شرح
الروض المربع

الشيخ الدكتور

سامي الصقير

(الجزء الثاني)

من شرط اجتناب النجاسات (المواضع التي لا تصح الصلاة فيها) إلى شروط صحة صلاة الجمعة

المواضع التي لا تصح الصلاة فيها

قال المؤلف رحمه الله:

(ولا تَصِحُّ الصلاةُ) بلا عذر؛ فرضًا كانت أو نفلا، غير صلاة جنازة؛ **(في مَقْبَرَةٍ)** بتثليث الباء، ولا يضر قبران، ولا ما دُفِن بداره، **(و)**لا في **(حُشٍّ)** بضم الحاء وفتحها، وهو المِرْحاضُ، **(و)**لا في **(حمَّامٍ)**؛ داخلَه وخارجَه، وجميعِ ما يتبعُه في البيع، **(وأَعْطانِ إبِلٍ)**، واحدُها عَطَن بفتح الطاء، وهي المعاطن، جمع مَعْطِنٍ بكسر الطاء، وهي: ما تُقيم فيها وتأْوِي إليها، **(و)**لا في **(مَغْصُوبٍ)** ومَجزرة ومَزبلة وقارعة طريق، **(و)**لا في **(أَسْطِحَتِها)**، أي: أسطحةِ تلك المواضع، وسطح نهر. والمنعُ فيما ذُكر تعبديٌّ؛ لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلَّى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله».

(وتَصِحُّ) الصلاة **(إليها)**، أي: إلى تلك الأماكن، مع الكراهة؛ إن لم يكن حائلٌ، وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغصب، وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة ويأتي. **(ولا تَصِحُّ الفريضةُ في الكعبةِ ولا فَوْقَها)**، والحِجْرُ منها، وإن وقف على منتهاها بحيث لم يُبْقِ وراءه شيئًا منها أو وقف خارجَها وسجَد فيها صحت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها، **(وتَصِحُّ النافِلَةُ)** والمنذورة فيها وعليها، **(باستقبالِ شاخِصٍ منها)**، أي: مع استقبال شاخص من الكعبة، فلو صلَّى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخِصَ متصلٌ بها لم تصحَّ، ذكره في «المغني» «والشرح» عن الأصحاب؛ لأنه غيرُ مستقبِلٍ لشيء منها، وقال في «التنقيح»: «اختاره الأكثر». وقال في «المغني»: «الأولى: أنه لا يشترط؛ لأن الواجب استقبالُ موضعِها وهوائِها دون حيطانها». ولهذا تصح على أبي قُبَيْسٍ وهو أعلى منها، وقدَّمه في «التنقيح»، وصححه في «تصحيح الفروع»، قال في «الإنصاف»: «وهو المذهب على ما اصطلحناه». ويُستحب نفله في الكعبة بين الأُسطوانتين وُجاهه إذا دخل؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

الشرح

شرع المؤلف في ذكر سبعة مواضع لا تَصِحُّ الصَّلاة فيها وإليها وعليها، ومناسبة ذكر المواضع التي لا تصح الصلاة فيها في شروط الصلاة هي أن المؤلف رحمه الله لما ذكر أن مِنْ شُرُوط الصلاة اجتناب النجاسة في الثوب والبَدَن والبقعة، ذكر البُقَع الَّتِي لا تصح الصلاة فيها.

أولا: الصلاة في المقبرة:

يقول: (**ولا تصح الصلاة بلا عذر فرضًا كانت أو نفلا**) فالصلاة يدخل فيها على المذهب الفرض والنفل، وكل صلاة ذات ركوع وسجود فهي داخلة على المذهب، وكذلك سجود التلاوة وسجود الشكر، ولكن القول الراجح: أن ضابط الصلاة الوارد بالشرع ما لا يصح إلا بالفاتحة، فكل ما تُشرع فيه فاتحة فهو صلاة، ليخرج بذلك سجود التلاوة وسجود الشكر، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(١)، ومعلوم أن سجود التلاوة والشكر لا تُقرأ فيه فاتحة الكتاب فليست بصلاة.

وقوله: (**لا تصح الصلاة بلا عذر**) أما إذا كان الإنسان معذورًا فإنها تصح، مثل مَنْ حُبس في مقبرة أو حش أو أعطان إبل أو ما أشبه ذلك فتصِحُّ صلاته لعذره.

والمذهب أنه لا تصح الصلاة في هذه الأماكن جهلا أو نسيانًا، وسيأتي الكلام عليه.

قال: (**غير صلاة جنازة**) فَيُسْتَثنى من النهي عن الصلاة في المقبرة الصلاة على القبر والصلاة على الجنازة؛ أما الصلاة على القبر فقد ثبتت من فعل النبي ﷺ فإنه ﷺ لما ماتت المرأة التي كانت تقم المسجد وفَقَدَها أخبروه أنها ماتت ودُفِنَتْ، فقال: «**دلوني على قبرها**»(٢) فصلى عليه، والصلاة على الجنازة كالصلاة على القبر؛ لأنه إذا جَازَتِ الصلاة على القبر فالجنازة من باب أولى.

قال: (**في مقبرة**) والمراد بالمقبرة ما وقع الإقْبَار فيه فعلا لا ما أُعِدَّ للدفن ولم يُدْفَن فيه، فعلى هذا لو سوُّر مكانٌ وجُعل مقبرة ولم يُدْفَن فيه أحد صحت فيه الصلاة؛ لأن المراد بالمقبرة ما وقع فيها الإقبار فعلا لا التي أُعدت ولم يُدفن فيها أحد.

قال: (**بتثليث الباء**) والمقبرة هي موضع الدفن، قال الشاعر:

لكل أناس مدفن في فنائهم   فهم ينقصون والقبورُ تزيدُ

والدليل على عدم صحة الصلاة في هذه الأماكن:

أولا: أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(٣)، فاستثنى موضعين (**المقبرة والحمام**).

ثانيًا: حديث ابن عمر: نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أن يُصلى في سبعة مواطن...(١)، والحديث -كما سيأتي – ضعيف.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث رقم (٧٥٦)، (١٥١/١)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٤)، (٢٩٥/١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق، حديث رقم (٤٥٨)، (٩٩/١)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، حديث رقم (٩٥٦)، (٦٥٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث رقم (٤٩٢)، (١٣٢/١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، حديث رقم (٣١٧)، (١٣١/٢)، وابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، حديث رقم (٧٤٥)، (٢٤٦/١).

واختلف العلماء رحمهم الله في الحكمة من نَهْيِ النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة، فقال النبي ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور**»(٢)، وقال ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا**»(٣)، والأحاديث كثيرة في النهي عن الصلاة عند القبور أو إليها، والحكمة في النهي -كما قال بعض العلماء- تعبُّدية.

وقيل: إن حكمة النهي خوف الشرك وهو الصحيح، وذلك لأننا إذا أجزنا الصلاة في المقابر فهذا ذريعة إلى الصلاة لأهل القبور، فلو أجزنا هذا لكان الرجل يقف في المقبرة ويصلي لا ندري أيُصَلِّي لله أو يُصَلِّي للقبر، ولِذَلك فإن الأمور التي لا يختلف الحكم فيها إلا في الباطن وتارة تقع قربة وتارة غير قربة يُنْهَى عنها، فيُنْهَى عن الصلاة في المقبرة لأنه لو صلى أحدٌ فيها لله، فقد يأتي آخر ويُصَلِّي لِغَيْرِ الله، ولذلك -كما ذكرنا سابقا- يُنْهَى الرجل عن جر ثوبه ولو لم يقصد الخيلاء؛ لأن هذا القصد أمر خفي باطن لا يُعلم به، والأمور التي يستوي فيها العمل ظاهرًا لكن يختلف باطنًا يُنْهَى عنها؛ لأن الأمر الباطن علمه عند الله عز وجل.

وقيل: الحكمة في النهي أن المقبرة مظنة النجاسة؛ لأنه ربما نُبش الموتى أو بعضهم فيخرج منهم الصديد والدم والقاذورات أو الفضلات وما أشبه ذلك، وهذا يؤدي إلى تنجيس الأرض، فإذا صلى الإنسان فرُبَّمَا يصلي على هذا الدم أو القيح أو الصديد، وهذه هي العلة على المشهور من المذهب.

ولكن هذه العلة التي هي التعليل بمظنة النجاسة عليلة وفيها نظر من وجوه:

أولا: أن يقال: إن الأصل عدم نبش القبور وإخراجها.

ثانيًا: أن يقال: حتى لو قدرنا أن القبور نُبشت، فإن هذه الفضلات من آدمي وفضلات الآدمي طاهرة.

ثالثًا: أنهم لم يفرقوا بين المقبرة الحديثة والمقبرة القديمة، ومعلوم أن القَيْحَ والصديد وما أشبه ذلك إنما يكون في المقبرة الحديثة لا القديمة.

رابعًا: أنه لا أحد يقول بِجَوَازِ الصلاة عند قبور الأنبياء، مع أنها لا يُمْكِن أن يكون فيها هذه الأمور؛ لأن الله عز وجل حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

ولذلك يُنْهَى عن الصلاة عند القبور أو في المقبرة حتى ولو صَلَّى على مكان يتيقن أنه لم يُصبه نجاسة، فالعلة هي: النجاسة المعنوية، وليست النجاسة الحسية، والنجاسة المعنوية هي نجاسة الشرك.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، حديث رقم (٣٤٦)، (١٧٧/٢)، وابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، حديث رقم (٧٤٦)، (٢٤٦/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر، حديث رقم (٩٧٢)، (٦٦٨/٢).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر، حديث رقم (٤٣٢)، (٩٤/١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، حديث رقم (٧٧٧)، (٥٣٨/١).

أما سجود التلاوة وسجود الشكر في المقبرة فالحكم هنا ينبني على أنهما صلاة أو ليستا بصلاة، والظاهر أنه لا يجوز أيضًا ولو قلنا إنهما ليستا بصلاة؛ لأن السجود في المقبرة ذريعة، فقَدْ عَلَّلْنَا النهي عن الصلاة في المقابر بأن ذلك ذريعة إلى الشرك، ومعلوم أن السجود أيضًا قد يكون وسيلة أو ذريعة إلى الشرك.

قال: (**ولا يضر قبران**) هذا المذهب بناء على أن العلة تعبدية، فقالوا: المقبرة ما حصل الإقبار فيها، والمقبرة لا تكون مقبرة إلا إذا قُبر فيها ثلاثة فأكثر، لكن إذا قلنا: العلة خوف الشرك، فلا فَرْقَ بين القبر والقبرين والثلاثة.

قال: (**ولا ما دُفِنَ بِدَارِهِ**) لو كان هناك أحد مدفون بدار الإنسان فإنه لا يحرُم عليه أن يصلي بداره؛ لأن هذا ليس بمقبرة، لكن تأتي الحرمة مِنْ وَجْه آخر وهو الصلاة على القبر أو إليه.

وهنا مسألة تكثر وهي ما إذا وُجد مسجد فيه قبر فنقول: هذا لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن نعلم أن المسجد قد بُنِيَ على القبر، فهنا يجب هَدْمُ هذا المسجد وإزالته، لأن القبر سابق، وما سَبَقَ فهو أحق.

الحال الثانية: أن نعلم أن القبر حادث وأن المسجد سابق، فهنا يجب نبش القبر وإخراجه من المسجد.

لكن لو صلى قبل نبش القبر وقبل هدم المسجد فالصلاة صحيحة ما لم يكن القَبْرُ في قِبْلَةِ المسجد.

الحال الثالثة: أن نَجْهَلَ الأمر، أي: نجهل هل المسجد الذي بُنِي أوَّلا، أو أن القبر هو السابق وأن الميت دُفِنَ في هذا المكان قبل بناء المسجد، ففي هذه الحال يُنْبَش القبر ويُدفن من فيه في قبور المسلمين.

ويعترض بعض أهل القبور أو يحتجُّون على الصلاة في المساجد التي فيها قبور بمسجد النبي ﷺ، فالمسجد النبوي فيه ثلاثة قُبُور، فيقولون: كيف تمنعوننا أن نصلي في مسجد فيه قبر، ومن أفضل المساجد بعد المسجد الحرام هو المسجد النبوي وفيه قبر.

فنقول: الجواب عن ذلك من وجوه:

أولا: أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يُبْن على القبر؛ لأن الذي بناه هو النبي ﷺ في حياته.

ثانيًا: أن النبي ﷺ لم يُدْفَن في المسجد وإنما دُفن في بَيْتِهِ.

ثالثًا: أن إدخال حُجَرِ النَّبِي ﷺ إلى المسجد إنما كان بعد انقراض عَهْدِ أكابر الصحابة؛ فكان سنة ثمان وثمانين، وحصل اختلاف ومعارضة مِنْ بَعْضِ من تَبَقَّى من الصحابة ومن بعض كبار التابعين في ذلك، فليس إدخاله إلى المسجد محل وفاق.

رابعًا: أن يُقال: إن قبر النبي ﷺ إلى الآن هو في مكان مُنْعَزِل مستقل وليس في المسجد، فهو محوط بثلاثة جُدر.

مسألة: قِرَاءَة القرآن في المَقَابِر.

أما حكم قراءة القرآن في المقابر فنقول: إذا كانت قراءته سرًّا فلا بأس؛ لأن القارئ لم يَقْرَأ على القبر، وإنما قرأ في المقبرة، لَكِنْ قراءة القرآن عند القُبُورِ تَنْقَسِم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يَقْرَأَ عِنْدَ القبر معتقدًا أن لِلْقِرَاءة عند القبر ميزة خاصة على غيره، فلا رَيْبَ أن هذا مِنَ الْبِدَعِ، ولأنه أيضًا وسيلة إلى دعاء أهل القبور.

القسم الثاني: أن يقرأ على القبر، يعني يقف عند القبر ويقرأ على صاحب القبر، فهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله من السلف والخلف، فمنهم من أجازها وقال: إنه ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقرءون القرآن على بعض القبور، وقيل: إنه لا يجوز، وهذا هو الصحيح؛ وذلك أنه لم يُنْقَل أن النبي ﷺ فعل ذلك ولا أرْشَدَ إليه، وكل شيء وُجِدَ سببه في عهده ﷺ ولم يفعله دل ذلك على أنه ليس بمشروع؛ فالسبب في عهده موجود والمانع مفقود فماذا بعد الحق إلا الضلال؟! وماذا بعد السنة إلا البدعة؟!

ثانيًا: الصلاة في الحش والحمام:

قال رحمه الله: **(ولا في حُش)** الحش في الأصل هو اليابس من سعف النخل، ويطلق الحش على البُسْتَان، ثم نقُل هذا المعنى إلى مَكَان قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لأنهم كانوا إذا أرادوا قضاء حوائجهم يذهبون إلى الأماكن كالبساتين لأجل أن يستتروا.

قال: **(بضم الحاء وفتحها)**؛ فيقال: -حُش وحَش **(وهو المِرْحَاض)** وهو المكان المُعَدُّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، والدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهَا أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الحمام فقال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(١)، فإذا نُهي عن الصلاة في الحمام فالصلاة في المرحاض من باب أولى، هذا من حيث الدليل، أما من حيث التعليل أو الحكمة فنقول: هنا حكمتان: حكمة معنوية، وحكمة حسية، أما الحكمة المعنوية فلأن الحُش أو المرحاض مأْوَى الشياطين وهذا أمر معلوم، ولهذا أرشد النبي ﷺ الإنسان إذا أراد أن يقضي الحاجة أن يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»(٢)، فهذه علة معنوية، أما العلة الحسية فلأن الحُش أو المِرْحَاض لا يسلم من النجاسات غالبًا، ولهذا قال المؤلف: **(ولا في حمام داخله وخارجه وجميع ما يتبعُه في البيع)** والحَمَّام هو المكان المُعَد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

للاغتسال، فإذا قال الفقهاء: الحمام، فالمراد: المُغْتَسل، ولا يزال يوجد في بعض البلاد إلى اليوم.

والعلة في النهي عن الصلاة في هذه الأماكن كلها -الحش والمقبرة والحمام- على المذهب تَعَبُّدية لا يعقل معناها، لكن إذا قلنا: إنها مُعَلَّلة، أو هناك علة فالعلة هنا معنوية وحِسِّيَّة؛ أما العِلَّة المعنوية فلأنها مأوى للشياطين، ولذلك تُكْشَف فيها العورات، وأما العِلَّة الحِسّية فهي التشويش؛ لأن الإنسان إذا صلى في هذه الأماكن كالمغتسلات؛ فَقَدْ يَمُرُّ به من هو كاشف عورته، وقد يسمع لغطًا ورفعًا للصوت وما أشبه ذلك فتتشوَّش عليه صلاته، ولا يضبط الصلاة كما ينبغي، وربما لأنها قد لا تخلو من النجاسات مع أن هذا قد يُعَارض فيه.

ثالثًا: الصلاة في أعطان الإبل:

قال: (**وأعطان إبل؛ واحدها عطن بفتح الطاء، وهي المَعَاطِن جمع مَعْطِن بكسر الطاء**).

مِنَ الأماكن التي نُهِيَ عن الصلاة فيها أعطان الإبل، والدليل على أن الصلاة فيها لا تَصِحُّ أن النبي ﷺ سُئل: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قيل: أنصلي في مرابض الإبل؟ قال: «**لا**»(١). فهذَا دَلِيل على النهي، والأصل في النهي التحريم وعدم الصحة.

أما المراد بأعطان الإبل، فقيل: هي مباركها بعد شربها؛ فَإِنَّ الإِبِلَ مِنَ عادتها إذا شربت الماء تقدَّمَتْ قليلا ثم بركت، ويقال: (عَطَّنَتْ)، وقيل: إن المراد بالمعاطن مباركها مطلقًا، فَكُلُّ مَكَان تَبْرُكُ فيه فهو معطن، وقيل: ما ذكره المؤلف واختاره الإمام أحمد: (**هي: ما تُقيم فيها وتأوِي إليها**) يعني: المراح.

ولا يدخل في المعاطن ما تَمُرُّ فِيهِ أو تَقِفُ عنده لِعَارِض، فلو كانت الإبل تمشي وأثناء مشيها وقفت يسيرًا ثم مشت، فلا يُقال: إن الصلاة لا تصح في هذه البقعة؛ لأن هذا الجلوس جلوس عارض.

والحكمة من النهي عن الصلاة في معاطن الإبل أن معاطن الإبل نجسة، وهذا مبني على أن كل فضلات البهائم ولو مأكولة نجسة، وهذا مَذْهَب الشافعي رحمه الله، ولكن هذا القول ضعيف، ويُضعفه أن النبي ﷺ أجاز الصلاة في مَرَابِض الغنم، فيلزم على قولهم صحة الصلاة في المَوْضِع النجس، ولا أحد يقول بهذا، فإما أن يُقال بالطهارة، وإما أن يُقال بعدم صحة الصلاة، ولا أحد يقول بعدم صحة الصلاة مع كون النبي ﷺ يصحح الصلاة فيها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (٣٦٠)، (١/٢٧٥).

وثانيًا أن فضلات البهائم المأكولة كلها طاهرة، كبولها وروثها ومنيها، وكُلُّ ما يخرج منها طاهر، ولذلك أمر النبي ﷺ العُرَنيّين أن يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها(١)، ولا يُقال إن هذا كان للضرورة لأنه ليس هناك ضرورة إلى شرب البول.

وقيل: إن العلة في حرمة الصلاة في أعطان الإبل أنها ربما نفرت والإنسان يُصلي فشوَّشَتْ عليه صلاته، وهذه العلة أيضًا فيها نظر؛ لأنها تنتفي فيما إذا لم تكن موجودة، ونحن نقول: لا تَصِحُّ الصلاة فيها سواء وُجدت الإبل أو لم تُوجَدْ.

وقيل: العلة أنها مَأْوى للشياطين، ولذلك أخبر النبي ﷺ أن الإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الشياطين، وليس المراد خُلقت من الجن، لكن المراد أن من طبيعتها الشيطنة، فلا يبعد أن يكون الشيطان مقارنًا لها ومصاحبًا، فعليه لا ينبغي للمرء أن يُصلي في مكان هو مأوى للشياطين، وهذا القول هو الصحيح.

رابعًا: الصلاة في مغصوب:

قال رحمه الله: **(ولا في مغصوب)** أي: ولا تَصِحُّ الصلاة في مغصوب، والعلة -على المذهب- تعَبُّدِيَّة، والدليل على عدم صحة الصلاة في المغصوب من القرآن والسنة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[النساء: ٢٩] والغَصْب أكل للمال بالباطل، وقال النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا...**» إلخ(٢)، والغصب أخذ للمال بالباطل فهو حرام، وقال ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»(٣)؛ فهذه الأدلة تَدُلُّ على تحريم الغصب، فإذا صلى في هذا المكان فقد صلى في مكان مُحَرَّم، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٤)، هذا هو تقرير المذهب في عدم صحة الصلاة في المكان المغصوب.

والمغصوب هو ما أُخِذَ قهرًا بغير حق، ويدخل فيه المَسْرُوق، ويدخل في الغصب أيضًا ما أُخِذَ بدعوى باطلة، فكل هذا حكمه حكم الغصب، فالقاعدة العامة أن «**كل ما أُخِذَ من مالكه بغير حق فلا تصح الصلاة فيه، سواء أُخِذَ عن طريق الغصب أو السرقة أو الدَّعْوَى الباطلة**».

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، حديث رقم (٢٣٣)، (٥٦/١)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (١٦٧١)، (١٢٩٦/٣)، (١٢٩٦/٣).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع، حديث رقم (٦٧)، (٢٤/١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢١٨)، (٨٨٦/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، حديث رقم (٢٨٨٦)، (٤٢٤/٣).

(٤) سبق تخريجه.

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى صحة الصلاة في المكان المغصوب وقالوا: إن عندنا أمرًا ونهيًا، فالنهي: أنه نُهِيَ عن الغصب، والأمر: أن المُكلف إذا حضرت الصلاة فهو مأمور بها، وهذا النهي عن الغصب ليس خاصًّا بالصلاة، فلم يقل: لا تصلوا في مغصوب، وإنما قال: لا تغصبوا، سواء غَصَبْتُم للصلاة أو لغير الصلاة، فجِهَة الأمر منفكة عن جهة النهي، ومعلوم أنه إذا انفكت الجهة فالعِبَادَةُ صحيحة، وهذا القول هو الرَّاجِح؛ أي أن الصلاة في المكان المغْصُوب صحيحة لكن مع الإثم -أي: إثم الغصب- وعلى هذا فلو غصب أرضًا وصلى فيها فصَلاتُهُ على المذهب باطلة غير صحيحة، وعلى القول الثاني: صحيحة.

خامسًا: الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق.

قال رحمه الله: **(ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق)**.

المجزرة: محل الجزارة الذي تُذْبَح فيه البهائم، فلا تصح الصلاة فيه؛ لأن المجزرة لا تخلو غالبًا من الدماء النجسة؛ لأن الدماء التي تكون في المجزرة مسفوحة، والدم المسفوح نجس بالإجماع، ولأنه لا يليق بالإنسان أن يُصلي في هذا المكان القذر الذي هو محل للدماء النجسة.

والمزبلة: مكان إلقاء الزبل، يعني: القمامة، فلا تصح الصلاة فيها أيضًا؛ لأنها قد لا تسلم من النجاسات، ولأنه لا يليق للإنسان أن يصلي في المزبلة التي هي مكان إلقاء القاذورات والأنتان، فلا يليق به أن يجعل الصلاة وهي أفضل الذكر في أخس المواضع وأخبثها.

وقارعة الطريق: أي: الطريق المقروعة التي تسلكها الأقدام، فلا تصح الصلاة فيها أيضًا، وفُهِمَ مِنْ قول المؤلف: (قارعة الطريق) أن الطريق غير المقروعة تَصِحُّ الصلاة فيها، فلو كانت الطريق غير مَسْلُوكة أو لا يسلكها إلا النَّادِر من الناس فالصلاة فيها صحيحة، لكن الطريق المقروعة لا تصح الصلاة فيها؛ لحديث ابن عمر أنه نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن، وذكر منها: «قارعة الطريق»(١)، ولأن الذي يُصَلِّي في الطريق لا يخلو إما أن يُؤْذِي غيره وإما أن يُؤْذَى مِنْ غيره، فهو إما أن يؤذي الناس بحيث يحبس عنهم سلوك الطريق، فيتَحَرَّج الناس من المرور وسلوك هذا الطريق والإنسان يصلي، وإما أن يُؤْذَى بكثرة الأصوات، وربما يمر بين يديه من يقطع الصلاة.

والصحيح أن الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق صحيحة، لأمور:

أولا: لأن الحديث في النهي عنها ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة.

---

(١) سبق تخريجه.

ثانيًا: عموم قول النبي ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١)، وهذه الأماكن من الأرض.

ثالثًا: أنه إذا كانت العِلَّة في المجزرة أنها محل دماء والمزبلة محل قمائم وقارعة الطريق سلوك الأقدام، فالحُكْمُ يَدُور مع عِلَّتِهِ وجودًا وعدمًا، فإذا وُجِدَ الدم المسفوح فلا تصح الصلاة؛ لأن المكان نجس، أما إذا لم يوجد فلا بأس، وإن كان لا يَنْبَغِي لِلإِنسان أن يُصَلِّي في المجزرة أو المزبلة أو قارعة الطريق، لكن كلامنا على الصحة وعدمها، فالصلاة فيها صحيحة لكن تُشترط الطهارة.

قال: (**ولا فِي أسْطِحَتِهَا؛ أي: أسطحة تلك المواضع، وسطح نهر**) وظاهر كلامه رحمه الله أن جميع الأسطحة المذكورة لا تَصِحُّ الصلاة فيها؛ فلا تصح في سطح المقبرة ولا الحُش ولا الحمام ولا أعطان الإبل ولا المَغْصُوب ولا المجزرة ولا المزبلة ولا قارعة الطريق، فكلها لا تصح الصلاة فيها، وهذا الإطلاق فيه نظر لأمور:

أولا: أن بعض العلماء رحمهم الله قالوا: إن الصلاة في أسطحة الأماكن المذكورة صحيحة، سواء قلنا: إن العلة تعبدية أو معقولة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أماكن مُعَيَّنة بعينها وذواتها فلا نتعداها إلى غيرها؛ فإن قيل: إن العلة تعبُّدِيَّة. فالتعبدي غير معقول فلا يُقَاس عليه، وإذا قلنا: إنَّ العِلَّة في الأماكن المذْكُورة مَعْقُولة. فهذه العلة تكون فيها لا على أسطحتها، وهذا هو اختيار الموفق ابن قدامة رحمه الله في (المغني) وهو أن الصلاة على أسطحة هذه الأماكن المذكورة صَحِيحة، لأن النهي إنَّمَا ورد عن الصلاة فِي هذه الأماكن دون أسطحتها، ولا يمكن أن نلحق الأسطح بهذه الأماكن، سواء قلنا: إن العلة تعبدية، أو معقولة. وما ذكره الموفق -رحمه الله- قول قَوِيٌّ إلا في مسألة واحدة وهي مسألة المقبرة، لأن العلة وهي خوف الشرك موجودة حتى في الأسْطح، فعلى هذا نقول: الصلاة على أسطح الأماكن المذكورة صحيحة إلا مسألة المقبرة.

(١) سبق تخريجه.

ثانيًا: أن الأسطح إما أن تكون حادثةً وإما أن تكون سابقة، فإن كان السطح هو السَّابِق فلا حكم لهذه الأماكن حتى على المذهب كإِنْسَان عنده بناء بلا سقف، فجعل ما تحته حُشًّا أو حمامًا أو أعطان إبل أو مجزرة أو مزبلة؛ فالصلاة فوق الأسْطح صحيحة حتى على المذهب، فالنهي على المذهب أو عدم صحة الصلاة على الأسطح إذا كانت الأسْطُح حادثة، أما إذا كانت هذه الأماكن هي الحادثة والأسطح سابقة فلا حُكْمَ، فمثلا: لو أن إنسانًا عنده بناء له سطح فجعل سطحه بدلا من أن يكون مستودعًا جعله حشًّا أو جعله حمامًا أو جعله أعطان إبل أو جعله مزبلة أو مجزرة فالصلاة صحيحة؛ لأن السطح هنا متبوع وليس تابعًا، فالحكم يكون للسطح.

أما سطح المغصوب فلا تصح الصلاة عليه وذلك فيما إذا غصب الأرض وسطحها، كإنسان غصب بيتًا فسطح البيت مغصوب أيضًا، فلا تصح الصلاة فيه؛ لأن الهواء تابع للقرار، فلا تصح الصلاة في المغصوب في حق الغاصب ومن عَلِمَ أن هذا المكان مغصوب أما الصلاة في المكان المغصوب وفي سطح المغصوب بالنسبة للمالك فصحيحة.

وسَطْح المغصوب إن أحدثه الغاصب فالصلاة فيه لا تَصِح، وإن كان الَّذِي أحدثه هو المالك فالصَّلاةُ فيه صحيحة، مثال ذلك: إِنْسَان غصب من شخص أرْض فضاء، والمالك له بيت يطل على هذا الفناء أو هذه الأرض أو الحوش، فأخرج المالك روشنة (أي ما يسمى بالبلكونة أو البرندة أو ما أشبه ذلك) فهي في الحقيقة سطح على هذا المكان المغْصُوب، فالصلاة في هذا الروشن صَحِيحة بالنسبة للمالك وبالنسبة لغيره، ولو جاء الغَاصِب إلى المالك للتصالح وما أشبه ذلك وصلى في هذا المكان فالصلاة فيه صحيحة، والسبب أن هذا المكان غير مغصوب.

والقول الراجح في هذه المسألة أن الأماكن التي لا تَصِحُّ الصلاة فيها وهي التي دل عليها الدليل هي كما يلي:

أولا: المقبرة وسطحها.

ثانيًا: الحش.

ثالثًا: الحمام.

رابعًا: أعطان الإبل.

خامسًا: المكان النجس.

هذه خمسة أماكن دل الدليل على عدم صحة الصلاة فيها، وما سوى هذه الأماكن فالصلاة فيها صحيحة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١)، وقال ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**والمنع فيما ذُكر تعبُّديٌّ**) يعني: جميع الأماكن المذكورة فالعلة فيها تعبدية على المهب وقد ذكرنا ذلك.

قال: (**لِمَا رَوَى ابن ماجه والتِّرْمِذِيّ عَنِ ابن عمر أن رسول الله ﷺ: نهى أن يُصَلَّى في سبع مواطن: المَزْبَلَة، والمجْزَرَة، والمَقْبَرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله**) لكن هذا الحديث ضعيف.

قال: (**وتصح الصلاة إليها أي إلى تلك الأماكن**)؛ وذلك بأن تكون تلك الأماكن في قبلته، فيصح أن يصلي إلى المقبرة والحش والحمام وأعطان الإبل والمغصوب والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق، (**مع الكراهة**)، وإنما قال المؤلف: (مع الكراهة)؛ لِوُجُودِ الخلاف، ولكن الصحيح أن الصلاة إلى المقبرة لا تَصِحُّ؛ لِمَا ثَبَتَ في صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»[1]، وهذا نَهْي، والأَصْلُ في النهي التحريم، فعلى هذا لا يَجُوز للإنسان أن يُصَلِّي إلى قَبْر، بأن يجعل بينه وبين القبلة قبرًا.

قال: (**إن لم يكن حائل**) مثل: جدار وما أشبه ذلك، فإن كان ثَمَّ حائل، فإنه في هذه الحال يَصِحُّ، وقد قال بعض العلماء: يكفي حائط المسجد في المنع، بِمَعْنَى لو كانت مقبرة في قبلة المسجد وجِدَار المسجد هو جدار المقبرة، فيَكْفِي هذا في صحة الصلاة وعدم المنع، حتى ولو كان هذا الجدار مُشْتَرَكاً بين المسجد وبَيْنَ المقبرة، وقال بعض العلماء: لا يكفي، بل لابد أن يكون بينهما فاصل؛ كطريق، وما أشبه ذلك؛ لأن العلة، وهي خوف الشرك، موجودة في هذا، وهذا القول الأخير أسلم؛ أي أنه لابد من وجود حائل غير الجدار، يعني بأن يكون بينهما طريق أو ساقية أو نهر وما أشبه ذلك.

قال: (**وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعِيد ونحوها بطريق لضرورة وغصب**) تقدم في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في قارعة الطريق، وذكرنا العلة في ذلك، لكن صلاة الجنازة والجمعة والعيد تصح بالطريق للضرورة، كما لو امتلأ المسجد وصلَّوْا في قارعة الطريق، فتصح للضرورة ولا كراهة.

قال: (**وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة، ويأتي**) هذا مُسْتَثْنًى من الصلاة في قارعة الطريق؛ فمَن يُصلي على راحلته في الطريق هو في حقيقة الأمر يصلي في قارعة الطريق، وكذلك الذي يصلي في سفينة هي بمثابة قارعة طريق، والذي يصلي في سيارة وهي تمشي في الطريق فقد صَلَّى في قارعة طريق، لكن علة النهي هنا منتفية؛ لأن الذي يُصَلِّي عَلَى الراحلة في الطريق لا يتَأَتَّى في حقه أن يُؤْذِيَ أو يُؤْذَى، ولذلك قالوا: تصح صلاته.

الصلاة في الكعبة وفوقها:

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها**) والفريضة؛ أي: المفروضة، وهي الصلوات الخمس فلا تصح في الكعبة ولا فوقها، والدَّلِيل على ذلك قوله في حديث ابن عمر السابق: «**وفوق ظهر بيت الله**»(١)، لكن الدليل هنا هو أخص من المدلول، وذلك لأنه قال في الحديث: «**وفوق ظهر بيت الله**» ولم يقل فيه: (وفي بيت الله)؛ فالنهي في حديث ابن عمر عن الصلاة فوق ظهر بيت الله، وليس عن الصلاة في الكعبة، ومعلوم أنه لا يصح الاستدلال بالأخَصِّ على الأعم، والعكس صحيح؛ أي: الاستدلال بدليل عام على أمر خاص فهو صحيح.

قال: (**والحجر منها**) والحجر: هو الجزء الذي اقْتُطِعَ من الكعبة، وذلك أن قريشًا لما قصرت بهم النفقة حَطَمُوا من الكعبة جزءًا يُسَمَّى (الحَطِيم) ويُسَمَّى (الحجر)، فيُسَمَّى الحطيم: لأنه حُطِمَ مِنَ الكعبة، أي: اقتُطِع منها، والذي فيه من الكعبة بمقدار سِتَّة أذرع، ومنتهاه عند مبتدأ التقوس، والستة أذرع نحو ثلاثة أمتار؛ لأن الذراع نصف متر تقريبًا، لكن الضابط أن منتهاه مبتدأ التقوس، فالحجر مقوس لكن بدايته مستقيم، فإذا ابتدأ التقوس في الحجر فهذا منتهى ما فيه من الكعبة، فعلى هذا فالذي يُصَلِّي الفريضة في الحجر مما قَرُبَ مِنَ الكعبة لا تصح صلاته؛ لأنَّهُ صلى داخل الكعبة، والدليل على عدم صحة صلاة الفريضة في الكعبة أَنَّ النبي ﷺ صلى النافلة فقط ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى فَرِيضَة، ولهذا قالوا: تصح النافلة في الكعبة ولا تصح الفريضة فيها؛ لأنه إنما صلى نَفْلا لا فرضًا، والدليل على عَدَمِ صِحَّةِ الصلاة فوقها حديث ابن عمر.

وقال بعض العلماء: إنَّ الصَّلاةَ في الكعبة صحيحة فرضًا ونفلا؛ لأن النبي ﷺ ثَبَتَ في الصحيحين أنه دخل الكعبة وصلى فيها، وما ثبت في النَّفْل ثَبَتَ في الفرض إلا بِدَلِيل، وهذا القول هو الصحيح، أي أنه لا فرق في صحة الصلاة في الكعبة بين الفريضة والنافلة، وكونه ﷺ قد صَلَّى نفلا فهذه قضية عين، والأصل صحة الصلاة في كل مكان.

قال: (**وإن وقف على منتهاها بحيث لم يُبق وراءه شيئًا منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت؛ لأنه غير مُسْتَدْبِر لشيء منها**)؛ لأن هذا ليس مصليًا في الكعبة، فالمصلي في الكعبة هو من يكون ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده كله في الكعبة، لكن لو وقف على منتهاها، يعني: لو قُدر أن باب الكعبة فيه عتبة يسيرة فوقف عندها وصار يُصَلِّي جهة الكعبة يعني: يسجد فيها، لكن وقوفه خارج الكعبة، فهنا تصح الصلاة؛ لأن هذا ليس مصليًا بالكعبة، قال: (**لأنه غير مستدبر لشيء منها**).

قال: (**وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها**) تصح النافلة فيها؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيحين أنه صلى ركعتين في الكعبة (٢)، لكن المَنْذُورة، يعني: لو نَذَرَ وقال: لله عليَّ نذر أن أصلي ركعتين. فصلاها في الكعبة فعلى قول المؤلف تصح، والحقيقة أن قواعد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

المـذهب تَقْتَضِـي عـدم الصـحة؛ لأن هنـاك قاعـدة عنـد الفقهـاء رحمهـم اللـه أن «**الواجــب بالنـذر يُحـذى بـه حـذو الواجـب بأصـل الشـرع**»، ولـذلك لـو قـال: لله علـيَّ نَـذْر أن أصـلي ركعتـين. فيجـب أن يصـليهما قائمًـا، ولا يجـوز أن يصـليهما جالسًـا؛ لأن الواجـب بالنـذر كالواجـب بأصـل الشـرع، يعنـي: يُلْحَـق الواجـب بالنـذر بالواجـب بأصـل الشـرع، ونحـن هنـا إذا ألحقنا الواجب بالنذر بالواجب بأصل الشرع قلنا: لا تصح صلاته المنذورة في الكعبة.

وإنمـا تصـح النافلـة (بــ)شـرط (**استقبال شـاخص منهـا؛ أي: مـع اسـتقبال شـاخص مـن الكعبـة**) والشـاخص: هـو القـائم، يعنـي: أن يسـتقبل شـيئًا قائمًـا منهـا أي: مـن الكعبـة، ولابُـدَّ أن يكـون هـذا الشـاخص أيضًـا متصـلا بهـا، (**فلـو صَـلَّى إلـى جهـة البـاب أو علـى ظهرهـا ولا شـاخص مُتَّصِـل بهـا لـم تصـح**) كإنسـان فـي وسـط الكعبـة ففُـتح البـاب وصـار يصـلي إلـى البـاب، فـلا تصـح صـلاته؛ لأنـه لـم يسـتقبل شـيئًا مـن الكعبـة، فلابـد مـن وجـود شـاخص، والـدليل: فعـل ابـن الزبيـر رضـي اللـه عنـه، وذلـك عنـدما هُـدِمَتِ الكعبـة فـي أيـام الحجـاج؛ فقـد هـدمها الزبيـر رضـي اللـه عنـه وأعـاد بناءهـا، فـأمره ابـن عبـاس أن يبنـي حـول الكعبـة الخشـب قـال: لِيُصَـلِّي النـاس إليـه ويطوفـوا عليـه. وهـذا يَـدُلُّ علـى أن المعـروف عنـد الصـحابة أنـه لابـد مـن اسـتقبال شـيء شَـاخِص قـائم، وهـذا اختيـار شـيخ الإسـلام رحمـه اللـه، أي أنـه يُشـترط لصـحة الصـلاة فـي الكعبـة أن يسـتقبل شـيئًا شاخصًـا، ولابـد أن يكـون هـذا الشـاخص متصـلا بهـا، ولهـذا قـال: (**فَلَـوْ صـلى إلـى جهـة البـاب أو علـى ظهرهـا ولا شـاخص متصـل بهـا لـم تَصِـحّ. ذكـره فـي المغنـي والشـرح عـن الأصـحاب لأنـه غيـر مسـتقبل لشـيء منهـا**) واللـه عـز وجـل يقول: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[البقرة: ١٤٤].

قـال: (**وقـال فـي التنقـيح: اختـاره الأكثـر، وقـال فـي المغنـي: الأولـى أنـه لا يشـترط**) أي: الشـاخص (**لأن الواجــب اســتقبالُ موضــعها وهوائهــا دون حيطانهــا**) أي: فالواجــب فــي استقبال الكعبة أن يُسْتَقْبَل الموضع والهواء -أي العرصة- دون الحيطان.

قـال: (**ولهـذا تصـح علـى**) جبـل (**أبـي قُبَـيس وهـو أعلـى منهـا، وقدَّمـه فـي «التنقـيح»، وصـححه فـي «تصـحيح الفـروع»، قـال فـي الإنصـاف: وهـو المـذهب علـى مـا اصـطلحناه**) يعنـي لـو صـلى علـى جبـل أبـي قبـيس -وهـو جبـل مرتفـع فـوق الكعبـة- فالصـلاة صـحيحة بالإجمـاع، مـع أنـه حينمـا يصـلي لـيس مسـتقبلا للكعبـة وإنمـا هـو مسـتقبلٌ لهوائهـا، قـالوا: وأيضًـا تصـح الصـلاة فـي موضـع دون الكعبـة، يعنـي لـو صـلى فـي موضـعٍ والكعبـة فوقـه؛ كالـذي يُصـلي فـي قبـو المسـجد الحـرام فالكعبـة فوقـه؛ تصـح صـلاته بالإجمـاع، فكـون الصـلاة تصـح علـى المكـان المرتفـع الـذي تكـون الكعبـة تحتـه أو المكـان المـنخفض الـذي تكـون الكعبـة فوقـه دليـل علـى أنـه لا يُشْـتَرَط اسـتقبال الشـاخص، وأن الواجـب اسـتقبال الهـواء، وهـذا القـول هـو القَـوْل الثاني في هذه المسألة.

لكـن قيـاس صـحة الصـلاة علـى جبـل أبـي قبـيس فيـه نظـر؛ وذلـك لأن الـذي يصـلي علـى جبـل أبـي قبـيس أمامـه الكعبـة شاخصـة، فهـو فـي الحقيقـة قـد اسـتقبل شاخصًـا منهـا لكـن هـو

أرفع منها، بخلاف ما إذا لم يكن بين يديه شيء شاخص لا هو أرفع ولا دون، ولذلك كان القول الراجح القول الأول وهو أنه لابد في صحة الصلاة من استقبال شَاخِص مِنْهَا.

قال: (**ويستحب نفله في الكعبة بين الأسطوانتين وجاهه إذا دخل لفعله ﷺ**) لأنه ﷺ صلى بين الأسطوانتين –أي العمودين– حينما دخل الكعبة وجاهه(١).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة، حديث رقم (٥٠٤)، (١/١٠٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، حديث رقم (١٣٢٩/٣٩١)، (٢/٩٦٧).

الشرط السادس
استقبال القبلة

قال المؤلف رحمه الله:

(ومنها)، أي: من شروط الصلاة: **(استقبالُ القبلةِ)**، أي: الكعبةِ، أو جهتِها، سميت قبلة لإقبال الناس عليها، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحرَامِ﴾[البقرة:١٤٤].

(فلا تَصِحُّ) الصلاة **(بدونِه)**، أي: بدون الاستقبال؛ **(إلا لعاجِزٍ)**؛ كالمربوط لغير القبلة، والمصلوب، وعند اشتداد الحرب، **(و)** إلا لـ**(مُتَنَفِّلٍ راكبٍ سائرٍ)**، لا نازلٍ، **(في سَفَرٍ)** مباح، طويل أو قصير، إذا كان يقصِدُ جهة معينة، فله أن يتطوع على راحلته حيثما توجهت به. **(ويَلْزَمُه افتتاحُ الصلاةِ)** بالإحرام إن أمكنه **(إليها)**، أي: إلى القبلة، بالدابة أو بنفسه، ويركع ويسجد إن أمكن بلا مشقة، وإلا فإلى جهة سيره، ويُومِئُ بهما، ويجعلُ سجودَه أخفضَ، وراكبُ الْمِحَفَّةِ الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته، **(و)** إلا لمسافر **(ماشٍ)**؛ قياسًا على الراكب، **(ويَلْزَمُه)**، أي: الماشيَ **(الافتتاحُ)** إليها، **(والركوعُ والسجودُ إليها)**، أي: إلى القبلة؛ لِتَيَسُّرِ ذلك عليه، وإن داس النجاسةَ عمدًا؛ بطلت، وإن داسها مركوبُه؛ فلا، وإن لم يُعْذَرْ مَنْ عَدَلَتْ به دابتُه، أو عدَل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه، أو عُذِرَ وطال عدولُه عُرْفًا؛ بطلت.

الشرح

قال رحمه الله: **(ومنها؛ أي: مِنْ شُرُوط الصلاة: اسْتِقْبَال القبلة)** والقبلة في الأصل هي الوجهة، وسُمِّيَتْ قبلة قال: **(لإقبال الناس عليها)**، أو لأنها تكون قِبَلَ وَجْهِ المُصَلِّي، فتكون قُبَالَتَهُمْ ويكونون قُبَالَتَهَا، واستقبال القبلة شَرْط من شروط الصلاة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[البقرة: ١٤٤]، وقال النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسْبِغ الوضوء ثُمَّ استقبل القبلة فكبر**»(١)، وقد أجْمَعَ المسلمون على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، وقوله هنا: **(استقبال القبلة أي الكعبة، أو جهتها)**، والكعبة -كما قال شيخ الإسلام رحمه الله- هي قبلة الأنبياء جميعًا، واستقبال النَّصارى بيت المقدس من تحريفهم فهو ليس من أصل دينهم؛ وذلك لأنه حَصَلَ من اليهود والنصارى تحريف في دينهم وانحراف في عملهم فصاروا يستقبلون بيت المقدس، وكان النبي ﷺ يستقبل بيت المقدس عشر سنين في مكة، ولكنه ﷺ كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، فكان يصلي بين الركن اليماني والحجر

---

(١) سبق تخريجه.

الأسود، فالإنسان إذا صلى بين الركن والحجر استقبل بيت المقدس، ولما قدم ﷺ المدينة مكث أيضًا سبعة عشر شهرًا يستقبل بيت المقدس، وكان ﷺ يتشوف ويتطلع إلى أن يستقبل الكعبة، وأشار الله عز وجل إلى هذا في قوله: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[البقرة: ١٤٤]، وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يتطلع ويتشوف من الوحي أن يُوَجَّه إلى استقبال الكعبة، وفي الآية ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء**﴾ مع أن الذي يتقلب هو البصر، فقال: «وجهك» ولم يقل بصرك؛ لأن تقلب الوجه يستلزم تقلب البصر، ولا يلزم من تقلب البصر تقلب الوجه، لكن قد يتقلب بصره من غير تقلب للوجه، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يتطلع ويتشوف أن يُوَجَّه إلى الكعبة المشرفة لأمور:

أولا: لأنها هي قبلة الأنبياء.

ثانيًا: أن ذلك أدعى إلى إسلام العرب؛ لأن النبي ﷺ إذا استقبل الكعبة المشرفة كان ذلك أدعى إلى إسلام قريش لأن عندهم حمية.

ثالثًا: أن الكعبة أشرف البقاع.

ولكنه ﷺ أول ما قدم من المدينة مكث سبعة عشر شهرًا يستقبل بيت المقدس؛ لأنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤْمَر بمخالفته.

والحكمة مِن استقبال الكعبة أمران:

الأمر الأول: أن الإِنْسَانَ كما أنه في صلاته يَتَوَجَّه بقلبه إلى رَبِّهِ فإنه يتوجَّه ببدنه إلى مكان معظم بأمر الله، فيجتمع التعظيمان البَدَنِيُّ والقلبي، أو الظَّاهِرِي والباطني.

الأمر الثاني: لأجل اتحاد الناس في القِبلة، لأنه لو تُرِكَ الناس يستقبلون ما شاءوا لحصل الاختلاف؛ فهذا يستقبل المشرق، وهذا يستقبل المغرب، وهذا الشمال، وهذا الجنوب، ولو كنا في صلاة الجماعة لا نستقبل جهة واحدة لحصل الاختلاف، فهذا يلقي ظهره للآخر، وهذا يلقي كتفه للآخر وهكذا.

واعلم أن استقبال القبلة تجْرِي فيه الأحكام الخمسة فيكون واجبًا ومحرمًا ومكروهًا ومستحبًّا ومباحًا؛ فيكون واجبًا كالشرط وذلك في الصلاة، ويكون محرمًا حال قَضَاءِ الحاجة، ويكون اسْتِقْبَال القبلة مَكْرُوهًا وذلك في حَقِّ الإمام بعد الفراغ من الصلاة، فَإِنَّ السنة إذا فرغ الإمام من الصلاة أن يمكث مستقبل القبلة بمقدار الاستغفار وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام... إلخ، ثم ينحرف جهة المأمومين، وكذلك بالنسبة للخطيب يوم الجمعة أو في العيد أو في الاستسقاء فالسنة أن يكون وجهه للناس. ويكون استقبال القبلة مستحبًّا في كل طاعة من الطاعات؛ كقراءة القرآن وحال الدعاء، فإذا أراد الإنسان الدعاء فمن السنة أن يتوجه إلى القبلة، قال ابن مفلح في الفروع: «ويتوجه استقبال القبلة في كل طاعة إلا بدليل»، ومن المستحب أيضًا –على كلام الفقهاء– استقبالها حال الذبح، فيُسَنُّ أن يوجه الذبيحة إلى القبلة. ويكون مباحًا فيما سوى ذلك.

قال: (**سُمِّيَتْ قبلة لإِقْبَالِ الناس عليها، قال تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة:١٤٤]؛ **فلا تصح الصلاة بدونه؛ أي بدون الاستقبال**)؛ لأنها شرط، واستثنى المؤلف مما يجوز فيه عدم الاستقبال مسائل قال الماتن: (**إلا لعاجز ومتنفل راكب سائر في سفر**) ونزيد على ذلك مسألة ثالثة ورابعة، فنقول: استقبال القبلة يَسْقُطُ في أربعة مواضع:

الموضع الأول: عند العجز، كما لو كان مريضًا لا يتمكن من التوجه إلى القِبْلَة، فإن استقبال القبلة في حقه يسقط؛ لقوله تبارك وتعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[التغابن: ١٦].

الموضع الثاني: المتنفِّل في السفر؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته أينما توجهت به.

الموضع الثالث: عند الخوف، ففي حال الخوف يسقط استقبال القبلة قال تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا﴾**[البقرة: ٢٣٩].

الموضع الرابع: عند الاشتباه، وذلك إذا اشتبهت عليه القبلة والتبس عليه الأمر فيُصَلِّي إلى أي جهة ويسقط في حقه الاستقبال، وهذا يمكن أن يقال إنه من العجز.

ويجب في استقبال القبلة أن يكون بجميع البدن، فإذا صلى ووجه أو كتفه أو جزء من بدنه لا تستقبل فلا يصح، فلابد أن يكون بدنه كله متوجهًا إلى القبلة، لكن يُعفى عن الانحراف اليسير؛ لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة.

وقوله: (**إلا لِعَاجِز**) فالمربوط يسقط عنه استقبال القبلة؛ لقول الله تبارك وتعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**، ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم**»(١)، بل وقال الله تبارك وتعالى: **﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾**[البقرة: ١٧٧]، وقال عز وجل: **﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾**[البقرة: ١١٥]؛ يعني إذا كان الإنسان عاجزًا أو مشتبهًا عليه القبلة فأينما يولي فَثَمَّ وجه الله.

قال: (**كالمربوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب**) فالعاجز يسقط عنه الاستقبال، فَلَوْ كَانَ الإِنْسَانُ مَرِيضًا ولم يتمكن من استقبال القبلة سقط عنه الاستقبال.

المسألة الثانية لم يَذْكُرْها المؤلف وهي: الخائف، ولهذا قال: (**وعند اشتداد الحرب**) يعني: في الخوف، فإذا كان الإنسان خائفًا هاربًا من عدو فيسقط عنه استقبال القبلة في هذه الحال.

المسألة الثالثة قال: (**وإلا لمتنقل راكب سائر لا نازل في سفر**) فالمتنفل خَرَجَ به المفترض، فلا يجوز الصلاة على الراحلة للمفترض إلا للضرورة، وقوله رحمه الله: (**سائر**)

---

(١) سبق تخريجه.

احترازًا من النَّازِل والواقف؛ فأما النازل فلأنه يتمكن من الركوع والسجود والاستقبال، فلا حاجة لإسقاط استقبال القبلة في حقه، ولا حاجة أيضًا لإِسْقاط الركوع والسجود في حقه، ولو كان مسافرًا راكبًا واقفًا لا يصح التنفل دون استقبال القبلة في حقه على المذهب؛ لأنه لابد أن يكون سائرًا؛ لأن الواقف بإمكانه أن ينزل ويصلي مستقبل القبلة، وقال بعض العلماء: يجوز للراكب المتنفل أن يُصَلِّي ولو كان واقفًا، وقد يكون عليه مشقة في النزول، والرخصة في التنفل على الراحلة للمسافر عامة، وإذا كانت الرخصة عامة فإن تقييدها بشرط أو قيد يحتاج إلى دليل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يخل من وقوف يسير في سفره، ولم يُنقل أنه كان يحترز إذا وقف وما أشبه ذلك.

وقوله: (**في سفر**) خرج بذلك الحَضَر، فعندنا قيود: أن تكون الصلاة نافلة، وأن يكون سائرًا لا واقفًا، وأن يكون في سفر.

والدليل على عموم المسألة أن النبي ﷺ كان يَتَنَفَّل على راحلته أينما توجهت به غير أنه لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المكتوبة(١).

وخرج بذلك الحضر لأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة في الحضر على الراحلة؛ لأن الذي في الحضر يتمكن من النزول في بيته أو في المسجد ويصلي.

وأطلق الماتن رحمه الله كلمة (في سفر) من جهتين: فأطلقها من جهة الطول والقِصر، وأطلقها من جهة الإباحة وعدمها، فظاهر كلامه في المتن (في سفر) سواء كان هذا السفر طويلا أم قصيرًا، وسواء كان هذا السفر مباحًا أو غير مباح، والمذهب في هذه المسألة تحديد السفر بالسفر المباح، ولا يشترط فيه بلوغ المسافة، والفرق بين السفر الطويل والسفر القصير أن السفر الطويل ما بلغ مسافة القصر، والسفر القصير ما دون المسافة، فيرون جواز التنفل على الراحلة في السفر الطويل والقصير، فلو خرج من بلده إلى مكان دون مَسَافَةِ القصر فيجوز له أن يصلي النافلة على راحلته، لكن لا يجوز له القصر.

والمسألة الثانية أن المؤلف أطلق من جهة الإباحة وعدمها، يعني سواء كان سفره الذي سافره محرمًا أو مكروهًا أو غيرهما؛ فإن له أن يُصَلِّيَ النفل على راحلته، ولكن المَذْهب - بل هو قول الجمهور- أن السفر المحرم والسفر المكروه لا تُسْتَبَاح بِهِ الرُّخَص؛ لأَنَّ الذي يسافر سفرًا محرمًا لا تناسبه الرخصة؛ لأننا لو رخصنا له أن يقصر الصلاة ويمسح على الخفين ثلاثة أيام ويتيمم وما أشبه ذلك نكون بذلك قد أَعَنَّاهُ على الإثم والعدوان والمعصية، والعاصي لا يناسبه التخفيف وإنما يناسبه التشديد، ولهذا قالوا: إذا سافر سفرًا محرمًا لا يترخص برخص السفر، ومثال السفر المحرم كأن سافر ليفطر وما أشبه ذلك، والسفر المكروه: السفر لمجرد المُكَاثَرَة من الدنيا قال تعالى: ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ**﴾[التكاثر: ١-٢]، كذلك لو سَافَرَ وحده فمَكْرُوه، ومَثَّلَ بعض الفقهاء للسفر

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أبواب الوتر، باب: الوتر في السفر، حديث رقم (١٠٠٠)، (٢/٢٥)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة، حديث رقم (٧٠٠)، (١/٤٨٦).

المكروه بقولهم: كما لو سافر لأَكْلِ البصل. لكن لا يُعْقَل أن إنسانًا يُنشئ سفرًا لأجل أن يأكل بصلا. فهذا مجرد مثال.

والحاصل أنه لا تُستباح الرخص في سفر المعصية، والصحيح أن رخص السفر تُسْتَبَاح في كل سفر، سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية؛ لعموم النصوص، قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾**[النساء: ١٠١]؛ فهذا دليل على أن من صدق عليه أنه مسافر فله أن يتَرَخَّصَ برخص السفر، فله أن يقصر الصلاة وأن يمسح على الخفين ولكنه آثِمٌ بِهَذَا السفر.

قال: (**في سفر مباح طويل أو قصير، إذا كان يقصد جِهَة مُعَيَّنَة**) بخلاف الذي لا يَقْصِد جهة معينة؛ كراكب التَّعَاسِيف، فهو تارة يذهب إلى اليمين وتارة يذهب إلى الشمال وتارة يذهب إلى الأمام وتارة يرجع، قالوا: فهذا لا يجوز له أن يتنفل على راحلته؛ لكثرة اختلاف الجِهَةِ، فهي كمثل الحركة في الصلاة، ومعلوم أن الحركة الكثيرة في الصلاة تُبطلها، فكذلك راكب التعاسيف، وقال بعض العلماء: إنه يجوز ولو كان راكب تعاسيف ما دام هذه جهة سيره، فإذا رأى أن هذه الجِهَة أيْسَر لسيره وسلكها فهو يتَرَخَّص؛ لعموم الدليل، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يَتَنَفَّل على راحلته أينما توجَّهَتْ به.

قال رحمه الله: (**فله أن يتطوع على راحلته حيثما توجهت به، ويلزمه افتتاح الصلاة بالإحرام إن أمكنه إليها -أي إلى القبلة- بالدابة أو بنفسه**) يعني: المتنفل الذي يتنفل على راحلته بالسفر يلزمه أن يفتتح الصلاة إلى القبلة، ثم تكون قبلته جهة سيره، فإذا كان راكبًا لبعير يجب عليه إذا أراد أن يفتتح الصلاة أن يوجه البعير إلى القبلة أو يتجه هو بنفسه إلى القبلة. والدليل: حديث أنس في سنن أبي داود أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يَفْتَتِح الصلاة استقبل القبلة فَكَبَّرَ، ثم تَوَجَّهَ(١). وهذا الحديث اخْتَلَفَ فيه العلماء رحمهم الله، فمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَه أو حسنه كالحافظ ابن حجر رحمه الله، ومنهم مَنْ ضَعَّفَهُ كالنَّوَوي، ومنهم مَنْ تَوَقَّفَ فيه كابن القيم، فهذا الحديث فيه خلاف. ومِنْ ثم اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة: هل يشترط في جواز الصلاة على الراحلة في السفر في افتتاحها أن يستقبل القبلة أو لا؟ فذهب بعض العلماء إلى الوجوب أخذًا بحديث أنس، وقال بعض العلماء: لا يجب، واستدلوا لذلك بأنَّ الحَدِيثَ الوارد في ذلك ليس بالقوي، فلا يعارض به ما ثَبَتَتْ به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ التي لم يُذْكَر فيها أنه كان يفتتح الصلاة إلى القبلة، وأيضًا لو ثبت هذا الحديث فإنه مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، بل يكون مستحبًّا، وهذا القول هو الراجح.

قال: (**ويَرْكَع ويَسْجُدُ إنْ أمْكَنَ بِلا مَشَقَّة، وإلا فَإلَى جِهَةِ سَيْرِهِ**) يعني: يَجِبُ عليه أن يركع ويسجد إذا أمْكَنَهُ بلا مشقة؛ لأَنَّ الأَصْلَ وجوب الركوع والسجود، فإذا أمكن الراكب

(١) سنن أبي داود، تفريع صلاة السفر، باب: التطوع على الراحلة والوتر، حديث رقم (١٢٢٥)، (٩/٢).

أن يركع ويسجد فإنه يجب عليه، وإذا لم يمكن أو شق عليه فإنه يسقط عنه، والمراد بقوله: **(يركع ويسجد إن أمكنه)** أن يَرْكَع ويسجد إلى القبلة.

قال: **(ويُومِئُ بِهِمَا ويَجْعَل سُجُودَهُ أخْفَضَ)** يُومِئُ بِهِمَا: يعني بالركوع والسجود، لكن لو قُدر أنه يتمكن مِنَ الركوع والسجود مثل: الرَّاكب في طائرة في مَكَان واسع أو في حافلة، فهو يتمكن من الركوع والسجود بلا مشقة، فالأصل وجوب الركوع والسجود، لكن إذا لم يمكنه فحينئذٍ يومئ.

قال: **(وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته)** المحفة مثل الهودج الذي تركبه النساء، فإذا ركب المحفة الواسعة، وكذلك السفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته؛ لأنه متمكن من الاستقبال، فوجب عليه، والصواب أنه لا يَلْزَمُه؛ لعموم حديث: كان النبي ﷺ يُصَلِّي على راحلته أيْنَما توجهت به(١).

قال: **(وإلا لمسافر ماش قياسًا على الراكب)** يعني: يجوز التَّنَفل للمسافر إذا كان ماشيًا في سفره، بمعنى لو سافر مشيًا على الأقدام يجوز له أن يتنفل؛ قياسًا على الراكب؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يَتَنَفَّل على راحلته أينما توجهت به، ومثله الماشِي، ولأَنَّ النفل مُرَغَّب فيه ومُسَهَّل فيه، فمرغب فيه أي أن الشارع رَغَّبَ العباد في التنفل؛ ليزدادوا من الطاعات، ومُسَهَّل فِيهِ لأجل أن ينشطوا عليه، والدليل على أنه مُسَهَّل فيها أنه يجوز التَّنَفُّل لِلْجَالِسِ ولو لغير عذر، وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز التَّنَفُّل للماشي في السفر؛ لأنه لم يَرِدْ، ولأَنَّ الماشي يَحْصُلُ منه حركات كثيرة تُنَافِي الصَّلاةَ، فيتحرك برجليه ويديه ورقبته وما أشبه ذلك، بِخِلافِ الرَّاكِبِ؛ لأنه مستقر.

ولكن الأرجح أو الأَظْهَر أن المَاشِيَ يَجُوزُ لَهُ التَّنَفُّل قياسًا على الراكب؛ لأن العلة في جواز التنفل للراكب هي الترغيب في الصلاة، لكن المؤلف فَرَّقَ بَيْنَ الرَّاكِبِ والماشي بقوله: **(ويلزمه أي الماشي الافتتاح إليها والركوع والسجود إليها أي: إلى القبلة؛ لِتَيَسُّرِ ذلك عليه)** فاشْتَرَكا في الافتتاح، فالماشي يفتتح الصلاة إلى القبلة، والراكب يفتتح الصلاة إلى القبلة، واختلفا في أمرين:

الأول: أن الماشي يلزمه الرُّكُوع والسجود، والرَّاكب لا يلزمه الركوع والسجود فيُومِئ بهما.

الثاني: أن الماشي يلزمه أن يَرْكَع ويسجد إلى جهة القبلة، والراكب لا يلزمه ذلك.

فخالف الماشي الراكب من جهتين: مِنْ جِهَةِ الرُّكُوع والسجود في حَقِّهِ، ومن جهة وجوب كونهما إلى جهة القبلة؛ أما المسألة الأولى: وهي وجوب الركوع والسجود، فعللوا ذلك بأنه متيسر له بخلاف الراكب فيحتاج إلى نزول، والماشي لا، وأما كون الركوع والسجود إلى القبلة فإن هذا لا يُعِيقُ سَيْرَهُ ولا يَضُرُّهُ، والقول الثاني أن الماشي لا يلزمه الركوع والسجود بل يجوز له الإيماء بهما؛ لأننا ما دمنا أجزنا التنفل للماشي قياسًا على

---

(١) سبق تخريجه.

الراكب فتمام القياس أن يلحق به في كل شيء، وإلا حصل التناقض، وهذا القول هو اختيار المجد جد شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال: **(وإن داس النجاسة عمدًا بطلت، وإن داسها مَرْكُوبه فلا)** ظاهر كلامه رحمه الله أنه لا فرق بين أن يكون دوسه للنجاسة أو وطؤه للنجاسة ماشيًا أو راكبًا، أما الماشي فظاهره أنه إذا وطئ النجاسة عمدًا فإنها تبطل؛ لأن البقعة التي هو فيها نجسة، وأما إذا كان على مركوب وداسها فتارة يكون عَمْدًا وتارة يكُونُ غَيْرَ عمد، فإن كان غير عَمْد فظاهر، وإن كان عمدًا فظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن صَلاتَهُ تَبْطُل، والصواب أنه حتى لو وطئ النجاسة عمدًا إذا كان راكبًا فإنها لا تبطل صلاته؛ وذلك لأنه غير معتمد على هذه النجاسة، نظيرها لو طَيَّنَ أرْضًا نجسة، فعلى المذهب **(وإن داسها مركوبه فلا)** فيفرقون بين وطء النجاسة إذا داسها عمدًا فتبطل، وإذا داسها المركوب فلا تبطل؛ لأَنَّهُ إذا عُفي عن المركوب إذا كان نجسًا مع طهارة المحل، فإذا وطئها من باب أولى.

قال: **(وإن لم يعذر من عدلت به دابته أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه أو عذر وطال عدوله عُرفًا بطلت)** وإن لم يعذر من عدلت به دابته تبطل؛ لأنه لم يستقبل لا جهة أصلية ولا جهة فرعية، كذلك قال: **(أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه)** وهذه المسألة سبق ذكرها، فتبطل صلاته؛ لأنه لم يستقبل القبلة لا أصلا ولا فرعًا، **(أو عُذِرَ)** يعني عدلت به دابته **(وطال)** أي: العدول، ففي هذه الحال تبطل، كإنسان مسافر راكب على بعير، والدابة عدلت به إلى اليمين، والقبلة يسار، وطال العدول، فالمؤلف يقول: إذا طال العدول عرفًا بطلت صلاته؛ لأنه ليس مستقبلا للقبلة لا أصلا ولا فرعًا، هذا هو المذهب، وقال بعض العلماء: إنها لا تبطل؛ لأن هذا العدول بغير اختياره.

كيفية استقبال القبلة

قال المؤلف رحمه الله:

(وفَرْضُ مَنْ قَرُب مِنَ القِبلةِ)، أي: الكعبة، وهو مَنْ أمكنه معاينتُها، أو الخبرُ عن يقين؛ **(إصابةُ عَيْنِها)** ببدنه كله، بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، ولا يضر علوٌّ ولا نزولٌ. **(و)** فرض **(مَنْ بَعُد)** عن الكعبةِ؛ استقبالُ **(جِهَتِها)**، فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيرانِ عرفًا، إلا من كان بمسجده ﷺ؛ لأن قبلتَه مُتَيَقَّنة.

(فإنْ أَخْبَره) بالقبلة مكلَّفٌ **(ثقةٌ)** عدلٌ ظاهرًا وباطنًا **(بيقينٍ)**؛ عَمِل به، حرًّا كان أو عبدًا، رجلا كان أو امرأة، **(أو وجَد محاريبَ إسلاميةً؛ عَمِل بها)**؛ لأن اتفاقهم عليها مع تَكرار الأعصار إجماعٌ عليها، فلا تجوز مخالفتُها حيثُ عَلِمها للمسلمين، ولا ينحرف. **(ويُسْتَدَلُّ عليها في السفرِ بالقُطْبِ)** وهو أَثْبَتُ أدلتِها؛ لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلا، وهو نجم خفي شمالي وحولَه أنجُمٌ دائرة كفَرَاشةِ الرَّحى، في أحد طرفيها الجَدْيُ، والآخر الفَرْقَدان، يكون وراء ظهر المصلي بالشام، وعلى عاتقه الأيسر بمصر. **(و)**يستدل عليها بـ**(الشمسِ والقَمَرِ ومنازِلِهما)**، أي: منازلِ الشمس والقمر، تطلُعُ من المشرق وتغرب بالمغرب.

ويستحب تعلمُ أدلةِ القبلة والوقت، فإن دخل الوقت وخَفِيت عليه؛ لزمه، ويُقَلِّدُ إنْ ضاق الوقتُ.

الشرح

ثم شرع المؤلف في بيان كيفية استقبال القبلة، أو ماذا يستقبل المصلّي من الكعبة، فأما القريب منها وهو المعاين، أو المتمكن من المعاينة بخبر يقيني، ففرضه استقبال عين الكعبة، ولهذا قال: **(وفرض من قرب من القبلة؛ أي: الكعبة، وهو مَنْ أمْكَنَهُ مُعَاينتها، أو الخبر عن يقين)**، ومثله أيضًا من بينه وبين الكعبة حائل لَوْ أُزِيل لَتَمَكَّن من المشاهدة، فيكون في حكم المعاين، فيكون فرضه أيضًا استقبال عين الكعبة، بحيث لا ينحرف عن الكعبة، فلو انحرف عنها يمينًا أو يسارًا بَطَلَت صلاته، ولهذا قال: **(إصابة عَيْنِهَا ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكَعْبَة ولا يضر علوٌّ ولا نزولٌ)** فلو كان مستقبل الكعبة بجزء من بدنه لم يكن مستقبلا الكعبة.

والقول الثاني في هذه المسألة أن غير المعاين لا يلزمه استقبال العين، لأن استقبال العين إنما يجب على من شاهد الكعبة يقينًا معاينة، وأما مَنْ لا يشاهد الكعبة لوجود حائل أو مانع فإنه لا يلزمه استقبال العين؛ لأن في إيجاب استقبال العين في هذه المسألة حَرَج شديد، ولكن اعلم أنه يلحق بالمعاين من كان في المَسْجِد الحرام، فحكمه حكم المعاين؛ لأنه يتمكن من استقبال القبلة يقينًا، فعلى هذا نقول: الذي يلزمه استقبال القبلة يقينًا:

المعاين، ومن كان في المسجد الحرام ولو لم يعاين؛ لأنه يتمكن من استقبال القبلة يقينًا، يعني لو كان الإنسان في الطابق الثاني أو في السطح فيجب عليه استقبال عين الكعبة، وليس هناك مشقة ولاسيما في وقتنا الحاضر فيتَمَكَّن أي إنسان في المسجد الحرام أن يَسْتَقْبِلَ عين الكعبة، حيث يوجد خطوط زرقاء تُشَاهَد في المسجد الحرام مَنْ يَقِفُ عَلَيْهَا يستقبل عين الكعبة، لكن المؤلف يقول: **(بحيث لا يَخْرُج شيء منه عن الكعبة)** وهذا يقع في المسجد الحرام كثيرًا، فتجد من الناس من يصلي في المسجد الحرام وهو في الحقيقة لو سار سيرًا مستقيمًا لخرج عن مسامتة الكعبة أو خرج بعضه عن مسامتة الكعبة، فمثل هذا صلاته باطلة. وهنا أيضًا مسألة يجب التنبه لها والتنبيه عليها –التنبه بالنسبة للإنسان والتنبيه بالنسبة للغير– وهو أن بعض الصفوف في المسجد الحرام تكون إلى غير الكعبة، أي: خارجة عن مُسَامَتَةِ الكعبة، فمثل هذا الصف صَلاتهم باطلة، ومصافّته أيضًا باطلة، فلو صففت معهم فكأنك صليت منفردًا خلف الصَّفِّ.

قال: **(وفرض مَنْ بَعُدَ عَنِ الكَعْبَة استقبال جهتها)** وكلما بعد الإنسان عن الكعبة كلما اتسعت الجهة، وكلما قرب كلما ضاقت الجهة، قال: **(فلا يضر التَّيَامُن ولا التياسر اليَسِيرَان عرفًا)**؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»(1)، قال: **(إلا من كان بمسجده ﷺ لأن قبلته متيقنة)** من كان بمسجد النبي ﷺ فلا يجوز أن يستقبل الجهة بل يجب أن يستقبل مِحْرَاب المسجد؛ لأن قبلته متيقَّنة، وأنها على عين الكعبة جهة الميزاب؛ لأن النبي ﷺ لما أراد أن يضع القبلة كشف له جبريل عن الجبال حتى رأى الكعبة فوضع المحراب عليها، فقبلته قبلة متيقَّنَة وأنه يصيب عين الكعبة، ولكن هذا القول ضعيف جدًّا لأمور:

أولا: أنَّهُ لا دليل عليه، فليس هناك دليل على أن النبي ﷺ حينما أراد أن يَضَعَ القبلة أنه كشف له جبريل عن الجبال حتى رأى الكعبة فوضع القبلة عليها.

وثانيًا: أنه يلزم عَلَى هَذَا القول بطلان صلاة الصف الطَّوِيل في المسجد النبوي لأنه في هذه الحال يخرج عن مسامتة الكَعْبَة، ولْنُقَدِّرْ أن الكعبة مثلا تتسع لعشرين رجلا أو خمسة عشر رجلا، فما زاد على هؤلاء فهم في الحقيقة يستقبلون غير الكعبة، وهذا لا يقول به أحد.

كيفية الاستدلال على القبلة:

ثم قال المؤلف رحمه الله في الطُّرُق التي يُسْتَدَلّ بها على القبلة، أو الأمور التي يستدل بها على القبلة: **(فإن أخْبَرَهُ بالقبلة مُكَلَّف ثقة عدل ظاهرًا وباطنًا بيقين)** الثِّقة هو العدل،

(1) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، حديث رقم (٣٤٢)، (١٧١/٢)، والنسائي في كتاب: الصيام، حديث رقم (٢٢٤٣)، (١٧١/٤)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: القبلة، حديث رقم (١٠١١)، (٣٢٣/١).

بيقين؛ أي: عن عِلْمٍ ومَعْرِفَة، فاشْتَرَطَ المؤلف رحمه الله لقبول قَوْلِ المُخْبِر بالقبلة أن يكون ثقةً وعارفًا؛ فأمَّا غَيْرُ الثِّقَةِ فلا يُقْبَل خَبَره لعدم أمانته، وغير العارف لا يُقْبَلُ خَبَرُه لجهالته، وقول المؤلف رحمه الله: **(مُكَلَّف)** والمكلف هو البالغ العاقل، والصواب: أنه لا يُشْتَرَط التكليف، فلو أخْبَره مُرَاهِق أو ما أشبه ذلك وكان ثقة فإنه يُقْبَل خبره.

قال: **(عَمِلَ به حُرًّا كان أو عبدًا)** أي: حُرًّا كان المخبر أو عبْدًا **(رجلا كان أو امرأة)** حتى المرأة يُقبل لأنه هذا ليس شهادة وإنما هو خبر ديني فيُقْبَل فيه خبر المرأة كرواية الحديث، وقوله هنا: **(فإن أخبره ثقة عدل ظاهرًا وباطنًا بيقين)** عُلِمَ منه أنه لو كان إخبار الثقة عن اجتهاد ليس يقينًا فإنه لا يجوز العمل به؛ لأنه في هذه الحال فرع والفرع ضعيف، والقول الثاني في هذه المسألة: أَنَّهُ يَجُوز العَمَلُ بِخَبَرِ الثِّقَةِ إنْ كان عن اجتهاد ولاسيما عند تَضَايُق الوقت، إذا لم يتمكن، فإذا كان هذا الثقة اجتهد، وقال: يَغْلب على ظني أن القبلة من هذا الجانب، ولا يتمكن من اليقين، فإنه يأخذ به؛ لِعُمُومِ قول الله تبارك وتعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[التغابن: ١٦]، وهذا القول هو الراجح.

قال رحمه الله: **(أو وجد محاريب إسلامية عمل بها)** محاريب: جمع محراب، وإسلامية: خرج بذلك المحاريب غير الإسلامية كمحاريب اليهود، ومحاريب النصارى، فإنه لا يعمل بها؛ لأنه لا يُوثَقُ بهم، وعلل المؤلف ذلك فقال: **(لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فَلا تجوز مخالفَتُها؛ حيث علمها للمسلمين)** فإذا وجد المحاريب فإنه يعمل بها؛ لأن كون المسلمين يتفقون على هذه المحاريب مع تكرار الأعصار دليل على أن هذه هي القبلة يقينًا.

ولا يجوز العمل بالمحاريب غير الإسلامية؛ لأن قبلة غير المسلمين تخالف قبلة المسلمين، وقال بعض العلماء: لا يستدل بها على القبلة؛ لأن الكفار لا يوثق بهم، ومن ثم لو استدل بها على القبلة ربما يكون هذا الاستدلال خَطَأً، لأنه لو قُدر أن قبلتهم جهة المشرق فقد تكون قبلتهم جهة المغرب، فبدلا من أن يصلي إلى الشمال يُصَلِّي إلى الجنوب، فاليهود يستقبلون بيت المقدس، فلو قُدِّرَ أَنَّ هذا المكان الذي فيه المِحْرَاب في الشمال فتكون القِبْلَة عكس المحراب، فالعلماء يقولون: هم لا يوثق بهم، لأنه ربما وضعوا هذا المحراب ليس إلى الشمال وإنما إلى الشرق أو إلى الغرب، فلا يُسْتَدل به.

وقال بعض العلماء: بل يُسْتَدَلُّ بهذه المحاريب؛ لأنهم لا يمكن أن يتساهلوا في أمور الدين؛ لأنهم وإن كانوا كفارًا لكن في الأمور الدينية لا يتساهلون، فإذا علمنا أن محاريبهم متجهة إلى بيت المقدس أو إلى غيره فإننا نستدل بتوجه هذا المحراب على القبلة، وهذا القول هو الراجح.

وكلام المؤلف هذا دَلِيل على جواز اتخاذ المحراب، ومسألَة اتخاذ المحراب اختلف فيها العلماء، فمنهم مَنْ قال: إن اتخاذ المِحْرَاب بِدْعَة؛ لأن النبي ﷺ نَهَى عن اتخاذ مذابح

كمذابح النصارى(١)، ومنهم من قال: إن اتخاذ المحراب سنة؛ لأن المسلمين عملوا بذلك مِنْ أزمنة، ولأن فيها مَصْلَحة، والمصلحة التي فيها معرفة القبلة، ومنهم من قال: إِنَّهَا مباحة، وهذا هو المذهب أي أن المحاريب مباحة، وعللوا ذلك بأنه لم يرد فيها أمر ولا نهي، وكل أمر لم يرد فيه أمر ولا نهي فهو مُبَاح، ونقول: المُبَاح إن كان وسيلة إلى أمر مطلوب صار مطلوبًا أو مستحبًّا، وأما حديث: أنه نهى عن اتخاذ مذابح كمذابح النصارى فهذا يُحمل على المحاريب التي تُشْبِه محاريب النصارى.

وهناك وسيلة أخرى ظهرت أخيرًا وهي البوصلة، فهي يُسْتَدل بها على القبلة وهي دقيقة جدًّا، لكن البوصلة وما أشبه ذلك تحتاج إلى إنسان يعرف استعمالها.

قال: **(ويُسْتَدَلّ عليها في السَّفَر بالقطب)** قوله: **(في السفر)** خَرَجَ بذلك الحضر، وإنما قال المؤلف رحمه الله: **(في السفر بالقطب)** لأن الذي في الحضر يستدل على القبلة، ولا حاجة له بالاستدلال بالقطب؛ لأنه يمكن أن يستدل بخبر الثقة، ويمكن أن يستدِلَّ بالمحاريب، لكن مع ذلك يَجُوز لمن كان في الحضر أن يستدل على القبلة بالقُطْب، فقوله: **(ويستدل عليها في السفر بالقطب)** ليس تخصيصًا للسفر، وإنما الذي يحتاج إلى الاستدلال عليها بالقطب في الغالب هو المسافر؛ لأنه ليس عنده من يخبره، وليس ثَمَّ محاريب حتى يستدل على القبلة بها، وإلا فلو استدل إنسان على القبلة في الحَضَر بالقُطْبِ والشمس والقمر ومنازلهما فاستدلاله صحيح.

قال: **(وهُوَ أَثْبَتُ أدلتها؛ لأنه لا يزول عَنْ مَكَانِهِ إلا قليلا، وهو نَجْمٌ خَفِيٌّ شمالي)** قال العلماء: لا يراه إلا حَدِيد البصر في غَيْر ليالي القَمَر، وحديد البصر: قوي البصر، وقوي البصر في زمانهم رحمهم الله وليس في زماننا، ففي زماننا قوي البصر بالنسبة لما سبق يكون ضعيفًا، وفي غير ليالي القمر أي: في الليالي المظلمة، لكن يُسْتَدَل عليه -أي: القطب- بالجدي، وهو نجم قَرِيب من القطب يتحرك ولكن يسيرًا، قال: **(وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيها الجدي، والآخر الفرقدان، يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الأيسر بمصر)** فهذا وصف لما حول القطب.

قال: **(ويستدل عليها بالشَّمْسِ أو القمر ومنازلهما)** يعني: يستدل على القبلة بالشمس والقمر، فمثلا: إذا أردنا أن نعرف القبلة، فنحن بالنسبة إلى مكة من جهة الشرق، فالقبلة غرب، فإذا طلعت الشمس فالقبلة في الاتجاه المقابل، وإذا غربت الشمس تعرف أن القبلة في اتجاه الغُرُوب.

قال: **(ومنازلهما -أي منازل الشمس والقمر- تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب)** والمنازل التي ينزلها الشمس والقمر ثمانية وعشرون منزلة، يقطعها القمر في شهر، وتقطعها الشمس في سنة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: الصلوات، باب: الصلاة في الطاق، حديث رقم (٤٦٩٩)، (٤٠٨/١).

قال رحمه الله: **(ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت)** وقيل: إنه واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا القول هو الرَّاجِح فِيمَا إذا لم يكن ثَمَّ مُخْبِر، فإذا كان إنسان لا يمكن أن يستدل على القبلة إلا بالتعلم، أو لا يمكن أن يتعلم دخول الوقت إلا بالتعلم، فهنا تعلمها بالنسبة له يكون واجبًا، أما لو كان هناك مَنْ يدله ويخبره بدخول الوقت فالتعلم ليس واجبًا عليه.

قال: **(فإن دخل الوقت وخَفِيَتْ عَلَيْهِ لزمه)**؛ أي: التَّعَلُّم، وقوله: خفيت عليه. أي القِبْلَة، فيلزِمهُ التعلم، قال: **(ويُقَلِّدُ إن ضاق الوقت)** لِلضَّرُورة، يعني: يُقَلِّد غيره، فلو كان هناك رجل آخر معه وهو مجتهد، وقال: القبلة هنا. أو دخل الوقت فحينئذٍ يجوز له أن يُقَلِّد إذا ضاق الوقت.

والحاصل أن أدلة القبلة:

أولا: خبر الثقة المتيقن.

ثانيًا: المحاريب.

ثالثًا: القطب أو النجوم.

رابعًا: الشمس والقمر ومنازلهما.

وذَكَرَ بعض العلماء أن مما يُسْتَدَلُّ بِهِ على القبلة أيضًا: الرياح، فإذا علمت أن هذه الريح من الشمال فتَسْتَدِل على أن هذه الجهة جهة الشمال، وأيضًا ذكر بعضهم أن مما يستدل به على القبلة: الأنهار والأودية، فيرون أَنَّ سَيْرَ الأنهار من الجنوب إلى الشمال، لكن هذا ليس مطَّرِدًا؛ لأن بعض الأنهار ربما يكون غَرْبًا، نعم أصله من الجنوب لكنه قد يكون فرعًا.

الاجتهاد في القبلة

قال المؤلف رحمه الله:

(وإنْ اجْتَهَـد مجتهـدانِ فاختلفـا جهـةً؛ لـم يَتْبَـعْ أحَـدُهما الآخَـر)، وإن كـان أعلـمَ منـه، ولا يقتـدِي بـه؛ لأنَّ كـلا منهمـا يعتقِـدُ خطـأ الآخـر، **(ويَتْبَـعُ الـمُقَلِّدُ)** لجهـلٍ أو عمًـى **(أَوْثَقَهمـا)**، أي: أعلمَهمـا وأصـدقَهما وأشـدَّهما تـحَرِّيًا لدينـه **(عنـدَه)**؛ لأن الصـواب إليـه أقـربُ، فـإن تسـاويا؛ خُيِّـر، وإذا قلَّـد اثنـين؛ لـم يَرْجِـعْ برجوعِ أحدهما.

(ومَـنْ صـلَّى بغيـرِ اجتهـادٍ) إن كـان يـحْسِنُه، **(ولا تقليـدٍ)** إن لـم يحسـن الاجتهـاد؛ **(قضَـى)**، ولـو أصـاب؛ **(إنْ وجَـد مَـنْ يُقَلِّـدُه)**، فـإن لـم يجـد أعمـى أو جاهـلٌ مَـنْ يُقَلِّـداه فتحرَّيـا وصـلَّيا؛ فـلا إعـادةَ، وإن صـلَّى بصـيرٌ حَضَـرًا فأخطـأ، أو صلى أعمى بلا دليلٍ مِنْ لَمْسِ محراب، أو نحوه، أو خبرِ ثقة؛ أعادا.

(ويَجْتَهِـدُ العـارِفُ بأدِلَّـةِ القِبْلَـةِ لكـلِّ صـلاةٍ)؛ لأنهـا واقعـة متجـدِّدة، فتسـتدعِي طلبًـا جديـدًا، **(ويُصَـلِّي بـ)**ـالاجتهـاد **(الثـاني)**؛ لأنـه تـرجَّح فـي ظنـه، ولـو كـان فـي صـلاة، ويبنـي، **(ولا يَقْضِـي مـا صـلَّى بـ)**ـالاجتهـاد **(الأولِ)**؛ لأن الاجتهـاد لا يَـنْقُضُ الاجتهـادَ، ومَـنْ أُخْبِـر فيهـا بالخطـأ يقينًـا؛ لَـزِم قبولـه، وإن لـم يظهـر لمجتهـد جهـةٌ فـي السفر؛ صلَّى على حَسَبِ حاله.

الشرح

قـال رحمـه اللـه: **(وإن اجتهـد مجتهـدان فاختلفـا جهـة لـم يَتْبَـعْ أحـدهما الآخـر، وإن كـان أعلـم منـه ولا يقتـدي بـه؛ لأن كـلا منهمـا يعتقـد خطـأ الآخـر)** إذا اجتهـد مجتهـدان فـي معرفـة القبلـة واختلفـا، فإمـا أن يكـون اختلافهمـا فـي جِهَـةٍ، وإمـا أن يكـون اختلافهمـا جِهَـةً؛ فـإن اختلفـا فـي جهـة بمعنى أنهمـا اتفقـا على أن القبلـة في هـذه الجهـة، ولكـن أحـدهما قـال: القِبْلَـة مـن جهـة اليمـين قليلا والآخـر قـال مـن جهـة اليسـار قليلا، فهـذا لا يـؤثر ولا يَضُـرُّ؛ لقـول النبـي ﷺ: «**مَـا بَـيْنَ المشـرق والمغـرب قبلـة**»[1]، فمعنـى اختلفـا فـي جهـة أنهمـا اتفقـا علـى الجهـة ولكـن اختلفـا فـي زاويـة هـذه الجهـة، والثـاني: إذا اختلفـا جهـة بـأن قـال أحـدهما: القبلـة مـن هـذه الجهـة فـي الشـرق، وقـال الآخـر: بـل القبلـة مـن جهـة الغـرب، أو قـال: الشّـمال، والآخـر قـال: الجنـوب، فهـذا اخـتلاف جهـة، قـال: **(لـم يتبـع أحـدهما الآخـر وإن كـان أعلـمَ منـه، ولا يقتـدِي بـه؛ لأنَّ كـلا منهمـا يعتقِـدُ خطـأ الآخـر)**؛ للتضـاد؛ لأَنَّ الجماعـة شُـرِعَتْ للاجتمـاع، ومعلـوم أن صـلاة الإمـام جهـة الشـمال يضـادها صـلاة المـأموم جهـة الجنـوب، وهـذا ينـافي الائتلاف والاجتماع.

(١) سبق تخريجه.

وقال الموفق رحمه الله: بل يتبع أحدهما الآخر، ويجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر وإن اختلفا جهة، وقاس ذلك على مسألة الائتمام بمن أكل لحم إبل ولم يتوضأ وهو يعتقد عدم وجوب الوضوء منه، كما لو ائتم حَنْبَلِيٌّ بشافعي، فالحنبلي يعتقد الوجوب، والشافعي يعتقد الاستحباب، فيجوز أن يأتم أحدهما بالآخر؛ فقال الموفق رحمه الله: يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر قياسًا على الوضوء من لحم الإبل، ولكن هذا القِيَاس فيه نظر، ووجه ذلك أن هناك فَرْقًا بين مسألة القبلة ومسألة أكل لحم الإبل؛ لأن في مسألة القبلة كلاهما متفق على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وأحدهما يرى يقينًا أن القبلة من هذا الاتجاه، فهو يعتقد أن اتجاهه هو الصحيح وأن اتجاه الآخر بَاطِل بحسب اعتقاده، فليس كمسألة نقض الوضوء من لحم الإبل، فمثلا لو أكل رجلان أحدهما حنبلي لحم إبل وتوضأ أحدهما ولم يتوضأ الآخر وائتم أحدهما بالآخر فالصلاة صحيحة، لأن الحنبلي وإن كان يرى أن الصلاة بدون وضوء من لحم الإبل باطلة، لكنه يرى بحسب اعتقاده أن صلاة الآخر صحيحة.

والذين قالوا بجواز أن يأتم أحدهما بالآخر قاسوا ذلك أيضًا على ما إذا صليا في الكعبة، فلو اجتمعا رجلان وصليا في الكعبة أحدهما جهة المشرق والآخر جهة المغرب فتَصِحُّ، بل لو صلى أربعة كل منهم إلى جهة والإمام إلى جهة يجوز لأن كل منهم مستقبل للقبلة.

يقول: (**ويَتْبَع المقلِّد لجهل أو عَمًى أوْثَقَهُمَا**) يعني: إذا اجتهد مجتهدان، وهناك مقلد فيتبع هذا المقلد أوثق هذين المجتهدين، وهذه المسألة نافعة في كل أمور عدة حتى في مسائل الفتوى، فإذا اختلف عالمان مجتهدان ففرض المقلِّد –أي الإنسان العامي– أن يتبَع أوثقهما علمًا ودينًا، فلابد من العلم والدين، فالعلم لأجل ألا يقع في الجَهْل والخطأ، والدِّين لئلا يكون عنده هوًى؛ لأن من الناس من عنده علم ولكن له هوى، فيتبع الهوى لا الهدى في الفتوى، ومن الناس من عنده دين ولكن ليس عنده علم فيَقَع في الخطأ بسبب الجهل، فلابد في العَالِم من العلم والدين.

قال: (**أي: أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحريًا لدينه عنده؛ لأن الصواب إليه أقرب، فإن تساويا خُيِّرَ**) وهكذا أيضًا في مسألة الفَتْوَى على المذهب، فإذا اجتهد عالمان أحَدُهما يقول بجواز كذا، والآخر يرى عَدَم الجَوَاز، فيتبع أوْثَقَهُمَا علمًا ودينًا، فإن كان كلاهما عنده في العلم والدين على حد سواء – وإن كان هذا التساوي في العلم والدين غير ممكن وإنما هو أمر نسبي بحسب اعتقاد المستفتي – ففي هذه الحال له أن يختار من شاء؛ فإن شاء فليأخذ بقول فلان أو بقول فلان، وقال بعض العلماء: يتبَع الأشَدّ، لأنَّهُ أحوط وأبرأ للذمة، وقال بعضُهُمْ: يَتْبَعُ الأَيْسَر؛ لأن هذا الدين يسر، وهذا هو الصحيح، لكن إذا قلنا: يُخير، فالتخيير لا ينافي اتباع الأشد أو اتباع الأيسر. وحجتهم في ذلك أن الصحابة اختلفوا في المسائل العلمية، وكان الناس يسألون هذا ويسألون هذا، فيأتون ابن مسعود فيسألونه، ويأتون أبا بكر فيسألونه ولا ينكر بعضهم على بعض، فإقراراهم للسائلين على ذلك دليل على جواز سؤال هذا وهذا. ولكن هذا الاحتجاج يمكن الإجابة عليه بأن

نقول: إن الإنسان يُخَيَّر ابتداء، فإذا كان هناك عالمان أو ثلاثة أو أربعة فإنه يخير ابتداء بأن يسأل من شاء، لكن متى تبين له الحق بالدليل، فيجب عليه الرجوع إلى الدليل، ويدل لهذا القول أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى جواز المتعة في الحج، وكان يقول رضي الله عنه: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله، وتقولون قال أبو بكر وعمر. فأنكر على من يتبع قول أبي بكر وعمر ويخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهذا يدل على أنه إذا تبين الحق وجب اتباعه، وكذلك ابن الزبير كان ينكر على من يجيز المتعة، ويقول: إن قومًا أعمى الله أبصارهم فعميت بصائرهم، وهو يقصد ابْنَ عَبَّاس في فتوى تجويز المتعة، وإلا فابن عباس في آخر أمره رجع عن ذلك، فهذا يدل على أن الإنسان متى تبين له الحق وجب الرجوع.

قال: **(وإذا قلد اثنين لم يَرْجِع برجوع أحدهما)**؛ لأنه اجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، فلو سأل رجلٌ رَجُلَيْن: أين القبلة؟ فاجتهدا واتفقا على أن القبلة من هنا، واتبعهم على أن القبلة من هنا، وبعد مدة قال أحدهما: أنا أَخْطَأت في القبلة، والآخر بقي على اجتهاده، فلا يرجع برجوع أحدهما؛ لأن هذا اجتهاد فلا يُنقض بالاجتهاد.

فلو رجعا معًا وجب عليه الرجوع؛ لأنه مقلد.

قال: **(ومن صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَاد إن كان يُحْسِنُهُ، ولا تقليد إِنْ لَمْ يُحْسِن الاجْتِهَاد؛ قضى ولو أصاب، إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ)** من صلى بغير اجتهاد أي: إن كان من أهل الاجتهاد، ولا تقليد أي: إن كان من أهل التقليد، وظاهر قول الماتن (ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد)؛ أي: سواء كان هذا المقلِّد من أهل الاجتهاد أو من غير أهل الاجتهاد، وظاهر قوله أيضًا (قضى) أنه يقضي ولو أصاب.

فعندنا مسألتان: المسألة الأولى: إذا صلى بغير اجتهاد، فيرى المؤلف أنه يقضي مطلقًا، سواء كان من أهل الاجتهاد أو لم يكن من أهل الاجتهاد.

المسألة الثانية: أنه لو كان من أهل الاجتهاد وصلى بغير اجتهاد فيقضي ولو أصاب.

فأما المسألة الأولى وهي إذا صلى بغير اجتهاد، فنقول: إن كان من أهل الاجتهاد وأخطأ فإنه تجب عليه الإعادة لأنه مفرط بِتَرْكِ الاجتهاد، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد وصلى فالصحيح أنه لا إعادة عليه؛ لأنه عاجز عن الاستقبال، وقد تَقَدَّمَ لَنَا أن استقبال القبلة يَسْقُطُ عَنِ العَاجِز، وهذا الرجل عاجز.

أما المسألة الثانية: فنقول: أما من لم يكن من أهل الاجتهاد فلا قضاء عليه، وهذا واضح؛ لأنه ليس أهلا للاجتهاد، وأما من كان من أهل الاجتهاد ولم يجتهد وصَلَّى ففيه تفصيل؛ إن أصاب فلا قضاء عليه، وإن لم يصب فعليه القضاء؛ وإنما كان لا قضاء عليه إن أصاب لأنه حصل استقبال القبلة، وإن لم يصب فعليه القضاء لأنه مفرط بترك الاجتهاد.

وإذا كان الرجل من أهل الاجتهاد وصلى بغير الاجتهاد وأصاب القبلة فلا تلزمه الإعادة؛ لأننا نأمره بالاجتهاد خشية الوقوع في الخطأ، وما دام المقصود قد حصل فالمسألة

صحيحة، وهذا المسألة لها نظير بمسألة قضاء القاضي؛ حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان(١)؛ لأن الغضب يشوش الفكر ويمنع من تصور القضية، ومن ثم يخطئ في الحكم، ولذلك قال الفقهاء: لو خالف فحكم فأصاب نفذ.

فالضابط أنه: ما منع منه الإنسان خشية الوقوع في الخطأ فإذا خالف فإن الفعل يترتب عليه أثره، وفي هذا مثالان: الأول: ترك الاجتهاد في القبلة إذا أصاب فلا إعادة، والمثال الثاني: قضاء القاضي وهو غضبان إذا خالف وحكم وأصاب الصواب.

قال: **(فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا إعادة)** إذا دخل على أعمى وقت الصلاة ولم يجد من يقلده فتحرى وصلى فلا إعادة؛ لعموم قوله تبارك وتعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[التغابن: ١٦] فيسقط عنه الاستقبال هنا، فإن أصاب فالحمد لله وإن لم يصب فلا شيء عليه، وكذلك الجاهل الذي لا يدري أين القبلة فصلى ثم تبين الخطأ فيما بعد فلا إعادة عليه أيضًا؛ لأنه ليس منه تفريط.

قال رحمه الله: **(وإن صلى بصير حضراً فأخطأ أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعادا)** هذه مسائل:

فالمسألة الأولى: فإن صلى البصير في الحضر فأخطأ أعاد؛ لأن الحضر ليس محلا لاجتهاد؛ لأن الاجتهاد ظن، وهو يمكنه أن يَعْرِفَ القبلة عن يقين بِخَبَرِ الثقة أو بالنظر إلى المحاريب أو ما أشبه ذلك، فمَنْ صلى في الحضر باجتهاد فأخطأ فعليه الإعادة، وإن أصاب فقد حصل المقصود. وقال بعض العلماء: أنه يجوز الاجتهاد في الحَضَر؛ لأنه قد يتعذر على مَنْ فِي الحَضَر معرفة القبلة، كَمَا لو كان بعيدًا عن المساجد وما أشبه ذلك، أو ليس عنده من يخبره فيجوز له في هذه الحال أن يجتهد في معرفة اتجاه القبلة إما بالشمس أو بالقمر أو بالنجوم أو بغيرها، وهذا القول هو الراجح.

وبعض الناس إذا نزل مَنْزِلا جديدًا لا يدري أيْنَ القبلة، فإنه يذهب ليصلي فَرْضًا من الفروض في المسجد، وَيَعْرف اتجاه المحراب ثم يذهب إلى بيته ويقيس على محراب المسجد، فنقول: هذه مسألة يقع الخطأ فيها، فالمقايسة الفكرية يَقَعُ فيها الخطأ كثيرًا، فكثير من الناس الآن يعرف اتجاه المحراب ثم يذهب إلى بيته ويَقِيسُ بفكره وخياله ويتصور أن المحراب من هذا الاتجاه، وكثيرًا ما يقع الخطأ لاسيما مع بُعد المَسَافة، لأن الإنسان قد يكون بيته منحرفًا، فقد يرى أن المحراب على اتجاه محدد ولكن بيته لا يكون على هذا الاتجاه فتختلط عليه الأمور، نعم لو كان بيته مرتفعًا فهو يرى محراب المسجد فله ذلك. وأشَدّ منه مَنْ يَقِيس على جدار المسجد وهذا أعظم خطأً؛ لأن جدار المسجد قد يكون إلى غير القبلة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم (٧١٥٨)، (٩/٦٥)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم (١٧١٧)، (٣/١٣٤٢).

والحاصل أن الصحيح أنه يجوز الاجتهاد في الحضر كما يجوز الاجتهاد في السفر ولا فرق، بشرط ألا يجد من يخبره عن يقين؛ لأن اجتهاده ظن وخبر الثقة يقين.

وقوله: (**أو صلى أعمى بِلا دَلِيل مِن لمس محراب أو نحوه**) فلو دخل أعمى المسجد ليلا أو نهارًا وصلى مباشرة ولم يجتهد فإنه يُعِيد، فيجب على الأعمى إذا دخل المسجد أن يحاول الاجتهاد ويبحث عن المحراب، فيتلمس فُرش المسجد أو كراسي المصاحف، وما أشبه ذلك حتى يعرف القبلة، فلو أنه دخل واجتهد ووجد طاقًا يشبه المحراب، وصلى وإذا هو مَدْخَل من المداخل وإذا المحراب خلف ظهره وتبين فيما بعد فإنه لا إعادة عليه؛ لأنه مجتهد.

قال المؤلف: (**ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة**)، فإذا اجتهد لصلاة الفجر وصلى، فإذا دخل وقت صلاة الظهر وجب عليه أن يُعِيد الاجتهاد؛ لأنها واقعة مُتَجَدِّدَة، فإذا دخل العصر وجب عليه أيضًا أن يُعِيدَ الاجتهاد؛ لأنه في الظهر يحتمل أن اجتهاده في صلاة الفجر خطأ فلابد أن يعيد، وكذا لو اجتهد للظهر فلابد له أن يعيد في العصر لأنه يُحْتَمل أنه أخطأ.

وقال بعض العلماء: لا يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ لِكُلِّ صَلاة ما لم يطْرَأْ عليه ما يوجب تَغَيُّر الاجتهاد، فإن طرأ عليه ما يوجب تغير الاجتهاد وأن يجتهد فإنه يجتهد، وإلا فالأصل بَقَاءُ مَا كان على ما كان، فلو أراد أن يصلي الفجر واجتهد، ورأى أن القبلة في الجِهَةِ الغربية مثلا، فإذا دخل وقت صلاة الظهر لا يلزمه أن يجتهد؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وكذلك لا يلزمه أن يجتهد لصلاة العصر؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، لكن لو طرأ عليه طَارِئ مثل مَنْ شك في اجتهاده في صلاة الفجر فيجب عليه أن يعيد الاجتهاد في صلاة الظهر، وكذلك لو اجتهد في صلاة الظهر غير اجتهاد الفجر ثم طرأ عليه في صلاة العصر ما يوجب عليه تغير اجتهاده فإنه يجتهد، ولهذا قال: (**لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلبًا جديدًا**)، ولذلك فعلى المذهب يجب على المفتي أن يَجْتَهِد لكل نازلة تنزل به، فلو استُفْتِيَ وقيل: ماذا تقول في أكل لحم الإبل هل ينقض الوضوء؟ قال: نعم ينقض الوضوء. وجاءه آخر من الغد فسأله: ما تقول في لحم الإبل؟ فيجب عليه أن يجتهد ويبحث؛ لأن الإنسان ربما تغيَّر اجتهاده، ولكن الصواب: أن الإنسان لا يلزمه أن يكرر الاجتهاد ما لم يطرأ على ذلك طارئ، والطارئ مثل ما لو عَثَرَ على دليل، أو حصلت مناقشة بينه وبين غيره ثم تَغَيَّر اجتهاده فهنا يجب عليه أن يجتهد.

قال: (**ويصلي بالاجتهاد الثاني؛ لأنَّهُ تَرَجَّحَ فِي ظَنِّهِ، ولو كان في صلاة، ويَبْنِي ولا يقضي ما صَلَّى بالاجْتِهَادِ الأَوَّل لأن الاجتهاد لا يَنْقُضُ الاجتهادَ**،) إذا اجتهد العَارِف بأدلة القبلة ثم تغَيَّرَ اجتهاده؛ فإما أن يكون تَغَيُّر الاجتهاد بعد الصلاة، وإما أن يكون في أَثْنَائِهَا، فإن كان تَغَيُّر الاجتهاد بعد الصلاة فهُنَا يَجْتَهِد في الصلاة المسْتَقْبَلَة أو التالية إلى الاجتهاد الجَدِيد، وأما إذا كان تَغَيُّر الاجتهاد في أثناء الصلاة ففي هذه الحال يَسْتَدِير،

مثـال الأول: رَجُـل دَخَـلَ عليـه وقـت صـلاة الظهـر فاجْتَهَـد، ورأى أن القبلـة فـي الجهـة الفلانيـة وصلى، فلمـا دخل وقـت العصـر أو قبيل وقـت العصـر طَـرَأَ عليـه شَـكٌّ وتـرجَّحَ عنـده أن القبلـة فـي الاتجـاه الآخـر، أو أَخْبَـرَهُ ثقـة بيقـين أن القبلـة فـي الاتجـاه الآخـر، فإنـه يجـب فـي هـذه الحـال أن يصـلي إلـى الجهـة الثانيـة الجديـدة، ولا يقضـي مـا صـلى بـالأول؛ لأنـه عـن اجتهـاد، والاجتهـاد لا يُـنْقَض باجتهـاد، ولأننـا لـو قلنـا أنـه يقضـي لَـزِمَ مـن ذلـك التسلسـل؛ لأنـه أيضًـا يحتمـل أن اجتهـاده الجديـد خَطَـأ فيعيـد، ثـم يجتهـد ثانيًـا فيحتمـل أنـه خطـأ فيعيـد، ويجتهـد رابعًـا وهكـذا، فـإذا تَغَيَّـر اجتهـاده فـي أثنـاء الصـلاة فإنـه يَسْـتَدِير، والصـحيح أنـه يبنـي، ودليـل ذلـك قصـة أهـل قبـاء، فـإنهم أتـاهم آت فـي صـلاة الفجـر وأخبـرهم أن القبلـة قـد حُوِّلَـتْ مـن بيت المقـدس إلـى الكعبـة، فـانحرفوا واسـتداروا فـي الصـلاة(١)، ولـم ينقـل أنهـم أعَـادُوا الصـلاة، لـو دخـل علـى رجـل صـلاة الظهـر فاجتهـد ورأى أن القبلـة فـي جهـة الشـمال وَكَبَّـر، ولمـا قـام إلـى الركعـة الثانيـة تغيـر اجتهـاده ورأى أنهـا جهـة الشـرق فهُنَـا يَسْتَدِير. فلـو جَلَسَ للتشـهد وقـام إلـى الثالثـة فـرأى أن القبلـة جهـة الجنـوب فيسـتدير. ولـو قـام إلـى الرابعـة ورأى أن القبلـة جهـة الغـرب أيضًـا يسـتدير، وتصـح صـلاته، ولهـذا قـال الفقهـاء: لـو صَـلَّى أربـع ركعـات إلـى أربـع جهـات كُلَّمَـا بـدت لـه وجهـة تَوَجَّـهَ إليهـا صَـحَّتْ صـلاته، وهـذا لـيس مـن بـاب نقـض الاجتهـاد بالاجتهـاد بـل هـو مـن بـاب العمـل بالاجتهـادين؛ لأنـه لَوْ كَـان مـن بـاب نقـض الاجتهـاد بالاجتهـاد لكـان يلزمـه الاستئناف، ونظير ذلك في الكعبة، فيجوز أن يصلي كل ركعة في جهة بالاتفاق.

قـال رحمـه اللـه: (**وَمَـنْ أُخْبِـرَ فِيهـا بالخطـأ يقينًـا لَـزِمَ قَبُولـه**) يعنـي إذا أخبـر فـي الصـلاة بالخطـأ يقينًـا لزمـه قبولـه، ولكـن بشـرط أن يكـون قـد صَـلَّى عَـنِ اجتهـاد أو تقليـد، أمـا إن صـلى مـن غيـر اجتهـاد أو تقليـد ثـم أُخبـر فإنـه يَجِـبُ عليـه أن يسـتأنف الصـلاة، فلـو دخـل رجـل إلـى مسـجد فـي ظلمـة وصـلى مـن غيـر نظـر ولا اجتهـاد ولا اسـتدلال، ثـم دخـل رجـل المسـجد، وقـال: القبلـة عـن يمينـك. فيلزمـه الاسـتئناف فـي هـذه الحالـة؛ لأنـه مفـرط، لكـن لـو اجتهـد وصلى ثم أُخبر في أثناء الصلاة فإنه يستدير.

قـال: (**وإن لـم يظهـر لمجتهـد جِهَـة فـي السَّـفَر صـلى علـى حَسـب حَالِـهِ**)، كرَجُـل فـي سـفر ولـيس مـن أهـل الاجتهـاد، أو كـان مـن أهـل الاجتهـاد، ولكـن اضـطربت عنـده الجهـات؛ ففـي هـذه الحـال يُصَـلِّي علـى حسـب حالـه، وهـذا هـو المَوْضِـع الرابـع ممـا يَسْـقُطُ فيـه الاسـتقبال وهـو عند الاشْتِبَاه، لكن لو تبين له في أثناء الصلاة فإنه يستدير.

فالحاصـل أن الإنسـان لـه أن يصـلي بالاجتهـاد، لكـن متـى تبَـيَّن لـه القبلـة فـي أثنـاء الصـلاة وجـب عليـه أن ينحـرف إليهـا، إمـا بِتَغَيّـر اجتهـاده وإمـا بيقـين منـه، وإمـا بِخَبَـرِ ثقـة، فتغيـر الاجتهـاد كمـا لـو صـلى ركعـة ثـم رأى فـي الركعـة الثانيـة أن القبلـة عـن يمينـه فيسـتدير، واسـتدارته

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: {ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ...}، حديث رقم: (٤٤٩٤)، (٢٣/٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث رقم: (٥٢٦)، (٣٧٥/١).

هنا باجتهاد، وقد تكون عن يقين مثل ما لو كان في يوم غائم واجتهد ورأى أن القبلة جهة الشمال وصلى، ثم في أثناء صَلاتِهِ زال السحاب وطَلَعَتِ الشمس، فيستدير جهتها، فالاتجاه هنا يقيني.

الشرط السابع

النية

قال المؤلف رحمه الله:

(ومنهـــا)، أي: مـــن شـــروط الصـــلاة: **(النيـــةُ)**، وبهـــا تـــمَّت الشـــروط، وهـــي لغـــة: القصـد، وهـو عـزم القلـب علـى الشـيء. وشـرعًا: العـزم علـى فعـل العبـادة تقربًـا إلـى اللـه تعـالى، ومحلهـا القلـب، والـتلفظ بهـا لـيس بشـرط؛ إذ الغـرض جَعْـلُ العبـادة للـه تعالى، وإن سبق لسانُه إلى غير ما نواه لم يَضُرَّ.

(فيَجِـبُ أنْ يَنْـوِيَ عـينَ صـلاةٍ مُعَيَّنـةٍ)؛ فرضًـا كانـت كـالظهر والعصـر، أو نفـلا كـالوتر والسـنة الراتبـة؛ لحـديث: «إِنَّمَـا الْأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ». **(ولا يُشْـتَرَطُ فـي الفَـرْضِ)** أن ينوِيَـه فرضًـا، فتكفـي نيـةُ الظهـر ونحـوِه، **(و)**لا فـي **(الأداءِ و)**لا فـي **(القضـاءِ)** نيتُهمـا؛ لأن التعيـين يُغْنِـي عـن ذلـك، ويصـح قضـاءٌ بنيـةِ أداءٍ، و عكسُـه، إذا بـان خـلافُ ظنـه، **(و)**لا يشـترط فـي **(النفـلِ والإعـادةِ)**، أي: الصـلاة المعـادة **(نِيَّـتُهنَّ)**، فـلا يُعْتبـرُ أنْ ينـويَ الصـبيُّ الظهـرَ نفـلا، ولا أن ينـويَ الظهـرَ مَـنْ أعادَهـا مُعـادةً، كمـا لا تُعتبـرُ نيـةُ الفـرضِ وأَوْلـى، ولا تعتبـر إضـافةُ الفعـل إلـى اللـه تعـالى فيهـا، ولا فـي بـاقي العبـادات، ولا عـدد الركعـات. ومَـنْ عليـه ظُهْـران؛ عـيَّن السـابقةَ لأجـل الترتيب، ولا يَمْنَعُ صحتَها قصدُ تعليمِها ونحوِه.

الشرح

قـال رحمـه اللـه **(ومنهـا؛ أي مـن شـروط الصـلاة)**، و(مـن) هنـا للتبعـيض؛ لأن **(النيـة)** بعـض الشـروط، قـال: **(وبهـا تمـت الشـروط)**، وتبقـى شـروط لـم يَـذْكُرْهَا المؤلـف رحمـه اللـه، لكنهـا داخلة فيما تقدم.

قـال: **(وهـي لغـة القصـد)** ومنـه قولـه: نـواك اللـه بخيـر، يعنـي: قَصَـدَكَ، وأمـا فـي الاصـطلاح فهـي: **(عـزم القلـب علـى)** فعـل **(الشـيء، وشـرعًا: العَـزْم علـى فعـل العبـادة تقربًـا إلـى اللـه تعـالى. ومحلهـا القلـب، والـتلَفُّظُ بهـا لـيس بشـرط)** الـتلفظ بالنيـة لـيس بواجـب اتفاقًـا، ولا يُسَـنُّ الـتَّلَفُّظُ بِهَـا لا سـرًّا ولا جهـرًا، بـل الـتلفظ بهـا بدعـة؛ لأنـه لـم يَـرِد عـن النبـي ﷺ أنـه كـان يـتلفظ بالنيـة، ولـم يـرد كـذلك عـن الصـحابة رضـي اللـه عـنهم أنهـم كـانوا يتلَفَّظُـون بالنيـة، وكونـه لـم يُنقـل عـنهم دَلِيـل علـى أنـه لـيس بمشـروع، فـالتلفظ بالنيـة بدعـة، فـإذا قـال قائـل: القاعـدة المعروفـة عِنْـدَنا فـي العلـم: أن عـدم النقـل لـيس نقـلا للعـدم، فنقـول: بـل عـدم النقـل هنـا نقـل للعـدم؛ لأن هـذا ممـا تـوافر الهِمَـمِ علـى نقلـه، ولـو كـان النبـي ﷺ يـتلَفَّظ بالنيـة ويجهـر بهـا أو الصـحابة رضـي الله عنهم يتلفَّظون بها لَنُقِلَ؛ لأن هذا من الأمور الهامة.

وأمر النية يسير، ولهذا قال بعض العلماء: لو كَلَّفَنَا الله عملا بلا نية لَكَانَ مِنْ تكليف ما لا يُطاق؛ لأنه لا يمكن لعاقل أن يفعل فعلا إلا وقد نَوَاهُ، فحينما تقوم للصلاة فلابد أن تنوي الصلاة، وحينما تتوضأ وتخرج من بيتك لو سئلت: أين تذهب؟ لقلت: للصلاة. فهذه نية، وبعض الناس الذين يُبْتَلَوْن بالوسواس قد يفقد عقله، ولو تَأَمَّلَ حاله لرَثَى نفسه، ولذلك ذُكر أن رجلا استفتى ابْنَ عَقِيل رحمه الله وقال: يكون عليَّ الجنابة فأنزل إلى دجلة فأغتسل وأخرج ولا أرى أني طهرت. فقال: قال النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يفيق**»(١) وأنت مجنون، فلا صلاة عليك، والذين يُبْتَلَوْن بمثل هذا فعلهم في الحقيقة أقْرَب إلى الجنون، ولكن هذا ابْتِلاء من الله عز وجل، وكثير من الناس يبتلون بالوسواس في الطهارة، وبعضهم يبتلى به في الصلاة، وبعضهم يبتلى به في الأمور الخاصة كالطلاق.. وما أشبه ذلك، وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله ضابطًا في الوسواس يقول: الْهُ عنه. ومما يحتاج إليه الإنسان في التغلب على الوسواس أن يكون عنده عزم وإرادة قوية في التغلب على هذا الوسواس، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الوسواس من الشيطان، وأن يلجأ إلى الله عز وجل في تخليصه من هذا الوسواس، لأن هذا مرض من الأمراض.

وقوله: (**والتلفظ بها ليس بشرط**) لكنه مستحب عند الفقهاء، فيستحب أن يتلفظ بها؛ ليتطابق اللسان والقلب، ويتلفظ بها بأن يقول: اللهم إني نويت كذا. حتى يحصل التطابق بين اللسان والقلب، لكن كما سبق أن التلفظ لم يرد عن النبي ﷺ.

فإن قيل: قد ورد عن النبي ﷺ التلفظ بالنية في النُسك وفي الأضحية؛ ففي النسك قال: لبيك حجًّا وعمرة، ولذلك جاءه جبريل في الوادي وقال: «صل في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة»(٢)، وقال في ذبح الأضحية: «**اللهم هذا منك وإليك، اللهم هذا عن محمد وآل محمد**»(٣)، فهذه نية.

نقول: ليست هذه نية، وإنما هو إخْبَار عما في القلب وإظهار للشريعة، ولهذا لم يَقُل النبي ﷺ في النسك: اللهُمَّ إِنِّي نويت القِرَان لبيك حَجًّا وعمرة. خلافًا للفقهاء الذين يقولون بأنه يُستحب أن ينوي ويقول: اللهم إني أريد نسكك هذا فيسره لي.

هذا عن مسألة التلفظ في الذبح، أما مسألة التلبية، فالتلبية ليست تلفظًا بالنية، وإنما هو إخبار عما في القلب وإظهار لهذه الشعيرة، وحتى لو تنزَّلْنَا وقلنا: إنه نية فهو مُسْتَثْنَى ويُقْتَصَرُ على ما وَرَدَ به النص.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: العقيق واد مبارك، حديث رقم (١٥٣٤)، (١٣٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، حديث رقم (١٩٦٧)، (١٥٥٧/٣).

قال رحمه الله: (**إذ الغَرَض جعْل العبادة لله تعالى، وإن سبق لِسَانُهُ إلى غير ما نَوَاه لم يضر**) يعني لو قال: اللهم إني أريد صلاة العصر. وهو نوى الظهر بقلبه فلا يضر؛ لأن العبرة بما في القلب لا بما في اللسان، وهذا مَبْنِيّ على أن التلفظ بها مستحب.

واعلم أن النية يتكلم عنها الفقهاء مِنْ وَجْه، ويتكلم عنها أرْبَاب السلوك مِنْ وجه آخر؛ فأرباب السلوك الذين يتكلمون عن التوحيد والعقائد يتكَلَّمون عن النية من جهة الدرجات والثواب، وأنه إذا نَوَى هَذَا العَمَلِ بنية خالصة أُثِيبَ في الآخرة أكثر، وإذا خالَطَهُ رياء لم يثب وما أشبه ذلك، وهذا عائد على الإخلاص لله عز وجل، وأما الفُقَهاء فإنهم يتكلمون عن النية من جهتين:

أولا: من جهة تمييز العبادات عن العادات.

وثانيًا: مِنْ جِهَةِ تمييز العبادات بَعْضِهَا عن بعض، وهذه هي فائدة النية.

فللنية فائدتان:

الأولى: تمييز العبادات عن العادات، فالإنسان يغتسل تنظفًا ويغتسل تبردًا، ويغتسل عبادة، والذي يميز هذا من هذا هو النية، ويذبح الإنسان الذبيحة فتارة يريد اللحم وتارة يريد الأضحية وتارة يريد الهدي وتارة يريد الوفاء بالنذر وتارة يكون عن ترك واجب أو فعل محظور من محظورات الإحرام، والذي يميز هذا من هذا هو النية.

الثانية: تمييز العبادات بَعْضها مِنْ بَعْض، فالإنسان يُصَلِّي وقد تكون صلاته تطوعًا، وقد تكون صلاتُهُ فَرِيضَة، وقد يُصَلِّي نفلا مطلقًا وقد يصلي نفلا معينًا، والذي يميز هذا من هذا هو النية.

قال رحمه الله: (**فيجب أن يَنْوِيَ عَيْنَ صلاة معينة فرضًا كانت كالظّهر والعَصْرِ، أو نفلا كالوِتْرِ والسنة الرَّاتِبَة؛ لِحَدِيث: «إنَّمَا الأَعْمَال بالنيات»**[1]) وذَلِكَ لأن الصلوات نوعان: مُعَيَّنَة ومُطْلَقَة، فَالمُعَيَّنَة: كصَلاةِ الظهر والوتر وسنة الضحى والسنن الرواتب، وما أشبه ذلك، فكل هذه معينة، والمطلقة: كَمَا لَوْ تَطَوَّع مِنْ غَيْرِ سبب، كإنسان جلس بين المغرب والعشاء في المسجد ثم بدا له فقام يصلي، أو صلى السنة الراتبة بعد الظهر وجلس ثُمَّ رَأَى أن يُصَلِّي، فهذا يسمى نفلا مطلقًا.

وقوله: (**عَيْنَ صَلاة معينة**)، يعني إذا أراد أن يصلي الظهر فلابُدَّ أن يعين أنَّها الظهر، فحينما يكبر ينوي أنها صلاة الظهر، فالصلاة المعينة لابد فيها من نيتين: نية مطلق الصلاة، ونية التعيين، وأما الصلاة المطلقة فيَكْفِي فيها نية مطلق الصلاة.

وعُلِمَ مِنْه أنه لو نوى فَرْضَ الوَقْتِ وعَزَب تعيين الصلاة عن خَاطِره فلا يصح، كإنسان ذهب إلى المسجد وقت صلاة الظهر ودخل المسجد ينوي فرض الوقت ولم يطرأ على باله

---

(١) سبق تخريجه.

الظهر، وإنما طرأ على باله أنه يصلي هذا الفرض الذي في هذا الوقت، فعلى المذهب: لا يصح؛ لأَنَّهُ لابُدَّ أن يعين وهو هنا لم يُعَيِّن.

والقول الثاني في المَسْأَلَة أن نية فَرْضِ الوقت تُغْنِي عن نية التعيين وتَكْفِي عَنْهَا، فما دام قد نوى الفريضة التي دخل وقتها فهذه النية تكفي عَنْ نِيَّةِ التعيين، وهذا يقع كثيرًا عند الناس، فلو ألزمنا الناس بالتعيين لوقعوا في حرج، فالإنسان أحيانًا يدخل في الصلاة ولا يكون في باله أنها صلاة الظهر، ولاسيما لو دخل مستعجلا والإمام راكع، فتجده ينوي هذه الصلاة، ولو سألته ماذا تريد؟ لقال: أُرِيدُ صَلاةَ الظهر. لكنه نَوَى أن يصلي هذا الفرض، فعلى هذا نقول: القول الراجح أنه لا يجب أن ينوي عين الصلاة، وأن نية فَرْض الوقت تكفي.

قال رحمه الله: (**ولا يُشْتَرَط في الفرض أن يَنْوِيَهُ فَرْضًا**)، فلو أراد أن يُصَلِّي الظُّهْر فَلا يُشْتَرَطُ أن ينوي أن الظهر فرض؛ لأنه من المعلوم أن الظهر فرض، فنيته تحصيل حاصل، ولهذا قال: (**فتكفي نية الظهر ونحوه**).

قال: (**ولا في الأداء ولا في القضاء نيتهما؛ لأن التعيين يغني عن ذلك**)، سبق أن العِبَادَةَ توصف بِثَلاثَةِ أوصاف: أداء، وقضاء، وإعادة. والفرق بينها أن الأداء: ما فُعل في وقته أولا، والإعادة: ما فُعِلَ ثانيًا في الوَقْتِ، والقضاء: ما فُعِلَ بَعْدَ الوقت، فلا يُشترط في الأداء نيته، فلو أراد أن يصلي الظهر فلا يشترط أن ينوي أن هذه الصلاة أداء؛ لأن التعيين يُغْنِي عن النية، فهو حينما نوى الظهر فمعلوم أنها تَقَع أداءً، فالوَاقِع هو الذي يُعَيِّن هل هي أداء أو قضاء أو إعادة، وهذا يَدُلُّكَ عَلَى رُجْحَان القول السابق، وهو أنه تَكْفِي نية الفرض، وأن نية تعيين الفريضة لا يشترط؛ لأن النية في هذه الحال يُعَيِّنُها الواقع.

قال: (**ويصح قضاء بنية أداء وعكسه، إذا بان خِلاف ظَنِّهِ**)، فلو نام رجل بعد الظهر واستيقظ بعد غروب الشمس، فلم يصلِّ العصر، فصلى ناويًا العصر أداءً، فيصح وعكسه بأن نوى الأداء بأنه قضاء فيصح، (**ويصح قضاء بنية أداء**) مثل ما لو قام يصلي الفجر على أنه أداء وهو يظن أن الشمس لم تطلع، ثم تبين له أن الشمس قد طلعت، فالصلاة هنا تصح. (**وعكسه**) يعني أداء بنية القضاء، يعني إن نوى أن يصلي العصر قضاءً وهو يظن أن الشمس قد غربت فتبين له أن الشمس لم تغرب فتكون أداء.

وهذا الاصطلاح -أي الأداء والقضاء- اصطلاح لفظي، وإلا فبعض العلماء رحمهم الله يقولون: إن الإنسان إذا فعل العبادة بعد خروج الوقت وكان معذورًا فهي في حقه أداء؛ لأن المعذور يدخل الوقت في حقه من حين زوال العذر، فعلى هذا القول لا يَضُرُّ، سواء نوى القضاء أو نوى الأداء.

قال: (**ولا يشترط في النفل والإعادة -أي: الصلاة المعادة- نيتهن**)، لا يشترط في النفل النية، والمراد بقوله: (**لا يشترط في النفل**): النفل المطلق، فلا يشترط التعيين، بل يَكْفِي نِيَّة الصلاة.

قال: (**فلا يعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلا**)؛ لِأَنَّهَا في حَقِّهِ نَفْل، قال: (**ولا أن يَنْوِيَ الظّهْر مَنْ أعَادَهَا مُعَادَةً**)؛ لأن الواقع يُعَين؛ إذ أنه لو فعلها مرة ثانية فهو إعادة، قال: (**كما لا تُعْتَبَر نِيَّة الفَرْض، وأَوْلَى**)؛ لأن صلاة الظهر فرض، فلا يشترط إذا أراد أن يصلي الظهر أن ينوي أنها ظهر وأنها فريضة، فمن المعلوم أنها فريضة.

قال رحمه الله: (**ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات**)، يعني: لا يُشْتَرَط إضافة الفعل بأن يَنْوِيَ أنه يصلي لله، ولكن هذا القول ضعيف جدًّا؛ لأننا لو لم نشترطه لأخللنا بشرط عظيم من شروط قبول العبادة وهو الإخلاص لله عز وجل، فالصواب الذي لا ريب فيه أن إضافة الفعل إلى الله عز وجل في الصلاة وفي بقية العبادات أنه شَرْط مِنَ الشروط، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[الأنعام: ١٦٢]، وقال: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[الكوثر: ٢].

قال: (**ولا عدد الركعات**)، أي: لا يشترط أن ينوي عدد الركعات، فلا ينوي الظهر أربع ركعات؛ لأن هذا أمر معلوم.

قال: (**ومَنْ عَلَيْه ظهران عيَّن السابقة لأجل الترتيب**)، كإنسان عليه ظهران، بأن نسي صلاة الظهر في يومين متتاليين، فهنا عليه أن يعين السابقة، فحينما يريد أن يصلي الظهر ينويها عن يوم الأحد مثلا، ثم ينوي عن يوم الاثنين؛ لأجل أن يقع الترتيب؛ لأنه -كما سبق لنا- أن الترتيب شَرْطٌ.

قال: (**ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه**)، فلو صلى صلاةً وقصد بذلك -مع الصلاة- التعليم فإنه يصح، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ صلى ذات يوم على المنبر فإذا أراد السجود نزل وسجد، وقال: «**إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**»(١)؛ فدل ذلك على أن الإنسان إذا فعل العبادة وقصد التعليم فإن ذلك لا يَضُرّ ولا يخل أيضًا بإخلاصه، ويدل عليه أيضًا حديث عثمان حينما دعا بماء فتوضأ وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»(٢).

وقوله رحمه الله: (**ونحوه**)، أي: نحو التعليم، مثل ما لو أراد التخلص من رجل، كإنسان جاءه رجل يطالبه بدين، والدين لم يَحِل؛ فلما شاهده قادمًا من بعيد كبر وَصَلَّى، فهو حينما كبر يقصد الصلاة، لكن قَصَد أيضًا مع الصلاة التخلُّص مِنْ هذا الرجل؛ فصلاته صحيحة.

وكإنسان أحس بنعاس فنوى أن يصلي حتى ينشط، فهو في الحقيقة قصد الصلاة والتنشط معًا؛ فهذا لا يَضُرُّ.

ونظير ذلك ما ذكره الفقهاء رحمهم الله فيما إذا قصد بِطَوَافِهِ ملاحقة غريم، كإنسان يطلب شخصًا لدين، فسأل عنه في بيته فقالوا: هو في المسجد الحرام. فذهب فوجده في

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، حديث رقم (٩١٧)، (٩/٢)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم (٥٤٤)، (٣٨٦/١).

(٢) سبق تخريجه.

الطـواف، فنـوى الطـواف حقيقـة ونـوى ملاحقـة هـذا الرجـل، فَيَصِـحُّ طوافـه، ولهـذا قـالوا: لـو نـوى بطوافه غريمًا -يعني قصد بطوافه غريمًا ونواه بنية حقيقية- فإنه يصح.

وقت النية

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَيَنْوِي مع التحريْمَةِ**)؛ لتكونَ النيةُ مُقارنةً للعبادة، (**وله تقديمُها**)، أي: النيةِ (**عليها**)، أي: على تكبيرة الإحرام (**بزمَنٍ يَسِيرٍ**) عرفًا إن وُجِدت النية (**في الوَقْتِ**)، أي: وقت المؤداة والراتبة؛ ما لم يفسخها، (**فإنْ قطعَها في أثناءِ الصلاةِ، أو تردَّد**) في فسخها؛ (**بطَلَتْ**)؛ لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردُّد لا يبقى مستديمًا، وكذا لو علَّقه على شرط، لا إن عزم على فعل محظور قبلَ فعلِه، وإذا شك فيها -أي: في النية- أو التحريمة؛ استأنفها، وإن ذَكَر قبلَ قطعِها: فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة؛ بَنَى، وإن عَمِل مع الشكِّ عملا استأنف، وبعد الفراغ لا أثَرَ للشكِّ.

(**وإنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ**)، أو مأموم (**فَرْضَه نفلا في وَقْتِه الْمُتَّسِعِ؛ جاز**)؛ لأنه إكمالٌ في المعنى؛ كنقض المسجد للإصلاح، لكن يُكره لغير غرض صحيح، مثل أن يُحْرِمَ منفردًا فيريد الصلاةَ في جماعة، ونصُّ أحمدَ فيمن صلَّى ركعة من فريضة منفردًا ثم حَضَر الإمامُ وأُقِيمت الصلاة: «يَقْطَعُ صلاتَه ويدخُلُ معهم»؛ يتخرَّجُ منه: قطعُ النافلة بحضور الجماعة بطريق الأَولى.

(**وإنِ انْتَقَل بنيةٍ**) من غير تحريمة (**مِنْ فَرْضٍ إلى فَرْضٍ**) آخرَ؛ (**بطَلا**)؛ لأنه قطَع نيةَ الأوَّلِ ولم يَنْوِ الثانيَ مِنْ أوَّلِه، وإن نوى الثانيَ مِنْ أوَّلِه بتكبيرة إحرام؛ صحَّ. وينقلِبُ نفلا ما بان عَدَمُه؛ كفائتة فلم تكن، وفرضٍ لم يَدْخُلْ وقتُه.

الشرح

شرع المؤلف في بيان متى تكون النية فقال: (**وينوي مع التحريمة لتكونَ النيةُ مُقارنةً للعبادة**) أي: ينوي عِنْدَمَا يُرِيد أن يكبر تكبيرة الإحرام؛ لأجل أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، يقول: (**وله**) اللام للإباحة والجواز (**تقديمها أي النية عليها أي على تكبيرة الإحرام**) لكن اشترط المؤلف أن يكون التقديم (**بزمن يسير عرفًا**) فالنية تكون عندما يريد أن يُكَبِّرَ تكبيرة الإحرام، وله أن يقدمها بِزَمَنٍ، لكن اشترط المؤلف أن يكون الزمن يسيرًا، وأن يكون في الوقت، فيجوز تقديم النية على الصلاة بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الزمن يسيرًا.

والشرط الثاني: أن يكون في الوقت.

فإن كان الزمن طويلا فلا يصح، فلو خرج مِنْ بَيْتِهِ ينوي صلاة الظهر أو العصر، وصار يمشي لمدة ربع ساعة، وحينما دَخَلَ المسجد صلى الفريضة ولم يُجَدِّدِ النية، فالمذهب أن صلاته لا تصح؛ لأنه طَالَ الزمن عرفًا، ويشترط أن يكون في الوقت، ولو كان يسيرًا، فإن

كانت النية قبل الوقت حتى ولو كان يسيرًا فلا يصح، فلو كان رجل يَرْقُب غروب الشمس، وبقي على غروبها مقدار شعرة، ونوى صلاة المغرب، ثم غاب حاجب الشمس، فكبر بناء على النية التي قبل الغروب، فإنه لا يجزئ، مع أن الزمن يسيرٌ، لكن النية قبل الوقت.

وقال بعض العلماء: يَجُوز تقديم النية في الوقت وقبل الوقت، ولو بزمن طويل ما لم يَنْوِ الفسخ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بقاء ما كان على ما كان، فعلى هذا لَوْ خَرَجَ من بيته بنية الصلاة المعينة وطَالَ الزمن، فهذه النية مُعْتَبَرة، ولا يشترط له أن يجددها؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا القول هو الراجح.

قال رحمه الله: **(إن وجدت النية في الوقت؛ أي: وقت المؤداة والرَّاتِبَة ما لَمْ يفسخْها)** فلو نوى قبل الصلاة بزمن يَسِير، مثل: دقيقتين، وفَسَخَ النية، فيحتاج إلى أن يجددها، وهذا ليس خاصًّا بالفريضة؛ بل لو نوى الراتبة قبل الوقت فلا يصح على المذهب، والقول الثاني: أنه يجوز ولو بِزَمَن طويل ما لم ينو الفسخ.

والحاصل: أن النية يجوز أن تتقدم على الصلاة ولو بزمن طويل ما لم ينو الفسخ، فإذا نوى الفسخ أو طرأ ما يُوجِب تجديد النية فعليه في هذه الحال أن يُجَدِّدَها. ولهذه المسألة نَظِير في كتاب الصيام وهي: أَنَّهُ لابُدَّ أن يَنْوِي لِكُل يَوْم من أيام رمضان قبل طلوع الفجر على المذهب؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفجر فلا صِيَامَ لَهُ**»(1)؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، بدليل أنه لا يفسد يوم بِيَوْمٍ آخر، يعني: لو فسد صيام يوم فهذا الفساد لا يسري على كل الأيام، وإنما يفسد وحده، وهذا يدل على أن كل يوم عِبَادة مستقلة، وفي المسألة قول آخر: أنه يكفيه نية واحدة لرمضان ما لم يوجد ما يُوجب تَجْديد النية، وذلك فيما لو قَطَعَ النية، فلو صام ثلاثة أيام من رمضان ثم سافر وأفطر، فإذا رَجَعَ وأراد الصيام، فَلابد أن يُجَدِّدَ النية.

قال رحمه الله: **(فإنْ قطَعها في أثناءِ الصلاةِ، أو تردَّد في فسخها بطَلَتْ؛ لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردُّد لا يبقى مستديمًا، وكذا لو علَّقه على شرط، لا إن عزم على فعل محظور قبلَ فعلِه، وإذا شك فيها -أي: في النية- أو التحريمة؛ استأنفها)**.

ذكر المؤلف رحمه الله هنا أَحْكَام النية في الصلاة، فذكر أنها على خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يَقْطَعَهَا، أي: يقطع النية وهو يُصَلِّي، أي: يَنْوَى الفسخ، فلا تصح الصلاة؛ لأَنَّ النية مِنْ شروط الصلاة وقَدْ أَبْطَلَها؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما**

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام، حديث رقم (٢٤٥٤)، (٢/٣٢٩)، والترمذي في أبواب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث رقم (٧٣٠)، (٣/٩٩)، والنسائي في كتاب: الصيام، باب: النية في الصيام، حديث رقم (٢٣٣٤)، (٤/١٩٧)، وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، حديث رقم (١٧٠٠)، (١/٥٤٢).

لكـل امـرئ مـا نـوى»(١)، فلـو كـان رَجُـل يصـلي، وفـي الركعـة الأولـى نَـوَى قَطْـعَ الصـلاة وقَطَعَهـا فعلا، فالصلاة لا تصح.

القســم الثــاني: يقــول: **(أو تــردد)** أي: تــردد هَــلْ يقطــع الصــلاة أو يمْضِــي فيهــا، مثــل مــن سَـمِعَ جَلَبَـة وأصـواتًا عنـد البـاب، ثـم تـردد هـل يقطـع الصـلاة أو يكملهـا؟ فعلـى المـذهب تبطـل؛ لأَنَّ اسـتدامة النيـة شـرط، والتَّـرَدُّد يُنَـافِي الاسْـتِدَامة. وقـال بعـض العُلَمَـاءِ –وَهُـوَ القـول الثـاني: إنَّـهُ إِذَا تَـرَدَّدَ فـي فسـخها فإنهـا لا تبطـل؛ لأن الأصْـلَ بَقَـاء النيـة، ومـا دَامَ قـد نـوى مـن أول الصـلاة فالأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا القول أصح.

القســم الثالــث: أن يُعَلِّـقَ القَطْـع عَلَـى شَـرْط، أو بِعِبَـارة أخـرى: أنْ يَعْـزِمَ عَلَـى الفسـخ، مثـل مـا لـو قـال: إن جـاء زيـد قَطَعْتُهَـا، أو إذا سَـمِعْتُ جَـرَس الهـاتف قطعـت الصـلاة، وصـلى فسَـمِعَ جـرس الهـاتف، فالمـذهب أنهـا تبطـل؛ لأنـه عَلَّقَـهُ علـى شـرط، وإذا عَلَّـقَ علـى شـرط فقـد عَـزَم علـى الفسـخ، والعـزم علـى الفسـخ يُنَـافِي اسْـتِدَامَة النيـة. وقـال بعـض العلمـاء: لا تَبْطُـل الصـلاة إذا عَـزَمَ علـى فسـخها أو علـق القطـع فيهـا علـى شـرط؛ لأنـه قـد يعـزم ولا يفعـل، والأصـل بقـاء مـا كان على ما كان.

القســم الرابــع: أنْ يَعْـزِمَ علـى فعـل محظُـور فـي الصـلاة، كـأن يقـول: سـوف أتكلـم فـي صــلاتي، أو ســوف أشــرب أو آكُــلُ فــي صَــلاتِي، فعلــى المــذهب لا تَفْسُــدُ إلا إذا فَعَــلَ المحظور؛ لأنه عَلَّقَ القطع على وجود المفسد، والمُفْسِد لم يُوجد، فلا تَبْطُل.

القســم الخــامس: قــال رحمــه اللــه: **(وإذا شَــكَّ فِيهَــا –أَيْ: فِــي النِّيَّــةِ أو التَّحْرِيمَــةِ– اسْـتَأْنَفَهَا)** المـراد بقولـه: إذا شـك فيهـا؛ أي: شَـكَّ فِـي نِيَّـةِ التعيـين، يَعْنِـي: هَـلْ عَـيَّنَ الصـلاة أم لـم يعينهـا، لأنـه يُشْـتَرَطُ فـي الصـلاة التعيين علـى الـذهب كمـا سبق، فلـو صـلى الظهـر وشـك هـل عـين الظهـر أو لـم يعينـه، فعلـى المـذهب تبطـل صـلاته؛ لأَنَّ الأَصْـلَ عَـدَم التعيـين، وهـذا مبنـي علـى اشـتراط التعيـين، وإذا قلنـا بـأن التعيـين لـيس بشـرط وأنـه يكفـي أن ينـوي فـرض الوقـت فـلا تبطل.

وقولـه: **(أو التحريمــة)** أي: شـك هـل كبـر تكبيـرة الإحـرام أم لـم يكبـر، فالأَصْـل عـدم وجـود التكبيـر، لكــن هــذا فيمــا إذا كــان الإنســان غَيْــرَ مُوَســوس، أمــا هــذه الشـكوك إذا كانــت مِــنْ موسوس فلا عبرة بها كما سيأتي.

قـال رحمـه اللـه: **(وإن ذكـر قبـل قطعهـا)** أي: قبـل قطـع النيـة **(فـإن لـم يكـن أتـى بشـيء مـن أعمـال الصـلاة بنـى)** علـى صـلاته السـابقة **(وإن عمـل مـع الشـك عمـلا اسـتأنف)** يعنـي لـو أنـه صـلى وعمـل مـع الشـك عمـلا فإنـه يسـتأنف، فلـو أراد رجـل أن يصـلي، وشـك هـل عـين الصـلاة أم لـم يُعَـيِّن، وكبـر بنـاء علـى هـذه النيـة، فعلـى المـذهب: يسـتأنف مـن جديـد؛ لأنـه شـك فـي النية والأصل عَدَمُهَا.

---

(١) سبق تخريجه.

قال رحمه الله: (**وبعد الفراغ لا أثر للشك**) يعني: لَوْ شَكَّ بعد فراغه من العبادة فلا أثر لهذا الشك؛ لأن الأصل أن العبادة وقعت سليمة، وهذا مبْنِي على قاعدة سبقت، وهي: أن الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة والسلامة، وهذا أحد المواضع التي لا عبرة فيها بالشك.

قال: (**وإن قلب منفرد أو مأموم فرضه نفلا في وقته المتسع جاز**) يجوز للمنفرد أن يقلب فريضته إلى نافلة، لَكِن اشترط المؤلف فقال: (في وقته المتسع)، يعني: بشرط أن يكون وقته متسعًا لفعل النافلة وفعل الفريضة، أما إذا لم يكن الوقت متسعًا لفعل النافلة والفريضة فإن قلبه لا يصح، بمعنى أن هذا النفل بَاطِل، ويجب عليه أن يستأنف الفريضة، مثال ذلك: رجل أراد أن يُصَلِّي الظهر، وبقي على خروج وقت العصر مقدار عشر دقائق، وكبر لصلاة الظهر ثم قلب نِيَّته من الظهر إلى نفل، فهنا لا يجوز؛ لأنه قلبه في وقْت غير متسع؛ وذلك لأن قلبه النفل يتضمَّن أن يخرج الفريضة عن وقتها، وإخراج الفرض عن وقته لا يجوز، لكن لو قلبه في الوقت المتسع كأن يكون قد بقي ساعة وصلى الظهر، ثم رأى أن يقلب صلاة الظهر الفريضة إلى نافلة، فهذا جائز، لكن يقول المؤلف: (**لكن يكره لغير غرض صحيح**).

وقول الماتن رحمه الله: (**وإن قلب منفرد فرضه**) ظاهر كلامه أن هذا خاص بالمنفرد، فالمنفرد يجوز بشرط اتساع الوقت، وأما المأموم فظاهر كلام الماتن -رحمه الله- أنه لا يجوز أن يقلب فرضه نفلا، حتى ولو كان الوقت متسعًا؛ لأن قلب المأموم الفرض إلى نفل يتضمن ترك الجماعة، وترك الجماعة أمْر مُحَرَّم. والقول الثاني -وهو المذهب في هذه المسألة: أنه يجوز للمأموم أن يقلب فرضه إلى نفل إذا كان الوقت مُتَّسِعًا، وهذا هو المَذْهَب، لكن هذا القول يَجِبُ أن يُقَيَّد بما إذا كان يدرك جماعة أخرى، فعَلَى هذا نقول: القَوْلُ الراجح وهو المذهب: أنه يجوز للمأموم أن يقلب فرضه إلى نفل بشرط أن يدرك جماعة أخرى، مثل ما لو صَلَّى فريضة ثم رَأَى أن يصلي في مسجد آخر وقَلَبَه إلى نفل، فهذا جائز.

وأما الإمام فلا يجوز له -على المذهب- أن يَقْلِب فرضه إلى نفل؛ لأن الإمام إذا قلب فرضه إلى نَفْل أدَّى ذلك إلى بُطْلان صلاة المأموم؛ لأنه حينئذٍ يكون المأموم مؤتمًّا بمتنفل، وائتمام المفترض بالمتنفل لا يَصِحُّ، فقلبه يكون فيه جناية على المأمومين، وهذا حرام. وإذا قلنا بالقول الراجح بجواز ائتمام المفترض بالمتنفل فإنه يجوز.

لكن اعلم أن معنى قولنا: يجوز القلب أو ما أشبه ذلك، ليس معناه الجواز المستوي الطرفين، بل معنى الجواز أنه إذا فعل فإن صلاته صحيحة، لكن الأَوْلَى أن لا يفعل.

قال: (**لأنه إكمال في المعنى، كنقض المسجد للإصلاح، لكن يكره لِغَيْرِ غَرَض صحيح، مثل أن يحرم منفردًا فيريد الصلاة في جماعة**) يعني: قلب المنفرد فرضه نافلة يُكْرَه لغير غرض صحيح؛ لأن الفريضة يجب إتمامها، والغرض الصحيح نحو: إنسان دخل

المسجد ووجد الجماعة قد فرغوا من الصلاة فَكَبَّر وصلى فريضته، وفي أثناء صلاته سمع جماعة دخلوا المسجد يُصَلُّون، فيُسْتَحَبُّ له أن يقلب نيته إلى نفل ويُصَلِّي معهم، وهذا ليس قطعًا للفرض، وإنما هو لأجل أن يفعله على وَجْهٍ أَكْمَل، ولا يشترط في ذلك أن يقلبه إلى نفل فلو لو قطعه مباشرة صح؛ كأن يدخل المسجد والجماعة قد فرغوا من صلاة الظهر، فيكبر ثم يسمع جماعة قد أقاموا الصلاة وبدأوا يصلون جماعة، فيجوز أن يقطع صلاته مباشرة، وما قاله بعض العلماء من أنه يقلبها إلى نفل ثم يقطعها لأجل أن يكون القطع للنفل لا للفرض. غير صحيح؛ لأنه في حقيقة الأمر إذا قلب الفريضة إلى نافلة فقد قَطَعَ الفريضة، فلا فرق في قطع الفريضة بين أن يقلبها إلى نافلة وبين أن يقطعها مباشرة.

وقول المؤلف رحمه الله: **(وإن قلب منفرد)** يُعلم من قوله: قَلَبَ. أن هذا القَلْبَ قد حَصَلَ مِنْ فِعْلِهِ؛ وذلك لأن القلب أحيانًا يأتي من فعل المصلي وأحيانا يأتي من غير فعله كما سيأتي. وظاهر قوله رحمه الله: **(وإن قلب منفرد أو مأموم فرضه)** أي: سَوَاء صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاث أو أربع، يعني حتى ولو كان في الركعة الرابعة، وقال بعض العلماء: إنه يجوز القَلْبُ ما لم يصل الأكثر، فإن صَلَّى أكثر الصلاة لم يجز القلب في هذا الحال، فلو كان في صلاة رباعية كالظهر وهو في الركعة الثالثة فلا يجوز له القلب في هذه الحال؛ لأنه صلى الأكثر، ولكن الصحيح أنه لا فرق بين أن يصلي ركعة أو ركعتين أو ثلاث، بل حتى ولو كان في التشهد.

قال: **(وَنَصَّ أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردًا ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة: يقطع صلاته ويدخل معهم)** لأنه حينئذٍ يفعل العبادة على وجه أَكْمَل، **(يتخرج منه)** والتخريج عندهم نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، يعني: يُقَاس على هذه المسألة مسألة أخرى وهي: **(قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى)**، يعني: إذا حضرت الجماعة وقد شرع في صلاة نافلة فإنه يقطعها، كإنسان دخل المسجد وصلى ركعتين وهو في الصلاة أقيمت الصلاة، فمن العلماء من قال: إنه يقطعها في هذه الحال؛ لأنه يتشاغل بالنَّفْل عن الفرض، ومعلوم أنه لا يمكن أن يَنْشَغِل بالنافلة عن الفريضة. ودليلهم قول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صَلاةَ إلا المكتوبة**»(1)، وفي رواية: «**فلا صلاة إلا التي أقيمت**»(2)؛ قالوا: معنى قوله ﷺ أي: ابتداءً واستمرارًا، ابتداءً يعني: لا يجوز أن يبتدئ النافلة، واستمرارًا يعني: أنه لو شرع فيها فإنها تقطع.

ومنهم من قال: إنه يقطعها ما لم يخشَ فَوَات الركعة.

ومنهم من قال: يقطعها ما لم يخش فوات الجماعة، يعني: لو كان سيدرك آخر ركعة فيجوز أن يستمر.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم (٧١٠)، (٤٩٣/١).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٨٦٢٣)، (٢٧١/١٤).

ومنهم من قال: إن أدرك ركعة أتمها خفيفة، وإن لم يدرك ركعة قطعها، ودليلهم قول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(١)، فعلى هذا لو أُقِيمَت الصلاة وهو في الركوع في الركعة الأولى فيقطعها، لكن لو أقيمت وهو في الركوع في الركعة الثانية فيتمّها؛ لأنه أدرك منها رَكْعَة، ومن أدرك ركعة فقد أدْرَكَ الصلاة، وهذا الأخير هو الصحيح.

ويتخرج على قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» أنه لو كان رجل يصلي في بيته، ودخل وقت صلاة الظهر، وأراد أن يُصَلِّيَ الراتبة، وأقيمت الصلاة في المسجد الذي بجانبه، فلا يجوز له أن يصلي؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا أُقِيمَت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت**» سواء كان في المسجد أو خارج المسجد؛ لأن العلة هي التشاغل، لكن لو كان لا يُرِيد الصلاة في هذا المسجد ويريد الصلاة في مسجد يتأخر عنه عشر دقائق مثلا، والمسجد الذي يريد الصلاة فيه لم تُقَم فيه الصلاة فيجوز.

نَظِيره البيع بعد نداء الجمعة الثاني، فالبيع بعد نداء الجمعة الثاني حرام، فلو كان في البلد مسجدان أحدهما يؤذن الساعة الثانية عشر، والآخر الثانية عشر وعشر دقائق، ثم أذن المسجد الأول الذي يؤذن الساعة الثانية عشرة، فإن كان يريد الصلاة في هذا المسجد الذي أُذِّنَ فيه فالبيع باطل لا يصح، وإن كان يُرِيدُ الصلاة في مسجد آخر فالبيع صحيح؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا**﴾[الجمعة: ٩]، وهو لا يُرِيد الصلاة في هذا المسجد، فهاتان المسألتان متشابهتان وهما:

أولا: إذا أقيمت الصلاة في مسجد فإن كان يريد الصلاة فيه فلا يجوز التشاغل بالنفل، يعني إذا سمع الإقامة للصلاة وهو خارج المسجد فلا يجوز أن يتشاغل بنفل بعد الإقامة، وإن كان يريد الصلاة في غيره جاز، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**فلا صلاة إلا التي أقيمت**».

ومفهوم قول الماتن: (**وإن قلب منفرد فرضه نفلا**) أنه لو قلب نفله إلى نفل ففيه تفصيل، فإن قلبه إلى نفل مُعَيَّن فلا يصح؛ لأن كل صلاة معينة فلابد أن ينويها من أول الصلاة، وإن قلبه إلى نفل مطلق وكان هذا النفل معينًا فإنه يَصِحُّ، مثال ذلك: رَجُل يُصَلِّي رَاتِبَة الظُّهْر، وهي معينة، ثم قلبها إلى راتبة فَجْر فلا يصح، وسيأتي الدليل عليه، فهذا مِنْ مُعَيَّن إلى مُعَيَّن، فلا يصح؛ لأَنَّ كل معين فلابد أن يَنْوِيَهُ من أول الصلاة، وهكذا حَتَّى في الصيام، فلو صام نفلا مطلقًا ثم نواه عن مُعَيَّن فلا يجزئه، أو أصبح ولم يأكل ولم يشرب، يعني لم يفعل ما ينافي الصيام، فلما كانت الضحى نواه عن ست من شوال أو عن ثلاثة أيام من كل شهر أو عن عاشوراء أو عن عرفة فإنه لا يصح؛ لأَنَّ كُلَّ مُعَيَّن لابد أن يُنْوَى.

---

(١) سبق تخريجه.

ولو كان رجل يصلي راتبة الظهر فقلبها إلى نَفْل مطلق فيصح، أما لو كان يصلي نفلا مطلقًا فقَلَبَهُ إلى راتبة فلا يصح.

وقوله: (**لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح**) فهذا إفساد له، لكن لأجل الإصلاح.

وقوله رحمه الله: (**لَكِنْ**) هو استدراك (**يُكْرَه لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ**) أي: يُكْره أن يقلب فرضه نفلا لغير غرض صحيح.

وقوله: (**مثل أن يحرم منفردًا فيريد الصلاة في جماعة**) وهذه العبارة من المؤلف رحمه الله فيها شيء من الإيهام، وذلك لأنه قد يفهم من قوله: (**لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم**...) أن هذا هو الغرض غير الصحيح، فيفهم من كلامه أن هذا المثال مثال للغرض غير الصحيح، ولو قال رحمه الله: (لكن يكره لغير غرض صحيح، فإن كان مثل أن يحرم) لصارت العبارة مستقيمة.

ثم قال رحمه الله: (**وإن انتقل بِنِيَّة من غير تحريمة من فرض إلى فرض آخر بَطَلا**) يعني: إن انتقل من صلاة إلى صلاة، مثل أن يشرع رَجُل في صلاة الظهر، ثم يتَذَكَّرَ أنه لم يصل الفجر، فيقلب ظهرَهُ فَجْرًا، فينتقل من فرض إلى فرض بالنِّيَّة، فهذا لا يصح، فإن كَبَّرَ للإحرام صح؛ لأنه ابتدأ الفجر من أولها، ونحوه رجل يصلي صلاة الظهر فلما كبر وقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم تذَكَّر أنه لم يصل الفجر فنوى أن يجعلها فجرًا، وهو في الأول نواها ظهرًا، فهذا لا يصح، لأنه انتقل من فرض إلى فرض؛ لأن الفجر صلاة معينة، والمُعَيَّن لابد مِنْ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنْ أَوَّل الصلاة.

كما أننا لو صَحَّحْنَا هذه الصورة لَلَزِم من ذلك أن تكون هذه الصلاة أولها ظهر وآخرها فجر، وهذا لا يمكن.

وقول المؤلف رحمه الله: (**من غير تحريمة**) مفهومه أنه لو انتقل بتحريمة فيصح، مثل ما لو أنه حينما كبر للإحرام تذكر أنه لم يصل الفجر، فكبر ناويًا الفجر، فيصح؛ لأن صلاة الفجر هنا نواها وكبر للإحرام ناويًا هذه الصلاة، ولهذا استدرك المؤلف فقال: (من غير تحريمة).

وقوله: (**بطلا**) التثنية تعود على الفرضين المُنْتَقَلِ مِنْهُ والمنتَقَل إليْهِ، وهذه العبارة منه رحمه الله فيها شيء من التساهل، ووَجْهُ التساهل أن الثانية لم يدخل فيها حتى يُقَال: بطلت؛ لأن الانتقال بالنية لا يُدخله في الثانية، والبطلان وصْفٌ لِلشَّيْء الذي وقع صحيحًا ثم طَرَأَ عَلَيْهِ البطلان، وهذه الصلاة لم تصح، ولهذا لو قال رحمه الله: (وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطل الأول ولم ينعقد الثاني) فهو أولى.

وهَذِهِ العبارة فيها نظر من جهة ثانية وهو أن قوله: (بطلا) ظاهره أنها تبطل ولو استمر فيها نفلا، والصحيح أنه لو انتقل مِنْ فَرْض إلى فرض يبطل الفرض، لكن تصح الصلاة وتكون نافلة؛ لأن صلاة الفريضة مُرَكَّبة من نيتين: نية مطلق الصلاة، ونية الصلاة المعينة، فإذا

بطلت نية الصلاة المعينة بقيت نية مطلق الصلاة، ولذلك عبر في «الإقناع» بعبارة أحسن مما قال المؤلف فقال: (وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل الأول وصح الثاني نفلا إن استمر).

قال: (**لأنه قطع نية الأول ولم ينو الثاني من أوله، وإن نوى الثَّانِي مِنْ أوَّلِهِ بتكبيرة إحرام صح**) وهذا واضح، فلو صلَّى الظهر ثم ذَكَرَ وهو في قراءة الفاتحة أنه لم يصل الفَجْرَ، فكبر الإحرام ناويًا الفجر، فيصح، وإذا كان قد قرأ الفاتحة فيعيدها؛ لأنها صلاة مستقلة.

قال رحمه الله: (**وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائتة، فلم تكن، وفرض لم يدخل وقته**) قوله: ينقلب؛ أي: بغير اختيار، والأول قلب، فانقلاب الصلاة تارة يكون من فعل المُصَلِّي، وتارة يكون من غير فعله، فالذي من فعل المصلي واختياره وهو ما سبق في قوله: (وإن قلب منفرد فرضه نفلا صح في وقت متسع جاز).

وقوله: (وينقلب نفلا ما بان عدمه) يعني أن الفريضة التي نواها هذا المصلي فرضًا تنقلب إلى نافلة حتى لو لم يختر ذلك، مثَّلَ المؤلف له فقال: (**كفائتة، فلم تكن**) وهي الصورة الأولى.

والحاصل أنه ينقلب الفرض إلى نفل في صور منها:

الصورة الأولى: الفائتة التي لم تكن، مثال ذلك: رجل قال: لم أصل الظهر أمس. فكبر وصلى أربع ركعات على أنها بِنِيَّة الظهر عن أمس، ثم بعد صلاته ذكر أنه قَدْ صَلَّى، أو ذُكِّرَ، فتكون هذه الصلاة نافلة.

الصورة الثانية: قال: (**وفرض لم يدخل وقته**) كرجل في يوم غَيْم تَحَرَّى وصلى على أن الظهر قد دخل وقْتُهُ، وبعد أن فرغ من صلاته زال الغيم وخرجت الشمس وإذا هي لم تَزُل، أو جاءه رجل وأخبره أن وقت الظهر بَقِيَ عليه عشر دقائق، فتكون صلاته نافلة.

الصورة الثالثة: إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام الإمام الثانية، فهنا ينقلب فرضه إلى نفل إلا إذا عاد، مثال ذلك: رجل مسبوق بركعة أو بركعتين، لما قال الإمام: السلام عليكم ورحمة الله. وقبل أن يسلم الثانية قام ليقرأ الفاتحة، فالواجب عليه أن يرجع ويجلس فإذا فرغ الإمام من التسليمة الثانية يقوم، ليكون قيامُهُ بَعْدَ فراغ الإمام من صلاته؛ لأنه إذا قام قبل أن يسلم الإمام الثانية فحقيقة الأمر أنه فارقَهُ مِنْ غَيْرِ عذر، وقبل أن يَفْرَغ من صلاته، ومعلوم أن الإمام تجب متابعته؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فارْكَعُوا، وإذا سلم فسلموا**»(١)، وهذا يقتضي الوجوب، ومخالفة الأمر الواجب محرم، فيكون هذا المصلي قد فعل محرمًا في صلاته فتبطل.

---

(١) سبق تخريجه.

وقال بعض العلماء: بل تبطل صلاتُهُ، فلا يصح له لا فَرْض ولا نفل، وقال آخرون وهو القول الثالث: تَصِحّ إِنْ كَانَ جَاهِلا، والمذهب هو الأول؛ أي أنه إذا لم يَعُدْ فَإِنَّهَا تنقلب إلى نافلة.

الصورة الرابعة: إذا ابْتَدَأَ التكبير جالسًا وأتمه قائمًا، فإذا كبر تكبيرة الإحرام جالسًا ثم قام، أو ابتدأه جالسًا ثم أكمله وهو قائم فإنها تنقلب نفلا، والسبب أن الفريضة يجب فيها القِيَام، والصلاة التي تَصِحُّ من الجالس بلا عذر هي النَّافِلَة، فهذا الرجل حينما قال: الله أكبر وهو جالس من غير عذر فلا تنعقد فريضة؛ لقول النبي ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**»(١)؛ فلا يصح فرضًا، وحِينَئذٍ تصح نية الصلاة فَقَط، فتكون صلاته هذه نافلة.

الصورة الخامسة: إذا دخل يوم الجمعة وقد رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية، ولم ينو الظهر أو لم يدخل وقته فتنقلب صلاته نفلا، فإن نوى الظهر، يعني لمَّا رَفَعَ الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية كَبَّرَ للإحرام على أنها ظهر، فهنا تَصِحُّ ظُهْرًا، لكن لو لم ينو أو نوى الظهر ولكن لم يدخل وقت الظهر، لأن الجمعة يجوز فعلها على الصحيح قبل الزوال بساعة أو نحوها، فهذا الرجل نَوَى الظهر، لَكِنْ بَقِيَ عَلَى الزوال ساعة فهنا تنقلب صلاته نفلا.

الصورة السادسة: إذا أحرم بفَرْضٍ رُبَاعِيَّة ثم سَلَّمَ مِنْ ركعتين ظنًّا منه أنها فجر أو جمعة، كإنسان صلى فرض رباعية ظهرٍ أو عصر أو عشاء ثم لما صلى ركعتين سلم، وحينما سلم نوى أنها فَجْر، أو نوى أنها الجمعة، فنقول: هنا تنقلب نافلة.

---

(١) سبق تخريجه.

النية في صلاة الجماعة

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَجِبُ) للجماعةِ **(نيةُ)** الإمامِ **(الإمامة)**، **(و)** نيةُ المأمومِ **(الائتمامَ)**؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكامٌ، وإنما يتميزانِ بالنيةِ، فكانت شَرْطًا؛ رَجُلا كان المأموم أو امرأة، وإن اعتقد كلُّ منهما أنه إمامُ الآخرِ أو مأمومُه فسدت صلاتهما، كما لو نوى إمامةَ مَنْ لا يَصِحُّ أن يَؤُمَّه، أو شكَّ في كونه إمامًا أو مأمومًا. ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم، ولا يَضَرُّ جهلُ المأموم ما قرأ به إمامُه، وإن نوى زيدٌ الاقتداءَ بعمرو ولم يَنْوِ عمرٌو الإمامةَ صحَّت صلاةُ عمرٍو وحدَه، وتصحُّ نيةُ الإمامة ظانًّا حضورَ مأمومٍ، لا شاكًّا.

(وإنْ نَوَى المنفردُ الائتمامَ) في أثناء الصلاة؛ **(لم يَصِحَّ)**؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة؛ سواء صلَّى وحدَه ركعة أوْ لا، فرضًا كانت الصلاة أو نفلا، **(كـ)**ما لا تصح **(نيةُ إمامتِه)** في أثناء الصلاة إن كانت **(فَرْضًا)**؛ لأنه لم ينو الإمامةَ في ابتداء الصلاة، ومقتضاه: أنه يصح في النفل، وقدَّمه في «المقنع» «والمحرر» وغيرهما؛ لأنه ق قام يتهجَّدُ وحدَه، فجاء ابنُ عباس فأَحْرَمَ معه، فصلى به النبيُّ ﷺ. متفق عليه. واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل؛ لأنه لم ينوِ الإمامةَ في الابتداء، وقدَّمه في «التنقيح»، وقطع به في «المنتهى».

(وإنِ انْفَرَد)، أي: نوى الانفرادَ **(مُؤْتَمٌّ بلا عُذْرٍ)**؛ كمرض، وغلبةِ نعاس، وتطويلِ إمام؛ **(بطَلَتْ)** صلاته؛ لتركه متابعةَ إمامه، ولعذرٍ؛ صحَّتْ، فإن فارقه في ثانية جُمعةٍ لعذر؛ أتمَّها جمعةً.

(وتَبْطُلُ صلاةُ مأمومٍ بِبُطْلانِ صلاةِ إمامِه)، لعذر أو غيره، **(فلا استخلافَ)**، أي: فليس للإمام أن يستخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بهم إن سبَقه الحدثُ، ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، ويُتِمُّها منفردًا.

(وإنْ أَحْرَمَ إمامُ الْحَيّ)، أي: الراتبُ **(بِمَنْ)**، أي: بمأمومين **(أَحْرَمَ بهم نائِبُه)** لغَيْبَتِه، وبَنَى على صلاة نائبه، **(وعاد)** الإمامُ **(النائبُ مُؤْتَمًّا؛ صَحَّ)**؛ لأن أبا بكر ط صلى، فجاء النبي ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخَلَّص حتى وقَف في الصَّفِّ وتقدَّم فصلَّى بهم، متفق عليه.

وإن سُبِق اثنان فأكثرُ ببعض الصلاة فائْتمَّ أحدُهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتمَّ مقيمٌ بمثلِه إذا سلَّم إمامٌ مسافرٌ؛ صحَّ.

الشرح

قال رحمه الله: **(ويجب للجماعة نية الإمام الإمامة، ونية المأموم الائتمام)** فكلام المؤلف هنا يجب أن يُوَزَّع، فنية الإمامة بالنسبة للإمام، ونية الائتمام بالنسبة لِلْمَأموم، يعني أنه يجب على كل منهما أن يَنْوِيَ حَالَهُ، حَال الإمام أنه إمام، وحال المأموم أنه مأموم.

قال: **(لأن الجماعة يتعلق بها أحْكَام)** من أحكام الجماعة: وُجُوب المُتَابَعَة، وأن الإمام يتحمَّل عن المأموم أشياء وواجبات كثيرة سيأتي ذكرها.

قال رحمه الله: **(وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطًا)** فكل مِنْهُمَا نوى الجماعة، لكن الإمام نوى أنه إمام والمأموم نوى أنه مأموم.

قال: **(رجلا كان المأموم أو امرأة)**، أي: سواء كان المأموم رجلا أو امرأة فيجب عليه أن ينوي الائْتِمَام، والإمام يجب أن ينوي الإمامة، سواء كان رجلا أو امرأة، كامرأة تُصَلِّي بالنساء، فَنِيَّة الإمامة واجبة على الإمام سواء كان رجلاً أو امرأة، ونية الائتمام واجبة على المأموم سواء كان رجلا أو امرأة.

وإذا صلى الرجل إمامًا بامرأة كزوجته مثلا ففيه خلاف بين العلماء في كونه يثاب بثواب الجماعة أو لا، قال بعض العلماء: لا يثاب، أي: لا يحصل له أجر الجماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الرجل مع الرجل**»[1]، والمرأة ليست من أهل الجماعة، فمسألة انعقاد الجماعة شيء، ومسألة الثواب المترتب شيء آخر.

قال: **(وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومُهُ فسَدَتْ صَلاتُهُمَا)** فالإمام ينوي الإمامة والمأموم ينوي الائتمام، فإن خالفا فَلَهُ صوَر:

الصورة الأولى: أن ينوي الإمَام أنه مأموم، وينوي المأموم أنه إمام فلا تصح؛ للتضاد.

الصورة الثانية: أن يَنْوِيَ كل واحد منهما أنه إمام لِلآخر، فلا تصح أيضًا للتضاد.

الصورة الثالثة: أن ينوي كل واحد منهما أنَّهُ مأموم، فلا تصح أيضًا لعدم وجود الإمام.

الصورة الرابعة: أن ينوي المأموم الائتمام دون الإمام، كأن يأتي رَجُلان إلى المَسْجد فيجدا رجلا يصلي فيقتديا به، فهما نويا الائتمام، وهو لم ينو الإمامة، فالمذهب أنه لا يَصِحُّ؛ لأنه يجب على الإمام أن ينوي الإمامة، وهذا الإمام لم ينو الإمامة، وقال بعض العلماء: إنه يَصِحُّ؛ أي إذا نوى المأموم الائتمام يَصِحُّ ولو لم ينو الإمام الإمامة، واستدلوا عليه بأن النبي ﷺ صلى في رمضان ثلاث ليال، أول ليلة صَلَّى فَصَلَّى خَلْفَه أناس من أصحابه لم يَعْلَمْ بهم وصَحَّتْ صَلاتهم؛ لأنه علم فيما بعد، ولو كانت صَلاتهم غير صحيحة لبَيَّنَ ذلك النبي ﷺ، فالقول الراجح أنه: إذا نوى المأموم الائتمام فإنها تَصِحُّ ولو لم ينو الإمام الإمامة، وفي هذه الحال يُثَاب المأموم لأنه نوى، ولا يثاب الإمام لأنه لم ينو.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٥٥٤)، (١/١٥١)، والنسائي في كتاب: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، حديث رقم (٨٤٣)، (٢/١٠٤).

الصورة الخامسة: أن ينوي الإمام الإمامة دون المأموم، كرَجُل صلى بجانبه شخص، فنوى أنه إمام له، فالمذهب أنها لا تَصِحُّ؛ لأن الجماعة لابد فيها من متابعة واقتداء، والمتابعة مبناها على فَعْلِ المأْموم، ولأنه لابد من نية الائتمام؛ لأنه إذا لم تكن نية للائتمام فحقيقة الأمر أنه صَلَّى وَحْدَهُ؛ فنية الجماعة مبنية في الأصل على نية الائتمام.

الصورة السادسة: وهي أن يتابع المأموم الإمام بلا نية، كرجل دخل المسجد فوجد رجلا يُصَلِّي، فصار يتابعه؛ فيسجد ويركع معه، لكن بدون نية أنه إمام له، فلا يُثَابُ الإمام ولا المأموم.

قال: (**كما لو نوى إمامة مَنْ لا يصح أن يؤمه**) وهذا له صور منها: لو أمَّتِ المرأة الرجل فالإِمَامة باطلة؛ لأن إمامة المرأة للرجل غير صحيحة، وكذلك لو نَوَى الأُمِّي أن يكون إمامًا لقارئ، والأمي عند الفقهاء: مَنْ لا يُحْسِن الفاتحة، وليس الأمّي من لا يعرف القراءة ولا الكتابة، فالأمي من لا يعرف قراءة الفاتحة حتى ولو كان يكتب على الحاسب الآلي فهو أمّي، فهنا لا يصح الائتمام لأنه نوى الائتمام بمن لا يصلح إمامًا.

قال: (**أو شك في كونه إمامًا أو مأمومًا**) فأحدهما شك هل هو إمام أو مأموم فلا تصح.

قال: (**ولا يشترط تَعيينُ الإِمَام ولا المأموم**) يعني: لا يشترط أنه يُعين أنه يأتَم بفلان بن فلان، فالشَّرْط هو الاقتداء والائتمام، وكذلك بالنسبة للإمام فلا يُشْتَرَط أن يُعَيِّن المأموم، ولا يضر أيضًا جَهْله به، فتعيين الإمام بالنسبة للمأموم ليس بشرط، وتعيين المأموم بالنسبة للإمام ليس بشرط، فالشرط هو نية الإمامة ونية الائتمام.

قال: (**ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به إمامه**) فكونه يجهل ما قرأ به إمامه لا يضر، ولو قلنا باشتراط ذلك لكان معناه عَدَم صحة صلاة ضَعِيف السَّمْع، أو من لا يَسْمَع الإمام لبعد أو طرش وما أشبه ذلك، ولا يقول بذلك أحد.

قال رحمه الله: (**وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة صَحَّتْ صَلاة عمرو وحده**) أي أن ينوي المأموم الائتمام ولا ينوي الإمام الإمامة، وقد سبق ذكرها في فعل النبي ﷺ في رمضان.

قال: (**وتصح نية الإمامة ظانًّا حضُور مأموم لا شاكًّا**) يعني: يَصِحّ للإمام أن يَنْوِي الإمامة ظانًّا منه حضور مأموم لا مع الشك، فلو صَلَّى إنسان في ظُلمة أو كان أعمى وظن أن بجانبه شخص يصلي معه فتصح نية الإمامة، ولهذا قال: (تصح نية الإمامة ظانًّا حضور مأموم لا شاكًّا) أي أما مَعَ الشك بأن لا يدري هل بجانبه أحد أم لا فلا تصح.

قال رحمه الله: (**وإن نوى المنفرد الائتمام في أثناء الصلاة لم يصح؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة، سواء صلى وحده ركعة أو لا، فرضًا كانت الصلاة أو نفلا**) شرع المؤلف في الانتقالات، والانتقالات لها ست صور:

الصـورة الأولـى: (**نـوى المنفـرد الائتمـام فـي أثنـاء الصـلاة لـم يصـح**)؛ لأنـه سـبق أنـه تشـترط نيـة الإمامـة والائتمـام مِـنْ أَوَّل الصـلاة، فهـذا رجـل صـلى منفـردًا، فحضـرت جماعـة فَدَخَل معهـم، ففـي هـذه الحـال لا تصـح صـلاته؛ لأنـه لـم ينـو الائتمـام مـن أول الصـلاة، ولهـذا قال: (**سواء صلى وحده ركعة أو لا**).

وإنمـا قـال المؤلـف: (**سـواء صـلى...**)؛ لأن المسـألة فيهـا خـلاف، فـبعض العلمـاء يقـول: إذا لـم يصـل ركعـة فإنهـا تصـح، وإن صـلى ركعـة فـلا تَصِـح؛ لأن مـن صـلى ركعـة فقـد أدرك الصلاة، وحينئذٍ لا يمكن أن يَقْلِبَ انفراده إلى ائتمام.

ولـو انتقـل مِـن ائتمـام إلـى انفـراد ثـم انْتَقَـلَ مِـن انفـراد إلـى ائْتِمَـام، فتصـح علـى المـذهب؛ لأنـه نـوى الائتمـام مـن أول الصـلاة، كرجـل يصـلي مـع الإمـام، وفـي أثنـاء الصـلاة أحـس بهيجـان فـي معدتـه فنـوى الانفـراد فصـلى منفـردًا ثـم هـدأت معدتـه، فرجـع وصـار مؤتمًّـا، فهـذه صـحيحة علـى المـذهب؛ لأن هـذا الرجـل قـد نـوى الائتمـام مـن أول الصـلاة، فهـذه الصـورة علـى المـذهب صحيحة، والتي لا تصح عندهم ما لو لم ينو في ابتداء الصلاة.

والقـول الثـاني فـي هـذه المسـألة: أنـه يَصِـح أن ينـوي المنفـرد الائتمـام فـي أثنـاء الصـلاة، كمـا لـو نـوى المُـؤْتَم الانفـراد، فكمـا أنـه يصـح أن ينـوي المُـؤْتَم الانفـراد فـي أثنـاء الصـلاة فَيَصِـحّ كذلك أن ينوي الائتمام في أثناء الصلاة.

قـال رحمـه اللـه: (**كمـا لا تصـح نيـة إمامتـه فـي أثنـاء الصـلاة إن كانـت فرضًـا**) يعنـي كمـا أنـه لا يصـح للإمـام أن ينـوي الإمامـة فـي أثنـاء الصـلاة، وهـذا كلـه مفـرع علـى وجـوب نيـة الإِمَـام الإمامـة، والمـأموم الائْتِمَـام، فالإمـام لا يَصِـح أن يَنْـوِيَ الإمامـة فـي أثنـاء الصـلاة، كرَجُـل صَـلَّى مُنْفَـرِدًا، وفـي أثنـاء الصـلاة دخـل معـه رجـل، ولمـا دَخَـلَ معـه هـذا الرجـل نـوى الإمامـة يقـول المؤلـف رحمـه اللـه: (**كمـا لا تصـح نيتـه إن كانـت الصـلاة فرضـاً**) أي: إن كانـت الصـلاة فريضـة فـلا تصـح؛ (**لأنـه لـم ينـو الإمامـة فـي ابتـداء الصـلاة**)، وإذا كانـت نافلـة تَصِـحُّ؛ لأن النبـي ﷺ بـات عنـده ابْـنُ عبـاس ذات ليلـة، قـال: بِـتُّ عِنْـدَ خـالتي ميمونـة، فقـام النبـي ﷺ يتهجَّـد مِـنَ الليـل، فقـام ابـن عبـاس معـه، فصـف عـن يسـاره، فـأداره النبـي ﷺ حتـى جعلـه عـن يمينـه(١). وهـذا دليـل علـى صِـحَّةِ نيـة الإمـام الإمامـة فـي أثنـاء الصـلاة فـي النفـل دون الفـرض؛ فـلا تصـح فـي الفـرض؛ لأن الأصـل المنـع؛ إذ الأصـل أنـه لابُـدَّ أن يَنْـوِيَ الإمـام الإمامـة فـي ابتـداء الصـلاة، فالأصْـل مَنْـع نيـة الإمامـة فـي أَثْنَـاءِ الصـلاة، وَيَصِـحُّ فـي النفـل لـورود ذلـك فـي حديث ابن عباس.

والقـول الثـاني فـي المسـألة: أنـه لا تصـح نيـة الإِمَامـة فـي أثنـاء الصـلاة، لا فـي الفريضـة ولا فـي النفـل، وهـذا هـو المـذهب فـي المسـألة؛ فالمـاتن هنـا مشـى علـى خـلاف المـذهب، ولهـذا قـال: (**ومقتضـاه أنـه يصـح فـي النَّفْـل وقَدَّمَـه فـي المقنـع والمحـرر وغيرهمـا؛ لأنـه ﷺ قـام**

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: السمر في العلم، حديث رقم (١١٧)، (٣٤/١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣)، (٥٢٥/١).

يتهَجَّدُ وحده، فجاء ابن عباس فأَحْرَمَ مَعَهُ فَصَلَّى بِهِ النبي ﷺ. متفق عليه. واختار الأكثر: لا يَصِحُّ في فرض ولا نفل؛ لأنه لم يَنْوِ الإمامة في الابتداء، وقدمه في التنقيح، وقطع به في المنتهى) فالمذهب أنه لا يصح لا في النفل ولا في الفرض، أما عَدَمُ صحته في الفرض فتعليله كتَعْلِيلِ المؤلف: أن الأصل المَنْع، قال: **(الأصل على الإمام أن ينوي الإمامة في ابتداء الصلاة)** وأما عدم صحته في النفل فالحديث صَرِيح وليس عنه جواب، لكنهم أجابوا بأن النبي ﷺ علم أن ابن عباس سوف يقوم ويصلي معه، فهو حينما ابتدأ الصلاة نوى الإِمَامَة، ولكن هذا القَوْلَ ضَعِيفٌ، لأنه يبعد أن النبي ﷺ يَظُنّ ذَلِك، حتى إنَّ ابن عباس رضي الله عنهما أخبر أن النبي ﷺ قام بهدوء خشية أن يوقظ هذا الصبي الصغير، وهذا يدل على أنه لم يَخْطُر على باله أن ابن عباس سوف يَقُوم ويُصَلِّي معه.

ولذلك كان القول الثالث في هذه المسألة: أنه تَصِحُّ نِيَّةُ الإِمَامَةِ في أثناء الصلاة في الفريضة والنافلة، وهذا القول هو الرَّاجِح، وهو أيضًا مذهب الأئمة الثلاثة، فاشْتِرَاط نِيَّة الإمام الإمامة، ونية المأموم الائتمام هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ مذهب الإمام أحمد، وجمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة على أن ذلك ليس بشرط، فيجوز للإمام أن ينوي الإمامة في أثناء الصلاة، ويجوز للمأموم أن ينوي الائتمام في أثناء الصلاة على المذاهب الثلاثة مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ومذهب الأئمة الثلاثة أصح في هذه المسألة؛ لأن السنة وردت بذلك، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

قال رحمه الله: **(وإن انفرد؛ أي: نوى الانفراد مُؤْتَمٌّ بِلا عُذْر؛ كمَرَضٍ وغَلَبَةِ نُعَاسٍ وتَطْوِيلِ إِمَامٍ بَطَلَتْ صلاته)** إن نوى المؤتم الانفراد؛ أي: انتقل من ائتمام إلى انفراد، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ عذر جاز، أي: إِذَا وُجِدَ عُذْر فإنه يجوز للمأموم أن ينتقل من ائْتِمَام إلى انفراد، والعُذْر نوعان: عُذْر حِسِّي، وعُذْر شرعي؛ فالعُذْرُ الحسي كالمرض، كإنسان مريض يصلي مع الإمام، ثُمَّ أَحَسَّ بِازْدِيَاد المرض عليه في أثناء الصلاة، فنوى الانفراد حتى يُسَلِّمَ وَحْدَهُ ويخرج، فهذا عُذْر حسي. وكَرَجُلٌ يُصَلِّي وانحصر ببول أو غائط ولا يتمكن من الاستمرار، فيَجُوزُ له أَنْ ينوي الانفراد؛ لأَنَّ هذا عذر حسي، ورجل ثالث هَاجَتْ مَعِدَته في أثناء الصلاة فنوى الانْفِرَاد فيجوز أيضًا.

والعذر الشرعي مثل: تطويل الإمام زائدًا عن السنة، أو تخفيفه تخفيفًا لا يتمَكَّنُ معه المأموم مِنْ فِعْلِ الْوَاجِب، فإذا كان الإمام يُطِيل إطالة زائدة عن السنة ففي هذه الحال يَجُوزُ لِلْمَأْمُوم أن ينوي الانفراد، ودَلِيل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه حينما كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يذهب لقومه ويصلي بهم صلاة العشاء، فافتتح بهم ذات ليلة بسورة البقرة، فنوى رجل الانفراد وخرج من الصلاة(١)، ولم يُنْقَل أن النبي ﷺ أمره بالإعادة، فدل ذلك على أَنَّهُ يجوز للمأموم إذا أَطَالَ الإمام إطالة خارجة عن السنة أن ينوي الانفراد.

---

(١) سبق تخريجه.

وكـذلك لـو كـان الإمـام يخـل إخـلالا لا يَـتَمَكَّنُ مَعَـهُ المـأموم مِـنْ فِعْـلِ الواجـب؛ كـأن يُسْـرِعَ الإمـام سـرعةً لا يـتمكن معَهَـا المـأموم مِـنْ فِعْـلِ الواجـب، فنقـول: هنـا يجـب أن يَنْـوي الانفـراد؛ لأن المـأموم فـي هـذه الحـال بـين أَمْـرَيْن: إمـا أن يتـرك الواجبـات، وإمـا أن يتخَلَّـفَ عـن الإمـام كثيرًا، وربما تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْن أو ركنين.

فـإذا كـان ثَـم عـذر جـاز، لكـن إذا نـوى المنفـرد الائتمـام لعـذر فلابُـدَّ هنـا مـن قيـد، وهـو أن يستفيد المـأموم بـانْفِرَادِهِ، فـإن كـان انْفِـرَادُهُ لا يَتَمَيَّـز عـن صـلاته مـع الإمـام لـم يَجُـز لـه أن ينفـرد، وهذا يتأتى في غير الصورة الأَخِيرة، وهي ما إذا كان يُخِل إخلالا يمْنَعُ الواجب.

قـال: (**بطلـت صـلاته لتركـه متابعـة إمامـه**) متابعـة الإمـام واجبـة، فـإذا لـم يُتَابِعْـه فَقَـدْ فَعَـلَ محرمًـا، قـال: (**ولعـذر صـحت**) فمفهـوم قولـه رحمـه اللـه: (**بـلا عـذر**) أنـه إذا لـم يكـن عـذر لا يجـوز؛ لأن هـذا مخـالف لقولـه ﷺ: «**إنمـا جُعـل الإمـام ليـؤتم بـه**»[1]، فَهَـذَا الحـديث دليـل على وجوب المتابعة، فإذا ترك المتابعة فقد فعل أمرًا محرمًا فتبطل صلاته.

قـال رحمـه اللـه: (**فـإن فارقـه فـي ثانيـة جُمْعَـة لِعُـذْر أتمَّهَـا جُمْعَـةً**)؛ لأنَّـهُ أَدْرَكَ ركعـة، ومـن أدرك ركعـة مـن الصـلاة فقـد أدْرَكَ الصـلاة، ومفهـوم قولـه: (**فـإن فارقـه فـي ثانيـة جمعـة**) أنـه لـو فَارَقَهُ في أولى أنه يتمُّها نفلا على المذهب؛ لأنه لم ينو الظهر في ابتداء الصلاة.

قـال رحمـه اللـه: (**وَتَبْطُـلُ صَـلاةُ مَـأْمُومٍ بِـبُطْلانِ صَـلاةِ إِمَامِـهِ لِعُـذْرٍ أَوْ غَيْـرِهِ فَـلا اسْـتِخْلافَ؛ أَيْ: فَلَـيْسَ لِلإِمَـامِ أَنْ يَسْـتَخْلِفَ مَـنْ يُـتِمُّ بِهِـمْ إِنْ سَـبَقَهُ الحَـدَثُ**) فلـو صـلى إمـام وفـي أثنـاء الصـلاة أحـدث فتبطـل صـلاة المـأموم؛ لأن صـلاة المـأموم مرتبطـة بصـلاة الإمـام، فـإذا بطلـت صـلاة الإمـام بطلـت صـلاة المـأموم، فلـو قُـدر أن إمامًـا يصـلي ثـم أحـدث أثنـاء الصـلاة، وقـال لشـخص خلفـه: تَقَـدَّمْ وَصَـلِّ. فعلـى المـذهب لا يَصِـحّ، لكـن لـو قدمـه قبـل أن تبطـل صـلاته صَـحَّ، فلـو أحـس الإنسـان بحصـر بـول أو غـائط ثـم قطـع الصـلاة وقـال لشـخص: تقـدَّم فصـل بهم. صحت الصلاة؛ لأنه استخلف قبل أن تبطل صلاته.

فعلـى المـذهب: يشـترط لاسـتخلاف الإمـام أن يكـون اسـتخلافه قَبْـلَ بُطْـلان صـلاته، أمـا إن اسـتخلف بعـد أن أحـدث فـلا يصـح؛ لـبطلان صـلاته، فتبطـل صـلاة المـأموم، ولهـذا قـال: (**فـلا استخلاف**) أي: فليس للإمام أن يستخلف مَنْ يتم بهم إن سبقه الحدث.

والقـول الثـاني: أن الصـلاة لا تبطـل، بـل لـه أن يسـتخلف ولـو أحـدث، وهـذا القـول أصَـحُّ، ولا تبطـل صـلاة مـأموم بـبطلان صـلاة إمـام، وعلـى هـذا لـو حصـل أن سـبقه الحـدث فلـه أن يستخلف.

ولـو عَلِـمَ الإمـام فـي أثنـاء الصـلاة أنـه محـدث أو أحْـدَثَ فـي أثنـاء الصـلاة فصـلاتهم علـى المـذهب غيـر صـحيحة، أمـا المـأموم فـبطلان صـلاته واضـح؛ لأنـه اقتـدى بِمَـنْ يَـرَى بطـلان

(١) سبق تخريجه.

صلاته، كجماعة أكلوا لحم إبل وقاموا يَتَوَضئون إلا واحدًا منهم لم يتوضأ، ثم تَقَدَّم بهم، وهم يعْلَمُون أنه لم يتوضأ، فلا تصح صلاتهم؛ لأنهم اقتدوا بشخص يرون أن صلاتَهُ باطلة.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الإمام، سواء صلى محدثًا من ابتداء الصلاة أو ذكر الحدث في أثناء الصلاة أو أحدث في أثناء الصلاة أو لم يعلم إلا بعد الصلاة، فلا تبطل إلا في صورة واحدة، وهي: ما إذا صَلَّى خَلْفَهُ وهُوَ يعْلَم أنه محْدَث، أما إذا كان المأموم يَجْهَل حدث إمامه فصلاته صحيحة؛ لأنه اتقى الله عز وجل ما استطاع.

قال: (**ولا تبطل صلاة إمام بِبُطْلان صلاة مأموم ويُتِمُّها منفردًا**) فلو صلى إنسان ومعه شخص، ثم أحدث هذا المأموم، فلا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم، وعلى المذهب تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام؛ لأن الإمام هو الأصل.

قال: (**وإن أحرم إمام الحي؛ أي: الراتب، بمن؛ أي: بمأمومين، أحرم بهم نائبه لغيبته، وبنى على صلاة نائبه، وعاد الإمام النائب مؤتمًّا، صَحَّ**) أحْرَم: أي كَبَّر للإحرام وابتدأ الصلاة، وصورة المسألة: إمام رَاتِب غَابَ عَنِ المسجد لِعُذْر، وصَلَّى نائِبُهُ ثم حضر الإمام الراتب، فصلى بهم، وتأخر الإمام النائب فهذا يجوز، وهذه الصورة ثَبَتَتْ في السنة؛ فإن النبي ﷺ لما ذهب يصلح بين بَنِي عمرو بن عوف وخَلف أبا بكر رضي الله عنه وجاء النبي ﷺ في أثناء الصلاة، وأشار إلى أبي بكر أن يَبْقَى مكانه لكنه أبَى وتأخر، وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله»(١)، فابتدأ بهم أبو بَكْر الصلاة وأكمل النبي ﷺ بهم.

قال: (**لأن أبا بكر رضي الله عنه صَلَّى، فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقَفَ في الصَّفِّ، وتقدم فصلى بهم. مُتَّفَق عليه**) فهنا انتقل المأموم من إمامة إلى ائتمام، والمأمومون انتقلوا من إمَام إلى إمام، لكن هذا لا يَضُرّ؛ لأن نية الإمامة لم تتغير.

لكن قول المؤلف رحمه الله: (**وَإِنْ أَحْرَمَ إمام الحي أي الراتب**) تخصيص للمسألة بالإِمَام الراتب وهو تخصيص لا دليل عليه؛ لأن مَا حَصَلَ في قصة أبي بكر قضية عين، ولذلك كان القول الثاني في المسألة: أن هذه الصُّورة تصح لإمام الحي ولِغَيْرِهِ، فلو كان أخَوَان يُصَلِّيَان جماعة، فجاء أبوهما في أثناء الصلاة، ورأى الإمام أن يقدم أباه بِرًّا به وإحسانًا إليه، فعلى المذهب لا يصح؛ لأن هذا ليس إمامًا راتبًا، والصواب الصحة.

وكذلك لو كانوا يصلون جماعة في برية، وصلى بهم أحدهم، فحضر طالب علم أو عالم لزيارتهم، فتأخر هذا الإمام ليصلي طالب العلم أو العالم، فالمذهب أنه لا يصح، والقول الثاني: أنه يصح .

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس، حديث رقم (٦٨٤)، (١/١٣٧)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، حديث رقم (٤٢١)، (١/٣١٦).

قال رحمه الله: **(وإن سُبِقَ اثْنَانِ فأكثر ببعض الصلاة فَائتَمَّ أحدهما بصاحبه في قَضَاء ما فاتهما)** فلو دخل اثنان إلى المسجد فقال أحدهما للآخر: إذا سَلَّم الإمام فأنت إمامي يصح، فمقتضى المذهب أنه لابد أن يقول؛ لأنه يُشترط نية الإمامة، وعلى القول الراجح إذا قلنا إنها ليست بشرط فيجوز أن يقتدي به ولو لم ينو، وحينئذٍ يكون المأموم قد انتقل من انفراد إلى ائتمام، والإمام انتقل من انفراد إلى إمامة.

قال رحمه الله: **(أو ائتم مقيم بمثله إذا سَلَّم إِمَامٌ مسافرٌ صح)** كرجلين أَمَّهُمَا مسافر وهما مقيمان، والمقيم يجب عليه الإتمام، فسلم المسافر من ركعتين فقاما لقضاء ما فاتهما فائتم أحدهما بالآخر، يصح، ولا يُشْتَرط أن يكون مَسْبُوقًا بِمِثْلِ ما سُبِقَ به صاحبه، لكن هذا لَيْسَ مِنَ السنة، فالفقهاء رحمهم الله يَرَوْنَ أنه جائز فقط، لكنه ليس من السنة؛ لأَنَّهُ لَمْ يثبت، فالصحابة رضي الله عنهم مع حِرْصِهم على الخير لم يكونوا يفعلون ذلك.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ صفِة الصلاةِ)

يسن الخروج إليها بسكينة ووقار، ويقارب خطاه، وإذا دخل المسجد؛ قدَّم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج، ويقول ما ورد، ولا يشبك أصابعه، ولا يخوض في حديث الدنيا، ويجلس مستقبِلَ القبلة.

و(**يُسَنُّ**) للإمام، فالمأموم (**القيامُ عندَ**) قول المقيم: («**قَدْ**» **مِنْ إقامتِها**)، أي من: «قد قامت الصلاة»؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. رواه ابن أبي أوفى، وهذا إن رأى المأمومُ الإمامَ، وإلا قام عند رؤيته، ولا يُحْرِم الإمامُ حتى تفرغ الإقامة.

(و) يُسن (**تَسْوِيةُ الصفِّ**) بالمناكب والأكْعُب، فيلتفت عن يمينه فيقول: «استووا رحمكم الله»، وعن يساره كذلك، ويكمل الأول فالأول، ويتراصون، ويمنةً والصف الأول للرجال أفضل، وله ثوابه وثواب مَن وراءه ما اتصلت الصفوف، وكل ما قرب منه فهو أفضل، والصف الأخير للنساء أفضل.

الشرح

قال رحمه الله تعالى: (**باب صفة الصلاة**) أي كيفيتها.

والصلاة لها صفة، والزكاة لها صفة، والوضوء له صفة، والصوم له صفة، والحج له صفة. فكل العبادات التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام لها صفات. وهذه الصفات منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب.

فالواجب ما اقتصر فيه الإنسان على الشروط والأركان والواجبات. والمستحب ما زاد فيه على ذلك من الأمور المستحبة.

والشروط تقدم ذكرها، وذكر الأركان والواجبات بعد صفة الصلاة؛ وذلك لأن الأركان والواجبات منتزعة من الصفة بخلاف الشروط فإنها تتقدم؛ ولذلك فالوضوء يتقدم، وكذلك إزالة النجاسة، واستقبال القبلة.

والعلماء إنما ذكروا صفة صلاة النبي ﷺ لأن العبادة لا تصح إلا بشرطين: الإخلاص لله عز وجل، والمتابعة لرسول الله ﷺ. فلما كان لابد في صحة العبادة من المتابعة للنبي عليه الصلاة والسلام احتاجوا أن يذكروا صفة الصلاة لأجل أن تتحقق المتابعة.

والمتابعة لا تتحقق في العبادة إلا إذا وافق الإنسان الشرع في أوصافها: أي في جنسها، وقدرها، وكيفيتها، وزمانها، ومكانها، وسببها.

أما الجنس: فلابد أن يوافق الشرع في جنس العبادة، فالأضحية مثلا لابد أن تكون من بهيمة الأنعام، أما لو ضحى بغير بهيمة الأنعام كدجاجة فلا يصح؛ لأنها خالفت الشرع في الجنس. وإن كان بعض العلماء من الظاهرية يقول: "تجزئ الأضحية بالدجاجة" لأن النبي

عليه الصلاة والسلام قال: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، وفي الثانية بقرة، وفي الثالثة كبشًا، وفي الرابعة دجاجة**».

نقول: يلزمهم على هذا أن يقولوا: يجوز التضحية بالبيضة. لكن نقول: لا تصح إلا من بهيمة الأنعام لقوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾[الحج: ٣٤].

أما القدر: فلابد من موافقة الشرع في قدر العبادة – يعني في العدد – فلو صلى الظهر خمس ركعات لم تصح، ولو صلى الفجر ثلاثًا أو واحدة لم تصح؛ لأنه خالف الشرع في القدر. ولو ركع ثلاث مرات أو مرتين فلا يصح؛ لأنه خالف الشرع في القدر. ولو صام رمضان عشرين يومًا فقط فلا يصح؛ لأنه خالف الشرع في القدر.

أما الكيفية: فلابد أن يوافق الشرع في كيفية العبادة؛ ففي الصلاة يسبق الركوعُ السجودَ، والسجود سابق على الجلوس، والتشهد يكون في الركعة الثانية. فلو سجد قبل أن يركع فلا يصح، ولو جلس ثم سجد لم يصح؛ لأنه خالف الشرع في كيفية العبادة.

أما السبب: فلابد من موافقة الشرع في سبب العبادة، فلا تشرع عبادة لم يجعل لها الشارع سببًا للمشروعية؛ مثاله: رجل كلما دخل بيته صلى ركعتين، فهذا من البدع؛ لأنه لم يرد أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل بيته صلى ركعتين.

ونحوه رجل كلما دخل المسجد تسوك، ويقول: كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا دخل بيته يبدأ بالسواك، وبيت الله أحق أن يعظم ويُحترم. فنقول: هذا غير صحيح؛ لأن هذا وُجد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يُنقل أنه كان إذا دخل المسجد تسوك.

ونحوه رجل إذا تثاءب قال: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" فهذا ليس بمشروع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أرشد في العطاس إلى أن يحمد الله، ولم يرشد في التثاؤب إلى الاستعاذة، بل قال: «**فليكظم ما استطاع**»(١).

فإذا قال العامي: هذا التثاؤب من الشيطان وأنا أستعيذ بالله منه لقوله تعالى: ﴿ **وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ**﴾[الأعراف: ٢٠٠]؛ نقول له: كان النبي عليه الصلاة والسلام يعلم أن التثاؤب من الشيطان ومع ذلك لم يفعل.

أما الزمان: فلابد من موافقة الشرع في زمان العبادة، فلو خالف الشرع في الزمان فلا يصح. فلو ضحى في غير عشر ذي الحجة فلا يصح، أو حج في غير وقت الحج فلا يصح لأنه خالف الشرع في الزمان.

أما المكان: فلابد من موافقة الشرع في مكان العبادة، فلو اعتكف في بيته فلا يصح؛ لأنه خالف الشرع في المكان.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (٣٢٨٩)، (١٢٥/٤)، ومسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، حديث رقم (٢٩٩٤)، (٢٢٩٣/٤).

والحاصل أنه لابد من موافقة الشرع في هذه الأمور الستة: الجنس، والقدر، والكيفية، والسبب، والزمان، والمكان.

قال رحمه الله: (**يسن الخروج إليها بسكينة ووقار**) يشرع للإنسان حينما يريد الخروج إلى الصلاة أن يتوضأ في بيته، ثم يخرج إلى المسجد؛ ولهذا جاء في الحديث في الصحيحين أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا دخل المسجد وصلى فهو في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه. حتى تُقام الصلاة**»(١).

فهذا الأجر لا يحصل للإنسان إلا إذا خرج من بيته متطهرًا. أما لو خرج وتوضأ في المسجد فلا يحصل له هذا الثواب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة**» بل إن الإنسان يُثاب على ممشاه إلى المسجد في ذهابه ورجوعه، فإذا ذهب يثاب وإذا رجع يثاب.

ودليل ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح في حديث قصة الرجل الذي كان أبعد الناس ممشى إلى الصلاة فقال له أُبي رضي الله عنه: لو اشتريت حمارًا تركبه إلى الصلاة! قال: إني أحب أن يُكتب لي ذهابي ورجوعي إلى المسجد، فقال النبي ﷺ: «**قد كتب الله لك ذلك كله**»**$$$**(٢)؛ فعلى هذا يثاب على ذهابه وعلى رجوعه؛ لأن الرجوع من لازمه.

ونظير ذلك مَنْ خرج إلى العمرة أو إلى الحج فإنه يؤجر على ذهابه ويؤجر على رجوعه.

وقوله: (**بسكينة ووقار**) قال بعض العلماء: لا فرق بين السكينة والوقار، بل هما بمعنى واحد، لكن ذُكر الثاني وهو الوقار من باب التوكيد.

وقيل: إن بينهما فرقًا؛ لأن الأصل في العطف المغايرة، فعلى هذا يكون المراد بالسكينة السكينة في الهيئة؛ بأن لا يكثر من الحركات والعبث أثناء ذهابه. والوقار يكون في القلب، بحيث لا يلتفت ببصره يمينًا ولا يسارًا.

قال رحمه الله: (**ويقارب خطاه**) يعني يقارب الخطى في ذهابه؛ لأن الإنسان إذا خرج إلى المسجد لا يخطو خطوة إلا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فيقارب الخطى لأجل أن تكثر الحسنات.

وهذا القول - وهو مقاربة الخطى - استدلوا له بحديث فيه ضعف، وهو أن النبي ﷺ خرج إلى المسجد فقارب بين خطاه، فسأله أحد الصحابة الذين معه فقال: «**إنما فعلت**

---

(١) البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق، حديث رقم (٤٧٧)، (١/١٠٣)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث رقم (٦٤٩)، (١/٤٥٩).

(٢) لم أجد هذا الحديث$$$.

ذلك لأجل أن تكثر حسناتي»[1] وهذا حديث ضعيف، ولا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام.

فالحاصل أنه ليس من السنة مقاربة الخطى، بل يمشي الإنسان مشيًا معتادًا.

قال: (**وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى إذا خرج**) يُقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى إذا خرج؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، وإذا خرج قدم رجله اليسرى[2]؛ وذلك لأن المسجد مكان معظم محترم، فهو حينما يدخل المسجد ينتقل من مكان مفضول إلى مكان فاضل فيقدم الأفضل، وإذا خرج فالعكس فهو ينتقل من مكان فاضل إلى مكان مفضول فيقدم اليسرى.

وقد كان عليه الصلاة السلام يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[3].

ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن اليسرى تُقدم للأذى واليمنى فيما سوى ذلك.

فعلى هذا نقول: السنة أن يقدم رجله اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج.

قال: (**ويقول ما ورد**) يعني ما ورد عن دخول المسجد، ومنه: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

وعند الخروج يقول: «اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».

فيبدل الرحمة بالفضل؛ والحكمة أن المساجد محل تنزل الرحمة، وخارج المسجد محل طلب الرزق والعيش، وطلب الرزق من فضل الله وإحسانه، فكان من الحكمة أن يطلب في كل مكان ما يليق به.

قال رحمه الله: (**ولا يشبك**) بين (**أصابعه**) فيُكره أن يشبك بين أصابعه، والتشبيك بين الأصابع أن يدخل بعضها في بعض. وإنما كُره أو نهي عن ذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه**» رواه أبو داود وغيره[4].

فهذا نهي عن التشبيك بين الأصابع، وتشبيك الأصابع في الصلاة أشد؛ ولهذا لما رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يشبك بين أصابعه قال: تلك صلاة المغضوب عليهم.

وإنما نُهي عن تشبيك الأصابع حال الذهاب إلى الصلاة وفي حال الصلاة لأن تشبيك الأصابع دليل على الغم وانقباض القلب، ولا ينبغي للإنسان إذا ذهب إلى الصلاة أن يكون مغمومًا مهمومًا؛ بل ينبغي أن يكون منشرح الصدر مطمئن النفس؛ فلما كان تشبيك الأصابع ينافي ذلك نُهي عنه.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٨٠٠)، (١١٨/٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، حديث رقم (٥٦٢)، (١٥٤/١).

ولذلك فالنبي عليه الصلاة والسلام في قصة ذي اليدين لما سلَّم من ركعتين شبك بين أصابعه(١)؛ لأن نفسه منقبضة، وهو في هَمٍّ وفي غم لأن عبادته ناقصة.

أما لو شبك بين أصابعه بعد الصلاة ففيه تفصيل: فإن كان منتظرًا لصلاة أخرى فحكمه كالأول أنه يُكره، وإن كان غير منتظر فجائز لقصة ذي اليدين. أما خارج المسجد فمباح.

وعليه نقول: تشبيك الأصابع ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون من عامد إلى المسجد وقاصد له فُيكره؛ لقوله عليه الصلاة السلام: «**فلا يشبكن بين أصابعه**».

القسم الثاني: أن يكون في الصلاة، فهذا أشد كراهة. ولو قيل بالتحريم لكان له وجه لقول ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم.

القسم الثالث: أن يكون بعد الصلاة؛ فإن كان منتظرًا لصلاة أخرى فحكمه كالأول، وإن كان غير منتظر فهو مباح لقصة ذي اليدين.

القسم الرابع: أن يكون خارج المسجد فمباح.

قال: (**ولا يخوض في حديث الدنيا**) فلا يخوض في المسجد في حديث الدنيا؛ لأن المساجد لم تُبن لهذا، وإنما بنيت لإقام الصلاة والذكر وقراءة القرآن وتعليم العلم وما أشبه ذلك.

قال: (**ويجلس مستقبلَ القبلة**) فإذا دخل المسجد وصلى ما كتبه الله له يجلس مستقبل القبلة؛ لأنها أشرف الجهات.

والحقيقة أنه إذا كان في الصف فمن لازم الجلوس أن يكون مستقبل القبلة، لكن لو قُدر أنه في غير الصف فنقول: يجلس مستقبل القبلة لأسباب:

أولا: لأن القبلة أشرف الجهات.

ثانيًا: لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في القبلة: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»(٢).

ولهذا قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع: يتوجه استقبال القبلة في كل طاعة إلا بدليل.

ثم قال رحمه الله: (**ويسن للإمام فالمأموم القيام عند قول المقيم: "قد" من إقامتها**) المسنون ما أُمر به لا على سبيل الإلزام بالفعل، وحكمه أنه يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه. فيُسن أن يقوم المأموم عند "قد" وهذا بالنسبة للمأموم. أما المقيم فمن المعلوم أنه لا يقيم إلا وهو قائم، وأما الإمام فسوف يكون مقبلا إلى مكان الصلاة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يقول: (**أي من "قد قامت الصلاة" لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك رواه ابن أبي أوفى**[1]) إذن فالسنة أنه إذا قال المقيم: "قد قامت الصلاة" يقوم المأموم؛ لأنه يقول له: "قد قامت الصلاة" يعني: فقم أنت.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله؛ وذلك لأن الحديث الذي ذكره المؤلف أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك حديث ضعيف، ولا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام، ومن ثم اختلف العلماء فقال بعضهم:

يقوم عند الشروع في الإقامة، وقيل: يقوم عند "قد" وهو المذهب، وقيل: يقوم عند قوله: "حي على الصلاة" وقيل: يقوم عند الفراغ من الإقامة، وقيل: يقوم عند رؤية الإمام.

وقال الإمام مالك رحمه الله: الأمر في هذا واسع، وهو كما قال رحمه الله. فما دام أنه ليس هناك سنة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام فالأمر واسع. لكن أقرب ما يكون أن المأموم يقوم عند رؤية الإمام، يعني إذا أقيمت الصلاة ورأى الإمام قام. أما إذا رآه ولم تُقم الصلاة فلا يقوم؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا تقوموا حتى تروني**»[2] يعني إذا أقيمت الصلاة.

ووجه أمرهم بألا يقومون قبل الإقامة إذا رأوه:

أولا: أنه قد يطول قيامهم.

ثانيًا: أنه قد تعرض للإمام حاجة كما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام أنه دخل المسجد فذكر أن عليه جنابة فدخل إلى بيته فاغتسل.

ثالثًا: أن المأمومون تبع للإمام.

فعلى هذا نقول: إذا أقيمت الصلاة ورأى المأموم الإمام فإنه يقوم، وإذا رآه بدون إقامة فلا يقوم؛ لأنه قد لا يصلي، فقد يذهب إلى مكان أو يصلي تحية المسجد أو ما أشبه ذلك.

قال: (**وهذا إن رأى المأموم الإمام، وإلا قام عند رؤيته**) وهذا ذكرناه؛ فإن رأى المأموم الإمام وقد أقيمت الصلاة قام، وإلا قام عند رؤيته.

قال: (**ولا يُحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة**)، فإذا فرغت الإقامة فإنه يكبر، وأهم شيء في هذا أن يكون المأموم متهيئًا للصلاة قبل تكبير الإمام.

قال رحمه الله: (**ويُسن تسوية الصف**) وتسوية الصفوف أمر واقع من المأمومين ومن الإمام أيضًا، فإذا لم يسو المأمومون الصفوف فإن الإمام يأمرهم بذلك.

والمذهب أن تسوية الصفوف سُنة، وقال بعض العلماء: إن تسوية الصف أمر واجب؛ لأن النبي ﷺ توعد على عدم التسوية فقال: «**عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله**

---

(١) أخرجه البزار، حديث رقم (٣٣٧١)، (٢٩٨/٨).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، حديث رقم (٩٠٩)، (٨/٢)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، حديث رقم (٦٠٤)، (٤٢٢/١).

بين وجوهكم»(١) ولما أراد أن يكبر عليه الصلاة والسلام ورأى رجلا باديًا صدره غضب، ولا غضب إلا على أمر محرم. وهذا القول هو الصحيح أي أن تسوية الصف أمر واجب، وأن المأمومين والإمام إذا لم تسو الصفوف فإنهم يأثمون.

واتفق الذين قالوا بوجوب التسوية على الإثم، ثم قال بعضهم: إنها لا تصح، وإلى هذا ذهب بعض أهل الظاهر وعللوا ذلك بأنهم تركوا واجبًا من الواجبات، ومن تعمد ترك واجب من الواجبات فإن صلاته لا تصح.

والقول الثاني: إنها تصح، قالوا: لأن تسوية الصف واجب للصلاة وليس واجبًا في الصلاة. ونظير ذلك الأذان والإقامة، فلو أن جماعة تركوا الأذان والإقامة فإنهم يأثمون، لكن صلاتهم صحيحة؛ لأن الأذان والإقامة واجب للصلاة لا فيها، وفرق بين الواجب للشيء والواجب في الشيء. فالواجب في الشيء هو الذي إذا ترك عمدًا أبطله، وأما الواجب للشيء فإذا ترك عمدًا لم يبطله.

وأما الجواب عن قول النبي ﷺ: «**فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**»(٢)؛ فالذين يقولون إن تسوية الصف سُنة. يقولون: تمام الشيء أمر زائد.

ونجيب عن ذلك بأن نقول: التمام يُطلق على الواجب ويُطلق على المستحب. فمن إطلاق التمام على الواجب قوله عليه الصلاة والسلام: «**من نسي وهو صائم فليتم صومه**»(٣) فهذا إتمام واجب. وإذا كان حديث "من تمام الصلاة" محتملا للتمام الواجب ومحتملا للتمام المستحب فإننا نحمله على التمام الواجب؛ لأن أول الحديث يدل عليه وهو قوله: «**عباد الله سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**» ويؤيده أيضًا اللفظ الآخر: «**فإن تسوية الصفوف من إقام الصلاة**»(٤)؛ فعلى هذا نقول: تسوية الصف أمر واجب؛ لدلالة الحديث عليه، وقد كان النبي ﷺ يسوي الصفوف بيديه عليه الصلاة والسلام حتى كأنما يسوي القداح.

بل ورد في سنن أبي داود أنه كان قبل أن يكبر يذهب إلى الصف ناحية ناحية حتى يسوي الصف بنفسه(٥).

وهذه السنة؛ أي تسوية الصف، فاتت بل ماتت عند كثير من الناس. فنجد بعض الأئمة يقول: "استووا .. اعتدلوا" ولو كان الصف كذنب العقرب مائلا فلا يقول إلا: "استووا

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، حديث رقم (٧١٧)، (١/١٤٥)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، حديث رقم (٤٣٦)، (١/٣٢٤).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم (٧٢٢)، (١/١٤٥)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، حديث رقم (٤٣٣)، (١/٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، حديث رقم (١٩٣٣)، (٣/٣١)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم (١١٥٥)، (٢/٨٠٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن أبي داود، تفريع أبواب الصفوف، باب: تسوية الصفوف، حديث رقم (٦٦٤)، (١/١٧٨).

اعتدلوا" والواجب على الإمام أن ينظر للصف ويقول: تقدم يا فلان، وتأخر يا فلان، وما أشبه ذلك.

وتسوية الصفوف لها أوجه:

الأول: المحاذاة بالمناكب والأكعب بين المأمومين، والأصل هو المحاذاة بالأكعب – يعني بالعقب – لأن البدن مركب على العقب. ولأنه قد لا تتيسر المحاذاة بالمناكب، كما لو كان المصلي أحدب، فإن حاذاه بمنكبه فاتته المحاذاة بالكعب، وكذا لو وجد إنسان له بطن فالأصل أن يسوي العقب، فإذا سوى عقبه فمن لازم ذلك أن يسوي ظهره؛ إذن فالمعتبر هو الأكعب.

الثاني: التراص، وهو المقاربة بين المصلين. ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بالتراص.

الثالث: إكمال الصف الأول فالأول، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها!**» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتراصون ويكملون الصف الأول فالأول**»(١).

الرابع: التقارب فيما بينها وبين الإمام، والتقارب فيما بينها وبين بعض، خلافًا لما تشاهده في بعض المساجد، فالإمام يكون بعيدًا جدًّا فبينه وبين الصف الأول ما يتسع لصف أو صفين، وهذا خلاف السنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»(٢)؛ وكذلك فمن المشروع أن تكون الصفوف متقاربة فيما بينها.

وضابط التقارب أن يكون بين كل صف والذي يليه محل السجود وزيادة يسيرة احتياطًا لأنه قد يوجد مصل طويل أو يؤخر أحد قدمه وما أشبه ذلك فيتأخر الذي خلفه.

ومن تسوية الصفوف أن تخص النساء بصفوف مستقلة فلا يصففن مع الرجال؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»(٣)، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلام المؤلف ما يدل على ذلك.

قال: **(ويسن تسوية الصف بالمناكب والأكعب، فيلتفت عن يمينه فيقول: "استووا يرحمكم الله" وعن يساره كذلك)** فإذا رأى أحدًا باديًا صدره أو متقدمًا فإنه يأمره بالتقدم أو التأخر. بل كان النبي ﷺ يسوي صفوف أصحابه بيده عليه الصلاة والسلام كما تقدم، فيذهب في الصف ناحية ناحية، فيمشي في الصف جهة اليمين ثم يذهب إلى جهة اليسار حتى يسويه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، حديث رقم (٤٣٠)، (١/٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، حديث رقم (٤٣٢)، (١/٣٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: خير الصفوف، حديث رقم (٤٤٠)، (١/٣٢٦).

قال: (**ويكمل الأول فالأول**) على ما سبق (**ويتراصُون ويمنة والصف الأول للرجال أفضل**) كما في الحديث السابق: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتراصون ويكملون الصف الأول فالأول**»(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»(٢).

قال: (**وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف**) وذلك لأن الصف الثاني يقتدي بالصف الأول، والصف الثالث يقتدي بالثاني، والرابع يقتدي بالثالث.. وهكذا. وهذا فيما إذا كان الاقتداء بالصف.

وميمنة الصف الأول أفضل؛ فاليمين أفضل من اليسار، يعني يمين الصف أفضل من يساره؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أن الملائكة تصف على ميامن الصفوف.

وظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله أن هذه الأفضلية على الإطلاق، وأن يمين الصف أفضل مطلقًا، حتى ولو كان اليسار أقرب، فلو قُدِّرَ أن عن يمين الإمام عشرين رجلا، وأن عن يساره خمسة فاليمين أفضل.

وقال صاحب الفروع رحمه الله: يتوجه أن بُعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره ولعله مرادهم.

ومعنى ذلك أنه أفضل عند التساوي أو التقارب، أما عند الاختلاف البين فيسار الصف أفضل؛ وذلك لأن الإنسان كلما قرب من الإمام كان ذلك أدعى إلى الاقتداء به والتأسي به؛ لأن الذي عن يمينه إذا كان بعيدًا فقد لا يسمع تكبير الإمام ورفعه وتسميعه وما أشبه ذلك، وحينئذ فالقريب يتمكن من متابعته بالفعل.

قال: (**وكل ما قرب منه فهو أفضل**) كلما قرب من الإمام فهو أفضل؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**».

قال رحمه الله: (**والصف الأخير للنساء أفضل**)؛ لقوله عليه الصلاة السلام: «**وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»(٣)؛ والعلة في ذلك أن الصف الأخير أبعد عن الرجال، وكلما بعدت المرأة عن الرجال فهو أكمل وأفضل.

فإذا لم يكن بين المرأة وبين الرجال حائل فالصف الأخير أفضل كما يحصل في مصلى العيد. أما إذا كان بين النساء والرجال حائل - يعني كان للنساء مصلى مستقل يصلون فيه - فإن حكمهن حكم الرجال، بمعنى أن الصف الأول أفضل؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وليس هذا الأمر أمرًا تعبديًّا بل هو أمر معقول المعنى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

تكبيرة التحريم

قال المؤلف رحمه الله:

(وَيَقُولُ) قائمًا في فرض مع القدرة: **(اللهُ أكبرُ)**، فلا تنعقد إلا بها نطقًا؛ لحديث: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ». رواه أحمد وغيره. فلا تصح إن نكَّسه، أو قال: «الله الأكبر» أو: «الجليل» ونحوه، أو مدَّ همزة «الله»، أو «أكبر»، أو قال: «أكبار»، وإن مططه كره مع بقاء المعنى. فإن أتى بالتحريمة، أو ابتدأها، أو أتمها غير قائم؛ صحت نفلا إن اتسع الوقت. ويكون حالة تحريمه **(رافِعًا يَدَيْهِ)** ندبًا، فإن عجز عن رفع إحداهما؛ رفع الأخرى، مع ابتداء التكبير، ويُنهيه معه، **(مضمومةَ الأصابعِ، ممدودةً)** الأصابع، مستقبلا ببطونهما القبلة، **(حَذْوَ)**، أي: مقابلَ **(مَنْكِبَيْهِ)**؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر». متفق عليه، فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه، ويسقط بفراغ التكبير كله. وكشفُ يديه هنا وفي الدعاء أفضل، ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه. **(كالسجودِ)** يعني: أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه.

(ويُسمِعُ الإمامُ) استحبابًا التكبيرَ كلَّه **(مَنْ خَلْفَهُ)** من المأمومين؛ ليتابعوه، وكذا يجهر بـ«سمع الله لمن حمده» والتسليمةِ الأولى، فإن لم يمكنه إسماعُ جميعهم؛ جهر به بعضُ المأمومين؛ لفعل أبي بكر معه صلى الله عليه وسلم. متفق عليه، **(كقراءتِه)**، أي: كما يُسن للإمام أن يُسمِعَ قراءتَه مَن خلفه **(في أَوَّلَتَيْ غيرِ الظُّهْرَيْنِ)**، أي: الظهر والعصر، فيجهر في أَوَّلتي المغرب والعشاء، وفي الصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين. **(وغيرُه)**، أي: غير الإمام وهو المأموم والمنفرد؛ يُسِرُّ بذلك كلِّه؛ لكن ينطق به بحيث يُسْمِعُ **(نفْسَه)** وجوبًا في كل واجب؛ لأنه لا يكون كلامًا بدون الصوت، وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع، فإن كان؛ فبحيث يحصل السماع مع عدمه.

الشرح

قال رحمه الله: **(ويقول)** يعني ناطقًا بلسانه فلابد من النطق **(قائمًا في فرض مع القدرة: "الله أكبر")** والقيام ركن كما سيأتي في أركان الصلاة، فلا تصح من جالس لغير عذر.

ويسقط في أربع مواضع:

الموضع الأول: إذا كان عاجزًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا**»(١).

الموضع الثاني: في النافلة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أجر صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم**»(٢).

الموضع الثالث: إذا كان خائفًا، كأن كان بينه وبين العدو جدار قصير فلو قام رآه العدو فهنا يصلي جالسًا.

الموضع الرابع: يسقط القيام لأجل المتابعة فيما إذا صلى الإمام قاعدًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**»(٣).

وقوله: **(قائمًا في فرض)** يعني في الفريضة، فيخرج بذلك النافلة. ويدخل فيه النذر، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: الواجب بالنذر يُحذى به حذو الواجب بأصل الشرع.

وعليه فلو قال: "لله علي نذر أن أصلي ركعتين" فيجب عليه أن يصلي ركعتين وهو قائم. أما لو قال: "لله علي أن أصلي ركعتين جالسًا" وقام. نقول: فعله على وجه أكمل. فالإنسان إذا نذر صفة وفعلها على وجه أكمل فإنه يُجزئ؛ لأنه أتى بالواجب وزيادة.

ولهذا لما قال رجل للنبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي ركعتين في بيت المقدس. قال: «**صلها هنا**»، فأعاد عليه فقال: «**صلها هنا**»، فأعاد عليه فقال: «**شأنك إذن**»(٤).

وقوله رحمه الله: **(مع القدرة)** احترازًا مما لو كان عاجزًا، بمعنى أنه لا يستطيع النطق إما بأصل الخلقة كالأخرس، وإما لعلة حادثة كالمرض وما أشبه ذلك فإنه حينئذ ينوي بقلبه أو يُشير وتكفي الإشارة.

قال: (فلا تنعقد إلا بها نطقًا) استفدنا من قوله: "نطقًا" أنه لابد من التلفظ باللسان، فلو كبر بقلبه لم يجزئه. قال: **(لحديث: «تحريمها التكبير»)** والنبي ﷺ واظب على التكبير. قال: **(رواه أحمد وغيره)**(٥).

قال: (**فلا تصح إن نكسه، أو قال: الله الأكبر، أو الجليل، ونحوه أو مدَّ همزة «الله»، أو «أكبر»، أو قال: «أكبار»**) إن نكسه بأن قال: "أكبر الله" فلا تصح.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، حديث رقم: (١١١٥)، (٤٧/٢)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، حديث رقم: (٧٣٥)، (٥٠٧/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس، حديث رقم (٣٣٠٥)، (٢٣٦/٣).

(٥) سبق تخريجه.

وهـذه الكلمـة "اللـه أكبـر" جملـة مكونـة مـن مبتـدأ وخبـر، اللـه مبتـدأ، وأكبـر خبـر. ولـم يـذكر المفضـل عليـه، فقـال بعـض العلمـاء: لأن أكبـر هنـا ليسـت اسـم تفضـيل بـل أكبـر بمعنـى كبيـر، ومعلوم أنه إذا لم تكن اسم تفضيل فلا حاجة إلى ذكر المفضل عليه.

لكـن هـذا القـول ضـعيف، والصـواب أن أكبـر اسـم تفضـيل، لكـن لـم يُـذكر المفضـل عليـه لإفادة العموم.

وهذا التكبير أو قول: "الله أكبر" يشترط فيه شروط.

الشرط الأول: الترتيب، فإن نكسه لم يصح.

الشـرط الثـاني: المـوالاة، فـلا يجـوز أن يقـول: "اللـه" ثـم بعـد ثـلاث دقـائق يقـول: "أكبـر" لأن النبي عليه الصلاة والسلام كبر مواليًا.

الشـرط الثالـث: ألا يمـد الهمـزة فـي الجـزء الأول، فـلا يقـول: "آللـه أكبـر" لأن الجملـة حينئـذ تنقلـب مـن كونهـا خبريـة إلـى اسـتفهامية. وكـذلك أيضًـا لا يمـد الهمـزة فـي الجـزء الثـاني، فلا يقول: "الله آكبر" لأنه استفهام أيضًا.

الشرط الرابع: ألا يمد الباء، فلا يقول: "الله أكبار" لأن أكبار جمع كَبَر.

وقوله: (**أو قال: "الله الأكبر"**) فلا يصح:

أولا: لأنه لم يرد.

ثانيًا: أن لفظ الأكبر ليس كلفظ أكبر؛ لأن لفظ أكبر بدون "ال" أبلغ في التفضيل.

وقولـه: (**أو الجليـل ونحـوه**) لـم يصـح، ونحـوه: اللـه الأعظـم ومـا أشـبه ذلـك فـلا يصـح لأنـه خلاف الوارد.

وقـال بعـض العلمـاء: يصـح أن يكبـر أو يفتـتح الصـلاة بـأي تعظـيم، فلـو قـال: "اللـه الأجـل أو اللـه الأعظـم" صـح، وهـذا مـذهب أبـي حنيفـة. ولـذلك يُـذكر أن أحـد الخلفـاء أراد أن يتخـذ مـذهب أبـي حنيفـة مـذهبًا لـه فـي دولتـه، فنهـاه بعـض العلمـاء قـائلا. فاسـتفهم عـن سـبب نهيـه لـه؛ فقـال لـه: سأصـلي لـك صـلاة حنفـي. فقـام يصـلي فقـال: "اللـه الأجـل" "مـدهامتان" ثـم ركـع ولـم يطمـئن، ورفـع ولـم يطمـئن، ولـم يسـبح فـي الركـوع، وسـجد بـدون تسـبيح، ورفـع بـدون استغفار، وجلس وضرط وخرج.

فقـال: هـذه صـلاة الحنفيـة؛ لأنهـم يـرون الخـروج مـن الصـلاة بفعـل منـاف. واللـه أعلـم بصـحة هذا.

قـال: (**وإن مططـه كُـره مـع بقـاء المعنـى**) كـأن قـال: اللللله أكبـر، ومـا أشـبه ذلـك. فيُكـره، فلابد أن يقطعه قطعًا فيقول: "الله أكبر".

قـال رحمـه اللـه: (**فـإن أتـى بالتحريمـة أو ابتـدأها أو أتمهـا غيـر قـائم صـحت نفـلا إن اتسـع الوقــت**) هـذه إحـدى المسـائل التـي مـرت علينـا ممـا ينقلـب فيـه الفـرض إلـى نفـل؛ إن أتـى بالتحريمـة وهـو جـالس أو ابتـدأها وهـو جـالس وأتمهـا وهـو قـائم فإنهـا تنقلـب نفـلا بشـرط أن

يتسع الوقت، فإن كان الوقت ضيقًا بحيث لا يتسع إلا للفريضة ففي هذه الحال لا يصح؛ لأن الوقت تعين للفرض.

والحكمة من افتتاح الصلاة بهذا اللفظ الدلالة على تعظيم الله عز وجل، وأنه سبحانه وتعالى أكبر من كل شيء؛ فالمصلي حينما يكبر فإنه يستشعر أن الله عز وجل أكبر وأعظم من كل شيء، وأنه أذل من كل شيء بين يدي الله عز وجل.

قال: (**ويكون حال التحريمة رافعًا يديه ندبًا**) فيرفع يديه كلتيهما اليمنى واليسرى، فإن عجز رفع ما قدر عليه، فإن عجز سقط. ولهذا قال: (**فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى مع ابتداء التكبير وينهيه معه**).

وقوله: (**ويكون حال التحريمة رافعًا يديه**) يعني أنه يكبر حال الرفع، فيكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع، وانتهاؤه مع انتهائه. وهذه إحدى الصفات الواردة عن النبي ﷺ في ذلك، وقد وردت صفتان أخريان، وهما:

الأولى: أنه يكبر ثم يرفع.

الثانية: أنه يرفع ثم يكبر.

فعلى هذا تكون صفات الرفع عند تكبيرة الإحرام ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يقرن بين الرفع والتكبير، بأن يقول: "الله أكبر" فيكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهاؤه مع انتهائه.

الصفة الثانية: أن يكبر ثم يرفع، فيقول: "الله أكبر" ثم يرفع يديه.

الصفة الثالثة: أن يرفع يديه ثم يكبر.

وكل هذا ورد عن النبي ﷺ، والعبادات الواردة على وجوه متنوعة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: إنه يختار أكمل الصفات ويلازمها، وهذا هو المذهب.

وقال بعض العلماء: إنه يجمع بين ما يمكن فيه الجمع، فيأخذ من كل صفة ما ليس في الأخرى. فألفاظ التشهد عن النبي عليه الصلاة والسلام وردت على ثلاث صفات. فعلى هذا القول نجمع الأحاديث وننظر في حديث ابن مسعود فقد يكون فيه صفة ليست في حديث ابن عباس أو في حديث كعب بن عجرة فنأخذ من هذا ونضع في هذا، وحينئذ يكون لدينا تشهدًا ملفقًا من مجموع الأحاديث. وهذا القول ضعيف جدًّا، وإن كان قال به بعض العلماء؛ لأننا في الحقيقة لو قلنا بهذا لأتينا بصفة جديدة، ولم يرد أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ملفقًا، بل كان يقول هذا أو هذا.

فالقول الأول من حيث النظر أقوى، وهو أن يختار أكمل صفة ويلزمها، فهو لم يغير ما وردت به السنة، لكن الثاني قد حرَّف؛ لأنه أتى بذكر لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وقال بعض العلماء: إنه يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعلل ذلك رحمه الله بعدة علل، منها:

أولا: أن هذا هو الأتبع لسنة النبي ﷺ لأن النبي ﷺ فعل هذا وفعل هذا ولم يداوم على نوع معين، فكمال الاتباع أن نفعل كما فعل، فنفعل هذا تارة وهذا تارة.

ثانيًا: أن فيه حفظًا للشريعة؛ لأن الإنسان إذا داوم على نوع معين نسي الآخر.

ثالثًا: أنه أحضر للقلب، فالإنسان إذا كان يفعل هذا تارة وهذا تارة صار ذلك أحضر لقلبه، بخلاف ما إذا كان يلزم نوعًا معينًا، فإنه يفعله تلقائيًّا.

رابعًا: التيسير على المكَلَّف، وهذا يظهر جليًا في مسألة التسبيح. فالتسبيح ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام على صفات أربع، فقد يكون في بعض الصفات تيسيرًا على المكلف، فلو أن إنسانًا كان مستعجلا بعد الصلاة فهو إما أن يدع التسبيح أو يسبح بتسبيح قليل، فحينئذ يسبح بقول: "سبحان الله" عشرًا و"الحمد لله" عشرًا و"الله أكبر" عشرًا، فهنا يستفيد أنه حصل التسبيح ولم يفوت مقصوده.

خامسًا: تنشيط المكلف لئلا يمل؛ لأن الإنسان إذا لزم صفة معينة فإنه يمل، لكن إذا كان يفعل هذا تارة وهذا تارة يصير ذلك أنشط له.

سادسًا: أن ذلك يُوجب اجتماع القلوب؛ وذلك لأن بعض الناس أو بضع المذاهب يلزم صفة من الصفات، والمذهب الآخر يلزم صفة من الصفات، فإذا فعل هذا تارة وهذا تارة صار في هذا الفعل تأليف لهؤلاء ولهؤلاء.

فلو قُدِّرَ أن بعض المذاهب يرى الاستفتاح بـ: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك" والآخرون يرون الاستفتاح بـ: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي" أو يرون التكبير عند افتتاح الصلاة أنه يكبر ثم يرفع، والآخر يرى أنه يرفع ثم يكبر، والثالث يرى أنه يبتدئ التكبير مع الرفع فإذا كان المصلي يفعل هذا تارة وهذا تارة فإنه يألفه هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء، فيكون فيه تأليف للقلوب واجتماع لها.

سابعًا: أنه بذلك يخرج المستحب عن مشابهة الواجب؛ لأن الإنسان إذا لزم نوعًا معينًا وصار لا يفارقه صار في ذلك مشابهة للواجب.

ثامنًا: أن هذا من العدل؛ لأن الشارع سوى بين عملين على حد سواء، فكونه يفعل هذا ويترك هذا فهو من الظلم.

قال رحمه الله: (**مضمومة الأصابع ممدودة الأصابع**) يعني أنه لا يفرج أصابع يديه، لكن يضم أصابعه ويمدها يعني لا يخفضها.

قال: (**مستقبلا ببطونهما القبلة**) ولذلك ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه إذا أراد أن يكبر ضم أصابعه واستقبل ببطونها القبلة[1]. $$$

(١) لم أجده$$$.

قال: (**حذو – أي مقابل – منكبيه؛ لقول ابن عمر: "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر" متفق عليه**[1]) فمنتهى رفع اليدين إذا أراد التكبير –كما يقول المؤلف – حذو منكبيه.

وقال بعض العلماء: بل يرفع إلى فروع الأذنين. لأنه قد ورد أيضًا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يكبر رفع يديه إلى فروع أذنيه.

فعندنا صفتان: أنه كان يرفع إلى حذو منكبيه، وأنه كان يرفع إلى فروع الأذنين.

وبعض العلماء رحمهم الله جمع بينهما، وقال: إنهما ليستا بصفتين، وإنما هما صفة واحدة. فمن قال إلى فروع الأذنين فهذا باعتبار منتهى الأصابع، ومن قال إلى المنكب فهذا باعتبار طرف الكف أو اليد.

والأولى أن نجعلهما صفتين؛ لأنه إذا قيل: "رفع يديه إلى فروع أذنيه" فالأصابع إذا كانت عند منتهى الأذن لا يقال: "رفع يديه إلى فروع أذنيه" بل يكون رفع بعضها. وكذلك أيضًا إذا قيل: "رفع يديه إلى منكبيه" وقلنا: إن المراد طرف الكف – فهنا يُقال: "رفع بعض يده" وعلى هذا نقول: الأظهر أنهما صفتان كسائر الصفات. فعلى هذا يُشرع أن يفعل هذا تارة وهذا تارة.

والحكمة من رفع اليدين حال التكبير أمور:

أولا: التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام، وكفى به حكمة؛ لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[الأحزاب: ٢١]، وقال عليه الصلاة والسلام : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2].

ثانيًا: رفع اليدين فيه إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين الله عز وجل، وأنه قبل الدخول في الصلاة كات منشغلا ومنهمكًا في أمور الدنيا فإذا رفع يديه فهذا إشارة بأنه رفع الحجاب بينه وبين الله كما سيذكره المؤلف.

ثالثًا: أنه زينة للصلاة.

رابعًا: لأجل أن تعم حركات الصلاة جميع البدن. فكل جزء من البدن له عبادة خاصة في الصلاة. فالنظر له عبادة، وهو أنه يكون إلى موضع سجوده أو تلقاء وجهه. والسمع له عبادة وهو أنه ينصت إلى قراءة الإمام. واليد لها عبادة وهي الرفع والخفض، وما أشبه ذلك.

وحكم هذا التكبير –كما قال المؤلف — أنه ركن ولا تنعقد الصلاة إلا به، فلا يدخل في الصلاة إلا بهذا التكبير، ولو نوى الدخول في الصلاة من غير تكبير لم تنعقد صلاته. واعلم أن التكبيرات في الصلاة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ركن، وهو تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الجنازة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة، حديث رقم (٧٣٥)، (١٤٨/١)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث رقم (٣٩٠)، (٢٩٢/١).

(٢) سبق تخريجه.

القسم الثاني: واجب، وهو تكبيرات الانتقال.

القسم الثالث: سنة، وهو تكبيرة الركوع لمن دخل والإمام راكع، فإنه يُسن له أن يكبر، ولو لم يكبر صحت صلاته. وكذلك أيضًا تكبيرات الزوائد في العيد والاستسقاء.

قال: (**فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الإمكان**) وبعض الناس يُدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه، فيضع الإبهام والسبابة عند الأذن، وبعضهم كأنه يمسح في الوضوء، وهذا ليس له أصل.

قال رحمه الله: (**ويسقط بفراغ التكبير كله**) أي يسقط الرفع.

قال: (**وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل، ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه**) الكشف ضده التغطية.

قال رحمه الله: (**كالسجود؛ يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه**) فصفة وضع اليدين في السجود كصفتهما عند تكبيرة الإحرام.

وهذا أيضًا أحد الصفات الواردة عن النبي ﷺ، وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه يضع يديه إلى فروع أذنيه، وورد عنه أيضًا أنه يضع يديه حذاء جبهته، ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ سجد بين يديه(١). ومعلوم أنه إذا سجد بين يديه يكون منتهى اليد في الغالب حذاء الجبهة.

والحاصل أن صفات وضع اليد في السجود ثلاثة:

الصفة الأولى: حذاء المنكب.

الصفة الثانية: إلى فروع الأذنين.

الصفة الثالثة: حذاء الجبهة.

واعلم أنه كلما ارتفع الإنسان كلما صار أبلغ في المجافاة.

أما عن منتهى وضع اليد في السجود؛ فقال الفقهاء رحمهم الله: لا يخرج في وضع يديه عن مسامتة الجسم، وإنما يكون التفريج مع كون اليد بحذاء الجسم.

قال رحمه الله: (**ويسمع الإمام استحبابًا التكبير كله من خلفه من المأمومين ليتابعوه**) يعني أن جهر الإمام بالتكبير سنة وليس بواجب؛ لأن الجهر صفة في القول.

وهذه قاعدة المذهب: أن كل ما يُجهر به فالجهر به سنة؛ لأن الواجب هو القول، والقول قد أتى به، فالتكبير واجب "الله أكبر" لكن كونه يجهر به فهو سنة؛ لأن الجهر أمر زائد على القول فهو صفة في القول.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، حديث رقم (٤٩٦)، (٣٥٧/١).

وقال بعض العلماء: إنه يجب على الإمام أن يجهر؛ وذلك لأن متابعة المأموم للإمام أمر واجب، ولا يمكن المتابعة إلا بالجهر بالتكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب قال صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**»(١).

وهذا هو القول الراجح؛ ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يواظب على الجهر بالتكبير.

قال: (**وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده**) فكل ما لا يمكن أن يُتابع الإمام عليه إلا بالجهر فإنه يجهر فيه.

قال: (**والتسليمة الأولى**) والصواب الأولى والثانية كما سيأتي.

قال: (**فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين**) وهذا ما يسمى عند العلماء بالتبليغ خلف الإمام، يعني أن المأموم ينقل التكبير إلى بقية المأمومين، فإذا كان الإمام بعيدًا بحيث لا يسمعه بقية من في المسجد، أو كان صوته ضعيفًا بحيث لا يُسمع فإنه في هذه الحال يجهر بعض المأمومين بالتكبير؛ لأجل أن يُسمع، والدليل على ذلك فعل أبي بكر رضي الله عنه.

قال: (**كقراءته أي: كما يسن للإمام أن يُسمِعَ قراءتَه مَن خلفه في أَوَّلَتَيْ غيرِ الظُّهْرَيْنِ، أي: الظهر والعصر**) فخرج بغير الظهرين الفجر والعشاءان، وقوله: (**أولتي**) من باب التغليب؛ لأن من الصلوات ما يُسن الجهر فيه وليس له (أولتي) مثل صلاة الفجر ومثل صلاة الجمعة، فالجمعة ليس لها أولتان، إنما هي ركعتان.

قال: (**فيجهر في أولتي المغرب والعشاء وفي الصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين**)، هذه هي الصلوات التي يُسن الجهر بها.

لكن الجهر بالقراءة على المذهب سنة، قالوا: لأن الجهر صفة في القول.

والقول الثاني أنه يجب الجهر في القراءة؛ لأمور:

أولا: لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، فقد كان عليه الصلاة والسلام يجهر بالقراءة.

ثانيًا: أن الشارع إنما شرع للإمام أن يجهر لأجل أن يجتمع الجماعة على قراءة واحدة، وكونه يسر يلزم منه أن كل مأموم يقرأ وحده، وهذا يخالف مقصود الشارع من اجتماع الناس على قراءة واحدة.

وأنت إذا تأملت الصلوات التي يُجهر فيها - غير الفجر والمغرب والعشاء - وجدت أنها صلوات ذات اجتماع، فكل صلاة يجتمع الناس لها اجتماعًا فإنه يشرع فيها الجهر بالقراءة.

لكن يرد على هذا شيء أعظم وهو عرفة، فأعظم مجمع هو عرفة، ومع ذلك لم يرد أن النبي ﷺ جهر فيها بالقراءة، فعرفة أعظم من جمع العيد، وأعظم من جمع الكسوف، وأعظم

---

(١) سبق تخريجه.

من جمع الجمعة، وأعظم من جمع التراويح؛ ولهذا يقال: أعظم مجمع للمسلمين هو صلاة يوم عرفة.

قال: (**وغيره – أي غير الإمام – وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله، لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه وجوبًا في كل واجب؛ لأنه لا يكون كلامًا بدون الصوت، وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع، فإن كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه**).

تقدم أن الإمام يُسمع من خلفه بالتكبير، والمذهب أنه على سبيل الاستحباب، وأنه يستحب له أن يجهر بالتكبير وبالفاتحة، وكذلك بالتسليم.

وقالوا: يستحب له أن يجهر بهذه الأمور، فيجهر بتكبيرة الإحرام، ويجهر بالقراءة، ويجهر بتكبيرة الانتقال، ويجهر بالتسليم. لكن يسن أن يجهر بالتسليمة الأولى فقط دون الثانية؛ لأن الأولى هي التي يعلم بها المأموم أن إمامه فرغ، والثانية لا حاجة للجهر بها لأنه قد علم أن إمامه خرج من الصلاة بالتسليمة الأولى.

والصواب في ذلك أن الجهر واجب؛ وذلك لأن المتابعة بالنسبة للمأموم أمر واجب قال صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**»[1]، ومعلوم أن المتابعة لا تمكن إلا إذا كان يسمع الصوت والتكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لكن في مسألة التسليم – كما سيأتي – فالواجب هو التسليمة الأولى، أما التسليمة الثانية فإن قلنا إنها ركن فحكمها كالأولى، وإن قلنا إنها سنة فسنة.

وقوله رحمه الله: (**وغيره – أي غير الإمام – وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله، لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه**) فالإمام يُستحب له الجهر، وغير الإمام يُسمع نفسه، وغير الإمام دخل فيه المأموم والمنفرد، فالمأموم والمنفرد يسن له أن يسر، لكن ينطق بذلك بقدر ما يسمع نفسه وجوبًا، فلابد من أن يُسمع نفسه؛ ولذلك يقول: (**وجوبًا في كل واجب**).

واعلم أن النطق بالقراءة له مراتب:

المرتبة الأولى: أن يُمِر القراءة على قلبه إمرارًا، فهذه لا تجزئ إلا من عاجز عن النطق بعلة أو كالأخرس الذي لا يستطيع النطق، فهذا يمر القراءة على قلبه.

المرتبة الثانية: أن ينطق بالقراءة ولكن لا يُسمع نفسه، فالمذهب أن هذه المرتبة لا تجزئ؛ فعندهم لابد أن يُسمع نفسه.

والقول الثاني: أنه لا يشترط أن يُسمع نفسه إذا أبان الحروف، وهذا القول هو الصحيح كما سيأتي.

المرتبة الثالثة: أن ينطق بحيث يُسمع نفسه، وهذا مجزئ بالاتفاق.

---

(١) سبق تخريجه.

المرتبـة الرابعـة: أن ينطق بحيث يُسمع غيره، وهذا يختلف، فقد يكون مستحبًّا، وقد يكون غير مستحب، فيكون مستحبًّا للإمام أو للمنفرد الذي يصلي وحده في ما يُسن الجهر فيه إذا كان الجهر أخشع.

والحاصل أن إسماع الغير بالنسبة للمأموم أمر مطلوب، وقد يكون مكروهًا إذا ترتب عليه محظور، مثل أن يقرأ ويشوش على من حوله، ففي هذا الحال يُكره في حقه الجهر.

وقوله: (**وجوبًا في كل واجب؛ لأنه لا يكون كلامًا بدون صوت**) وهذا فيه نظر؛ لأنه قد يكون الكلام بدون صوت.

وقوله: (**وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع، فإن كان**) مانع بأن كان صراخ أطفال وغيره (**فبحيث يحصل السماع مع عدمه**) يعني لو قُدر أن هناك أصواتًا وأنه لو جهر يسيرًا لم يُسمع نفسه، لكن لو كانت هذه الأصوات غير موجودة لأسمع نفسه فهذا مجزئ.

استفتاح الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

(ثم) إذا فرغ من التكبير؛ **(يَقْبِضُ كُوْعَ يُسرَاهُ)** بيمينه، ويجعلهما **(تَحْتَ سُرَّتِه)**، استحبابًا؛ لقول علي س: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة». رواه أحمد وأبو داود. **(وينْظُرُ)** المصلي استحبابًا **(مسجِدَهُ)**، أي: موضعَ سجودِه؛ لأنه أخشع، إلا في صلاة خوف لحاجة، **(ثُمَّ)** يستفتح ندبًا، فـ **(يقولُ: سبحانَك اللَّهُمَّ)**، أي: أنزهك اللهم عما لا يليق بك، **(وبحمدِكَ)** سبَّحتُك، **(وتبارَكَ اسْمُكَ)**، أي: كثرت بركاته، **(وتعالى جَدُّكَ)**، أي: ارتفع قدرك وعَظُم، **(ولا إلهَ غيرُكَ)**، أي: لا إله يستحق أن يُعْبَدَ غيرُك. كان ﷺ يستفتح بذلك، رواه أحمد وغيره. **(ثم يَسْتَعِيذُ نَدْبًا)** فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، **(ثم يُبَسْمِلُ)** ندبًا؛ فيقول: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾[الفاتحة:١] وهي قرآن، آية منه، نزلت فصلا بين السور غير براءة؛ فيكره ابتداؤها بها. ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة **(سرًّا)**، ويخير في غير صلاةٍ في الجهر بالبسملة، **(وَلَيْسَتِ)** البسملةُ **(مِنَ الفاتِحَةِ)**، وتستحب عند كلِّ فعلٍ مُهِمٍّ.

الشرح

قال: **(ثم إذا فرغ من التكبير)** تقدم أن تكبيرة الإحرام حكمها أنها ركن، وذكرنا أن التكبيرات ثلاثة أقسام **(يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلهما تحت سرته استحبابًا)** فقوله: (يقبض) أكثر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك وردت بلفظ الوضع، ولم ترد بلفظ القبض.

وقد حاول بعض العلماء رحمهم الله أن يجمع بين القبض والوضع فقال: يضع ثلاثة أصابع على الساعد، ويدير الأصبعين الباقيين، لكن هذه صفة ثالثة لم ترد.

وعلى هذا نقول: ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام الوضع والقبض فتكون صفتان.

وقوله: **(يقبض كوع يسراه بيمينه)** يعني أنه يضع يده اليمنى على كوعه، والكوع هو الذي يلي الإبهام كما قيل:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي	لخنصره كرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع	فخذ بالعلم واحذر من الغلط

والأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك مختلفة، فمنها أنه يضع يده على كوعه، ومنها أنه يضع يده على كفه بأن يضع الكف على الكف، ومنها أنه يضع يده على الذراع.

وحاول بعض العلماء أن يجمع فقال: يضع يده على كوعه، وحينئذ يكون طرف اليد من جهة الكوع على الكف، وطرفها من جهة الأصابع على الذراع، فيصدق على هذه اليد أنها على الكوع والذراع والكف.

لكن هذا فيه نظر؛ لأن هذه في الحقيقة صفة رابعة، لكن نقول: هذا من باب الصفات الواردة على وجوه متنوعة.

وهذا الجمع نظيره الجمع السابق في رفع اليدين، فبعض الأحاديث وردت أنه يرفع إلى فروع الأذنين، وبعضها إلى المنكب، فحاول بعض العلماء الجمع، وقال: إن المراد بفروع الأذنين أن أطراف الأصابع عند فروع الأذنين.

فعلى هذا نقول: القبض والوضع صفتان، فيقبض أو يضع.

وبالنسبة لمحل الوضع أو القبض فهو ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أنه يضع كفه على كفه، يعني اليد على اليد.

الصفة الثانية: أنه يضع يده على كوعه.

الصفة الثالثة: أنه يضعها على الذراع.

فيكون هذا من باب العبادات الواردة على وجوه متنوعة.

قال: (**ويجعلهما تحت سرته**) إذن فهو يضع يديه إما على بطنه أو صدره أو سرته كما سيأتي، والدليل على ذلك حديث سهل بن سعد في البخاري: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة»(١)؛ فهذا صريح في أن المشروع أن توضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة.

والحكمة من وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة أمور:

أولا: التأسي بالنبي ﷺ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يضعها هكذا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٢)؛ وكفى بها حكمة، فهذه هي الحكمة الحقيقية؛ ولذلك فعائشة رضي الله عنها لما سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (٣). ولم تقل: لأن الصلاة تتكرر كل يوم فيشق، والصوم حولي فلا يشق، بل عللت بالأمر الشرعي.

ثانيًا: ظهور الذل بين يدي الله عز وجل؛ لأنه أبلغ في الذل.

ثالثًا: أن في ذلك حماية لهما من العبث.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، حديث رقم (٧٤٠)، (١/١٤٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وقوله رحمه الله: **(ويجعلهما تحت سرته)** هذا الموضع الذي توضع فيه اليد لم يرد فيه عن النبي ﷺ سنة صحيحة في ذلك، فأكثر الأحاديث الواردة في محل الوضع أو مكان الوضع لا تخلو من مقال.

فمن قال: "يضعها على الصدر" أو "على السرة" أو "تحت السرة" فكل الأحاديث الواردة في ذلك لا تخلو من مقال، لكن أصحها - على ضعفها - ما في صحيح ابن خزيمة أن النبي ﷺ كان يضع يده في الصلاة على صدره. وهو حديث وائل بن حجر في صحيح ابن خزيمة(١).

ومع أن هذا الحديث لا يخلو من مقال؛ لأن بعض العلماء ضعفه، لكن هو - على كل حال - أصح من حديث علي رضي الله عنه الذي استدل به المؤلف؛ حيث قال: **(لقول علي رضي الله عنه: من السنة وضع اليمين على شمال تحت السرة، رواه أحمد وأبو داود**(٢)**)**.

فالفقهاء يقولون: المستحب أن يضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته، وقالوا: يكره أن يضعهما على صدره.

والحاصل أن الأصح في الموضع أن توضع على الصدر لا على السرة؛ لأن حديث الوضع على الصدر أصح.

وقال بعض العلماء: توضع على النحر، واستدل بقوله تعالى: **﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾**[الكوثر: ٢]؛ لكن هذا أيضًا ضعيف؛ لأن المراد بقوله: "وانحر" النسك، وهو التقرب إلى الله عز وجل بذبح قربان، كما قال الله عز وجل: **﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ﴾**[الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وقال: **﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾**[الحج: ٣٤].

فالأصح في ذلك أنها توضع على الصدر، وحد الصدر من الترقوتين إلى أسفل الأضلاع، فكل الأضلاع التي تسمى بالقفص الصدري هي الصدر، فعلى هذا يجوز أن يضعهما أعلى الصدر ووسطه وأسفله.

وقال بعض العلماء: إنها توضع على وسط الصدر؛ لأن حديث سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة(٣). فإذا وضع يده على ذراعه فلا تتأتى الصفة على وجه الكمال إلا إذا كانت وسطًا.

---

(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة، حديث رقم (٤٧٩)، (١/٢٤٣).

(٢) مسند أحمد، حديث رقم (٨٧٥)، (٢/٢٢٢)، وسنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، حديث رقم (٧٥٦)، (١/٢٠١).

(٣) سبق تخريجه.

وبعضهم قال: المشروع أن يضعهما أعلى الصدر، وهذا أيضًا تحكم بلا دليل؛ لأنه إذا كانت السنة وردت بالوضع على الصدر فأعلى الصدر وأسفله ووسطه كله واحد؛ والأولى أن نقول: توضع على الوسط. لأن خير الأمور الوسط.

وهنا نذكر قاعدة، وهي أن: «**كل ما لم يرد تعيين وصفه في الصلاة فإن الأصل أنه يبقى على طبيعته**». فعلى هذا نقول: قد ورد أن تكون على الصدر، والصدر له أعلى وأسفل ووسط، فليكن الوضع على الطبيعة.

قال: (**وينظر المصلي استحبابًا مسجده أي موضع سجوده لأنه أخشع، إلا في صلاة خوف لحاجة**) مسجده بفتح الميم وكسر الجيم، وكان القياس أن يقال مَسْجَدَهُ؛ لأن القياس أن المسجِد مكان السجود والمسجَد موضع السجود، فمكان الصلاة يقال مسجِد وموضع السجود يقال مسجَد، لكن هذا على خلاف القياس.

فينظر المصلي استحبابًا إلى مسجده يعني إلى موضع سجوده، وظاهر كلامه رحمه الله الإطلاق، وأنه ينظر إلى موضع سجوده مطلقًا، سواء كان في المسجد الحرام أو في غيره، وسواء في حال إشارته في التشهد أو لا، وسواء كان في حال خوف أو في حال أمن.

وكل هذه المسائل فيها خلاف:

أما المسألة الأولى: وهي "إذا كان في المسجد الحرام" فقال بعض العلماء: إنه ينظر إلى الكعبة:

أولا: لأنها القبلة.

ثانيًا: لأن النظر إلى الكعبة عبادة.

ولكن هذا القول ضعيف، وسبب ضعفه أن حديث «**النظر إلى الكعبة عبادة**»(١) ضعيف، لا نسلم صحته، ولو قدرت صحة هذا الحديث فإن في الصلاة شغلا والنظر إلى الكعبة لا ريب أنه يشغل المصلي. فيسقط هذا القول.

المسألة الثانية: "في حال التشهد" فعموم كلام المؤلف أنه ينظر أيضًا مسجدَهُ، ولكن ورد في السنة عن النبي ﷺ أنه كان في حال التشهد ينظر إلى سبابته حال إشارته(٢). $$$

المسألة الثالثة: "في حال الخوف" ففي حال الخوف يجوز أن ينظر تلقاء وجهه أو جهة العدو؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾[النساء: ١٠٢]؛ فأمر بأخذ الحذر، وإذا كان أخذ الحذر واجبًا فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فعلى هذا نقول: المستحب أن ينظر إلى مسجده إلا في حالين: في حال إشارته في التشهد أو الجلوس بين السجدتين، وفي حال صلاة الخوف.

وقول الماتن: (**ينظر مسجده**) استدلوا عليه بأدلة، منها:

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٣٢٨)، (١/٢٠٠).
(٢) لم أجده$$$.

أولا: أن الله عز وجل قال: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[المؤمنون: ١-٢]، وفسر بعض السلف خشوعهم بأنهم ينظرون محل سجودهم.

ثانيًا: أن النبي ﷺ ورد عنه أنه كان إذا كبر طأطأ برأسه، وهذا يستلزم أن يكون نظره إلى موضع السجود.

ثالثًا: لأنه أخشع للمصلي وأحفظ لبصره عن الذهاب يمنة ويسرة؛ لأنه لو لم ينظر إلى موضع سجوده لكان بصره يلتفت يمينًا وشمالا، والتفات البصر يتبعه التفات القلب.

وقال بعض العلماء في أصل المسألة: إنه ينظر تلقاء وجهه، واستدلوا بأن النبي ﷺ صلى على المنبر، وقال: «**إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**»(١)، ومعلوم أنهم لا يمكن أن يأتموا به إلا إذا كانوا ينظرون إليه.

واستدلوا أيضًا بأنه عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف قال حينما ذكر أنه عرضت عليه الجنة والنار: «**وذلك حينما رأيتموني تقدمت**».. «**وذلك حينما رأيتموني تأخرت**»(٢)؛ فهذا يدل على أنهم ينظرون إليه، والنظر لابد أن يكون تلقاء وجهه.

والمسألة كما ترون ليس فيها نص؛ لأن الحديث الوارد أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا صلى طأطأ برأسه ضعيف، والآية ﴿ **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ لا يتعين أن يكون المراد بالخشوع النظر إلى موضع السجود.

وما دامت المسألة ليس فيها نص فنقول: ينظر الإنسان ما هو أخشع لقلبه وأصلح له فيفعل، إما أن ينظر إلى محل السجود، أو ينظر تلقاء وجهه.

إذن فالمشروع للمصلي أن يكون نظره إلى موضع سجوده أو تلقاء وجهه إلا في حالين: في حال التشهد أو الجلوس حينما يشير بأصبعه، وفي حال صلاة الخوف.

وأما في الركوع فلم يرد شيء، فيبقى البصر على طبيعته، وإلا فبعض الفقهاء قال: يكون نظره بين قدميه، لكن هذا يحتاج إلى دليل.

واستفدنا من قول المؤلف: "وينظر" فائدة، وهي أنه لا يُشرع أن يغمض عينيه؛ لأن النظر ينافي التغميض وهو كذلك، ولهذا سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله في آخر صفة الصلاة أن من مكروهات الصلاة تغميض العينين إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك. كأن كان حوله مَن يُشوش عليه صلاته ويخشى أنه لو نظر إليهم لشوشوا عليه صلاته، فإذا دعت الحاجة إلى إغماض العينين فإنه يغمض؛ لأننا إذا قلنا إنه مكروه على كلام الفقهاء فالمكروه تبيحه الحاجة.

والحقيقة أن دعوى أنه مكروه فيها نظر؛ لأن المكروه لابد أن يرد النهي عنه بعينه؛ لأنه لا يلزم من ترك الأمر المسنون أن يقع الإنسان في الأمر المكروه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠٤)، (٦٢٣/٢).

قال: (**ثم يستفتح ندبًا فيقول: "سبحانك اللهم" أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك "وبحمدك" سبحتك، "وتبارك اسمك" أي كثرت بركاته، "وتعالى جدك" أي ارتفع قدرك وعظم، "ولا إله غيرك" أي لا إله يستحق أن يعبد غيرك. كان عليه السلام يستفتح بذلك. رواه أحمد وغيره**[1]).

ندبًا يعني على سبيل الاستحباب؛ لأن المندوب والمستحب والمسنون عند الفقهاء بمعنى واحد.

قوله: (سبحانك اللهم) سبحان اسم مصدر، وهو منصوب على المفعولية المطلقة، وعامله محذوف. وقوله: (سبحانك اللهم) يعني تنزيهًا لك اللهم.

واعلم أن الله عز وجل ينزه سبحانه وتعالى عن ثلاثة أمور: عن صفات النقص مطلقًا، وعن النقص في صفات كماله، وعن مماثلة المخلوقين.

فالأول عن النقص مطلقًا، يعني كل صفة فيها نقص فالله منزه عنها؛ قال تعالى: ﴿ **لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ** ﴾[البقرة: ٢٥٥]، ﴿ **وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾[الكهف: ٤٩].

والثاني عن النقص في صفات كماله، فنثبت لله عز وجل العلم الكامل والقدرة التامة، والسمع التام، وما أشبه ذلك. فنثبت له صفات الكمال على وجه الجمال.

والثالث مماثلة المخلوقين، فلا يقال: إن علمه كعلم المخلوق أو سمعه كسمعه أو بصره كبصره؛ لأن تشبيه الناقص بالكامل يجعله ناقصًا.

ألم تر أن السيف ينقص قدره ... إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

وتقدم أن "اللهم" بمعنى "يا الله" حذفت منها ياء النداء وعوض عنها الميم وجُعلت في الآخر تيمنًا بالبداءة بسم الله.

وقوله: (**أي: أنزهك اللهم عما لا يليق بك، وبحمدك سبحتك**) الواو للمعية أو للحال، يعني: أسبحك تسبيحًا مقرونًا بالحمد (**وتبارك اسمك**) تبارك بمعنى كثرت بركاته، والبركة هي الخير الكثير المستمر؛ لأنها مأخوذة من البِرْكة. وتبارك اسمك؛ يعني حلت البركة باسمك، وهذا أمر لا ريب فيه، فاسم الله عز وجل مبارك، إذا ذُكر على الشيء حلت فيه البركة. فالذبيحة مثلا إذا ذكر اسم الله عليها صارت حلالا طيبًا، وإذا لم يذكر صارت حرامًا خبيثة. والوضوء إذا سَمَّى عليه صح، وإذا لم يسم لم يصح. (**وتعالى جدك**) تعالى بمعنى ارتفع ارتفاعًا معنويًّا، وفي هذا إثبات العلو لله عز وجل، سواء كان علو ذات أو علو صفة، والجد بمعنى القدر. (**ولا إله غيرك**) أي لا إله يستحق أن يُعبد غيرك، وهذا بمعنى كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" وتعالى بمعنى ارتفع ارتفاعًا معنويًّا وذاتيًّا.

(١) مسند أحمد، حديث رقم (١١٦٥٧)، (١٨/١٩٩).

وقوله: (**كان عليه السلام يستفتح بذلك. رواه أحمد وغيره**) لكن المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا فيه ضعف، ولكنه صح عن أمير المؤمنين عمر ﵁ أنه كان يجهر به ليعلمه الناس.

والإمام أحمد رحمه الله استحب الاستفتاح بهذا، وفضله على حديث أبي هريرة: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**»[(١)]؛ مع أن حديث أبي هريرة في الصحيحين، وهذا ليس في الصحيحين، ولكن الذي جعله يختار هذا الاستفتاح ما اشتمل عليه من المعاني العظيمة، ففيه من الثناء على الله عز وجل بالمحامد ما ليس في غيره.

وقد اختار ذلك ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" فرأى أن هذا الاستفتاح أولى من حديث أبي هريرة: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**» ورجحه من عشرة أوجه.

لكن يقال في هذا: إنه يسن للمرء أن يستفتح بكل ما صح عن النبي ﷺ، وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام عدة استفتاحات، منها هذا على المرفوع أو على الموقوف على أمير المؤمنين عمر، ومنها أيضًا حديث أبي هريرة: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**» ومنها: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين**».. إلى آخره[(٢)].

وقد سبق لنا أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة فالسنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وذكرنا فوائد لذلك من أهمها ثلاث:

الفائدة الأولى: حفظ الشرع.

الفائدة الثانية: دفع السآمة والملل.

الفائدة الثالثة: إظهار قصد التعبد؛ وذلك لأن الإنسان إذا لزم نوعًا معينًا من أنواع العبادة لم يظهر عليه قصد التعبد، لكن إذا استفتح تارة بهذا وتارة بهذا ظهر عليه قصد التعبد.

قال رحمه الله: (**ثم يستعيذ ندبًا، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**) والاستعاذة هنا للقراءة، وعليه فتكون قبل القراءة.

قال: (**ثم يبسمل ندبًا فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم**) قوله: "ثم يبسمل" لا يكفي فيه قوله "بسم الله" بل لابد من قول "بسم الله الرحمن الرحيم" لأن البسملة الواردة في القرآن فيها "بسم الله الرحمن الرحيم" فكل ما ورد وصفه في القرآن فإنما يأتي به على ما ورد.

قال: (**وهي قرآن آية منه نزلت فصلا بين السور غير براءة**) البسملة اختلف العلماء رحمهم الله فيها، هل هي آية من الفاتحة أو لا؟ فذهب بعض العلماء إلى أن التسمية آية من الفاتحة، بل ومن كل سورة، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، حديث رقم (٧٤٤)، (١/١٤٩)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام، حديث رقم (٥٩٨)، (١/٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٧١)، (١/٥٣٦).

وقال آخرون: إن البسملة ليست آية من الفاتحة، وإنما هي آية من القرآن في سورة النمل قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾[النمل: ٣٠].

وقوله: (**نزلت فصلا بين السور**) فالبسملة ليست من الفاتحة، وليست من السور، وإنما تكون بين السور؛ لأجل الفصل، إلا في براءة؛ أي سورة التوبة، فليست فيها بسملة.

قال بعضهم: لأن الجن اختطفتها.

وقال آخرون: لأن الصحابة رضي الله عنهم أُشكل عليهم هل سورة التوبة سورة مستقلة أو هي بقية من الأنفال؛ فلما أُشكل عليهم تركوا الأمر على ما هو عليه، ولم يضعوا بسملة، وهذا الذي فعله الصحابة هو الحق؛ لأنها لو كانت من السورة أو كانت موجودة لكانت محفوظة؛ لأن الله عز وجل تكفل بحفظ هذا القرآن؛ قال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[الحجر: ٩].

ويدلك على أن البسملة ليست آية من الفاتحة قول الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي حديث أبي هريرة: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: "الحمد لله رب العالمين" قال: حمدني عبدي، وإذا قال: "الرحمن الرحيم" قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال: "مالك يوم الدين" قال" مجدني عبدي**»(١)، ووجه الدلالة على أن البسملة ليست من الفاتحة أنها لم تُذكر.

وثانيًا أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يجهر بها، ولو كانت من الفاتحة لكان يجهر بها.

والحاصل أن البسملة آية فاصلة بين السور في غير الفاتحة؛ لأن الفاتحة لا شيء قبلها حتى يقال إنها فصلت بينها وبين السورة التي قبلها، إلا فيمن ختم القراءة وأراد أن يبتدئ من جديد، فحينئذ تكون فصلا.

قال: (**غير براءة فيُكره ابتداؤها بها**) لأن هذا مخالف لما استقر عليه أمر الصحابة.

قال: (**ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرًّا**) وقوله "سرًّا" عائد على ثلاثة أشياء: الاستفتاح والتعوذ والبسملة.

فيستفتح سرًّا ويتعوذ سرًّا ويبسمل سرًّا.

قال: (**ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة**) يعني إن شاء أتى بها في غير صلاة الجهر، وإن شاء لم يأت بها، والصواب أنه يبسمل سواء كان في سرية أو في جهرية، ولكن تكون البسملة سرًّا.

قال: (**وليست البسملة من الفاتحة**) فاستفدنا من كلام المؤلف هنا فائدتين:

الفائدة الأولى: أن البسملة تكون سرًّا لا جهرًا.

الفائدة الثانية: أن البسملة ليست من الفاتحة.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**وتُستحب عند كل فعل مهم**)؛ لعموم قول النبي ﷺ «**كل أمر ذي بال لا يُبدأ في ببسم الله فهو أبتر**»(١)، وقد سبق أن التسمية عند الأفعال على أقسام:

فقد تكون شرطًا، وقد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة، وقد تكون مكروهة، وقد تكون محرمة.

فتكون التسمية شرطًا في الذكاة، وتكون واجبة عند الأكل على الصحيح، وتكون مستحبة عند الوضوء، وتكون مكروهة عند الأذان، وتكون محرمة عند فعل المحرم أو البدع المحرمة.

إذن فالتسمية ترد عليها الأحكام الخمسة:

الحكم الأول: أن تكون شرطًا لصحة الفعل، وذلك كالذكاة والصيد، فمن ذكى ولم يسم فذكاته ميتة، ومن صاد صيدًا ولم يسم فصيده لا يحل.

الحكم الثاني: أن تكون واجبة، وذلك في الأكل؛ لقول النبي عليه الصلاة السلام: «**يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»(٢)، وكذلك في الوضوء على قول.

الحكم الثالث: أن تكون التسمية مستحبة، وذلك في الوضوء على قول آخر، وعند الأمور الهامة.

الحكم الرابع: أن تكون مكروهة، مثَّل العلماء لذلك فقالوا: كالأذان، أو إذا جاء يصلي.

الحكم الخامس: أن تكون محرمة عند فعل المحرم أو البدعة.

وقوله: (**مهم**) هي الأصح؛ لأن الهام هو الذي يجلب الهم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قراءة الفاتحة

قال المؤلف رحمه الله:

(**ثم يقرأُ الفاتِحَةَ**) تامَّةً بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعة، وهي أفضل سورة، وآيةُ الكرسي أعظم آية، وسميت فاتحةً لأنه يُفتتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها في المصاحف، وفيها إحدى عشر تشديدة، ويقرؤها مرتَّبةً متواليةً،

(**فإن قَطَعَها بذِكْرٍ أو سُكُوتٍ غيرِ مشرُوْعَين، وطالَ**) عُرفًا؛ أعادها، فإن كان مشروعًا؛ كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه، وكسجوده للتلاوة مع إمامه؛ لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقًا، (**أو تَرَكَ منها تشديدةً، أو حرفًا، أو ترتيبًا؛ لَزِم غيرَ مأمومٍ إعادتُها**) أي: إعادةُ الفاتحة، فيستأنفها إن تعمد. ويستحب أن يقرأها مرتلةً، مُعربةً، يقف عند كل آية؛ كقراءته ﷺ، ويكره الإفراط في التشديد والمدِّ.

(**ويَجْهَرُ الكُلُّ**) أي: المنفرد، والإمام والمأمومون معًا (**بـ«آمينَ» في**) الصلاة (**الجهرية**)، بعد سكتة لطيفة؛ ليُعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابَع الدعاء، ومعناه: اللهم استجب. ويحرم تشديدُ ميمها، فإن تركه إمام، أو أسرَّه؛ أتى به مأمومٌ جهرًا. ويلزم الجاهلَ تعلمُ الفاتحةِ والذِّكرِ الواجب، ومَن صلى وتلقَّفَ القراءة من غيره؛ صحت.

الشرح

قال: (**ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها**) أتى المؤلف بـ"ثم" لأنه بين تكبيره وقراءة الفاتحة الاستفتاح والتعوذ والبسملة.

والفاتحة سميت فاتحة؛ لأنها تفتتح بها القراءة نطقًا، فالإنسان إذا أراد أن يقرأ فأول ما يقرأ الفاتحة، وتفتتح بها أيضًا المصاحف من جهة الكتابة.

قال: (**وهي ركن في كل ركعة**) سواء كان للإمام أو المأموم أو المنفرد على الصحيح؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(١)]، وقال عليه الصلاة السلام: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**»[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟**» قالوا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها**»[(٣)]، وسيأتي ذلك في أركان الصلاة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٥)، (١/٢٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٢٧٥٠)، (٣٧/٤١٣)، وأبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٨٢٣)، (١/٢١٧).

قال: (**وهي أفضل سورة، وآية الكرسي أعظم آية**) والدليل على أنها أعظم آية حديث أبي بن كعب، قال: «**ليهنك العلم يا أبا المنذر**»(١).

قال: (**وسميت فاتحةً لأنه يُفتتح بقراءتها الصلاة وبكتابتها في المصاحف**)، وقد سبق ذكر ذلك.

قال: (**وفيها إحدى عشر تشديدة ويقرؤها مرتبة متوالية**) فلا يقدم آية على آية، فلا يقول مثلا: "رب العالمين الحمد لله" لأن ترتيب الآيات توقيفي؛ ولهذا قال أهل العلم رحمهم الله: يحرم تنكيس الآيات، ويكره تنكيس السور.

فقوله: (**مرتبة**) أي فلا يقدم بعضها على بعض؛ فلا يقول: الحمد لله رب العالمين .. مالك يوم الدين .. الرحمن الرحيم، فهذا لا يجوز، ولهذا قال المؤلف رحمه الله: (ويستحب أن يقرأها مرتبة معربة يقف عند كل آية)، حتى ولو كانت الآية الثانية تابعة للآية الأولى في المعنى؛ كما لو كانت وصفًا مثل: الحمد لله رب العالمين .. الرحمن الرحيم، أو كانت بدلا مثل: اهدنا الصراط المستقيم .. صراط الذين أنعمت عليهم.

ويقرؤها متوالية؛ فلا يقول مثلا: "الحمد لله رب العالمين" ثم بعد خمس دقائق يقول: "الرحمن الرحيم" بل لابد من التوالي.

واستثنى المؤلف فقال: (**فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال عرفًا أعادها**) فقوله: "غير مشروعين" احترازًا مما لو كانا مشروعين.

قال: (**فإن كان مشروعًا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية الرحمة، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه، وكسجوده للتلاوة مع إمامه لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقًا**).

مثاله ما لو قرأ الفاتحة ثم مر بذكر الجنة أو النار أو ما أشبه ذلك فقال: "أعوذ بالله .. أسأل الله من فضله" وما أشبه ذلك، ثم عاد إلى الفاتحة، فقد قطعها بذكر مشروع فلا تبطل.

وكذا لو قطعها بسكوت مشروع؛ نحو أن ينتهي الإمام من الفاتحة فلما شرع المأموم فيها فبلغ "اهدنا الصراط المستقيم" بدأ الإمام قراءة السورة؛ فيسكت إنصاتًا لقراءة الإمام، فلما يفرغ الإمام يكمل المأموم الفاتحة، فهذا سكوت مشروع؛ ولهذا قال: (وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه، وكسجوده للتلاوة مع إمامه).

ومثال الذكر غير المشروع إجابة المؤذن، فلو قرأ الفاتحة وفي أثناء قراءته أجاب المؤذن، فهذا ليس بمشروع؛ لأن في الصلاة شغلا، أو صار يسبح ويكبر ويحمد وما أشبه ذلك، فهذا أيضًا ذكر ولكنه ليس بمشروع في هذا الموضع.

والسكوت غير المشروع هو السكوت لغير قراءة إمامه، فإذا سكت لغير قراءة إمام فهذا السكوت ليس بمشروع.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي، حديث رقم (٨١٠)، (٥٥٦/١).

والحاصل أنه إذا قطع الفاتحة لأمر مشروع سواء كان ذكرًا أم سكوتًا فإنه لا تنقطع الموالاة.

وقوله رحمه الله: (**وطال**) احترازًا مما لو لم يطل، فإنه في هذه الحال يبني أولها على آخرها.

أما إذا قطع الفاتحة بغير اختياره، كما لو أصابه سعال أو عطاس أثناء الفاتحة، وفصل بين أولها وآخرها فالصحيح أنه لا يضر؛ لأن ذلك بغير اختيار منه.

ويجوز أن يقرأها قبل الإمام أو معه أو بعده، فالأقوال لا تضر فيها الموافقة ولا المخالفة ولا المسابقة، فالذي يجب فيه المتابعة هو الأفعال، أما الأقوال فلا يضر.

فلو قرأ المأموم في صلاة سرية الفاتحة قبل الإمام فهذا لا يضر وبعده لا يضر أيضًا؛ فجميع الأقوال في الصلاة لا تُشترط فيها المتابعة؛ بمعنى أنه يجوز أن يأتي بها قبله أو بعده أو معه، فلو قرأها مع الإمام ولو في الجهرية -كما يفعله بعض الناس ممن يشق عليه أن يقرأ الفاتحة- فلا بأس.

قال رحمه الله: (**أو ترك منها تشديدة أو حرفًا أو ترتيبًا لزم غير مأموم إعادتها؛ أي: إعادةُ الفاتحة، فيستأنفها إن تعمد**) فإذا ترك منها تشديدة أو حرفًا أو ترتيبًا لزم إعادتها، لكن الإعادة هنا إذا طال الزمن عرفًا، أما إذا لم يطل الزمن فإنه يُعيد ما حصل فيه الخلل وما بعده.

فعلى هذا إذا ترك من الفاتحة تشديدة أو حرفًا أو قرأ قراءة ملحونة لحنًا يحيد المعنى فإن طال الزمن استأنفها، وإن قصر الزمن أعاد ما أخل به وما بعده.

ومثله الأذان — وقد مر – فلو أخل المؤذن بجملة من جُمل الأذان فليأت به وبما بعده.

وإذا لحن فيها لحنًا يحيل المعنى فإنها تبطل، كما لو قال: (أنعمتُ عليهم) فهذا لحن محيل للمعنى، وكذلك لو قال: (أَهدنا الصراط المستقيم) فهذا لحن محيل للمعنى.

أما لو سكن الحرف ولم يعربها فقال: الحمدْ للهْ رب العالمين بدون حركات، فهذا لا شك أنه خلاف المشهور، لكنه لا يضر؛ لأنه لا يحيل المعنى.

ولو أدغم حرفًا بحرف، مثل: الرحمن الرحيم مالك – فهذا لا يضر؛ لأن الإدغام نوع من القراءة.

ولو قال في الفاتحة السراط بالسين أو قال الصراط فلا يضر؛ لأنهما قراءتان، فكل ما مر عليك في القرآن "صراط" ففيه قراءتان بالسين والصاد.

ولو قال "عليهُمْ" فهذا لا يضر؛ لأن فيها قراءتين، "عليهِم وعليهُم" وكل ما مر عليك في القرآن "إليهم .. لديهم .. عليهم" ففيه قراءتان "إليهُم إليهِم .. لديهِم لديهُم .. عليهِم عليهُم".

قال: (**ويستحب أن يقرأها مرتلة معربة، يقف عند كل آية**) الترتيل تحسين الصوت، والإعراب هو أن يقف عند كل آية.

فيجب على المصلي أن يأتي بالفاتحة معربة كاملة وألا ينقص منها شيئًا، فالمعربة بأن يأتي بها بحركاتها، فالمرفوع مرفوع والمنصوب منصوب والمجرور مجرور، وألا ينقص منها حرفًا من الحروف؛ لأنه حينئذ لا يصدق عليه أنه قرأ الفاتحة، وكذلك ألا يترك منها تشديدة بأن يخفف الحرف المشدد؛ لأن الحرف المشدد بمنزلة حرفين، فهو إذا ترك تشديدة فكأنه نقص حرفًا. وأيضًا ألا يزيد فيها؛ لأن الزيادة كالنقص.

قال: (**كقراءته عليه السلام، ويكره الإفراط في التشديد والمد**) فلا إفراط ولا تفريط، لا إفراط بمعنى أن الإنسان لا يشدد في المدود، ولا تفريط بمعنى أنه لا يترك ما يجب من التشديدات، وهذا هو دين الإسلام، فهو وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**ويجهر الكل – أي المنفرد والإمام والمأمومون معًا – بآمين في الصلاة الجهرية**) يستفاد منه أن "آمين" يُجهر بها في الصلاة الجهرية، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**»(١)، ومعلوم أننا لا نعلم تأمينه إلا إذا جهر، وهذا يدل على أن كلمة "آمين" يُجهر بها.

وآمين اسم فعل أمر يفيد الدعاء، بمعنى استجب أو "اللهم استجب".

وقوله: (**في الصلاة الجهرية**) الصلاة الجهرية هي صلاة الليل مطلقًا، وصلاة النهار ما عدا الظهرين، فدخل في ذلك الكسوف والعيد والاستسقاء.

قال: (**بعد سكتة لطيفة؛ ليُعلم أنها ليست من القرآن**) فإذا قال: "ولا الضالين" يسكت سكتة لطيفة ليُعلم أن قوله "آمين" ليست قرآنًا، ولذلك لو تركها ولم يقل "آمين" صحت صلاته؛ لأنها ليست من الفاتحة.

قال: (**وإنما هي طابَع الدعاء**) يعني كالطابع على الدعاء، بمعنى أنه يختم بها الدعاء، (**ومعناه: "اللهم استجب"**) كما مر.

وقوله رحمه الله: (إنما هي طابع الدعاء) ظاهره أنها تُقال عند كل دعاء، وقد روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يقول بعد قوله تبارك وتعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾.. [البقرة: ٢٨٦] أنه كان يقول: "آمين".

قال: (**ويحرم تشديد ميمها**) يحرم تشديد ميمها بأن يقول: "آمِّينَ" لأنه حينئذ ينقلب المعنى من "اللهم استجب" إلى "قاصدين" قال الله تعالى: ﴿**وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**﴾[المائدة: ٢]؛ فإن شدد الميم قالوا: تبطل صلاته؛ فقال بعضهم: "حرم وبطلت إن شدد ميمها" لأنها حينئذ تكون خطاب آدمي، وخطاب الآدمي في الصلاة مبطل لها.

أما لو قال: "أمين" فقالوا أيضًا: تبطل؛ لأن "أمين" من الأمانة التي هي ضد الخيانة فتبطل صلاته، فلابد أن يقول "آمين".

---

(١) سبق تخريجه.

وذكر بعضهم لغةً فيها: "أمين" وكذلك "آمِّينَ" وعلى هذه اللغة – وهي تشديد الميم وأمين– لا ينبغي أن يُقال ببطلان الصلاة:

أولا: لأن الإنسان الذي يقول: "آمِّينَ" أو "أمين" قصده أو مراده: "اللهم استجب".

ثانيًا: طالما وجدت لغة فلا ينبغي إبطال العبادة مع وجود مخرج.

قال: **(فإن تركه إمام أو أسره)** يعني أتى به سرًّا **(أتى به مأموم جهرًا)**؛ يعني لو قال الإمام: "ولا الضالين" ثم لم يقل: "آمين" فهنا يأتي به المأموم.

قال: **(ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة)** أي يلزم الجاهل أن يتعلم الفاتحة؛ لأنها ركن، فهي واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى هذا يلزمه إذا أراد الصلاة أن يتعلم الفاتحة، فإن ضاق الوقت صلى على حسب حاله على الترتيب السابق في مسألة الفاتحة.

قال: **(والذكر الواجب)** مثل: تسبيح الركوع والسجود، وقول: ربنا ولك الحمد، والتشهد، وما أشبه ذلك.

قال رحمه الله: **(ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت)** مثل ما لو كان أمامه شخص أو بجواره شخص يقول: "الحمد لله رب العالمين" فيقول هو: "الحمد لله رب العالمين" فهذا معنى التلقف، فالتلقف بمعنى التلقين.

فمن صلى ولُقن القراءة فإنها تصح، وهذه المسألة نستفيد منها فائدة خصوصًا للمرضى، فبعض المرضى كبار السن تجد عنده ذهولا بعض الشيء في الصلاة، فهو يدرك الصلاة لكن ربما قرأ التشهد مكان الفاتحة، أو قرأ الفاتحة مكان الركوع، أو قرأ الفاتحة ثم ذهل ونسي، فهنا نقول: لا بأس أن يكون بجواره من يعلمه، فيقول قل: "الله أكبر".. وهكذا.

قراءة السورة بعد الفاتحة

قال المؤلف رحمه الله:

(**ثم يقرأُ بَعْدَها**)، أي: بعد الفاتحة (**سُوْرَةً**)، ندبًا، كاملةً، يفتتحها بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وتجوز آية، إلا أن أحمد استحب كونها طويلةً كآية الدَّين والكرسي، ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين؛ لفعله ﷺ، ولا يُعتَدُّ بالسورة قبل الفاتحة، ويكره الاقتصار في الصلاة على الفاتحة، والقراءة بكل القرآن في فرض؛ لعدم نقله، وللإطالة.

و(**تَكُونُ**) السورة (**في**) صلاة (**الصبحِ مِنْ طِوالِ الْمُفَصَّلِ**) بكسر الطاء، وأولُه: «ق»، ولا يكره لعذر كمرض وسفر بقصاره. (**و**)تكون (**في**) صلاة (**المغربِ مِنْ قِصارِه**)، ولا يكره بطواله، (**و**)تكون السورة (**في الباقِي**) من الصلوات كالظهريْن والعشاء (**مِنْ أوساطِهِ**). ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به، ويكره تنكيس السور والآيات، ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها.

(**ولا تَصِحُّ الصلاةُ بقراءةٍ خارجةٍ عَنْ مصحفِ عثمانَ**) بن عفانَ س؛ كقراءة ابن مسعود: «فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»، وتصح بما وافق مصحفَ عثمان وصح سنده، وإن لم يكن من العشرة ، وتتعلق به الأحكام، وإن كان في القراءة زيادة حرف؛ فهي أولى؛ لأجل العشر حسنات.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: (**ثم يقرأ بعدها – أي بعد الفاتحة – سورة ندبًا كاملة**) يعني: ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة.

وقوله رحمه الله: "ثم" تدل على الترتيب بمهلة، وهذا يدل على أن هناك فاصلا بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة، وهو كذلك.

لكن اختلف العلماء رحمهم الله في هذا الفاصل أو السكوت الذي يكون بين الفاتحة وبين السورة فمن العلماء من قال: إن هذه السكتة بين الفاتحة وبين قراءة السورة سكوت مقصود، والمقصود به فسح المجال للمأموم ليتمكن من قراءة الفاتحة، وعليه ينبغي أن يكون هذا السكوت بمقدار قراءة الفاتحة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

ولكن هذا القول لا دليل عليه:

أولا: لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ كان يسكت بين الفاتحة وبين القراءة سكوتًا بمقدار ما يقرأ المأموم الفاتحة.

ثانيًـا: لأن هـذا السـكوت يختلـف بـاختلاف النـاس، فمـن النـاس مـن يقـرأ الفاتحـة بسـرعة فيحتاج إلى سكوت يسير، ومنهم من تكون قراءته للفاتحة بطيئة فيحتاج إلى سكوت طويل.

وقـال بعـض العلمـاء: إن هـذا السـكوت مقصـود، ويُقصـد بـه الفـرق بـين قـراءة الفـرض والنفـل؛ لأن قـراءة الفاتحـة واجبـة، وقـراءة السـورة نفـل، فالمقصـود بهـذا السـكوت التفريـق بـين القـراءة الواجبـة والقـراءة المسـتحبة، قـالوا: والشـارع لـه نظـر فـي التفريـق بـين الفـرض والنفـل وعـدم الخلـط بينهما.

ورشـحوا هـذا القـول بنظـائر منهـا: أن النبـي ﷺ نهـى عـن تقـدم رمضـان بصـوم يـوم أو يـومين(١)؛ لـئلا يخلـط بـين الفـرض والنفـل، وإن النبـي عليـه الصـلاة والسـلام أمـر ألا توصـل صـلاة بصلاة حتى يخرج أو يتكلم، وما ذاك إلا لأجل التفريق بين الفريضة والنافلة.

قـالوا: فهـذا مثلـه، فالشـارع لـه غـرض ولـه نظـر فـي التفريـق بـين الفـرض والنفـل، فعلـى هـذا قالوا: المقصود بالسكوت التفريق بين فرض الصلاة ونفلها.

والقـول الثالـث فـي هـذه المسـألة: إن هـذه السـكتة ليسـت مقصـودة ولا مشـروعة، وإنمـا هـي سـكتة ليتـرادَّ الـنفس إلـى الإمـام، ولأجـل أن يستحضـر أو يتـذكر مـا يقـرؤه بعـدها؛ فهـي ليسـت مقصـودة بـذاتها، وعليـه فـإذا لـم يكـن بحاجـة إلـى الـنفس أو كـان قـد استحضـر سـورة فـلا حاجـة إلى هذا السكوت.

واسـتدلوا لـذلك بحـديث معاويـة بـن الحكـم أن النبـي ﷺ قـال: «**إن هـذه الصـلاة لا يصـلح فيهـا شـيء مـن كـلام الآدميـين، إنمـا هـي التسـبيح والتحميـد وقـراءة القـرآن**»(٢) أو كمـا قـال عليه الصلاة والسلام.

قالوا: وهذا يدل على أنه ليس في الصلاة سكوت.

ولكـن الصـحيح أن هـذه السـكتة مشـروعة، ويـدل لـذلك حـديث الحسـن عـن سـمرة أن النبـي عليـه الصـلاة والسـلام كـان يسـكت فـي الصـلاة سـكتتين؛ سـكتة إذا افتـتح الصـلاة، وسـكتة إذا فرغ من قراءة الفاتحة(٣).

ونقول: إن الحكمة من هذا السكوت جميع ما تقدم:

فـأولا: لأجـل أن يشـرع المـأموم فـي قـراءة الفاتحـة، ونقـول: "لأجـل أن يشـرع" ولا نقـول: "لأجل أن يقرأ" وفرق بين الأمرين.

ثانيًا: للتفريق بين القراءة الواجبة والقراءة المستحبة.

ثالثًا: لأجل أن يترادَّ النفس، يعني يأخذ الإمام نفسه بعد قراءة الفاتحة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (١٩١٤)، (٢٨/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (١٠٨٢)، (٧٦٢/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح، حديث رقم (٧٧٧)، (٢٠٦/١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في السكتتين، حديث رقم (٢٥١)، (٣٠/٢)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في سكتتي الإمام، حديث رقم (٨٤٥)، (٢٧٥/١).

رابعًا: لأجل أن يتذكر ماذا يقرأ بعدها، ولاسيما إذا لم يكن قد استحضر.

خامسًا: لأجل البسملة؛ لأن غالب هديه عليه الصلاة والسلام في صلاته أنه كان يقرأ سورة، ومعلوم أن السورة يُشرع في ابتداءها البسملة.

وقوله: (**ندبًا**) يُستفاد منه أن قراءة السورة ليست واجبة وهو كذلك، فهي مستحبة، فما زاد عن الفاتحة فهو مستحب. وعليه فلو قرأ الفاتحة وركع فصلاته صحيحة.

وقوله: (**كاملة**) هذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام فإنه كان يقرأ سورة كاملة، وربما فرق السورة في الركعتين كما فعل ذلك في الأعراف، فقد فرقها في الركعتين، وربما قرأ بعض سورة من هذا ومن هذا كما في سنة الفجر.

قال: (**يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم**) علم من قوله: "يفتتحها" أن الاستفتاح إنما يشرع في ابتداء السورة.

قال: (**وتجوز آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي**) يجوز أن يقتصر على آية واحدة، ولكن يشترط أن تكون هذه الآية مستقلة بالمعنى، أما ما لا معنى له فلا يصح، فلو قرأ: ﴿**ثُمَّ نَظَرَ**﴾[المدثر: ٢١] وركع فهذا لا يصح؛ لأن هذه الآية ليس لها معنى في ذاتها. وكذا لو قرأ: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٤] فلا يصح، أو قال: ﴿الم﴾[البقرة: ١] فلا يصح، فلابد أن تكون الآية مستقلة في المعنى، ويستحب أن تكون طويلة كما قال الإمام أحمد كآية الدين والكرسي.

قال: (**ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين لفعله عليه السلام**) وذلك في قراءته سورة الأعراف، وكذلك قراءته سورة الطور كما في حجة الوداع.

قال: (**ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة**) فلو قرأ السورة ثم الفاتحة لم يعتد بها؛ لأنه يجب الترتيب، ولو قرأ الفاتحة ثم استفتح فلا يعتد بالاستفتاح بعد الفاتحة.

قال: (**ويكره الاقتصار في الصلاة على الفاتحة**) يكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بعد الفاتحة سورةً، وهذا يدل على الاستحباب.

لكن إذا قلنا: إن قراءة السورة مستحبة فالكراهة تحتاج إلى دليل؛ إذ أنه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه.

فالصواب أن الاقتصار على الفاتحة جائز، ولا نقول إنه مكروه؛ لأننا إذا حكمنا بأنه مستحب فترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه.

وبعض الناس يقرأ الفاتحة مرة ثانية ويستدل بقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[المزمل: ٢٠] أو يستدل بحديث المسيء حيث قال صلى الله عليه وسلم له: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»(١)؛ فإذا قال: "ولا الضالين .. آمين" أعاد الفاتحة.

---

(١) سبق تخريجه.

فنقول: إن قوله: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» مجمل يفسره فعل النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ بعد الفاتحة الفاتحة، بل كان يقرأ سورة، ولهذا سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله أنه يُكره تكرار الفاتحة؛ لأن ذلك لم يكن من هدي النبي عليه الصلاة والسلام، سواء كررها جملة أو كررها أفرادًا، فالتكرار جملة أن يقرأها مرة ثانية، والتكرار أفرادًا بأن يكرر آياتها، فيقول: "الحمد لله رب العالمين .. الحمد لله رب العالمين" أو يقول: "اهدنا الصراط المستقيم .. اهدنا الصراط المستقيم" فهذا مكروه.

قال: (**والقراءة بكل القرآن في فرض**) يعني أن يقرأ كل القرآن في فرض (**لعدم نقله**) عن النبي عليه الصلاة والسلام (**وللإطالة**)، فعلل المؤلف رحمه الله بعلتين: أحدهما تصلح لصلاة المنفرد، والاثنان تصلحان للمنفرد وللجماعة.

أما بالنسبة للعلة التي تصلح للمنفرد فهي عدم النقل؛ لأنه لم ينقل أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ القرآن في فرض. والعلتان اللتان للمنفرد والجماعة فهي عدم النقل والإطالة.

والحاصل أن القراءة بكل القرآن في الفرض محرمة لا مكروهة؛ لأنه يلزم من ذلك أن تخرج الصلاة عن وقتها.

قال: (**وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء، وأوله «ق»، ولا يكره لعذر كمرض وسفر بقصاره، وتكون في صلاة المغربِ مِنْ قِصارِه، ولا يكره بطواله. وتكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء من أوساطه**).

السنة في القراءة –كما ذهب المؤلف- أن يقرأ في صلاة الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه. والمفصل من قاف إلى آخر الطوال، وسمي مفصلا لكثرة فواصله؛ أي لأن سوره قصيرة.

وقوله: (**في صلاة الصبح من طوال المفصل**) هذا هو المشروع، لكن لا يمنع أن يقرأ من قصاره، فقد ثبت أن النبي عليه الصلاة السلام قرأ في الفجر من قصار المفصل.

وفي صلاة المغرب يقرأ من قصاره لا من طواله ولا من أوساطه، لكن مع هذا يستحب أن يقرأ من الطوال أحيانًا ومن الأوساط أحيانًا.

وطوال المفصل من قاف إلى عم، وأوساطه من عم إلى الضحى، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن.

فالمشروع أن يقرأ في الفجر من الطوال، وفي المغرب من القصار، وفي الباقي وهي الظهر والعصر والعشاء من الأوساط. لكن مع هذا ثبت أن النبي عليه الصلاة السلام قرأ في الفجر من الأوساط ومن القصار، وقرأ في المغرب من الطوال، فقد ثبت أنه قرأ بالطور وقرأ بالمرسلات، وهما من الطوال، بل قرأ في صلاة المغرب بالأعراف، وأطول ما نُقل عن النبي ﷺ أنه قرأ به في الصلاة صلاة المغرب، ولذلك قال شيخ الإسلام وابن القيم: "إن ملازمة

قراءة قصار السور في صلاة المغرب من فعل بني أمية" وإلا فهدي النبي عليه الصلاة السلام أنه لا يلازم ذلك.

نعم كانت أغلب قراءته من قصار المفصل، لكن ليس معنى ذلك أنه يلازمه، فيقرأ أحيانًا بالطوال، وأحيانًا بالأوساط، وأحيانًا ما ليس بطوال ولا وسط.

ثم قال رحمه الله: (**ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به، ويُكره تنكيس السور والآيات**).

فالحاصل أن القرآن مشتمل على حروف وكلمات وآيات وسور.

أما حكم تنكيس الحروف فحرام، فيحرم أن ينكس حروف القرآن، ومعنى تنكيس الحروف أن يقرأ بالمقلوب، كأن يقرأ: "قل" فيقول: "لق" فهذا حرام؛ لأنه يُحرف المعنى.

وأما تنكيس الكلمات فكذلك حرام، وهو أن يقرأ الكلمة كما هي لكن يُقدم كلمة على كلمة، فيقرأ: "قل أعوذ" فيقول: "أعوذ قل".

وأما تنكيس الآيات فأن يقدم آية برمتها على آية برمتها، كأن يقرأ: **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾**[الفلق: ١-٢] فيقول: من شر ما خلق * قل أعوذ برب الفلق.

وتنكيس السور أن يقدم سورة على سورة.

إذن نقول: فالتنكيس على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون في الحروف فهذا حرام.

الوجه الثاني: تنكيس الكلمات وهو أيضًا حرام؛ لأنه يخل بمعنى القرآن ويقلب معناه، فهو تحريف للقرآن وتحريف القرآن حرام.

الوجه الثالث: تنكيس الآيات بأن يقرأ آية قبل آية، فهذا أيضًا حرام على الصحيح؛ لأن ترتيب الآيات توقيفي ثابت بالنص والإجماع، وثبت في الصحيح أن النبي عليه الصلاة السلام كانت إذا نزلت الآية قال: «**اجعلوا هذه الآية في كذا وكذا**».

ولما سأل بعض الصحابة رضوان الله عليهم عمر أن يقدم قوله تبارك وتعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾**[البقرة: ٢٤٠] على قوله تبارك وتعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**[البقرة: ٢٣٤] فهذه الأخيرة نسخت الآية التي قبلها مع أنها ذُكرت في المصحف بعدها - فامتنع ﷺ.

إذن فترتيب الآيات توقيفي.

الوجه الرابع: تنكيس السور وهو محل خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه توقيفي ويكره أن يقرأ خلاف ترتيب المصحف. وقيل: إنه اجتهادي؛ لأنه ثبت أن النبي عليه الصلاة السلام قرأ في قيام الليل بسورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران، وهذا دليل على أنه يجوز.

ولكن أكثر العلماء على الأول أي أن تنكيس السور مكروه، ولو لم يكن في ذلك إلا مخالفة ما اتفق عليه الصحابة من الترتيب الموجود.

والحاصل أن تنكيس الحروف والكلمات والآيات حرام، وأما تنكيس السور فأقل أحواله الكراهة.

قال رحمه الله: (**ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها**) لا يكره أن يلازم سورة معينة لكن بشرط اعتقاد جواز غيرها، ويدل على ذلك قصة الرجل الذي كان يقرأ ويختم قراءته بـ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾[الإخلاص: ١] فسأله النبي عليه الصلاة السلام عن السبب فقال: إنها صفة الرحمن، وأحب أن أقرأ بها(١).

أما إذا اعتقد أنه لا يجوز غير هذه السورة فهذا حرام وليس مكروهًا؛ لأنه يخالف ما عليه إجماع المسلمين، بل يخالف ظاهر القرآن وصحيح السنة من أن كل القرآن تجوز قراءته في الصلاة.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان ﷺ**)، ومصحف عثمان نسب إليه لأنه ﷺ هو الذي جمعه، وذلك أنه لما رأى اختلاف الناس في وقته في قراءة القرآن، فمنهم من يقرأ كذا، ومنهم من يقرأ كذا، وخشي أن يتفرق الناس أحزابًا وشيعًا؛ لأن كل واحد يقرأ ويقول: «أقرأنيها رسول الله ﷺ كذا» فاستشار الصحابة فأشاروا عليه بأن يجمع القرآن على لغة قريش، فجمعوه على لغة قريش، وأحرقوا ما سواه من المصاحف.

وهذا من نعمة الله عز وجل على هذه الأمة، فلو كانت المصاحف الموجودة في عهد عثمان موجودة في وقتنا الحاضر - مع اختلاف الأمة الإسلامية اليوم ومصحفهم واحد — لصار الاختلاف أشد فيما بينهم لأن كل إنسان سيعتز بقراءته ولا يرى صحة الثانية.

ومصحف عثمان يعني القراءات السبعة، فلا تصح القراءة بما خرج عنها، (**كقراءة ابن مسعود**: «**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**») فهذه قراءة ليست سبعية.

قال: (**وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وإن لم يكن من العشرة، وتتعلق به الأحكام**) لكن لابد أن يكون السند متواترًا، فأما إذا لم يكن متواترًا فلا يصح.

فعلى هذا نقول: لابد أن تكون القراءة التي تقرأ في الصلاة من مصحف عثمان أو ما وافقه، وما لم يوافق مصحف عثمان لا تصح القراءة به ولو صح سنده، ولو قلنا إنه يُعمل به في الأحكام مثل قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قالوا: لا تصح القراءة به؛ لأنه لم ينقل نقلا متواترًا.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن كل قراءة صحت عن النبي ﷺ فإنه تجوز القراءة بها في الصلاة، وما دمنا قلنا بأنه يُعمل بها في الأحكام فليُعمل بها في الصلاة، وغاية ما يكون في ذلك أن يكون الحديث مرفوعًا.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تعالى، حديث رقم (٧٣٧٥)، (١١٥/٩)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد، حديث رقم (٨١٣)، (٥٥٧/١).

لكـن الفقهـاء رحمهـم اللـه يـرون عـدم الجـواز مـن بـاب الاحتيـاط للقـرآن، أمـا شـيخ الإسـلام رحمـه اللـه فيقـول: كـل مـا صـح مـن القـراءات فإنـه تجـوز القـراءة بـه، ويُعمـل بـه فـي الأحكـام، والتفريق بين الأحكام وبين القراءة تفريق لا دليل عليه.

ومـع أن قـول شـيخ الإسـلام رحمـه اللـه هـو الأصـح دلـيلا، لكـن مـع هـذا لا ينبغـي للإنسـان أن يقرأ بقراءة خارجة عن مصحف عثمان أمام العامة؛ لأسباب:

أولا: لأن ذلـك يوجـب أن تقـل حرمـة القـرآن عنـد العامـة؛ لأنهـم إذا رأوا هـذا يقـرأ بهـذه بقراءة، والآخر يقرأ بهذه القراءة تقل منزلة القرآن في قلوبهم، ويقل تعظيمه عندهم.

ثانيًـا: أنـه إذا قـرأ بقـراءة خارجـة عـن المصـحف الـذي فـي أيـديهم ربمـا اتهـم القـارئ بعـدم المعرفة.

ثالثًا: ربما يقلد بعضهم هذه القراءة فلا يحسن، وحينئذ يقع في المحظور.

ولهـذه الوجـوه نقـول: لا ينبغـي أن يخـرج القـارئ عمـا هـو مـألوف عنـد العامـة إذ كـان يقـرأ أمـامهم، ولـذلك فـالقراءات التـي فيهـا إمالـة وفيهـا إدغـام لا ينبغـي أن تُقـرأ أمـام العامـة، بـل بعضهم يرى أن هذا الذي يقرأ بالإمالة يلعب بالقرآن؛ لأنهم لا يعرفونه هذه القراءة.

أمـا إذا لـم يكـن أمـام العامـة فيُسـتحب أن يقـرأ بهـذا وبهـذا؛ لأن هـذا مـن العبـادات الـواردة على وجوه متنوعة.

وإن كـان فـي مقـام التعليم فـلا بـأس أن يقـرأ الآيـة الواحـدة بقـراءتين فيقـرأ مـثلا آيـة فيهـا قـراءة عـن نـافع وقـراءة عـن ورش فيقـرأ كلمـة عـن نـافع وكلمـة عـن ورش، وإن كـان لا علـى وجـه التعلـيم وإنمـا هـو علـى وجـه التعبـد فـلا؛ لأن الـذي يقـرأ هـذه القـراءة مـن القـراء لا يوافـق القـارئ الآخـر فيها، فكأنه لفق الآية.

لكـن ظاهر كـلام شيخ الإسـلام رحمـه الله أنـه يجـوز أن يقـرأ القـرآن ولـو فـي آيـة واحـدة، بـأن يقرأ كلمة بقراءة وأخرى بقراءة أخرى.

قـال رحمـه اللـه: **(وإن كـان فـي القـراءة زيـادة حـرف فهـي أولـى لأجـل العشـر حسـنات)** وهـذا بنـاء علـى أن الحـرف هـو الحـرف المعـروف لا الكلمـة فـي قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «**مـن قـرأ حرفًـا مـن كتـاب اللـه فلـه بكـل حـرف عشـر حسـنات**»(١)؛ فبعضـهم يقـول الحـرف هو مفرد الكلمات، يعني (أ ب ت ث ج)، ومنهم من قال: إن المراد بالحرف: الكلمة.

مثـال ذلـك قولـه تعـالى: **﴿فَأَزَلَّهُمَـا الشَّـيْطَانُ﴾**[البقـرة: ٣٦] ففـي قـراءة "فأزالهمـا" ومثـل: **﴿مَالِـكِ يَـوْمِ الـدِّينِ﴾**[الفاتحـة: ٤] ففـي قـراءة "ملـك يـوم الـدين" ومثـل مـا فيـه إثبـات الـواو وحذفها، فهو نحو ثمانية مواضع في القرآن فيها إثبات للواو أو حذفها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٣٧٦)، (١/ ٢٥١)، والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٠٤٠)، (١/ ٧٤١).

الركوع

قال المؤلف رحمه الله:

(ثُمَّ) بعد فراغه من قراءة السورة **(يَرْكَعُ مُكَبِّرًا)**؛ لقول أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع». متفق عليه، **(رافِعًا يَدَيْهِ)** مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذيَ منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه». متفق عليه . **(ويضعُهُمَا)**، أي: يديه **(على رُكْبَتَيْه مُفَرَّجَتَيِ الأصابعِ)**، استحبابًا، ويكره التطبيق؛ بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان في أول الإسلام ثم نُسخ. ويكون المصلي **(مستويًا ظَهْرُه)**، ويجعل رأسه حيال ظهره، فلا يرفعه ولا يَخفضه؛ روى ابن ماجه عن وابصةَ بنِ معبدٍ قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وكان إذا ركع سوَّى ظهرَه، حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر»، ويجافي مرفقيه عن جنبيه. والمجزئ: الانحناء بحيث يُمكِن مسُّ ركبتيه بيديه إن كان وسطًا في الخلقة، أو قدرُه من غيره، ومن قاعدٍ مقابلةُ وجهِه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال.

(ويقولُ) راكعًا: **(سُبحانَ ربّيَ العَظيمِ)**؛ لأنه ﷺ كان يقولها في ركوعه. رواه مسلم وغيره، والاقتصار عليها أفضل، والواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه لإمام عشر، وقال أحمد : «جاء عن الحسن: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث».

الشرح

قال رحمه الله: **(ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مكبرًا)** ثم تفيد الترتيب، وهذا يفيد أن هناك سكوتًا بين القراءة وبين الركوع، وهذا هو المشهور عند أكثر العلماء رحمهم الله، على أن السكتات المشروعة للمصلي ثلاث:

سكتة عند افتتاح الصلاة لأجل الاستفتاح.

وسكتة بعد الفاتحة لأجل ما سبق من تردي النفس، أو الفصل بين الفرض والنفل، أو تذكر القراءة، أو البسملة.

وسكتة ثالثة قبل الركوع.

والضمير في قوله: (فراغه) يعود على المصلي لا الإمام ولا المأموم.

وفُهم من قول الماتن: (ثم يركع مكبرًا) أنه لا يعتد بالركوع قبل القراءة، فلو ركع قبل أن يقرأ لم يعتد بهذا الركوع، ووجب عليه أن يقرأ ثم يركع ثم يسجد السهو.

فلو أن إنسانًا كبر لإحرام، ثم ركع، ثم قام، ثم رفع وقرأ الفاتحة فنقول: هذا الركوع لا يعتد به؛ لأنه لابد أن يكون الركوع بعد القراءة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي

هريرة في قصة المسيء: «**إذا قمت للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**»(١).

والركوع هو الانحناء تعظيمًا لله عز وجل، فمعناه مبني على الذل والانكسار والهوان؛ ولذلك يسمى السجود ركوعًا؛ لأن معناه معنى الذل، قال الله تبارك وتعالى عن داود: **﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾**[ص: ٢٤].

وقال الشاعر:

لا تهين الفقير يومًا علك   أن تركع والدهر قد رفعه

والحاصل أن المصلي إذا فرغ من قراءة السورة فإنه يسكت سكتة لطيفة ثم يركع مكبرًا. و"مكبرًا" حال من فاعل "يركع" يعني أن تكبيره يكون حال هويه إلى الركوع؛ (**لقول أبي هريرة: كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه**(٢)). وهذا يدل على أن التكبير يكون عند الهوي.

قال رحمه الله: (**رافعًا يديه مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر: رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه. متفق عليه**(٣)). هذه ثلاثة مواضع ذكرها ابن عمر رضي الله عنهما في رفع اليدين:

الأول: عند افتتاح الصلاة.

الثاني: عند إرادة الركوع.

الثالث: بعد الرفع من الركوع.

وهناك موضع رابع وهو بعد القيام من التشهد الأول. وعليه فتكون المواضع التي يسن فيها رفع اليدين في الصلاة أربعة مواضع.

وقد سبق الخلاف في حد الرفع؛ فمن العلماء من قال: إنه يرفع إلى حذو منكبيه، ومنهم من قال: إلى فروع أذنيه، ومنهم من قال: إلى شحمة أذنيه.

وبعض العلماء جمع بين الروايات الواردة في هذه المسألة فقال: من قال إلى حذو منكبيه فمراده أن أسفل الكف عند حذاء المنكب وأطراف الأصابع عند فروع الأذنين. وعلى هذا فلا منافاة بين من قال: إنه يرفع إلى حذو المنكبين. وبين من قال: إنه يرفع إلى فروع الأذنين. لإمكان الجمع. والجمع أن يقال: إن طرف اليد بحذاء المنكب وأطراف الأصابع بحذاء فروع الأذنين. لكن سبق أن القول الراجح أنهما صفتان.

وقول الماتن: (**يركع مكبرًا رافعًا يديه**) قلنا إنه لابد أن يكون التكبير حال الهوي، فلا يبدأ قبل الركوع ولا بعده؛ بل لابد أن يكون التكبير بين انتقاله من القيام إلى انتقاله إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود، حديث رقم (٧٨٩)، (١/١٥٧)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع، حديث رقم (٣٩٢)، (١/٢٩٣).

(٣) سبق تخريجه.

الركوع أي بين الركنين، فلو كبر قبل ذلك؛ يعني قال: "الله أكبر" وهو قائم ثم ركع فإنه لا يجزئه، ولو ركع ثم كبر فإنه لا يجزئه، ويدل على ذلك قوله ي الحديث "حين يركع" يعني حال هويه إلى الركوع.

هذا هو المشهور من المذهب أي أن تكبيرات الانتقال في الصلاة يجب أن تكون بين الركنين، فلا يقدمها بين الركن ولا يؤخرها حتى يصل إلى الركن.

ومعنى قولهم: "بين الركنين" أنه لا يتقدم عن الركن ولا يتأخر، وليس مرادهم أنه يجب الاستيعاب فيما بين الركنين؛ بل المراد أنه في حال الهوي يكبر؛ فلا يبتدئ قبل ذلك ولا يتأخر بعده.

وقال بعض العلماء: إنه يُعفى عن محل التكبير، فلو بدأ قبله أو أخره إلى بعد أن يصل إلى الركن فإنه لا حرج؛ لأن هذا مما يشق التحرز منه.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(ويضعهما – أي يديه – على ركبتيه مفرجتي الأصابع استحبابًا)** المراد باليد عند الإطلاق الكف؛ فيضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع كما كان يفعل النبي ﷺ، وإنما يفرج الأصابع لأن ذلك أمكن في الركوع؛ لأنه لو ضم الأصابع لم يتمكن من الركوع كتمكنه مما لو فرج.

قال رحمه الله: **(ويكره التطبيق بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ)** ومع ذلك كان ابن مسعود رضي الله عنهما يفعله، لكن حكمه أنه منسوخ؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام كان حال ركوعه يجعل يديه على ركبتيه مفرجة الأصابع.

قال رحمه الله : **(ويكون المصلي مستويًا ظهره)**؛ يعني يسوي ظهره **(ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه)**؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه؛ إذن فيكون الرأس بحذاء الظهر، فلا يرفع رأسه حال الركوع ولا يخفضه، بل يكون مستويًا.

قال: **(روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: "رأيت النبي ﷺ يصلي وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صُب عليه الماء لاستقر[1])** وهذا يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يُسوي ظهره.

قال: **(ويجافي مرفقيه عن جنبيه)** يعني لا يضم المرفق إلى الجنب بل يجافي، وهذا مما يشترك فيه الركوع والسجود. فالركوع والسجود يشتركان في أشياء ويفترقان في أشياء: فيشتركان في المجافاة، بحيث يُسن في الركوع المجافاة وكذلك يسن في السجود المجافاة. ويفترقان في أن اليدين في حال الركوع تكون مفرجتي الأصابع، واليدان في حال السجود تكون مضمومتي الأصابع كما سيأتي.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة، حديث رقم (٨٧٢)، (٢٨٣/١).

قال رحمه الله: **(والمجزئ الانحناء)** المقدار المجزئ من الركوع الانحناء **(بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إن كان وسطًا في الخلقة)**، فلا عبرة بطويل اليدين ولا عبرة بقصير اليدين، فإذا ثنى ظهره وتمكن من أن يمس بيديه ركبتيه فهذا المقدار المجزئ.

وقال بعض العلماء: إن المقدار المجزئ بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى القيام التام. والواقع أن القولين لا منافاة بينهما؛ لأنه إذا مست يداه ركبتيه كان إلى الركوع التام أقرب منه إلى الانحناء التام.

قال: **(أو قدره من غيره)** يعني قدر الانحناء من غير الوسط في الخلقة؛ فطويل اليدين وقصير اليدين ينحني بحيث يتمكن من مس ركبتيه بيديه.

قال: **(ومن قاعد)** يعني المقدار المجزئ من قاعد **(مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة)** من المعلوم أن القاعد يصلي متربعًا فالمجزئ أن يقابل وجهه ما وراء ركبتيه، وكذلك لو كان مفترشًا فلابد أن يُخرج الوجه عن مسامتة الركبتين؛ ولهذا قال: **(أدنى مقابلة وتتمتها الكمال)** بحيث تكون هيئته كهيئة الراكع.

والحاصل أن الركوع المجزئ إما أن يكون بحيث يتمكن من مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطًا في الخلقة، أو أن يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى القيام التام، والقولان متقاربان؛ لأنه إذا تمكن من مس ركبتيه بيديه فهو إلى الركوع التام أقرب منه إلى القيام.

وهذا واضح ظاهر - يعني ما قرره المؤلف رحمه الله - بالنسبة للإنسان المعتدل. لكن الأحدب أو من كان في ظهره ألم بحيث أنه يكون دائمًا مكسور الظهر فيقول الفقهاء رحمهم الله: إنه يجدد النية فقط، والأفضل أن يتحرك أدنى حركة لأجل التمييز.

ولهذا قال ابن عقيل رحمه الله في مسألة الأحدب: يجدد للركوع نية لكَوْنِه لا يقْدِرُ عليه، كمَرِيضٍ لا يطِيقُ الحَرَكَةَ يُجَدِّدُ لكلِّ فِعْلٍ ورُكْنٍ قصْدًا، كـ «فُلْكٍ» فإنَّه يصْلُحُ في العَرَبِيَّةِ للواحِدِ والجَمْعِ بالنِّيَّةِ (١).

قال رحمه الله: **(ويقول راكعًا: "سبحان ربي العظيم" لأنه عليه السلام كان يقولها في ركوعه. رواه مسلم وغيره(٢))** فإذا ركع يقول هذا الذكر "سبحان ربي العظيم" ولهذا لما نزل قول الله تبارك وتعالى: **﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾**[الواقعة: ٧٤] قال النبي عليه الصلاة السلام: «**اجعلوها في ركوعكم**»(٣).

قال: **(والاقتصار عليها أفضل)** الاقتصار على "سبحان ربي العظيم" أفضل من أن نقول: "سبحان ربي العظيم وبحمده" وذلك بناء على أن هذه اللفظة لم تصح عندهم، لكن الصواب أنه أحيانًا يقول: "سبحان ربي العظيم" وأحيانًا يزيد ويقول: "سبحان ربي العظيم وبحمده".

---

(١) الإنصاف (١٥/٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث رقم (٧٧٢)، (٥٣٦/١).

(٣) سبق تخريجه.

قال: (**والواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه لإمام عشر. وقال أحمد: جاء عن الحسن التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث**).

فالواجب أن المصلي يسبح مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه للإمام عشر. ومعنى قوله: "أعلاه لإمام عشر" أنه لا يجوز للإمام أن يتجاوز بركوعه مقدار عشر تسبيحات. فالسنة أن يكون ركوع الإمام نحو عشر تسبيحات.

لكن ليس معنى ذلك أنه يقتصر على التسبيح فقط، بل يسبح ثلاثًا فيقول: "سبحان ربي العظيم" "سبحان ربي العظيم" "سبحان ربي العظيم". ويزيد: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" وهذا يكون بمقدار عشر تسبيحات.

ولما كان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يصلي كان بعض الصحابة يقولون: ما رأينا أحدًا أشبه صلاة من صلاة هذا الفتى. قالوا: فحذرنا تسبيحه في الركوع والسجود فوجدناه نحو عشر تسبيحات.

الرفع من الركوع

قال المؤلف رحمه الله:

(ثم يرفَعُ رأسَه ويَدَيْهِ)؛ لحديث ابن عمر السابق، **(قائلا إمامٌ ومنفرِدٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** مرتَّبا وجوبًا؛ لأنه ﷺ كان يقول ذلك. قاله في «المبدع». ومعنى سمع: استجاب. **(و)** يقولان **(بَعْدَ قيامِهِمَا)** واعتدالهما: **(ربَّنا ولك الحمدُ مِلْءَ السماءِ، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)**، أي: حمدًا لو كان أجسامًا لملأ ذلك، وله قول: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وبلا «واو» أفضل؛ عكس: «ربنا ولك الحمد». **(و)** يقول **(مأمومٌ في رَفْعِه: «ربَّنا ولك الحمدُ» فقط)**؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه من حديث أبي هريرة. وإذا رفع المصلي من الركوع؛ فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما.

الشرح

قال: **(ثم يرفع رأسه ويديه لحديث ابن عمر السابق، قائلا إمام ومنفرد: "سمع الله لمن حمده" مرتبًا وجوبًا)** يعني بعد الركوع يرفع رأسه ويديه، فيرفع يديه كحالهما عند تكبيرة الإحرام: إما لحذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين أو إلى شحمة الأذن ويقول الذكر المعروف **(لأنه عليه السلام كان يقول ذلك)** يعني يقول: "سمع الله لمن حمده" **(قاله في المبدع)**.

قال: **(ومعنى "سمع" استجاب)**؛ لأن مجرد السماع لا تتعلق به فائدة بالنسبة للمصلي، ونحن إذا فسرنا سمع بمعنى استجاب فلا استجابة إلا بعد سماع، فيكون تفسير "سمع الله" بمعنى "استجاب" أولى من تفسيرها بمجرد إدراك المسموع.

قال: **(ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما: "ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)**.

يعني أن الإمام والمنفرد يقول: "سمع الله لمن حمده" حال رفعه من الركوع، فإذا استتم قائمًا قال: "ربنا ولك الحمد" فسمع الله لمن حمده بمثابة التكبير، ومعلوم أن تكبيرة الانتقال تُقال بين الركن المنتقل منه والركن المنتقل إليه، فعلى هذا إذا أراد أن يرفع من الركوع يقول: "سمع الله لمن حمده" في حال رفعه، فيقولها الإمام ويقولها المنفرد.

أما المأموم فيقول في حال رفعه: "ربنا ولك الحمد" وسيأتي.

وقوله: **(وملء ما شئت من شيء بعد)** البعدية هنا بعدية الزمان وبعدية مكان.

قال: **(أي حمدًا لو كان أجسامًا لملأ ذلك)** أي: السماء والأرض. وقيل: إن معنى "ملء السماء والأرض" أن الله عز وجل يحمده أهل السموات وأهل الأرض، فكل ما في السموات وما في الأرض من خلقه فهو دال على قدرته، فهو محمود، أي كل المخلوقات

التي في السموات والتي في الأرض تحمد الله، قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ﴾**[الإسراء: ٤٤]، وهذا المعنى هو الصحيح.

قال: (**وله قول: "اللهم ربنا ولك الحمد" وبلا واو أفضل عكس "ربنا ولك الحمد"**) أي: له أن يقول: "اللهم ربنا ولك الحمد" وقد ورد هذا الذكر على أربعة أوجه: إثبات الواو وحذفها، وإثبات اللهم وحذفها فيهما، فتكون الصفات أربعة:

الأولى: اللهم ربنا ولك الحمد.

الثانية: اللهم ربنا لك الحمد.

الثالثة: ربنا ولك الحمد.

الرابعة: ربنا لك الحمد.

وكل هذا ذكر في الصحيحين.

قال: (**ويقول مأموم في رفعه: "ربنا ولك الحمد" فقط**) يعني أن المأموم في حال رفعه يقول: "ربنا ولك الحمد" فقط، والإمام والمنفرد في حال رفعهما يقولان: "سمع الله لمن حمده". وقوله: "فقط" يعني أنه لا يزيد على قول: "ربنا ولك الحمد" والدليل (**قوله عليه السلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد». متفق عليه من حديث أبي هريرة**[١])**.** فاقتصر النبي عليه الصلاة والسلام على قول: "ربنا ولك الحمد" فعلى هذا لا يزيد المأموم على "ربنا ولك الحمد" ويقول ذلك حال رفعه، وحينئذ إذا قام يبقى ساكتًا ولا يقول شيئًا.

والقول الثاني أنه يُسن للمأموم أن يزيد على ذلك كالإمام، وأن يقول: "ربنا ولك الحمد ملء السماء والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" وذلك لأوجه:

أولا: لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، وقد رأينا النبي ﷺ يفعل ذلك، بمعنى أنه يزيد على "ربنا ولك الحمد" إذن فنحن نتأسى به بأمره.

ثانيًا: يدل عليه أيضًا قصة الرجل الذي سمعه النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته يقول: "ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه" فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لقد رأيت بضعة عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها»[٣]؛ فالرجل زاد على قول: "ربنا ولك الحمد" وأقره النبي ﷺ بل رتب على هذه الزيادة ثوابًا وأجرًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد، حديث رقم (٧٩٩)، (١/١٥٩)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل قول: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا، حديث رقم (٦٠٠)، (١/٤١٩).

ثالثًا: أننا لو قلنا: إنه يقتصر على ذلك - يعني يقتصر على قول: "ربنا ولك الحمد" - لزم من ذلك أن يكون ساكتًا بقية الركن، والصلاة لا سكوت فيها كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث معاوية بن الحكم: «**إنما هي التسبيح والتحميد وقراءة القرآن**»[١] أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فالصلاة ليس فيها سكوت إلا السكوت المشروع وهو سكوت الاستماع لقراءة الإمام.

فهذه ثلاثة أوجه تدل على أن المأموم يُشرع له أن يزيد على قول: "ربنا ولك الحمد".

قال: **(وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما)** من المعلوم أن المصلي قبل الركوع تكون يده اليمنى على يده اليسرى، إما على صدره على الصحيح، أو على سرته على قول، أو بينهما على قول آخر، لكن الصواب -كما سبق - أنه يضعهما على صدره.

أما بعد الركوع فقال بعض العلماء: إنه يرسلهما ويسدل؛ لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك شيء. والقول الثاني أن حال اليدين بعد الركوع كحالهما قبل الركوع؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم -كما في صحيح البخاري- كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة، وهذا عام في جميع أحوال الصلاة.

وفي الركوع معلوم أن اليدين تكون على الركبة، وفي السجود معلوم أن اليدين تكون على الأرض، وفي الجلوس للتشهد أو الجلوس بين السجدتين تكون اليدان على الفخذين. أما بعد الركوع فلم يرد أن اليد تكون على حال معينة، إذن فنقول: الأصل أن حالها بعد الركوع كحالها قبل الركوع؛ لعموم حديث سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة. وهذا يشمل جميع أحوال الصلاة.

والإمام أحمد رحمه الله لما رأى اختلاف الأحاديث في ذلك قال بالتخيير، أي: إن شاء وضع يده اليمنى على يده اليسرى وإن شاء أرسلها. وإنما قال ذلك جمعًا بين ظواهر النصوص؛ لأنه ليس هناك نص صريح. لكن نقول: عموم الحديث في البخاري (كانوا يؤمرون...) يدل على أن حال اليدين بعد الرفع من الركوع كحالهما قبل الركوع.

---

(١) سبق تخريجه.

السجود

قال المؤلف رحمه الله:

(ثُمَّ) إذا فرغ من ذكر الاعتدال **(يَخِرُّ مُكَبِّرًا)**، ولا يرفع يديه، **(ساجِدًا على سبعةِ أعضاءٍ: رِجْلَيه ثم رُكْبَتَيْه ثم يَدَيْه ثم جبهتِه مع أَنْفِه)**؛ لقول ابن عباس: «أُمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعةِ أعظُمٍ وَلا يَكُفَّ شَعرًا ولا ثَوْبًا: الجبهةِ واليدين والركبتين والرجلين». متفق عليه، وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ». ولا تجب مباشرة المصلَّى بشيء منها، فتصح **(وَلَوْ)** سجد **(مَعَ حَائِلٍ)** بين الأعضاء ومصلاه، قال البخاري في صحيحه: «قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة»، إذا كان الحائل **(لَيْسَ مِنْ أعضاءِ سجودِه)**، فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض؛ كما لو وضع يديه على فخذيه، أو جبهتَه على يديه؛ لم يجزئه. ويُكره ترك مباشرتها بلا عذر، ويجزئ بعضُ كل عضو، وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض، أو سجد على أطراف أصابع يديه؛ فظاهر الخبر: أنه يجزئه، ذكره في «الشرح». ومن عجز بالجبهة؛ لم يلزمه بغيرها، ويومئ ما يمكنه. **(وَيُجَافِي)** الساجدُ **(عَضُدَيْه عَنْ جَنْبَيْه، وبَطْنَه عَنْ فَخِذَيْه)** وهما عن ساقيه، ما لم يؤذِ جارَه، **(ويُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ)**، ورجليه، وأصابعَ رجليه، ويوجهها إلى القبلة، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال. **(وَيَقُولُ)** في السجود: **(سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)**، على ما تقدم في تسبيح الركوع.

الشرح

قال: **(ثم إذا فرغ من ذكر الاعتدال)** وهو قول: "ربنا ولك الحمد" إلى آخره **(يخر مكبرًا، ولا يرفع يديه)** والخرور هو النزول من أعلى، ولا يرفع يديه حال خروره؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ كان يرفع يديه. وأما حديث: "كان يرفع يديه في كل خفض ورفع"[1] فهو منقلب على الراوي، وصوابه: "كان يكبر في كل خفض ورفع".

وحديث ابن عمر حينما ذكر المواضع التي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه فيها ساقها على سبيل الحصر، وهذا يدل على أنه لا يُشرع الرفع سوى في هذه المواضع.

قال: **(ساجدًا)** يعني يخر مكبرًا حال كونه ساجدًا **(على سبعة أعضاء: رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه)** فقوله رحمه الله: (ثم جبهته مع أنفه) لم يأت فيه بحرف عطف؛ لأنه لو أتى بحرف عطف لكانت الأعضاء ثمانية، وهي سبعة **(لقول ابن**

---

(١) سبق تخريجه.

عباس: أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم وَلا يَكُفَّ شَعرًا ولا ثَوْبًا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. متفق عليه[1]).

وقوله: (**رجليه**) من المعلوم أن الرجلين على الأرض أصلا، والمراد بالرجلين أطراف القدمين. وقوله: (**ثم ركبتيه**) يعني يقدم ركبتيه على يديه.

والدليل على أنه يقدم ركبتيه على يديه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسجد قدم ركبتيه على يديه[2]. يعني أنه يسجد على ركبتيه أولا ثم على يديه ثانيًا. هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وذهب بعض العلماء إلى أن المستحب والمشروع للمصلي أن يقدم يديه على ركبتيه عند السجود، واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»[3]، قالوا: هذا دليل على أنه يقدم اليدين على الركبتين.

إذن فعندنا حديثان ظاهرهما التعارض: حديث وائل بن حجر وحديث أبي هريرة.

فمن العلماء من أخذ بظاهر حديث أبي هريرة وقال: يقدم اليدين على الركبتين. ومنهم من أخذ بحديث وائل بن حجر وقال: إنه يقدم الركبتين على اليدين. ومنهم من جمع بينهما وقال: إن الحديثين لا تعارض بينهما؛ لأن النبي عليه الصلاة السلام قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير**» ولم يقل: "فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير" فالنهي عن الهيئة والكيفية التي يسجد عليها البعير لا عن العضو الذي يسجد عليه البعير، ومعلوم أن البعير إذا أراد أن يبرك فإنه يبدأ بمقدمه. والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**» فإذا بدأ بالمقدم صار مشابهًا للبعير، فالنهي في قوله: "فلا يبرك كما يبرك البعير" نهي عن كيفية الهوي والبروك، لا عن العضو الذي يبدأ به؛ لأن بعض العلماء قال: "ركبة البعير في يديه" وبعضهم قال: "ركبة البعير في رجليه" فنقول: سواء كانت في رجليه أم في يديه فلا فرق؛ لأن الحديث ظاهر بقوله: "لا يبرك كما يبرك البعير".

والبعير إذا أراد أن يبرك يبدأ بمقدمه - يعني بيديه - فإذا بدأ المصلي بيديه كان مشابهًا للبعير؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: "فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير" إذن: ففي حقيقة الأمر لا منافاة بين حديث أبي هريرة وحديث وائل ابن حجر.

وقوله في آخر الحديث: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**» منهم من قال: إن هذه اللفظة مدرجة وليست من كلام النبي ﷺ لأنها تناقض أول الحديث. ومنهم من قال: إنها ليست مدرجة ولكنها منقلبة على الراوي، وأن الصواب: "وليضع ركبتيه قبل يديه" وأيدوا ذلك بأننا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث رقم (٨٤٠)، (٢٢٢/١)، والنسائي في كتاب: التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، حديث رقم (١٠٩١)، (٢٠٧/٢).

لـو لـم نقـل بـذلك لصـار آخـر الحـديث مناقضًـا لأول الحـديث، وكـلام النبـي ﷺ لا ينـاقض بعضه بعضًا.

فعلـى هـذا نقـول: الحـديثان فـي الواقـع لـيس بينهمـا تعـارض، فحـديث أبـي هريـرة: «**إذا سـجد أحـدكم فـلا يبـرك كمـا يبـرك البعيـر**» وحـديث وائـل ابـن حجـر أن النبـي عليـه الصـلاة والسلام كان إذا أراد أن يسجد قدم ركبتيه على يديه. ليس بينهما تعارض لما سبق.

وقولـه: (**ولا يكـف شـعرًا ولا ثوبًـا**) هـذا تتمـة الحـديث؛ يعنـي: يُنهـى الإنسـان إذا أراد أن يسـجد أن يكـف شـعره؛ قـالوا: لأن هـذا يـدل علـى التكبـر؛ ولأن بقـاء الشـعر بحيـث يسـجد معـه يشغل حيزًا أكبر.

وكـذلك لا يكـف ثوبًـا بمعنـى أنـه إذا أراد أن يسـجد لا يجمـع ثوبـه، فهـذا أيضًـا منهـي عنـه؛ لأنـه دليـل علـى الكبـر؛ ولأن كـون الإنسـان يتـرك ثوبـه يسـجد معـه أبلـغ؛ لأنـه حينمـا ينتشـر الثـوب يأخذ مساحة أكبر.

قـال: (**وللـدارقطني عـن عكرمـة عـن ابـن عبـاس مرفوعًـا: "لا صـلاة لمـن لـم يضـع أنفـه علـى الأرض**[1]) إذن: فيجـب السـجود علـى هـذه الأعضـاء السـبعة وهـي: اليـدان، والـرجلان، والركبتان، والجبهة مع الأنف.

قـال: (**ولا تجـب مباشـرة المصـلي بشـيء منهـا**) يعنـي: لا يجـب أن يباشـر المصـلي بشـيء منهـا فيصـح السـجود ولـو مـع حائـل؛ ولهـذا قـال: (**فتصـح ولـو سـجد مـع حائـل بـين الأعضـاء ومصـلاه، قـال البخـاري فـي صـحيحه: قـال الحسـن: "كـان القـوم يسـجدون علـى العمامـة والقلنسـوة" إذا كـان الحائـل لـيس مـن أعضـاء سـجوده، فـإن جعـل بعـض أعضـاء السـجود فـوق بعـض كمـا لـو وضـع يديـه علـى فخذيـه أو جبهتـه علـى يديـه – لـم يجزئـه، ويُكـره تـرك مباشرتها بلا عذر**).

السجود على الحائل لا يخلو من حالين:

الحـال الأولـى: أن يكـون الحائـل بالنسـبة للقـدمين والـركبتين واليـدين، فهـذا لا بـأس بـه، أي: لا بـأس أن يسـجد علـى حائـل بالنسـبة للقـدمين وبالنسـبة للـركبتين وكـذلك بالنسـبة لليـدين إذا كان لباسًا لهما.

أمـا القـدمين فالـدليل علـى ذلـك أن النبـي ﷺ أمـر بالصـلاة بالنعـال والخفـاف، ومعلـوم أنـه أذا سـجد عليـه خـف أو نعـل فسـوف يحـول بينـه وبـين الأرض حائـل. وكـذلك القيـاس علـى الـركبتين؛ لأن مـا علـى الركبـة مـن الثيـاب والسـراويل لبـاس، والخـف أو النعـل لبـاس للقـدم. وكذلك يقال بالنسبة لليدين إذا كان قد أدخلهما في قفازين، فتصح الصلاة فيهما.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: وجوب وضع الجبهة والأنف، حديث رقم (١٣١٨)، (٢/١٥٦).

فـإذا كـان الحائـل بالنسـبة لليـدين – وهمـا القفـازان – أو بالنسـبة للـرجلين – وهمـا الخفـان أو الـنعلان – أو بالنسـبة للـركبتين فهـذا جـائز؛ لأن الحائـل الموجـود لبـاس معتـاد لهـذه الأعضـاء فلا يضر.

الحال الثانية: أن يكون الحائل في غير هذه الأعضاء، فهذا على ثلاثة أقسام:

القسـم الأول: أن يكـون الحائـل مـن أعضـاء السـجود، يعنـي متصـلا بالمصـلي وهـو مـن أعضـاء سـجوده – فـلا يجـزئ، كمـا لـو سـجد علـى كفيـه؛ لأنـه حينئـذ يكـون كأنـه سـجد علـى عضـو واحـد، أو وضـع يديـه تحـت ركبتيـه حـال السـجود فهـذا لا يجـزئ؛ لأنـه كأنـه سـجد علـى عضو.

القسـم الثـاني: أن يكـون الحائـل متصـلا بالمصـلي مـن غيـر أعضـاء السـجود، فهـذا إذا دعـت إليـه الحاجـة جـائز، ومـع عـدم الحاجـة يُكـره. والـدليل علـى ذلـك حـديث أنـس رضـي اللـه عنـه قـال: كنـا نصـلي مـع النبـي ﷺ فـي شـدة الحـر فـإذا لـم يسـتطع أحـدنا أن يضـع جبهتـه علـى الأرض بسـط رداءه فسـجد عليـه(١). فـيفهم مـن قولـه: "إذا لـم يسـتطع" أنهـم لا يفعلـون ذلـك إلا عند الحاجة.

وعليـه فـإذا كـان الحائـل متصـلا بالمصـلي مـن غيـر أعضـاء السـجود فهـو جـائز ولاسـيما مـع الحاجة، أما مع عدم الحاجة فإنه يكره.

القسـم الثالـث: أن يكـون الحائـل منفصـلا عـن المصـلي كـالخمرة والسـجاد ومـا أشـبه ذلـك فهـذا جـائز؛ لأنـه ثبـت فـي حـديث صـحيح أن النبـي ﷺ سـجد علـى الخمـرة(٢)، والخمـرة حصير صغير.

قـال أهـل العلـم بعـد ذلـك: يُكـره أن يخـص جبهتـه بمـا يسـجد عليـه، قـالوا: لأنـه شـعار الرافضـة، فيكـون حينئـذ متشـبهًا بهـم، وقـد قـال النبـي ﷺ: «**مـن تشـبه بقـوم فهـو مـنهم**»(٣)، والتشبه بهم في الظاهر يؤدي إلى التشبه بهم في الباطن. وثانيًا أنه ربما اتُهم أنه من الرافضة.

والحاصـل أنـه يُكـره أن يخـص جبهتـه بمـا يسـجد عليـه، يعنـي لا يضـع شـيئًا للجبهـة خاصـة يسجد عليه؛ لأن هذا شعار للرافضة.

وخلاصة ذلك أن السجود على الحائل له حالان:

الحال الأولى: أن يكون بالنسبة لليدين والركبتين والقدمين فهذا جائز؛ لأنه لباس معتاد.

الحال الثانية: أن يكن الحائل بالنسبة لغيرهما فعلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون من أعضاء السجود فلا يصح.

الثاني: أن يكون متصلا بالمصلي من غير أعضاء السجود فجائز عند الحاجة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٤٨٠٢)، (٣١٠/٤١)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على الخمرة، حديث رقم (١٠٢٨)، (٣٢٨/١).

(٣) سبق تخريجه.

الثالث: أن يكون منفصلا كالسجاد وما أشبه ذلك فهذا جائز.

قال رحمه الله: **(ويجزئ بعض كل عضو)** وبعضهم قال: "ويجزئ عن كل عضو بعضه" يعني لو سجد على بعض الكف يصح، ولو سجد على بعض الجبهة – يعني سجد وهو مائل يمينًا أو يسارًا — يجوز، ولو سجد على اليد مقلوبة يُجزئ؛ لأنه يصدق عليه أنه سجد على يديه.

لكن هذا – مع القول بالجواز- مخالف للسنة، فلا ينبغي أن يسجد على بعض العضو، ولا أن يسجد على العضو مقلوبًا.

قال رحمه الله: **(وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزئه. ذكره في «الشرح»)** لا يمكن للمصلي أن يسجد على جميع أصابع الرجلين إلا في أحوال نادرة؛ لأن أصابع الرجلين متفاوتة في الطول والقصر، فهو إذا جعلها مستقيمة فالأصبع الخنصر لا يسجد، وإذا مال قليلا ارتفع الإبهام، إلا عند بعض الناس الذين تكون عندهم أصابع متقاربة متساوية فهذا يمكن.

قال رحمه الله: **(ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها، ويومئ ما يمكنه)** يعني لو كان لا يتمكن من السجود بجبهته لكونها فيها جُرح وما أشبه ذلك فإنه لا يلزمه أن يسجد بغيرها، بل يومئ.

مثاله: إنسان في جبهته جروح ولا يستطيع أن يضعها على الأرض – ففي هذا الحال يسقط عنه السجود على هذه الأعضاء، ويُومئ ما أمكنه، بحيث يخفض جسمه بحيث يكون كهيئة الساجد بالإيماء.

وعُلم من قول المؤلف رحمه الله: **(ومن عجز بالجبهة)** أنه لو عجز بغير الجبهة لزمه، يعني لو كان في يديه جروح ولا يستطيع أن يضعها على الأرض ففي هذه الحال يلزمه أن يضع الجبهة. وخُصت الجبهة؛ لأنها هي الأصل في السجود، فالأصل في السجود أن يضع الإنسان وجهه في الأرض.

والصحيح في هذه المسالة أنه إذا عجز بالجبهة فإنه يلزمه بغيرها إذا لم يكن عليه ضرر؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»(١)، مع قوله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[التغابن: ١٦]؛ وعليه فإذا عجز أن يسجد بالجبهة فعليه أن يضع يديه على الأرض أو يضع راحتيه على الأرض ويقترب من الأرض بقدر ما يستطيع.

أما أن نقول: إنه يومئ بحيث لا يضع يديه ولا رجليه على الأرض فهذا غير صحيح.

والحاصل أن الصواب أن الإنسان إذا عجز بالجبهة فإنه يلزمه إن قدر أن يضع ما يمكنه من أعضاء السجود على الأرض؛ لأن هذه الأعضاء السبعة مأمور بالسجود عليها؛ فإذا عجز عن واحد منها لم يسقط الآخر.

---

(١) سبق تخريجه.

ونظير ذلك ما لو عجز عن غسل وجهه في الوضوء لكونه مجروحًا فلا يسقط الغسل عن بقية الأعضاء.

قال رحمه الله: **(ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه)** أي يفرج عضديه عن جنبيه، وهنا شارك السجودُ الركوعَ في ذلك، فقد سبق أن الركوع والسجود يشتركان في المجافاة، ويفترقان في أن أصابع اليدين في السجود تكون مضمومة، وفي الركوع تكون مفرجة. والحكمة من تفريج الأصابع في حال الركوع أنه أمكن وأيسر غالبًا.

فالسنة أن يجافي الساجد في حال السجود، بأن يُبعد عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وهما – أي اليدين – عن ساقيه ما لم يؤذ جاره؛ لأن السنة وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه يجافي.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله أين يضع يديه حال السجود؛ ومعلوم أن اليدين تكونان على الأرض، لكن لم يذكر وضعهما أبحذاء المنكب أو بحذاء الجبهة أو بحذاء الأذن؛ لكنه رحمه الله ذكر مكانهما عندما قال: (ويقول: "الله أكبر" رافعًا يديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع ممدودة في السجود)؛ فعليه تكون هيئة وضع اليدين في السجود كهيئة وضع اليدين عند الرفع لتكبيرة الإحرام، وقد سبق أن الرفع بتكبيرة الإحرام فيه صفتان:

الصفة الأولى: حذاء المنكبين.

الصفة الثانية: إلى فروع الأذنين. وقيل: إلى شحمة الأذن.

وفي السجود وردت صفة ثالثة، وهي كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سجد بين كفيه(١)، وسجوده بين كفيه يقتضي أن تكون اليدان بين المنكب وفروع الأذنين، يعني بحذاء الجبهة؛ لأن البينية تدل على الوسط.

وعليه فالصفات في السجود ثلاث:

الصفة الأولى: أن تكون اليدان بحذاء المنكبين.

الصفة الثانية: إلى فروع الأذنين.

الصفة الثالثة: بحذاء الجبهة.

وكل هذه الصفات وردت عن النبي ﷺ.

ولم يرد نص في كونه يُبعد يديه حال السجود من جبهته أو يقربها، وكلام العلماء رحمهم الله على أنه لا يخرج يديه عن محاذاة منكبيه؛ لأنه كلما فرج شقت عليه المجافاة، وكلما قرب سهلت عليه المجافاة؛ فظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله – وهو الوضع الطبيعي للجسم – ألا يخرج يديه عن حذاء منكبيه.

والحاصل أن صفة السجود: أن يسجد على سبعة أعضاء، وأن تكون اليدان مضمومتي الأصابع، مستقبلا بأطرافها القبلة. وتكون اليدان إما حذاء الجبهة، أو إلى فروع الأذنين، أو

(١) سبق تخريجه.

بحذاء المنكبين. ولم يرد نص في تقريبها أو إبعادها، لكن كلام الفقهاء على أنه لا يخرجها عن محاذاة المنكب؛ لأنه كلما فرَّج شقت المجافاة.

قال رحمه الله: (**وهما عن ساقيه، ما لم يؤذ جاره، ويفرق ركبتيه**) لأن النبي ﷺ كان إذا سجد فرق بين ركبتيه؛ ولأن هذا هو الوضع الطبيعي للجسم، فالجسم وهو قائم ركبتاه مفرجتان فإذا سجد فإن الركبتين تكونان كذلك.

قال: (**ورجليه وأصابع رجليه**) فلا يضم رجله اليمنى إلى رجله اليسرى. وقال بعضهم: يجعل بينهما بمقدار شبر.

فكلام المؤلف على أنه يفرق بين رجليه، لكن ظاهر السنة بل صريحها أن النبي ﷺ كان من هديه إذا سجد أن يضم قدميه بعضهما إلى بعض. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها: افتقدت النبي ﷺ ليلة، فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد(١). وظاهر هذا الحديث أنه كان يضمهما؛ لأنه لا يمكن أن تقع يدها على قدميه جميعًا وهو ساجد إلا إذا كانتا مضمومتين.

وقد جاء ذلك صريحًا في صحيح ابن خزيمة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد ضم قدميه بعضهما إلى بعض(٢).

فالحاصل أن السنة بالنسبة لأطراف القدمين أن يضمهما، أما بالنسبة للركبتين فالسنة أن يفرقهما.

قال: (**ويوجهها إلى القبلة**) يعني أصابع الرجلين تُوجه إلى القبلة (**وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال**) أي: إن طال السجود. وقد جاء في سنن أبي داود أن النبي عليه الصلاة والسلام شكا إليه الصحابة رضي الله عنهم طول السجود فقال: «**استعينوا بالركب**»(٣).

لكن إذا لم تكن مشقة فالأصل -كما سبق- أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه.

ود عُلم مما تقدم أنه في السجود توضع اليدان على الأرض إما بحذاء الجبهة أو حذاء فروع الأذنين أو إلى المنكب، لكن بعض العامة إذا أراد أن يسجد يضع اليدين بحذاء الركبتين، فهذا لا شك أنه مخالف للسنة، وفي إجزاء السجود نظر.

قال رحمه الله: (**ويقول في السجود: "سبحان ربي الأعلى" على ما تقدم في تسبيح الركوع**)، أي أن الواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه لإمام عشر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: الرخصة في ذلك للضرورة، حديث رقم (٩٠٢)، (١/٢٣٧).

الجلسة بين السجدتين

قال المؤلف رحمه الله:

(**ثم يَرْفَعُ رأسَهُ**) إذا فرغ من السجدة (**مُكَبِّرًا**، **ويجلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ**) أي: يسرى رجليه، (**ناصِبًا يُمْنَاهُ**)، ويخرجها من تحته، ويَثني أصابعَها نحوَ القبلة، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع، (**ويقول**) بين السجدتين: (**ربِّ اغْفِرْ لي**)؛ الواجبة مرة، والكمال ثلاث. (**ويَسْجُدُ**) السجدة (**الثانيةَ كالأُوْلَى**) فيما تقدم؛ من التكبير والتسبيح وغيرهما.

الشرح

قال: (**ثم يرفع رأسه إذا فرغ من السجدة مكبرًا**) قوله: "مكبرا" حال من فاعل يرفع، يعني أن تكبيرة يكون حال رفعه (**ويجلس مفترشًا يسراه –أي يسرى رجليه– ناصبًا يمناه**) فينهض من السجود مكبرًا للجلوس بين السجدتين، ويجلس مفترشًا، يعني يجعل رجله اليسرى كالفراش لمقعدته، وينصب اليمنى. والافتراش معروف.

قال: (**ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة**) يعني لا يجعلها مائلة جهة اليمين.

قال: (**ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع**) يعني يضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومة الأصابع، هذا في الجلوس بين السجدتين.

فعلى المذهب: كل جلسة من جلسات الصلاة لها صفة، فجلسات الصلاة ثلاث: جلسة بين السجدتين، والتشهد الأول، والتشهد الأخير.

ففي الجلسة بين السجدتين: يجلس مفترشًا ويداه مبسوطتان.

وفي التشهد الأول: يجلس مفترشًا، ويبسط يده اليمنى على فخذه الأيسر، واليد اليمنى يضم منها الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة.

وفي التشهد الأخير: يجلس متوركًا ويضع يداه كحالهما في حال التشهد.

وعليه فكل جلسة في الصلاة لها صفة، فمن رأى رجلا حنبليًّا أو يتبع التفرقة بين الجلسات جالسًا في الصلاة فسيعرف هل هو في التشهد أو في السجدتين أو في التشهد الأخير. فإن رأى يديه مبسوطتين فهو في الجلسة بين السجدتين، وإن رآه متوركًا ويبسط اليسرى ويقبض اليمنى فهو في التشهد الأخير.

والصواب في هذه المسألة أنه في حال الجلسة بين السجدتين يبسط يده اليسرى ويقبض اليمنى، فصفة وضع اليدين بين السجدتين كصفتهما في حال التشهد.

وقوله رحمه الله: (**يبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع**) هذه إحدى الصفات التي وردت عن النبي ﷺ، وقد وردت صفة ثانية وهي أنه يلقم يده اليسرى ركبته اليسرى،

كأنه قابض لها. وعليه تكون صفات وضع اليد في حال الجلسة بين السجدتين صفتان على الصحيح:

الصفة الأولى: أن يقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق بالإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة. وأما اليسرى فتكون مبسوطة على الفخذ.

الصفة الثانية: أن يقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق بالإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة. وأما الوسطى فيلقمها ركبته.

قال: **(ويقول بين السجدتين: "رب اغفر لي" الواجب مرة، والكمال ثلاث)** وأعلاه – كما سبق – عشر.

فيقول: ربي اغفر لي .. ربي اغفر لي .. ربي اغفر لي.

وإن قال ما ورد عن النبي ﷺ بغير ذلك، مثل: "اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني" فيصح؛ فكل ما صح عن النبي عليه الصلاة السلام من الأدعية والأذكار في هذه المواضع فإنه يقال.

قال: **(ويسجد السجدة الثانية كالأولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما)** يعني يسجد للثانية مكبرًا، ويضع يديه وقدميه ويجافي، فصفة السجدة الثانية كصفة السجدة الأولى على ما سبق.

وكون السجود مرتين أمر تعبدي، فالعلة والحكمة عندنا في كل شيء هي التعبد لله عز وجل؛ ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة(١).

والتمس بعضهم حكمة لذلك فقال: لأجل إرغام الشيطان؛ لأن الشيطان أُمر بالسجود فلم يفعل قال تعالى: **﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾**[الكهف: ٥٠]؛ فنحن نسجد مرتين إرغامًا له؛ لأنه أبى أن يسجد مرة فنحن نسجد المرة التي أُمر بها، ونزيد ثانية إرغامًا له. والأسلم في مثل هذا أن يقال: الله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

الركعة الثانية

قال المؤلف رحمه الله:

(**ثم يَرْفَعُ**) من السجود (**مُكَبِّرًا، ناهِضًا على صُدُورِ قَدَمَيْهِ**)، ولا يجلس للاستراحة (**معتمِدًا على رُكْبَتَيْه إنْ سَهُلَ**)، وإلا اعتمد بالأرض، وفي «الغنية»: يكره أن يقدم إحدى رجليه. (**ويُصَلِّي**) الركعة (**الثانيةَ كذلكَ**) أي: كالأولى، (**ما عدا التحريمةَ**) أي: تكبيرةَ الإحرامِ، (**والاستفتاحَ، والتَّعَوُّذَ، وتَجْديدَ النيةِ**)، فلا تشرع إلا في الأولى؛ لكن إن لم يتعوذْ فيها تعوذَ في الثانية.

الشرح

قال رحمه الله: (**ثم يرفع من السجود مكبرًا ناهضًا على صدور قدميه، ولا يجلس للاستراحة**) قوله: "مكبرا" حال من فاعل يرفع كما سبق، و"ناهضًا على صدور قدميه" يعني أنه لا يعتمد في حال قيامه على يديه "ولا يجلس للاستراحة" وجلسة الاستراحة هي الجلسة التي تكون في وتر من الصلاة، يعني بعد القيام من الركعة الأولى وبعد القيام من الركعة الثالثة؛ أي: بعد الأولى في الثنائية والثلاثية، وبعد الثالثة في الرباعية، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الجلسة. هل يُسن للإنسان إذا قام من السجود إذا كان في وتر من صلاته أن يجلس أو لا يسن؟ على ثلاثة أقوال:

فمنهم من نفاها، وقال: إنها ليست سنة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله. قالوا: لأن أكثر الواصفين لصلاة النبي ﷺ لم يذكروها. فلا تكون سنة، وما ورد من الأحاديث التي فيها إثباتها فلعله فعلها لعارض، وما فُعل لعارض لا يكون سنة. وعللوا بأن قيامه مباشرة أنشط له، ودليل على القوة والنشاط.

ومنهم من قال: إنها سنة، وأنه يسن للإنسان أن يجلس للاستراحة؛ لما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه؛ حيث أخبر أن النبي ﷺ لما قدموا عليه في آخر حياته أنه كان إذا أراد أن ينهض جلس للاستراحة، ثم قام. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١)، وقد رأوه يصلي على هذه الصفة. فتُسن. وهذا ما عليه أكثر أهل الحديث.

ومنهم من قال بالتفصيل: وهو أنه إن احتاج إلى هذه الجلسة لعجز أو ما أشبه ذلك فإنها تُسن، وإن لم يحتج إليها فإنها لا تُسن. وإنما قالوا ذلك جمعًا بين الأدلة؛ لأن هناك أدلة فيها نفي لهذه الجلسة وأدلة فيها إثبات، فالجمع بينهما أن يُقال: إن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجلس إذا احتاج؛ ولهذا قالوا إنه جلس هذه الجلسة في حديث مالك بن

---

(١) سبق تخريجه.

الحويرث في آخر حياته لما كبر وكثر فيه اللحم وثقل فكان عليه الصلاة والسلام يستعين بهذه الجلسة للقيام.

وهذا ما اختاره الموفق رحمه الله في المغني؛ أي أن جلسة الاستراحة سنة عند الحاجة إليها، فلا نثبتها مطلقًا ولا ننفيها مطلقًا، بل نقول: من احتاج إليها فليجلسها ومن لم يحتج إليها فالسنة أن يقوم ناهضًا على صدور قدميه. واختاره أيضًا ابن القيم رحمه الله.

قال رحمه الله: (**معتمدًا على ركبتيه إن سهل وإلا اعتمد بالأرض. وفي الغنية: يُكره أن يقدم إحدى رجليه**) الغنية هي كتاب لعبدالقادر الجيلاني رحمه الله مطبوع فيه مواعظ وهو كتاب فقهي، وصاحبه يسمى الجيلي والجيلاني، وله طريقة صوفية مشهورة، وهي الطريقة الجيلانية.

وقوله: (**أن يقدم إحدى رجليه**) أي: إذا أراد أن يقوم يقدم واحدة دون الأخرى، لكن الكراهة فيها نظر.

قال: (**ويصلي الركعة الثانية كذلك؛ أي كالأولى**) يعني صفة الركعة الثانية كصفة الركعة الأولى؛ لقول النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته لما ذكر له الصلاة قال: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»(١)، وهو يشمل الصلاة فيما سوى هذه الركعة من الركعات، ويشمل الصلوات المستقبلة.

ثم استثنى حيث يقول: (**ما عدا التحريمة – أي تكبيرة الإحرام – والاستفتاح، والتعوذ، وتجديد النية، فلا تشرع إلا في الأولى**) استثنى المؤلف أربعة أشياء: التحريمة، والاستفتاح، والتعوذ، وتجديد النية.

أما التحريمة فلا يُكبر لإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام إنما تكون عند افتتاح الصلاة. وهو قد كبر حينما رفع من السجدة الثانية. فإذا قام لا يكبر للإحرام؛ لأنه لو كبر للإحرام فمعنى ذلك أنه استأنف الصلاة من جديد، وتكبيرة الإحرام إنما تكون عند ابتداء الصلاة.

وقوله: (**والاستفتاح**) يعني لا يقرأ دعاء الاستفتاح وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يستفتح إلا عند افتتاح الصلاة؛ ولهذا سأل أبو هريرة رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام قال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! أرأيت سكوتك بين القراءة والتكبير ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي**..»(٢)، ولم يُنقل أنه كان يستفتح في الركعة الثانية والثالثة. هذا من جهة الدليل. ودليل آخر من جهة المعنى وهو أن الاستفتاح لفظه دال على معناه، فالاستفتاح في الابتداء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وقوله: (**والتعوذ**) يعني أنه لا يستعيذ اكتفاء بالاستعاذة في أول الصلاة. فيقوم ويبسمل؛ لأن البسملة عند ابتداء كل سورة، ويقرأ الفاتحة ولا يتعوذ؛ لأن قراءة الصلاة واحدة فالصلاة عبادة واحدة فقراءتها واحدة؛ فلا تشرع الاستعاذة.

والقول الثاني أنه يستعيذ في الركعة الثانية وفي الثالثة وفي الرابعة، فكلما أراد أن يقرأ استعاذ. قالوا: لعموم قول الله تبارك وتعالى: **﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾**[النحل: ٩٨]، وظاهر الآية أن الاستعاذة تتكرر بتكرر القراءة.

وكذلك لأنه حال بين القراءة الأولى والقراءة الثانية حائل - أي فصل بينهما فاصل - وهو الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية - فتشرع الاستعاذة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ففي المسألة قولان:

الأول: أنه لا يتعوذ؛ لأن قراءة الصلاة قراءة واحدة، والفاصل الذي فصل بين القراءة الأولى والقراءة الثانية فاصل مشروع من جنس الصلاة - يعني فصل بين القراءتين بفاصل مشروع - فهو كما لو فصل في قراءته بسجود تلاوة؛ فمن يقرأ القرآن خارج الصلاة ويمر بسجدة فيسجد ثم يرفع ويريد المعاودة فلا يستعيذ؛ لأنه فصل بين القراءة الأولى والقراءة الثانية بذكر أو فعل مشروع. وإلى هذا يميل ابن القيم رحمه الله أي إلى أنه لا يستعيذ، وشيخ الإسلام يرى أنه يستعيذ لعموم الآية؛ ولأنه فصل بين القراءة الأولى والقراءة الثانية فاصل. والأمر في هذا واسع.

لكن إذا دعت الحاجة إلى الاستعاذة لغفلة أو وساوس أو ما أشبه ذلك فإنه يستعيذ، وإلا فلا. وبهذا نكون قد جمعنا بين القولين.

وقوله: (**وتجديد النية**) يعني لا يجدد النية؛ لأن نية الصلاة واحدة، ولو جدد النية فمعنى ذلك أنه استأنف الصلاة.

قال: (**فلا تشرع إلا في الأولى، لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية**) يعني لو نسي التعوذ في الركعة الأولى فإنه يتعوذ في الركعة الثانية.

أما لو نسي الاستفتاح في الأولى فلا يستفتح في الثانية. والفرق بينهما ظاهر، وهو أن الاستفتاح يكون في ابتداء الصلاة، والتعوذ يكون للقراءة، والقراءة تتكرر؛ فلهذا إذا نسي التعوذ في الركعة الأولى يتعوذ في الثانية؛ لأن سببه موجود وهو القراءة، وأما إذا نسي الاستفتاح فإنه لا يستفتح؛ لأن الاستفتاح إنما يكون عند ابتداء الصلاة.

التشهد والتسليم

قال المؤلف رحمه الله:

(ثُمَّ) بعد فراغه من الركعة الثانية **(يجلِسُ مُفْتَرِشًا)**؛ كجلوسه بين السجدتين، **(وَيَدَاه على فَخِذَيْهِ)**، ولا يُلقِمُهما ركبتيه، **(يَقْبِضُ خِنْصِرَ يَدِه اليُمْنَى وبِنْصِرَها، ويُحَلِّق إبهامَها مع الوُسْطَى)**؛ بأن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى، فتشبه الحلْقة من حديد ونحوه، **(ويُشِيرُ بسبَّابَتِها)** من غير تحريك **(في تَشَهُّدِه)** ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى؛ تنبيهًا على التوحيد، **(ويَبْسُطُ)** أصابعَ **(اليُسْرَى)** مضمومةً إلى القبلة، **(ويقولُ)** سرًّا: **(التَّحِيَّاتُ للهِ)**، أي: الألفاظُ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى، أي: مملوكة له أو مختصة به. **(والصلواتُ)**، أي: الخمسُ، أو الرحمةُ، أو المعبودُ بها، أو العباداتُ كلُّها، أو الأدعيةُ، **(والطيباتُ)**، أي: الأعمال الصالحة، أو من الكلم، **(السلامُ)**، أي: اسمُ السلامِ وهو الله، أو سلام الله **(عليك أيُّها النَّبِيُّ)** بالهمز من النبأ؛ لأنه يخبر عن الله، وبلا همز: إما تسهيلا، أو من النَّبْوة، وهي الرفعة، وهو: من ظهرت المعجزة على يده. **(ورحمةُ اللهِ وبركاتُه)**، جمع بركة، وهي: النماء والزيادة، **(السلامُ علينا)**، أي: على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة، **(وعلى عبادِ اللهِ الصالِحِينَ)**، جمع صالح، وهو: القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وقيل: المكثرُ من العمل الصالح، ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في الصلاة.

(أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ)، أي: أخبر أني قاطع بالوحدانية، **(وأشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه)** المرسَلُ إلى الناس كافة. **(هذا التشهُّدُ الأَوَّلُ)**، علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم ابنَ مسعود، وهو في الصحيحين.

(ثم يقولُ) في التشهد الذي يعقبه سلامٌ: **(اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ)**؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عُجْرة. ولا يجزئ لو أبدل «آل» بـ«أهل»، ولا تقديمُ الصلاة على التشهد. **(ويَسْتَعِيذُ)** ندبًا، فيقول: أعوذ بالله **(مِنْ عَذَابِ جهنَّمَ، و)** من **(عَذَابِ القَبْرِ، و)** من **(فِتْنَةِ المحيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ)**، والمحيا والممات: الحياة والموت، والمسيح بالحاء المهملة على المعروف، **(و)** يجوز أن **(يَدعُوَ بِمَا ورَد)**، أي: في الكتاب أو السنة أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد، وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها؛ كقوله: اللهم ارزقني

جارية حسناء، أو طعامًا طيبًا، وما أشبهه، وتبطل به.

(ثم يسلِّمُ) وهو جالس؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، وهو منها، فيقول: **(عَنْ يَمِينِه: السلامُ عَلَيْكُمْ ورحمةُ اللهِ، وعَنْ يسارِه كذلكَ)**، وسُن التفاتُه عن يساره أكثر، وألا يطوِّلَ السلام، ولا يمدَّه في الصلاة ولا على الناس، وأن يقف على آخر كل تسليمة، وأن ينويَ به الخروجَ من الصلاة، ولا يجزئ إن لم يقل: «ورحمة الله» في غير صلاة جنازة، والأولى ألا يزيد: «وبركاته».

الشرح

قال: **(ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشًا كجلوسه بين السجدتين، ويداه على فخذيه، ولا يلقمهما ركبتيه)**.

لكن الصحيح كما سبق أنه يلقمهما ركبتيه؛ لأن هذا ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فعليه تكون صفات وضع اليد صفتان.

قال: **(يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى، بأن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى، فتشبه الحلْقة من حديد ونحوه)** يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، بأن يجمع رأس الإبهام والوسطى فتشبه الحلقة.

وظاهر قوله: **(ويحلق إبهامها مع الوسطى)** أنه لم يرد إلا هذه الصفة، ولكن الصحيح أنه وردت صفة ثانية، وهي أنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويضم إليها الإبهام، ويحلق بالسبابة.

وقد سبق لنا مرارًا أن العبادات الواردة ولها وجوه متنوعة فالسنة أن تفعل هذا تارة وهذا تارة، وذكرنا فوائد هذا.

قال: **(ويشير بسبابتها من غير تحريك في تشهده)** قوله: (من غير تحريك) يعني لا يحركها يمينًا وشمالا، وليس مراده أنه لا يحركها لأعلى وأسفل؛ لأنه سيأتي أنه يحركها عند ذكر الله.

وإذا كان تقدير العبارة: "ويشير بسبابتها في تشهده" فمعنى ذلك أن الإشارة تكون حال التشهد فقط. وإن كان تقديرها: "ويشير بسبابتها" ولا نجعلها متعلق بتشهده فتكون الإشارة في جميع التشهد، وهذا هو الأظهر.

وقوله: **(في تشهده)** الإشارة ليست مختصة بالتشهد ولهذا قال في الشرح: **(في تشهده ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى؛ تنبيها على التوحيد)**.

وقول المؤلف: **(ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى)** يفيد أنه في التشهد إذا قال: "التحيات لله" فيشير؛ لأن هذا ذكر لله، وكذلك عند قوله: "السلام عليك أيها النبي" يشير؛ لأنه دعاء، وكذلك: "السلام علينا"، و: "أشهد أن لا إله إلا الله" فيشير؛ لأنه ذكر

الله، و: "اللهم صلِّ على محمد" فيشير. والحاصل أنه يشير عند كل دعاء وعند كل ذكر لله.

والقول الثاني أن الإشارة تكون عند الدعاء فقط؛ لأن الأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة السلام تدل على أنه كان يحركها يدعو بها.

وهنا ورد حديثان عن النبي عليه الصلاة والسلام في مسألة تحريك اليد ظاهرهما التعارض:

حديث فيه إثبات التحريك، وحديث فيه نفي التحريك، والحديثان –وإن كان فيهما ضعف– لكن الجمع بينهما سهل؛ فالحديث الذي فيه نفي التحريك المراد به التحريك الدائم، والحديث الذي فيه إثباته يقصد به إثباته عند الدعاء، ويدل عليه الحديث الآخر: "كان يحركها يدعو بها"(١).

قال رحمه الله: (**ويبسط أصابع اليسرى مضمومة إلى القبلة**) وقد سبق أن ذكر المؤلف أنه لا يلقمهما ركبتيه، والقول الثاني أنه يلقمهما.

قال: (**ويقول سرًّا**) فلا يجهر؛ لأن هدي النبي عليه الصلاة والسلام الإسرار في الصلاة إلا ما السنة فيه الجهر، والذي ورد فيه الجهر القراءة والتكبيرات بالنسبة للإمام.

قال: (**التحيات لله؛ أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى، أي مملوكة له أو مختصة به**).

التحيات جمع تحية، وهي كل قول أو فعل دال على التعظيم؛ وذلك لأن التحية قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل، فإشارة البعيد بالسلام تحية بالفعل.

وجمع (التحيات) باعتبار كثرة من يحيِّي الله عز وجل ومن يعظمه.

وقوله: (لله) اللام للاختصاص، يعني أن كل قول أو فعل دال على التعظيم فالله مختص به.

قال: (**والصلوات أي الخمس، أو الرحمة، أو المعبود بها، أو العبادات كلها أو الأدعية**).

والصواب أن المراد بالصلوات: الصلوات المعروفة ذات الركوع والسجود، وذلك بناء على قاعدة أن «**كل كلام يُحمل على عرف الناطق به**» والصلاة وردت بلسان الشرع فنحملها على معناها الشرعي.

وعليه نقول: "والصلوات" يعني الصلاة المعروفة، سواء كانت مفروضة أم نافلة فهي لله. والمعنى: أن الذي يستحق أن يُصلى له هو الله تبارك وتعالى.

قال: (**والطيبات؛ أي الأعمال الصالحة أو من الكلم**).

الطيبات جمع طيب أو طيبة، والطيبات نوعان:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٨٨٧٠)، (٣١/١٦٠)، والنسائي في كتاب: الافتتاح، باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة، حديث رقم (٨٨٩)، (٢/١٢٦).

الأول: ما يتعلق بالله.

الثاني: ما يتعلق بعباد الله.

أما ما يتعلق بالله عز وجل فلله تبارك وتعالى من الأقوال والأفعال والأوصاف أطيبها قال صلى الله عليه وسلم: «**إن الله طيب**»(١)؛ أي أن أفعاله وأقواله وأوصافه كلها طيبة، هذا باعتبار تعلق الطيبات بالله عز وجل.

أما بالنسبة للعباد فالمعنى أن الله تبارك وتعالى لا يقبل من أفعال العباد إلا ما كان طيبًا كما قال في الحديث السابق: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»، وقال تعالى: ﴿ **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾[فاطر: ١٠].

قال: (**السلام؛ أي اسم السلام – وهو الله – أو سلام الله**) السلام كما هو معلوم اسم من أسماء الله عز وجل. والسلام يحتمل أن يكون خبرًا محضًا، ويحتمل أن يكون خبرًا بمعنى الدعاء.

أما عن الأول وهو أن يكون خبرًا محضًا؛ فهو إخبار من الله تبارك وتعالى أن النبي ﷺ سالم من كل ما يخل بالرسالة؛ فلا يعتريه كذب أو نقص أو ما أشبه ذلك.

وأما عن الثاني وهو أن يكون خبرًا بمعنى الدعاء؛ فالمعنى أنك تدعو الله عز وجل أن يسلم رسوله ﷺ في حياته وبعد مماته. أما في حياته فأن يُسلِّم شخصه الكريم، وأما بعد مماته فأن يسلم شرعه القويم من البدع.

وربما نقول: يسلم بدنه بعد مماته أيضًا؛ ومن المعلوم أنه قد حاول بعض أعداء الإسلام الاعتداء على بدن النبي عليه الصلاة والسلام في قبره.

قال: (**عليك**) الكاف هنا للخطاب، ومعلوم عند الفقهاء رحمهم الله أنه لا يجوز المخاطبة بكاف الخطاب في الصلاة؛ لأن هذا مخاطبة لآدمي، ومخاطبة الآدمي تبطل الصلاة. لكن قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن هذا ليس خطابا حقيقيًا، وإنما هو خطاب حكمي، وأن المصلي يقول: "عليك" لقوة استحضاره للنبي ﷺ فكأنه أمامه.

قال: (**أيها النبي بالهمز من النبأ؛ لأنه يخبر عن الله، وبلا همز إما تسهيلا أو من النبوة وهي الرفعة**) فالنبي فيها لغتان وهي قراءتان في المصحف: النبي والنبيء بالهمز والتسهيل. أما النبيء بالهمز فهي من النبأ وهو الخبر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام مخبر عن الله، وهو أيضًا مخبَر، فهو مخبِر ومخبَر. أما بالتسهيل "النبي" فهو من النبوة، وهي المكان المرتفع؛ لعلو منزلته.

قال: (**وهو من ظهرت المعجزة على يده**) يعني النبي هو من ظهرت المعجزات على يده.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأدب، باب: ما جاء في النظافة، حديث رقم (٢٧٩٩)، (١١١/٥)، والبزار في مسنده، حديث رقم (١١١٤)، (٣٢٠/٣)، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٩٠، ٧٩١)، (١٢١/٢، ١٢٢).

وهـذا التعريـف مـن المؤلـف رحمـه اللـه فيـه قصـور؛ لأنـه يـدخل فيـه السـاحر؛ فالسـاحر تظهـر معجـزات علـى يديـه؛ لأن المعجـزات كـل أمـر خـارق للعـادة. فكـلام المؤلـف فيـه نظـر مـن جهتين:

أولا: مـن جهـة تعريـف النبـي بأنـه مـن ظهـرت المعجـزات علـى يـده، فهـذا محـل نظـر. والصواب أن النبي «من أوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه».

ثانيًـا: الصـواب أن يقـال: "الآيـات" لا "المعجـزة" لأن هـذا هـو اللفـظ الـوارد فـي النصـوص مـن الكتـاب والسـنة، فقصـص الأنبيـاء التـي ذكرهـا اللـه عـز وجـل كلهـا يـأتي التعبيـر فيهـا بلفـظ آيـة؛ قـال تعـالى: **﴿ وَلَقَـدْ آتَيْنَـا مُوسَـى تِسْـعَ آيَـاتٍ ﴾**[الإسـراء: ١٠١]، وقـال: **﴿ وَمَـا نُرْسِـلُ بِالآيَـاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًـا ﴾**[الإسـراء: ٥٩]، وقـال: **﴿ وَآيَـةٌ لَّهُـمْ أَنَّـا حَمَلْنَـا ذُرِّيَّـتَهُمْ فِـي الْفُلْـكِ الْمَشْحُونِ﴾**[يس: ٤١]، وقال: **﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ ﴾**[يس: ٣٣]، وما أشبه ذلك.

وكـذلك لأن التعبيـر بالآيـة أبلـغ؛ لأن الآيـة دليـل علـى صـدق مـن أتـى بهـا ومـن اتبعـه، بخلاف المعجزات؛ ولهذا فكل كرامة لولي آية للنبي الذي اتبعه هذا الولي.

قال رحمه الله: **(ورحمة الله)** فيدعو المصلي للنبي عليه الصلاة والسلام بالرحمة.

قـال: **(وبركاتـه جمـع بركـة وهـي: النمـاء والزيـادة)** فالبركـة هـي الخيـر الكثيـر لأنهـا مـأخوذة مـن البِركـة. وقولـه: (بركاتـه) دعـاء للنبـي ﷺ بالبركـة. والبركـة التـي حصـلت للنبـي عليـه الصـلاة والسلام بسبب هذا الدعاء كانت بركة في آثاره، وبركة في أقواله، وبركة في أفعاله.

أمـا البركـة فـي أقوالـه فبكثـرة المهتـدين بأقوالـه عليـه الصـلاة والسـلام، وبـأن اللـه عـز وجـل اختصر له الكلام اختصارًا، فيتكلم بالكلام اليسير الذي يكون له معنى كبير.

وأما البركة في آثاره فكثرة أتباعه؛ ولهذا كانت أمته أكثر الأمم.

وأما البركة في أفعاله فبأن يفعل الفعل الكثير في الزمن اليسير.

قـال: **(السـلام علينـا؛ أي علـى الحاضـرين مـن الإمـام والمـأموم والملائكـة، وعلـى عبـاد اللـه الصـالحين)** والضـمير "نـا" قيـل: إنـه يعـود علـى المصـلي نفسـه، وأن المصـلي هنـا يـأتي بضـمير "نـا" الـدال علـى التعظـيم؛ لأن المقـام مقـام دعـاء، ومقـام الـدعاء ينبغـي فيـه التعظـيم، ونظَّـروا لـذلك بقولـه تعـالى فـي سـورة الفاتحـة: **﴿ اهدِنَــا الصِّــرَاطَ المُســتَقِيمَ﴾**[الفاتحـة: ٦]؛ مع أن الذي يقرأها واحد.

والقـول الثـاني: أن الضـمير "نـا" يعـود علـى المصـلين إن كـان فـي جماعـة، وعلـى مـن معـه مـن الملائكة إن لم يكن في جماعة. وهذا هو الصحيح.

والقـول الثالـث: أن المـراد بالضـمير "نـا" معشـر الأمـة الإسـلامية، وهـذا القـول أصـح. وإذا قلنا: "يشمل جميع الأمة" دخل فيهم المصلي ومن معه، وكلما كان القول أعم فهو أولى.

وأمـا مـن نظَّـر بقولـه: **﴿ اهدِنَــا الصِّــرَاطَ المُســتَقِيمَ﴾** فيقـال: إن اللـه عـز وجـل علـم أن الفاتحـة يقرأهـا الإمـام علـى المـأمومين، فلـو قـال: "اهـدني" لكـان المـأمومون يؤمنـون علـى دعـاء الإمام لنفسه.

قـال: (**وعلـى عبـاد اللـه الصـالحين – جمـع صـالح – وهـو القـائم بمـا عليـه مـن حقـوق اللـه وحقـوق عبـاده، وقيـل: المكثـر مـن العمـل الصـالح، ويـدخل فيـه النسـاء، ومـن لـم يشـاركه فـي الصـلاة**) وقـد أخبـر النبـي ﷺ أننـا إذا قلنـا ذلـك سـلمنا علـى كـل عبـد صـالح فـي السماء والأرض(١)، وهذا يؤيد القول الثالث.

قـال: (**"أشـهد أن لا إلـه إلا اللـه" أي: أخبـر أنـي قـاطع بالوحدانيـة. "وأشـهد أن محمـدًا عبـده ورسـوله" المرسـل إلـى النـاس كافـة. هـذا التشـهد الأول علمـه النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم ابـن مسـعود وهـو فـي الصـحيحين**). فـإلى هنـا يكـون هـو التشـهد الـذي يقولـه في جلسـة مـا بعـد الـركعتين فـي الصـلاة الثلاثيـة والرباعيـة، ويقولـه بتمامـه الآتـي فـي آخـر الصـلاة قبـل أن يُسلم.

قـال: (**ثـم يقـول فـي التشـهد الـذي يعقبـه سـلامٌ**) عُلـم منـه أن الصـلاة علـى النبـي عليـه الصـلاة والسـلام لا تقـال فـي التشـهد الأول؛ لأنـه لا يعقبـه سـلام. فالصـلاةُ إنمـا تقـال فـي التشـهد الأخيـر وهـو الـذي يعقبـه السـلام. وقولـه: (الـذي يعقبـه سـلام) احتـرازًا مـن التشـهد الـذي لا يعقبه السلام وهو التشهد الأول في الثلاثية والرباعية.

قـال: (**اللهـم صـلِّ علـى محمـد وعلـى آل محمـد**) "صـلِ" بمعنـى "أثـن" عليـه فـي المـلأ الأعلى وآله بمعنى أتباعه على دينه.

قـال: (**كمـا صـليت علـى آل إبـراهيم**) أصـح مـا قيـل فـي الكـاف أنهـا للتعليـل، يعنـي: اللهـم صلِّ على محمد وعلى آل محمد؛ لأنك صليت على آل إبراهيم (**إنك حميد مجيد**).

قـال: (**وبـارك علـى محمـد وعلـى آل محمـد كمـا باركـت علـى آل إبـراهيم إنـك حميـد مجيد**).

والصـلاة علـى النبـي عليـه الصـلاة والسـلام وردت فـي صـفات متنوعـة، وكـذلك التشـهد ورد بصـفات متنوعـة، والقاعـدة الشـرعية أن العبـادات الـواردة علـى وجـوه متنوعـة الأفضـل أن يفعـل هذا تارة وهذا تارة.

قـال: (**لأمـره صـلى اللـه عليـه وسـلم بـذلك فـي المتفـق عليـه مـن حـديث كعـب بـن عجـرة، ولا يجزئ لو أبدل آل بأهل**) يعني لو قال: اللهم صلِّ على محمد وعلى أهل محمد.

وإنما لم يجزئ لأسباب:

أولا: لأنه يختلف به المعنى.

ثانيًا: لأنه خلاف الوارد.

والأذكار الشرعية يجب المحافظة على ألفاظها مع القدرة؛ ولأن هناك فرقًا بين آل وأهل.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، حديث رقم (٦٣٢٨)، (٧٢/٨)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، حديث رقم (٤٠٢)، (٣٠١/١).

قال: (**ولا تقديم الصلاة على التشهد**) وعليه فيجب الترتيب، فيجب أن يتشهد أولا ثم يصلي ثانيًا. فلو صلى أولا ثم تشهد ثانيًا فالصلاة لاغية، بمعنى أنه يجب أن يأتي بها بعد التشهد.

وهذا كما سبق أن ذكرنا أنه لا يعتد بالقراءة قبل الفاتحة، فلو قرأ قبل الفاتحة السورةَ ثم قرأ الفاتحة فهذه القراءة لاغية.

قال رحمه الله: (**ويستعيذ ندبًا**) يعني يتعوذ ندبًا (**فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**).

وقوله رحمه الله: (ويستعيذ ندبًا) عُلم منه أن التعوذ من الأربع مندوب، يعني مستحب، وليس بواجب.

والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: أن التعوذ بالله من هذه الأربع واجب؛ لأمر النبي ﷺ بذلك حيث قال: «**إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع**»(١).

ولأن هذه الأمور الأربع أمور عظيمة، فالإنسان في حاجة بل في ضرورة إلى أن يعصمه الله تبارك وتعالى منها، فهذا يدل على الوجوب، وإلى هذا ذهب بعض العلماء ومنهم طاوس رحمه الله. ولا ريب أن القول بالوجوب قول قوي لما سبق من الدليل والتعليل.

قال رحمه الله: (**والمحيا والممات: الحياة والموت، والمسيح بالحاء المهملة على المعروف**) احترازًا مما قاله بعضهم أنه بالخاء "المسيخ" قالوا: تفريقا بينه وبين المسيح عيسى ابن مريم.

والمسيح الدجال سمي مسيحًا لكون عينه ممسوحة، يعني ممسوح إحدى العينين. وأما المسيح ابن مريم فلأنه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، فالمسيح الدجال فعيل بمعنى مفعول، والمسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فعيل بمعنى فاعل.

قال: (**ويجوز أن يدعو بما ورد**) يعني: ويدعو بما ورد (**أي في الكتاب أو السنة، أو عن الصحابة والسلف**) ولو قال المؤلف رحمه الله: "وبما أحب" لكان أشمل وأعم؛ لئلا يظن ظان إذا قرأ العبارة أنه لا يجوز الدعاء إلا بما ورد. والدعاء بما ورد يعني بما ورد عن النبي ﷺ من الأدعية، وكذلك بما ثبت في الكتاب والسنة أو عن سلف هذه الأمة.

واعلم أنه في الأدعية يكون الاقتصار على الوارد أحسن مما يختاره الإنسان لنفسه؛ لأنه في الغالب أعم في العبارة وأشمل وأبعد عن التنطع والتخلف، يقول شيخنا رحمه الله: "عليك بالدعاء الوارد ودع عنك الجُمل الشوارد" فاحرص على الأدعية الواردة؛ لأن ما ورد من الأدعية أحسن مما يختاره الإنسان لنفسه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث رقم (٥٨٨)، (٤١٢/١).

نعم، قد يكون للإنسان حاجات خاصة في نفسه يريد أن يدعو بها فلا بأس أن يدعو بها، لكن تأليف الأدعية -لاسيما في دعاء القنوت في رمضان وفي غيره – لا يستحسن؛ فالاقتصار على ما ورد خير؛ لأن كثيرًا من الأدعية التي تُؤلف فيها نظر من جهة العقيدة.

قال: (**أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد**) يعني ليس من الضرورة أن يُشبه ما ورد.

وقلنا فيما سبق: يدعو بما ورد وبما أحب. لأنه جاء في حديث ابن مسعود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**»(١)، في رواية: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»(٢).

قال: (**وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعامًا طيبًا، وما أشبهه، وتبطل به**) فإذا دعا بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا فلا يجوز، أما ما يقصد به الآخرة فيجوز.

فلو قال: "اللهم ارزقني جارية حسناء" فهذا لا يجوز وتبطل به الصلاة. وكذلك لو قال: "اللهم ارزقني جارية شوهاء أو طعامًا غير طيب" فهذا ليس له مفهوم، وإنما لم يذكره المؤلف لأن الإنسان إنما يدعو بالجارية الحسناء والطعام الطيب، فلا أحد يدعو بأن يرزقه الله جارية شوهاء أو طعامًا غير طيب.

وفي الحقيقة لا يوجد نص صريح أو تعليل وجيه على أنه لا يجوز أن يقصد شيئًا من ملاذ الدنيا وشهواتها، ولكنهم قالوا: إنه في هذه الحال يُخرج الصلاة عن مقصودها، فالمقصود بالصلاة وجه الله عز وجل والدار الآخرة، فهو إذا دعا بشيء من ملاذ الدنيا فقد جعل الآخرة وسيلة للدنيا؛ فلهذا يقولون: لا يجوز.

والصواب الذي لا ريب فيه أنه يجوز أن يدعو بشيء من ملاذ الدنيا لأمور:

أولا: لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**» وفي رواية: «**ما شاء**».

ثانيًا: أنه إذا لم يدع الإنسان ربه بملاذ الدنيا وشهواتها مما يحتاجه فمن يدعو؟!

فلهذا كان القول الراجح أنه يجوز.

قال: (**ثم يسلم وهو جالس؛ لقوله عليه السلام: «وتحليلها التسليم»**(٣) **وهو منها**) أي أنه يسلم بعد الفراغ من التشهد والتعوذ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وتحليلها التسليم**» قال: (وهو منها) لقول عائشة رضي الله عنها: "وكان يختم صلاته بالتسليم"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، حديث رقم (٨٣٥)، (١/١٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٣٦٢٢)، (٦/١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، حديث رقم: (٦١)، (١/١٦)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم: (٣)، (١/٨)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم: (٢٧٥)، (١/١٠١). قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به حديث رقم (٤٩٨)، (١/٣٥٧).

وعُلم من قول المؤلف رحمه الله: (وهو منها) أنه لو أحدث قبل أن يسلم بطلت صلاته، ولو أحدث في أثناء السلام بطلت صلاته.

قال رحمه الله: (**فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك**) إنما بدئ باليمين لأن جهة اليمين أشرف.

قال: (**وسن التفاته عن يساره أكثر**)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يلتفت في التسليمة الثانية أكثر مما يلتفت في التسليمة الأولى.

وعُلم من قول المؤلف رحمه الله: (السلام عليكم ورحمة الله) أنه لا يزيد "وبركاته" كما سيأتي؛ ولهذا قال المؤلف فيما بعد: (والأولى ألا يزيد "وبركاته") فيقتصر على "السلام عليكم ورحمة الله" قالوا: لأن أكثر الواصفين لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروا أنه كان يزيد "وبركاته" فعلى هذا يقتصر عليه.

وقوله: (**وسُن التفاتُه عن يساره أكثر**) ويبدأ بالسلام مع ابتداء التفاته فمن حين يقول: السلام"" يبدأ الالتفات، وينهيه معه.

فابتداء الالتفات مع ابتداء السلام، فلا يسلم أولا ثم يلتفت، ولا يلتفت ثم يسلم، بل يكون ابتداء التفاته مع ابتداء سلامه، أو ابتداء سلامه مع ابتداء التفاته.

قال: (**وألا يطول السلام، ولا يمده في الصلاة**) أي لا يقول: السلاااااااااام عليكم ورحمة الله. (**ولا على الناس**) أي: إذا سلم على الناس لا يمده، فهذا ليس بمشروع؛ ولهذا جاء في بعض الأحاديث: «**من السنة حذف السلام**»(١).

قال: (**وأن يقف على آخر كل تسليمة**) أي: يعربه. فلا يصل هذه بهذه، فلا يقول: "السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله" بل يقول: "السلام عليكم ورحمة الله" ثم يقول الثانية: "السلام عليكم ورحمة الله".

والحاصل أن المشروع في السلام ألا يطيله وألا يمده وأن يقف على آخر كل تسليمة وأن يكون ابتداء تسلميه مع ابتداء التفاته وأن ينهيه معه.

وإذا قال: "السلام عليكم" فإن كان إمامًا فإنه يسلم على من معه من المأمومين وإن كان مأمومًا فعلى الملائكة الحفظة.

قال: (**وأن ينوي به الخروج من الصلاة**) لأن السلام تحليل لها كما في الحديث السابق: «**وتحليلها التسليم**»(٢).

قال: (**ولا يجزئ إن لم يقل: "ورحمة الله" في غير صلاة جنازة**) يعني لو قال: "السلام عليكم .. السلام عليكم" فلا يجزئ في غير صلاة الجنازة؛ لأنها مبنية على

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٠٨٨٥)، (٥١٥/١٦)، وأبو داود في باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: حذف التسليم، حديث رقم (١٠٠٤)، (٢٦٣/١).

(٢) سبق تخريجه.

التخفيف؛ ولذلك فالمشروع فيها تسليمة واحدة، فيجزئ فيها لو سلم فقال: "السلام عليكم" بدون: "ورحمة الله".

والصواب أنه يُجزئ أن يقول: "السلام عليكم" فقط، وقد ثبت في صحيح مسلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون: "السلام عليكم .. السلام عليكم" وذلك في حديث سمرة في صحيح مسلم(1)، وذلك قبل أن يُشرع السلام، وهذا يدل على أنه يجوز الاقتصار على: "السلام عليكم" فقط.

قال رحمه الله: (**والأولى ألا يزيد: "وبركاته"**) عُلم منه أنه لو زاد فلا بأس؛ لأن هذا خلاف الأولى فقط.

والصواب أنه تسن الزيادة أحيانًا؛ لأن ذلك ثبت بسند صحيح كما في رواية أبي داود(2)، وصحح هذه الرواية الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام، وعليه: فيسن أن يزيد أحيانًا "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" في التسليمة الأولى.

فإذا كان الإنسان يخشى من الفتنة أو من استنكار الناس لهذه السنة فبإمكانه أن يفعل ذلك إذا صلى منفردًا، أو صلى بجماعة محصورين وما أشبه ذلك.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، حديث رقم (٤٣١)، (١/٣٢٢).

(2) سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: في السلام، حديث رقم (٩٩٧)، (١/٢٦٢).

قال المؤلف رحمه الله:

(وإنْ كانَ) المصلي **(في ثلاثيةٍ)** كمغرب، **(أو رباعيةٍ)** كظهر؛ **(نَهَض مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)**، ولا يرفعُ يديه، **(وصلَّى ما بَقِيَ كـ)** الركعة **(الثانيةِ، بالحمدِ)**، أي: بالفاتحة **(فقط)**، ويُسرُّ بالقراءة، **(ثم يَجْلِسُ في تَشَهُّدِه الأخيرِ مُتَوَرِّكًا)** يفرش رجله اليسرى وينصبُ اليمنى، ويخرجُهما عن يمينه، ويجعل أَلْيَتيه على الأرض، ثم يتشهد، ويسلم.

الشرح

قال رحمه الله: **(وإن كان المصلي في ثلاثية كمغرب أو رباعية كظهر)** يعني أو عصر أو عشاء **(نهض مكبرًا بعد التشهد الأول)** علم من قوله: (بعد التشهد الأول) أنه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول؛ لقوله: "بعد التشهد الأول" ولم يقل: "بعد الصلاة على النبي عليه الصلاة السلام" وهذا هو المشهور من المذهب أي أن المشروع في التشهد الأول أن يُخفف.

وجاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا جلس في التشهد الأول كأنه على الرَضَف[1]؛ يعني على الحجارة المحماة، وهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يخفف ذلك.

وهذا الحديث - أعني أنه كان جلس في التشهد كأنه على الردف يعني الحجارة المحماة - اختلف العلماء رحمهم الله في صحته:

فمنهم من صححه واحتج به وعمل به كابن القيم رحمه الله، فإنه صحح الحديث وقال: إنه حجة، واستدل به على أنه يُشرع تخفيف التشهد الأول؛ لأجل أن يتميز التشهد الأول عن التشهد الثاني.

ومنهم من ضعف الحديث وقال: إنه ضعيف لا يُحتج به، فنبقى على العموم وهو مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.

قال رحمه الله: **(ولا يرفع يديه)** يعني إذا نهض من التشهد الأول لا يرفع يديه. وإنما نص على ذلك لأن بعض العلماء قال: "إنه يرفعهما" وهو الصحيح؛ لأن ذلك ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا دخل في الصلاة وكبر رفع يديه، وذكر أربعة مواضع، منها: إذا كبر للإحرام، وإذا ركع وإذا رفع، وإذا قام من التشهد الأول. وعزى ذلك إلى النبي ﷺ.

فالصواب أنه يرفع يديه؛ لأن ذلك ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: في تخفيف القعود، حديث رقم (٩٩٥)، (١/٢٦١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مقدار القعود في الركعتين، حديث رقم (٣٦٦)، (٢/٢٠٢)، والنسائي في كتاب: التطبيق، باب: التخفيف في التشهد الأول، حديث رقم (١١٧٦)، (٢/٢٤٣).

والمسبوق إذا قام إلى قضاء ما فاته يُكبر؛ فمن نظر إلى العموم قال يرفع يديه، ومن نظر إلى أن ظاهر قوله في الحديث: "إذا قام من التشهد الأول" فهذا ليس التشهد الأول فلا يشرع. والأمر في ذلك واسع.

قال: (**وصلى ما بقي كالركعة الثانية**) يعني لا كالأولى (**بالحمد –أي بالفاتحة– فقط**) يعني أنه يقتصر على قراءة الحمد. وقد سبق ذكر الفرق بين الركعة الأولى والركعة الثانية، وهو: الاستفتاح والتعوذ وتكبيرة الإحرام وتجديد النية. فعليه يكون الفرق بين الركعة الثالثة والثانية فرق واحد، ويكون بين الركعة الثالثة والأولى خمسة فروق.

فيصلى ما بقي في الركعة الثانية بالحمد فقط ولا يزيد، لكن ثبت في الصحيح كما في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ كان يقرأ بعد الفاتحة أحيانًا؛ فعلى هذا نقول: يُسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة أحيانًا.

قال: (**ويسر بالقراءة**) يعني: ولو في الجهرية؛ لأن ذلك هو الثابت في الأحاديث التي روى فيها الصحابة صفة صلاة النبي ﷺ فقد رووا أنه كان يجهر في الأوليين فقط.

قال رحمه الله: (**ثم يجلس في تشهده الأخير متوركًا**) يُستفاد من هذه العبارة فائدتين:

الفائدة الأولى: أن التورك إنما يُشرع في التشهد الأخير من الصلاة ذات التشهدين؛ لقوله: (في تشهده الأخير).

الفائدة الثانية: أن التورك إنما يكون في التشهد الأخير لا في الأول.

وقوله: (تشهده الأخير) احترازًا من أن يكون في الصلاة أكثر من تشهد؛ فلو قال: "ثم يجلس في تشهده الثاني" لم تصح العبارة؛ لأنه قد يكون التشهد الثاني ليس هو التشهد الأخير، ولذلك قال المؤلف: (الأخير).

مثاله: مأموم دخل مع الإمام بعد رفعه من الركعة الثانية؛ فهنا سوف يتشهد أربع مرات، فيأتي مع الإمام بتشهدين يفعلهما متابعة، وفي قضائه تشهدين. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله: يُتصور أن يتشهد ست مرات، ولا يُتصور ذلك إلا في صلاة المغرب.

ومن أمثلته أيضًا: مأموم دخل مع الإمام بعد رفعه من الثانية فسيتشهد مع الإمام تشهدين، ولو حصل للإمام سهو في صلاته يوجب السجود فسيسجد بعد السلام – وعلى المذهب يُتشهد لسجود السهو له – والمأموم سيسجد معه، فإذا سلم قام يقضي ما فاته. ثم لنفرض أن المأموم سلم مع الإمام سهوًا فهنا يجب عليه سجود السهو. فيحصل له ثلاث تشهدات مع الإمام وثلاث تشهدات لنفسه: التشهد الأول والثاني — وهما واجبان– والتشهد الثالث لسجود السهو.

وقوله رحمه الله: (**متوركًا**) قلنا: إن التورك إنما يُشرع في الصلاة ذات التشهدين وفي التشهد الأخير. وهناك ضابط أدق مما قاله المؤلف رحمه الله وهو: إن التورك إنما يشرع في التشهد الذي يعقبه السلام من الصلاة ذات التشهدين.

فقولنا: "يعقبه سلام" احترازًا مما لا يعقبه سلام كما لو جلس لمتابعة الإمام.

وقولنا: "من الصلاة ذات التشهدين" احترازًا من صلاة الفجر - الثنائية - فالتشهد فيها يعقبه سلام، لكن ليست ذات تشهدين.

ثم قال: (**يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض، ثم يتشهد ويسلم**) وهناك صفة ثانية للتورك: أنه يدخل رجله اليسرى بين فخذ اليمنى وساقها ويفرش اليمنى؛ لأن النصب هنا فيه مشقة. وهناك صفة ثالثة: وهو أنه يُخرج رجليه عن يمينه كليهما.

إذن فهذه ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يفرش رجله اليسرى، أي يجعلها تحت ساق اليمنى وينصب اليمنى. وهذه معروفة وأكثر الناس يفعلها.

الصفة الثانية: أن يدخل رجله اليسرى بين فخذ اليمنى وساقها، ويفرش رجله اليمنى.

الصفة الثالثة: أن يفرش رجله اليمنى واليسرى، يعني يخرج الرجلين كلتيهما عن يمينه.

وهناك حِكَم في أنه يتورك في التشهد الأخير ويفترش في التشهد الأول؛ منها:

أولا: أن التشهد الأول يُسن تخفيفه بخلاف التشهد الأخير؛ فلذلك كان من الحكمة أن يكون الإنسان في التشهد الأول مفترشًا حتى يكون على استعداد للقيام؛ لأنه أيسر له مما لو كان متوركًا، بخلاف التشهد الأخير فإنه لا يعقبه قيام؛ لأن الإنسان يُشرع له بعد السلام من الصلاة أن يجلس ويذكر الله عز وجل.

ثانيًا: تفريقًا وتمييزًا بين التشهدين: التشهد الأول والتشهد الثاني.

ثالثًا: لأجل أن يعرف المصلي حاله فيما لو نسي، فإذا رأى نفسه متوركًا علم أنه في التشهد الأخير، وإذا رأى نفسه مفترشًا علم أنه في التشهد الأول.

رابعًا: أن يميز الداخل إلى المسجد الحال، فإذا رآهم متوركين علم أنهم في التشهد الأخير، وإذا رآهم مفترشين علم أنهم في التشهد الأول. وهذا يحدث فأحيانًا تدخل جماعة والإمام في التشهد فإذا رأوا الإمام متوركًا أو المأمومين ذهبوا إلى مكان ينتظرون سلام الإمام ثم يصلون.

قال المؤلف رحمه الله:

(والمــرأةُ مِثْلُــه)، أي: مثـلُ الرجـل فـي جميـع مـا تقـدم حتـى رفـعِ اليـدين، **(لكــنْ تَضُــمُّ نفسَــها)** فـي ركـوع وسـجود وغيرهمـا؛ فـلا تتجـافى، **(وتُسْــدِلُ رِجْلَيْهــا فــي جانــبِ يَمِينِهـــا)** إذا جلســـت -وهـــو أفضـــل- أو متربعـــة، وتُســـرُّ بـــالقراءة وجوبـًـا إن ســـمعها أجنبي، وخنثى كأنثى.

الشرح

قـال: **(والمـرأة مثلـه - أي مثـل الرجـل - فـي جميـع مـا تقـدم حتـى رفـع اليـدين)** حتـى إشـارة خـلاف؛ لأن بعـض العلمـاء قـال: إنهـا ليسـت كالرجـل فـي رفـع اليـدين، فترفـع لكـن رفعًـا لا تُبالغ فيه، بل ترفع رفعًا يسيرًا فقط؛ لئلا ينكشف شيء منها.

قـال: **(لكـن تضـم نفسـها فـي ركـوع وسـجود وغيرهمـا فـلا تتجـافى، وتسـدل رجليهـا فـي جانب يمينها)** إذن ذكر المؤلف رحمه الله الفرق بين صلاة المرأة وصلاة الرجل في أمرين:

الأمــر الأول: أنهـا تضـم نفسـها فـي الركـوع والسـجود فـلا تُفـرج ولا تجـافي؛ لأن ذلـك أسـتر لها.

الأمــر الثــاني: أنهـا تسـدل رجليهـا فـي جانـب يمينهـا، فـلا تتـورك ولا تفتـرش لا فـي الجلـوس فـي التشـهد الأول ولا الجلـوس بـين السـجدتين وغيـره، بـل كـل جلـوس فـي الصـلاة فـالمرأة تسدل رجليها. وعللوا ذلك بأن ذلك أستر.

وقـال بعـض العلمـاء: يُسـن أن تجلـس متربعـة، فـلا تفتـرش ولا تتـورك ولا تسـدل، وإنمـا تتربـع في التشهد الأول والأخير وفي الجلوس بين السجدتين.

والصواب في ذلك أن المرأة كالرجل تمامًا في جميع أحوال الصلاة:

أولا: لأنهـا داخلـة فـي عمـوم قولـه تبـارك وتعـالى: **﴿لَقَـدْ كَـانَ لَكُـمْ فِـي رَسُـولِ اللَّـهِ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ﴾**[الأحـزاب: ٢١]، وفـي قـول النبـي ﷺ: «**صـلوا كمـا رأيتمـوني أصـلي**»[(١)]؛ فـلا تخـرج المرأة من عموم الآية والحديث.

ثانيًـا: أن هـذه العلـة - وهـي دعـوى السـتر - تنتفـي فيمـا لـو صـلت وحـدها منفـردة ليسـت بحضـرة رجـال أجانـب، ومـع ذلـك عممـوا الحكـم، فكـان ينبغـي - علـى التسـليم بهـذا القـول - التقييـد عنـد وجـود العلـة وإبقـاء الحكـم علـى عمومـه فـي حـال انتفاءهـا. أمـا أن نعمـم الحكـم مـع انتفاء العلة فهذا فيه نظر.

ثالثًــا: يقـال: إن مسـألة الانكشـاف واردة أيضًـا فـي ظهـر اليـدين - حتـى علـى المـذهب - ومع ذلك قالوا: ترفع. ولذلك كان القول الراجح أن المرأة في الصلاة كالرجل تمامًا.

---

(١) سبق تخريجه.

أما لو خُشيت الفتنة فقد يقال: في هذه الحال تضم نفسها وتفعل ما يكون أبعد عن الفتنة.

قال رحمه الله: **(وتسدل رجليها في جانب يمينها إذا جلست وهو أفضل أو متربعة، وتسر بالقراءة وجوبًا إن سمعها أجنبي)** وإنما قال: (تسر إن سمعها أجنبي) خشية الفتنة؛ لأن الجهر بالقراءة سنة، فإذا ترتب على السنة فتنة صارت حرامًا.

قال: **(وخنثى كأنثى)** وهنا غلبوا في الخنثى جانب الأنثى، مع أنهم في باب ستر العورة جعلوه كالرجل؛ لأن الخنثى يحتمل أن يكون ذكرًا ويحتمل أن يكون أنثى، فاجتمع فيها مبيح وحاظر فغُلب جانب الحظر.

وهذه -كما سبق- منتقضة؛ لأنهم جعلوا الخنثى كالذكر في ستر العورة، يعني أنه يجب عليه أن يستر ما بين السرة والركبة، وفي باب القراءة جعلوه كالأنثى. وكان الواجب إما أن نجعله كالذكر مطلقًا أو كالأنثى مطلقًا.

الذكر بعد الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

ثم يُسن أن يستغفر ثلاثًا، ويقولَ: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ويقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر». معًا ثلاثًا وثلاثين، ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصًا في دعائه.

الشرح

قال: (**ثم يسن أن يستغفر ثلاثًا**) بأن يقول: استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله. (**ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ويقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر معًا ثلاثًا وثلاثين**) يعني: يسن بعد أن يسلم أن يستغفر ثلاثًا؛ لأن ذلك هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا سلم من صلاته جلس مستقبل القبلة، واستغفر ثلاثًا، ثم قال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، ثم انحرف جهة المأمومين. ويقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».. إلى آخر الأذكار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك.

وقوله: (**ويقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر معًا**) يعني أنه لا يقول: "سبحان الله" ثلاثًا وثلاثين، ولا يقول: "الحمد لله" ثلاثًا وثلاثين. يعني لا يفردها، بل يجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير.

والقول الثاني أنه يجوز أن يفرد كل جملة وحدها، وهذا هو ظاهر حديث أبي هريرة في قصة الفقراء، حينما قالوا: "ذهب أهل الدثور بالأجور" فأرشدهم النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «**تسبحون وتحمدون وتكبرون في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين**»[1]؛ فظاهر هذا الحديث أنه يأتي بها معًا.

والحديث الآخر: «**من سبح الله ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين**»[2] ظاهره أن كل جملة تقال على انفراد.

ولذلك فالصواب أن التسبيح بعد الصلاة له صورتان:

الصورة الأولى: أن يجمع بين الثلاث، فيقول: "سبحان الله والحمد لله والله أكبر" ثلاثًا وثلاثين.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٥٩٥)، (٤١٦/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٥٩٧)، (٤١٨/١).

الصورة الثانية: أن يقول: "سبحان الله" ثلاثًا وثلاثين "والحمد لله" ثلاثًا وثلاثين "والله أكبر" ثلاثًا وثلاثين.

فالصفة التي ذكرها المؤلف دل عليها حديث أبي هريرة في قصة الفقراء، والصفة الثانية دل عليها قول النبي ﷺ: «**من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين**» فقوله: "وحمد" يدل على أن الحمد يكون بعد التسبيح ثلاثًا وثلاثين.

وهذه التي ذكرها المؤلف رحمه الله هي إحدى صفات التسبيح الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام. وهناك صفة ثانية وهو أنه يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين؛ فالجميع مئة، والمؤلف لم يقل إنه يأتي بلا إله إلا الله في الآخر.

وهناك صفة ثالثة: أنه يسبح خمسًا وعشرين، ويحمد خمسًا وعشرين، ويقول: "لا إله إلا الله" خمسًا وعشرين، والله أكبر خمسًا وعشرين، فالجميع مائة.

وصفة رابعة: أن يسبح عشرًا، ويحمد عشرًا، ويكبر عشرًا.

وعليه فالصفات الواردة في التسبيح بعد الصلاة أربع صفات كما سبق.

والأولى أن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة.

قال: (**ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصًا في دعائه**) وذلك بناء على ما ورد في الحديث أن من مواطن إجابة الدعاء أدبار الصلوات المكتوبة، لكن هذا الكلام فيه نظر:

أولا: أن الحديث الوارد فيه ضعف.

ثانيًا: لو قدرنا أنه صحيح فإن المراد بدبر الصلاة آخرها الذي هو منها؛ لأن دبر كل شيء منه، فعليه نفسر دبر الصلاة في الحديث بأنه ما قبل السلام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» أو: «**ما أعجبه**».

وهناك قاعدة ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله: أن ما عُلق بدبر الصلاة إن كان دعاءً فهو قبل السلام، وإن كان ذِكرًا فهو بعد السلام.

فعليه نقول: كلام المؤلف هذا فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث الذي بنى عليه الحكم فيه ضعف.

الوجه الثاني: أننا لو فرضنا صحته أو حسنه فإن أدبار الصلوات المراد بها ما قبل السلام لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود: «**ثم تخير من الدعاء...**» ولأن كونه يدعو في الصلاة خير من كونه يدعو خارج الصلاة.

ما يُكره في الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

(فصل)

(ويُكْرَهُ في الصلاةِ التفاتُهُ)؛ لقوله ﷺ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري. وإن كان لخوف ونحوِه لم يكره. وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته، **(و)** يكره **(رَفْعُ بَصَرِهِ إلى السماءِ)**، إلا إذا تجشَّى فيرفع وجهه؛ لئلا يؤذيَ مَن حوله؛ لحديث أنس: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِم»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه البخاري. **(و)** يكره أيضًا **(تَغميضُ عَيْنَيْه)**؛ لأنه فعل اليهود.

(و) يكره أيضًا **(إقعاؤُهُ)** في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه ويجلسَ على عقبَيه، هكذا فسره الإمام، وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في «المغني» و«المقنع» و«الفروع» وغيرها، وعند العرب: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا قدميه، مثل إقعاء الكلب. قال في «شرح المنتهى»: «وكل من الجنسين مكروه»؛ لقوله ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ». رواه ابن ماجه.

ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس؛ لقول ابن عمر: «نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ». رواه أحمد وغيره، وأن يستند إلى جدار ونحوه؛ لأنه يزيل مشقة القيام، إلا من حاجة، فإن كان يَسقط لو أزيل؛ لم تصح.

(و) يكره **(افتراشُه ذِراعَيْه ساجِدًا)**؛ بأن يمدَّهما على الأرض ملصقًا لهما بها؛ لقوله ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». متفق عليه من حديث أنس.

الشرح

سبق في الباب السابق أن المؤلف رحمه الله ذكر صفة الصلاة مشتملة على الأركان والواجبات والمستحبات، ولكن كما هو معلوم فإن المتن وكذلك الشرح فيه شيء من الاختصار، فقد يكون المؤلف رحمه الله — ولاسيما - الماتن فاته شيء من السنن والمستحبات، ولكن الشارح أكملها.

فلما فرغ من ذكر المستحبات والواجبات والأركان شرع في ذكر ما يُكره في الصلاة وما يحرُم كما سيأتي.

أولا: الالتفات في الصلاة.

قال رحمه الله: (**ويُكره في الصلاة التفاته لقوله ﷺ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبدِ». رواه البخاري**[1]) والمراد الالتفات البدني، وإن كان الالتفات القلبي أشد وأعظم؛ ولهذا نقول: الالتفات نوعان:

النوع الأول: التفات بالقلب، وهو أعظم وأشد؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وذلك بالهواجس والتفكير والوساوس.

النوع الثاني: التفات بالبدن.

والالتفات بالبدن أقسام:

القسم الأول: أن يلتفت ببدنه كله؛ يعني بجملة البدن، فهذا حرام، ويُبطل الصلاة؛ لأنه انحراف عن القبلة، والواجب أن يستقبل القبلة.

القسم الثاني: التفات بالرأس والرقبة دون بقية البدن؛ فهذا مكروه إلا لحاجة.

القسم الثالث: التفات بالبصر - يعني بالعينين — بأن تذهب عيناه يمينًا ويسارًا، فهذا نوع من الالتفات، وهو أيضًا مكروه إلا لحاجة.

فالالتفات في الصلاة مكروه، ولكنه يباح للحاجة؛ ولهذا ثبت أن النبي ﷺ لما أرسل عينًا إلى الشعب التفت وهو في الصلاة ينظر إليه[2]،$$$ والتفت أبو بكر ﵁ حينما صلى بالناس فقدم النبي ﷺ فجعل الناس يضربون على أفخاذهم، فالتفت لينظر ما الأمر.

ولهذا قال ابن عبدالقوي رحمه الله في منظومته الفقهية:

ويكره للمرء المصلي التفاته   بلا حاجة والجسم إن دار تفسد

لكن من المعلوم أن المكروه يباح عند الحاجة؛ ولهذا استثنى الفقهاء رحمهم الله من كراهة الالتفات في الصلاة مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان في الكعبة، فإن التفاته في الكعبة أو استدارته في الكعبة لا يضر؛ لأنه إذا استدبر جهة فقد استقبل أخرى.

المسألة الثانية: إذا كان في شدة خوف؛ لأن الاستقبال يسقط حينئذ.

المسألة الثالثة: الصلاة على الراحلة.

المسألة الرابعة: إذا تغير اجتهاده في الصلاة فيجوز الالتفات.

ولكن هذا فيه نظر، ووجه النظر أن التفاته هنا لم يستدبر به القبلة، بل استدار إلى القبلة؛ لأن الجهة الثانية صارت قبلة له.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، حديث رقم (٧٥١)، (١/١٥٠).

(٢) لم أجده$$$.

مثالـه: إنســان يصــلي إلــى جهــة الشــمال، وفــي أثنــاء الصــلاة تبــين لــه أن القبلــة فــي جهــة الغـرب؛ فهنـا يجـب عليـه أن يتجـه إلـى الغـرب، وهـذا الالتفـات لـيس فيـه استدبار للقبلـة، بـل فيـه اتجاه للقبلة.

وقـد أشـار المؤلـف رحمـه الله إلـى بعـض هـذه المسـائل فقـال: (**وإن كـان لخـوف ونحـوه لـم يكره، وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته**).

ثانيًا: رفع البصر إلى السماء.

قـال رحمـه الله: (**ويكـره رفـع بصـره إلـى السـماء إلا إذا تجشـى فيرفـع وجهـه؛ لـئلا يـؤذي مـن حولـه**) واسـتدل المؤلـف فقـال: (**لحـديث أنـس**) قـال: («**مـا بـال أقـوام يرفعـون أبصـارهم إلــى الســماء فــي صــلاتهم – فاشــتد قولــه فــي ذلــك حتــى قــال: – لينــتهن أو لــتخطفن أبصارهم» رواه البخاري**[1]).

إذن فرفـع البصـر إلـى السـماء مكـروه، واقتصـار المؤلـف رحمـه الله علـى الكراهـة فيـه نظـر مـع شـدة قـول النبـي ﷺ فيـه، ومـع مـا فيـه مـن الوعيـد، ولا وعيـد إلا علـى فعـل محـرم؛ ولـذلك كـان القـول الـراجح فـي مسـألة رفـع البصـر إلـى السـماء أنـه محـرم؛ وذلـك لأن النبـي ﷺ اشـتد قولـه فـي ذلك، بل توعد على ذلك بخطف الأبصار؛ ولهذا قال: «**أو لتخطفن أبصارهم**».

بـل ذهـب بعـض العلمـاء رحمهـم الله إلـى بطـلان صـلاة مـن رفـع بصـره إلـى السـماء، وعللـوا ذلك بعلتين:

العلة الأولى: أنه فعل محرمًا في الصلاة بخصوصه.

العلة الثانية: أن فيه انحرافًا عن القبلة، حيث صارت قبلته السماء.

وإلى هذا ذهب الظاهرية رحمهم الله –كابن حزم– وجماعة.

وقيل: إن رفع البصر إلى السماء حرام، ولكن لا تبطل صلاته، ولعل هذا أقرب.

أما على المذهب فإن رفع البصر إلى السماء مكروه.

واسـتثنى المؤلـف فقـال: (**إلا إذا تجشـى**) التجشـي معـروف، وهـو إخـراج الهـواء مـن المعـدة – ويسـمى بالعاميـة (تَـذَر) علـى وزن غفـر – (**فيرفـع وجهـه لـئلا يـؤذي مـن حولـه**) وهـذا أيضًـا فيـه نظـر، بـل الصـواب أنـه فـي حـال التجشـي يضـع يـده أو يضـع عمامتـه أو ثوبـه أو مـا أشـبه ذلك.

ثالثًا: تغميض العينين.

قـال: (**ويكـره أيضًـا تغمـيض عينيـه**) أي جميعًـا، أمـا لـو أغمـض عينًـا واحـدة فيكـره أيضًـا؛ وذلك لأنه من العبث.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث رقم (٧٥٠)، (١/١٥٠).

والمؤلف رحمه الله قال: **(لأنه فعل اليهود)** فكراهة تغميض العينين فيه علتان:

العلة الأولى: أنه من فعل اليهود، وقد نُهينا عن التشبه بهم.

العلة الثانية: أنه مدعاة إلى النعاس والنوم.

وذهب بعض العلماء إلى أن تغميض العينين في الصلاة ليس مكروهًا، ولكنه خلاف المشروع، وفرق بين المباح وبين المكروه.

فيقال: تغميض العينين في الصلاة ليس سنة بل تركه أولى، لكنه لا يصل إلى درجة الكراهة، وعللوا ذلك بأن هذه العلة التي ذكرها المؤلف وغيره لا تنهض إلى القول بالكراهة.

قالوا: وإنما يقال: الأولى ألا يغمض عينيه.

لكن حتى على القول بالكراهة فيستثنى من ذلك ما إذا احتاج إلى أن يغمض عينيه؛ كما لو كان أمامه ما يشغله من نقوش وزخارف وما أشبه ذلك بحيث أنه يتلهى بها، وكما لو كان أمامه قوم يتحدثون ويضحكون ويخشى أن يُشوشوا عليه صلاته أو أن يضحك في صلاته، وكما لو كان أمامه امرأة أجنبية فأغمض عينيه لئلا يراها وما أشبه ذلك.

ولا يغمض عينيه للخشوع؛ لأن هذا من الشيطان.

رابعًا: الإقعاء.

قال رحمه الله: (**ويكره أيضًا إقعاؤه في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، هكذا فسره الإمام، وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها، وعند العرب: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا قدميه؛ مثل إقعاء الكلب**).

ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الإقعاء له صور:

الصورة الأولى: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه.

الصورة الثانية: أن ينصب قدميه، ويجلس على الأرض بينهما.

الصورة الثالثة: أن يفترش قدميه، بأن يجعل ظهرهما على الأرض ويجلس على عقبيه، وهذه الصورة هي التي ذكرها المؤلف.

الصورة الرابعة: أن يجلس على أليتيه ناصبًا قدميه، وهذه الصورة هي التي ذكرها أبو عبيد رحمه الله، وهي المعروفة في لغة العرب.

وقد ذهب بعض العلماء ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما إلى سُنية الإقعاء، بأن يجلس على عقبيه ناصبًا قدميه، وأنه يُسن للمصلي أن يفعل ذلك بين السجدتين، ولكن جمهور العلماء على أن هذا الحكم منسوخ، وهذه الصورة – أعني الجلوس على العقبين – قد يحتاج إليها الإنسان أحيانًا، وذلك فيما إذا كانت ملابسه ضيقة فربما احتاج إلى أن يُقعي في صلاته.

قال رحمه الله: (**قال في شرح المنتهى: وكل من الجنسين مكروه؛ لقوله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقعِ كما يُقعي الكلب» رواه ابن ماجه**(١)).

فالإقعاء على المذهب مكروه، ولكن نقول: الاقتصار على الكراهة فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ شبه ذلك بالكلب، والتشبيه بالكلب لا يكون إلا في مقام الذم كما سيأتي؛ ولهذا كان القول الثاني في المسألة أن الإقعاء حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، والأصل في النهي التحريم.

خامسًا: الاعتماد والاستناد.

قال: (**ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس؛ لقول ابن عمر: «نهي النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» رواه أحمد وغيره**(٢)).

وإنما يُكره أن يعتمد على يديه أو غيرهما وهو جالس لسببين:

الأول: أنه إذا جلس هذه الجلسة لم يكن جالسًا غاية الجلوس.

الثاني: أنه يفوت سُنة وضع اليدين على الفخذين.

قال: (**وأن يستند إلى جدار ونحوه؛ لأنه يزيل مشقة القيام**) يكره للمصلي أن يستند حال قيامه إلى جدار ونحوه؛ لأنه يزيل مشقة القيام؛ لأنه إذا استند إلى جدار فكأنه غير قائم (**إلا من حاجة**) أي إن احتاج كما لو كان كبيرًا أو مريضًا فلا بأس، ولهذا جاء في سنن أبي داود وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أسنَّ - يعني كبر - اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه(٣).

قال رحمه الله: (**فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح**) يعني ضابط كراهية الاعتماد في أن يستند إلى جدار ونحوه أنه لو أُزيل لم يسقط المصلي؛ أما لو كان يسقط المصلي إن أُزيل فصلاته لا تصح؛ لأنه هنا بمنزلة غير القائم.

فاستناد المصلي إلى الجدار تارة يكون مكروهًا، وتارة يكون محرمًا؛ فيكون محرمًا في حال كان لو أزيل لسقط؛ لأنه بمنزلة غير القائم، أما إذا كان يعتمد عليه اعتمادًا يسيرًا فهذا لا بأس به لكن إذا دعت الحاجة.

سادسًا: افتراش الذراعين ساجدًا.

قال رحمه الله: (**ويكره افتراشه ذراعيه ساجدًا بأن يمدهما على الأرض ملصقًا لهما بهما؛ لقوله عليه السلام: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه من حديث أنس**(٤)).

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجلوس بين السجدتين، حديث رقم (٨٩٦)، (٢٨٩/١).

(٢) مسند أحمد، حديث رقم (٦٣٤٧)، (٤١٦/١٠).

(٣) سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، حديث رقم (٩٤٨)، (٢٤٩/١).

(٤) سبق تخريجه.

والاقتصار على الكراهة هنا أيضًا فيه نظر؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وشبه فاعله بالكلب، فمقتضى الحديث التحريم.

ولا فرق بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[1] فالعودة في الهبة حرام.

فالقول الراجح أن افتراش الذراعين في حال السجود محرم، وذلك لسببين:

أولا: لأن النبي ﷺ نهى عنه.

ثانيًا: لأنه عليه الصلاة والسلام شبه فاعليه بالكلب، ولا يُشبه بالحيوان إلا في وضع الذم، فكل تشبيه بالحيوان لا يكون إلا في وضع الذم، قال الله تبارك وتعالى: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾**[الجمعة: ٥].

وقال عز وجل: **﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾**[الأعراف: ١٧٥-١٧٦].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث رقم (٢٥٨٩)، (١٥٨/٣)، ومسلم في كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، حديث رقم (١٦٢٢)، (١٢٤١/٣).

سابعًا: الحركة في الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يكره (**عَبَثُه**)؛ لأنه ﷺ رأى رجلا يعبث في صلاته فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ». (و) يكره (**تَخَصُّرُه**)، أي: وضع يدِه على خاصرته؛ لنهيه ﷺ أن يصليَ الرجل متخصرًا. متفق عليه من حديث أبي هريرة. (و) يكره (**تَرَوُّحُه**) بمِروحة ونحوها؛ لأنه من العبث، إلا لحاجة؛ كغم شديد. ومراوحته بين رجليه مستحبة، وتكره كثرته ؛ لأنه فعل اليهود، (**وفرقعةُ أصابِعِه وتشبيكُها**)؛ لقوله ﷺ: «لا تُقَعْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ». رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه، وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه. ويكره التمطي، وفتحُ فمِه، ووضعُه فيه شيئًا، لا في يده، وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه، أو صورةٌ منصوبةٌ ولو صغيرةً، أو نجاسةٌ، أو بابٌ مفتوح، أو إلى نار؛ من قنديل أو شمعة، والرمزُ بالعين، والإشارة لغير حاجة، وإخراج لسانه، وأن يصحب ما فيه صورة من فصٍّ أو نحوه، وصلاته إلى متحدث أو نائم أو كافر أو وجه آدمي، أو إلى امرأة تصلي بين يديه، وإن غلبه تثاؤبٌ؛ كظَم ندبًا، فإن لم يقدر؛ وضع يده على فمه.

الشرح

قال رحمه الله: (**ويكره عبثه**) يعني في الصلاة، والعبث أن يفعل فعلا لا مقصود له، سواء كان في الصلاة أو في غيرها، مثل أن يعبث بلحيته، أو أن يعبث بعمامته، أو أن ينظر في ساعته، أو أن يدخل يديه في جيبه، أو أن يفرقع الأصابع.

فالعبث مكروه؛ لأنه حركة في الصلاة من غير حاجة.

قال رحمه الله: (**لأنه عليه السلام رأى رجلا يعبث في صلاته فقال**: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**»[1]) هذا الحديث لا يصح مرفوعًا عن النبي ﷺ بل هو مروي عن سعيد بن المسيب[2]، لكن معناه موجود في السنة في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله**»[3]؛ لأن القلب إذن قد انشغل بانشغال البدن.

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، (٣/٢١٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه، حديث رقم (٣٣٠٨)، (٢/٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (٣٥٥٠)، (٢/٤٠٤).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢)، (١/٢٠)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩)، (٣/١٢١٩).

وقد قسم العلماء رحمهم الله الحركة في الصلاة إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: حركة واجبة:

وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة، فكل حركة يتوقف عليها صحة الصلاة فهي واجبة، كما لو كان يصلي فرأى على عمامته نجاسة فتحرك لخلعها، فهذه حركة واجبة؛ إذ أن الصلاة لا تصح مع النجاسة.

وكرجل تبين له في أثناء الصلاة أن القبلة جهة اليمين، أو أخبره ثقة أن القبلة جهة اليمين، فانحرف وتحرك، فهذه حركة واجبة.

ولو أن رجلا يصلي منفردًا خلف الصف ثم حصل في الصف الذي أمامه فرجة فتقدمه وحركته واجبة.

فضابط الحركة الواجبة أنها التي يتوقف عليها صحة الصلاة.

القسم الثاني: حركة مستحبة:

وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب في الصلاة، كما لو كان يصلي وحصل بينه وبين جاره فرجة، فتحرك ليسد هذه الفرجة، وليقرب من جاره، فالتحرك هنا مستحب؛ لأنه لفعل مستحب.

وكذلك لو كان يصلي في الصف الثاني مع جماعة، ثم حصل فرجة في الصف الذي أمامه فتقدم لسد هذه الفرجة، فهذه حركة مستحبة.

القسم الثالث: حركة محرمة:

وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

فقولنا: "الكثيرة" احترازًا من اليسيرة، و"المتوالية" احترازًا من المتفرقة، و"لغير ضرورة" احترازًا مما لو كانت لضرورة.

وقال بعضهم: إن ضابط الحركة المحرمة بحيث أنك لو رأيت الرجل قلت إنه لا يصلي.

وإذا كانت هناك ضرورة فإن الحركة جائزة، بل قد تكون واجبة، مثل قتل الحية والعقرب وإنقاذ نفس من الهلاك وما أشبه ذلك، فهذه حركة واجبة.

القسم الرابع: الحركة المباحة:

وهي اليسيرة للحاجة، مثل ما لو حصل له حكة، أو سقطت عمامته وصارت تؤذيه فتحرك لردها، أو ما أشبه ذلك؛ فهذه الحركة حركة مباحة.

القسم الخامس: الحركة المكروهة:

وهو الأصل، فالأصل في الحركة في الصلاة أنه مكروه، وهي اليسيرة لغير حاجة.

قال رحمه الله: (**ويكره تخصره – أي وضع يده على خاصرته – لنهيه ﷺ أن يصليَ الرجل متخصرًا. متفق عليه من حديث أبي هريرة**[1]) والخاصرة هي ما استدق فوق الوركين؛ أي ما بين القفص الصدري والورك، فيكره أن يضع يده على خاصرته، وعلة ذلك:

أولا: أنه من فعل اليهود، كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا عليها في البخاري.

ثانيًا: أنه يدعو إلى التفكير والوساوس.

والتخصر له صورتان:

الصورة الأولى: أن يضع يده اليمنى على خاصرته اليمنى، ويده اليسرى على خاصرته اليسرى.

الصورة الثانية: أن يضع يده اليمنى على خاصرته اليسرى، ويده اليسرى على خاصرته اليمنى.

وعلل بعضهم كراهة التخصر قائلا: لأنه من فعل الشيطان؛ لأن إبليس أُهبط كذلك وهو متخصر، لكن هذا يحتاج إلى دليل.

قال رحمه الله: (**ويُكره تروُّحُه**) أي أن يروح عن نفسه بمروحة، كأن يصلي ومعه مروحة فهذا مكروه؛ لأنه عبث وحركة في الصلاة من غير حاجة، وسيأتي إن شاء الله تعالى استثناء من ذلك.

وقوله رحمه الله: (**تروحه**) يعني أن يُروح عن نفسه، فإن رُوِّح عليه فجائز لا بأس به، وعلى هذا فالمراوح الموجودة الآن لا بأس بها؛ لأنها ليست من فعل المصلي، بل قد تكون مطلوبة؛ لأن كل ما يخفف العبادة ويعين عليها وينشط عليها فهو مطلوب؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

قال رحمه الله: (**بمروحة ونحوها؛ لأنه من العبث**) مثل أن يفعل بغترته (**إلا لحاجة**) فإن احتاج جاز (**كغم شديد**) أي كإنسان كُتم نفسه فإنه جائز له التروح؛ لأن القاعدة الشرعية أن المكروه يباح للحاجة.

قال: (**ومراوحته بين رجليه مستحبة**) المراوحة بين الرجلين أن يعتمد على واحدة من دون الأخرى، ثم يعتمد على الثانية دون الأولى. ومن المراوحة أيضًا أن يُقدم إحدى رجليه؛ فهذا مستحب إذا كان أعون على القيام؛ فإذا طال القيام ربما احتاج الإنسان أن يُراوح بين رجليه فيعتمد على أحد الجانبين دون الآخر.

قال: (**وتكره كثرته**) لأنه من العبث، و(**لأنه فعل اليهود**).

والحاصل أن هناك تروح ومراوحة:

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة، حديث رقم (١٢١٩)، (٦٦/٢)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة، حديث رقم (٥٤٥)، (٣٨٧/١).

فالتروح أنه يروح عن نفسه بمروحة أو نحوها، وحكمه أنه مكروه إلا لحاجة كشدة غم وشدة حر.

والمراوحة تكون بين القدمين، ويرى المؤلف أنها مستحبة، وفيه نظر، والصواب أن المراوحة بين القدمين إن احتاج جازت، وإن لم يحتج إليها فإنها عبث.

قال: (**وفرقعة أصابعه**) الفرقعة والقعقعة بمعنى واحد، وهي أن يغمز أصابعه حتى يكون لها صوت. وفرقعة الأصابع مكروهة:

أولا: لأن ذلك عبث وحركة في الصلاة من غير حاجة.

ثانيًا: لأن فيه تشويشًا على الغير، لاسيما إن كان يصلي جماعة.

ولا فرق بين أصابع اليدين وأصابع الرجلين، ولا فرق أيضًا بين أن يفرقعها بيديه أو أن يعتمد على الأرض بأصابع رجله حتى يصير لها صوت فهذا أيضًا من الفرقعة.

فإن تفرقعت بنفسها كما يحدث لبعض الناس إذا قام فيحصل فرقعة لأصابع رجليه أو لركبته فهذا جائز؛ لأنه ليس من فعله، وأما الذي يفرقع أضلاعه أو إذا قام تمغط فهذا أيضًا لا شك أنه مكروه.

وكان يكفي المؤلف أن يقول عن جميع ما تقدم: "وأن يفعل في الصلاة ما يشغله" فلو قال: "يكره عبثه وأن يفعل في الصلاة ما يشغله" لكان كافيًا عن كثير مما سبق.

قال: (**وتشبيكُها**) تشبيك الأصابع إدخال بعضها في بعض، والدليل على الكراهة حديث كعب بن عجرة أن النبي ﷺ نهى من توضأ ثم ذهب إلى المسجد أن يشبك بين أصابعه(١)، وقد جاء أيضًا النهي عن ابن عمر ﷺ وأن ذلك من فعل اليهود أو المجوس.

قال: (**لقوله ﷺ: «لا تُقَعْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ». رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه**(٢)) وهذا دليل كراهة فرقعة الأصابع في الصلاة.

قال: (**وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه**(٣))، وهذا دليل كراهة تشبيك الأصابع.

وتشبيك الأصابع على أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون لقاصد الصلاة فهو مكره؛ لحديث كعب بن عجرة: «**إذا تطهر أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه**».

القسم الثاني: أن يكون في الصلاة، فهو أشد؛ لأنه إذا نُهي عن التشبيك لقاصد الصلاة فمن كان في الصلاة فهو من باب أولى؛ ولأنه إذا شبك أصابعه في الصلاة فوت على نفسه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، حديث رقم (٩٦٥)، (١/٣١٠).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، حديث رقم (٣٨٦)، (٢/٢٢٨)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، حديث رقم (٩٦٧)، (١/٣١٠)، .

السنن، فإذا كان قائمًا فوت على نفسه وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، وإذا كان بين السجدتين فوت على نفسه أن يضع يديه على فخذيه.

القسم الثالث: أن يكون بعد الفراغ من الصلاة، فهنا ننظر إن كان منتظرًا لصلاة أخرى فهو مكروه أيضًا، وإن كان يريد الخروج فجائز.

القسم الرابع: أن يشبك فيما سوى ذلك فهو مباح.

وإنما نُهي عن تشبيك الأصابع أولا للحديث المذكور، وثانيًا لأنه دليل على الغم والهم، وأن الإنسان مهتم بأمر ما؛ ولذلك ففي حديث أبي هريرة: لما صلى النبي ﷺ إحدى صلاة العشي ركعتين ثم قام إلى خشبة في مقدمة المسجد شبك بين أصابعه(١)؛ فتشبيك الأصابع دليل على الانقباض، وأنه في هم وغم، وينبغي أن يكون الإنسان في صلاته مقبلا غير منقبض، وتشبيكها ينافي ذلك.

قال: (**ويكره التمطي**) يكره في الصلاة التمطي وهو التمغط وهو معروف، بأن يمد يديه أو يثني ظهره، أو ما أشبه ذلك، وإنما كُره لأنه من العبث؛ ولأنه دليل على الكسل، والذي ينبغي للإنسان أن يدخل الصلاة وهو نشيط، وأيضًا ربما يكون سوء أدب.

قال: (**وفتح فمه**) يعني أن يفتح فمه في الصلاة؛ لأنه عبث، وفيه أيضًا نوع من سوء الأدب أمام الله عز وجل.

قال: (**ووضعه فيه شيئًا**) يعني أن يضع في فمه شيئًا فهذا مكروه؛ لأنه نوع من العبث، ولأنه قد يمنع من كمال الحروف، فقد يسقط حرفًا أو ما أشبه ذلك.

قال: (**لا في يده**) لأنه قد يحتاج إلى ذلك، كما لو كان معه دراهم أو دنانير أو معه شيء يخشى عليه وليس له شيء يضعه فيه فلا بأس أن يضع ذلك في يده.

قال رحمه الله: (**وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه**) يعني ما يشغله عن صلاته، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما أهدى له أبو جهم أنبجانية ألهته عن صلاته فقال: «**اذهبوا بخميصتي وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني عن صلاتي آنفًا**»(٢)؛ فلا ينبغي للإنسان أن يُصلي وبين يديه ما يشغله ويلهيه.

وكذلك لو كان بين يديه صبيان يلعبون أو أناس يتحدثون أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا يشغله عن صلاته.

قال: (**أو صورة منصوبة**) أي أن يصلي وبين يديه صورة منصوبة فهذا مكروه؛ لأن فيه تشبه بعباد الأوثان الذين يعبدون الأصنام والأوثان.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، حديث رقم (٣٧٣)، (٨٤/١)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، حديث رقم (٥٥٦)، (٣٩١/١).

قال: **(ولو صغيرة)** لو إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: إذا كانت الصورة صغيرة فلا يكره. والصحيح العموم، وأن الصلاة إلى الصورة سواء كانت صغيرة أو كبيرة مكروهة؛ لأن فيه تشبهًا بعباد الأوثان، ولأن الصورة إذا كانت بين يديه فإنها ربما ألهته وأشغلته.

قال: **(أو نجاسة)** ظاهره أنه لا فرق بين أن تكون النجاسة مما له رائحة أو ما ليس له رائحة.

أما إذا كانت النجاسة لها رائحة فالكراهة ظاهرة، وأما إذا لم يكن لها رائحة فالكراهة فيها نظر.

فإذا صلى وبين يديه نجاسة وكانت هذه النجاسة لها رائحة – كما لو صلى وأمامه عذرة أو ما أشبه ذلك – فالقول بالكراهة متوجه، والسبب أن هذه النجاسة ربما تقزز نفسه أثناء الصلاة، فربما هاجت معدته أو ما أشبه ذلك، بخلاف ما إذا كانت النجاسة ليس لها رائحة.

فالنجاسة إذا كانت بين يدي المصلي وتحصل منها إيذاء فمكروهة، وإن لم يتحصل منها إيذاء بأن كانت يابسة أو رطبة لكن لا رائحة لها فلا كراهة. لكن مع هذا لا ينبغي أن يصلي وبين يديه نجاسة.

قال: **(أو باب مفتوح)** قالوا: لأنه ربما خرج من الباب أحد فآذاه، وإذا كانت العلة هي خوف الانشغال مما يؤذي أو يلهي فإذا كان المصلي يعلم أن هذا الباب لن يخرج منه أحد فحينئذ لا يُكره؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قال رحمه الله: **(أو إلى نار من قنديل أو شمعة)** يعني يكره أن يصلي إلى نار من قنديل أو شمعة أو غير ذلك، والسبب أن فيه تشبهًا بالمجوس. وقد قال النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(١).

قال رحمه الله: **(والرمز بالعين، والإشارة)** الرمز بالعين مكروه لأنه عبث، وكذلك الإشارة بيده أو رأسه؛ لأنه من العبث **(لغير حاجة)** فإن كان ثمة حاجة فلا بأس، مثل أن يسأله أحد وهو في الصلاة عن شيء فيومئ برأسه أو يومئ بيده أو ما أشبه ذلك؛ ولهذا ثبت أن النبي ﷺ لما صلى بأصحابه وجلس أشار إليهم أن اجلسوا(٢).

قال رحمه الله: **(وإخراج لسانه)** فهذا مكره؛ لأنه عبث وسوء أدب مع الله عز وجل؛ لأن فيه نوعًا من السخرية.

قال: **(وأن يصحب ما فيه صورة من فصٍّ أو نحوه)** أي أن يصطحب وهو في صلاته شيئًا فيه صورة من نحو فص كخاتم أو نحوه كدراهم أو دنانير أو ما أشبه ذلك؛ لأنها إن

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

كانت ظاهرة فقد تشغله، وإن كانت غير ظاهرة فوجه الكراهة أنه اصطحب صورة في صلاته، ففيه نوع من التشبه بعباد الأوثان.

ولكن إذا دعت الحاجة لحمل ما فيه صورة بحيث كان يخشى من عدم اصطحابه السرقة أو ما أشبه ذلك فالكراهة تزول عند الحاجة.

قال رحمه الله: **(وصلاته إلى متحدث)** صلاته إلى متحدث مكروهة؛ لأنه ينشغل بحديثه **(أو نائم)** فصلاته إلى نائم مكروهة؛ لأنه ربما أشغله، ولكن الصلاة إلى النائم في كراهتها نظر؛ ولهذا ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول الليل وبين يديه عائشة رضي الله عنها، فإذا أراد أن يسجد غمزها فسجد(١). وهذا يدل على أن الصلاة إلى النائم لا تكره.

قال: **(أو كافر)** فصلاته إليه مكروهة أيضًا؛ لأن الكافر نجس، وقد سبق أنه تكره صلاته إلى النجاسة، ولكن هذا أيضًا فيه نظر؛ وذلك لأن نجاسة الكافر نجاسة معنوية، فليست نجاسة حسية؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** ﴾[التوبة: ٢٨].

وعليه فلا فرق بين الكافر وغيره، فالكافر إن كان متحدثًا أو ما أشبه ذلك فهو مكروه، وإن لم يكن متحدثًا كما لو كان نائمًا فلا يُكره.

قال: **(أو وجه آدمي)** فيكره أن يصلي إلى وجه آدمي؛ لأنه يلهيه.

وخرج بذلك وجه غير الآدمي، وخرج بذلك أيضًا ما لو صلى إلى آدمي إلى غير وجهه، فلا كراهة.

أما الأول: وهو ما إذا صلى إلى غير وجه آدمي فلا يكره؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يصلي وهو في السفر عرض راحلته فصلى إليها(٢)، وهذا يدل على أنه لا كراهة.

وأما الثاني: وهو صلاته إلى غير وجه الآدمي فكما لو صلى إلى ظهره أو ما أشبه فهذا أيضًا لا كراهة فيه، ولهذا يصلي أهل الصف الثاني وأمامهم أهل الصف الأول وصلاتهم إلى ظهورهم.

ووجه الكراهة في الصلاة إلى وجه الآدمي أنه ربما أشغله.

والواقع أن صلاته إلى وجه آدمي أو صلاته لآدمي وقد تلقاه بوجهه فيه علة أخرى غير مسألة الانشغال، وهي أنه قد يُخشى منه التعظيم بأنه يصلي بين يديه وإلا فلا كراهة.

قال: **(أو إلى امرأة تصلي بين يديه)** فيكره أن يصلي إلى امرأة تصلي بين يديه، والعلة في ذلك أنها ربما أشغلته وافتتن بها، وإذا كانت هذه هي العلة فإذا كانت المرأة التي تصلي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، حديث رقم (٥١٩)، (١٠٩/١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة، حديث رقم (٥٠٧)، (١٠٧/١)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة، حديث رقم (٥٠٢)، (٣٥٩/١).

بين يديه لا تشغله ولا تلهيه ولا يمكن أن يحصل منها فتنة فلا كراهة لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قال رحمه الله: (**وإن غلبه تثاؤب كظم ندبًا، فإن لم يقدر وضع يده على فمه**) أي إذا غلبه تثاؤب كظم؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكتم ما استطاع، فإن لم يقدر فليضع يده على فيه**»(١)، وإنما أمر النبي ﷺ بالكظم لأن التثاؤب كما أخبر من الشيطان؛ ولأن التثاؤب دليل على الكسل والخمول.

قال أهل العلم: ويضع يده اليسرى مقلوبة؛ لأنه حينئذ يشبه الدافع للشيطان، وإنما اختاروا اليسرى لأن القاعدة الشرعية أن اليسرى تقدم للأذى، وهذا أذى، واليمنى لما عداه، ففي الإكرام تقدم اليمين وفيما يهان ويمتهن تقدم اليد اليسرى.

قال بعض العلماء: ومما يُذهب التثاؤب عن الإنسان أن يعض على شفته السفلى إذا أصابه التثاؤب، فإن هذا يُذهبه، وهذا شيء مجرب، فحينئذ يخرج الهواء المحتقن من الأنف.

---

(١) سبق تخريجه.

ثامنًا: ما يمنع الخشوع.

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يكره **(أنْ يكونَ حاقِنًا)** حال دخوله في الصلاة، والحاقن: هو المحتبس بولُه، وكذا كل ما يمنع كمالَها؛ كاحتباس غائط أو ريح، وحر وبرد وجوع وعطش مفرط؛ لأنه يمنعه الخشوعَ، وسواء خاف فوت الجماعة أو لا؛ لقوله ﷺ: «لاَ صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». رواه مسلم عن عائشة. **(أو بِحَضْرَةِ طعامٍ يَشْتَهِيه)**، فتكره صلاته إذَنْ؛ لما تقدم، ولو خاف فوات الجماعة، وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال، وحرم اشتغاله بغيرها.

ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه من شعار الرافضة، ومسحُ أثر سجوده في الصلاة، ومسُّ لحيته، وعَقْصُ شعره، وكَفُّ ثوبه ونحوه، ولو فعلهما لعمل قبل صلاته، ونهَى الإمامُ رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى. ونقل ابن القاسم: يكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله ﷺ: «تَرِّب تَرِّبْ».

الشرح

قال: **(ويكره أن يكون حاقنًا حال دخوله في الصلاة، والحاقن هو المحتبس بوله)**؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[(١)].

وقوله رحمه الله: **(ويكره أن يكون حاقنًا)** إطلاق المؤلف يقتضي كراهة الصلاة ولو لم يشغله، ولكن فيه نظر. فالصلاة إذا كان محتقنًا ولم يشغله هذا الاحتقان فليست مكروهة؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**ولا وهو يدافعه الأخبثان**» وفرق بين المدافعة وبين الاحتقان، فقد يكون الإنسان محتقنًا ولكن لا يدافع، بل المدار على المدافعة لا على الاحتقان.

وجهة الفرق بين الاحتقان وبين المدافعة أن الاحتقان أن تكون المثانة فيها بول، والمدافعة أن يحبسه.

وقوله رحمه الله: **(حال دخوله في الصلاة)** عُلم منه أنه لو دخل الصلاة غير حاقن ثم احتقن في أثنائها فلا يكره؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء. فهو قد ابتدأها على وجه مشروع.

مثاله: رجل دخل في الصلاة وهو غير حاقن، وفي أثناء الصلاة احتقن، بأن أطال الإمام الصلاة أو هو أطال الصلاة وأحس باحتقان؛ فهنا لا يكره حتى على المذهب، وهذا ينبني على قول النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**» فالمراد هنا لا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، حديث رقم (٥٦٠)، (١/٣٩٣).

صلاة ابتداء في حضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، أم استمرارًا فإذا أصابه الاحتقان أو حضر طعام يشتهيه ففي هذه الحال يخفف ما استطاع إذا كان يخشى من التشويش.

قال: (**وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط**) ويسمى حاقبًا (**أو ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط؛ لأنه يمنعه الخشوع**) ما ذكره المؤلف رحمه الله فيما سبق كله مجرد أمثله، ولهذا لو قال: "وأن يصلي وفيه ما يشغله" لكفى عن جميع الصور السابقة، ولكان أخصر وأشمل وأعم؛ لأن هذه الكلمة تشمل جميع ما سبق وما يأتي.

وهنا تأتي مسألة، وهي:

إنسان عادم للماء وهو حاقن أو حاقب فالأولى أن يُحدث - يعني يقض حاجته - ثم يتيمم ويصلي؛ لأن صلاته وهو حاقن أو حاقب مكروهة بالاتفاق، بل بعض العلماء يقول بعدم صحتها، فمذهب أهل الظاهر أن صلاة الحاقن والحاقب لا تصح.

قال رحمه الله: (**وسواء خاف فوت الجماعة أو لا**) أي حتى لو كان يخشى من فوت الجماعة فإنه لا يصلي في هذه الحال.

مثاله: إنسان حاقن أو حاقب فإن ذهب ليتوضأ فاتته الجماعة، وإن صلى في هذه الحال أدرك الجماعة، ففي هذه الحال يتوضأ ويصلي ولو فاتته صلاة الجماعة، والدليل (**قوله عليه السلام: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم عن عائشة**[1])، وهذا نفي بمعنى النهي.

ولو صلى في هذه الحال فجمهور العلماء على أن صلاته صحيحة، وأن النفي هنا نفي للكمال؛ لأنها صلاة قد أتى بأركانها وواجباتها وسننها، والخشوع أمر زائد على ذلك، وحينئذ يكون معنى قول النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**» يعني أن الصلاة في هذه الحال لا يمكن فيها الخشوع.

وذهب أهل الظاهر إلى عدم صحة الصلاة في هذه الحال، وقالوا: لأنها صلاة منهي عنها، وكل صلاة منهي عنها بذاتها فهي فاسدة، فهو كقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**»[2]، ومعلوم أن النهي في الصورتين للتحريم؛ ولأن الصلاة في هذه الحال تمنع الخشوع، وهو واجب أمر الله عز وجل به، وهو لب الصلاة وروحها؛ فلذلك قالوا: لا تصح.

والصواب هو مذهب الجمهور أي أن الصلاة صحيحة لكن مع الكراهة.

واعلم أن صلاة الإنسان وفيه ما يشغله من شهوة الطعام أو احتقان أو احتقاب أو ما أشبه ذلك لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: ألا يعقل شيئًا من صلاته، فهذا منهي عنه بالاتفاق.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الحال الثانية: أن يذهب ذلك الخشوع بالكلية، يعني يعقل لكن يذهب خشوعه، فالصلاة في هذه الحال تنبني على حكم الخشوع هل هو واجب أو ليس بواجب؟

الحال الثالثة: أن يمنع كمال الخشوع، فهذه مكروهة.

قال رحمه الله: (**أو بحضرة طعام يشتهيه فتكره صلاته إذن لما تقدم**) يعني إذا صلى وهو بحضرة طعام يشتهيه فإن الصلاة مكروهة، ولكن لابد للكراهة من شروط:

الشرط الأول: أشار إليه المؤلف بقوله: (بحضرة طعام) أي أن يكون الطعام حاضرًا، فإن كان الطعام غائبًا فلا كراهة.

الشرط الثاني: أن تتوق نفسه إليه، يعني يشتهيه.

الشرط الثالث: أن يكون متمكنًا من تناوله، فإن لم يتمكن من تناوله بأن كان ممنوعًا منه شرعًا كالصائم، أو حسًّا كالمريض فلا كراهة.

قال رحمه الله: (**ولو خاف فوات الجماعة**) ولهذا أمر النبي ﷺ إذا قُدم العشاء أن يبدءوا بالعَشاء قبل صلاة العِشاء(١)، وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأكل وهو يسمع قراءة الإمام.

وعليه: فلو حضر طعام يشتهيه الإنسان وأقيمت الصلاة وكان لو ذهبت يصلي لانشغل بهذا الطعام عن صلاته ولو أكل لخشع؛ فيقدم الطعام، لكن بشرط ألا يكون ذلك عادة له، بحيث لا يقدم طعامه إلا حال الصلاة.

قال رحمه الله: (**وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال**) يعني لو تضايق الوقت بحيث لم يبق من الوقت إلا مقدار الفعل أو بعض الفعل ففي هذا الحال يقدم الصلاة ولو كانت في الأحوال السابقة.

فلو بقي على خروج وقت صلاة الظهر عشر دقائق مثلا فيقدم الوقت؛ لأن الوقت مقدم على غيره، فأهم شرط من شروط الصلاة هو الوقت؛ ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: إن الإنسان إذا خشي خروج الوقت فإنه يصلي على أية حال، سواء كان إلى قبلة أو لا، وسواء كان مستترًا أو لا، وسواء كان على طهارة أو لا؛ لأن الوقت مقدم ومراعى على كل شيء.

قال: (**وحرم اشتغاله بغيرها**) يحرم أن يشتغل بغير الصلاة في هذه الحال؛ لأن الوقت تعين للصلاة.

وأما إذا كان الوقت متسعًا فله أن يشتغل بغير الصلاة، فلو كان حاقنًا أو حاقبًا والوقت فيه متسع ففي هذه الحال يجوز أن يُحدث ويتوضأ ويُصلي بغير احتقان أو احتقاب.

وكذلك لو كان عنده طعام يشتهيه فهنا لا يحرم عليه الاشتغال بغير الصلاة؛ بل الأولى والأكمل أن يأكل الطعام ويقضي منه نهمته ثم يصلي.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، حديث رقم (٦٧٢)، (١/١٣٥)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، حديث رقم (٥٥٧)، (١/٣٩٢).

قال رحمه الله: (**ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه**) وقد سبق الكلام على ذلك.

وقد ذكرنا في السجود في صفة الصلاة أن السجود على الحائل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الحائل من أعضاء السجود، فهذا حرام، ولا تصح صلاته، كما لو سجد على يده أو وضع يديه على ركبتيه حال السجود؛ لأنه كأنه لم يسجد إلا على عضو واحد، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظُم**»(١).

القسم الثاني: أن يكون السجود متصلا بالمصلي من غير أعضاء سجوده، كما لو سجد على رداءه، يعني بسط رداءه وسجد عليه، أو بسط ثوبه، أو بسط غترته وسجد عليها، فهذا مكروه إلا للحاجة، فإن كان ثم حاجة فلا بأس به، وإذا لم يكن حاجة فإنه مكروه؛ لأنه من شعار الرافضة، لاسيما إذا خص جبهته بما يسجد عليه.

والدليل على أنه جائز إذا لم تكن كراهة حديث أنس ﵁ قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة حر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن جبهته من الأرض بسط رداءه فسجد عليه(٢).

القسم الثالث: أن يكون الحائل منفصلا عن المصلي كالسجادة والخمرة فلا بأس به؛ فإنه قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى على الخمرة(٣).

قال: (**لأنه من شعار الرافضة**) الرافضة هم الذين رفضوا زيد بن الحسين بن علي بن أبي طالب وتركوه لما لم يوافقهم على سب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فانضم إليه أُناس وتحزبوا إليه، فهؤلاء رفضوه وأولئك تحزبوا إليه، فالذين رفضوه يسمون الرافضة والذين انضموا إليه وتحزبوا إليه يسمون الزيدية.

قال رحمه الله: (**ومسح أثر سجوده في الصلاة**) يعني مما يكون على جبهته أو ما أشبه ذلك، والدليل على الكراهة ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من الجفاء أن يكثر الرجل من مسح جبهته في الصلاة**»(٤)، والحديث فيه ضعف.

ومسح أثر السجود في الصلاة فيه تفصيل: فإن أشغله هذا الأثر فله مسحه، وإن لم يشغله فإنه يتركه؛ لأنه عبث.

فلو قُدر أنه سجد على تراب وعلق على جبهته بعض الحصى الصغار التي تؤذيه وتتساقط على عينه أو سجد على رمل والأرض رطبة فالتصق بجبهته شيء من الرمل وصار ينزل على عينيه ويؤذيه ففي هذا الحال له المسح.

أما إذا لم يكن مشغلا له فالأولى أن يتركه لأنه عبث.

قال رحمه الله: (**ومس لحيته**) والكراهة هنا ظاهرة؛ لأنه عبث لا حاجة له.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، حديث رقم (٩٦٤)، (٣٠٩/١).

قال: (**وعقص شعره**) عقصه أي أن يلويه ويدخل أطرافه في أصوله، يعني كأنه يجعله ضفائر، فهذا مكروه لأنه من العبث الذي لا فائدة منه.

قال: (**وكف ثوبه ونحوه**) فيكره؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا**»(١)، ولأن كفه الشعر والثوب دليل على التكبر، وهذا ينافي الحضور بين يدي الله عز وجل؛ لأن الإنسان ينبغي أن يكون بين يدي الله عز وجل ذليلا خاضعًا، وهذا الفعل ينافي الذل والخضوع؛ لأنه يُشعر بالتكبر.

قال: (**ولو فعلهما لعمل قبل صلاته**) أي حتى لو قُدر أنه كف ثوبه قبل الصلاة لعمل أو كف كمه لعمل فإذا دخل في الصلاة فعليه أن يُزيل هذا الكف.

والمؤلف رحمه الله في صفة الصلاة عبر بعبارة: (وكف ثوبه وكمه) وقلنا: الفرق بين الكف واللف أن الكف رفعه، واللف طيه، فكلاهما مكروه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا**».

قال: (**ونهى الإمام رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى**) الإمام هو الإمام أحمد رحمه الله؛ فالحنابلة إذا قالوا: "الإمام" فالمراد الإمام أحمد.

قال: (**ونقل ابن القاسم: يكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله عليه السلام: «ترب ترب»**) ومعنى ترب من التربة أو التراب، ومنه قول النبي ﷺ: «**تربت يداك**»؛ يعني التصقتا بالأرض.

فمعنى «**ترب ترب**»: لا تكف الثياب، بمعنى اجعل الثياب تصيب التراب، ومعلوم أنه إذا جعل الثياب تصيب التراب لم يك كافًّا ولا مُشمرًا.

---

(١) سبق تخريجه.

تاسعًا: تكرار الفاتحة.

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يكره (**تكرارُ الفاتحةِ**)؛ لأنه لم ينقل، و(**لا**) يكره (**جَمْعُ سُوَرٍ في**) صلاة (**فرضٍ، كنَفْلٍ**)؛ لما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء.

الشرح

قال رحمه الله: (**ويكره تكرار الفاتحة**) وتكرار الفاتحة له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكررها جملة، بأن يقرأها كاملة، ثم يعيدها مرة ثانية.

الصورة الثانية: أن يكررها أفرادًا، بأن يقرأ آية آية، ولكن يكررها، كأن يقول: "الحمد لله رب العالمين" "الحمد لله رب العالمين"، "الرحمن الرحيم" "الرحمن الرحيم" فهذا مكروه.

ووجه الكراهة في تكرار الفاتحة:

أولا: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يكرر الفاتحة، والعبادة مبناها على التوقيف.

ثانيًا: أن فيه فتحًا لباب الوساوس والتفكير.

ثالثًا: أنه يؤدي إلى السآمة والملل بالنسبة للمأمومين إذا كان هذا واقعًا من الإمام.

ولهذا قال المؤلف: (**لأنه لم ينقل**).

ولكن هذه الكراهة ما لم يكن ثمة سبب، فإن كان ثمة سبب فلا كراهة، والسبب الذي يدعو إلى إعادة الفاتحة قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًّا؛ فالواجب كما لو أخل بشيء منها، والمستحب كما لو قرأها وهو غافل بغير حضور قلب. ففي هذه الحال قال بعض العلماء إنه لا بأس بإعادتها.

وإلى هذا ذهب ابن القيم رحمه الله أي إلى أنه يجوز تكرار الفاتحة بلا كراهة إذا كررها مرة ثانية ليقرأها على وجه أكمل وأخشع.

وظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله أن الكراهة مطلقة، وهذا أصح، بمعنى أنه ولو أعادها ليقرأها على وجه الكمال والخشوع فهو مكروه؛ لأنه يفتح على الإنسان باب الوساوس.

وعليه فنقول: تكرار الفاتحة مكروه مطلقًا، إلا إذا كررها لأمر يتوقف على صحة الصلاة. أما تكرارها وإعادتها لكونه قرأها وهو غافل أو بغير حضور قلب ففي هذه الحال لا يكررها ولا يعيدها.

ومثل ذلك إعادة الصلاة؛ فبعض الناس إذا صلى صلاة لا يخشع فيها قال: أعيدها. وهذا أيضًا سبب لانفتاح باب الوساوس.

قال رحمه الله: (**ولا يكره جمع سور في صلاة فرض كنفل**) جمع السور يعني بأن يقرأ في الركعة سورتين فأكثر، فيقول المؤلف: "إن هذا ليس بمكروه".

وقـول المؤلـف رحمـه اللـه: (كنفـل) يحتمـل أن مـراده القيـاس، بـأن يقـيس الفـرض علـى النفـل؛ لأن النفـل ورد فيـه ذلـك. ويحتمـل أنـه يريـد بـذلك الاسـتدلال، يعنـي أنـه يجـوز أن يقـرأ سورتين فأكثر في الفريضة كنفل؛ لأنه ورد في النفل.

فالقيـاس إذا لـم يكـن هنـاك خصـم، والاسـتدلال إذا كـان هنـاك خصـم - يعنـي خـلاف - والواقع أن في المسألة خلافًا، فإن بعض العلماء كره ذلك.

ولكـن الصـواب عـدم الكراهـة؛ ولـذلك قـال (**لمـا فـي الصـحيح أن النبـي ﷺ قـرأ فـي ركعـة مـن قيامـه بـالبقرة وآل عمـران والنسـاء**[1]) وهـذا فـي النفـل. والقاعـدة أن مـا ثبـت فـي النفـل ثبـت فـي الفـرض، ومـا ثبـت فـي الفـرض ثبـت فـي النفـل إلا لـدليل؛ ولـذلك فالصـحابة رضـي اللـه عـنهم لمـا حكـوا صـلاة النبـي ﷺ قـالوا: إنـه كـان يصـلي علـى الراحلـة غيـر أنـه لا يصـلي عليهـا المكتـوب[2]. فهـذا الاسـتثناء دليـل علـى أن الأصـل تسـاوي الفـرض والنفـل، وإلا لـم يحتـاجوا إلى هذا القيد وهذا الاستثناء.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث رقم (٧٧٢)، (٥٣٦/١).

(٢) سبق تخريجه.

ما يباح للمصلي

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يسن (**لَهُ**) أي: للمصلي (**ردُّ المارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». رواه مسلم عن ابن عمر، وسواءٌ كان المارُّ آدميًّا أو غيرَه، والصلاة فرضًا أو نفلا، بين يديه سترة فَمَرَّ دونَها أو لم تكن فَمَرَّ قريبًا منه، ومحلُّ ذلك ما لم يغلبْه، أو يكن المار محتاجًا للمرور، أو بمكة. ويحرم المرور بين المصلي وسترتِه ولو بعيدة، وإن لم تكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل، وإن أبَى المارُّ الرجوعَ دفعه المصلي، فإن أصرَّ فله قتاله، ولو مشى، فإن خاف فسادَها؛ لم يكرر دفعه، ويضمنه، وللمصلي دفعُ العدو من سيل أو سبع أو سقوط جدار ونحوه، وإن كثر لم تبطل في الأشهر. قاله في «المبدع».

(و) له (**عَدُّ الآي**)، والتسبيحِ، وتكبيراتِ العيد؛ بأصابعه؛ لما روى محمد بن خلف عن أنس: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآي بأصابعه. (وَ) للمأموم (**الفتحُ على إمامِهِ**) إذا أُرْتِجَ عليه، أو غَلِط؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فَلُبِّسَ عليه، فلما انصرف قال لأُبيٍّ: «أصليتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟». قال الخطَّابي: «إسناده جيد». ويجب في الفاتحة، كنسيان سجدة، ولا تبطل به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها، ولا يفتح على غير إمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، فإن فعل؛ لم تبطل، قاله في «الشرح».

(و) له (**لُبْسُ الثوبِ، ولَفُّ العِمامةِ**)؛ لأنه ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة، وحمل «أُمَامَةَ»، وفتح الباب لعائشة، وإن سقط رداؤه؛ فله رفعه.

(و) له (**قَتْلُ حَيَّةٍ وعَقْرَبٍ وقَمْلٍ**) وبراغيث ونحوها؛ لأنه ﷺ أمر بقتل الأَسْوَدَين في الصلاة: الحية والعقرب. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

(**فإنْ أطالَ**)، أي: أَكْثَرَ المصلي (**الفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرَورَةٍ، و**) كان متواليًا

بـ(**لا تفريقٍ؛ بَطَلَتْ**) الصلاةُ، (**ولو**) كان الفعل (**سَهْوًا**)، إذا كان من غير جنس الصلاة؛ لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان، فإن كان لضرورة لم يقطعها؛ كالخائف، وكذا إن تفرَّق ولو طال المجموعُ. واليسيرُ: ما يشبه فعلَه صلى الله عليه وسلم في حمل «أُمَامَةَ»، وصعودِه المنبر ونزولِه عنه لما صلَّى عليه، وفتحِ الباب لعائشة، وتأخرِه في صلاة الكسوف ثم عوده، ونحو ذلك.

وإشارةُ الأخرس ولو مفهومة كفعله، ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر في كتاب ونحوه.

الشرح

أولا: رد المار وسنيته.

قال الماتن: **(وله)**؛ فقال الشارح: **(ويسن له؛ أي للمصلي)** فصرف الشارح رحمه الله عبارة الماتن من الإباحة إلى السنية لأجل أن يُوافق المذهب؛ لأن المذهب أن رد المار سنة، وظاهر قوله في المتن: (وله رد المار) الإباحة.

والواقع أن كلام المؤلف رحمه الله يحتمل أن يريد به الإباحة ويحتمل أن يريد به دفع الكراهة، فإن كان مراده الإباحة فقوله ضعيف، وإن كان مراده دفع الكراهة فلئلا يتوهم واهم أن ذلك مكروه عبر باللام الدالة على الإباحة، وهذا لا ينفي أن يكون الحكم مستحبًّا.

قال: **(رد المار بين يديه)** يعني: يُسن للمصلي أن يرد المار بين يديه، والدليل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين**» رواه مسلم عن ابن عمر(1). وهذا الحديث يدل على مشروعية رد المار.

واختلف العلماء في رد المار فمنهم من قال: إنه يجب رد المار مطلقًا، سواء كان مما يقطع أو لا، وسواء كان في فرض أم لا، وأخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه**» وهذا نهي، والأصل في النهي التحريم، وهو يدل على وجوب الرد.

والصحيح في هذه المسألة أن رد المار فيه تفصيل:

فإن كان في فرض وكان المار مما يقطع الصلاة ففي هذه الحال يجب الرد؛ لأن الفرض لا يجوز قطعه ولا التمكين من قطعه.

وأما إذا كانت الصلاة نفلا أو كان المار مما لا يقطع؛ سواء في الفرض أو النفل، سُن له أن يرد، والدليل على ذلك قصة أبناء أم سلمة رضي الله عنها؛ فحينما أراد أن يمر الغلام رده النبي عليه الصلاة والسلام، فلما جاءت البنت الصغيرة ومرت قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**هن أغلب**»(2).

قال رحمه الله: **(وسواء كان المار آدميًّا أو غيره)** فحتى غير الآدمي يمنعه الإنسان من المرور؛ لأنه ولو كان لا يقطع الصلاة فإنه ينقص الصلاة.

والحاصل أن المرور بين يدي المصلي إما أن يقطع إن كان من الثلاثة الآتية: وهي المرأة والحمار والكلب الأسود، وإما أن ينقص وهو ما سوى ذلك.

قال: **(والصلاة فرضًا أو نفلا، بين يديه سترة فمر دونها أو لم تكن فمر قريبًا منه)**.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، حديث رقم (٥٠٦)، (١/٣٦٣).

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٢٦٥٢٣)، (٤٤/١٤٣)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، حديث رقم (٩٤٨)، (١/٣٠٥).

فالمصلي يُشرع له أن يرد المار سواء اتخذ سترة أو لم يتخذ سترة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه**» فهذا الحديث عام، فيشمل من صلى إلى سترة ومن صلى إلى غير سترة.

وقال بعض العلماء: إن المصلي ليس له أن يرد المار بين يديه إلا إذا كان قد اتخذ سترة؛ لأنه إذا اتخذ سترة فقد اتخذ حرمًا، ويحرم المرور بين يديه، ولأنه في بعض ألفاظ الحديث في الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه**»(١)؛ فقوله: «يستره» يدل على أنه إذا لم يكن ثم سترة فليس له الرد.

لكن الصواب العموم، وأن المصلي له أن يرد المار بين يديه، سواء اتخذ سترة أم لم يتخذ سترة؛ لعموم قوله: «**إذا كان أحدكم يصلي**..» وهو يشمل من اتخذ سترة ومن لم يتخذ سترة. ويكون قوله: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس**..» فرد من أفراد العموم، وأن المصلي قد يتخذ سترة وقد لا يتخذ سترة.

وقوله رحمه الله: (**فمر قريبًا منه**) أي بين يديه، قال بعض العلماء: مقدار ما بين يديه ثلاثة أذرع، وهذا هو المذهب؛ ولهذا قالوا: (وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل).

وقيل: إن ما بين يديه موضع سجوده، أو إن كان له مصلى خاص فمصلاه.

وقيل: العرف.

وقيل: رمية حجر.

ولكن الصواب الثاني، وهو أن ما بين يديه هو موضع سجوده، أو إذا كان الإنسان له مصلى خاص فموضع سجوده هو مصلاه، كما لو اتخذ سجاده وهو يصلي فلا يجوز لأحد أن يمر بين السجادة حتى لو تعدى موضع سجوده بيسير؛ لأن المصلي إنما يملك من البقعة ما يحتاجه في صلاته، والذي يحتاجه في صلاته هو موضع السجود. وعلى هذا لا يجوز المرور بين يدي المصلي، يعني بين قدميه وموضع السجود.

قال: (**ومحل ذلك ما لم يغلبه**) أي المار، فإن غلبه فليدعه، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**هن أغلب**»(٢)، (أو يكون المار محتاجًا للمرور)، فإذا كان المار محتاجًا إلى المرور فإنه يدعه، لكن في هذه الحال الأفضل أن يتقدم المصلي ويجعل المار يمر وراء ظهره، ولاسيما إذا كان المار مما يقطع؛ كإنسان يصلي، وأرادت امرأة أن تتجاوز بين يديه، فهنا يردها ويتقدم ويدعها تمر من وراء ظهره؛ لأنها في هذه الحال لو مرت بين يديه أبطلت صلاته.

قال: (**أو بمكة**) يعني إذا كان المار بمكة فإنه يُترك، وله المرور بين يدي المصلي ولا إثم.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٨٢٢)، (٢٢٨/٢).

(٢) سبق تخريجه.

والفقهاء رحمهم الله يقولون: يجوز المرور بين يدي المصلي في عموم الحرم، فليس مختصًّا بالمسجد الحرام بل في عموم الحرم، واستدلوا لذلك بأن ابن الزبير ﷺ كان يصلي فإذا أراد أن يسجد ربما مر المار في موضع سجوده، فإذا تجاوز سجد، فهذا دليل على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي.

وقالوا: إن مكة – ولا سيما المسجد الحرام – يزدحم بالناس، فلو منعنا المار من المرور لكان في ذلك تضييق على المسلمين.

ولكن هذا القول – أعني استثناء مكة – لا يصح، وأنه لا يجوز المرور بين يدي المصلي مطلقًا، لا في مكة ولا غيرها؛ لعموم حديث: «**إذا كان أحدكم يصلي**..» وهذا يشمل مكة وغيرها، ومن استثنى مكة فإنه يحتاج إلى دليل على هذا الاستثناء.

أما ابن الزبير ﷺ فكان يصلي في المطاف، والطائف أحق بالمكان من المصلي؛ ولذلك لا يستثنى – في الواقع – من المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام إلا الطائف؛ لأنه أحق بالمكان من المصلي، فالمصلي يتمكن من أن يصلي في أي بقعة لكن الطواف يختص بهذا المكان، فلما كان الطائف أحق بالمكان من المصلي جاز له المرور؛ لأن المصلي في واقع الأمر في هذه الحال هو المعتدي، لا أن الطائف هو المعتدي.

أما التعليل بأن مكة يكثر فيها الزحام فيحتاج الناس إلى المرور فهذا التعليل فيه نظر:

أولا: لأنه تعليل في مقابلة النص فلا عبرة به.

ثانيًا: أنه إذا كانت العلة في جواز المرور هي الزحام فلنقصر الحكم على وجود العلة؛ أي نقول: متى وُجدت العلة وُجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، وهم لم يقصروا العلة على الحكم؛ بل عمموا الحكم، سواء كان زحام أو لا.

ثالثًا: إذا كانت العلة كثرة الزحام فلنعمم الحكم عند وجود العلة في كل مكان، ونقول: يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد النبوي لوجود العلة، ويجوز المرور بين يدي المصلي في أيام الجمع والأعياد لوجود العلة؛ لأن القاعدة الشرعية أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ولذلك كان القول الراجح أن مكة في مسألة المرور وفي مسألة السترة كغيرها.

قال رحمه الله: **(ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة)** فإذا كان المصلي قد اتخذ سترة فيحرم المرور بين يديه وبين سترته، يعني بين موضع قدميه ومحل السترة؛ وذلك لأن هذا المكان حرم له.

لكن لو كان المصلي قد اتخذ سترة بعيدة فحينئذ لا يملك هذا المكان، بل مراد المؤلف إذا كانت السترة قريبة من محل السجود، نحو ذراع أو ما أشبه ذلك، أما إذا كانت بعيدة فهذه السترة في الواقع وجودها كالعدم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر الإنسان إذا صلى أن يصلي إلى سترة وأن يدنو منها.

فقوله: (**ولو بعيدة**) إن أراد البعد الكثير عرفًا فلا عبرة به، فعلى المذهب لا يتعدى ثلاثة أذرع أو موضع السجود على القول الراجح.

وعليه: فإذا كان الإنسان يصلي وقد اتخذ سترة فيحرم المرور بينه وبين سترته، حتى لو كانت السترة ليست عند محل سجوده لكن قريبة منه، أما إذا كانت بعيدة ففي هذه الحال وجودها كالعدم.

قال: (**وإن لم تكن سترة؛ ففي ثلاثة أذرع فأقل**) وإذا لم يكن قد اتخذ سترة فالضابط على المذهب ثلاثة أذرع – أي متر ونصف تقريبًا – وعلى القول الثاني: موضع السجود أو المصلَّى إذا كان قد اتخذ مصلًى خاصًّا.

قال : (**وإن أبى المار الرجوع دفعه المصلي**) لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**فليدفعه**» (**فإن أصر فله قتاله**) لقوله في الحديث: «**فليقاتله فإنه شيطان**» والمقصود القتال أي إلزام الغير بالحكم، لا القتل أي إزهاق النفس.

ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله: إن الأذان والإقامة يُقاتَلُ أهل بلد تركوهما، بمعنى أننا نهاجمهم حتى ينصاعوا إلى الحكم الشرعي، فإذا فعلوا الحكم الشرعي كففنا عنهم، لكن القتل إزهاق النفس.

قال: (**ولو مشى**) لو هنا إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: إذا كان يترتب على ذلك المشي فإنه لا يقاتله؛ لأن ذلك يخرجه عن هيئة الصلاة، ولكن ظاهر الحديث العموم، وأنه حتى لو مشى خطوات فله ذلك.

قال: (**فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه**) إذا خاف المصلي فساد الصلاة لم يكرر دفعه، بل يكتفي بمرة واحدة أو مرتين، مع أن ظاهر قوله في الحديث «**فليدفعه فإن أبى فليقاتله**» التكرار حتى ينصاع.

قال: (**ويضمنه**) يعني لو دفعه مرة ولم يندفع ثم دفعه الثانية وتلف فهنا يضمنه؛ لأن الدفع الثاني غير مأذون فيه، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

والقول الثاني أنه لا يضمنه، وهذا مبني على أنه يجوز للمصلي أن يكرر الدفع، وهذا هو الصحيح؛ لعموم الحديث؛ لأن ظاهر قوله: «**فإن أبى فليدفعه فإن أبى فليقاتله**» التكرار.

قال: (**وللمصلي دفع العدو من سيل أو سبع أو سقوط جدار ونحوه**) يعني له أن يدفع ذلك؛ فلو هاجمه سيل ودفعه بباب أو بجدار أو ما أشبه ذلك فله ذلك. أو صال عليه سبع أو بهيمة فيدفعها، وسيأتي قول المؤلف: (وله قتل حية وعقرب وقمل).

قال: (**وإن كثر لم تبطل في الأشهر. قاله في «المبدع»**) أي حتى لو كثر الفعل لم تبطل الصلاة.

ففي مسألة الآدمي قالوا: "لا يكرر الفعل" فيمنعه ويدفعه مرة واحدة ولا يكرر، أما إذا صال عليه سبع أو بهيمة فله أن يدفعهما ويمنعهما ولو كثر.

والفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن مرور الآدمي لا يتضرر به المصلي من جهة البدن، بخلاف السبع والبهيمة فإنه قد يتضرر بجرح أو ضرب أو ما أشبه ذلك.

الوجه الثاني: أن الآدمي له حرمة ليست كحرمة السبع والبهيمة.

ثانيًا: عد الآي.

قال رحمه الله: (**وله عد الآي**) اللام للإباحة، يعني له أن يعد الآيات بأصابعه أو بشيء معه، وظاهره أن له العد ولو بالترقيم بأن يخرج قلمًا ويرقم.

ولكن هذه المسألة – أعني مسألة عد الآي – الصواب أنها مكروهة؛ لأنه انشغال بما لا فائدة فيه، وأشد كراهة فيما إذا كان ذلك على سبيل الترقيم، يعني يخرج قلمًا وكلما قرأ آية وضع رقمًا.

نعم قد يحتاج المصلي إلى عد الآي، وذلك فيما إذا كان لا يُحسن الفاتحة، وقلنا: إنه يلزمه أن يقرأ من القرآن بعدد آيات الفاتحة، وهنا يحتاج إلى عد الآي بأصابعه.

قال رحمه الله: (**والتسبيح**) ولا فائدة أيضًا في عد التسبيح.

أما في الثالثة وهي: (**تكبيرات العيد**) فهذا قد يحتاج إلى عدها؛ بحيث أنه يقيد ذلك بأصابعه؛ لأن تكبيرات العيدين يكبر في الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ستًّا مع تكبيرة الانتقال، فهنا قد يحتاج إلى أن يعدها بأصابعه.

قال: (**لما روى محمد بن خلف عن أنس: رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه**[1]) والحديث ضعيف ولا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام، وقد روي عن بعض الصحابة، لكن في صحته نظر.

ثالثًا: الفتح على الإمام.

قال رحمه الله: (**وللمأموم الفتح على إمامه**) هذا معطوف على قوله: (وله رد المار، وله عد الآي) يعني يجوز أو يباح للمأموم أن يفتح على إمامه.

والفتح على الإمام يشمل الفتح عليه بالأقوال والفتح عليه بالأفعال:

أما الفتح بالأقوال فذلك فيما إذا غلط الإمام في القراءة أو نسي آية أو أسقط آية أو قدم أو أخر فللمأموم أن يفتح عليه.

وأما الفتح عليه بالأفعال فذلك فيما إذا زاد أو نقص.

والصحيح في مسألة الفتح على الإمام التفصيل:

---

(١) ورواه البيهقي وغيره موقوفًا عن أبي عبدالرحمن وإبراهيم وعروة، وروي عد الآي مرفوعًا عن ابن عمر، ومحمد بن خلف هو شهاب الدين بن راجح المقدسي الحنبلي، أخذ عن ابن المنا وغيره، وكان من أقران الموفق وعبدالغني وأبي عمر، توفي سنة ستمائة وثماني عشرة.

أما الفتح عليه بالأفعال فهذا واجب؛ لأن هذا يترتب عليه صحة الصلاة؛ لأنه لا يجوز أن يزيد في الصلاة أو أن ينقص فيها.

وأما الفتح عليه بالأقوال فيما إذا غلط أو أخطأ أو زاد أو نقص أو قدم آية أو أخر فهذا إن كان في الفاتحة فهو واجب؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وفي غيرها سنة؛ لأن ما زاد على الفاتحة سنة.

وقوله: (**الفتح على إمامه**) يُفهم أنه ليس له أن يفتح على غير إمامه، وسيأتي في كلام المؤلف رحمه الله.

قال: (**إذا أُرْتِجَ عليه**) يعني التبس عليه الأمر، ويجوز: ارْتُجَّ (**أو غَلِط لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فلُبِّسَ عليه**) وفي بعض الروايات فلَبِس عليه (**فلما انصرف قال لِأُبَيٍّ**: «**أصليتَ معنا؟**» **قال: نعم. قال**: «**فما منعك؟!**»[1]) يعني أن تفتح عليَّ أو ترد علي (**قال الخطابي: إسناده جيد**).

قال: (**ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة**) يُستفاد منه فائدتين:

الأولى: وجوب الرد في الأقوال إذا كان يترتب عليها صحة الصلاة.

الثانية: وجوب الفتح في الأفعال، لقوله: "كنسيان سجدة".

قال: (**ولا تبطل به**) يعني لو فتح على الإمام فإن الصلاة لا تبطل (**ولو بعد أخذه في قراءة غيرها**) أي حتى لو شرع في غيرها فلا تبطل.

مثال ذلك: مأموم يصلي خلف إمام، فغلط الإمام في قراءة آية، وقرأ بعدها آية أو آيتين، ثم رد عليه المأموم فهنا لا تبطل؛ لأن هذا قرآن، والقرآن جنسه مشروع في الصلاة.

والصواب أنه لو قُدر أن الإمام غلط في آية، أو أسقط آية، وقرأ بعدها ثلاث آيات أو أربع آيات فلا ينبغي ولا يُستحسن أن يرده.

قال رحمه الله: (**ولا يفتح على غير إمامه**) لا يفتح المأموم على غير إمامه، وهذا يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة، والأقرب الكراهة، ولا يُقال بالتحريم لأن هذا ليس مبطلا للصلاة؛ لأن فتحه على غير الإمام الأصل أنه قرآن، والقرآن جنسه مشروع في الصلاة، لكن مع هذا لا يفتح على غير إمامه:

أولا: لأنه لا ارتباط بين صلاته وبين صلاة هذا الغير الذي رد عليه.

ثانيًا: (**لأن ذلك**) كما قال المؤلف (**يشغله عن صلاته**)، فالمشروع له أن ينصت إلى قراءة إمامه لا إلى قراءة غير إمامه. ومثل ذلك الفتح على غير إمامه بالأفعال.

---

(١) سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: الفتح على الإمام في الصلاة، حديث رقم (٩٠٧)، (٢٣٩/١).

ولو قُدر أن إنسانًا يصلي منفردًا -كأن كان يصلي سُنة - فدخلت جماعة يصلون، فغلط الإمام إما في الأقوال أو في الأفعال وهو يصلي والجماعة بجانبه - فلا يشرع له أن يفتح عليه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن في الصلاة لشغلا**»(١).

قال: (**فإن فعل لم تبطل. قاله في «الشرح»**) وهذا ظاهر، فالصلاة لا تبطل، سواء فتح على غير إمامه بالأقوال أو بالأفعال؛ لأنه إما قرآن أو تسبيح وكلاهما جنسه مشروع.

رابعًا: لبس الثوب ولف العمامة.

قال رحمه الله: (**وله لبس الثوب ولف العمامة؛ لأنه عليه السلام التحف بإزاره وهو في الصلاة، وحمل أُمَامَةَ، وفتح الباب لعائشة**) يعني للمصلي أن يلبس الثوب وهو في الصلاة، والمؤلف رحمه الله عبر هنا بالإباحة، ولكن مسألة لبس الثوب تحتاج إلى تفصيل، وهو أن لبس الثوب قد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًّا، وقد يكون مكروهًا.

فيكون واجبًا إذا كان لبسه مما يتوقف عليه صحة الصلاة، كما لو كان يصلي عريانًا ثم حضر ثوب، فناوله إياه شخص فلبسه، فلبس الثوب واجب.

أو تبين له وهو يصلي أن في ثوبه شقًّا تنكشف به العورة، فتقدم وأخذ ثوبًا بجواره ولبسه فهنا أيضًا يكون اللبس واجبًا.

وقد يكون اللبس مستحبًّا كما لو احتاج إلى اللبس لدفع برد أو حر، فاللبس في هذه الحال مستحب؛ لأنه يحصل به تكميل الصلاة من جهة الخشوع؛ كرجل يصلي وشعر وهو في صلاته ببرد وبجواره فروة أو مشلح فتناوله ولبسه، فهذا اللبس مستحب؛ لأنه يحصل به تكميل للصلاة.

ونحوه دفع الحر، كرجل يصلي في شمس فشعر بحر فأخذ ثوبًا وجعله على رأسه يقيه الحر فهذا لا بأس به.

وقد يكون مكروهًا، وذلك فيما إذا لم يكن لحاجة؛ لأنه عبث.

وأما قوله: (**ولف العمامة**) الظاهر أن لف العمامة ليس من جنس الثوب، وأنه مشروع مطلقًا، بشرط أن يكون في قوم اعتادوا ذلك؛ لأن هذا من تكميل الصلاة، ومن أخذ الزينة.

مثاله: إنسان يصلي وهو حاسر رأسه - يعني ليس على رأسه عمامة - وهو في الصلاة ناوله أحد عمامة، فلبسها؛ فهذا جائز؛ لأن فيه تكميلا للصلاة؛ لأن هذا من أخذ الزينة، والله عز وجل يقول: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[الأعراف: ٣١]؛ لكن بشرط أن يكون في قوم جرت عادتهم بذلك. أما إذا كان في قوم لم تجر عادتهم بذلك فهو مكروه؛ لأنه عبث.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: **(وإن سقط رداؤه فله رفعه)** وهذه تحصل كثيرًا في حال الإحرام، فالإنسان يكون لابسًا رداءه، وعند الركوع يتدلى ويسقط فله رفعه، حتى لو سقط على الأرض فله أن يتناوله وأن يلبسه.

ومثله ما لو سقطت عمامته، أو تدلت غترته، أو مشلحه، أو الفروة، أو ما أشبه ذلك فله رد ذلك إلى حالته الأولى.

خامسًا: قتل الحية والعقرب ونحوهما.

قال رحمه الله: **(وله قتل حية وعقرب وقمل وبراغيث ونحوها)** يعني يباح قتل الحية والعقرب والقمل، والإباحة هنا يُقال فيها كما سبق، فالمؤلف يحتمل أن يكون مراده بيان أن الحكم مباح، ويحتمل أن يكون مراده دفع الكراهة؛ لأن هذه أفعال من غير جنس الصلاة فتكره، فربما يتوهم واهم أن قتل الحية والعقرب وما أشبه ذلك من جنس الحركات السابقة.

أما حكمها فنقول: إن قتل الحية والعقرب فيه تفصيل:

أما الحية فإن كانت مولية فإنه لا يقتلها، بل يدعها، وقتلها حينئذ من باب المباح، وإن كانت مقبلة فقتلها مشروع، إما واجب أو مستحب.

وأما العقرب فإن قتلها مشروع مطلقًا، إما على سبيل الوجوب وإما على سبيل الاستحباب.

والفرق بينهما أن العقرب من طبيعتها الأذى بخلاف الحية، فليس كل حية تلدغ، ولهذا قيل: إن اللادغات من الحيات قليل، وأن الحية لا تلدغ في الغالب إلا إذا أوذيت بخلاف العقرب فإنها تشم الشيء وتقصده وتؤذيه؛ ولهذا فرقنا بين الحية والعقرب.

وقوله رحمه الله: **(وقمل)** القمل معروف، دويبة صغيرة تكون في الرأس، وقد كان كثيرًا سابقًا في الناس، ولكنه الآن قل أو عُدم، وسبب ذلك والله أعلم أمران:

الأمر الأول: النظافة؛ فنظافة الناس الآن تختلف عما سبق.

الأمر الثاني: كثرة تغيير الملابس؛ ففي السابق كان الثوب يبقى على الإنسان أسبوعًا وربما أكثر، والآن ربما يلبس في اليوم أكثر من ثوب، ولذلك قل القمل.

وقوله: **(وبراغيث)** وهي مثل القمل.

والحاصل أن كل مؤذ في الصلاة من حشرات ومن حيوان فإن الإنسان له قتله على التفصيل السابق.

قال: **(لأنه عليه السلام أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه أبو داود والترمذي وصححه**[1]**)**.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: العمل في الصلاة، حديث رقم (٩٢١)، (٢٤٢/١)، والترمذي في أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، حديث رقم (٣٩٠)، (٢٣٣/٢).

والأسودان من باب التغليب؛ لأن العقرب أسود أما الحية فقد تكون سوداء وقد تكون غير ذلك.

وظاهر الحديث وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق في الحية والعقرب بين الصغير والكبير، وبين المؤذي وغير المؤذي، ولكنه على التفصيل السابق، فالحية إن كانت مقبلة فقتلها من باب الواجب أو المستحب، وإن كانت مولية فقتلها من باب المباح.

وربما نفرق أيضًا بين ما إذا كان المكان ضيقًا وبين ما إذا كان المكان متسعًا؛ لأن الحية إذا كان المكان ضيقًا فإنها تهاجم، وإن كان المكان متسعًا فإنها تهرب.

ولذلك ذكر الفقهاء رحمهم الله من صور القتل العمد: إذا ألقاه في مكان فيه حية، وكان المكان ضيقًا فنهشته الحية ومات، فإن هذا قتلٌ عمدٌ، وأما إذا ألقاه في مكان فيه حية ولكنه متسع فهذا ليس بعمد، وسبب التفريق أن المكان إذا كان واسعًا فالحية تهرب، وإن كان ضيقًا فلا سبيل لها إلا المهاجمة.

قال رحمه الله: (**فإن أطال – أي أكثر المصلي – الفعل عرفًا**).

فقوله: (**فإن أطال أي أكثر**) المتبادر أن الإطالة تكون بالنسبة للزمن، والكثرة تكون بالنسبة للعدد، ولكن المؤلف رحمه الله قال: (أطال أي أكثر) لأنه يلزم في الغالب من كثرة الفعل أن يكون طويلا. لكن لا يلزم من الإطالة الكثرة.

مثال ذلك: إنسان في الصلاة جلس يفرقع أصابعه؛ فهم عشرة أصابع؛ فهذه إطالة، فهو طويل وكثير. لكن قد يطول الفعل ولا يكثر، كالالتفات، فلو التفت في صلاته فالفعل طويل ولكنه ليس بكثير.

فقول المؤلف: (فإن أطال أي أكثر) إنما فسر بقوله: "أكثر" لأن كل كثير طويل وليس كل طويل كثيرًا.

وقوله: (**عرفًا**) يعني "لا شرعًا" لأن هذا لم يرد الشرع بتحديده، وكل شيء لم يرد الشرع بتحديده فإنه يُرجع فيه إلى العرف، فما عده الناس كثيرًا فهو كثير، وما عدوه قليلا فليس بكثير، هكذا يقول الفقهاء رحمهم الله.

وقد يقال: إن إطالة الفعل لها حد في الشرع، وذلك إذا كان يُخيل للناظر أن هذا الرجل ليس في صلاة فهو كثير، وإن كان يخيل إليه أنه في صلاة فليس بكثير.

وعليه فنقول: يمكن أن نقيد طول الفعل وكثرة الفعل بالشرع، وضابط ذلك أنه لو خُيل للناظر أن الرجل ليس في صلاة فهو كثير، وإن كان العكس فليس بكثير؛ أما إناطة الحكم بالعرف فالأعراف تختلف؛ فمن الناس من يكون عنده شدة في مسألة الحركات، فالحركة الواحدة ربما يتشدد فيها، ومن الناس من يكون عنده تساهل؛ فبعض الأحناف يشددون في الحركات كثيرًا في الصلاة، فعندهم الحركة الواحدة ربما تكون كثيرة، فلو تحرك حركتين بطلت الصلاة، وبعض الناس على العكس من ذلك، فالحركات الكثيرة يسيرة، وفي عرفهم لا تبطل الصلاة.

قال: (**من غير ضرورة**) فُهم منه أنه لو كان لضرورة فلا تبطل الصلاة.

فشروط إبطال الصلاة:

الشرط الأول: إطالة الفعل أو كثرته.

الشرط الثاني: أن يكون من غير ضرورة.

الشرط الثالث: أن يكون بلا تفريق.

فلو كان الفعل كثيرًا للضرورة فلا بأس به، سواء كان الفاعل طالبًا أو مطلوبًا؛ فالمطلوب كالهارب من عدو أو سبع أو ما أشبه ذلك، فإذا أكثر الحركات فلا يضر؛ لأن هذه حركات للضرورة.

والطالب: بمعنى أنه هو يطلب غيره، كمن يطلب عدوًا يخشى كمينه، أو هاجت عليه حية فتحرك لقتلها فهربت ويخشى أن تعود مرة ثانية، فالحركة هنا لا تؤثر.

قال رحمه الله: (**وكان متواليًا بلا تفريق**) هذا هو الشرط الثالث: ألا يفرق بين الحركات، يعني أن تكون الحركات متوالية، فإن كانت الحركات غير متوالية فلا أثر لها، فلو قُدر أنه تحرك في الركعة الأولى ثلاث حركات، ففي القيام حركة وفي الركوع حركة وبين السجدتين حركة، وكذلك في الركعة الثانية والثالثة والرابعة، فالمجموع اثنتا عشرة حركة، فهذه الحركات لو جمعناها أبطلت الصلاة، ولكن لما كانت متفرقة غير متوالية لم يكن لها أثر.

وعليه فيشترط في الحركات أن تكون متوالية، وضابط التوالي ألا يفرق بينها، فإن فرق بينها فلا توالي.

وقال بعض العلماء: يكفي في التفريق بينها قراءة آية، فلو قرأ بين الحركتين أو الفعلين آية فليس متواليًا.

وقيل: إن التفريق لا يكون إلا بنحو الركوع أو السجود أو الجلوس بين السجدتين، يعني أن يفعل ركنًا كاملا، ولعل هذا أقرب.

قال رحمه الله: (**بطلت الصلاة ولو كان الفعل سهوًا إذا كان من غير جنس الصلاة**) "لو" إشارة للخلاف القوي، والعلماء لا يأتون بكلمة "ولو" إلا إذا كان في المسألة خلاف.

فبعض العلماء قال: إذا كان الفعل سهوًا فإن الصلاة لا تبطل حتى لو كثر الفعل، وسيأتي بيانه.

وعلل بطلان الصلاة فقال: (**لأنه يقطع الموالاة**) وقوله: (إذا كان من غير جنس الصلاة) فُهم منه أن الفعل إذا كان من جنس الصلاة فلا يبطلها، كما لو ركع ثلاث مرات سهوًا، أو سجد أربع مرات سهوًا، فإن هذا الفعل لا يبطلها؛ لأنه سهو وهو من جنس الصلاة. أما إذا كان من غير جنس الصلاة فعلى التفصيل السابق.

فالمشروع في أفعال الصلاة أن تكون متوالية، فإذا وجدت هذه الحركات حالت بين الأركان؛ ولهذا قال: (**ويمنع متابعة الأركان**).

قال: (**فإن كان لضرورة لم يقطعها كالخائف**) لأن الضرورة لها أحكام، وقد قال الله عز وجل: **﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾**[الأنعام: ١١٩].

قال: (**وكذا إن تفرق ولو طال المجموع**)؛ يعني لم يكن متواليًا حتى لو طال المجموع بمعنى كثر؛ فإنه لا يضر؛ لأن المعتبر كل حركة وحدها.

وعليه فشروط إبطال الصلاة بالحركة: الكثرة والتوالي وألا يكون لضرورة.

وقال بعض العلماء: إذا كان الفعل سهوًا فإن الصلاة لا تبطل، فإذا فعل أفعالا متوالية كثيرة لغير ضرورة فإن الصلاة لا تبطل إذا كان سهوًا، وكذلك إذا كان جهلا، قالوا: لأن هذا فعل محظور، وفعل المحظور لا أثر له إلا إذا كان الإنسان عامدًا؛ لأن المحظور إذا فعله الإنسان ناسيًا فلا أثر له ووجوده كالعدم؛ لأن المعذور لم يقصد المخالفة والعصيان، بخلاف المأمور به فإن تركه يُبطل الصلاة.

وعليه فإذا فعل الإنسان محظورًا من المحظورات في العبادة - عمومًا — وكان فعله نسيانًا فهذا المحظور لا أثر له؛ لأن فاعله معذور فوجوده كالعدم، ولأن فاعله لم يقصد المخالفة والعصيان، بخلاف الأمر الإيجابي — أي المأمور - فإذا تركه الإنسان ولو سهوًا فإن العبادة لا تصح، إلا إذا أتى به أو ببدله إن كان له بدل، والسبب أن الأمر الإيجابي مطلوب إيجاده وتحصيله، والمصلحة تفوت بعدم الإتيان به.

مثال ذلك: إنسان ترك التشهد الأول ناسيًا، وهذا أمر لا تتم الصلاة إلا إن يأتي به أو ببدله، فيأتي به إذا لم يستتم قائمًا، أو ببدله إذا استتم قائمًا، وبدله سجود السهو.

وهذا القول هو الراجح في جميع العبادات أي أن كل محظور فعله الإنسان ناسيًا أو جاهلا لا يبطل العبادة؛ لأن الفاعل لم يقصد المخالفة والعصيان.

نظير ذلك في الصيام قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه**»[1]؛ فالأكل والشرب محظور، لكن لما كان فاعله معذورًا بالجهل أو النسيان لم يجعل النبي عليه الصلاة والسلام له أثرًا، فقال: «**فليتم صومه**».

قال رحمه الله: (**واليسير ما يشبه فعله ﷺ في حمل أمامة، وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده، ونحو ذلك**) فهذا ضابط اليسير، والكثير ما سوى ذلك.

والأفعال التي مثَّل بها المؤلف رحمه الله تختلف، لكنه قال: (ونحو ذلك) والضابط هو ما ذكرناه وهو أنه إذا كان يُخيل للناظر أن المصلي ليس في صلاة فصلاته باطلة بسبب الحركات، وإلا فلا.

قال رحمه الله: (**وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله**) يعني لا كقوله.

---

(١) سبق تخريجه.

والأخرس: هو من لا ينطق، فإشارته ولو مفهومة كفعله، بمعنى أنها لا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت وتوالت لغير ضرورة. فحكم إشارة الأخرس حكم فعله وفعل غيره.

وهذا أحد المواضع التي لا تقوم فيها الإشارة مقام العبارة، وإلا فالقاعدة المعروفة أن المفهوم من الإشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة.

والإشارة معتبرة في الشرع في مواضع منها:

أولا: من العاجز عن النطق كالأخرس، فالعاجز عن النطق كالأخرس إشارته معتبرة.

ثانيًا: ممن لا يستطع الكلام بسبب علة. مثل قصة الجارية التي قتلها اليهودي على أوضاح، فلما وُجدت سئلت: من قتلكِ؟ أفلان، فأومأت برأسها أن نعم، فاعتُبرت هذه إشارة، لكنها أشارت بسبب علة.

ثالثًا: ممن يمتنع عليه الكلام شرعًا كالمصلي، كما أشار النبي عليه الصلاة السلام لأصحابه أن اجلسوا(١).

رابعًا: تعتبر إذا كان ثَمَّ حاجة.

خامسًا: تُعتبر الإشارة حتى لو كانت لغير حاجة، مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم**» ففي رواية: «**والجبهة**» وأشار إلى أنفه(٢)؛ فإشارته إلى أنفه هنا بغير حاجة، فقد كان بإمكانه أن يقول: "الجبهة والأنف".

فالقاعدة في مسألة الإشارة أن كل إشارة مفهومة فإنها تقوم مقام العبارة؛ ومن القواعد المقررة أن «**المفهوم من الإشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة**».

لكن يستثنى من هذا مسائل منها:

أولا: الشهادة، فالإشارة فيها غير معتبرة، بل لابد من النطق. فلو شهد على آخر بإشارة فهذه الإشارة غير معتبرة، إلا إذا كانت من الأخرس؛ لأن الأخرس لا يمكن إفهامه إلا بها.

ثانيًا: الصلاة، فالإشارة في الصلاة لا تقوم مقام العبارة ولو كانت مفهومة.

ثالثًا: اليمين بمعنى الحلف، فالإشارة لا تقوم مقام العبارة، فلو قال له القاضي: "احلف" فحلف إشارة فهنا لا عبرة بها.

رابعًا: الحنث في اليمين، فلو قال: "والله لا أكلم زيدًا" فمرَّ به زيد فأشار إليه أن اجلس أو قم إشارةً فلا يحنث؛ لأن الكلام هو النطق باللسان.

قال رحمه الله: **(ولا تبطل بعمل قلب)** أي: لا تبطل الصلاة بعمل قلب، وعمل القلب هو الوساوس والتفكير والهواجس. وظاهره: لا تبطل ولو طال.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن طال عمل القلب بطلت الصلاة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

والقـول بـالبطلان وعـدم الـبطلان مبنـي علـى حكـم الخشـوع فـي الصـلاة، فمـن قـال: "إن الخشـوع فـي الصـلاة واجـب" قـال: إذا طـال عمـل القلـب بطلـت. ومـن قـال: "إن الخشـوع سنة" قال: لا تبطل ولو طال عمل القلب.

وجمهـور أهـل العلـم علـى أن الخشـوع فـي الصـلاة سـنة، وعليـه فعمـل القلـب لا تبطـل بـه الصلاة.

قـال رحمـه اللـه: **(وإطالـة نظـر فـي كتـاب ونحـوه)** يعنـي إن كـان وهـو يصـلي ينظـر فـي كتـاب ويقـرأ بقلبـه فـلا تبطـل صـلاته، فهـذا مـن عمـل القلـب، فقولـه: "وإطالـة نظـر فـي كتـاب" مـن بـاب عطف الخاص على العام.

ونحو الكتاب الكتابة على الجدار وما أشبه ذلك.

أما لو حمل مصحفًا في الصلاة وصار يقرأ فيه فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك:

فمـنهم مـن قـال: إن القـراءة مـن المصـحف فـي الصـلاة لا تجـوز إلا لغيـر حـافظ، فـإذا كـان الرجل لا يحفظ القرآن جاز له أن يحمل المصحف وأن يقرأ منه.

والقـول الثـاني: أنهـا تجـوز فـي النفـل دون الفـرض، قـالوا: لأن النفـل يشـرع فيـه الإطالـة، وقـد يحتاج ذلك في التراويح وفي قيام الليل وما أشبه ذلك.

والقـول الثالـث: الجـواز مطلقًـا فـي الفـرض والنفـل، وهـذا هـو الصـحيح، فتجـوز القـراءة مـن المصـحف فـي الصـلاة مطلقًـا فرضًـا كانـت أو نفـلا. لكـن هـذا بالنسبة للإمـام؛ لأنـه هـو الـذي يحتـاج إلـى إسـماع المـأمومين القـراءة، أمـا بالنسـبة للمـأموم فلـيس بمشـروع، اللهـم إلا إذا وكلـه الإمـام فـي الفـتح عليـه إذا غلـط أو ارتجـت عليـه القـراءة، فهنـا لا بـأس بحملـه للحاجـة، وهـذا يحصل في صلاة التراويح.

أمـا حمـل المصـحف فـي صـلاة التـراويح أو قيـام الليـل لمجـرد المتابعـة فقـط فهـذا لا يُشـرع، وفيه محاذير:

أولا: أنـه يفـوِّت علـى نفسـه سـنة وضـع اليـدين، فالمشـروع أن يضـع يـده اليمنـى علـى اليسـرى على صدره، وإذا حمل المصحف انتفت هذه السنة.

ثانيًـا: أن المشـروع أن يكـون نظـر المصـلي إلـى موضـع سـجوده أو تلقـاء وجهـه، وحمـل المصحف يفوِّت هذه السنة.

ثالثًـا: أنـه يحوجـه إلـى حركـات كثيـرة لـيس لهـا داع مـن فـتح المصـحف وتقليبـه وتنزيلـه عنـد الركوع والسجود وما أشبه ذلك، وهذه حركات ليس لها حاجة.

رابعًا: أنه يشغل بصر المصلي بالنظر في الكلمات والحروف.

خامسًا: أنه ربما أشغلته المتابعة عن الصلاة، فربما ظن نفسه أنه ليس في صلاة.

وحاصـل جميـع مـا سـبق أن الحركـات بالنسـبة للمصـلي الأصـل فيهـا الكراهـة، فجميـع مـا تقـدم مـن الحركـات الأصـل فيـه أنـه مكـروه، وأنـه إنمـا يُبـاح عنـد الحاجـة أو عنـد الضـرورة؛

فالأعمال التي يعملها المصلي من غير جنس الصلاة الأصل فيها أنها مكروهة إلا لحاجة أو ضرورة؛ فالحاجة إذا كانت يسيرة، والضرورة إذا كانت كثيرة.

والأعمال التي يعملها المصلي إنما تكون مكروهة أو محرمة إذا كانت من فعله هو، أما إذا كانت من فعل غيره فيه فلا تؤثر، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: ولا أثر لفعل غيره فيه كمن حملت صبيًّا فالتقم ثديها فدر لبنًا، فهذا الفعل ليس له أثر ولا يضر.

سادسًا: قراءة أواخر السور وأوساطها.

قال المؤلف رحمه الله:

(ويباحُ) في الصلاة فرضًا كانت أو نفلا **(قراءةُ أواخرِ السُّوَرِ وأوساطِها)**؛ لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: **﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾**[البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية في آل عمران: **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ﴾**..الآية[آل عمران: ٦٤].

الشرح

قال رحمه الله: **(ويباح في الصلاة فرضًا كانت أو نفلا قراءة أواخر السور وأوساطها)** ليس مراد المؤلف أن أصل القراءة مباح، بل المراد أن هذا الفعل مباح، وإلا فإن أصل القراءة مشروع. فالإباحة هنا منصبة على قراءة أواخر السور لا على أصل القراءة.

قال: **(لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾.. الآية، وفي الثانية في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ ﴾.. الآية[١])** فيجوز أن يقرأ أواخر السور وأوائلها وأوساطها لهذا الحديث.

والمشروع أن يقرأ في الركعة الواحدة سورة كاملة؛ فقد كان الأكثر من هدي النبي عليه الصلاة والسلام أنه يقرأ في كل ركعة سورة مستقلة.

ويجوز أن يفرق السورة في الركعتين، ويجوز أن يقرأ من أول السورة ولا يكملها، ويجوز أن يقرأ من أوساط السور؛ سواء كان من سورة أو من سورتين، ويجوز أن يكرر السورة في الركعتين، فكل هذا جائز.

أما الأول – وهو كونه عليه الصلاة والسلام يقرأ في كل ركعة سورة – كما في الجمعة، فقد كان يقرأ سبح وفي الثانية الغاشية[٢]، أو الجمعة وفي الثانية المنافقون[٣]، وكذلك في فجر الجمعة يقرأ: «الم تنزيل السجدة»، وفي الثانية: «هل أتى»[٤].

ويجوز أن يفرق السورة في الركعتين كما فرق الأعراف في المغرب.

ويجوز أن يقرأ من أول السورة ولا يكملها، كما حصل في سورة "المؤمنون" لما وصل إلى ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، حديث رقم (٧٢٧)، (٥٠٢/١).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٠١٥٠)، (٣٢٥/٣٣).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، حديث رقم (٨٧٧)، (٥٩٧/٢).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٠١٠٢)، (١١٢/١٦).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٥٣٩٥)، (١١٦/٢٤).

ويجوز أن يكرر السورة في الركعتين، يعني يقرأ السورة وفي الركعة الثانية يقرأ نفس السورة، كما حصل منه في سورة الزلزلة، فقد قرأها في الركعتين، قال الراوي: "فلا أدري أفعل ذلك نسيانًا أم عمدًا".

ويجوز أن يقرأ أواخر السور وأوساطها كما في الحديث.

لكن غالب هدي النبي عليه الصلاة والسلام أنه يقرأ في كل ركعة سورة، وسبق أن الغالب في قراءته عليه الصلاة والسلام أنه كان يقرأ في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه.

من نابه في الصلاة شيء

قال المؤلف رحمه الله:

(وإذا نابَه)، أي: عَرَضَ للمصلي **(شَيْءٌ)**، أي: أَمْرٌ؛ كاستئذان عليه، وسهوِ إمامه؛ **(سبَّح رَجُلٌ)**، ولا تبطل إن كثر، **(وصَفَّقَتِ امرأةٌ ببطْنِ كَفِّها على ظَهْرِ الأُخرى)**، وتبطل إن كثر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِكُمْ؛ فَلْتُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ». متفق عليه من حديث سهل بن سعد. وكُره التنبيه بنحنحة وصفير وتصفيقُه وتسبيحُها، لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوِه.

(ويَبْصُقُ)، ويقال بالسين والزاي **(في الصلاةِ عَنْ يسارِه، وفي المسجِدِ في ثَوْبِه)**، ويحك بعضه ببعض؛ إذهابًا لصورته، قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه؛ للخبر. ويُخَلِّق موضعَه استحبابًا، ويلزم حتى غيرَ الباصق إزالتُه، وكذا المخاط والنخامة، وإن كان في غير مسجد؛ جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه؛ لخبر أبي هريرة: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا». رواه البخاري، وفي ثوبه أولى، ويكره يمنة وأمامًا، وله ردُّ السلامِ إشارةً، والصلاةُ عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءتِه ذِكرَه في نفلٍ.

الشرح

قال: (**وإذا نابه؛ أي عرض للمصلي**) أو حصل له (**شيء – أي أمر – كاستئذان عليه وسهو إمامه سبح رجل ولا تبطل إن كثر، وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى**).

يعني إذا عرض للمصلي أمر في صلاته أو حصل له شيء في صلاته بحيث يحوجه إلى الكلام، أو إلى تنبيه الغير فإنه يسبح؛ يعني يقول: "سبحان الله"، والدليل على التسبيح قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء**»[1].

وهذا الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل المثال، يعني أن التسبيح أحد طرق التنبيه، وإلا فالتنبيه له طرق: منها التسبيح، ومنها النحنحة، ومنها أن يجهر بما يقوله في صلاته من قراءة أو تسبيح، ومنها الإشارة، ومنها أن يفعل الشيء إذا كان يسيرًا – مثل فتح باب – كما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام حين فتح الباب لعائشة.

وقوله رحمه الله: (**أمر كاستئذان عليه، وسهو إمامه**) إذا طرق عليه رجل البابَ وهو يصلي فيسبح، ويقول: "سبحان الله .. سبحان الله .. سبحان الله" يبين له أنه في صلاة، وكذلك لو سها الإمام بأن زاد أو نقص ينبهه بقوله: "سبحان الله" وسيأتي إن شاء الله تعالى في سجود السهو.

---

(١) سبق تخريجه.

أمــا إذا رنَّ هاتفــه فــلا يــرد - اللهــم إلا لضــرورة - وذلــك لأن طــارق البــاب يفــوت، أمــا المتصل بالهاتف فلا يفوت، بل تسهل معرفته.

وقولـه رحمـه اللـه: (**سـبح رجـل**) إنمـا اختـار النبـي عليـه الصـلاة والسـلام التسـبيح فـي قولـه: «**فلتسبح الرجال**» لأمرين:

الأمر الأول: أنه ذكر مشروع جنسه في الصلاة.

الأمـر الثـاني: إشـارة إلـى تنزيـه اللـه عـز وجـل؛ لأن السـهو والغفلـة تكثـر مـن المصـلي، وهـذا دليل على نقصه وكمال الخالق.

وقوله: (**ولا تبطل إن كثر**) لأن التسبيح لحاجة، وجنسه مشروع.

وقوله: (**وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى**) فالمرأة تصفق ولا تسبح.

والحكمة في أن المرأة تصفق ولا تسبح أمران:

الأمر الأول: لئلا يتلذذ أحد بصوتها؛ لأن صوتها قد يكون فتنة.

الأمـر الثـاني: أن المـرأة كلمـا أخفـت نفسـها فهـو أولـى، خلافًـا للمعاصـرين الـذين يريـدون مـن المـرأة الخـروج والبـروز ومشـاركة الرجـل؛ فيـدعون إلـى خـروج المـرأة ومشـاركتها مـع الرجـل، وأن تعمل كالرجل تمامًا على قدم وساق، وهذا ما يسعى إليه أعداء الإسلام.

وقولــه: (وصــفقت امــرأة) ظــاهره أنهــا تصــفق ولــو كانــت بــين نســاء لا رجــال معهــن فإنهــا تصـفق ولا تسـبح، والحكمـة مـن ذلـك أن يكـون هـذا العمـل مسـتمرًّا معهـا؛ لـئلا تفاجـأ فتـتكلم في موضع لا يشرع فيه الكلام بالنسبة لها.

وقولــه: (وصــفقت امــرأة بــبطن كفهــا علــى ظهــر الأخــرى) وقيــل بــالعكس بظهــر كفهــا علــى ظهــر الأخــرى، وقيــل بــبطن كفهــا علــى بطــن الأخــرى، والصــور كلهــا جــائزة. ولــو ضــربت علــى فخذها يجوز.

قــال: (**وتبطــل إن كثــر**) ففــي مســألة التســبيح قــال: "لا تبطــل إن كثــر" وفــي التصــفيق تبطــل؛ لأنه فعل جنسه غير مشروع.

قــال: (**لقولــه عليــه الســلام: «إذا نــابكم شــيء فــي صــلاتكم فلتســبح الرجــال ولتصــفق النســاء» متفـق عليـه مـن حـديث سـهل بـن سـعد، وكـره التنبيـه بنحنحـة**) النحنحـة معروفـة، وفـي كراهـة التنبيـه بالنحنحـة نظـر؛ لـورود ذلـك عـن النبـي عليـه الصـلاة والسـلام فـي حـديث علـي ﷺ «كان له مدخل من النبي عليه الصلاة والسلام قال: فإذا أتيت إليه وهو يصلي تنحنح»(١).

إذن: فالتنبيه بالنحنحة لا بأس به؛ لورود ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٦٠٨)، (٤٣/٢)، والنسائي في كتاب: السهو، باب: التنحنح في الصلاة، حديث رقم (١٢١٢)، (١٢/٣).

قال: (**وصفير**) فمكروه أن ينبه بالصفير، بل لو قيل: "إنه محرم" لكان له وجه؛ لأن فيه مشابهة للمشركين في عبادتهم، قال الله عز وجل: **﴿وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً﴾**[الأنفال: ٣٥].

قال: (**وتصفيقه وتسبيحها**) يعني أن ينعكس الأمر بأن تسبح النساء وأن يصفق الرجال؛ لأن هذا خلاف الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وفيه نوع من تشبه الرجال بالنساء ومن تشبه النساء بالرجال، لكن لا على وجه الإطلاق وإنما في هذه الفعلة.

قال: (**لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه**) يعني أن يرفع صوته بما يقوله في الصلاة،؛ سواء كان قراءة أو تهليل أو تكبير أو تسبيح.

أما التهليل والتكبير والتسبيح فليس مكروهًا، لكن مسألة القراءة يشكل عليها أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: يكره جعل القرآن بدلا عن الكلام، بحيث يستبدل الكلام بالقرآن، فكلما خوطب أجاب بالقرآن، فهذا حرام؛ لأنه ابتذال للقرآن وامتهان له.

وإنما أجاز الفقهاء هذه الصورة للضرورة، وبشرط أن يكون القرآن متميزًا، فإن كان لا يتميز – بمعنى أن الكلمة التي نطق بها لا يُعلم أنها قرآن – فإنه لا يجوز؛ لأن هذا كمخاطبة الآدمي.

وعليه فيجوز التنبيه بالقرآن، سواء نبه غيره أنه في صلاة، أو نبه غيره على خطأ في صلاته، كما يحصل مع الإمام.

مثال ذلك: إنسان دخل عليه شخص وهو يصلي، فيجوز أن يرفع صوته بالقرآن ليبين لهذا الداخل أنه في صلاة. وكذلك يجوز أن ينبه بالقرآن الإمام إذا أخطأ إذا تعذر التنبيه بالتسبيح.

مثال ذلك: إمام ترك سجدة، فقال المأموم: "سبحان الله" ولكن الإمام قام، فله أن ينبهه فيقول: **﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾**[العلق: ١٩]، **﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾**[النجم: ٦٢].

ولو جلس في موضع قيام، كأن صلى الظهر ثلاثًا وجلس في الثالثة، فقال المأموم: "سبحان الله .. سبحان الله" ولم يفهم الإمام، ففي هذه الحال له أن يقول له: **﴿وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾**[البقرة: ٢٣٨]، وكذلك يقال بالنسبة للركوع إذا تركها فيقول: **﴿ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾**[البقرة: ٤٣]، وما أشبه ذلك؛ لأن بعض الأئمة قد يلتبس عليه الأمر، ولا يدري ما الذي حصل فيه الخطأ.

ولذلك يُذكر أن إمامًا من الأئمة حصل له خطأ في صلاته – فترك سجدة أو ما أشبه ذلك — فقام، فقالوا: "سبحان الله" فقعد، فقالوا: "سبحان الله" فركع، فقالوا: "سبحان الله" فاضطجع، فضحكوا فبطلت صلاتهم جميعًا.

قال رحمه الله تعالى: (**ويبصق ويقال بالسين والزاي**) يبزق ويبصق، فهو بالصاد والسين والزاي.

وقوة كلامه رحمه الله تدل على الوجوب؛ لأنه قال قبل ذلك: (وله رد المار بين يديه وله كذا وله كذا) ثم قال: (ويبصق) فقوة الكلام هنا تدل على إرادة الوجوب، وهو كذلك، فإن البصق عن يساره واجب كما سيأتي.

قال: (**في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه**) لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يناجي ربه فلا يبصقن أمامه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**»(١)، وفي بعض الروايات: «**أو يقول هكذا**» يعني أنه يبصق في ثوبه(٢).

قال: (**ويحك بعضه ببعض إذهابًا لصورته**) يحك بعضه ببعض هذا إذا فيما كان في الثوب؛ إذهابًا لصورته لئلا يتقزز أحد من النظر إلى ذلك.

ويستفاد من قول الماتن: (يبصق في الصلاة عن يساره) أنه لا يجوز أن يبصق عن يمينه ولا أمامه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه أو في ثوبه.

فإن بصق أمامه أو يمينه فإنه محرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فقال: «**لا يبصقن أمامه**» وجاء في بعض روايات الحديث: «**فإن الله قِبل وجه المصلي**»(٣) ولأن البصاق أمامه فيه سوء أدب مع الله عز وجل، وكذلك البصاق عن اليمين نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن عن يمينه ملكًا. وإن كان عن يساره ملك كذلك لكن الذي عن اليمين أشرف من الذي عن اليسار.

قال: (**قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه**) خطيئة يعني إثم، وكفارته دفنه، والكفارة هنا واجبة؛ لأن كل ذنب وجبت فيه كفارة فالكفارة واجبة - فهذه قاعدة - ومتى رأيت الكفارة في شيء فهذا دليل على أن الفعل محرم.

قال بعض العلماء: فإذا قصد الدفن ابتداء فإنه لا يأثم، لكن هذا القول ضعيف، ويضعفه:

أولا: عموم النهي، وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**فلا يبصقن**».

ثانيًا: أنه لا يجوز فعل المعصية اعتمادًا على ما فيها من الكفارة.

ثالثًا: أنه قد يُعاجل فلا يتمكن من التكفير، وحينئذ يبقى عليه الإثم.

قال: (**ويخلق موضعه استحبابًا**) يُخلِّق يعني يضع موضعه الخلوق، والخلوق هو الطيب، أو أخلاط من طيب؛ واستحبابًا لأجل أن تزول صورته الظاهرة والباطنة، والصورة الظاهرة تزول بالحك أو التراب، والصورة الباطنة أي الرائحة الكريهة وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: دفن النخامة في المسجد، حديث رقم (٤١٦)، (٩١/١).

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٩)، (٢٦/١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٢٣)، (٦٢/٢).

قال: **(ويلزم حتى غير الباصق إزالته)** أي إزالة البصاق؛ لأن هذا من باب إزالة المنكر، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**»[1]، ويدل عليه أن النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى النخامة في قبلة المسجد حكها وأزالها، وهذا دليل على وجوب الإزالة.

وإن أزال غير الباصق البصاق فإن الإثم باق على الباصق حتى يتوب، ولكن استمرار الإثم يزول، وحينئذ تكون فائدة إزالة غير الباصق أمران:

الأمر الأول: إزالة المنكر والوسخ عن المسجد.

الأمر الثاني: منع استمرار الإثم بالنسبة للباصق؛ لأن الإثم انقطع.

قال: **(وكذا المخاط والنخامة)** يعني حكمها حكمه، بل هي أشد.

قال: **(وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه)** فلو قُدِّر أنه يصلي في مسجد وهو في آخر الصف وبجانبه جدار قصير، فإذا بصق يكون البصاق خارج المسجد فيجوز له أن يبصق خارج المسجد.

قال: **(لخبر أبي هريرة «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها» رواه البخاري[2] وفي ثوبه أولى)** كما تقدم في رواية: «**أو يقول بيديه هكذا**».

قال: **(ويكره يمنة وأمامًا)** وسبق أنه حرام، فالبصاق عن يمينه حرام، والبصاق أمامه حرام، بل هو أشد؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**فلا يبصقن قِبل وجهه ولا عن يمينه**».

قال: **(وله رد السلام إشارة)** الضمير يعود على المصلي، فله أن يرد السلام إذا سُلم عليه إشارةً.

والسلام على المصلي فيه خلاف:

فمن العلماء من قال: يُستحب أن نسلم عليه كغيره؛ لعموم الأدلة.

ومنهم من قال: إنه مباح، ولم يقولوا بالسنية؛ لأن في الصلاة شغلا.

ومنهم من قال: إنه يكره أن يُسلم على المصلي؛ لأنه مشغول، ولأن السلام على المصلي ربما أحوجه إلى الكلام، فالمصلي يتكلم من حيث لا يشعر، وحينئذ يعرض صلاة المصلي للبطلان عند بعض العلماء.

وحينئذ نقول: الأولى ألا يسلم على المصلي، بل ينتظر حتى إذا فرغ من صلاته سلم عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩)، (٦٩/١).

(٢) سبق تخريجه.

قال أهل العلم: ويخير المصلي إذا سُلم عليه بين رد السلام إشارة وبين التأخير حتى يفرغ من صلاته فيرد عليه السلام، والأول أولى وهو الرد إشارة؛ لأن التأخير له آفات، ولأنه إذا أخر فلربما ذهب المُسلِّم.

والسنة عن النبي عليه الصلاة والسلام في الإشارة وردت على صفات: منها الإشارة بالأصبع، ومنها الإشارة بالكف — بن يرفع يده ويخفضها - ومنها الإيماء بالرأس، كل هذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

قال رحمه الله: (**والصلاة عليه ﷺ عند قراءته ذكره في نفل**) يعني وله ذلك، وظاهر كلامه الإباحة، والمذهب أنه سنة، وهذا القول أصح.

قال المؤلف رحمه الله:

(وتُسَنُّ صلاتُه إلى سُتْرَةٍ) حضرًا كان أو سفرًا، ولو لم يخش مارًّا؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا». رواه أبو داود وابنُ ماجه من حديث أبي سعيد. **(قائمةٍ كآخِرَةِ الرَّحْلِ)**؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَلْيُصَلِّ، وَلا يُبَالِي مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

رواه مسلم. فإن كان في مسجد ونحوه؛ قَرُبَ من الجدار، وفي فضاء؛ فإلى شيء شاخص؛ من شجرة أو بعير أو ظهر إنسان أو عصا؛ لأنه ﷺ صلَّى إلى حربة، وإلى بعير. رواه البخاري. ويكفي وضعُ العصا بين يديه عَرْضًا، ويستحبُّ انحرافُه عنها قليلا، **(فإنْ لم يَجِدْ شاخِصًا؛ فإلى خَطٍّ)**؛ كالهلال، قال في «الشرح»: «وكيفما خطَّ؛ أجزأه»؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا؛ فَلْيَخُطَّ خَطًّا». رواه أحمد وأبو داود، قال البيهقي: «لا بأس به في مثل هذا».

الشرح

قال رحمه الله: **(وتسن صلاته إلى سترة)** قوله "تسن" صريح في أن السترة سنة وليست بواجبة، وهذا هو المذهب.

واستدلوا بأن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**»(١)؛ فأمر بالسترة، قالوا: وهذا الأمر ليس للوجوب، والدليل على أنه ليس للوجوب حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أقبلت راكبًا على حمار أتان ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي الصف"(٢)، والشاهد قوله: "ورسول الله ﷺ يصلي إلى غير جدار" فهذا صريح في نفي السترة.

وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره**»(٣)، وهذا يفيد أنه يصلي تارة إلى شيء يستره وتارة لا.

وذهب بعض العلماء إلى وجوبها؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بها، والأصل في الأمر الوجوب، لكن نقول: هذا الأمر صرفه فعل النبي عليه الصلاة والسلام وهو تركه السترة كما في حديث ابن عباس.

والسترة لها فوائد منها:

---

(١) أخرجه أبو داود في تفريع أبواب السترة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، حديث رقم (٦٩٨)، (١/١٨٦)، والنسائي في كتاب: القبلة، باب: الأمر بالدنو من السترة، حديث رقم (٧٤٨)، (٢/٦٢)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ادرأ ما استطعت، حديث رقم (٩٥٤)، (١/٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، حديث رقم (٧٦)، (١/٢٦).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، حديث رقم (٥٠٩)، (١/١٠٧)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، حديث رقم (٥٠٥)، (١/٣٦٢).

أولا: الاقتداء بالنبي ﷺ وامتثال أمره بالقول والفعل؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي إلى سترة، وأمر بالصلاة إلى سترة.

ثانيًا: أنها تمنع من بطلان الصلاة أو من نقصانها، فمن بطلان الصلاة إذا كان المار مما يقطع، ونقصانها إذا كان المار مما لا يقطع.

ثالثًا: أنها تحجب نظر المصلي عن الروغان والدوران، لأنه إذا كان يصلي إلى سترة فإن نظره غالبًا يكون إلى سترته.

رابعًا: هي علامة على أن الرجل يصلي، بحيث إنك لو رأيت الرجل من بعيد تعرف أنه يصلي.

خامسًا: عدم إحواج المارين إلى الوقوف أو الانتظار أو الإثم حينما يمرون بين يديه؛ لأنه إذا اتخذ سترة يمرون ولا يبالون.

قال: (**حضرًا كان أو سفرًا**) لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتخذ السترة حضرًا وسفرًا، فكان يحمل العنز معه.

قالوا: (**ولو لم يخش مارًّا**) هذه إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: إن خشي المار شرعت إما وجوبًا أو استحبابًا، وإن لم يخش المار فإنها لا تشرع.

وهذا القول ضعيف؛ لأن النصوص عامة في مشروعية السترة، سواء خشي مارًّا أو لا.

قال: (**لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا». رواه أبو داود وابنُ ماجه من حديث أبي سعيد** [1]) فهذا هو دليل مشروعية اتخاذ السترة، وقد سبق ذكره.

قال: (**قائمة كآخرة الرحل**) أي مؤخرة الرحل، وهي من ذراع فأقل؛ ولهذا حد بعضهم مؤخرة الرحل بثلثي ذراع، لكن قد تزيد قليلا فتصل إلى الذراع وقد تنقص.

قال: (**لقوله عليه السلام: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك» رواه مسلم. فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار**) إذا كان في مسجد ونحوه قرب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمره بالدنو من السترة (**وفي فضاء فإلى شيء شاخص**) يعني إلى شيء شاخص قائم (**من شجرة أو بعير أو ظهر إنسان أو عصا**) فالمهم أن يصلي إلى شيء شاخص قائم (**لأنه عليه السلام صلى إلى حربة وإلى بعير» رواه البخاري**[2])).

قال: (**ويكفي وضع العصا بين يديه عرضًا**) إذا كان معه عصا يكفي أن يضعها عرضًا، بل قال بعض العلماء: وكل ما اعتقده سترة فهو سترة، يعني لو وجد حصى أمامه مصفوف اعتقده سترة كان سترة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب: الصلاة إلى الحربة يوم العيد، حديث رقم (٩٧٢)، (٢/٢٠).

لكن قال: **(ويستحب انحرافه عنها قليلا)** يعني لا يصمد إليها صمدًا، بل يجعلها على حاجبه الأيمن، وقد ورد في ذلك حديث في سنن أبي داود أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر المصلي إلى سترة ألا يصمد إليها صمدًا، بل ينحرف عنها قليلا[1]. ولكن هذا الحديث فيه ضعف.

وظاهر الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما كقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**» ظاهرها أنه يصمد، وأنها تكون بين يديه، وهذا هو الأقرب.

قال: **(فإن لم يجد شاخصًا فإلى خطٍّ كالهلال)** وقيل: "طولا".

أما الذين قالوا "كالهلال" قالوا: تشبيهًا له بالمحراب، وقيل: إنه يخط خطًّا؛ لأن الحديث «**فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًّا**»[2]، فالحاصل أنه إذا لم يجد شيئًا فإنه يخط خطًّا، وهذا الخط يكون كالهلال أو يكون طولا، وظاهر الحديث العموم؛ ولهذا قال: **(قال في الشرح: وكيفما خط أجزأه؛ لقوله عليه السلام: «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًّا» رواه أحمد وأبو داود، قال البيهقي: «لا بأس به في مثل هذا»)**.

---

(١) سنن أبي داود، تفريع أبواب السترة، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، حديث رقم (٦٩٣)، (١٨٤/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٧٣٩٢)، (٣٥٤/١٢)، وأبو داود في تفريع أبواب السترة، باب: الخط إذا لم يجد عصا، حديث رقم (٦٨٩)، (١٨٣/١).

ما يقطع الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

(وتَبْطُلُ) الصلاةُ **(بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ)**، أي: لا لون فيه سوى السواد؛ إذا مرَّ بين المصلي وسترته، أو بين يديه قريبًا في ثلاثة أذرع فأقلَّ مِن قدمِه إن لم تكن سترة، وخُصَّ الأسودُ بذلك لأنه شيطان، **(فقط)**، أي: لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها. وسترةُ الإمام سترةٌ للمأموم.

الشرح

قال رحمه الله: **(وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود)** ظاهره سواء كانت فرضًا أم نفلا.

وقوله: **(بمرور)** يعني لا بوقوف، فلو وقف بين يديه كلب أسود بهيم فإنه لا يقطع الصلاة.

وقوله: **(كلب)** ظاهره أنه لا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى.

وقوله: **(أسود)** احترازًا من غير الأسود كالأحمر والأبيض والأشهب وما أشبه ذلك.

قال: **(بهيم أي: لا لون فيه سوى السواد)**.

لكن قال بعض العلماء: إذا كان في عينيه نقطتان سوداوان فإن ذلك لا يخرجه عن كونه بهيمًا، بمعنى أن الكلب الأنمر الذي فوق عينيه نقطتان سوداوان لا يخرج عن كونه بهيمًا؛ ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**عليكم بالأسود ذو النقطتين فإنه شيطان**»(١)، وهذا يدل على أن النقطتان إذا كانتا فوق العينين لا تخرجه عن كونه بهيمًا.

قال: **(إذا مر بين المصلي وسترته)** سبق أن حد السترة على المذهب ثلاثة أذرع، وقيل: العرف، وقيل: مقدار ما بين قدميه ومحل سجوده، أو إذا كان له مصلى خاص فمصلاه الخاص.

قال: **(أو بين يديه قريبًا في ثلاثة أذرع فأقل من قدمه إن لم تكن سترة)** والدليل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل الكلب الأسود والحمار والمرأة**»(٢)، وفي رواية أنه قيد المرأة بالحائض.

قال: **(وخُص الأسود بذلك؛ لأنه شيطان)** لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما قيل له: ما بال الأسود؟ قال: «**ذاك شيطان**»، والمراد بذلك أن الأسود من شياطين الكلاب.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، حديث رقم (١٥٧٢)، (٣/١٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم: (٥١١)، (١/٣٦٥) من حديث أبي هريرة.

قال: (**فقط، أي: لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها**) هذا فيه إشارة إلى الخلاف في المسألة، فالمذهب أن الذي يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود البهيم فقط.

والقول الثاني: أن الذي يقطع الصلاة ثلاثة: الكلب الأسود والمرأة والحمار، وهذا هو الصحيح الذي دل عليه الحديث في صحيح مسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل الكلب الأسود والمرأة والحمار**»(١).

والذين قالوا: إن المرأة والحمار لا يقطعان الصلاة. أما الحمار فأخرجوه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أقبلت راكبًا على حمار أتان ورسول الله ﷺ يصلي يمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي الصف(٢).

قالوا: هذا دليل على أن الحمار لا يقطع، وأن الحديث الذي فيه القطع منسوخ.

ولكن نقول: هذا لا دلالة فيه؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما إنما مر بين يدي الصف، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

وأما إخراج المرأة فاستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب. ولكن الذي دلت عليه السنة أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة.

والحمار يشمل الحمار الأهلي والحمار الوحشي؛ لأن عموم الحديث يشمل هذا وهذا، إلا أن بعض العلماء خصه بالحمار الأهلي، قال: لأنه هو المتبادر عند الإطلاق، لكن ظاهر الحديث يشمل هذا وهذا.

والمرأة قُيدت في رواية بالحائض، وعليه فالصغيرة لا تقطع الصلاة، ويدل على أنها لا تقطع الصلاة أن ابنة أم سلمة رضي الله عنها مرت بين يدي النبي ﷺ حين مر الغلام فمنعه فمرت البنت الصغيرة فقال: «**هن أغلب**»(٣)، وهذا يدل على أن من دون المحيض — أي من لم تبلغ – لا تقطع الصلاة.

وقال بعض العلماء: المرأة لا تقطع صلاة المرأة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**يقطع صلاة الرجل**» فقيده بالرجل، فمفهومه أن المرأة لا تقطع صلاة المرأة.

ولكن هذا فيه نظر؛ لأن التقييد بالرجل بناء على الغالب، وكثير من الخطابات في الكتاب والسنة يُخاطب بها الرجال؛ لأنهم أشرف، ولأن لهم الولاية.

كما أن الأصل أن ما ثبت من الأحكام للرجال ثبت للنساء، وما ثبت للنساء ثبت للرجال إلا بدليل.

وقوله: (وشيطان) يعني لا يقطع الصلاة الشيطان، ولو قلنا: "يقطع" لشق ذلك؛ لأن الشيطان لا يُرى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قال رحمه الله: **(وسترة الإمام سترة للمأموم)** وعليه فإذا انقطعت صلاة الإمام انقطعت صلاة المأموم، وعبر بعضهم بقوله: "سترة الإمام سترة لمن خلفه" وما قاله المؤلف هنا أولى لأننا إذا قلنا: "مَن خلفه" كان ظاهره مَن يصلي وراءه، وإذا قلنا: "سترة الإمام سترة للمأموم" أو "سترة الإمام سترة لمن اقتدى به" شمل ذلك مَن عن يمينه وخلفه وأمامه.

التعوذ والسؤال في الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

(**وله**) أي: للمصلي (**التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيةِ وعيدٍ، والسؤالُ**) أي: سؤالُ الرحمةِ (**عِنْدَ آيةِ رحمةٍ ولو في فَرْضٍ**)؛ لما روى مسلم عن حذيفة قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى...»، إلى أن قال: «إذا مَرَّ بآية فيها تسبيح سَبَّح، وإذا مَرَّ بسؤال سأل، وإذا مَرَّ بتعوذٍ تعوَّذ».

قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾[القيامة: ٤٠] في صلاة وغيرها؛ قال: سبحانك فبَلى، في فرض ونفل.

الشرح

قال: (**وله**) يحتمل أن الإباحة على ظاهرها، وأن هذا - أعني التعوذ والسؤال - من قبيل المباح، ويحتمل أن اللام هنا لدفع توهم المنع. والظاهر أن مراد المؤلف "وله التعوذ" أنه دفع للمنع.

قال: (**التعوذ عند آية وعيد، والسؤال –أي سؤال الرحمة– عند آية رحمة ولو في فرض؛ لما روى مسلم عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى... » إلى أن قال: «إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»**[(١)]).

وظاهر كلام المؤلف -كما قلنا- الإباحة، والصحيح أن ذلك سنة في صلاة الليل؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث حذيفة.

وأما في صلاة الفرض فيقول المؤلف رحمه الله: (ولو في فرض) ولو إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: إن التعوذ والسؤال في الفرض لا يجوز، والصحيح الجواز.

فإذا قيل: كيف تقول إنه من باب المباح والجائز، والقاعدة أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل؟

نقول: نعم هذه قاعدة، لكن لما لم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ في صلاة الفريضة دل ذلك على أنه ليس بمشروع بل هو من قبيل الجائز.

فإن قيل: إذا لم يكن مشروعًا فإنه يكون حرامًا، وحينئذ يبطل الصلاة؟

فنقول: لا يبطل الصلاة؛ لأنه ذكر مشروع جنسه في الصلاة، فالصلاة ذكر ودعاء.

بل الصحيح في مسألة الفريضة التفصيل التالي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث رقم (٧٧٢)، (١/٥٣٦).

أن التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة في الصلاة السرية لا بأس به؛ وذلك لأنه لا يشغله عن قراءة إمامه.

وإما في الصلاة الجهرية فإن كان يشغله عن قراءة إمامه فلا يفعل؛ لقول النبي ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**»(١).

وأما إذا لم يكن مُشغلا له كما لو كان الإمام نفسه يتعوذ ويسأل، أو أخذه سعال أو عطاس فتوقف فلا بأس.

ولو كان يصلي الفرض وحده فلا بأس، أو إذا كان التعوذ والسؤال في آخر القراءة فلا بأس.

قال رحمه الله: (**قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾**[القيامة: ٤٠] **في صلاة وغيرها قال: "سبحانك فبلى" في فرض ونفل**) فيدخل مثل هذا فيما جاز من التعوذ والسؤال.

---

(١) سبق تخريجه.

أركان الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(أركانُها)، أي: أركانُ الصلاةِ؛ أربعة عشر، جمعُ ركنٍ: وهو جانب الشيء الأقوى، وهو: ما كان فيها، ولا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلا. وسماها بعضهم فروضًا، والخُلف لفظي.

(القيامُ) في فرض لقادر؛ لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[البقرة: ٢٣٨]. وحدُّه: ما لم يَصِرْ راكعًا، **(والتحريمةُ)**، أي: تكبيرةُ الإحرام؛ لحديث: «تَحْرِيمُها التَّكبيرُ»، **(و)** قراءة **(الفاتحةُ)**؛ لحديث: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». ويتحملها إمام عن مأموم، **(والركوعُ)**، إجماعًا، **(والاعتدالُ عنهُ)**؛ لأنه ﷺ داوم على فعله، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ولو طوَّله؛ لم تبطل، كالجلوس بين السجدتين. ويدخل في الاعتدال الرفع، والمراد: إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة كسوف، **(والسجودُ)**، إجماعًا **(على الأعضاءِ السبعةِ)**؛ لما تقدم، **(والاعتدالُ عنهُ)**، أي: الرفعُ منه، ويغني عنه قولُه: **(والجلوسُ بينَ السجدتينِ)**؛ لقول عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسَه من السجود لم يسجد حتى يستويَ قاعدًا». رواه مسلم، **(والطمأنينةُ في)** الأفعال **(الكلِّ)** المذكورة؛ لما سبق، وهي: السكون وإن قَلَّ، **(والتشهُّدُ الأخيرُ، وجَلْستُه)**؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ».. الخبرَ، متفق عليه، **(والصلاةُ على النبيِّ محمدٍ صلى الله عليه وسلم فيهِ)**، أي: في التشهد الأخير؛ لحديث كعبٍ السابق، **(والترتيبُ)** بين الأركان؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبةً، وعلَّمها المسيءَ في صلاته مرتبةً بـ«ثُم»، **(والتسليمُ)**؛ لحديث: «وَخِتَامُهَا التَّسْلِيْمُ».

الشرح

قال: **(فصل: أركانها أي أركان الصلاة)** وتقدم معنى الركن، وأن الركن في الأصل هو جانب الشيء الأقوى.

قال: **(أربعة عشر)** ركنًا؛ هذا فيما إذا كانت الصلاة ركعة واحدة كالوتر، وهي التي يُتصور أن يكون فيها أربعة عشر ركنًا.

وأما إذا كانت الصلاة أكثر من ركعة فإن كل ركعة تزيد عشرة أركان، فكلما زادت ركعة زادت الأركان عشرة، بإسقاط التحريمة والتشهد والجلوس والتسليم؛ لأن هذا لا يتكرر في الصلاة إلا مرة.

والقاعدة في هذا أنه كلما زادت الصلاة ركعة زادت الأركان عشرة، ففي ركعة أربعة عشر، وفي ركعتين أربعة وعشرون، وفي ثلاث أربع وثلاثون، وفي أربع أربع وأربعون.

فيكون المراد بقوله: (أركان الصلاة أربعة عشر) باعتبار أجناسها لا أشخاصها، يعني جنس الأرقام أربعة عشر.

قال رحمه الله: (**جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلا**).

قوله: (ولا يسقط عمدًا ولا سهوًا) إشارة إلى أن أفعال الصلاة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يسقط لا عمدًا ولا سهوًا ولا جهلا، وهذه هي الأركان.

القسم الثاني: ما لا يسقط عمدًا ويسقط سهوًا وجهلا، وهي الواجبات.

القسم الثالث: ما يسقط عمدًا وسهوًا وجهلا وهو السنن.

إذن فأفعال الصلاة: أركان، وواجبات، وسنن:

والفرق بينها: أن الركن لابد من الإتيان به، فلا يسقط لا عمدًا ولا سهوًا ولا جهلا، والواجبات تسقط في حال الجهل والنسيان دون حال العمد، والسنن تسقط مطلقًا.

فالركن والواجب يشتركان في أن من تعمد تركهما بطلت صلاته، ويفترقان في مسألة السهو والجهل، فإذا ترك الركن ناسيًا أو جاهلا فلابد من الإتيان به، ولم تصح صلاته إلا به، وإذا ترك الواجب سهوًا أو جهلا جبره سجود السهو.

قال: (**وسماها بعضهم فروضًا والخلف لفظي**) يعني الخلاف لفظي؛ لأن النتيجة والمآل واحد.

وقوله: (فروضًا) ولم يقل "واجبات" لأن الفرض عند بعض العلماء أعلى درجة من الواجب، فالحنفية رحمهم الله مثلا يفرقون بين الفرض والواجب، فيقولون: ما ثبت بدليل قطعي الدلالة والثبوت فرض، وما كان ظنيًّا في أحدهما فهو واجب.

فمثلا دلالة قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**﴾[البقرة: ٤٣] دلالة قطعية على وجوب الصلاة.

إذن فالصلاة تسمى فرضًا؛ لأن الدليل قطعي الثبوت لأنه قرآن، وقطعي الدلالة لأن وجه الدلالة ظاهر.

وأما إذا كان الدليل ظني الدلالة أو ظني الثبوت فإنه يسمى واجبًا.

قال: (**القيام**) هذا هو الركن الأول، وسبق الكلام عليه، وتقدم أن القيام يسقط في أربعة مواضع:

الموضع الأول: العجز، فإذا كان الإنسان عاجزًا سقط عنه القيام؛ لحديث عمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**»(١).

---

(١) سبق تخريجه.

الموضع الثاني: في الخوف، كما لو كان الإنسان مستترًا بجدار وما أشبه ذلك ولو قام لرآه عدوه، فيجوز أن يصلي قاعدًا.

الموضع الثالث: المتابع لإمامه، فإذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعدًا فإنهم يصلون وراءه قعودًا.

الموضع الرابع: صلاة النفل.

ولهذا قال: (**في فرض لقادر؛ لقوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾**[البقرة: ٢٣٨] **وحده ما لم يصر راكعًا**) فحد القيام ما لم يصر راكعًا، فإن كان راكعًا فليس بقيام؛ لأنه لابد من التمييز بين الركوع والقيام.

قال: (**والتحريمة – أي تكبيرة الإحرام – لحديث: «تحريمها التكبير»**(١)**، وقراءة الفاتحة؛ لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب»**(٢)**، ويتحملها إمام عن مأموم، والركوع إجماعًا والاعتدال عنه**).

وقال المؤلف: (إجماعًا) ولم يذكر دليلا، لكن هناك أدلة من القرآن كقوله تعالى: **﴿وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾**[البقرة: ٤٣]، وفي حديث المسيء في صلاته: «**ثم اركع**»(٣).

فالركوع ركن؛ لأن الله عز وجل قال: **﴿وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾** فعبر عن الصلاة بالركوع، وإذا عُبر عن العبادة بجزء منها دل ذلك على أن هذا الجزء ركن؛ إذ لو لم يكن ركنًا لم يصح التعبير به عنه، وهذه قاعدة مفيدة في هذا الباب ذكرها أهل أصول الفقه؛ ولهذا قال في مختصر التحرير: "وإن كنَّى الشارع عن عبادة ببعضها كقوله تعالى: **﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾**[الإسراء: ٧٨]، **﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾**[الفتح: ٢٧]؛ دل على أنه فرض".

قال: (**لأنه عليه السلام داوم على فعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»**(٤)**، ولو طوله**) يعني لو طول الاعتدال بعد الركوع (**لم تبطل**)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يطول ذلك، كما ثبتت به السنة.

قال: (**كالجلوس بين السجدتين**) يعني كما لو طول الجلوس بين السجدتين، ولكن السنة كما سبق أن صلاة النبي ﷺ كانت متناسبة ومتقاربة، فإذا أطال السجود أطال الجلوس، وإذا أطال القراءة أطال الركوع والسجود وهكذا.

قال: (**ويدخل في الاعتدال الرفع، والمراد إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف**)؛ لأن الركوع الثاني في صلاة الكسوف حكمه أنه سنة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

قال: (**والسجود إجماعًا على الأعضاء السبعة لما تقدم، والاعتدال عنه أي الرفع منه**) والدليل على أن السجود ركن من القرآن قوله تعالى: ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[الحج: ٧٧]، وفي حديث المسيء: «**ثم اسجد**»(١).

قال: (**ويغني عنه قوله: والجلوس بين السجدتين**) يعني يغني قوله: "والجلوس بين السجدتين" عن قوله: "والاعتدال عنه" إذا لا جلوس إلا بعد اعتدال، لكن قد يعتدل بلا جلوس؛ فلو أن إنسانًا رفع من السجود مجرد رفع فقد اعتدل عنه لكن قد لا يجلس، لكن لو جلس فجلوسه هذا اعتدال وزيادة؛ ولهذا قال المؤلف رحمه الله: (ويغني عنه).

ولهذا أسقط بعض العلماء قوله: (والاعتدال عنه) قالوا: لا حاجة لهذه العبارة. وأننا إذا قلنا: (والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين) فلنقل أيضًا في الركوع: (والاعتدال عنه والقيام) إذ لا فرق.

قال: (**لقول عائشة كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا. رواه مسلم**(٢)).

قال: (**والطمأنينة في الأفعال الكل المذكورة لما سبق**) وفسر الطمأنينة بقوله: (**وهي: السكون وإن قل**) والدليل على الطمأنينة قوله عليه الصلاة والسلام في حديث المسيء: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**»(٣)، والطمأنينة –كما قال المؤلف رحمه الله – هي السكون وإن قل. وليس المراد بالسكون عدم الحركة، بل المراد بالسكون الاستقرار في الركن.

وقوله: (**السكون وإن قل**) ظاهره: ولو لم يسكن بقدر الذكر الواجب، وهذا فيه نظر؛ لأنه إذا لم يسكن بقدر الذكر الواجب فلا يعد مطمئنًا، وعليه قال بعض العلماء: إن الطمأنينة هي السكون بقدر الذكر الواجب؛ لأن ما دون ذلك لا يعد مطمئنًا.

فمن لم يسكن في السجود بقدر "سبحان ربي الأعلى" وفي الركوع بقدر "سبحان ربي العظيم" فهذا لا يعد مطمئنًا.

قال: (**والتشهد الأخير**) الدليل على أن التشهد الأخير ركن قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قعد أحدكم في التشهد...**»(٤).

قال: (**وجلسته**) فالتشهد أمر وجلسته أمر آخر، وإنما قال: (وجلسته) لأنه قد يقوله من غير جلوس؛ فالتشهد الأخير ركن، وجلسته ركن، والدليل على أن الجلسة ركن أنه إذا كان القول مفروضًا كانت جلسته مفروضة؛ لأنه جاء في الحديث: (**«إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله..» الخبرَ، متفق عليه**).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به، حديث رقم (٤٩٨)، (١/٣٥٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

قال: (**والصلاة على النبي محمد ﷺ فيه – أي في التشهد الأخير – لحديث كعب السابق**) قد سبق الخلاف في مسألة الصلاة، وقلنا: إن الأقرب أنها سنة وليست ركنًا.

قال: (**والترتيب بين الأركان؛ لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة، وعلَّمها المسيء في صلاته مرتبة بثُم**[1]) الترتيب بين الأركان بأن يأتي بالقيام ثم الركوع ثم الرفع ثم الاعتدال ثم السجود.. وهكذا.

والدليل على أنه ركن كما قال المؤلف: أن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة. وهذا في الواقع لا يدل على الركنية؛ لأنه مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، لكن الدليل هو حديث المسيء حيث قال صلى الله عليه وسلم له: «**ثم اركع، ثم اسجد**» فأتى بـ"ثم" الدالة على الترتيب.

قال: (**والتسليم لحديث**: «**وختامها التسليم**»[2]) فالتسليم ركن من أركان الصلاة، وقد سبق الحديث عنه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

واجبات الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

(وواجباتُهـا)، أي الصـلاةِ؛ ثمانيـةٌ: **(التكبيـرُ غيـرَ التحريمـةِ)**، فهـي ركـن، كمـا تقـدم، وغيـرَ تكبيـرة المسـبوق إذا أدرك إمامَـه راكعًـا؛ فسـنةٌ، ويـأتي، **(والتسـميعُ)**، أي: قـولُ الإمـامِ والمنفـردِ فـي الرفـع مـن الركـوع: «سـمع اللـه لمـن حمـده»، **(والتحميـدُ)**، أي: قـولُ: «ربَّنـا ولـك الحمـد» لإمـام ومـأموم ومنفـرد؛ لفعلـه ﷺ، وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

ومحـلُّ مـا يـؤتَى بـه مـن ذلـك للانتقـال بـين ابتـداء وانتهـاء، فلـو شَـرع فيـه قبـلُ أو كمَّلـه بعـدُ لـم يجزئـه. **(وتسـبيحتا الركـوعِ والسـجود)**، أي: قـولُ: «سـبحان ربـي العظـيم» فـي الركـوع، و«سـبحان ربـي الأعلـى» فـي السـجود، **(وسـؤالُ المغفـرةِ)**، أي: قـولُ: «ربِّ اغفـر لـي» بـين السـجدتين، **(مـرَّةً مـرَّةً، ويُسَـنُّ)** قـولُ ذلـك **(ثلاثًـا، و)** مـن الواجبـات: **(التشـهُّدُ الأوَّلُ، وجَلْسـتُه)**؛ للأمـر بـه فـي حـديث ابـن عبـاس، ويسـقط عمـن قـام إمامُـه سـهوًا؛ لوجـوب متابعتـه ، والمجـزئ منـه: «التحيـات للـه، سـلامٌ عليـك أيهـا النبـي ورحمـة اللـه، سـلامٌ علينـا وعلـى عبـاد اللـه الصـالحين، أشـهد أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمـدًا رسـول اللـه»، أو: «عبـده ورسـوله»، وفـي التشـهد الأخير ذلك مع: «اللهم صل على محمد» بَعْدَه.

الشرح

قـال رحمـه اللـه: **(وواجباتهـا؛ أي الصـلاة، ثمانيـة)** واجبـات الصـلاة محـل خـلاف ومعتـرك بين العلماء.

فالواجبـات الآتيـة أكثرهـا فيـه خـلاف، هـل هـي واجبـة أو سـنة؟ وسـبب ذلـك الاخـتلاف فـي حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته.

ومـدار الواجبـات علـى حـديث المسـيء، وهـو حـديث أبـي هريـرة: أن رجـلا صـلى صـلاة لا يطمئن فيهـا ثـم جـاء إلـى النبي عليـه الصـلاة والسـلام، فقـال: «**ارجـع فصـل فإنـك لـم تصـلي**»، ورده ثلاثًـا، ثـم قـال: «**إذا قمـت إلـى الصـلاة فأسـبغ الوضـوء، ثـم اسـتقبل القبلـة فكبـر، ثـم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»... إلى آخر الحديث(١).

وأحسـن مـا يُقـال فـي هـذا الحـديث أن مـا ذُكـر فيـه فهـو واجـب، ومـا لـم يـذكر فيـه ودل الـدليل علـى وجوبـه فهـو واجـب؛ لأن حـديث المسـيء لا يعارضـه؛ إذ أن الـدليل مثبـت، وحديث المسيء ناف، والمثبت مقدم على النافي.

كما يقال أيضًا: إن النبي ﷺ علَّم المسيء في صلاته ما أخل به فقط.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: **(التكبير)** تقدم أن تكبيرات الصلاة ثلاثة أقسام: ركن، وواجب، وسنة.

فالركن تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الجنازة.

والواجب تكبيرات الانتقال.

والسنة تكبيرات الزوائد في العيدين والاستسقاء وتكبيرة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا.

قال: **(غير التحريمة فهي ركن كما تقدم)** يُستثنى من التكبير التحريمة؛ فقد تقدم أنها ركن.

قال: **(وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعًا فسنة، ويأتي)** أي أن التكبير من واجبات الصلاة إلا ما يُستثنى من تكبيرة تكون ركنًا، وتكبيرة تكون سنة.

واستثناء تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعًا قد يقال: إن فيه نظرًا؛ لأنه يقال: لا تخرج هذه التكبيرة عما دلت عليه السنة؛ فإن النبي ﷺ كان يكبر كلما ركع، فلا تخرج هذه التكبيرة عن عموم الأدلة.

فإن قيل: الذي أخرج ذلك أنهما تكبيرتان اجتمعتا في محل فاكتُفي بإحداهما عن الأخرى.

قلنا: هذا التعليل فيه نظر؛ لأن المحل ليس واحدًا؛ إذ أن محل تكبيرة الإحرام القيام، ومحل تكبيرة الركوع الهوي، فالمحل ليس واحدًا؛ ولذلك كان القول الثاني في هذه المسألة أنها واجبة وليست سنة.

وسبق أن المسبوق إذا أدرك إمامه راكعًا فله أربع حالات على المذهب:

الحالة الأولى: أن يكبر تكبيرتين للإحرام وللركوع، وهذا واضح، وهو أكمل.

الحالة الثانية: أن يكبر تكبيرة واحدة للإحرام فقط، فتسقط عنه تكبيرة الركوع على المذهب؛ لأنهما اجتمعتا في محل فاكتفي بإحداهما على الأخرى.

الحالة الثالثة: أن يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام والركوع، فالمذهب أنها لا تجزئ، والسبب أنه لا يشرك بين الواجب وبين المستحب، والصحيح الإجزاء.

الحالة الرابعة: أن يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الركوع، فهذه لا تجزئ قولا واحدًا؛ لأنه إذا لم يكبر للإحرام لم تنعقد صلاته.

قال: **(والتسميع؛ أي قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: "سمع الله لمن حمده"، والتحميد، أي قول: "ربنا ولك الحمد" لإمام ومأموم ومنفرد؛ لفعله عليه السلام؛ وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»**[1]**)**. فاستدل المؤلف على التسميع والتحميد بفعله، لكن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب؛ لكن نستدل على وجوب التسميع والتحميد

(١) سبق تخريجه.

بقوله عليه السلام: «**إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربنا ولك الحمد"**»(١).

قال: (**ومحل ما يؤتي به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع فيه قبلُ أو كمله بعدُلم يجزئه**) تكبيرات الانتقال محلها بين ابتداء وانتهاء، فيجب أن تكون بين الركنين، ولا يجب أن تستوعب الركنين، فلو كبر قبل أو بعد لم يجزئ.

مثال ذلك: إنسان رفع من الركوع فقال: "سمع الله لمن حمده .. ربنا ولك الحمد" فأراد السجود، فلو قال: "الله أكبر" ثم سجد فلا يُجزئ؛ لأنه أتى بالتكبير في غير محله؛ لأن محل التكبير بين الركوع، فهو إذا قال: "الله أكبر" في القيام فكأنه زاد في القيام ذكرًا لم يرد.

وكذلك لو سجد فقال: "الله أكبر" فلا يجزئ؛ لأنه أتى في السجود بذكر زائد.

فلابد إذن أن يكون التكبير بين الركنين المنتقل منه والمنتقل إليه؛ لأن الركن المنتقل منه فيه ذكر، والركن المنتقل إليه فيه ذكر، وما بينهما يجب أن يكون محل تكبير.

والصحيح في هذه المسألة أنه يُعفى عن ذلك، وأنه إذا كبر قبلُ أو بعدُ فإن ذلك لا يضر؛ لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه.

قال: (**وتسبيحتا الركوع والسجود – أي قول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع "وسبحان ربي الأعلى" في السجود**).

دليل وجوب التسبيح أنه لما نزل قوله تعالى: **﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾**[الواقعة: ٧٤]، قال صلى الله عليه وسلم: «**اجعلوها في ركوعكم**»(٢).

قال: (**وسؤال المغفرة**) يعني أنه واجب، لكن الواقع أن سؤال المغفرة لم يرد فيه أمر من النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما فيه مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

قال: (**أي قول: "رب اغفر لي" بين السجدتين**) ففسر المغفرة بقوله: "ربي اغفر لي" فظاهر كلامه أنه لو قال: "اللهم اغفر لي" أنه لا تجزئه.

والشارح أخذ هذه الصيغة من قول الماتن فيما تقدم في صفة الصلاة.

قال: (**مرةً مرةً**) يعني الواجب مرة، وقوله: (مرة مرة) يعود على تسبيحات الركوع والسجود وسؤال المغفرة.

قال: (**ويسن قول ذلك ثلاثًا**) يعني يقول: "ربي اغفر لي .. ربي اغفر لي .. ربي اغفر لي" كما في الحديث(٣).

قال: (**ومن الواجبات التشهد الأول وجلسته للأمر به في حديث ابن عباس**).

التشهد الأول واجب، وأدلة ذلك:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

أولا: الأمر به في حديث ابن عباس.

ثانيًا: أن النبي ﷺ لما قام عنه جبره بسجود السهو، ولو لم يكن واجبًا لم يحتج إلى جبره بسجود السهو.

وقوله: **(وجلسته)** أي: جلسة التشهد فيُقال فيها ما قيل في مسألة التشهد الأخير، فإذا كان هذا الذكر واجبًا - وهو التشهد - كانت جلسته واجبه؛ لأنه إذا وجب القول وجبت الجلسة؛ لقوله: «**إذا قعد أحدكم في التشهد فليقل**...»[1].

قال: **(ويسقط)** يعني التشهد الأول **(عمن قام إمامه سهوًا لوجوب متابعته)** يعني إذا ترك الإمام التشهد الأول سهوًا فإنه يسقط عن المأموم؛ لوجوب المتابعة.

قال: **(والمجزئ منه: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. أو: عبده ورسوله)** وإنما قال: (والمجزئ) لأن هذه الألفاظ هي التي اتفقت عليها جميع الروايات، فجميع الروايات فيها التحيات لله، وفيها لفظ السلام، وفيها قوله: أيها النبي.

وهذه الصيغة صيغة ملفقة في الواقع، فهذه الألفاظ لم ترد؛ ولذلك لو قلنا بإجزاء مثل هذه لكانت هذه صفة من صفات التشهد؛ ولذلك نقول: الصحيح أن مثل هذه الصيغة لا تُجزئ، وأن الواجب أن يأتي بما ورد على حسب الوجوه الواردة، وأما أن نلفق صيغة لم ترد عن النبي ﷺ لكون الروايات اتفقت عليها فهذا فيه نظر.

قال: **(وفي التشهد الأخير ذلك مع: اللهم صلِّ على محمد. بَعدَه)** يعني الواجب في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام أن يقول: "اللهم صل على محمد".

---

(١) سبق تخريجه.

سنن الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

(**وما عدا الشرائطَ والأركانَ والواجباتِ المذكورةَ**) مما تقدم في صفة الصلاة؛ (**سنةٌ، فمَنْ ترَكَ شرطًا لغيرِ عذرٍ**)، ولو سهوًا؛ بطلت صلاته، وإن كان لعذر؛ كمن عدم الماء والتراب أو السترة، أو حُبس بنجسة؛ صحت صلاته، كما تقدم، (**غيرَ النيةِ؛ فإنها لا تسقُطُ بحالٍ**)؛ لأن محلها القلبُ، فلا عجز عنها، (**أو تعمَّدَ**) المصلي (**تركَ ركنٍ أو واجبٍ؛ بطَلَتْ صلاتُهُ**)، ولو تركه لشك في وجوبه، وإن ترك الركن سهوًا؛ فيأتي، وإن ترك الواجب سهوًا أو جهلا سجد له وجوبًا، وإن اعتقد الفرضَ سنةً أو بالعكس لم يضره، كما لو اعتقد أن بعض أفعالِها فرض وبعضَها سنة وجَهِلَ الفرض من السنة، أو اعتقد الجميع فرضًا. والخشوعُ فيها سنة، ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها؛ أُدِّب. (**بخلافِ الباقِي**) بعد الشروط والأركان والواجبات؛ فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدًا.

(**وما عدا ذلكَ**)، أي: أركانَ الصلاة وواجباتِها؛ (**سننُ أقوالٍ**)؛ كالاستفتاح، والتعوذِ، والبسملةِ، وآمينَ، والسورةِ، و«ملء السماء» إلى آخره بعد التحميد، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤالِ المغفرة، والتعوذِ في التشهد الأخير، وقنوتِ الوتر، (**و**) سننُ (**أفعالٍ**)؛ كرفع اليدين في مواضعه، ووضعِ اليمنى على اليسرى تحت سرته، والنظرِ إلى موضع سجوده، ووضعِ اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه وفي السجود، ومدِّ الظهر معتدلا، وغيرِ ذلك مما مرَّ لك مفصلاً، ومنه: الجهرُ والإخفاتُ والترتيلُ والإطالةُ والتقصيرُ في مواضعها، و(**لا يُشْرَعُ**)، أي: لا يجب، ولا يسن (**السجودُ لتركِه**)؛ لعدم إمكان التحرز من تركه، (**وإنْ سجَدَ**) لتركه سهوًا؛ (**فلا بأسَ**)، أي: فهو مباح.

الشرح

قال رحمه الله: (**وما عدا الشرائط**) يعني ما سوى الشرائط، والشرائط جمع الشروط؛ لأن الشرط جمعه الشروط، وجمع الشروط الشرائط. والشرائط تقدم ذكرها قبل صفة الصلاة، والشرائط من المعلوم أنها تتقدم على العبادة.

ومعنى كلام المؤلف أن ما سوى الشروط السابقة (**والأركان**) السابقة (**والواجبات المذكورة**) السابقة (**مما تقدم في صفة الصلاة سنة**)، فتكون أفعال الصلاة: شروط وأركان وواجبات وسنن.

بين حكمها رحمه الله فقال: (**فمن ترك شرطًا لغير عذر ولو سهوًا بطلت صلاته**).

فقوله: (ولو سهوًا) أي: حتى لو كان ناسيًا، فلو ترك الطهارة ناسيًا فإن صلاته باطلة لا تصح، لكنه يسقط عنه الإثم.

قال: (**وإن كان لعذر كمن عدم الماء والتراب أو السترة أو حُبس بنجسة؛ صحت صلاته، كما تقدم**) إذن فإذا ترك شرطًا إن كان لغير عذر فلا تصح صلاته، وإن كان معذورًا فإن صلاته تصح.

مثال المعذور من عدم الماء والتراب؛ أي فاقد الطهورين فإنه يصلي في هذه الحال، وصلاته هنا على المذهب لا تصح إلا فرضًا والنفل لا يصح منه، قالوا: لأن هذه الصلاة صلاة ضرورة، والنفل ليس ضرورة.

بل قالوا رحمهم الله: إنه يجب أن يقتصر في صلاة الفرض على أدنى واجب، وعليه فيُحرم بأن يقول: الله أكبر، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقول الله أكبر فيركع؛ فيقول: سبحان ربي العظيم، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يسجد فيقول: الله أكبر، ثم يقول ساجدًا: سبحان ربي الأعلى، ثم يقعد فيقول: الله أكبر، رب اغفر لي، ثم يسجد فيقول: الله أكبر، ويقول ساجدًا: سبحان ربي الأعلى.. وهكذا، فلا يأتي بسنة من السنن، قالوا: لأن هذه الصلاة صلاة ضرورة، والضرورة تتقدر بقدرها كأكل الميتة، وما زاد عن الواجب فليس ضرورة.

والصحيح أن عادم الطهورين حكمه حكم غيره، وصلاته صلاة سعة لا صلاة ضرورة؛ لأنه فعل المأمور به شرعًا، فقد قال الله عز وجل: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[التغابن: ١٦]، وعليه فمن عدم الماء والتراب يصلي فرضًا ونفلا، فيأتي بالسنن والواجبات كغيره.

وقوله: (**أو حُبس بنجسة صحت صلاته**) يعني: إن حُبس بمكان نجس صحت صلاته، والذي فُقد من الشروط طهارة البقعة.

قال: (**غير النية فإنها لا تسقط بحال؛ لأن محلها القلب فلا عجز عنها**) استثنى المؤلف رحمه الله ممن ترك شرطًا لعذر النية، قال: (فإنها لا تسقط بحال) والواقع أن استثناء النية لا وجه له، ولا حاجة له؛ لأنه لا يُتصور العجز عن النية.

فقد يُتصور العجز عن الماء، أو عن الطهارة، أو عن استقبال القبلة، أو عن ستر العورة، فكل ذلك يُتصور. أما النية فلا يمكن العجز عنها ما دام العقل ثابتًا؛ ولذلك نقول: استثناء النية في الواقع ليس له وجه، والسبب أنه لا يُتصور العجز عنها؛ ولهذا قال: (**لأن محلها القلب فلا عجز عنها**) إلا عند الموسوس.

قال: (**أو تعمد المصلي ترك ركن أو واجب بطلت صلاته**) ظاهره: إذا ترك الركن أو الواجب فإن صلاته تبطل ولو كان جاهلا، أما إذا كان متعمدًا فواضح.

فعليه: لو كان يصلي سنين عديدة من غير طمأنينة ثم علم فيجب عليه -على كلام الفقهاء- أن يعيد جميع الصلوات السابقة؛ لأنهم لا يعذرون بالجهل.

والصحيح في هذه المسالة أنه يُعذر بالجهل، فمن ترك المأمور به جهلا فإنه معذور؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا**﴾[الإسراء: ١٥]، وقال: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ**﴾[هود: ١١٧]، والرسل في حق الجاهل لم يبينوا هذا الحكم؛ لأنه جاهل.

وعليه فنقول: من ترك المأمور به سواء كان ركنًا أم واجبًا جهلا فلا شيء عليه؛ لأنه معذور، ويدل على ذلك حديث المسيء في صلاته؛ حيث إن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات.

وعليه فنقول: تارك الواجب جاهلا لا يلزمه قضاء ما مضى، لكن إذا تبين له الحكم، وكان الوقت متسعًا فإنه يجب عليه قضاء الصلاة الحاضرة، والدليل على هذا التقييد أن النبي ﷺ أمر المسيء أن يقضي الصلاة الحاضرة دون الماضية.

قال رحمه الله: (**ولو تركه لشك في وجوبه**) مثاله أن يترك شيئًا شاكًّا هل هو واجب أو ليس بواجب؟ يقول الفقهاء: لا تصح صلاته؛ لأنه كان واجبًا عليه أن يفعل الأحوط.

لكن الأصل هنا عدم الوجوب، فلو ترك واجبًا من الواجبات وهو لا يعلم هل هو واجب أو ليس بواجب؟ ثم تبين فيما بعد أنه واجب، فعلى المذهب تلزمه الإعادة، والصحيح أنه لا إعادة؛ لأنه في الواقع حينما تركه لا يصدق عليه أنه ترك واجبًا.

قال: (**وإن ترك الركن سهوًا؛ فيأتي، وإن ترك الواجب سهوًا أو جهلا سجد له وجوبًا، وإن اعتقد الفرض سنة أو بالعكس لم يضره، كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها سنة وجَهِل الفرض من السنة، أو اعتقد الجميع فرضًا**).

لو اعتقد أن الفرض سنة أو أن السنة فرضًا لم يضره، فلو اعتقد مثلا أن التسميع سنة لكن أتي به تصح صلاته؛ فسواء اعتقد أو لم يعتقد فقد أتى بها، حتى لو اعتقدت أن السنة فرضًا، كأن اعتقد أن رفع اليدين فرض فهذا لا يضر.

إذن: فلا يضر المصلي مخالفة اعتقاده للواقع، فإذا أتى بالفرض معتقدا أنه سنة أو بالعكس فإنه لا يضر؛ لأنه أتى بالمأمور به.

قال: (**والخشوعُ فيها سنة**) وسبق أن بعض العلماء يرى أن الخشوع واجب.

قال: (**ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أُدب**) لأنه في الواقع مستهزئ بالله عز وجل، ومستهزئ بآيات الله.

مثال ذلك: إنسان أحدث في صلاته، فهنا علم بطلان صلاته، ومع ذلك مضى، فيؤدب، بل ذهب بعض العلماء -كما تقدم- إلى أنه يكفر، كما قال به الإمام أبو حنيفة.

قال: (**بخلاف الباقي بعد الشروط والأركان والواجبات؛ فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدًا**) هذا عائد على قوله: (وما عدا الشرائط والأركان والواجبات) لأن من ترك شرطًا أو واجبًا عمدًا بطلت صلاته لكن لا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدًا؛ لأن معنى كونها سنة أن تمتاز عن غيرها بحكم، وعليه فلا تبطل صلاته، ولكن تنقص صلاته؛ لأن السنن

تُكمل الصلاة، لكن هذا النقص نقص لا يُلام عليه؛ لأننا لو قلنا: إنه يلام عليه لكان يُعاقب عليه، ولا عقوبة.

وقد تقدم أن تارك المأمور تارة يتركه لعذر، سواء كان العذر شرعيًّا أو حسيًّا – فهذا لا يلام، وتارة يتركه لغير عذر فهذا يلام.

فمثال تارك المأمور لعذر حسي: الذي يترك القيام لعجزه عنه، والحائض إذا تركت الصلاة في أيام حيضها فهذا عذر شرعي.

قال: (**وما عدا ذلك أي أركان الصلاة وواجباتها سنن أقوال**).

الماتن رحمه الله يقول: (**بخلاف الباقي وما عدا ذلك**) فبخلاف الباقي يعود على السنن، وما عدا ذلك أيضًا يعود على السنن، وهذا لا تكرار فيه؛ لأن قوله: (بخلاف الباقي) عائد على البطلان، فهو لما ذكر أن ترك الواجب يبطل الصلاة قال: (بخلاف الباقي) أي فالباقي لا يبطل الصلاة، ثم بين هذا الباقي ما هو فقال: (وما عدا ذلك سنن).

قال: (**كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة و"ملء السماء" إلى آخره بعد التحميد، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، وقنوت الوتر.**

وسنن أفعال، كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرته، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه وفي السجود، ومد الظهر معتدلا، وغير ذلك مما مر لك مفصلا، ومنه الجهر والإخفات والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها).

جعل المؤلف الجهر والإخفات من سنن الأفعال، وعليه يكون الجهر في مواضعه سنة فعلية لا قولية؛ وذلك لأن الجهر حركة اللسان، واللسان فعل.

وقال بعض العلماء: إن الجهر من سنن الأقوال؛ لأن الجهر صفة في القول، فإذا كان الأصل قولا فصفته قول.

قال: (**ولا يشرع – أي لا يجب ولا يسن – السجود لتركه؛ لعدم إمكان التحرز من تركه**).

يُستفاد من قوله: (ولا يشرع أي لا يجب ولا يسن) أن المشروع أعم من أن يكون واجبًا أو مستحبًّا، فالمشروع يُطلق على الواجب ويُطلق على المستحب، فالمستحب يقال له: مشروع، والواجب يقال له: مشروع.

وهذه يستفيد منها الإنسان في المسائل المختلف فيها، فإذا كانت المسألة مختلفًا فيها بين الوجوب والاستحباب والخلاف قوي، وأراد أن يتكلم أمام الناس في درس أو محاضرة أو ما أشبه ذلك فإنه يقول: يُشرع كذا. فإذا قال ذلك فإنه يُفهم منه أنه واجب أو سنة.

وقوله رحمه الله: (ولا يشرع أي لا يجب ولا يسن) أي سواء كان سنة قولية أم سنة فعلية.

وقال بعض العلماء: يشرع السجود للسنة القولية لا الفعلية، وقيل بالعكس؛ أي: يُشرع للفعلية دون القولية.

والصحيح في مسألة السجود لترك السنة التفصيل، وهو:

أولا: إن كان من نيته أن يفعل السنة أو من عادته أن يفعلها ولكنه نسي ففي هذه الحال يُشرع السجود، وأما إذا لم يكن من نيته أن يفعلها ولم يطرأ على باله وليس من عادته فلا يُشرع السجود.

والحاصل أن ترك السنة لا يجب له سجود السهو؛ لأن سجود السهو إنما يجب لما يبطل عمده الصلاة، ومعلوم أن السنة لو تركها عمدًا لم تبطُل صلاته.

لكن إن كان من نيته أن يفعل السنة لكنه نسي أو من عادته أن يفعل لكنه نسي ففي هذه الحال يسجد. وأما إذا لم يطرأ له على بال، ولم يكن من عادته فلا؛ لأنه في هذه الحال قد تعمد تركها.

قال: **(وإن سجد لتركه سهوًا فلا بأس، أي: فهو مباح)** ويُستفاد من ذلك أن الشيء قد يكون جائزًا غير مشروع، وأنه لا يلزم من الجواز أن يكون الشيء مشروعًا، فكل مشروع فهو جائز وليس كل جائز مشروعًا.

مثاله: تارك السنة عمدًا لو سجد للسهو جاز لكن لا يُشرع، نظير ذلك الذي يختم قراءته بـ"قل هو الله أحد" فهذا جائز لكن غير مشروع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعله.

وكذلك الصدقة على الميت إذا جاء ثواب الأعمال من حج أو عمرة أو ما أشبه ذلك فهو جائز، لكنه غير مشروعة، بل المشروع الدعاء.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ سجودِ السهوِ)

قال صاحب «المشارق»: «السهو في الصلاة: النسيانُ فيها».

(يُشْرَعُ)، أي: يجب تارةً، ويسن أخرى، على ما يأتي تفصيلُه، **(لزيادةٍ)** سهوًا، **(ونقْصٍ)** سهوًا، **(وشَكٍّ)** في الجملة، **(لا في عَمْدٍ)**؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ»، فعلَّق السجودَ على السهو؛ **(في)** صلاة **(الفرضِ والنافلةِ)**، متعلِّق بـ«يُشْرَعُ»، سوى صلاةِ جنازة، وسجودِ تلاوة، وشكرٍ، وسهوٍ، **(فمتى زاد فعلا مِنْ جنسِ الصلاةِ؛ قيامًا)** في محل قعود، **(أو قعودًا)** في محل قيام ولو قلّ؛ كجلسة الاستراحة، **(أو ركوعًا، أو سجودًا عمدًا؛ بطَلَتْ)** صلاتُه إجماعًا. قاله في «الشرح»، **(و)** إن فعله **(سهوًا؛ يَسْجُدْ لهُ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه مسلم.

ولو نوى القَصرَ فأَتمَّ سهوًا؛ ففرضُه الركعتان، ويسجد للسهو استحبابًا، وإن قام فيها أو سجد إكرامًا لإنسان بطلت. **(وإنْ زاد ركعةً)**؛ كخامسة في رباعية أو رابعةٍ في مغرب أو ثالثةٍ في فجر **(فلم يَعْلَمْ حتى فرَغ منها؛ سجَد)**؛ لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى خمسًا فلما انفتل قالوا: إنك صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم. متفق عليه. **(وإن عَلِمَ)** بالزيادة **(فيها)**، أي: في الركعة؛ **(جلس في الحالِ)**، بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدًا، وذلك يبطلها، **(فيتشهد إن لم يكن تشهَّدَ)**؛ لأنه ركن لم يأت به، **(وسجَدَ)** للسهو، **(وسلَّمَ)**؛ لتكمل صلاته، وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلَّم، وإن كان تشهد ولم يصلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم؛ صلَّى عليه ثم سجد للسهو، ثم سلم.

وإن قام إلى ثالثة نهارًا وقد نوى ركعتين نفلا رجع إن شاء وسجد للسهو، وله أن يتمَّها أربعًا ولا يسجد، وهو أفضل، وإن كان ليلا؛ فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، نص عليه؛ لأنها صلاةٌ شُرِعت ركعتين، أشبهت الفجرَ.

الشرح

قال رحمه الله: **(باب سجود السهو)** من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني السجود الذي سببه السهو. وإنما قلنا: من باب إضافة الشيء إلى سببه وهو السجود الذي سببه السهو؛ لأن السجود أنواع:

الأول: سجود في صلب الصلاة وهو ركن.

الثاني: سجود تلاوة.

الثالث: سجود شكر.

وكلاهما سنة.

الرابع: سجود سهو وهو واجب.

قال رحمه الله: (**قال صاحب المشارق**) يعني مشارق الأنوار للقاضي عياض، وهو كتاب في لغة الحديث (**السهو في الصلاة النسيان فيها**) السهو والنسيان وكذلك الغفلة كلها ألفاظ مترادفة تدل على الذهول، لكن فرَّق بعض العلماء بين السهو والنسيان، فقالوا: إن الناسي إذا ذكَّرته تذكر، والساهي إذا ذكَّرته لم يتذكر.

وقيل: لا فرق بينهما، وهذا هو الصحيح، فكلاهما بمعنى واحد وهو الذهول عن أمر معلوم. وإنما قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن الأحاديث عن النبي ﷺ وردت بهذا وهذا؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «**إذا سها أحدكم في صلاته**»(١)، وقال: «**من نسي كذا وكذا**»؛ فعبر بالنسيان وعبر بالسهو، مما يدل على أنهما بمعنى واحد.

واعلم أن السهو تارة يُعدى بعن وتارة يعدى بفي، فإن عُدي بعن فهو مذموم؛ لأنه ترك عن عمد، وإن عدي بفي فليس بمذموم؛ لأنه ترك عن غير عمد، قال الله عز وجل: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون: ٤- ٥]؛ فقال: (عن صلاتهم) وهذا سهو أو ترك عن عمد.

وإن عُدي بفي فليس بمذموم؛ ولهذا يقال: سها النبي ﷺ في صلاته، وهو الذهول أو الترك عن غير عمد.

وسجود السهو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي جبرًا للنقصان، وترغيمًا للشيطان، وإرضاء للرحمن.

فجبرًا للنقصان: يعني أنه يجبر بهما ما حصل في صلاته من خلل سواء كان بزيادة أو نقص.

وترغيمًا للشيطان؛ لأنه بهاتين السجدتين أرغم الشيطان؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**فإن كان صلى تمامًا شفعتا له صلاته وإلا كانتا ترغيمًا للشيطان**»(٢).

وإرضاء للرحمن؛ لأن هذا من شكر نعمة الله عز وجل.

قال رحمه الله: (**يشرع أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله**) فكلمة يشرع أعم من الواجب والمسنون، ولهذا يقول المؤلف: (يجب تارة ويسن تارة) إذن فالمشروع قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًّا. فإذا قلت: تشرع صلاة الجماعة، فهذا يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب، بمعنى أنها مطلوبة.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: فيمن يشك في الزيادة والنقصان، حديث رقم (٣٩٨)، (٢/٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: (٥٧١)، (١/٤٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

وقد سبق أنه يُستفاد من ذلك أنه إذا كان هناك مسألة فيها خلاف بين العلماء، فبعضهم يرى الوجوب وبعضهم يرى الاستحباب، ويخشى العالم من خطيب أو نحوه أنه لو قال: "يسن" تهاون الناس ولو قال: "يجب" شق على الناس؛ فهنا يقول: "يشرع".

قال رحمه الله: **(لزيادةٍ سهوًا أو نقصٍ سهوًا أو شك في الجملة)** فقال مع النقص والزيادة: "سهوًا" ومع الشك لم يقل: "سهوًا" وذلك لأن الشاك لم يزد ولم ينقص، بل هو مجرد شيء في القلب.

وقوله: **(في الجملة)** يعني لا في جميع الصور، فهناك زيادة لا يُشرع لها السجود ونقص لا يشرع له السجود، وكذلك الشك في بعض الصور.

قال: **(لا في عمد)** يعني أن سجود السهو لا يُشرع في العمد؛ لأن العمد إما أن يكون مبطلا للصلاة أو غير مبطل، فإن تعمد فهو مبطل، وإن لم يتعمد فهو معذور.

قال: **(لقوله عليه السلام: «إذا سها أحدكم فليسجد» فعلق السجود على السهو)** وهذا يبين ما سبق من أن سجود السهو من باب إضافة الشيء إلى سببه.

قال: **(في صلاة الفرض والنافلة متعلِّق بـ«يُشْرَعُ»)** أي كما أن سجود السهو يُشرع في الفريضة كذلك يشرع في النافلة، فيجب في الفريضة ويجب في النافلة، ويسن في الفريضة إذا لم يكن عمده مبطلا ويسن في النافلة كذلك.

وإنما قلنا بوجوب سجود السهو في النافلة وأصلها مستحب وليس بواجب لأنه إذا تلبس بها وجب عليه أن يفعلها على وفق الشرع، وبهذا نعرف أنه لا تلازم بين أصل العمل وبين صفته، فقد يكون أصل العمل واجبًا وصفة فيه مستحبة، وقد يكون أصل العمل مسنونًا وصفة فيه واجبة.

قال: **(سوى صلاة الجنازة)** فصلاة الجنازة ليس فيها سجود سهو؛ وذلك لأسباب:

الأول: لأنه لم يرد.

الثاني: لأنها مبنية على التخفيف؛ إذ أنها ليست ذات ركوع وسجود، ولا استفتاح فيها، ولا يشرع فيها عند كثير من العلماء قراءة بعد الفاتحة. إذن فمبناها على التخفيف.

الثالث: لأنه ليس في صلبها سجود، فلا يكون في جبرها سجود.

قال: **(وسجود تلاوة وشكر)** فلا سجود سهو في سجود التلاوة والشكر، يعني لو سها في سجود التلاوة أو سها في سجود الشكر فلا يشرع السجود؛ وذلك لأسباب:

الأول: لأنه لم يرد.

الثاني: أن سجود التلاوة والشكر على القول الراجح ليس بصلاة.

الثالث: لئلا يكون الجابر أعظم من الأصل؛ لأن سجود التلاوة سجدة واحدة، وإذا سجد فيه سجود سهو سجدتين صار الجبر أكبر من الأصل.

قال: **(وسهو)** فلا يُشرع سجود السهو في السهو، فلو سها في سجود السهو فلا يُشرع له سجود السهو مرة ثانية.

مثاله: سجد سجدتين للسهو لكن نسي فيهما التسبيح - وسجود السهو يشرع فيه ما يشرع في سجود صلب الصلاة فيجب التسبيح فيه - فحينئذ لا يسجد للسهو؛ لئلا يلزم التسلسل والدور؛ لأننا لو قلنا: إنه سها في سجود السهو فليسجد للسهو، فلو سها في السهو الثاني سجد، ولو سها في الثالث سجد، وهكذا، وهذا يستلزم الدور والتسلسل. وثانيًا لأن المصغر لا يُصغر.

وقد قيل: إن الكسائي كان بحضرة الرشيد هو وأبو يوسف — وهو من تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمهم الله - فقال أحدهما: يقال: إن الإنسان إذا أتقن فنًّا من الفنون سهلت عليه بقية الفنون، وإذا أتقن علمًا سهلت عليه بقية العلوم؛ فإذا أتقن النحو سهل عليه الفقه، وإذا أتقن الفقه سهل عليه النحو، وهكذا في الجملة. فسأل أبو يوسف الكسائيَّ قائلا: أرأيت لو سها في سجود السهو هل يسجد؟

قال الكسائي: لا يسجد.

قال: من أين أخذته من النحو؟

قال: لأن المصغر لا يُصغر.

واستثنى بعضهم صلاة الخوف، والمراد إذا اشتد الخوف.

ثم بدأ المؤلف رحمه الله بالسبب الأول من أسباب سجود السهو وهو الزيادة؛ وذلك لأن سجود السهو أسبابه ثلاثة كما سبق: زيادة ونقص وشك. فبدأ بالزيادة.

فقال: (**فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة**) فقوله: (فعلا) خرج به القول، وهذا سيأتي في قوله: (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه لم يجب السجود بل يشرع)، وحاصله أنه إذا زاد قولا من جنس الصلاة كما لو قرأ في الركوع أو سبح في القيام وما أشبه ذلك فهذا القول مشروع في الجملة فلا يجب السجود له، لكن يشرع على سبيل الاستحباب.

وقوله: (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة) احترازًا مما لو زاد فعلا من غير جنس الصلاة، فهذا إن تعمده وكثر وتوالى من غير ضرورة ولا تفريق بطلت صلاته كما سبق، وإن كان يسيرًا أو كثيرًا للضرورة فلا تبطل صلاته.

قال المؤلف: (**قيامًا في محل قعود، أو قعودًا في محل قيام ولو قَلّ؛ كجلسة الاستراحة، أو ركوعًا أو سجودًا**) هذه هي الأربعة التي إذا زادها يسجد لها. ولو زاد صفة في هيئة عبادة كما لو تورك في غير محله أو رفع يديه في غير محله فعلى المذهب لا يسجد لها؛ لأنهم إنما خصوا السجود بالنسبة للزيادة الفعلية في القيام والقعود والركوع والسجود لأن هذه هي التي تتركب منها العبادة، فزيادتها تُغير هيئة العبادة وماهيتها، بخلاف التورك في غير محله ورفع اليدين عند إرادة السجود وما أشبه ذلك؛ لأن هذه صفة في هيئة.

والحاصل أن الزيادة إن كانت في هيئة العبادة يُسجد لها وإن كانت في صفة في هيئة فلا يُسجد لها.

وقول المؤلف: (**كجلسة الاستراحة**) هذا في الواقع تحديد بمجهول على المذهب؛ لأنه على المذهب جلسة الاستراحة غير مشروعة، فهو في الواقع تحديد بمجهول.

قال: (**عمدًا بطلت صلاته إجماعًا. قاله في الشرح**) كما لو ركع مرتين، أو سجد ثلاثة مرات، أو قام إلى زائدة في رباعية، أو قام إلى ثالثة في ثنائية، أو إلى رابعة في ثلاثية وكان متعمدًا بطلت صلاته؛ ولهذا قال: (عمدًا) وخرج بالعمد ما لو كان سهوًا.

وإذا قال الحنابلة: "في الشرح" فمرادهم شرح ابن أبي عمر؛ أي: "الشرح الكبير".

قال: (**وإن فعله سهوًا يسجد له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين» رواه مسلم**[1])).

أي إن زاد أحد هذه الزيادات سهوًا فإنه يسجد سجدتين.

قال: (**ولو نوى القصر فأتم سهوًا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو استحبابًا**) يعني المسافر إذا نوى القصر فأتم سهوًا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو.

مثاله: رجل مسافر يريد أن يصلي الظهر، ودخل في صلاة الظهر على أنه سوف يصلي ركعتين، لكنه سها وصلى أربعًا؛ فصلاته صحيحة، ولا يجب سجود السهو فيها؛ لأنه لو تعمد وأتم لا تبطل صلاته، وسجود السهو إنما شرع في الشيء الذي إذا تعمده الإنسان بطلت صلاته.

ولو نوى الإتمام فقصر، كأن كان مسافرًا، ودخل عليه وقت الظهر، وأراد أن يصلي، ودخل في الصلاة على أنه سيتم وبدا له في أثناء الصلاة أن يقصر، وسلم من ركعتين فصلاته صحيحة، ولا يأتي بركعتين؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر.

قال: (**وإن قام فيها أو سجد إكرامًا لإنسان بطلت**) وإنما بطلت الصلاة لأمرين:

أولا: لأن هذه زيادة متعمدة.

ثانيًا: لأنه فعل محرمًا في الصلاة، بل فعل شركًا؛ لأن السجود لغير الله شرك؛ ولهذا قال رحمه الله: (إكرامًا لإنسان بطلت).

وإذا قام فيها بأن كان جالسًا بين السجدتين أو في التشهد فلما أقبل رجل قام إكرامًا وإجلالا له فهذا أيضًا يُبطلها؛ لأنه زاد قيامًا، والأمر الثاني أنه فعل محرمًا. ولو ركع إكرامًا له فمثله؛ فلو أقبل رجل والمصلي في آخر قراءته أو يقرأ لكن لما أقبل الرجل أراد الركوع تعظيمًا لهذا الرجل فهذا الركوع شرَّك فيه بين نيتين: نية الركوع لله ونية الركوع لهذا الآدمي، فهذا يبطل صلاته؛ لأنه الآن مشرك.

قال الماتن: (**وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها**) تقدم أن الزيادة في الصلاة إن كانت متعمدة بطلت صلاته، وإن كانت غير متعمدة بأن زاد في صلاته قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا فالحكم أن لذلك حالين:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٢)، (٤٠٣/١).

الحال الأولى: ألا يعلم بالزيادة إلا بعد الفراغ منها، فهنا يسجد للسهو، ولا شيء عليه. مثاله: رجل يصلي رباعية كظهر وعصر وعشاء قام إلى خامسة، وأتى بالخامسة كاملة، وفي التشهد الأخير علم أن هذه الركعة خامسة فإنه يُسلم ويسجد للسهو. وعلى المذهب يسجد للسهو ثم يسلم بناء على أن سجود السهو يكون قبل السلام.

والحاصل أنه إذا لم يعلم بالزيادة إلا بعد الفراغ منها فالحكم أنه يسجد للسهو، ولا شيء عليه؛ ولهذا قال: **(وإن زاد ركعة كخامسة في رباعية أو رابعة في مغرب أو ثالثة في فجر)** ولم يقل المؤلف: "أو رابعة في ثلاثية" كما قال: (كخامسة في رباعية) لأن الصلوات الرباعية ثلاث، ولو أراد أن يمثل لأطال، كأن يقول: كخامسة في ظهر أو عصر أو عشاء، فاختصر وقال: (رباعية) وفي المغرب لم يقل: (أو رابعة في ثلاثية) لأن الثلاثية واحدة، وكلمة مغرب أخصر من ثلاثية. وكذلك الثنائية؛ لأنها واحدة.

قال: **(فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمسًا فلما انفتل)** يعني انصرف **(قالوا: إنك صليت خمسًا فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم. متفق عليه**[1]**)** وهذه الرواية تدل على أنه سجد قبل أن يسلم.

قال: **(وإن علم بالزيادة فيها – أي في الركعة – جلس في الحال)** هذه هي الحال الثانية: أن يعلم بالزيادة في أثنائها فيجب عليه أن يرجع وجوبًا، فإن لم يرجع بطلت صلاته.

مثاله: إنسان يصلي في رباعية قام إلى خامسة، وفي أثناء قراءته الفاتحة علم أن هذه زائدة، فيجب أن يرجع ويجلس للتشهد **(بغير تكبير)** لأنه قد كبَّر، فحينما قام من السجدة الثانية في الركعة الرابعة قال: "الله أكبر" فصورة المسألة أنه كان يصلي الظهر، وفي الركعة الرابعة سجد السجدة الأولى، ثم جلس بين السجدتين، ثم سجد السجدة الثانية، ثم قال: "الله أكبر" وقام إلى الخامسة، وقرأ الفاتحة، وفي أثناء قراءة الفاتحة تذكر أنها خامسة وتيقن من ذلك فهذا يجب عليه أن يرجع ويجلس بدون تكبير؛ لأنه قد كبَّر حينما قام من السجدة الثانية.

فإذا قيل: إنه قصد بالتكبير القيام.

نقول: قصده لا يُؤثر؛ فالأصل أن هذا التكبير للجلوس، وقيامه زائد، فيعتبر ملغى؛ ولهذا يقول المؤلف: **(لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدًا وذلك يبطلها)**.

ومثاله أيضًا: رجل يصلي الظهر، ثم قام إلى الخامسة، وفي أثناء الركوع في الخامسة ذكر؛ فهذا يرجع. ونحوه لو ذكر وهو في السجود يرجع، فيقوم من السجود ويجلس.

والحاصل أنه إذا ذكر الزيادة في أثناء الصلاة وجب عليه الرجوع.

فإذا زاد المصلي في صلاته ولم يعلم بالزيادة إلا بعد الفراغ منها سجد ولا شيء عليه، ويكون الفراغ منها بأن يصل إلى الموضع الذي زاده من الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، حديث رقم (٤٠٤)، (٨٩/١)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٢)، (٤٠١/١).

وإن علم بالزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع؛ ولهذا قال المؤلف: (**فيتشهد إن لم يكن تشهد؛ لأنه ركن لم يأت به**) مثاله إن زاد خامسة فإنه يرجع ويتشهد إن لم يكن تشهد، ثم يسلم ويسجد للسهو. لكن على المذهب: ويسجد للسهو ويسلم، بناء على أن سجود السهو هنا يكون قبل السلام، والصواب أن سجود السهو هنا بعد السلام؛ لأن هذا زيادة.

وقول المؤلف: (فيتشهد إن لم يكن تشهد) أي فإن كان تشهد فيجلس ويُسلم مباشرة؛ مثاله: رجل يصلي الظهر، وفي الركعة الرابعة جلس وتشهد، ثم قام ناسيًا، ظانًّا أنه في التشهد الأول، فلما قرأ الفاتحة ذكر أنه زائد؛ فيرجع من غير تكبير ثم يسجد للسهو ويسلم؛ لتكمل صلاته.

قال: (**وسجد للسهو وسلم لتكمل صلاته**) وعلى القول الثاني وهو الراجح: سلم ثم سجد للسهو.

قال: (**وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلى عليه، ثم سجد للسهو ثم سلم**) وهذا يُتصور فيما إذا كان يظن أنه في التشهد الأول.

مثاله: رجل يصلي رباعية، وفي الركعة الأخيرة جلس في التشهد، وقرأ التحيات ثم قام ظنًّا منه أنه في التشهد الأول، وذكر بعد ذلك؛ فإنه يرجع ويُكمل التشهد.

والحاصل أنه إذا زاد وعلم بالزيادة في أثنائها فإنه يجب أن يرجع، وإن كان قد تشهد فلا يتشهد، وإن كان قد أتى ببعض التشهد أكمله، وإن لم يأت بالتشهد أتى به كاملا.

ولو قُدِّرَ أن الإمام قام إلى زائدة، فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يعلم المأموم أن الإمام قام لإتمام صلاته وجبر النقص الذي حصل فيها، فهنا يجب عليه أن يتابعه ولو كانت خامسة؛ لأن هذه الزيادة لإتمام صلاة الإمام، فالمأموم ولو لم يسهُ مع الإمام وسجد الإمام للسهو وجب على المأموم أن يسجد؛ لأن هذه ليست زائدة بالنسبة للإمام، بل هي أصلية.

فلو أن الإمام ترك الفاتحة في إحدى الركعات فلابد أن يأتي بركعة عوضًا عنها، وهذه الركعة أصلية؛ لأن الأولى التي ترك فيها الفاتحة ملغاة. فإذن هذه الركعة التي أتي بها من صلب الصلاة، وهي من الصلاة حقيقة وحكمًا.

الحال الثانية: أن يعلم المأموم أن الإمام زاد، وأن هذه الركعة زائدة وليست لإكمال صلاته ففي هذه الحال لا يجوز متابعته، بل تجب مفارقته، والسبب أن المأموم يعتقد أن صلاة الإمام في هذه الحال باطلة، ولا يجلس المأموم وينتظر تسليم الإمام بل يجب عليه أن يفارقه فيجلس ويتشهد ويسلم.

أما كيفية معرفة المأموم لسبب قيام الإمام لركعة خامسة فأحيانا يعرف يقينًا أنه زائد، كما لو قام في صلاة الفجر، وهو سمعه يقرأ الفاتحة ويأتي بالركوع والسجود وكل شيء؛ فهنا يتيقن أن قيامه زائد، فلا تجوز المتابعة، بل تجب المفارقة في هذه الحال.

فإذا شك هل قيامه لإكمال صلاته أو أن قيامه سهو فالأصل أنه سهو، وعلى هذا فلا متابعة.

قال رحمه الله: **(وإن قام إلى ثالثة نهارًا وقد نوى ركعتين نفلا رجع إن شاء وسجد للسهو وله أن يتمها أربعًا ولا يسجد وهو أفضل)** أي: إذا قام إلى ثالثة في النهار وقد نوى ركعتين نفلا خُيِّر بين المضي وبين الرجوع.

مثاله: رجل يتنفل في النهار، ثم قام إلى ثالثة، فهو مخير إن شاء رجع وسجد للسهو بسبب الزيادة، وإن شاء أتمها أربعًا ولا يسجد وهو أفضل.

وهذا مبني على قول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»(١)، ولما كانت زيادة: "والنهار" فيها شيء من النظر لم يشدد الفقهاء في هذا الباب، وقالوا: إن له أن يتطوع في النهار بأربع. لكن إذا قلنا: إن زيادة "والنهار" ثابتة فحينئذ لا فرق بين الليل والنهار، وعليه فلو قام إلى ثالثة نهارًا وجب عليه أن يرجع وجوبًا، فإن لم يرجع بطلت صلاته.

قال: **(وإن كان ليلا فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر. نص عليه)** ومعلوم أنه إذا قام إلى ثالثة في فجر فإن كان متعمدًا بطلت صلاته، وحينئذ يجب عليه الرجوع. ويُستثنى من ذلك الوتر، فإذا أوتر بخمس فله أن يقوم بعد الثانية إلى الثالثة وبعد الثالثة إلى الرابعة وبعد الرابعة إلى الخامسة، وكذلك لو أوتر بسبع. أما إذا قصد أن يوتر مثنى مثنى فإذا قام إلى ثالثة وجب عليه الرجوع.

إذن فقول المؤلف رحمه الله: (وإن كان ليلا فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر) هذا فيما إذا نوى ابتداء أن يصلي ركعتين. أما لو نوى الوتر بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع فله ذلك. قال: **(لأنها صلاة شُرعت ركعتين أشبهت الفجر)**.

---

(١) سبق تخريجه.

تنبيه الإمام في الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

(**وإنْ سبَّح به ثقتانِ**)، أي: نبَّهاه بتسبيح أو غيره، -ويلزمهم تنبيهه-؛ لَزِمه الرجوعُ إليهما، سواء سبَّحا به إلى زيادة أو نقصان، وسواء غلب على ظنه صوابُهما أو خطؤُهما، والمرأة كالرجل، (**فـ**)ـإن (**أَصَرَّ**) على عدم الرجوع، (**ولم يَجْزِمْ بصوابِ نفسِه؛ بطَلَتْ صلاتُهُ**)؛ لأنه ترك الواجبَ عمدًا، وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقينُ مقدَّم عليه. وإن اختلف عليه من ينبهه؛ سَقَط قولُهم، ويرجع منفرد إلى ثقتين، (**و**) بطلت (**صلاةُ مَنْ تَبِعَهُ**)، أي: تَبِعَ إمامًا أبى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع، (**عالمًا، لا**) مَن تَبِعَه (**جاهِلا أو ناسِيًا**)؛ للعذر، (**ولا مَنْ فارقَهُ**)؛ لجواز المفارقة للعذر، ويسلِّم لنفسه. ولا يعتدُّ مسبوقٌ بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلا.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: (**وإن سبح به ثقتان – أي نبهاه بتسبيح أو غيره**) وكلمة "نبه" أعم من كلمة "سبح" ولهذا لو قال الماتن رحمه الله: "وإن نبهه ثقتان | لكان أشمل؛ ليشمل ذلك ما لو نبهه بتسبيح أو تصفيق أو إشارة أو نحنحة.. إلى آخره.

وقوله: (**ثقتان**) الثقة هو العدل الضابط.

وقوله: (**وإن سبح به ثقتان**) له مفهومان:

المفهوم الأول: أنه لو سبح به ثقة واحد فإنه لا يرجع إلى قوله.

المفهوم الثاني: أنه لو سبح به اثنان لكن أحدهما ثقة والآخر غير ثقة، أو كلاهما غير ثقة لا يلزمه الرجوع.

وقوله رحمه الله: (وإن سبح به ثقتان) يُفهم منه أنه لو سبح به مجهولان لا يرجع.

فإن قيل: كيف يعلم الإمام أنهما ثقتان أو غير ثقتين؟

نقول: يعلم ذلك إما بالصوت، أو بانحصارهما إذا كانوا قلة، كما لو كان وراءه اثنان، ففي هذا الحال يعلم أنهما ثقتان أو غير ثقتين.

قال المؤلف رحمه الله: (**ويلزمهم تنبيهه**) يعني يلزم المأموم أن ينبه الإمام إذا حصل في صلاته خلل أو خطأ؛ لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام؛ ولأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى.

قال: (**لزمه الرجوع إليهما**) لكن هذا ما لم يجزم بصواب نفسه كما سيأتي، فإن جزم بصواب نفسه فإنه لا يرجع.

فلو قام إلى ركعة زائدة، وسبَّحَا به، لكنه جازم أنه على صواب فهنا لا يلزمه أن يرجع؛ لأنه تعارض جزم نفسه وجزم غيره، فيقدم جزم نفسه كما سيأتي.

قال: (**سواء سبحا به إلى زيادة أو نقصان**) فالزيادة كما لو قام إلى خامسة في رباعية، والنقص كما لو ترك التشهد وما أشبه ذلك.

قال: (**وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما**) فإنه يرجع (**والمرأة كالرجل**) يعني في التنبيه، فلو صفقت به امرأتان فإنه كما لو سبح به رجلان.

قال: (**فإن أصر على عدم الرجوع ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته**) يفهم من قوله: (ولم يجزم) أنه لو جزم حرم الرجوع إليهما؛ لأنه في هذا الحال تعارض جزم نفسه وجزم غيره فيقدم جزم نفسه؛ ولهذا قال: (**لأنه ترك الواجب عمدًا، وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه**).

مثاله: إمام سبح به ثقتان فإن جزم بصواب نفسه فلا يرجع، وإن لم يجزم بصواب نفسه بأن تيقن أنهما على صواب أو غلب على ظنه أنهما على صواب ففي هذه الحال يرجع.

وسبق أن مفهوم قول المؤلف رحمه الله (وإن سبح به ثقتان) أنه لو كان المسبح به ثقة واحدًا فلا يلزمه الرجوع، وهذا هو المذهب؛ حتى لو لم يكن عند الإمام جزم ولا غلبة ظن فلا يرجع، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

والدليل على ذلك:

أولا: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين؛ فإن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين حينما قال: "يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟" فقال: «**لم أنس ولم تقصر**»(١)؛ فلم يرجع إلى قوله، وإنما رجع إلى قول الصحابة، ولهذا قال: «**أحق ما يقول ذي اليدين؟**».

ثانيًا: أن خبر الواحد ظن، وغلبة الظن لا يُعمل بها، فقاعدة المذهب أنهم لا يُعملون غلبة الظن مطلقًا، فلا يعملون إلا اليقين.

وقال بعض العلماء وهو القول الثاني: إنه يرجع إلى قول الواحد إذا لم يكن عنده جزم؛ لأن هذا خبر ديني، والخبر الديني يُقبل فيه واحد، ولاسيما أن هذا الواحد مشارك له في العبادة؛ إذ يبعد أن يشاركه في العبادة ومع ذلك يدله على غير الصواب.

وهذا القول هو الراجح أي أن الإمام إذا سبح به واحد ولم يكن عنده جزم فيرجع إلى قوله؛ لأن هذا من باب الخبر الديني، والخبر الديني يُقبل فيه خبر الواحد؛ بدليل أن الرواية يُقبل فيها الواحد؛ فحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**...»(٢) رواه واحد عن واحد عن واحد، ومع ذلك عملنا به.

أما الجواب عن قصة ذي اليدين حينما قال للنبي عليه الصلاة والسلام: "أنسيت أم قصرت الصلاة؟" قال: «**لم أنس ولم تقصر**»؛ فنقول: إن قصة ذي اليدين ليس فيها دلالة؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لأن النبي ﷺ كان عنده جزم، وذو اليدين كان عنده جزم، فتعارض الجزمان، فصارا كالخصمين، وحينئذ طلب النبي ﷺ المرجح فسأل الصحابة.

ولو كان النبي ﷺ غير جازم لسأل الصحابة مباشرة لما قال له: "أنسيت أم قصرت الصلاة؟" ولقال لهم: "أحق ما يقول ذي اليدين؟!" لكنه نفى فقال: «**لم أنس ولم تقصر**» وهذا يدل على أنه كان جازمًا أنه على صواب. وبهذا يتبين أن القول الراجح أنه يجوز العمل بالثقة الواحد.

قال رحمه الله: (**وإن اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم**) أي إن اختلف عليه المأمومون في التنبيه: فأحدهما نبهه، والآخر نبه الإمام إلى خطأ المنبه فهنا يسقط قولهم.

ويُتصور ذلك فيما إذا نبهه أحدهم بالتسبيح، والآخر بالنحنحة، والثالث بالتصفيق وما أشبه ذلك؛ فبذلك يعلم الاختلاف.

وقوله: (سقط قولهم) أي تساقطت أقوالهم؛ لأنها تعارضت؛ فكل واحد يعارض الآخر.

مثاله: إمام جلس في الصلاة، فقال أحد المأمومين: "سبحان الله" فقام، فلما قام قال مأموم آخر: "سبحان الله" فجلس، فقال آخر: "سبحان الله" فهنا يسقط قولهم. فالذي نبهه إلى القيام والذي نبهه إلى أن يجلس تعارضت أقوالهم فصارت كالبينتين إذا تعارضتا، وحينئذ إن كان عنده يقين يرجع إليه؛ ولهذا قال: (سقط قولهم) وحينئذ لا يرجع لا إلى قول هذا ولا إلى قول هذا.

قال: (**ويرجع منفرد إلى ثقتين**) وهذا مبني على أن تنبيه الإمام لابد فيه من ثقتين، وقد تقدم أن الصواب أنه يكفي واحد.

قال: (**وبطلت صلاة من تبعه – أي تبع إمامًا – أبى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع عالمًا**) فالمأموم إذا تبع إمامه وهو يعلم بالزيادة بطلت صلاته؛ لأنه تعمد الزيادة في الصلاة.

وقوله: (عالمًا) يعني عالمًا أن هذه زيادة (**لا من تبعه جاهلا أو ناسيا**) أي إن كان يجهل الزيادة فلا شيء عليه، وكذلك إن كان يعلم الزيادة ويجهل الحكم فيظن أن الإمام يُتابع حتى في الزيادة فلا تبطل صلاته.

ولذلك لما صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر خمسًا تابعه الصحابة، وهم يعلمون أنه زائد، لكن كانوا جاهلين بالحكم، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، فدل ذلك على أنه لا فرق بين الجاهل بالحكم والجاهل بالحال، وأن الجاهل بالحكم كالجاهل بالحال، أي كالذي لا يعلم بالزيادة.

قال: (**للعذر**) والحاصل أنه إذا سبح بالإمام ثقتان ولم يكن عنده جزم فلم يتابعهما فإن صلاته تبطل، وحكم صلاة المأمومين أن من تابعه وهو غير معذور فصلاته باطلة، ومن تابعه وهو معذور فصلاته صحيحة. والعذر أن يكون جاهلا أو ناسيًا. ونزيد قيدًا آخر فنقول: جاهلا بالزيادة أو جاهلا بالحكم، فحتى لو كان يعلم أن الإمام زائد لكن يجهل أن مثل هذا تحرم متابعته ففي هذه الحال يكون معذورًا.

قال: (**ولا من فارقه**) يعني لا تبطل صلاة من فارقة (**لجواز المفارقة لعذر، ويسلم لنفسه**).

فلو نُبه إمام إلى زائدة وقام، فالمأموم الذي يعلم أنه زاد يفارقه وجوبًا؛ لأنه في هذا الحال اعتقد أن صلاة الإمام باطلة، وحينئذ لا يجوز له أن يتابعه؛ لأن صلاته مرتبطة بصلاة إمامه، ولو قلنا: إنه يتابعه أو ينتظره فمعنى ذلك أنه ارتبط بصلاة شخص صلاته باطلة.

فالحاصل أنه إذا قام الإمام إلى زائدة وعلم المأموم أن هذه الركعة زائدة وجب عليه أن يفارقه؛ لأنه لو تابعه في هذه الحال لتعمد الزيادة في الصلاة.

وعليه أن يتشهد لنفسه ولا ينتظره؛ لأنه لو انتظره فمقتضاه أنه ربط صلاته بصلاة إمامه وهي صلاة باطلة؛ ولهذا يقول: (**ولا من فارقه لجواز المفارقة للعذر**) يعني يجوز للمأموم أن يفارق إمامه للعذر، والأعذار التي تبيح المفارقة كثيرة؛ فمنها أعذار تتعلق بالإمام وأعذار تتعلق بالمأموم:

فالأعذار التي تتعلق بالإمام:

أولا: التطويل الزائد عن السنة؛ لحديث معاذ أنه رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم ويطيل الصلاة، فصلى بهم ذات يوم فافتتح البقرة، واشتكى رجل إلى النبي ﷺ فقال: «**أفتَّان أنت يا معاذ؟!**»(١).

ثانيًا: إذا كان الإمام يسرع إسراعًا بحيث لا يتمكن المأموم من فعل الواجب، فالمأموم يُفارقه.

ثالثًا: إذا قام إلى زائدة ونبهه ثقتان، ففي هذا الحال أيضًا تحرم متابعته.

أما الأعذار التي تتعلق بالمأموم فكما لو هاجت معدته أو دعت الضرورة إلى ذلك لإنقاذ غريق أو ما أشبه ذلك فله أن يفارق الإمام.

وقوله: (**ويسلم لنفسه**) يُستفاد من ذلك أن المأموم لا ينتظر الإمام، بل يسلم لنفسه مباشرة.

قال: (**ولا يعتدُّ مسبوقٌ بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلا**).

المسبوق من فاته شيء من الصلاة إما ركعة أو ركعتان أو ما أشبه ذلك.

والمسبوق لا يعتد بالركعة الزائدة بالنسبة للإمام؛ لأنها ملغاة شرعًا، فلا يعتد بها المأموم.

فإذا كان مسبوقًا بحيث إن الإمام كان في الركعة الثانية مثلا في صلاة رباعية فدخل معه شخص ليصلي مأمومًا فزاد الإمام ركعة جاهلا هذه الزيادة؛ فإن المسبوق يُكمل صلاته أربع ركعات فقط؛ أي يأتي بالركعة الأولى التي فاتته فقط؛ ولا يعتد بالركعة التي زادها الإمام.

مثال آخر: رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة، وتبين فيما بعد أن هذه الركعة زائدة؛ فهذا الرجل يأتي بأربعة ركعات، والركعة الزائدة التي أدركها ملغاة.

---

(١) سبق تخريجه.

إذن: فـإذا دخـل المـأموم مـع الإمـام فـي ركعـة زائـدة فإنـه يلغيهـا ولا يعتبرهـا، والسـبب أنهـا ملغـاة شـرعًا فـي حـق الإمـام، فـلا يعتـد بهـا المـأموم؛ لأن صـلاته مرتبطـة بصـلاة الإمـام، هـذا هـو المذهب.

والقول الثاني في هذه المسألة أن المأموم يعتد بالركعة الزائدة؛ لأمرين:

الأمـر الأول: أننـا لـو قلنـا: "إنـه لا يعتـد" للـزم مـن ذلـك أن يزيـد المـأموم فـي صـلاته عمـدًا، فيصـلي الفجـر ثلاثًـا، والرباعيـة خمسًـا، والثلاثيـة أربعًـا، وهـذا - أعنـي الزيـادة عمـدًا فـي الصـلاة - مبطل للصلاة بالإجماع، وحينئذ يكون مقتضى هذا القول خرق الإجماع.

الأمر الثاني: أن هذه الركعة زائدة بالنسبة للإمام، لكنها بالنسبة للمأموم أصلية.

وهذا القول أصح أي أن المأموم يعتد بالركعة الزائدة للوجهين السابقين.

فـالقول الـراجح أنـه يعتـد بهـا، لكـن علـى المـذهب لا يعتـد مسـبوق بالركعـة الزائـدة، وهـذا فيـه تفصيل؛ فإن المأموم له أحوال بالنسبة إلى الركعة الزائدة:

الحـال الأولـى: أن يتحقـق أنهـا زائـدة، وأن الإمـام أبـى أن يرجـع؛ ففـي هـذه الحـال لا تنعقـد صـلاة المـأموم؛ لأنـه اقتـدى بمـن لا يصـح الاقتـداء بـه؛ فهـذه الركعـة باطلـة؛ لأن المـأموم يعتقـد أن صلاة الإمام باطلة، فهو اقتدى بمن لا تصح صلاته.

الحال الثانية: أن يجهل الحال، ويعلم في أثناء الصلاة فهنا يلغيها.

الحـال الثالثـة: أن يجهـل الحـال ولا يعلـم إلا بعـد انقضـاء الصـلاة فهنـا قيـل: إنـه يعتـد بهـا، وقيـل: إنـه لا يعتـد بهـا. وهـذا أصـح بنـاء علـى القواعـد؛ لأننـا إذا قلنـا: "إن هـذه الركعـة ملغـاة شـرعًا بالنسـبة للإمـام وزائـدة" فكـذلك بالنسـبة للمـأموم، لكـن نعـذر المـأموم فـي دخولـه معـه؛ لأنه جاهل بالحال.

ما يُشرع له سجود السهو وما لا يُشرع له

قال المؤلف رحمه الله:

(وعَمَلٌ) في الصلاة متوالٍ **(مستكثَرٌ عادةً، مِنْ غَيْرِ جنسِ الصلاةِ)**؛ كالمشي، واللُّبسِ، ولفِّ العمامة؛ **(يُبْطِلُها عمدُه وسهوُه)** وجهلُه، إن لم تكن ضرورة، وتقدَّمَ، **(ولا يُشرَعُ ليسيرِه)**، أي: يسيرِ عملٍ من غير جنسها؛ **(سجودٌ)**، ولو سهوًا، ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها، ولا تبطل بعمل قلب، وإطالةِ نظرٍ إلى شيء، **(ولا تَبْطُلُ)** الصلاةُ **(بيسيرِ أكْلٍ و شُرْبٍ سهوًا)**، أو جهلا؛ لعموم: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ»، وعُلِم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفًا منهما كغيرهما. **(ولا)** يبطل **(نَفْلٌ بيسيرِ شربٍ عمدًا)**؛ لما رُوي أن ابن الزبير شَرِب في التطوع؛ ولأن مَدَّ النفل وإطالتَه مستحبة، فيحتاج معه إلى جُرعة ماء لدفع العطش، فسومح فيه كالجلوس، وظاهرُه: أنه يبطل بيسير الأكل عمدًا، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدًا. وبلعُ ذوب سكر ونحوِه بفم كأكل، ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ، قال في «الإقناع»: «إن جرى به ريق». وفي «التنقيح» و«المنتهى»: «ولو لم يجرِ به ريق».

(وإنْ أتى بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضِعِه؛ كقراءةٍ في سجودٍ) وركوعٍ **(وقعودٍ، وتشهُّدٍ في قيامٍ، وقراءةِ سورةٍ في)** الركعتين **(الأَخِيْرَتَيْنِ)** من رباعية، أو في الثالثة من مغرب؛ **(لم تَبْطُلْ)** بتعمده؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، **(ولم يَجِبْ له)**، أي: لسهوه **(سجودٌ؛ بَلْ يُشْرَعُ)**، أي: يسن، كسائر ما لا يبطل عمدُه الصلاةَ .

(وإنْ سلَّم قَبْلَ إتمامِها) أي: تمام صلاته **(عمْدًا؛ بطلَتْ)**؛ لأنه تكلم فيها قبل إتمامها، **(وإنْ كان)** السلام **(سهوًا، ثم ذكَر قريبًا؛ أَتَمَّها)**، وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، **(وسجَدَ)** للسهو؛ لقصة ذي اليدين، لكن إن لم يذكر حتى قام؛ فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس؛ لأن هذا القيام واجبٌ للصلاة، فلزمه الإتيانُ به مع النية، وإن كان أحدث؛ استأنفها. **(فإنْ طال الفصلُ)** عرفًا بطلت؛ لتعذر البناء إذَن، **(أو تكلَّمَ)** في هذه الحالة **(لغيرِ مصلحتِهَا)**؛ كقوله: «يا غلام اسقني»؛ **(بَطَلَتْ)** صلاته؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ كَلامِ الْآدَمِيِّينَ». رواه مسلم. وقال أبو داود مكانَ «لا يَصْلُحُ»: «لا يَحِلُّ»، **(ككلامِه في صُلْبِهَا)**، أي: في صلب الصلاة، فتبطل به؛ للحديث المذكور، سواء كان إمامًا أو غيره، وسواء كان الكلام عمدًا أو سهوًا أو جهلا، طائعًا أو مكرهًا أو وجب لتحذير ضرير ونحوه، وسواء كان لمصلحتها أو لا، والصلاةُ فرضًا أو نفلا.

(و) إن تكلم من سلَّم ناسيًا **(لمصلَحَتِها)**؛ فإن كثر بطلَت، و**(إنْ كان**

يسيرًا؛ **لم تَبْطُلْ**)، قال الموفق: «هذا أولى»، وصححه في «الشرح»؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمرَ وذا اليدين تكلموا وبنَوا على صلاتهم، وقدَّم في «التنقيح» وتَبِعه في «المنتهى»: تبطل مطلقًا.

ولا بأس بالسلام على المصلِّي، ويردُّه بالإشارة، فإن ردَّه بالكلام؛ بطَلت، ويرده بعدها استحبابًا؛ لرده ﷺ علَى ابنِ مسعود بعد السلام. ولو صافح إنسانًا يريد السلام عليه؛ لم تبطل. **(وقهقهةٌ)**، وهي ضحكة معروفة؛ **(ككلامٍ)**، فإن قال: قه قه؛ فالأظهر: أنها تَبْطُلُ به وإن لم يَبِن حرفان، ذكره في «المغني»، «وقدمه الأكثر». قاله في «المبدع». ولا تفسد بالتبسم. **(وإنْ نفَخَ)** فبان حرفان؛ بطَلت، **(أو انْتَحَبَ)**؛ بأن رفع صوته بالبكاء **(مِنْ غيرِ خَشيةِ اللهِ تعالى)**، فبان حرفان؛ بطَلت؛ لأنه من جنس كلام الآدميين، لكن إذا غلب صاحبَه لم يضرَّه، لكونه غيرَ داخل في وُسْعِه، وكذا إن كان من خشية الله، **(أو تَنَحْنَحَ مِنْ غيرِ حاجةٍ فبان حرفانِ؛ بطَلَتْ)**، فإن كانت لحاجة لم تبطل؛ لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: «كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي». وللنسائي معناه. وإن غلبه سُعَالٌ أو عُطَاسٌ أو تَثاؤُبٌ ونحوُه لم يضرَّه، ولو بان حرفان.

الشرح

أولا: العمل المتوالي:

قال المؤلف: **(وعَمَلٌ في الصلاة)** احترازًا من القول، فالقول إن كان من جنس الصلاة لا يبطلها كالتسبيح والتكبير والقراءة وما أشبه ذلك، وإن كان من غير جنسها أبطلها إذا بان حرفان، حتى لو قال: "أح" بطلت صلاته، وسيأتي.

قال: **(متوالٍ)** احترازًا مما لو كان العمل متفرقًا غير متوال؛ فلو تحرك في الركعة الأولى حركتين، وفي الثانية حركتين، وفي الثالثة حركتين، وفي الرابعة حركتين؛ فالجميع ثمان حركات، فلو اجتمعت صارت متوالية فتبطل الصلاة، لكن لما تفرقت لم تكن متوالية.

وقد قال بعض العلماء: ضابط عدم التوالي في الحركات أن يكون كمقدار قراءة آيتين، وقال بعضهم: مقداره نحو ركوع؛ فجعلوا الحد الذي لا تحصل به الموالاة بين الحركات أن يقرأ آية أو آيتين، وبعضهم جعله مقدار ركوع، والأمران متقاربان.

قال: **(مستكثَرٌ عادة)** يعني كثير، لكن المرجع هو العادة والعرف لا بحسب الشرع؛ وذلك لأن هذا الفعل لا حد له شرعًا فيُرجع فيه إلى العرف. وقد سبق أن مثل هذا قد يكون له حد في الشرع، وحده في الشرع أن هذا الرجل إذا رآه شخص وقال: "ليس في صلاة" ففعله مبطل.

قال: **(مِنْ غَيْرِ جنسِ الصلاةِ)** احترازًا مما لو كان من جنس الصلاة.

قال: (**كالمشي**) فهذا عمل مستكثر من غير جنس الصلاة (**واللُّبسِ ولفِّ العمامة يُبْطِلُها عمدُه وسهوُه وجهلُه**)؛ أي أن العمل الكثير أيًّا كان يبطل الصلاة سواء كان عامدًا أو ساهيًا أو جاهلا.

قال: (**إن لم تكن ضرورة**) فإن كان ضرورة فإن الصلاة لا تبطل.

فصار العمل الذي من غير جنس الصلاة يبطلها بشروط:

أولا: أن يكون مستكثرًا.

ثانيًا: أن يكون متواليًا.

ثالثًا: أن يكون لغير ضرورة؛ فإن كان لضرورة لم يبطلها ولو كان كثيرًا.

وقد ذكرنا أن الحركات في الصلاة خمسة أقسام:

القسم الأول: الحركة الواجبة، وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة، كأن تحرك ليتجه للقبلة.

القسم الثاني: الحركة المندوبة، وهي التي يتوقف عليها فعل المستحب، كأن حدثت فرجة في الصف فتحرك ليسدها.

القسم الثالث: الحركة المباحة، وهي اليسيرة لحاجة.

القسم الرابع: الحركة المكروهة، وهي اليسيرة لغير لحاجة.

القسم الخامس: الحركة المحرمة، وهي الكثيرة المتوالة لغير ضرورة، والأصل في الحركة أنها مكروهة.

قال: (**وتقدَّمَ**) ذكر ذلك سابقًا عند الكلام على الحركة في الصلاة وأثرها.

والمؤلف ذكر هذا هنا والواقع أنه لا حاجة له؛ لأمور:

الأول: أنه قال في أول الباب: (فمتى زاد فعلا من غير جنس الصلاة..) وكلامنا الآن في سجود السهو بالنسبة للذي من جنس الصلاة، وهذا ليس من جنس الصلاة.

الثاني: أنه مكرر مع ما سبق في مكروهات الصلاة.

لكن المؤلف أتى به لقوله: (ولا يشرع ليسيره السجود) ليبين أنه لا يسجد له، ومع ذلك يُفهم من قوله: (من جنس الصلاة) أن الذي من غير جنسها لا يُشرع له سجود.

قال: (**ولا يُشرَعُ ليسيره؛ أي: يسيرِ عملٍ من غير جنسها؛ سجودٌ، ولو سهوًا**) هذا النفي في مقابل قول من قال: إنه يشرع ليسيره سجود؛ لأنه لما كان كثيره مبطلا شرع السجود ليسيره. هكذا قال بعض العلماء.

لكن نقول: الصواب ما قاله المؤلف وهو المذهب "أن يسيره لا يشرع له السجود" وذلك لأن السجود إنما ورد في الزيادات أو في الأفعال التي هي من جنس الصلاة.

قال: (**ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها**)؛ أي أن العمل اليسير من غير جنس الصلاة يكره، وهذا دليل على أن الأصل في الأفعال التي من غير جنس الصلاة الكراهة.

قال: (**ولا تبطل بعمل قلب وإطالةِ نظرٍ إلى شيء**)؛ أي أن الكلام في العمل في الصلاة يختص بعمل البدن أما عمل القلب من الانشغال بشيء ونحوه فلا يُبطل الصلاة.

ثانيًا: الأكل والشرب:

قال المؤلف: (**ولا تبطل الصلاة بيسير أكل وشرب سهوًا أو جهلا لعموم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»**[1]**، وعُلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفًا منهما كغيرهما**) فالأكل والشرب عمل من غير جنس الصلاة.

فالأكل إن كان عمدًا فهو مبطل للصلاة، سواء كان يسيرًا أو كثيرًا، سواء في الفريضة أو في النفل. وأما الشرب فإن كان عمدًا وكان كثيرًا بطلت فرضًا ونفلا، وإن كان عمدًا يسيرًا بطلت فرضًا لا نفلا.

واشترط المؤلف رحمه الله لعدم بطلان الصلاة بالأكل والشرب شرطين:

الشرط الأول: ألا يكون كثيرًا.

الشرط الثاني: أن يكون سهوًا أو جهلا.

ففهم منه أنه لو كان يسيرًا عمدًا أبطلها، ولو كان كثيرًا سهوًا أبطلها.

مثال اليسير: رجل يصلي فريضة وفي جيبه حمص – مثلا– فأدخل يده في جيبه وأخرج حبة، ثم تذكر أنه في الصلاة، وذلك بعد أن أكل يسيرًا سهوًا؛ فهذا لا يبطلها، والدليل عموم قول الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، وهو لم يتعمد المخالفة، والإنسان إذا لم يتعمد المخالفة فهو كالذي لم يفعل المخالفة؛ لأنه معذور. لكن لو كان الأكل كثيرًا أو كان عمدًا فإنها تبطل.

والعمد أن يعلم أنه في صلاة ومع ذلك يأكل، فحتى لو أكل حبة واحدة فإن صلاته تبطل؛ لأنه فعل ما ينافي الصلاة غاية المنافاة. وكذلك لو كان كثيرًا سهوًا فإن الصلاة تبطل؛ لأن هذا الفعل مناف للصلاة ويُخرج الصلاة عن هيئتها.

وقوله: (**وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفًا منهما كغيرهما**) المرجع في اليسير والكثير إلى العرف؛ لأن كل ما أتى وليس له حد في الشرع فإنه يُرجع فيه إلى العرف.

قال: (**ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدًا**) فقوله: "نفل" خرج به الفرض و"يسير" خرج به الكثير و"عمدًا" له مفهوم أولوية لا مفهوم مخالفة، فإذا كان لا يبطلها عمدًا فمن باب أولى سهوًا وجهلا.

إذن فيجوز الشرب في النفل بشرط أن يكون يسيرًا، والدليل (**ما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع**)، وهذا يدل على الجواز، والتعليل كما قال: (**إن مد النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع عطش، فسومح فيه كالجلوس**).

---

(١) سبق تخريجه.

وقال بعض العلماء: إن النفل يبطل باليسير، وإن الشرب عمدًا والأكل عمدًا مبطل للفرض والنفل، وهذا القول أصح؛ وذلك لأن الأكل وكذلك الشرب منافٍ للصلاة غاية المنافاة. وعليه فنقول: تبطل صلاة النفل بيسير الشرب عمدًا؛ لأنه ليس هناك ضرورة؛ لأن الذي يصلي النفل غالبًا لا يضره العطش. وإذا تأثر فليخفف الصلاة ويشرب.

ويندر أن يشرع إنسان في صلاة ويعطش في أثنائها؛ لأنه كان بإمكانه أن يشرب قبل أن يشرع في الصلاة؛ اللهم إلا في رجل فيه شدة عطش لاهب بحيث أنه ينشف ريقه، ولا يستطيع أن ينطق الحروف؛ فهذا حكمه حكم من به سلس بول لا يمكن دفعه، فيجوز له الشرب في الفرض والنفل للضرورة.

والحاصل أن الشرب عمدًا يبطل النفل كالفرض، إلا أننا استثنينا من ذلك الضرورة كما لو كان فيه شدة عطش لاهب وما أشبه ذلك فهنا يجوز له.

قال رحمه الله: (**وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمدًا، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدًا**) وهذا واضح.

قال رحمه الله: (**وبلعُ ذوب سكر ونحوه بفم كأكل**) يعني: إن كان في فمه سكر فذاب في فمه وبلعه فهذا حكمه حكم الأكل؛ فيُبطل الصلاة والصيام؛ لأن القاعدة أن المقدار الذي تبطل به الصلاة والصيام وينقض الوضوء فيما إذا كان لحم إبل كله على حد سواء.

فهذا رجل في فمه بقايا من لحم إبل، ثم قام يتوضأ، فابتلعها وهو صائم بعد السحور عمدا – فهنا بطل صيامه، وانتقض وضوءه، وبطلت صلاته، حتى لو كان شافعيًّا تبطل صلاته؛ لأنه إن كان حنبليًّا بطلت صلاته بانتقاض الوضوء، وإن كان شافعيًّا بطلت صلاته بالأكل.[1]$$$

قال: (**ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ**)؛ لأنها أشياء يسيرة يشق الاحتراز منها، فما يبقى بين الأسنان لا يضر، لكن بلا مضغ. فلو جمعه ومضغه يضر.

قال: (**قال في الإقناع: "إن جرى به ريق" وفي التنقيح والمنتهى: "ولو لم يجر به ريق"**) الذي لا يجري به الريق هو ما له جرم، والذي يجري به الريق هو اليسير الذي لا يمكن أن يتحرز منه.

وحاصل ما مر أن الأكل عمدًا يبطل الصلاة ولو يسيرًا، والأكل كثيرًا يبطل الصلاة ولو سهوًا، فرضًا كانت أو نفلا. أما الشرب في صلاة الفريضة فيبطلها يسيرًا كان أو كثيرًا، عمدًا كان أو سهوًا، أما صلاة النفل فيباح فيها اليسير على المذهب. وقلنا: إن القول الراجح أنه لا فرق بين اليسير والكثير.

---

(١) لم أفهم العبارة وعلاقتها بالموضوع$$$.

ثالثًا: الإتيان بقول مشروع في غير موضعه:

قال رحمه الله: (**وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه؛ كقراءة في سجود وركوع وقعود، وتشهد في قيام**)؛ فقوله: (إن أتى بقول مشروع) خرج به غير المشروع، مثل الكلام وسيأتي. لكن لابد أن يكون في غير موضعه، فهو مشروع في الجملة لكنه في هذا المحل ليس بمشروع.

مثاله: لو قرأ في حال السجود، فقال: "سبحان ربي الأعلى" وقرأ الفاتحة أو قرأ سورة وهو ساجد فهذا أتى بقول مشروع لكن في غير موضعه. وكذلك لو قرأ في الركوع فهذا غير مشروع؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**»(١).

وقوله: (**وقعود**) يعني في الجلسة بين السجدتين بأن يقرأ فيها.

وقوله: (**وتشهد في قيام**) القيام محل للقراءة، لكن لو نسي وجعله محلا للتشهد؛ بل لو تعمد، فإن الصلاة لا تبطل، والسبب في ذلك أنه قول مشروع.

قال رحمه الله: (**وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من رباعية أو في الثالثة من مغرب**) هذه أيضًا زيادة قولية من جنس الصلاة فلا تبطلها. وهذا بناء على ما مشى عليه المؤلف من أن ذلك لا يُشرع، والصحيح أن ذلك مشروع أحيانًا أي أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين سورة بعد الفاتحة.

لكن على المذهب إذا قلنا: "إنه لا يشرع" فإذا قرأ فقد زاد؛ لأن القراءة الزائدة على الفاتحة لا تُشرع إلا في الركعتين الأوليين.

ولو قرأ إنسان سورة قبل الفاتحة بأن كبر للصلاة واستفتح ثم قرأ سورة ثم قرأ الفاتحة، فهذا أتى بقول مشروع في غير موضعه؛ لأن موضع القراءة بعد الفاتحة؛ يقول رحمه الله: (**لم تبطل بتعمده**) وعُلم من قوله: (بتعمده) أنه لو كان سهوًا فمن باب أولى.

قال: (**لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، ولم يجب له – أي لسهوه – سجود؛ بل يشرع – أي يسن – كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة**) يعني أن السجود له مستحب.

وقوله: (بل يُشرع) يعني: "بل يسن" وهنا يتعين أن يكون المراد بيشرع "يسن" لأنه في مقابل "لم يجب" لأن المشروع يشمل الواجب والمستحب، فإذا قال المؤلف: "لم يجب بل يُشرع" تعين أن يكون قوله: "يشرع" يعني "يسن" لأنه نفى الوجوب، وإذا نُفي الوجوب بقي أصل الاستحباب.

رابعًا: السلام قبل إتمام الصلاة:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع، حديث رقم (٤٧٩)، (١/٣٤٨).

وقوله رحمه الله فيما تقدم: (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود...) هذا الكلام يُستثنى منه ما لم يكن سلامًا، فإن كان الذي أتى به سلامًا تعمدًا فإن صلاته تبطل؛ لأنه تعمد الخروج من الصلاة؛ ولهذا قال المؤلف: **(وإن سلم قبل إتمامها –أي تمام صلاته– عمدًا بطلت؛ لأنه تكلم فيها قبل إتمامها)**.

والحاصل أنه إذا أتى بالقول المشروع في غير موضعه فإن الصلاة لا تبطل ولو تعمد ما لم يكن سلامًا؛ لأنه حينئذ قد نوى الخروج من الصلاة فلا يمكن أن يُتمها.

قال: **(وإن كان السلام سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها)** وسجد.

مثاله: رجل يصلي الظهر، وفي الركعة الثالثة ظن أنها الرابعة، وجلس وتشهد وسلم، فهذا سلم قبل إتمامها سهوًا – ولو كان السلام عمدًا لبطلت صلاته – فهذا إن ذَكر قريبًا أو أُخبر أنه صلى ثلاثًا فحينئذ يرجع ويُكمل الركعة؛ ما لم يخرج من الصلاة معتقدًا أنه في فريضة؛ فإن كان معتقدًا أنه في فريضة أخرى فحينئذ لا يبني.

مثاله: رجل يصلي الظهر، وسلم من ركعتين معتقدًا أنه يصلي الفجر – فحينئذ لا يبني لو ذكر؛ وذلك لأنه انتقل من صلاة إلى صلاة أخرى بالنية.

قال رحمه الله: (وإن انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد) فمناط الحكم على طول الفصل وعدم الطول، ويشترط أيضًا ألا يفعل منافيًا للصلاة.

إذن فإذا سلم قبل تمام الصلاة ثم ذكر فإنه يبني بشروط:

الشرط الأول: ألا يطول الفصل، فإن طال الفصل فلا يمكن أن يبني؛ لأنه حينئذ لا يمكن أن يبني أول الصلاة على آخرها مع وجود الفاصل الطويل. مثاله: لو قُدِّرَ أنه صلى الظهر وسلم من ثلاث ركعات، وذهب إلى بيته، وأثناء الغداء تذكر فهذا يستأنف الصلاة؛ لأن الموالاة فاتت.

وقال بعض العلماء: يبني ولو طال الفصل ولو لم يذكر إلا بعد عشرة أيام، وهذا مبني على القول بعدم وجوب الموالاة.

وينبني على هذا أيضًا مسألة أخرى: وهي ما لو ترك عضوًا من أعضاء الوضوء ثم ذكر فيما بعد فإنه يغسله وما بعده ويكفي فإذا قلنا إن الترتيب ليس بشرط غسله وحده؛ كإنسان يتوضأ، ثم نسي أن يغسل يده اليمنى، ولم يذكر إلا بعد ساعة فعلى هذا القول يغسل هذا العضو وما بعده. ومن يرى عدم وجوب الترتيب يغسله فقط.

لكن الصواب أن المولاة شرط؛ لأن العبادة الواحدة ينبني بعضها على بعض، ولا يمكن أن تكون عبادة واحدة مع التفرق.

الشرط الثاني: ألا يفعل منافيًا للصلاة، فإن فعل منافيًا للصلاة ففي هذا الحال يستأنف ولا يبني.

والمنافي للصلاة قسمان:

القسم الأول: ما يُعذر فيه في حال الجهل والنسيان، وهو الكلام والأكل؛ فالصحيح أنه يبني.

القسم الثاني: ما لم يُعذر فيه في حال الجهل والنسيان وهو الحدث، فهنا يستأنف.

فلو قُدِّرَ أنه سلم بعد ثلاث ركعات في رباعية، ثم أحدث، ثم ذكر بعد دقيقتين فهنا لا يمكن أن يبني؛ لأنه فعل منافيًا للصلاة لا يُعذر فيه بالجهل والنسيان. لكن لو سلم من ثلاث ركعات في الرباعية وتكلم فالكلام يُعذر فيه.

ولو قُدِّرَ أنه سلم من صلاته قبل إتمامها ثم شرع في أخرى فإنه يقطعها ويرجع لإتمام الأولى؛ فلا يمضي ليرجع بعد فراغه أو يستأنف الأولى بعد فراغه من الثانية.

مثال ذلك: إنسان صلى الظهر، وسلم من ثلاث ركعات، وبعد الصلاة قام يتنفل أو قام يصلي فريضة أخرى، ثم تذكر في أثناء الصلاة؛ فعليه أن يقطع الصلاة الثانية ويُتم الأولى، ولاسيما في مسألة الجمع؛ كمَن يريد أن يجمع بين الظهر والعصر، فصلى الظهر وسلم من ثلاث، ثم بدأ في صلاة العصر؛ فتذكر؛ فلا تصح صلاة العصر عند كثير من العلماء؛ لأنه حينئذ كأنه صلى العصر ثم صلى الظهر، أو كأنه أدخل صلاة العصر في جوف صلاة الظهر؛ لأنه صلى ثلاثًا من الظهر، ثم صلى العصر، ثم أكمل الركعة.

قال رحمه الله: **(وسجد)** يعني بعد السلام. وهذا هو الموضع الذي يُتصور فيه السجود بعد السلام على المذهب؛ لأن محل سجود السهو كله قبل السلام على المذهب إلا في هذه المسألة، ومسألة أخرى سوف تأتي فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه.

قال: **(وسجد للسهو لقصة ذي اليدين. لكن إن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة، فلزمه الإتيان به مع النية)**.

فلو قُدِّرَ أن رجلا سلم من ثلاث ركعات من الظهر، ثم ذكر فعليه أن يجلس ثم يقوم؛ لأنه ترك القيام من الركعة الثالثة إلى الركعة الرابعة، وهذا القيام لابد فيه من النية.

هذا وإن كان وقت تذكره قائمًا لأنه حينما قام لم يقم بنية الصلاة.

ولهذا لما نُبه النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين صلى ما ترك، والإنسان الذي جلس ترك قيامًا؛ لأن قيامه من السجود إلى القيام مقصود، ولذلك لابد فيه من نية.

فلو قُدِّرَ أن رجلا يصلي فسقط منه شيء فهوى ليأخذه ثم قال: ما دمت هويت فسأجعله ركوعا. فهذا لا يصح؛ لأن الهويَّ لابد أن يكون بنية. وكذا لو كان جالسًا بين السجدتين، وأراد أن يبعد حشرة أو ما أشبه ذلك فهوى ثم قال: سأجعله سجودًا. فهذا لا يُجزئ؛ لأن انتقاله لابد أن يكون بنية.

قال رحمه الله: **(وإن كان أحدث استأنفها؛ فإن طال الفصل عرفًا بطلت لتعذر البناء إذن)** لأن الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض مع قصر الفصل، وأما مع طول الفصل فلا.

خامسًا: الكلام في الصلاة:

قال رحمه الله: (**أو تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها كقوله: "يا غلام اسقني" بطلت صلاته؛ لقوله عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» رواه مسلم**[١]. **وقال أبو داود مكان "لا يصلح": "لا يحل"**[٢] **ككلامه في صلبها – أي في صلب الصلاة – فتبطل به للحديث المذكور، سواء كان إمامًا أو غيره، وسواء كان الكلام عمدًا أو سهوًا أو جهلا، طائعًا أو مُكرهًا أو وجب لتحذير ضرير ونحوه، وسواء كان لمصلحتها أو لا، والصلاةُ فرضًا أو نفلا**).

فقوله: (**لغير مصلحتها**) احترازًا مما لو تكلم لمصلحتها.

كرجل سلم من صلاته قبل تمامها، ثم تكلم، فإن كان كلامه لمصلحة الصلاة لم تبطل، كما لو قال لمن بجانبه: هل صلينا أربعًا أم صلينا ثلاثًا؟ أو: هل نسينا سجودًا أم لا؟ فصاروا يتشاورون؛ فهنا لا تبطل؛ لأن هذا الكلام يتعلق بمصلحة الصلاة.

ولهذا فالنبي ﷺ في قصة ذي اليدين لما قال له: "يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟" قال: «**لم أنس ولم تقصر**»، ثم قال: «**أحق ما يقول ذي اليدين؟**»[٣]؛ فكل هذا لمصلحة الصلاة.

أما إذا كان الكلام لغير مصلحتها فإنها تبطُل؛ ولهذا قال المؤلف: (**بطلت**) كأن سلم من صلاته قبل تمامها ثم جلس يتكلم مع من بجواره في أمور خاصة بهما؛ فهنا تبطل؛ لأن هذا كلام لغير مصلحتها.

والحاصل أنه إذا سلم قبل تمام صلاته ثم تكلم، فإن كان كلامه لمصلحتها لم تبطل. وإن كان كلامه لغير مصلحتها بطلت، وسيأتي الخلاف فيه.

وقوله: (**ككلامه في صلبها**) يعني: كما لو تكلم في صلب الصلاة فتبطل للحديث المذكور: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**».

وظاهر قوله: (ككلامه في صلبها) أنه سواء تكلم عمدًا أو سهوًا أو جهلا، طائعًا أو مكرهًا.

مثال العمد: أن يتكلم في الصلاة عن قصد، وهذا واضح.

ومثال السهو: أن ينسى ويتكلم، كأن طرق أحد عليه الباب فقال: "من بالباب؟" وما أشبه ذلك.

ومثال الجهل: أن يجهل أن الكلام في الصلاة محرم، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام.

---

(١) في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم: (٥٣٧)، (١/٣٨١).
(٢) سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: تشميت العاطس في الصلاة، حديث رقم (٦٣٠)، (١/٢٤٤).
(٣) سبق تخريجه.

وقولـه: (**طائعًـا أو مكرهًـا**) يعنـي مكرهًـا علـى الكـلام؛ كـأن سـقط علـى رأسـه شـيء وهـو يصلي فجلس يتأفف ويتأوه؛ فهذا مُكره، ومع ذلك تبطل صلاته.

وقولـه: (**أو وجـب لتحـذير ضـرير**) أي حتـى لـو كـان الكـلام واجبًـا عليـه كتحـذير ضـرير، كـأن كـان يصـلي ورأى رجـلا أعمـى يمشـي أمامـه، فقـال: انتبـه! أمامـك حفـرة. فالتحـذير واجـب لكن يقطع الصلاة. ففي هذه الحال يقطع الصلاة ويحذره، والقطع هنا جائز للضرورة.

قـال: (**وإن تكلـم مـن سـلم ناسـيًا لمصـلحتها فـإن كثـر بطلـت، وإن كـان يسـيرًا لـم تبطـل**) والـدليل علـى ذلـك ذكـره فـي قولـه: (**قـال الموفـق: هـذا أولـى، وصـححه فـي الشـرح؛ لأن النبـي ﷺ وأبـا بكـر وعمـر وذا اليـدين تكلمـوا وبنـوا علـى صـلاتهم**). لكـن هـم حـين تكلمـوا تكلمـوا ظنًّا منهم أنهم ليسوا في صلاة.

قـال: (**وقـدَّم فـي التنقـيح، وتبعـه فـي المنتهـى: "تبطـل مطلقًـا"**) يعنـي سـواء كـان لمصـلحتها أم لغير مصلحتها.

والقـول الثالـث فـي هـذه المسـألة أن الكـلام فـي الصـلاة لا يبطلهـا إذا كـان سـهوًا سـواء كـان لمصلحتها أو لغير مصلحتها.

فالأقوال ثلاثة:

القـول الأول: الكـلام فـي الصـلاة يبطلهـا، سـواء كـان لمصـلحتها أو لغيـر مصـلحتها، وهـذا هو المذهب كما في المنتهى.

القـــول الثـــاني: الكـــلام فـــي الصـــلاة لا يُبطلهـــا مطلقًـــا، ســـواء كـــان لمصـــلحتها أو لغيـــر مصلحتها إذا كان من جاهل أو ناسٍ.

القـول الثالـث: التفصـيل؛ فـإن كـان الكـلام لغيـر مصـلحتها بطلـت، وإن كـان لمصـلحتها لـم تبطل. وهذا ما مشى عليه الماتن رحمه الله.

ودليـل مـن قـال: "إنهـا تبطـل مطلقًـا" حـديث معاويـة بـن الحكـم أن النبـي ﷺ قـال: «**إن صـلاتنا هـذه لا يصـلح فيهـا شـيء مـن كـلام الآدميـين**»(١)، قـالوا: وهـذا ناسـخ لحـديث ذي اليدين.

ودليـــل مـــن قـــال: "إن الكـــلام لا يبطـــل الصـــلاة مطلقًـــا، ســـواء كـــان لمصـــلحتها أم لغيـــر مصـلحتها، إذا كـان مـن جاهـل أو نـاس" حـديث معاويـة بـن الحكـم، وكـذلك اسـتدلوا بقصـة ذي اليـدين، فـالنبي ﷺ تكلـم متعمـدًا ناسـيًا؛ لأنـه يظـن نفسـه قـد خـرج مـن الصـلاة. فهـذان دليلان.

وكـــذلك اســـتدلوا بالقاعـــدة الشـــرعية "أن الناســـي والجاهـــل معـــذور، والمعـــذور إذا فعـــل المحظور لا يترتب عليه شيء".

---

(١) سبق تخريجه.

والماتن رحمه الله فصَّل المسألة، فإن كان الكلام لمصلحتها لم تبطل، وإن كان لغير لمصلحتها بطلت؛ جمعًا بين الأدلة. وقال: الدليل على أنها لا تبطل لمصلحتها قصة ذي اليدين، والدليل على أنها تبطل لغير مصلحتها حديث معاوية بن الحكم.

لكن الصواب أن الكلام في الصلاة لا يبطلها إلا إذا كان عامدًا، أما إذا كان ناسيًا أو جاهلا أو مكرهًا فلا تبطل، سواء كانت لمصلحتها أو لغير مصلحتها.

قال: (**ولا بأس بالسلام على المصلي**).

قوله: (لا بأس) يُستفاد منه أنه لا يُكره وأنه لا يسن، فيكون حكمه الإباحة.

والدليل على أنه لا بأس بالسلام على المصلي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسلمون على النبي ﷺ وهو في صلاته، ولو كان السلام على المصلي محرمًا أو مكروهًا لنهاهم النبي ﷺ، فقد كانوا يسلمون عليه ويرد عليهم السلام، وهذا دليل على الجواز.

لكن تقدم لنا أن المسلم إذا خشي أن يُفسد صلاة المصلي فيتكلم فحينئذ لا يُسلم، ولاسيما إذا كان المسلم ممن له مكانة ومنزلة.

فالأولى ألا يسلم على المصلي إذا كان يخشى أن يفسد صلاته، أما إذا كان المصلي من طلبة العلم، أو ممن يعرفون الأحكام، أو ممن لا يخشى أن يتكلموا فلا بأس.

قال: (**ويرده بالإشارة**) سبق أن الإشارة تكون بالأصبع وبالكف وبالرأس.

قال: (**فإن رده بالكلام بطلت**)؛ لأنه خطاب آدمي؛ يعني لو قال: "السلام عليكم" فقال المصلي: "عليكم السلام" فهنا قد خاطبه، والنبي ﷺ يقول: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**»(١).

قال: (**ويرده بعدها استحبابًا؛ لرده ﷺ علَى ابنِ مسعود بعد السلام**) أي يرد المصلي السلام بعد انتهائه من الصلاة، والرد مستحب وليس بواجب.

قال: (**ولو صافح إنسانًا يريد السلام عليه لم تبطل**) لأن هذا ليس كلامًا، وإنما مجرد فعل، لكن نقول: هو مكروه؛ لأنه لغير حاجة.

قال رحمه الله: (**وقهقهة، وهي ضحكة معروفة**) القهقهة ضحكة معروفة، وتسمى عند بعض الناس الكهكهة، وبعضهم يسميها الكركرة.

قال: (**ككلام فإن قال: قه قه؛ فالأظهر أنها تَبْطُلُ به وإن لم يَبِن حرفان، ذكره في المغني. وقدمه الأكثر. قاله في المبدع**).

والمراد أن القهقهة تبطل الصلاة؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنه يظهر منها حرفان غالبًا؛ ولهذا قال: (تبطل به وإن لم يبن حرفان).

الأمر الثاني: أنها تنافي الصلاة غاية المنافاة؛ لأن الذي يقهقه لم يقدر الله عز وجل حق قدره.

---

(١) سبق تخريجه.

لكن – على القول الراجح – إبطال القهقهة للصلاة ليس لكونه بان حرفان أو لا، وإنما لأنه فعل ما يُنافي الصلاة.

لكن لو قُدِّرَ أن قهقه مكرهًا فمثل هذا لا تبطل صلاته؛ لأنه مكره. وقد سبق أن فعل المحذور إذا كان الإنسان معذورًا لا يترتب عليه أثره.

أما قاعدة "إذا بان حرفان من القهقهة أو من النحنحة أو غير ذلك تبطل صلاته" فهذا في الواقع ليس عليه دليل؛ لأن الحرفين ليسا بكلام.

قال رحمه الله: (**ولا تفسد بالتبسم**) لأن التبسم ليس كلامًا ولا يبين منه حرفان.

قال: (**وإن نفخ فبان حرفان بطلت**) أي لو قال: "أف" وليس المراد مجرد خروج الهواء، بل النفخ مرادف للأف. يقول: (فبان حرفان بطلت) والسبب أنه تكلم في الصلاة.

فإن قيل: إنما قيدوا ذلك بالحرفين لأن الكلام في اللغة العربية أقل ما يتركب من حرفين.

يقال: هذا غير صحيح، بل الكلام في اللغة العربية يتركب من حرف واحد؛ لأن الفعل الماضي المثال يأتي الأمر منه على حرف واحد، مثل: "عِ" "فِ" "قِ" "رِ".

فالصواب أنه لا عبرة بكونه بان منه حرفان أو لا؛ بل العبرة بالتعمد.

قال: (**أو انْتَحَبَ؛ بأن رفع صوته بالبكاء، مِنْ غيرِ خَشيةِ اللهِ تعالى**) أي: إذا نفخ أو انتحب من خشية الله فإنه في هذا الحال لا تبطل صلاته؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف(١).

وكذلك لو أن إنسانًا بكى في صلاته فإن كان بكاءه من خشية الله فلا تبطل صلاته؛ لأن هذا يشق التحرز منه، ولاسيما في الذين يخشعون؛ قال تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾**[الأنفال: ٢].

فبعض الناس إذا تلي عليهم القرآن – ولاسيما إذا كان في صلاة الليل – لا يتمالك نفسه من البكاء؛ فبكاؤه هذا لا يُبطل الصلاة.

أما إذا كان البكاء من غير خشية الله فهذا يبطل الصلاة، كما لو أُخبر بمصيبة وهو في صلاته.

مثاله: رجل يصلي، فجاءه رجل وقال: "أحسن الله عزاءك .. مات أبوك" فبكى وانتحب فصلاته باطلة؛ لأنه انتحب من غير خشية الله.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه إذا كان الإنسان مغلوبًا على البكاء فإنه لا تبطل صلاته؛ سواء كان من خشية الله أو من غير خشية الله.

قال: (**فبان حرفان بطلت لأنه من جنس كلام الآدميين لكن إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه، وكذا إن كان من خشية الله**) فالشارح رحمه الله

---

(١) سبق تخريجه.

استدرك على المؤلف، فظاهر كلام الماتن أن البكاء إن كان من غير خشية الله وبان حرفان يبطل صلاته مطلقًا، لكن المذهب إذا غلب البكاء صاحبه فإن الصلاة لا تبطل، وهو الصحيح.

قال: **(أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت، فإن كانت لحاجة لم تبطل)** النحنحة تُبطل الصلاة إذا تنحنح من غير حاجة وبان حرفان، أما إن كانت لحاجة فإن الصلاة لا تبطل؛ **(لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: "كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي" وللنسائي معناه**[1]**)**.

إذن فالنحنحة إن كانت لحاجة فإنها لا تبطل، والحاجة قد تكون متعدية، وقد تكون قاصرة.

الحاجة المتعدية: كما لو أراد أن ينبه غيره كالإمام وما أشبه ذلك.

والحاجة القاصرة: كما لو أصابته سعلة.

والصحيح في هذه المسألة أن النحنحة لا تُبطل الصلاة مطلقًا؛ سواء كان لحاجة أو لغير حاجة؛ لأنها ليست كلامًا، لكن مع هذا لا تنبغي؛ فبعض العوام إذا أصاب أحدٌ من الناس بحة أو سعلة يتنحنحون، وهذا لا ينبغي لأسباب:

أولا: أنه يوقع هذا المسعول والذي قد بُح حلقه في الخجل، ويجعل الناس يلاحظونه وينتبهون له.

ثانيًا: أن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

ثالثًا: أنه إذا كان في الصلاة فإنه على المذهب تبطل صلاته؛ لأن هذا لغير حاجة.

أما لو حصل من الإمام خطأ أو خلل في قراءة أو في هيئة في الصلاة فحينئذ نبهه بالتسبيح أو بالنحنحة فهو جائز، ولا يقال: إن هذا لا يعني المأموم؛ لأن صلاته مرتبطة بصلاة الإمام.

قال: **(وإن غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان)** لأن هذا من غير اختيار له، فإن غلبه سعال فلا يضر حتى لو بان حرفان، وكذلك العطاس لا يضر؛ لأن هذا مما لا اختيار للإنسان فيه، فالعطاس يأتي بغتة، وكذلك التثاؤب؛ لكن نقول: إن النبي ﷺ قال: «**إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ترك ركن سهوًا

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

في الكلام على السجود لنقْصٍ: **(ومَنْ ترَكَ رُكنًا)**؛ فإن كان التحريمةَ؛ لم تنعقد صلاته، وإن كان غيرَها، **(فذكَرَه بعدَ شروعِه في قراءةِ ركعةٍ أخْرَى؛ بطَلَتْ)** الركعة **(التي ترَكَه منها)**، وقامت الركعة التي تليها مَقامها، ويجزئه الاستفتاح الأول، فإن رجع إلى الأولى عالمًا عمدًا؛ بطلت صلاته، **(و)** إن ذكر ما تركه **(قَبْلَه)**، أي: قبل الشروع في قراءة الأخرى؛ **(يعودُ وجوبًا فيأْتِي به)**، أي: بالمتروك، **(وبما بعْدَهُ)**؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله، فإن لم يَعُدْ عمدًا؛ بطلت صلاته، وسهوًا؛ بطلت الركعة، والتي تليها عوضُها. **(وإنْ عَلِمَ)** المتروكَ **(بعْدَ السلامِ؛ فكترْكِ ركعةٍ كاملةٍ)**، فيأتي بركعة ويسجد للسهو، ما لم يطل الفصلُ، ما لم يكن المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا؛ فيأتي به ويسجد ويسلم، ومن ذكر ترك ركن وجَهِلَه، أو محلَّه؛ عَمِلَ بالأحوط.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: **(فصل في الكلام على السجود لنقص)** هذا هو السبب الثاني من أسباب سجود السهو وهو النقص، والنقص ثلاثة أقسام: نقص أركان، ونقص واجبات، ونقص سنن. وسيتكلم عليها المؤلف.

قال: **(ومن ترك ركنًا فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته، وإن كان غيرها)** سبق أن أركان الصلاة على المذهب أربعة عشرة ركنًا، فإن ترك ركنًا من أركان الصلاة وكان هذا الركن تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تحريمها التكبير**»[1]، فهذه الصلاة لم تنعقد أصلا.

وإذا كان الركن المتروك غير تكبيرة الإحرام **(فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة)** الثانية، أو **(التي تليها مقامها)**، وإن ذكره قبل الشروع رجع إليه وجوبًا.

مثاله: إنسان يصلي، فقرأ الفاتحة وقرأ سورة ثم سجد مباشرة، وترك الركوع، ولم يذكر إلا بعد أن قام إلى الركعة الثانية وشرع في الفاتحة؛ فالركعة الأولى بطلت على المذهب، والثانية هي الأولى بالنسبة له.

ولو كان الذي تركه منها الركعة الثالثة، ثم قام إلى الرابعة؛ فالثالثة تُلغى وتكون الرابعة هي الثالثة، وهكذا. أما لو ذكر ترك الركوع وهو في السجود فيرجع.

---

(١) سبق تخريجه.

فالمدار على الشروع في القراءة وعدم الشروع، فإذا ترك ركنًا من أركان الصلاة سواء ركوع أو سجود فإن ذكره قبل أن يشرع في قراءة التي تليها رجع وجوبًا، وإن ذكره بعد أن شرع لم يرجع، وقامت التي تليها مقامها؛ ولهذا قال المؤلف.

قال: **(ويجزئه الاستفتاح الأول)** وهذا فيما إذا كان المتروك من الركعة الأولى؛ لأن الاستفتاح يكون في أول الصلاة، وقد استفتح في أول صلاته، وهذه الركعة ليست أول صلاته، ولكنها ركعة بدل عن ركعة ملغاة.

قال: **(فإن رجع إلى الأولى عالمًا عمدًا بطلت صلاته)** أي إذا رجع إلى الركعة الأولى للإتيان بالركن بعد شروعه في قراءة التي تليها عالمًا عمدًا بطلت صلاته؛ لأنه تعمد الزيادة في الصلاة.

مثاله: رجل ترك الركوع، وسجد السجدة الأولى والسجدة الثانية، ولما قام وشرع في القراءة ذكر فرجع عالمًا عامدًا؛ فصلاته باطلة؛ لأنه تعمد الزيادة في صلاته.

قال: **(وإن ذكر ما تركه قبله – أي قبل الشروع في القراءة الأخرى – يعود وجوبًا فيأتي به – أي بالمتروك وبما بعده – لأن الركن لا يسقط بالسهو)**؛ أي: إذا ذكره قبل الشروع في القراءة فإنه يأتي به؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو، بل لابد من الإتيان به.

والدليل على التفريق بين الشروع في القراءة وعدم الشروع في القراءة، وأنه إذا شرع في القراءة يحرم الرجوع وإذا لم يشرع وجب الرجوع أن القراءة ركن مقصود، فإذا شرع في القراءة فقد شرع في ركن مقصود، فيحرم عليه الرجوع.

والحاصل أنه إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة وكان تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وإن كان غيرها وشرع في قراءة التي تليها حرم الرجوع، وإن لم يشرع وجب الرجوع؛ لأن القراءة ركن مقصود. هذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني في هذه المسألة أن من ترك ركنًا من أركان الصلاة فإنه يجب عليه أن يرجع ويأتي به ما لم يصل إلى محله من الركعة التي تليها، فإن وصل إلى محله من الركعة التي تليها لم يرجع؛ لأن رجوعه لا فائدة منه؛ فلو رجع لبقي مكانه فلا يستفيد من الرجوع شيئًا.

مثاله: إنسان نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى، فقام، وذكر وهو يقرأ؛ فهذا يجب عليه الرجوع، وإن ذكر وهو راكع يجب عليه الرجوع، وإن ذكر وهو يهوي إلى السجدة الأولى يجب عليه الرجوع – فينوي بهذا الهوي سجدته الثانية — وإن ذكر وهو بين السجدتين لا يرجع؛ لأنه لو رجع لجلس نفس الجلسة.

فحاصل هذا القول إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة فإنه يأتي به وجوبًا ويرجع إليه ما لم يصل إلى موضعه من الركعة التي تليها، فإن وصل إلى موضعه من الركعة التي تليها لغت الركعة المتروك منها وقامت الثانية مقامها، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

وقولهم رحمهم الله: "إن القراءة ركن مقصود" يجاب عنه بأن القيام أيضًا ركن مقصود؛ بل القيام أعظم من القراءة؛ ولذلك يجب القيام حتى على من لا يحسن الفاتحة ومن لا

يعـرف القـراءة، فالـذي لا يعـرف القـراءة لا يسـقط عنـه القيـام، بـل يجـب أن يقـوم بمقـدار الفاتحة حتى لو سكت.

قـال رحمـه اللـه: (**وما بعده قد أتى به في غير محله، فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته**) لأنـه تـرك الواجـب (**وسهوًا بطلت الركعة والتي تليها عوضها**) أي: إذا ذكـر مـا تركـه قبـل الشروع في القراءة فعلى المذهب يـأتي بـه وبمـا بعـده؛ لأن الـركن لا يسـقط بالسـهو، ومـا بعـده قد أتى به في غير محله.

فقوله: (وما بعده قد أتى به في غير محله) كأنـه جـواب عـن سؤال مقـدر، وهـو أن يقـال: لماذا يأتي به وبما بعده ألا يكفي أن يأتي به فقط؟ فقـال المؤلـف: (وما بعده قد أتى به في غير محله).

مثالـه: رجـل تـرك الركـوع مـن الركعـة الأولى، فسـجد السـجدتين، وشـرع فـي الثانيـة، وفـي أثنـاء القراءة تذكر فالواجب عليه أن يرجع ويأتي بالركوع وما بعده.

فإتيانـه بـالركوع الـذي قـد نسـيه واضـح؛ وإتيانـه بالسـجود لأنـه سـجد السـجود الأول فـي غيـر محلـه؛ لأن محـل السـجود بعـد الركـوع، وهـو لـم يـأت بـالركوع؛ لأن كـل عبـادة يُراعـى فيهـا الترتيـب فـإذا تـرك جـزءًا منهـا وجـب عليـه أن يـأتي بهـذا الجـزء ومـا بعـده؛ كمـن توضـأ وتـرك غسـل يـده اليمنـى، وذكـر بعـدما فـرغ مـن الوضـوء؛ فعليـه أن يغسـل اليمنـى ومـا بعـدها؛ لأن الوضـوء عبـادة مرتبـة، وكـذا الأذان: فلـو نسـي أن يقـول: "أشـهد أن محمـدًا رسـول اللـه" وذكـر بعـدما قـال: "لا إلـه إلا اللـه" فيجـب أن يـأتي بمـا نسـي وبمـا بعـده؛ لأن كـل عبـادة يُراعـى فيهـا الترتيـب يجب عليه أن يأتي به وبما بعده عند النسيان.

وقولـه: (**فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته**) يعني لـو قُـدِّرَ أنـه تـرك ركنًـا ولـم يعـد عمـدًا بطلـت الصلاة؛ لأنه تعمد ترك ركن من أركان الصلاة.

قـال رحمـه اللـه: (**وإن علم المتروك بعد السلام**)؛ مثالـه: إنسـان يصـلي، وبعـد سـلامه مـن الصـلاة علـم أنـه تـرك ركنًـا مـن أركـان الصـلاة فهـو (**كترك ركعة كاملة**) يعنـي عليـه أن (**يأتي بركعة**) كاملة (**ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل**).

لكـن اسـتثنى فقـال: (**ما لم يكن المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا فيأتي به ويسجد ويسلم**) أي: فـإن كـان المتـروك تشـهدًا أخيـرًا أو سـلامًا أتـى بـه فقـط، وأمـا مـا سـوى التشـهد والسلام فحينئذ يجب أن يأتي بركعة كاملة.

مثالـه: إنسـان صـلي فتـرك الركـوع مـن ركعـة مـن الركعـات، ولـم يـذكر إلا بعـد السـلام؛ ففـي هـذا الحـال يجـب عليـه أن يـأتي بركعـة كاملـة، أمـا لـو تـرك التشـهد الأخيـر، كـأن رفـع مـن السـجدة الثانية من الركعة الأخيرة فسلم مباشرة، ثم ذكر؛ فعليه أن يتشهد ويسلم.

وكـذا لـو تـرك التشـهد والسـلام، كـأن رفـع مـن السـجدة الثانيـة مـن الركعـة الأخيـرة ظنًّـا أنـه سـجود تـلاوة، فقـال: "اللـه أكبـر" وقـام؛ فالواجـب أن يرجـع ويـأتي بالتشـهد والسـلام، ولـو كـان المتروك السلام فيجلس ويسلم.

وقوله رحمه الله: (وإن علم المتروك بعد السلام فكترك ركعة كاملة) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون المتروك من الركعة الأخيرة أو من غيرها، والصحيح التفصيل، وأنه إذا كان المتروك من الركعة الأخيرة فإنه يأتي به وبما بعده؛ لأن ما قبل المتروك وقع صحيحًا، وإن كان المتروك من ركعة غير أخيرة فإنه يأتي بركعة كاملة؛ لأنه لا يمكن أن يأتي بالمتروك هنا لكونه حال بينه وبين المتروك ركعة أو ركعتان. وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

مثاله: إنسان في الركعة الرابعة من صلاة رباعية، فسجد سجدة وتشهد، ولما سلم من صلاته ذكر أنه لم يسجد إلا سجودًا واحدًا؛ فعلى المذهب يأتي بركعة كاملة. وعلى القول الثاني يجلس كأنه بين السجدتين، ويأتي بالسجدة، ثم يقوم ويتشهد؛ لأن ما قبل السجود المتروك وقع صحيحًا.

أما إذا كان المتروك من ركعة غير أخيرة فهنا يأتي بركعة كاملة، فلو ذكر أنه في الركعة الثالثة لم يركع، فلا يمكن أن نقول: "يأتي به وبما بعده" لأنه لو أتى به وبما بعده لزم أن يأتي بركعتين، لكن لا يُقال بذلك، بل يأتي بركعة كاملة؛ لأنه لا يمكن بناء هذه الركعة على ما بعدها؛ لأنه حال بين المتروك وبين غيره هذه الركعة الكاملة.

والحاصل مما مر أن المصلي إذا ترك ركنًا فإما أن يذكره قبل السلام أو بعده، فإن ذكره بعده فكترك ركعة كاملة، وإن ذكره قبل السلام فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يذكره قبل الشروع في قراءة التي تليها، فيرجع ويأتي به وبما بعده.

الحال الثانية: أن يذكره بعد الشروع في قراءة التي تليها، فهنا تُلغى الركعة التي تركه منها، وتقوم الثانية مقامها. هذا على المذهب.

أما على القول الراجح فإذا ترك المصلي ركنًا من أركان الصلاة فإما أن يعلم قبل السلام أو بعده، فإن علم قبل السلام وجب عليه الإتيان به وبما بعده ما لم يصل إلى محله من الركعة التي تليها، وإن علم بعد السلام فإن كان المتروك من الركعة الأخيرة أتى به وبما ما بعده، وإن كان من ركعة غير أخيرة أتى بركعة كاملة. والدليل على هذا قصة ذي اليدين، فالنبي ﷺ لما ترك الركعتين رجع وأتى بهما.

قال رحمه الله: **(ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط)** أي: إذا ذكر أنه ترك ركنًا وجهله، يعني لا يدري هل المتروك ركوع أو سجود أو قيام أو قعود، أو جهل محله؛ بأن علم أن المتروك ركوع لكن لا يدري هل هو من الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة.

مثاله: إنسان يصلي، وذكر أنه ترك ركنًا من أركان الصلاة، لكن لا يدري هل الذي تركه سجود أو ركوع؛ فهذا يعمل بالأحوط، والأحوط أن يجعله ركوعًا؛ لأنه لو جعله سجودًا فيحتمل أنه ركوع فلا يأتي به، لكن إذا جعله ركوعا فهو يأتي بالركوع والسجود.

وعليه فإذا جهل فيأخذ بالأحوط، والأحوط أن يجعله الركن الأول؛ لأنه إذا أتى بالأول تيقن الإتيان بالثاني، وإن جعله الثاني لم يتيقن الإتيان بالأول.

وقوله: (أو محله) بأن علم عين الركن لكن جهل محله، كأن يكون متيقنًا أنه ترك ركوعًا في الصلاة، لكن لا يدري هل هو من الثانية أو من الثالثة؛ فالأحوط أن يجعله من الثانية.

فهاتان صورتان فيما إذا ذكر ترك ركن وجهله أو محله فيعمل بالأحوط.

وبقيت صورة أخرى لم يذكرها المؤلف، وهي ما إذا ذكر ترك ركن وجهله وجهل محله أيضًا، يعني جهل عين الركن وجهل موضع الركن؛ كأن يتيقن بأنه ترك في صلاته شيئًا ولكن لا يدري أهو ركوع أو سجود أو قراءة فاتحة، ولا يدري أكان المتروك من الركعة الأولى أو الثانية؛ فهذا أولا ينظر إلى المحل، فإذا شك أمن الثانية أو الثالثة فيجعله من الثانية. ثم يأتي إلى الركن نفسه فإن شك أركوع أم سجود فيجعله ركوعًا.

والحاصل أنه إذا ذكر ترك ركن فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يجهل عينه بحيث لا يدري أركوع أم سجود.

الحال الثانية: أن يجهل محله، بحيث يتيقن الركن لكن يجهل محله.

الحال الثالثة: أن يجهل عينه وموضعه.

والجميع يعمل بالأحوط.

ترك واجب سهوًا

قال المؤلف رحمه الله:

(وإنْ نَسِـي التشـهُّدَ الأوَّلَ) وَحْـدَه، أو مـع الجلـوس لـه، **(ونَهَـض)** للقيـام؛ **(لَزِمـه الرُّجـوعُ)** إليـه، **(مـا لـم يَنْتَصِـب قائمًـا، فـإنْ اسْـتَتَمَّ قائمًـا؛ كُـرِه رُجُوعُـه)**؛ لقولـه ﷺ: «إِذَا قَـامَ أَحَـدُكُمْ مِـنَ الـرَّكْعَتَيْنِ فَلَـمْ يَسْـتَتِمَّ قَائِمًـا فَلْـيَجْلِسْ، فَـإِنِ اسْـتَتَمَّ قَائِمًـا فَـلا يَجْلِسْ، وَلْيَسْـجُدْ سَـجْدَتَيْنِ». رواه أبـو داود وابـن ماجـه مـن حـديث المغيـرةِ بـن شـعبة. **(وإنْ لـم يَنْتَصِـبْ)** قائمًـا؛ **(لَزِمـه الرُّجُـوعُ)**، مكـررٌ مـع قولـه: «لزمـه الرجـوع مـا لـم ينتصـب قائمًـا»، **(وإنْ شـرَع فـي القـراءةِ؛ حَـرُمَ)** عليـه **(الرُّجُـوعُ)**؛ لأن القـراءة ركـن مقصـود فـي نفسـه، بخـلاف القيـام، فـإن رجـع عالمـًا عمـدًا؛ بطلـت صـلاته، لا ناسـيًا أو جـاهلا، ويلـزم المـأمومَ متابعتُـه، وكـذا كـل واجـب، فيرجـع إلـى تسـبيح ركـوع وسـجود قبـل اعتـدال، لا بعـده، **(وعليـه السـجودُ)**، أي: سـجودُ السـهو **(للكـلِّ)** أي: كـل مـا تقدم.

الشرح

انتقـل المؤلـف إلـى القسـم الثـاني مـن أقسـام الـنقص وهـو تـرك الواجـب، وإنمـا مثَّـل المؤلـف رحمه الله بترك التشهد بالنسبة لنقص الواجبات لأمرين:

الأمر الأول: أنه هو الذي وقع في السنة من النبي ﷺ.

الأمـر الثـاني: أن التمثيـل بـه أوضـح؛ فهـذا الحكـم "وهـو تـرك الواجـب" يشـمل التشـهد وغيره، لكن الفقهاء يمثلون بترك التشهد الأول.

قـال: **(إن نسـي التشـهد الأول وحـده أو مـع الجلـوس لـه ونهـض للقيـام)** يعنـي بـأن جلـس لكن لم يتشهد ونهض للقيام فيلزمه الرجوع؛ لأنه ترك واجبًا.

ومـن المعلـوم أنـه إذا تـرك الجلـوس تـرك التشـهد، فـإذا قـرأه بـين السـجدتين فـلا عبـرة بـه؛ لأنـه في غير محله.

قـال: **(لزمـه الرجـوع إليـه مـا لـم ينتصـب قائمًـا)** يعنـي يسـتتم قائمًـا **(فـإن اسـتتم قائمـا كُـره رجوعـه؛ لقولـه عليـه السـلام: «إذا قـام أحـدكم مـن الـركعتين فلـم يسـتتم قائمًـا فلـيجلس، فـإن اسـتتم قائمًـا فـلا يجلـس، وليسـجد سـجدتين» رواه أبـو داود وابـن ماجـه مـن حـديث المغيـرة بـن شـعبة[1]؛ وإنْ لـم يَنْتَصِـبْ قائمًـا؛ لَزِمـه الرُّجُـوعُ، مكـررٌ مـع قولـه: «لزمـه الرجـوع مـا لـم ينتصب قائمًا»)** فهذه حالتان.

(١) سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث رقم (١٠٣٦)، (١/٢٧٢)، وسنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا، حديث رقم (١٢٠٨)، (١/٣٨١).

والحالة الثالثة يقول: (**وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فإن رجع عالمًا عمدًا بطلت صلاته**).

فهذه ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يذكره قبل أن يستتم قائمًا، فالحكم أن يرجع ويأتي به.

الحال الثانية: أن يذكره بعد أن استتم قائمًا لكن لم يشرع في القراءة؛ فهذا يُكره رجوعه، لكن لو رجع جاز.

الحال الثالثة: أن يذكره بعد الشروع في القراءة؛ فهذا يحرم عليه الرجوع.

أما الحال الأولى فصحيحة أي يجب أن يرجع ما لم يستتم قائمًا، والحال الثالثة أيضًا صحيحة، لكن الكلام في الحال الثانية، وهي إذا ذكره بعد أن استتم قائمًا؛ فالمذهب أن رجوعه مكروه، والصحيح أنه يحرم الرجوع، فبمجرد انتصابه قائمًا يحرم عليه الرجوع.

وعليه نقول على القول الراجح: من ترك التشهد له حالان:

الحال الأولى: أن يذكره قبل أن يستتم قائمًا فيرجع ويأتي به.

الحال الثانية: أن يذكره بعد أن استتم قائمًا، فيحرم الرجوع سواء شرع في القراءة أم لم يشرع.

والدليل على ذلك حديث المغيرة حيث قال: «**فإن استتم قائمًا فلا يجلس**» وهذا صريح، والحديث وإن كان ضعيفًا لكن يشهد له المعنى، وهو أنه إذا استتم قائمًا فقد شرع في ركن مقصود.

أما على المذهب فإذا شرع في القراءة فيحرم، وإذا لم يشرع فيها لم يحرم؛ لأن القراءة ركن مقصود، وقد تقدم لنا أن هذا القول ضعيف، وأن القيام في الصلاة أهم من القراءة؛ بدليل أن القيام يجب حتى على من لا يُحسن القراءة.

بقيت حالة رابعة بالنسبة للمذهب وثالثة بالنسبة للقول الراجح: وهي ما إذا ذكر قبل أن يفارق فخذاه ساقيه أو أليته الأرض؛ فنا يأتي به ولا سجود عليه.

مثاله: إنسان رفع من السجدة الثانية في الركعة الثانية، وقبل أن تفارق فخذاه ساقيه ذكر؛ فهنا يأتي به، ولا سجود عليه؛ لأنه لم يحصل منه نقص ولم يحصل منه زيادة.

قال رحمه الله: (**لا ناسيًا أو جاهلا**) يعني: لو قُدِّرَ أنه ترك التشهد الأول وقام – سواء شرع في القراءة أو لم يشرع في القراءة على الراجح – ورجع فحكم رجوعه إن كان عمدًا بطلت صلاته؛ لأنه تعمد الزيادة. وإن كان ناسيًا أو جاهلا فلا شيء عليه.

وهذا يقع كثيرًا، فبعض الأئمة ينسى التشهد الأول ويقوم، ثم يسبح المأمومون به "سبحان الله .. سبحان الله" فقد يرتبك ويرجع؛ فهنا تبطل صلاته.

وإذا كان كذلك فالمأموم إذا قام الإمام عن التشهد الأول واستتم قائمًا لا ينبهه بالتسبيح إذا كان يخشى من رجوع الإمام، ثم إذا كان آخر الصلاة إن سجد وإلا سبح به. أما إذا كان المأموم لا يخشى من رجوع الإمام فيسبح به.

قال رحمه الله: (**ويلزم المأموم متابعته**) يعني فيما إذا قام عن التشهد الأول، وذلك لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وهذا دليل على أن المأموم يترك الواجبات من أجل متابعة الإمام، بل يزيد في الصلاة من أجل متابعة الإمام. وذلك كما إذا سجد الإمام للسهو والمأموم لم يسهو فعلى المأموم أن يسجد، وكذلك لو قام الإمام إلى زائدة والمأموم يعلم أن الإمام قام لإكمال صلاته ففي هذه الحالة أيضًا تجب متابعته.

فائدة: لو قُدِّرَ أن رجلا لم يصلِّ المغرب فدخل خلف من يصلي العشاء في الركعة الثانية، فهنا بقي للإمام ثلاث ركعات فعلى المأموم أن يتابع الإمام في صلاته وإن كان يلزم من ذلك أنه سوف يتشهد في الركعة الأولى ويترك التشهد في الركعة الثانية، وكذا إذا دخل مع الإمام في صلاة المغرب في الركعة الثانية بعد رفعه من الركوع فسوف يتشهد في هذه وهي ملغاة، ويتشهد في الأولى وهي ليست محلا للتشهد؛ وذلك من أجل متابعة الإمام.

قال رحمه الله: (**وكذا كل واجب**) يعني: وكذا حكم كل واجب، فكل واجب يجري عليه ما يجري على التشهد الأول.

قال: (**فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده**) وهذا هو الفرق بين التشهد الأول وغيره من الواجبات؛ فعلى المذهب إن ترك واجبًا يأتي به قبل اعتدال لا بعده، وأما التشهد الأول فيأتي به ولو بعد الاعتدال ما لم يشرع في القراءة.

والصواب أن التشهد حكمه حكم غيره، بمعنى أنه يأتي به قبل اعتدال لا بعده.

وقوله: (فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود) كأن ركع ولم يسبح فيأتي به قبل اعتدال لا بعده، أما إذا قال: "سمع الله لمن حمده" ثم ذكر فلا يرجع؛ لأنه لو رجع لزاد ركنًا في الصلاة.

وإنما قالوا إنه يأتي به قبل اعتدال لا بعده؛ لأنه لو اعتدل ثم عاد إليه لزم من ذلك أن يفعل الركن مرتين، فيركع مرتين، ويسجد ثلاث مرات، وما أشبه ذلك.

وحدُّه في مسألة السجود ما لم يخرج عن هيئة السجود، فلو ترك تسبيح السجود فيجب أن يأتي به إلا إذا خرج عن هيئة السجود فلا يأتي به.

قال: (**وعليه السجود – أي سجود السهو – للكل؛ أي كل ما تقدم**) أي من ترك واجب.

سجود السهو للشك في الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ شَكَّ في عددِ الرَّكعاتِ)؛ بأن تردد: أصلى ثنتين أم ثلاثًا مثلا؛ **(أخَذ بالأقَلِّ)**؛ لأنه المتيقَّن، ولا فرق بين الإمام والمنفرد، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم إمامُه؛ أتى بما شك فيه وسجد وسلم. وإن شَكَّ هل دخل معه في الأولى أو الثانية؛ جعله في الثانية؛ لأنه المتيقن. وإن شك من أدرك الإمام راكعًا: أَرَفع الإمامُ رأسه قبل إدراكه راكعًا أم لا لم يعتدَّ بتلك الركعة؛ لأنه شاكٌّ في إدراكها، ويسجد للسهو.

(وإنْ شَكَّ) المصلي **(في تَرْكِ رُكْنٍ؛ فكتَرْكِهِ)**، أي: فكما لو تركه، يأتي به وبما بعده، إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها، فإن شرع في قراءتها؛ صارت بدلا عنها.

(ولا يسجُدُ) للسهو **(لشكِّه في تَرْكِ واجِبٍ)**؛ كتسبيح ركوع ونحوه، **(أو)** لشكه في **(زيادةٍ)**، إلا إذا شك في الزيادة وقتَ فِعلِها؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه، فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة: أهي رابعة أم خامسة؛ سجد؛ لأنه أدَّى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها، وذلك يُضعِف النيةَ. ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله؛ لم يسجد.

الشرح

سبق أن ذكر المؤلف سببين من أسباب سجود السهو، وهما الزيادة والنقص، ثم شرع المؤلف رحمه الله في السبب الثالث وهو الشك فقال: **(ومن شك في عدد الركعات بأن تردد أصلى ثنتين أم ثلاثًا مثلا أخذ بالأقل؛ لأنه المتيقن)**.

اعلم أن الشك عند الفقهاء رحمهم الله هو التردد بين أمرين مطلقًا؛ سواء ترجح أحد الجانبين أم لم يترجح، فيدخل فيه الشك والظن والوهم، فيكون الشك عندهم رحمهم الله في مقابل اليقين؛ لأن الإنسان إذا شك تردد، وإن ترجح عنده أحد الطرفين فالراجح ظن والمرجوح وهم والوسط شك، فإذا قال الفقهاء: "شك" فمرادهم الظن والوهم والشك، فيكون في مقابل اليقين؛ لأن المعلوم إما ظن أو وهم أو شك أو يقين؛ فيجعلون الشك في مقابل اليقين.

أما عند الأصوليين رحمهم الله فالشك هو التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما عن الآخر، فإن ترجح أحدهما عن الآخر وتميز أحدهم عن الآخر فالراجح ظن والمرجوح وهْم، وعليه فيجعلون المعلوم: "شك ويقين وظن ووهم" وعند الفقهاء "يقين وشك" ويدخل في الشك

الـوهم والظـن. وعليـه فـإذا رأيـت فـي كـلام الفقهـاء: "ومـن شـك بالصـلاة" "وإن شـك فـي كـذا" فمرادهم سواء ترجح أم لم يترجح.

وقـول المـاتن: (ومـن شـك فـي عـدد الركعـات أخـذ بالأقـل) هـذه قاعـدة، وإنمـا يأخـذ بالأقـل؛ لأن الأقـل هـو اليقـين؛ فـإذا شـك هـل صـلى ثنتـين أم ثلاثًـا جعلهـا اثنتـين ولا يجعلهـا ثلاثًـا؛ لأن الأصل عدم الإتيان بالثالثة. هذا وجه كلام الفقهاء رحمهم الله.

وظـاهر كلامـه أنـه يأخـذ بالأقـل ولـو غلـب علـى ظنـه أن الأكثـر هـو الصـواب؛ ولهـذا كـان القـول الثـاني فـي هـذه المسـألة أن المصـلي إذا شـك فـي عـدد الركعـات فإنـه يأخـذ بالأقـل مـا لـم يغلب على ظنه الأكثر؛ فإن غلب على ظنه أن الصواب هو الأكثر فإنه يأخذ به.

لكـن المؤلـف رحمـه اللـه مشـى علـى أن الإنسـان إذا شـك يأخـذ بـاليقين بنـاء علـى قاعـدة المـذهب، وهـو أنـه لا عبـرة بغلبـة الظـن، لكـن الصـواب أنـه يُعمـل بغلبـة الظـن؛ لأنـه إذا تعـذر اليقين فإنه يُرجع إلى غلبة الظن.

ويـدل لـذلك حـديث ابـن مسـعود رضـي اللـه عنـه أن النبـي ﷺ قـال: «**إذا شـك أحـدكم فـي صـلاته فلـم يـدرِ كـم صـلى أثلاثًـا أم أربعًـا فليتحـرَّ الصـواب وليبـنِ عليـه**»[١]؛ فقولـه: «**فليتحـر الصـواب**» يعنـي مـا غلـب علـى ظنـه، وعليـه فـالقول الـراجح فـي مسـألة الشـك أنـه يأخـذ بالأقـل ما لم يغلب على ظنه شيء، فإن غلب على ظنه شيء أخذ به سواء كان الأقل أم الأكثر.

قـال رحمـه اللـه: (**ولا فـرق بـين الإمـام والمنفـرد**) فالإمـام إذا شـك يأخـذ بالأقـل، والمنفـرد إذا شك يأخذ بالأقل. وعلى القول الثاني يأخذ بغلبة الظن.

قـال: (**ولا يرجـع مـأموم واحـد إلـى فعـل إمامـه، فـإذا سـلم إمامُـه أتـى بمـا شـك فيـه وسـجد وسـلم**) فكمـا أن الإمـام لا يرجـع إلـى قـول المـأموم الواحـد فكـذلك المـأموم لا يرجـع إلـى فعـل الإمـام وحـده؛ فالإمـام – علـى المـذهب – لـو سـبح بـه واحـد ثقـة لا يرجـع إليـه، وقـد سـبق ذلك.

فالمـأموم بالنسـبة للشـك كالإمـام، فـإذا شـك المـأموم هـل هـذه الركعـة الثالثـة أو الرابعـة، وبنـى الإمام على أنها الرابعة لكن المأموم يشك فإذا سلم الإمام يأتي المأموم بركعة.

مثالـه: مـأموم يصـلي مـع الإمـام، وفـي الركعـة الأخيـرة شـك المـأموم هـل هـذه الثالثـة أم الرابعـة؛ فالمـذهب أنـه إذا سـلم الإمـام يـأتي المـأموم بركعـة، وذلـك لأن الإمـام لا يرجـع إلـى قـول المـأموم الواحد فكذلك المأموم لا يرجع إلى فعل الإمام وحده.

وظـاهر قولـه رحمـه اللـه: (ولا يرجـع مـأموم واحـد إلـى فعـل إمامـه) ولـو غلـب علـى ظنـه صـحة فعـل الإمـام. والصـواب أنـه إذا غلـب علـى ظنـه صـحة فعـل الإمـام يرجـع إليـه، كمـا قلنـا فـيمن سبح به ثقة وغلب على ظنه صدق قوله أنه يرجع إليه.

---

(١) سبق تخريجه.

إذن فالمأموم لا يرجع إلى فعل الإمام؛ لاحتمال خطأ الإمام، لكن لو غلب على ظن المأموم صحة فعل الإمام فيرجع إليه.

قال: (**وإن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية؛ لأنه المتيقن**) هذا مفرع على قاعدة «إذا شك يأخذ بالأقل» فلو أن مأمومًا دخل مع الإمام وشك هل دخل معه في الركعة الثانية أم في الركعة الأولى فنقول: كونه في الركعة الثانية متيقن، وكونه في الركعة الأولى مشكوك فيه. وعليه فيعتبر دخوله معه في الركعة الثانية. لكن ما لم يكن عنده غلبة ظن.

قال رحمه الله: (**وإن شك من أدرك الإمام راكعًا أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعًا أم لا لم يعتد بتلك الركعة؛ لأنه شاك في إدراكها، ويسجد للسهو**) أي لو دخل مسبوق مع الإمام وهو راكع، ولما ركع رفع الإمام، ثم شك هذا المأموم هل أدرك الركوع مع الإمام أم لا؛ فلا يعتد بتلك الركعة؛ لأن إدراك الإمام يحصل بأن يدرك الإمام في حال الركوع ولو بمقدار تسبيحة، فلو هوى والآخر يرفع لم يعتد بتلك الركعة؛ لأنه لم يدرك.

وإنما لم يعتد بتلك الركعة لأن الأصل عدم الإدراك؛ أما لو غلب على ظنه أنه أدرك فإنه يعمل بغلبة ظنه؛ أما لو غلب على ظنه أنه لم يدرك لا يعتد بالركعة، ولو تيقن أنه لم يدرك فمن باب أولى.

وعليه فالمأموم إذا دخل مع الإمام في الركوع فإما أن يتيقن الإدراك، أو يتيقن عدم الإدراك، أو يغلب على ظنه الإدراك، أو يغلب على ظنه عدم الإدراك، أو يشك؛ فعلى المذهب يعتبر اليقين في مسألة الإدراك ولا يعتد إلا به، وعلى القول الراجح يعتد بهذه الركعة إن تيقن أو غلب على ظنه الإدراك.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**وإن شك المصلي في ترك ركن فكتركه؛ أي: فكما لو تركه**).

سبق أن عرَّفنا الشك بأنه التردد بين أمرين مطلقًا عند الفقهاء، وعند الأصوليين "لا مزية لأحدهما على الآخر". ويجب أن نعلم أن الشك لا يُعتبر في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: إذا كان الإنسان كثير الشكوك، بحيث لا يفعل عبادة إلا شك فيها؛ فإذا توضأ شك، وإذا صلى شك، وإذا طاف شك، وإذا سعى شك، وإذا رمى الجمار شك؛ فهذا لا عبرة بشكه؛ لأنه وسواس يحتاج إلى معالجة.

الموضع الثاني: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له، فهنا أيضًا لا يُعتبر هذا الشك؛ لأن الوهم مطروح؛ إذ يقابل الوهم الطرف الراجح فيُعمل به.

الموضع الثالث: إذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة. يعني كأن فعل العبادة من طهارة وصلاة وحج ثم شك هل أخلَّ بشيء فيها أو لا فهنا لا عبرة بالشك. فاحتمال أنه ترك ركوعًا أو سجودًا أو تسبيحًا أو قراءة احتمال غير معتبر؛ لأن الأصل في كل فعل صدر من أهله الصحة والسلامة، وإلا لطرأ الشك على كل عبادة يفعلها الإنسان بل كل شيء يفعله

الإنسان، فلو ذبح يقال: "هناك احتمال أنه ترك التسمية" أو "احتمال أنه اشترى هذه الذبيحة وهي مغصوبة" أو "احتمال أنه قبضها بعقد فاسد".

إذن فهذه المواضع الثلاثة لا يُعتبر فيها الشك:

الموضع الأول: إذا كان كثير الشكوك.

الموضع الثاني: إذا كان مجرد وهم.

الموضع الثالث: إذا كان بعد الفراغ من العبادة.

وقد نظمها شيخنا رحمه الله في بيتين، فقال:

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا الشكوك تكثر

أو تك وهْمًا مثل وسواس فدع لكل وسواس يجئ به لكع

ولكع هو الشيطان.

فقوله رحمه الله: (**وإن شك المصلي في ترك ركن فكتركه**) أي إذا شك في ترك ركن فهو كما لو تركه؛ لأن الأصل عدم الفعل، ولهذا قال: (**يأتي به وبما بعده**)؛ مثاله: إنسان يصلي، ولما سجد شك هل ركع أم لم يركع؛ فالأصل عدم الفعل، فكأنه تركه، وعليه أن يأتي به.

إذن فالشك في ترك الركن كتركه؛ لأن الأصل عدم الفعل.

فإن قيل: هذا الأصل صحيح لكن قد يعارضه ظاهر، وهو أن الإنسان لا يأتي بالركعة الثانية إلا بعد استكمال الركعة الأولى، ولا يسجد إلا بعد أن يركع، ولا يركع إلا بعد أن يقرأ. إذن فظاهر الحال أن الإنسان لا يأتي بركن إلا وقد أتى بالذي قبله، وهذه هي العادة المطردة المستمرة في أفعال الناس.

نقول: نعم، هذا الظاهر صحيح. لكن هذا الظاهر يعارضه أن الشيطان يعرض للإنسان في صلاته، ويقول: (اذكر كذا .. اذكر كذا .. فيلهيه) فإن كان الإنسان لا يأتي بالسجود إلا وقد ركع، ولا يركع إلا وقد قرأ، ولا يتشهد إلا وقد سجد سجدتين فهذا هو ظاهر الحال، لكن هذا الظاهر يعتريه تسلط الشيطان؛ ولذلك لم يعتبر العلماء رحمهم الله هذا الظاهر، بل اعتبروا الأصل.

قال: (**إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها، فإن شرع في قراءتها صارت بدلا عنها**) المذهب أن الإنسان إذا ترك ركنًا يأتي به ما لم يشرع في القراءة، وقلنا: إن القول الراجح أنه يأتي به ما لم يصل إلى محله. فالحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة السابقة.

فعلى المذهب: لو شك في ترك الركوع وهو في القراءة في الركعة الثانية لا يرجع، بل تُلغى الأولى وتقوم الثانية مقامها.

وعلى القول الراجح يرجع.

قال رحمه الله: (**ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب كتسبيح ركوع ونحوه**) فالشك في ترك الركن كتركه، والشك في ترك الواجب كفعله؛ فإذا شك هل ترك واجبًا أو لا

فلا يسجد؛ لأنه شك في سبب وجوب سجود السهو، والأصل عدم وجود السبب الموجب لسجود السهو.

مثاله: إنسان شك هل سبح في الركوع أو لا - والتسبيح في الركوع واجب - فلا سجود عليه؛ لأنه شكَّ في وجود السبب الذي يوجب عليه سجود السهو، والأصل عدم وجود السبب.

والقول الثاني: أنه يسجد لشكه في ترك واجب، وأن الشك في ترك واجب كتركه؛ وذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الأصل عدم الفعل.

الأمر الثاني: قياسًا على الشك في ترك الركن.

الأمر الثالث: أنه أحوط وأبرأ للذمة.

وعليه فلا فرق بين الشك في ترك الواجب والشك في ترك الركن؛ فكل من شك في ترك شيء من أفعال الصلاة فالأصل عدم فعله.

قال المؤلف: (**أو لشكه في زيادة إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه**). لكن يُجاب عن هذا بأن نقول: الأصل عدم الفعل، وهذا الأصل أقوى من الشك في عدم وجود السبب فيقدم عليه؛ لأنه أسبق.

فقد عللوا أنه لا يسجد لشكه في ترك الواجب بأنه شك في وجود السبب الذي يوجب عليه السجود، والأصل عدم وجود السبب، وإذا كان الأصل عدم الوجود إذن فلا يسجد.

ونقول في الجواب عن هذا: إن الأصل عدم الفعل، وهذا الأصل يعارض الأصل الثاني وهو أن الأصل عدم وجود السبب، فهو أقوى منه فيقدم عليه؛ لأنه أسبق وأحوط.

وقوله: (أو لشكه في زيادة) يعني إذا شك هل زاد في صلاته أو لا فهنا لا يسجد، لكن المؤلف فصَّل وقال: (إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها) فإنه في هذا الحال يسجد؛ لأنه أدى جزءًا من العبادة مترددًا، والتردد ينافي الجزم بالنية.

مثاله: إنسان يصلي، وفي إحدى الركعات شك هل هي الرابعة أو الخامسة فهنا يجعلها رابعة ويسجد؛ كما قال: (**فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة: أهي رابعة أم خامسة؛ سجد لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها وذلك يُضعِف النيةَ**)، فالتردد ينافي الجزم بالنية. فهذه صورة من صور الشك في الزيادة أي إذا شك في الزيادة وقت فعلها.

والصورة الثانية: (**من شك في عدد الركعات، وبنى على اليقين، ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد**)؛ كإنسان شك هل زاد أو لا، ثم تبين له أن فعله صواب، وأنه لا زيادة ولا نقص فلا يسجد؛ لأنه تبين أن سبب السجود لا حقيقة له.

مثاله: إنسان يصلي، وفي أثناء صلاته شك هل هي الرابعة أو الخامسة، وبنى على اليقين وجعلها الرابعة، ثم تبين أن ما فعله صواب فهنا لا سجود عليه؛ لأنه تبين صحة الصلاة، وتبين أن سبب وجوب سجود السهو لا حقيقة له.

والصواب أنه يسجد في هذه الحال لأمرين:

الأمر الأول: أنه -كما سبق - أدى جزءًا من العبادة مترددًا، وهذا يضعف النية.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثًا أم أربعًا فليقطع الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين، فإن كان صلى تمامًا شفعن له صلاته، وإلا كانتا ترغيمًا للشيطان**»(١).

الصورة الثالثةلم يذكرها المؤلف، وهي: إذا شك بعد الفراغ من العبادة فالأصل عدم الزيادة.

وعليه فصور الشك في الزيادة ثلاث:

الصورة الأولى: أن يشك في الزيادة وقت فعلها.

الصورة الثانية: أن يشك في الزيادة ثم يتيقن أن ما فعله صواب.

الصورة الثالثة: أن يشك في الزيادة بعد الفراغ.

فيسجد في الصورتين الأوليين، ولا يسجد في الصورة الثالثة.

---

(١) سبق تخريجه.

سجود السهو للمأموم

قال المؤلف رحمه الله:

(ولا سجودَ على مأمومٍ) دخل مع الإمام من أول الصلاة، **(إلا تبعًا لإمامِهِ)**، إن سُهيَ على الإمام، فيتابعه وإن لم يتم ما عليه من تشهد، ثم يتمه، فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه، ما لم يستتم قائمًا؛ فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة؛ فيحرُم. ويسجد مسبوق سَلَّم معه سهوًا، ولسهوه مع إمامه أو فيما انفرد به. وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ، وغيرُه بعد إياسه من سجوده.

الشرح

قال رحمه الله: **(ولا سجود على مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة إلا تبعًا لإمامه)** المأموم صلاته مرتبطة بصلاة الإمام؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا**».. إلى آخر الحديث(١).

فهناك ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأموم؛ ولذلك فالمأموم يدع واجبات في الصلاة من أجل متابعة الإمام؛ فلو دخل مسبوق مع الإمام في صلاة المغرب بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع من الركعة الثانية فسيجلس للتشهد في غير محله، والركعة الثالثة بالنسبة للإمام هي الأولى بالنسبة له، فيتابع الإمام في هذه الزيادة؛ لأن صلاته مرتبطة.

بل ربما يدع التشهد الأول كله متابعة للإمام لو دخل معه في الركعة الثانية في رباعية فسيجلس للتشهد في غير موضعه ويترك التشهد في موضعه، وكل ذلك من أجل متابعة الإمام.

والمأموم إما أن يكون مسبوقًا أو غير مسبوق، فإن كان غير مسبوق فلا سجود عليه إلا تبعًا للإمام، بمعنى أن المأموم إذا أدرك الصلاة من أولها فلا سجود عليه إلا تبعًا للإمام، إن سجد الإمام سجد وإن لم يسجد لم يسجد. هذا بالنسبة لمن أدرك الصلاة من أولها.

أما المسبوق فإن سجد الإمام قبل السلام سجد معه بكل حال؛ لأن صلاته مرتبطة بصلاة الإمام، وإن سجد الإمام بعد السلام فلا يسجد معه؛ لأن صلاته انفصلت عن صلاة إمامه.

وإذا قام يقضي ما فاته ففيه تفصيل: فإن أدرك المأموم السهو سجد، سواء كان قبل السلام أم بعد السلام. وإن لم يدرك سهو إمامه فلا سجود عليه. ولو قُدِّرَ أن المأموم لما قام يقضي ما فاته سها هو فعليه أن يسجد.

---

(١) سبق تخريجه.

فالقاعدة على القول الراجح: لا سجود على المأموم إلا تبعًا لإمامه، وهذا بالنسبة لمن دخل مع الإمام من أول الصلاة. أما المسبوق فلا سجود عليه إلا في حالين:

الحال الأولى: إن أدرك السهو.

الحال الثانية: إن سها في قضائه. وما سوى ذلك فلا سجود عليه.

مثال ذلك: مأموم دخل مع الإمام في الركعة الثانية، وقام الإمام عن التشهد الأول، وسجد الإمام للسهو قبل السلام فيسجد المأموم متابعة له. وهنا بقي على المأموم ركعة واحدة فيقوم ليقضيها، ويسجد للسهو مرة ثانية؛ لأن سجوده الأول ليس في محله؛ فمحل السجود في آخر الصلاة وهو سجد متابعة للإمام.

مثال آخر: مسبوق دخل مع الإمام في الركعة الثالثة، فسجد الإمام قبل السلام لتركه التشهد فهنا يسجد المأموم قبل السلام، ثم يقوم المسبوق ليقضي ما فاته ولا يسجد للسهو مرة ثانية؛ لأنه لم يدرك موضع السهو.

مثال ثالث: إمام بعد أن تشهد التشهد الأوسط ظن أنه في الأخيرة وسلَّم، ثم نُبِّهَ وقام، وبعد أن قام للثالثة دخل معه مسبوق، فمحل السجود بالنسبة للإمام بعد السلام، فلما سلم الإمام من صلاته سجد، فهنا لا يسجد المأموم؛ وذلك لأسباب:

أولا: لانفصال صلاته عن صلاة الإمام.

ثانيًا: لأنه لم يدرك السهو. فيقضي ما فاته ولا يسجد.

ولو قُدِّرَ أنه دخل مع الإمام في الركعة الثانية والإمام سلَّم ناسيًا فسلم تبعًا له، ولما سلم الإمام من صلاته، بعد أن صلى الثالثة والرابعة وتشهد وسلم، سجد سجدتين للسهو فهنا لا يتابعه المأموم، بل يقوم فيقضي ما فاته، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو.

ولهذا قال: **(إن سُهي على الإمام فيتابعه، وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه)** وظاهر كلامه رحمه الله أنه يتابعه ولو بعد السلام. فعلى المذهب لو قدر أن الإمام سلم من صلاته قبل تمامها فمحل السجود بعد السلام، فإذا سجد الإمام وسلم فالمأموم فيسجد معه ولا يسلم، ثم يقوم لقضاء ما فاته.

ولهذا قال: **(فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائمًا فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم)** أي قياسًا على التشهد الأول؛ لأن سجود السهو واجب، فكأنه ترك واجبًا من الواجبات، ومن يترك واجبًا ووصل إلى الركن الذي يليه فلا يرجع.

قال: **(ويسجد مسبوق سلم معه)** أي مع أمامه **(سهوًا)** يعني: إذا سها المسبوق في صلاته دون الإمام.

مثاله: مأموم دخل مع الإمام في الركعة الثانية، ثم جلس الإمام للتشهد في الركعة الأخيرة وجلس المأموم معه، فلما سلم الإمام سلم معه المأموم سهوًا، وبقيت عليه ركعة، فهنا يقوم فيقضي ما فاته ويسجد للسهو؛ لأنه سها في صلاته.

وقد ذكر المؤلف ثلاث حالات حيث قال بعد أن ذكر المسألة السابقة: (**ولسهوه مع إمامه، أو فيما انفرد به**) فهذه ثلاث حالات يكون فيها السجود على المسبوق:

الحال الأولى: إذا سها مع إمامه؛ يعني سها هو دون إمامه.

الحال الثانية: إذا سها مع إمامه؛ أي سها الإمام، فهنا يتابعه المأموم.

الحال الثالثة: إذا سها فيما انفرد به.

وإنما يسجد مع أنه لا سجود على مأموم إلا تبعًا لإمامه؛ لأن المسبوق إذا قام يقضي ما فاته فقد انفصلت صلاته عن صلاة الإمام، وسجود السهو إنما يكون في آخر الصلاة.

قال: (**وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ**) يعني لو قُدِّرَ أن الإمام ترك ما يوجب سجود السهو ولم يسجد فمَن مع الإمام لا يخلو إما أن يكون مسبوقًا أو غير مسبوق:

فالمسبوق يسجد إذا فرغ على الأصل؛ لأن أصل محل السجود بالنسبة إلى آخر الصلاة.

مثال ذلك: مأموم دخل مع إمام في الركعة الثانية، ثم قام الإمام عن التشهد الأول، وفرغ من صلاته ولم يسجد، فالمأموم إذا قام يقضي ما فاته ثم يسجد قبل أن يسلم.

قال: (**وغيره**) يعني غير المسبوق وهو الذي أدرك الصلاة من أولها (**بعد إياسه من سجوده**) فإذا أيس من سجوده سجد.

مثاله: مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة، وقام الإمام عن التشهد الأول، فمحل السجود قبل السلام، فلما جلس الإمام للتشهد الأخير انتظر المأموم أن يسجد ولم يسجد، فسلم الإمام ففي هذا الحال يسجد بعده.

وقوله رحمه الله: (وغيره بعد إياسه من سجوده) هذا ما لم يكن الإمام ترك السجود لعدم اعتقاد وجوبه، فإن ترك الإمام السجود لعدم اعتقاد وجوبه فلا يسجد المأموم؛ لأنه تابع للإمام. أما إذا ترك الإمام السجود نسيانًا فإن المأموم يسجد تبعًا له.

مثاله: إمام همَّ بالقيام عن التشهد الأول، ورجع وأتى بالتشهد، وفي آخر الصلاة لم يسجد، لأنه لا يعتقد الوجوب في هذا الحال، فهنا لا يسجد المأموم.

أما لو كان الإمام يرى أن مثل هذا يوجب السجود لكنه نسي ففي هذه الحال يسجد المأموم.

والحاصل مما مر أن سجود السهو بالنسبة للمأموم له حالان:

الحال الأولى: أن يكون قد أدرك الصلاة من أولها فلا سجود عليه إلا تبعًا لإمامه.

الحال الثانية: أن يكون مسبوقًا فيسجد في ثلاثة حالات: إن سها مع إمامه، أو أدرك السهو، أو سها فيما انفرد فيه.

أحكام سجود السهو

قال المؤلف رحمه الله:

(وسجودُ السَّهْوِ لِما)، أي: لفعلِ شيءٍ أو تركِه **(يُبْطِلُ)** الصلاةَ **(عمْدُه)**، أي: تعمُّدُه، ومنه اللحنُ المحيلُ للمعنى سهوًا أو جهلًا؛ **(واجبٌ)**؛ لفعله ﷺ وأمرِه به في غير حديث، والأمرُ للوجوب. وما لا يُبطل عمدُه؛ كترك السنن، وزيادة قول مشروع -غير السلام- في غير موضعه؛ لا يجب له السجود؛ بل يسن في الثاني.

(وتَبْطُلُ) الصلاة **(بـ)**ـتعمد **(تَرْكِ سجودٍ)** سهوٍ واجبٍ **(أفضليتُه قبلَ السلامِ فقط)**، فلا تبطل بتعمد ترك سجودٍ مسنونٍ، ولا واجبٍ محلُّ أفضليتِه بعد السلام، وهو ما إذا سلَّم قبل إتمامها؛ لأنه خارج عنها، فلم يؤثِّر في إبطالها، وعُلم من قوله: «أفضليته»: أن كونه قبل السلام أو بعده ندبٌ؛ لورود الأحاديث بكلٍّ من الأمرين.

(وإنْ نَسِيَهُ)، أي: نسي سجودَ السَّهْوِ الذي محلُّه قبل السلام، **(وَسَلَّم)**، ثم ذكر؛ **(سجَدَ)**، وجوبًا، **(إنْ قَرُب زمنُهُ)**، وإن شرع في صلاة أخرى؛ فإذا سلم، وإن طال فصلٌ عرفًا، أو أحدث، أو خرج من المسجد؛ لم يسجد، وصحت صلاته.

(ومَنْ سَها) في صلاةٍ **(مرارًا؛ كفاهُ)** لجميع سهوه **(سجدتانِ)**، ولو اختلف محلُّ السجود، ويُغلِّب ما قبل السلام؛ لسبقه.

وسجودُ السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه؛ كسجود صلب الصلاة، فإن سجد قبل السلام؛ أتى به بعد فراغه من التشهد، وسلَّم عقبه، وإن أتى به بعد السلام؛ جلس بعده مفترشًا في ثنائية، ومتوركًا في غيرها، وتشهد وجوبًا التشهدَ الأخيرَ، ثم سلَّم؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه.

الشرح

قال: **(وسجود السهو لما – أي لفعل شيء أو تركه – يبطل الصلاة عمده؛ أي تعمده)** هذه قاعدة في سجود السهو: «كل قول أو فعل إذا تعمده بطلت الصلاة فإنه يوجب سجود السهو».

فقولنا: "كل قول إذا تعمده" مثل ما لو تعمد ترك تسبيح الركوع والسجود، أو تعمد ترك التشهد الأول فتبطل الصلاة، فإذا نسيه وجب سجود السهو. والمراد إذا كان من جنس الصلاة؛ احترازًا مما إذا كان من غير جنس الصلاة؛ فلابد أن يكون من جنس الصلاة؛ لأن الذي من غير جنس الصلاة إما أن يُبطلها أو لا يؤثر فيها.

فسجود السهو إنما يشرع لترك الذي من جنس الصلاة، سواء كان قولا أم فعلا، لكن بالنسبة للأفعال يجب السجود، وبالنسبة للأقوال يُسن السجود.

قال: (**ومنه اللحن المحيل للمعنى**) يعني إذا لحن لحنًا يُحيل المعنى، وإنما نص على ذلك لوجود الخلاف فيه.

والمراد باللحن المحيل للمعنى الذي يكون في الفاتحة، أما في غيرها فغير واجب؛ لأن ما غير الفاتحة لو لم يقرأه أصلا لم يضره.

مثاله في الفاتحة: "إياكِ" فهذا محيل للمعنى، أما إذا قال: "الحمدِ لله" فهذا لحن لكن غير محيل للمعنى؛ فإذا لحن لحنًا محيلا للمعنى فإن عمده يبطل الصلاة، (**سهوًا أو جهلا، واجب لفعله عليه السلام وأمره به في غير حديث، والأمر للوجوب**).

قال: (**وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع -غير السلام- في غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن في الثاني**) الأشياء التي لو تعمد تركها لم تبطل الصلاة لا يجب لها سجود السهو؛ فلو تعمد ترك رفع اليدين عند الافتتاح أو عند الركوع أو عند الرفع منه، أو تعمد ترك التورك، أو تعمد ترك السورة بعد الفاتحة؛ فهذا لا يُوجب سجود السهو، بل يسن السجود.

وقوله: (**وزيادة قول مشروع غير السلام**) كأن قرأ الفاتحة في الركوع فصلاته لا تبطل، ولا يجب سجود السهو؛ لأنه لم يحصل نقص في صلاته.

وقوله: (**غير السلام**) لأنه إذا سلم فقد أتى بزيادة. والفرق بين السلام وبين غيره أنه بالسلام يخرج من الصلاة.

ثم قال: (**وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهو واجب أفضليته قبل السلام فقط، فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل أفضلية بعد السلام**) يُستفاد من قوله هذا فائدتين:

الأولى: أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعد السلام.

الثانية: أن كونه قبل السلام أو بعد السلام على سبيل الأفضلية.

أما المسألة الأولى، وهي: "أن سجود السهو يكون تارة قبل السلام وتارة بعد السلام" فقد وردت بها السنة عن النبي ﷺ في السجود قبل السلام وبعد السلام، لكن على المذهب سجود السهو كله قبل السلام، إلا في موضع واحد (**وهو ما إذا سلم قبل إتمامها**) أي إتمام صلاته، (**لأنه خارج عنها، فلم يؤثّر في إبطالها**) مثل ما لو سلم من ثلاث في رباعية فمحل السجود بعد السلام. وما سوى ذلك فهو قبل السلام.

والقول الثاني في المسألة أن سجود السهو يكون قبل السلام في موضعين، وبعد السلام في موضعين:

فيكون قبل السلام في موضعين:

الموضــع الأول: إذا كــان عــن نقــص، كــأن تــرك واجبًــا كالتشــهد الأول أو تســبيح الركــوع والسجود وما أشبه ذلك فيسجد قبل السلام.

الموضـع الثـاني: فـي الشـك مـع عـدم الترجيح، فـإذا شـك ولـم يتـرجح عنـده شـيء فـإن محـل السجود يكون قبل السلام.

ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين:

الموضع الأول: إذا زاد في صلاته.

الموضع الثاني: إذا شك شكًّا مع الترجيح.

والحكمـة مـن كونـه قبـل السـلام فـي الـنقص وبعـد السـلام فـي الزيـادة وقبـل السـلام فـي الشـك بـدون تـرجيح وبعـد السـلام فـي الشـك مـع التـرجيح: أمـا مسـألة الزيـادة والـنقص فـالأمر فيهـا ظـاهر؛ لأن الـنقص خلـل فـي الصـلاة، فكـان مـن المناسـب أن يجبـر صـلاته قبـل أن يخـرج منهـا، والزيـادة -كـأن قـام إلـى خامسـة أو ركـع مـرتين فهنـا يسـجد بعـد السـلام- لـئلا تجتمـع زيادتـان فـي الصـلاة؛ لأن سـجود السـهو فـي الواقـع زيـادة علـى هيئـة الصـلاة، فلـو قُـدِّرَ أنـه قـام إلـى خامسـة أو كـرر الركـوع مـرتين أو كـرر السـجود ثـلاث مـرات، وقلنـا لـه: اسـجد قبـل السـلام. حصـل فـي الصـلاة زيادتـان؛ فلـئلا تجتمـع زيادتـان فـي الصـلاة يكـون سـجود السـهو بعـد السـلام. ولأن الزيادة لا تؤثر في الصلاة كتأثير النقص.

أمـا الشـك بـلا تـرجيح فيكـون محـل السـجود قبـل السـلام؛ لأن الشـك يقـدح فـي الصـلاة؛ لأن النيـة فـي الصـلاة لابـد أن تكـون مسـتمرة، فكونـه متـرددًا فـي جـزء منهـا فهـذا يخـل أو يضعف النية، وهذا نقص، فيكون السجود قبل السلام.

أمـا الشـك مـع التـرجيح؛ كـأن شـك إنسـان فـي ركعـة هـل هـي ثالثـة أم رابعـة، ثـم تـرجح عنـده أنهـا الرابعـة؛ فيكـون السـجود بعـد السـلام؛ لأنـه لمـا شـك فهـذا الشـك نقـص، فـإذا تـرجح عنـده شـيء فهـذا التـرجيح يطـرد الشـك الأول ويلغيـه، فيكـون وجـود الشـك كعدمـه، فيكـون السـجود بعد السلام.

وعليـه يكـون السـجود قبـل السـلام فـي موضـعين: فـي الـنقص والشـك بـلا تـرجيح. وبعـد السلام في موضعين: في الزيادة وفي الشك مع الترجيح.

أمـا علـى المـذهب فسـجود السـهو كلـه قبـل السـلام، إلا فـي موضـع واحـد، وهـو مـا إذا سـلم قبل تمامها.

وعمـل النـاس اليـوم علـى المـذهب، وبعـض العـوام يُنكـر السـجود بعـد السـلام، لكـن فـي الواقـع لا وجه لإنكاره، بل يُنكر على من جعله قبل السلام مطلقًا؛ لأن هذا قول ضعيف.

والسـنة إذا ماتـت أو خُشـي أن تمـوت وجـب إظهارهـا، وإظهارهـا متضـمن الفعـل؛ فالأصـل فـي السـنة أن فعلهـا مسـنون، لكـن إذا خشـينا مـن أن تركهـا يـؤدي إلـى انـدثارها وأن تصـبح كأنهـا ليست من الشرع ففي هذا الحال يجب إظهارها، لا لذات الفعل ولكن لأجل الإظهار.

والفائدة الثانية من قول المؤلف السابق: أن كونه قبل السلام أو بعد السلام على التفصيل السابق على سبيل الاستحباب؛ فلو سجد قبل السلام فيما محله بعده أو العكس فصلاته صحيحة، لكنه تارك للأفضل.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن ما قبل السلام يجب أن يكون قبل السلام، وما بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام، وأن المصلي إذا تعمد ترك سجود قبل السلام وجعله بعده أو تعمد ترك سجود بعد السلام وجعله قبله فإن صلاته تبطل. وهذا القول أصح؛ لأن السنة وردت عن النبي ﷺ بأن سجوده السهو عن النقص يكون قبل السلام، وعن الزيادة يكون بعد السلام، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١).

وسبق أن سجود السهو لما يبطل عمده واجبٌ، بل قلنا: إذا تعمد الإنسان ترك الواجبات فإن صلاته تبطل، فيكون قد تعمد ترك الواجب؛ لأن سجود السهو إذا كان قبل السلام وتركه فإنه تعمد تركه وفعله بعد السلام لا يجزئ، وإذا كان سجود السهو بعد السلام وفعله قبل السلام فقد ارتكب محظورين: الأول أنه زاد في الصلاة، والثاني أن هذا السجود وجوده كعدمه.

لكن كل ذلك إذا تعمد، أما إذا كان ناسيًا أو جاهلا لا يدري قبل السلام أو بعده وسجد فهذا صلاته صحيحة.

وقوله: (**وهو ما إذا سلم قبل إتمامها لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها**) الذي لم يؤثر في إبطالها سجود السهو بعد السلام إذا سجده قبل السلام.

قال رحمه الله: (**وعُلم من قوله: "أفضليته" أن كونه قبل السلام أو بعده ندبٌ؛ لورود الأحاديث بكلٍ من الأمرين**).

وردت الأحاديث وردت بكلا الأمرين، لكن الأحاديث وردت بالتفصيل، فلم ترد على سبيل التخيير، وإنما وردت على سبيل التعيين، فالنقص قبل السلام، والزيادة بعده، والشك بلا ترجيح قبله، والشك مع الترجيح بعده.

وهنا يرد إشكال في قول المؤلف رحمه الله: (**وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهو واجب أفضليته قبل السلام فقط**) فقد عرفنا أن كون سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام على سبيل الأفضلية، وعلم من قوله: (أفضليته) أن كونه قبل السلام أو بعده ندب، فإذا كان على سبيل الأفضلية فكيف يقول المؤلف: تبطل بترك سجود سهو أفضليته قبل السلام؟

نقول: كون سجود السهو قبل السلام أو بعده على سبيل الأفضلية هذا ابتداء، أما إذا عين أنه سوف يسجد قبل السلام فيجب أن يسجد قبل السلام.

(١) سبق تخريجه.

مثاله: إنسان ترك التشهد الأول، وترك التشهد يوجب سجود السهو قبل السلام، فنقول له: أنت بالخيار، إن شئت اسجد قبل السلام وإن شئت اسجد بعد السلام. ولو عين وقال: سوف أسجد قبل السلام. ثم تركه عمدًا؛ فقد تعمد ترك واجب في الصلاة، فتبطل صلاته.

أما لو كان العكس، بأن قام إلى خامسة، فهنا يجب سجود السهو، وكونه قبل السلام أو بعد السلام على سبيل الأفضلية، فإذا قال: أريد أن أسجد بعد السلام. ثم سجد قبل السلام فعلى المذهب يجزئ؛ لأن كونه يسجد في الصلاة أوثق، وهو أيضًا من باب استباق الخيرات.

قال رحمه الله: (**وإن نسيه – أي نسي سجود السهو – الذي محله قبل السلام، وسلم، ثم ذكر – سجد وجوبًا**) فإذا نسيه يسجد ولو بعد السلام لكن (**إن قرب زمنه**) وفُهم منه أنه إذا بَعُدَ الزمن سقط.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه يسجد للسهو ولو بعُد الزمن. فلو أنه سها في صلاة الفجر وذكر قبيل الظهر فإنه يسجد، وعلل ذلك رحمه الله بأن سجود السهو جابر، والجابر لا يُشترط اتصاله بالمجبور، فيسجد وإن طال الزمن.

لكن الجمهور على الأول، وهو أنه إذا طال الزمن لا يسجد؛ لأن الجابر لابد أن يكون متصلا بالمجبور؛ إذ أنه إذا لم يتصل به لم يُعلم أنه جابر له. فالصواب في هذا هو المذهب، وهو أنه إن قرُب الزمن فإنه يسجد، وإن بعُد الزمن فإنه يسقط.

قال رحمه الله: (**وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم، وإن طال فصلٌ عرفًا أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته**) ففُهم من كلام المؤلف أن سجود السهو يسقط في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: إذا طال الفصل فلا سجود – على الخلاف السابق – لتعذر البناء؛ لأن سجود السهو جابر، ومع طول الفصل لا يمكن.

الموضع الثاني: إذا أحدث؛ والسبب أن سجود السهو حكمه حكم سجود الصلاة، ومعلوم أن سجود الصلاة يبطل بالحدث.

الموضع الثالث: إذا خرج من المسجد، وظاهره: "ولو قرب الزمن" لأنه فارق محل السهو، فهو كخيار المجلس، فخيار المجلس يكون إذا كان المتعاقدان في المجلس، فإذا فارقا المجلس سقط الخيار؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**»(١).

والصحيح أنه لا يسقط، وأن المدار على طول الفصل وعدمه؛ ولهذا نقول: القول الراجح أنه يسجد إن قرب الزمن مطلقًا ولو خرج من المسجد.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم (٢٠٧٩)، (٣/٥٨)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، حديث رقم (١٥٣٢)، (٣/١١٦٤).

وإذا خرج من المسجد فالأكمل أن يرجع إلى محله الذي صلى فيه ويسجد فيه للسهو؛ ولهذا فالنبي ﷺ في قصة ذي اليدين تقدم فصلى ما ترك. قال العلماء: الأفضل والأكمل أن يسجد للسهو في المحل الذي حصل فيه الخلل. لكن هذا ليس بشرط.

ولو شرع في صلاة أخرى بأن صلى الفريضة وقام يصلي الراتبة، وفي أثناء صلاته ذكر أنه ترك التشهد الأول في صلاة الفريضة فبعد أن يُسلم من الصلاة يسجد للسهو.

وهناك فرق بين هذه المسألة وبين ما إذا سلم من نقص؛ فإنه إذا سلم من نقص فشرع في صلاة قطعها.

مثاله: إنسان يصلي الظهر، فسلم من ثلاث ركعات، وقام يصلي الراتبة، ثم ذكر أنه لم يصل إلا ثلاث، فيجب أن يقطع الراتبة ويأتي بالركعة الناقصة. وهنا إذا ترك سجود السهو فيُكمل وبعد أن ينتهي من الراتبة عليه أن يسجد للسهو.

والفرق أنه في الأولى سلم مع النقص، فصلاته لم تتم، بل فيها خلل بأركان بالصلاة. أما الذي تذكر سجود السهو فسجوده جابر للصلاة، وهو في الواقع لا دخل له بالصلاة، بل خارج عنها.

قال رحمه الله: **(ومن سها في صلاةٍ مرارًا كفاه لجميع سهوه سجدتان)** يعني من سها أكثر من مرة، وهذا صادق بمرتين فأكثر، فيكفيه سجدتان.

مثاله: رجل يصلي فترك تسبيح الركوع في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية ترك تسبيح السجود، وفي الركعة الثالثة ترك "سمع الله لمن حمده" وقام عن التشهد الأول، وقام الخامسة؛ أي سها في صلاته خمس مرات؛ فهذا يسجد سجدتين فقط للسهو، والدليل على ذلك أنها تتداخل؛ لأنه حصل في صلاته ما يوجب الجبران، فتتداخل بناء على القاعدة المشهورة «**إذا اجتمعت عبادات من جنس واحد فإن أفعالها تتداخل**».

فهذه المسألة مثل ما لو أحدث عدة أحداث، يعني: بال، ونام، وتغوط، وأكل لحم إبل، ومس امرأة لشهوة؛ فهذا يكفيه وضوء واحد.

وكذلك لو قُدِّرَ أن رجلا غير محصن زنى، ثم زنى، ثم زنى، ثم زنى، ثم زنى — خمس مرات– ففي الأخير إذا أردنا أن نقيم عليه الحد نجلده مائة جلدة لا خمسمائة جلدة.

ونظيرها الأيمان: فلو قال إنسان: والله لا أكلم زيدًا وكلمه، ثم حلف وكلمه، ثم حلف وكلمه؛ فهذا عليه كفارة واحدة. لكن لو قُدِّرَ أنه حلف وحنث ثم كفر، ثم حلف مرة ثانية وحنث فعليه كفارة جديدة؛ لأن اليمين صادف ذمة بريئة من الكفارة.

ولو قُدِّرَ أنه ترك التشهد الأول ثم سجد للسهو قبل السلام، ولما رفع رأسه من السجدة الثانية في سجود السهو قام يحسبها الخامسة، فهذا يجب أن يرجع ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام. وهنا وجب عليه السجود للسهو مرة ثانية؛ لأنه لما قام حصل منه ما يوجب سجود السهو بعد السلام وذمته بريئة، فيجب في هذه الحال السجود للسهو مرة ثانية.

لكن لو قُدِّرَ أنه نسي أن يسجد قبل السلام، وقام، وسلم من صلاته؛ فهذا يكفيه سجود واحد.

قال رحمه الله: (**ولو اختلف محل السجود**) "ولو" إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: إذا اختلف المحل سجد لكل محل، فلو حصل منه سهو يوجب السجود قبل السلام، وسهو يوجب السجود بعد السلام سجد لكل منهما؛ لأن كل محل يطلب سجودًا مختلفًا عن الآخر، فلا يُجزئ هذا عن هذا.

فعلى هذا القول لو قدر أن رجلا يصلي وترك التشهد الأول وزاد خامسة فهذا يسجد مرتين: مرة قبل السلام لتركة واجب، ومرة بعد السلام لزيادته.

وعليه فإذا تكرر السهو فله حالان:

الحال الأولى: أن يتحد المحل فيجزئه سجود واحد.

الحال الثانية: أن يختلف المحل؛ فالمذهب أنه يجزئه سجود واحد، والقول الثاني أنه يسجد لكل محل؛ لأن كل محل يطلب سجودًا، وهذا مغاير لهذا فلا يجزئ عنه.

وهذا القول – أعني: القول بأنه إذا اختلف المحل سجد لكل واحد – قول قويٌّ.

وفي المسألة قول ثالث: وهو أنه إذا اختلف المحل غلَّب الأسبق.

وقول رابع: وهو أنه إذا اختلف المحل غلَّب الأكثر. وهذا كله فيما إذا اختلف المحل.

والمراد بالأسبق ما كان أسبق وقوعًا؛ لأنه هو الذي أوجب سجود السهو، وما بعده تحصيل حاصل.

والقول الرابع أنه يغلِّب الأكثر؛ فلو قُدِّرَ أنه ترك تسبيح ركوع، وترك التشهد الأول، وقام إلى خامسة، فهنا سببان لسجود السهو قبل السلام، وسبب لسجود السهو بعد السلام، والاثنان أكثر من الواحد؛ فيغلب ما قبل السلام.

ولهذا قال: (**ويُغلب ما قبل السلام لسبقه**) فالمذهب أنه إذا اجتمع ما محله قبل السلام وما محله بعد السلام أن يسجد سجودًا واحدًا ويُغلب ما قبل السلام لسبقه، ولئلا يخرج من الصلاة إلا وقد جبرها، ومسارعة للخيرات من باب المبادرة واستباق الخير، وهذا هو الذي عليه العمل، أي أنه يجتزئ بسجود واحد. لكن القول بأنه إذا اختلف المحل يسجد لكل سهو. قول قوي.

قال رحمه الله: (**وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة**) فسجود السهو حكمه حكم سجود صلب الصلاة، فيجب أن يسجد على الأعضاء السبعة، وما يقال فيه من الذكر مثل الذي يقال في سجود صلب الصلاة، فيقول: "سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، سبوح قدوس رب الملائكة والروح".. إلى آخره.

وأما ما يعتقده العوام من أن له ذكرًا مخصوصًا كقوله: "سبحانه الذي لا ينسى"؛ فهذا ليس له أصل.

والحاصل أن سجود السهو وما يقال فيه كسجود صلب الصلاة، ويشرع فيه ما يشرع في سجود صلب الصلاة.

وقوله: (**وفي الرفع منه**) بمعنى أنه يُكبر.

قال: (**فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد، وسلم عقبه**)، فإذا تشهد وفرغ ولم يبق عليه إلا التسليم سجد، ولو سجد قبل التشهد لم يُعتد به، فلابد أن يكون سجود السهو آخر الصلاة؛ لأنه جابر. فلو قُدِّر أنه سجد قبل التشهد لم يصدق عليه أنه جبر جميع الصلاة، بل يوجد جزء من الصلاة لم يحصل له جبران وهو التشهد.

قال: (**وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشًا في ثنائية ومتوركًا في غيرها**) حال المصلي بعد سجود السهو تكون كحاله قبل السلام، فإن كان متوركًا تورك وإن كان مفترشًا افترش.

مثاله: رجل في صلاة الفجر قام إلى ثالثة، وسلم من صلاته، ثم سجد سجدتي السهو، وجلس؛ فهذا يفترش؛ لأنه قبل السلام - على السنة - يكون مفترشًا.

ولو قام رجل في صلاة الظهر عن التشهد الأول، ولما فرغ من التشهد سجد سجدتي السهو، ثم جلس، فهذا يتورك.

ولو قام في صلاة الظهر إلى خامسة، وسلم من صلاته، ثم سجد للسهو سجدتين، وأراد أن يجلس فهذا يتورك.

فالقاعدة في مسألة حال المصلي بعد سجدتي السهو كحاله قبل السلام؛ فإن كان الجلوس الذي قبل السلام مما يُشرع فيه التورك تورَّكَ، وإن كان مما يشرع فيه الافتراش افترش.

ولذلك قال: (وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشا في ثنائية) فالتورك إنما يُشرع في الصلاة ذات التشهدين (ومتوركًا في غيره).

وقول المؤلف: (في ثنائية) لأن الثنائية ليس فيها إلا تشهد واحد (ومتوركًا في غيرها) كالرباعية والثلاثية.

قال: (**وتشهد وجوبًا التشهد الأخير، ثم سلم؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه**) إذن فيتشهد لسجود السهو على المذهب إذا سجد بعد السلام.

مثاله: رجل قام إلى زائدة — أي فعل ما يوجب سجود السهو بعد السلام - فإذا فرغ من الصلاة فيسجد سجدتين للسهو، ويكون متوركًا قبل السلام، ثم يتشهد ويسلم. هذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه لا تشهد في سجود السهو، وهذا اختيار الموفق ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ليس فيها أنه تشهد.

نعم ورد التشهد في أحاديث لكنها ضعيفة، لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ليس فيها أنه تشهد بعد السلام، وإنما فيها أنه سجد سجدتين ثم سلم.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ صلاةِ التطوُّعِ) وأوقاتِ النَّهْي

والتطوُّعُ لغةً: فعل الطاعة. وشرعًا: طاعة غير واجبة.

وأفضل ما يُتطوع به: الجهادُ، ثم النفقةُ فيه، ثم العلم؛ تعلُّمُه وتعليمُه، من حديثٍ وفقهٍ وتفسيرٍ، ثم الصلاة، و(**آكدُها كسوفٌ ثم استسقاءٌ**)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يُنقَل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء؛ فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى، (**ثم تَراويحُ**)؛ لأنها تُسَن لها الجماعة.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: (**باب صلاة التطوع وأوقات النهي**) الإضافة هنا يُحتمل أن تكون من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ يعني الصلاة التي سببها التطوع، ويحتمل أن يكون من باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ يعني أن الصلاة تكون واجبة وتطوعًا.

قال رحمه الله: (**والتطوع لغة: فعل الطاعة**) مطلقًا؛ سواء كانت واجبة أو مستحبة؛ فكلمة طاعة تشمل الواجب وتشمل المستحب (**وشرعًا: طاعة غير واجبة**).

فالتطوع له معنى عام ومعنى خاص، فالمعنى العام يشمل الواجب والمستحب، والمعنى الخاص خاص بغير الواجب، ويسمى تطوعًا ومستحبًّا ومسنونًا ومندوبًا.

واعلم أن من حكمة الله عز وجل أن شرع لكل عبادة من جنسها ما يُتطوع به، فكل العبادات في جنسها واجب وفي جنسها مستحب، إلا واحدة وهو الاعتكاف فلا يجب إلا بالنذر.

فالطهارة منها واجبة ومنها مستحبة، والصلاة واجبة ومستحبة، والصيام واجب ومستحب، والزكاة واجبة ومستحبة، والحج واجب ومستحب.

وصلاة التطوع على نوعين:

النوع الأول: تشرع له الجماعة كصلاة التراويح وصلاة الاستسقاء.

النوع الثاني: لا تُشرع له الجماعة، وهو أربعة أقسام:

الأول: تطوع مقيد بفرض وهو السنن الراتبة.

الثاني: تطوع مقيد بسبب، مثل تحية المسجد، وركعتي الوضوء، وركعتي الطواف، وصلاة القادم من السفر، فكل هذه تطوعات مقيدة بأسباب.

الثالث: تطوع مقيد بزمن مثل الوتر وصلاة الضحى.

الرابع: تطوع مطلق، وهو التنفل المطلق الذي ليس له سبب ولا زمن ولم يتقيد بفريضة.

ومشروعية صلاة التطوع من حكمة الله عز وجل، وقد ذكرنا فوائد صلاة التطوع، وهي:

الفائدة الأولى: أنها ترقِّع ما يحصل في الصلاة من خلل ونقص، فهي تكمل النقص الحاصل في الصلاة؛ لأنه مهما كان فلابد من حصول التقصير؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته، فإن أتمها كتبت له تامة، وإن لم يتمها قال: انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به صلاته**»(١).

الفائدة الثانية: أنها سبب لزيادة الإيمان؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

الفائدة الثالثة: أنها سبب لنيل محبة الله، والدليل قوله: «**ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**»(٢).

الفائدة الرابعة: أنها سبب للمسارعة في الخيرات والازدياد من الأعمال الصالحات.

الفائدة الخامسة: أنها تحمل النفس على فعل الفريضة؛ إذ أنها تروض النفس على ذلك؛ ولذلك كان من حكمة النبي ﷺ أنه كان يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين، وشرع لمن أتى إلى المسجد أن يصلي ركعتين؛ فهاتان الركعتان عند دخول المسجد، وكذلك مشروعية السنن الراتبة؛ كل ذلك من باب الترويض؛ لأن العبد إذا دخل في الصلاة فجأة فليس كما لو وطن نفسه، وهذا شيء مُشاهد؛ فهناك فرق بين مَن يأتي وقد أُقيمت الصلاة، وبين رجل قد قدم إلى المسجد مبكرًا فصلى ما كتب الله له، فالأول نفسه مطمئنة، والثاني الذي لم يحضر إلا عند الإقامة يكون قلقًا وربما أتته الهواجس وما أشبه ذلك.

قال رحمه الله: (**وأفضل ما يُتطوع به الجهاد**) الجهاد مصدر جاهد يجاهد مجاهدة، وهو بذل الجهد والطاقة لإعلاء كلمة الله، وبعضهم يقول: بذل الجهد والطاقة لقتال الكفار. لكن الأول أعم.

وعُلم من قول المؤلف: (أفضل ما يتطوع به الجهاد) أن الجهاد منه فرض ومنه تطوع وهو كذلك، فالأصل أنه تطوع لكن يجب علينا في مواضع أربعة:

الموضع الأول: إذا دهم العدو بلده.

الموضع الثاني: إذا احتيج إليه بعينه.

الموضع الثالث: إذا استنفره الإمام.

الموضع الرابع: إذا حضر الصف.

قال: (**ثم النفقة فيه**) لأن النبي ﷺ قال: «**من جهز غازيًا فقد غزا**»(٣)، وقال صلى الله عليه وسلم: «**جاهدوا المشركين بألسنتكم وأموالكم**»(١)؛ فالنفقة في الجهاد فيها فضل

---

(١) أخرجه أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، حديث رقم (٨٦٤)، (١/٢٢٩)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة، حديث رقم (٤١٣)، (٢/٢٦٩)، والنسائي في كتاب: الصلاة، باب: المحاسبة على الصلاة، حديث رقم (٤٦٥)، (١/٢٣٢)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد، حديث رقم (١٤٢٥)، (١/٤٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، حديث رقم (٢٨٤٣)، (٤/٢٧)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، حديث رقم (١٨٩٥)، (٢/١٥٠٦).

عظيم؛ لأنه لا يمكن تحقق الجهاد ولا وجود الجهاد إلا ببذل المال؛ ولذلك كانت النفقة فيه من أفضل الأعمال؛ لأن المنفق فيه يعين المجاهد على أكمل الأعمال.

قال: (**ثم العلم تعلمه وتعليمه**) أي يلي الجهاد في سبيل الله العلمُ، والمراد بالعلم إذا أُطلق العلم الشرعي، فلا يدخل في العلم بذاته: اللغة العربية؛ كالأدب والشعر والبلاغة وما أشبه ذلك، ولا علم أصول الفقه؛ فلا يدخل في العلم الشرعي بذاته، لكن علوم اللغة العربية آلة؛ فهي وسيلة إلى العلم الشرعي، وكذلك علم أصول الفقه وسيلة للعلم الشرعي، والوسائل لها أحكام المقاصد.

وصريح قوله: (ثم العلم تعلمه وتعليمه) أن التعلم والتعليم في مرتبة واحدة، وإن كان التعليم أكثر أجرًا؛ لأن نفعه متعدٍّ، لكن الفقهاء جعلوهما بمرتبة واحدة لأمور:

الأمر الأول: احتجاجًا بقول أبي الدرداء رضي الله عنه: «العالم والمتعلم في الأجر سواء».

الأمر الثاني: باعتبار ما سيكون؛ لأن المتعلم سيُعلم مستقبلا.

الأمر الثالث: أنه لا يمكن للمعلم أن يُعلم إلا بطلاب، وقد يكون الطلاب أكبر عونٍ للمعلم؛ لأنهم يُنشطونه، ويُصححون له أشياء، ويستفيد منهم، لاسيما إذا كان الطلاب الذين يحضرون الدروس يبحثون في المسائل الفقهية والمسائل العقدية وما أشبه ذلك؛ بحيث إنهم يُناقشون المعلِّم.

قال رحمه الله: (**من حديث**) وهي أحاديث النبي ﷺ، سواء كانت قولية أم فعلية أم تقريرية (**وفقه وتفسير**) فهذه هي العلوم الشرعية: حديث، وفقه، وتفسير.

فالحديث: السنة، والتفسير: القرآن، والفقه: الأحكام المستنبطة من الكتاب والسنة؛ ولهذا قلنا: "إن العلم الشرعي هو علم الكتاب والسنة".

وقد قال العلماء أقوالا متنوعة في تفضيل العلم والجهاد:

القول الأول: أن الجهاد أفضل من العلم، وهو المذهب.

القول الثاني: أن العلم أفضل من الجهاد.

القول الثالث: التساوي بينهما؛ يعني أنهما سواء.

القول الرابع: أن المفاضلة بين الجهاد والعلم تختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الأحوال والأزمان، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث قال رحمه الله: لأن بعض الناس قد يناسبه الجهاد ولا يناسبه العلم، وبعض الناس قد يناسبه العلم ولا يناسبه الجهاد، وفي بعض الأزمان تكون الأمة بحاجة إلى الجهاد لا بحاجة إلى العلم، وفي بعضها بالعكس.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٧٢/١٩)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: كراهية ترك العدو، حديث رقم (٢٥٠٤) (١٥٩/٤)، والنسائي في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد، حديث رقم (٣٠٩٦)، (٧/٦).

مثاله: رجل قوي من جهة البنية والخلقة وشجاع لكنه ضعيف من جهة الفهم والإدراك؛ فالأفضل له الجهاد. والعكس بالعكس: كرجل ضعيف من حيث الخلقة، لكنه ذكي، وعنده من الفهم والإدراك ما ليس عند غيره فهذا الأفضل في حقه العلم.

وكذلك يختلف الحال باختلاف الأزمان، فإذا فشا الجهل وظهر وترأس أناس جهال فهنا يكون العلم آكد وأوجب. وإذا كثر العلم ففي هذه الحال الأفضل الجهاد. ومن قرأ التاريخ الإسلامي وجد أنه في بعض العصور تكون حاجة الأمة إلى الجهاد والفتوحات أكثر من حاجتها إلى العلم.

وأكثر زمن وُجد فيه علماء هو القرن السادس قُبيل سقوط الخلافة العباسية سنة ستمائة وستة وخمسين حينما دخل هولاكو بغداد.

لكن في زمننا نقول: العلم أفضل؛ وذلك لأسباب:

أولا: لأن العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، قال الله عز وجل: **﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾**[التوبة: ٧٣].

ثانيًا: ظهور الجهل؛ فمع أن الناس تقدموا من الناحية الحضارية، لكنهم من جهة العلم الشرعي فيهم جهل عظيم.

ثالثًا: ظهور المفتين الجهال الذين يُفتون بالهوى لا بالهدى، وذلك كما هو موجود في القنوات الفضائية وغيرها حيث ظهر أُناس يُفتون بغير علم.

ولابد أن يجتمع في العالم أو طالب العلم الذي يتلقى الإنسان عنه أمران: علم وعمل. فهناك أناس عندهم علم لكن ليس عندهم عمل، وآخرون عندهم عمل وعبادة ولكنهم جاهلون.

قال: (**ثم الصلاة، وآكدُها كسوفٌ ثم استسقاءٌ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يُنقَل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء؛ فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى، ثم تَراويحُ؛ لأنها تُسَن لها الجماعة**).

رتب المؤلف هذا الترتيب بناء على أن مناط الحكم "ما تشرع له الجماعة" فجعل ما تُشرع له الجماعة مقدمًا على ما لا تشرع له الجماعة.

ولكن ترتيب المؤلف رحمه الله فيه نظر:

أولا: قوله: (آكدها كسوف) لا يُسلم أن صلاة الكسوف تطوع، والصواب وجوبها كما سيأتي؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، بل خرج فزعًا يجر رداءه، وقال: «**إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»(١)، وحصل منه عليه الصلاة والسلام في صلاته من الأحوال ما لم يحصل في غيرها.

---

(١) سبق تخريجه.

وأيضًا هي صلاة ليس لها نظير من الصلوات، فهي آية شرعية لآية قدرية، ومثل هذا لا يقال فيه: "إنه مستحب" إذن فالكسوف لا تدخل في صلاة التطوع.

يبقى النظر بين الاستسقاء والتراويح والوتر، والصواب أن الوتر آكد؛ لأنه قد قيل بوجوبه، ولم يقل أحد بوجوب الاستسقاء ولا بوجوب التراويح، وقد سبق ذكر اختلاف العلماء رحمهم الله في حكمه بين الوجوب والاستحباب.

وصلاة الاستسقاء ليس فيها أمر من النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما فيها أنه فعل ذلك، فهي مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

وصلاة التراويح فعلها عليه الصلاة والسلام ليلتين وفي الثالثة ترك ذلك خشية أن يُفترض عليهم.

وعليه فنقول: ترتيب الصلوات: الوتر آكد، ثم الاستسقاء، ثم التراويح.

قال المؤلف رحمه الله:

(**ثم وترٌ**)؛ لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح، وهو سنة مؤكدة، روي عن الإمام: «من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة»، وليس بواجب، (**يُفعل بينَ**) صلاةِ (**العشاءِ و**) طلوع (**الفَجْرِ**)، فوقته من صلاة العشاء - ولو مجموعةً مع المغرب تقديمًا- إلى طلوع الفجر، وآخرُ ليلٍ لمن يثق بنفسه أفضل، (**وأقلُّه ركعةٌ**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رواه مسلم، ولا يكره الوتر بها؛ لثبوته عن عشرة من الصحابة، منهم أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعائشةُ ﵃. (**وأكثرُه**)، أي: أكثرُ الوترِ؛ (**إحْدَى عشرةَ**) ركعةً، يصليها (**مَثْنَى مَثْنَى**)، أي: يسلم من كل ثنتين، (**ويوترُ بواحدةٍ**)؛ لقول عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً، يوتر منها بواحدة»، وفي لفظ: «يسلِّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»، هذا هو الأفضل، وله أن يسرُدَ عشرًا ثم يجلسَ فيتشهدَ ولا يسلمَ، ثم يأتيَ بالركعة الأخيرة، ويتشهدَ ويسلمَ. (**وإن أَوْتَر بخمسٍ أو سبعٍ**)؛ سَرَدَها و(**لم يَجْلِسْ إلا في آخِرِهَا**)؛ لقول أم سلمةَ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام». رواه أحمد ومسلم. (**و**)إن أوتر (**بتسعٍ**) يسرُد ثمانيًا، ثم (**يجلس عَقِبَ**) الركعة (**الثامنةِ ويتشهَّد**) التشهدَ الأولَ، (**ولا يسلِّم، ثم يصلِّي**) الركعةَ (**التاسعةَ، ويتشهَّد ويسلِّم**)؛ لقول عائشة: «ويصلي تسعَ ركَعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمَده ويدعوه وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمَده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يُسمِعُناه».

(**وأدْنَى الكمالِ**) في الوتر (**ثلاثُ ركَعاتٍ بسلامَيْنِ**)، فيصلي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم؛ لأنه أكثر عملا، ويجوز أن يسرُدَها بسلام واحد، (**يقرَأُ**) مَن أَوتر بثلاث (**في**) الركعة (**الأُوْلى بـ**)ـسورة (**سبّح، وفي**) الركعة (**الثانيةِ بـ**)ـسورة قل يأيها (**الكافرون، وفي**) الركعة (**الثالثةِ بـ**)سورة (**الإخلاصِ**) بعد الفاتحة.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: (ثم وتر؛ **لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح، وهو سنة مؤكدة**) وهذا فيه رد على من قال بوجوبه، وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك، وأن من العلماء من قال: إن الوتر واجب؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

«**من لم يوتر فليس منا**»(١).

ومنهم من قال: إنه واجب على من له ورد من الليل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(٢).

ومنهم من قال: إنه مستحب، وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث الأعرابي لما سأل: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»(٣)، وفي حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن قال: «**فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»(٤)، ولو كان الوتر واجبًا لذكره.

قال: (**روي عن الإمام**) أحمد رحمه الله أنه قال: (**من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تُقبل له شهادة**) وهذه كلمة شديدة من الإمام أحمد رحمه الله؛ ولهذا اختلف أصحابه في تخريج كلامه هذا؛ فمنهم من استنبط منه رواية بوجوب الوتر، وقال: إن هذا الكلام من الإمام أحمد رحمه الله يدل على وجوب الوتر، ومنهم من قال: إن المراد بقوله: «من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة» أن الإنسان الذي يتهاون بالوتر لا تقبل شهادته، ولا ينبغي أن تقبل؛ لأنه إذا تهاون في الوتر الذي أقله ركعة فتهاونه في الشهادة من باب أولى؛ لأن تهاونه في الوتر مع أنه قليل يدل على ضعف دينه وعلى تساهله في دينه، وهذا أحسن، وعليه نخرج كلام الإمام رحمه الله.

قال رحمه الله: (**وليس بواجب، يُفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديمًا إلى طلوع الفجر**) هذا وقت الوتر، وقد سبق في القاعدة أن «**كل حكم عُلق بالصلاة فالمراد به فعلها لا زمنها**» وضربنا لهذا مثالا بالوتر بعد العشاء فيما إذا جَمَعَ جَمْعَ تقديم.

قال: (**وآخر ليل لمن يثق بنفسه أفضل**) يعني أن الأفضل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**فإن صلاة آخر الليل مشهودة**»(٥)، وذلك أفضل، وقال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(٦).

فتأخير الوتر أفضل من تقديمه، وهذا من المواضع التي يكون فيها تأخير الصلاة أفضل من تقديمها، وذكرنا أربع صلوات الأفضل تأخيرها: ثنتان مفروضتان وثنتان مسنونتان:

المفروضتان: صلاة العشاء مطلقًا، والظهر عند اشتداد الحر.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٩٧١٧)، (٤٤٧/١٥)، وأبو داود في باب تفريع أبواب الوتر، باب: فيمن لم يوتر، حديث رقم (١٤١٩)، (٦٢/٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد، حديث رقم (٤٧٢)، (١٠٢/١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، حديث رقم (٧٥١)، (٥١٧/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، حديث رقم (٧٥٥)، (٥٢٠/١).

(٦) سبق تخريجه.

والمسنونتان: الوتر، وصلاة الضحى حين ترمض الفصال.

قال رحمه الله: (**وأقله ركعة؛ لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم**[(١)]) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاثة فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»[(٢)]، ولقوله: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة أوترت له ما قد صلى**»[(٣)]، وهذا صريح في جواز الإيتار بالواحدة.

قال رحمه الله: (**ولا يكره الوتر بها**) قال: "لا يكره" لأن بعض العلماء كره ذلك؛ قالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن البتيراء[(٤)]، ويُروى عن ابن عباس أنه قال: لا تجزئ ركعة واحدة. ولكن كلا الحديثين ضعيف، فالحديث الأول لا يصح عن النبي ﷺ، وكذلك المروي عن ابن عباس أو عن ابن مسعود لا يصح عنه.

فالصواب جواز الإيتار بواحدة من غير كراهة؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما سبق، و(**لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، رضي الله عنهم**).

قال: (**وأكثره – أي أكثر الوتر – إحدى عشرة ركعة، يصليها مثنى مثنى**) يعني ثنتين ثنتين، (**أي يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة**)؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[(٥)].

وهذا هو العدد الأفضل ؛ أي أن يصلي إحدى عشرة ركعة، وإلا فصلاة الليل ليس لها حد، والدليل على ذلك عموم قول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**».

قال: (**لقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة**[(٦)]**، وفي لفظ: يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة**[(٧)]**؛ هذا هو الأفضل**)، وقد سبق في حديث أبي بن كعب أنه كان عليه الصلاة والسلام يوتر بثلاث[(٨)].

وعليه فالأفضل أن يصلي ركعتين ركعتين ثم ركعتين ركعتين، ويوتر بواحدة أو بثلاث.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، حديث رقم (٧٥٢)، (٥١٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في باب تفريع أبواب الوتر، باب: كم الوتر؟ حديث رقم (١٤٢٢)، (٦٢/٢)، والنسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بثلاث، حديث رقم (١٧١٢)، (٢٣٨/٣).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد، حديث رقم (٤٧٢)، (١٠٢/١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، حديث رقم (٧٤٩)، (٥١٦/١).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٤/١٣)، من حديث عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به. وقال ابن عبد البر: «هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبدالرحمن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم» اهـ. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٥٤/٣): «الحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرج على رواته، ما لم تعرف عدالتهم، وعثمان واحد من جماعة فيه» اهـ. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٥٥٧/١): «حديث محمد بن كعب القرظي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء، ضعيف ومرسل».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، حديث رقم (٧٣٦)، (٥٠٨/١).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، حديث رقم (٧٣٦)، (٥٠٨/١).

(٨) سبق تخريجه.

قال: (**وله**) يعني يباح له (**أن يسرد عشرًا، ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم**) يعني يصلي عشر ركعات سردًا، ثم يجلس في العاشرة فيتشهد ويذكر الله، ثم يقوم ويأتي بالحادية عشرة ويسلم، فهذه صفة. وهناك صفة أخرى: أن يسرد الإحدى عشرة ركعة جميعًا. لكن الصفتان الأخيرتان لم ترد بهما السنة، فنقتصر على الصفة الأولى.

قال رحمه الله: (**وإن أوتر بخمس أو سبع سردها، ولم يجلس إلا في آخرها**) أي: إذا أوتر بخمس أو سبع يسردها، ولا يجلس إلا في الركعة الأخيرة، فيصلي الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، ثم السادسة، ثم السابعة، ويتشهد ويسلم.

والخمس مثلها، فيصلي الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، ثم يسلم.

قال: (**لقول أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام» رواه أحمد ومسلم**[1])).

لكن السبع قد وردت فيها صفة أخرى في حديث عائشة عند النسائي أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بسبع، فيجلس في السادسة فيتشهد ويذكر الله، ثم يقوم ويأتي بالسابعة[2].

ولهذا فيقول الصرصري رحمه الله في منظومته:

وإن شئت فصلِّ السبع متابعا وإن شئت أيضًا فائتي بالست واقعدِ

قال رحمه الله: (**وإن أوتر بتسع يسرد ثمانيًا، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ويتشهد التشهد الأول، ولا يسلم، ثم يصلي الركعة التاسعة ويتشهد ويسلم**) فالتسع ليس لها إلا صفة واحدة، وهي الجلوس في الثامنة، ثم يأتي بالتاسعة.

قال: (**لقول عائشة: «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يُسمعناه**)؛ فهذه هي صفة ما إذا صلى بتسع لا يوجد غيرها.

قال: (**وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين، فيصلي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم**) فهذا أدنى الكمال، ورجحوا هذه الصفة؛ (**لأنه أكثر عملا**) لزيادة التشهد والسلام، (**ويجوز أن يسردها بسلام واحد**)، وهذا هو ظاهر السنة عن النبي ﷺ كما في حديث عائشة: «**ثم يصلي ثلاثًا**» وكما في حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن[3]، و(**يقرأ من أوتر بثلاث في الركعة الأولى بسورة**

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٢٦٤٨٦)، (٤٤/٨٨). والحديث ليس في مسلم$$$.

(٢) سنن النسائي، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بسبع، حديث رقم (١٧١٩)، (٣/٢٤٠).

(٣) سبق تخريجه.

سبح، وفي الركعة الثانية بسورة قل «يا أيها الكافرون»، وفي الركعة الثالثة بسورة الإخلاص بعد الفاتحة).

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَقْنُتُ فيها)، أي: في الثالثة **(بعد الرُّكوعِ)** ندبًا؛ لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس، وإن قنت قبله بعد القراءة؛ جاز؛ لما روى أبو داود عن أُبيّ ابن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع. **(فـ)**يرفع يديه إلى صدره يبسطهما، وبطونُهما نحو السماء، ولو مأمومًا، و**(يقولُ)** جهرًا: **(اللهمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ)**، أصلُ الهدايةِ: الدلالةُ، وهي من الله: التوفيقُ والإرشادُ، **(وعافِني فيمَنْ عافَيْتَ)**، أي: من الأسقام والبلايا، والمعافاةُ: أن يعافيَك الله من الناس، ويعافيَهم منك، **(وتولَّنا فيمَنْ تولَّيْتَ)**، الولي: ضد العدو، من: تلَيتُ الشيء؛ إذا اعتنيتَ به، أو من وَلِيتُه: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، **(وبارِكْ لنا فيما أعْطَيْتَ)**، أي: أنعمتَ، **(وقِنا شرَّ ما قَضَيْتَ، إنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، إنه لا يَذِلُّ مَنْ واليتَ، ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ، تباركْتَ ربَّنا وتعالَيْتَ)**. رواه أحمد، والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي؛ قال: «علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر»، وليس فيه: «ولا يعز من عاديت»، ورواه البيهقي وأثبتها فيه، ورواه النسائي مختصرًا، وفي آخره: «وصلى الله على محمد». **(اللهمَّ إني أعوذُ برضاك مِنْ سَخَطِك، وبعفوك مِنْ عقوبتِك، وبِكَ مِنْك)**؛ إظهارًا للعجز والانقطاع، **(لا نُحْصِي)**، أي: لا نطيق ولا نبلغ ولا ننهي **(ثناءً عليك؛ أنت كما أثنَيتَ على نفسِك)**، اعتراف بالعجز عن الثناء، وردٌّ إلى المحيطِ علمُه بكل شيء جملةً وتفصيلا. روى الخمسة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في آخر وتره، ورواته ثقات. **(اللهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ)**؛ لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي عن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصليَ على نبيك». وزاد في «التبصرة»: **(و)** على **(آلِ محمَّدٍ)**، واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم. **(ويمسَحُ وجْهَه بيدَيْه)**، إذا فرغ من دعائه هنا وخارجَ الصلاة؛ لقول عمر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحُطَّهما حتى يمسح بهما وجهه». رواه الترمذي. ويقول الإمامُ: «اللهم اهدنا...» إلخ، ويؤَمِّن مأمومٌ إن سمعَه.

الشرح

قال: (**ويقنت فيها – أي في الثالثة – بعد الركوع ندبًا**) فُهِم من قوله: "ندبًا" أن القنوت ليس بواجب وإنما هو سنة.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في القنوت على أقوال:

القول الأول: أنه سنة مطلقًا؛ لأن النبي ﷺ علمه الحسن.

القول الثاني: أنه ليس بسنة مطلقًا؛ لأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ فعله، فقد ثبت عنه أنه قنت في النازلة، لكن في الوتر لم ينقل عنه أنه قنت، وعلى هذا فلا يسن.

القول الثالث: أنه يُسن في رمضان خاصة؛ لأجل صلاة التراويح؛ لأن الناس يجتمعون فيؤمنون على الدعاء.

القول الرابع: أنه يُشرع في رمضان في النصف الأخير فقط دون بقية السنة، وعلى هذا فلا يشرع إلا خمسة عشرة يومًا أو أربعة عشر يومًا.

لكن الصواب أنه سنة؛ لأن النبي ﷺ علمه الحسن، وسنة النبي عليه الصلاة والسلام تثبت بفعله وبقوله وبإقراره، وهذا من باب القول.

لكن لا ينبغي للإمام في رمضان أن يداوم عليه، فيدعه أحيانًا؛ لئلا يظن العامة أنه واجب؛ ولذلك ينبغي للإمام في رمضان أن يخالف في القراءة أحيانًا، وأن يترك القنوت أحيانًا؛ لأن العوام يظنون أن القنوت لابد منه، حتى أنه إذا لم يقنت قالوا: "إمامنا لم يوتر" مع أنه أوتر، والإمام لا يداوم أيضًا على قراءة سبح والكافرون والصمد، فيدعها أحيانًا؛ لئلا يعتقد العامة أنها واجبة.

قال: **(لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس ابن عباس، وإن قنت قبله)** أي قبل الركوع **(بعد القراءة جاز؛ لما روى أبو داود، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع**[1] **فيرفع يديه إلى صدره)** لكن الحديث فيه ضعف؛ ولهذا قال المؤلف: "جاز" ولم يقل: "إنه مخير" لأن الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع فيها ضعف.

قال: **(يبسطهما وبطونهما نحو السماء، ولو مأمومًا)** كل دعاء فالأصل فيه رفع اليدين، ورفع اليدين أقسام:

القسم الأول: ما جاءت السنة برفع اليدين فيه، مثل: صلاة الاستسقاء، سواء استسقى في الصلاة أو في يوم الجمعة، وفي حديث أنس في قصة الرجل الذي قال: يا رسول الله هلكت الأموال، فرفع يديه عليه الصلاة والسلام فلم ينزل من على المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته[2].

القسم الثاني: ما جاءت السنة بعدم الرفع فيه، وذلك في الدعاء يوم الجمعة؛ ولهذا فالصحابة أنكروا على بشر بن مروان لما رفع يديه في الدعاء، وقالوا: «قبح الله هاتين اليدين».

القسم الثالث: ما ظاهر السنة فيه الرفع، مثل: الدعاء في القنوت أو الدعاء المجرد.

---

(١) سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب: القنوت في الوتر، حديث رقم (١٤٢٧)، (٢/٦٤).

(٢) سبق تخريجه.

القسم الرابع: ما كان ظاهر السنة فيه عدم الرفع، كبعد الركوع عند قول: "ربنا ولك الحمد اللهم" وكذلك بين السجدتين، وكذلك في التشهد الأخير؛ فإن صريح السنة عدم الرفع؛ لأن النبي ﷺ كان يبسط يده على فخذه حال الجلوس بين السجدتين، وكذلك حال التشهد، وهذا ينافي الرفع.

قال رحمه الله: (**ويقول جهرًا**) فيما إذا كان إمامًا أما المأموم فيُسر: (**اللهم اهدني فيمن هديت أصلُ الهدايةِ: الدلالةُ، وهي من الله: التوفيقُ والإرشادُ، وعافِني فيمَنْ عافَيْتَ، أي: من الأسقام والبلايا، والمعافاةُ: أن يعافيَك الله من الناس، ويعافيَهم منك**).

واختار بعض أصحاب الإمام أحمد رحمه الله -كما في الإقناع والمنتهى- أنه يبدأ بما ثبت عن عمر أنه كان يقول: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق» قالوا: يبدأ بهذا قبل؛ لأن هذا ثناء على الله عز وجل، وقد صح عن عمر أنه كان يبدأ القنوت في الوتر بهذا.

وقوله: (**اللهم اهدني**) يعني دلني على الحق، ووفقني للعمل به، وهذا يشمل نوعي الهداية: هداية الدلالة والإرشاد، وهداية التوفيق.

وقوله: (**اللهم اهدني فيمن هديت**) من باب التوسل بفعل الله عز وجل السابق على فعله اللاحق، فأصل الهداية الدلالة، وهي من الله التوفيق والإرشاد (وعافني فيمن عافيت) من المعافاة، وهذا يشمل المعافاة من أمراض الأبدان، والمعافاة من أمراض القلوب.

فأمراض الأبدان: ما يصيبها من الأسقام والأمراض، وأمراض القلوب تدور على شيئين: على شبهات وشهوات، فالشبهات أصلها من الجهل، ودواؤها العلم. والشهوات أصلها من الهوى، ودواؤها حسن الإرادة والقصد. وعليك أن تستحضر أن الله عز وجل يعافيك في بدنك، ويعافيك في قلبك.

قال: (**وتولنا فيمن توليت. الولي ضد العدو، من تليت الشيء إذا اعتنيتَ به**) قال الناظم:

إذا كَنَيْتَ بأيْ فِعْلا تُفَسِّرُهُ ... فَضُمَّ تَاءَكَ فِيهِ ضَمَّ مُعْتَرِفِ
وَإِنْ تَكُنْ بِإِذَا يَوَمًا تُفَسِّرُهُ ... فَفَتْحَةُ التَّاءِ أَمْرٌ غَيْرُ مُخْتَلفِ

قال رحمه الله: (**أو من وليته إذا لم يكن بينك وبينه واسطة**) فتولني يحتمل أنها من الوَلْيِ وهو القرب، ويحتمل أنها من التولي:

فعلى الأول: "وتولني فيمن توليت" أي: اجعلني قريبًا منك.

وعلى الثاني: "من التولي" أي: كن لي ناصرًا ومعينًا.

وما دام أن المعنيين لا يتنافيان فإننا نحمل هذه الكلمة عليهما جميعًا.

قال رحمه الله: (وبارك لنا فيما أعطيت؛ أي أنعمت) البركة الخير الكثير المستمر؛ لأنها مأخوذة من البِرْكة وهو مجمع الماء؛ يعني احلل البركة فيما أعطيتني من العلم، وفيما أعطيتني من المال، وفيما أعطيتني من الولد، فهذا شامل للجميع.

وتكون بركة العلم بأمور:

أولا: العمل به، فمن علم ولم يعمل لم يبارك الله عز وجل في علمه، بل جاء في الحديث: «**إن أول من تسعر بهم النار يوم القيامة: رجل علم ولم يعمل**...»(١) ولهذا قال الناظم:

وعالم بعلمه لم يعملن　　　　معذب من قبل عُباد الوثن

ثانيًا: أن تعلمه غيرك وترشده.

ثالثًا: أن تدعو إلى الله عز وجل على وجه العموم سواء كنت بدرس أو محاضرة أو ألفت كتابًا وما أشبه ذلك.

وأما بركة المال فتكون بأمور أيضًا:

أولا: أن تستغني به عما في أيدي الناس، فتستعف به عما في أيديهم.

ثانيًا: أن تؤدي ما وجب فيه من الواجبات الشرعية، والنفقات الشرعية، أي: تؤدي الزكاة الواجبة، وتؤدي النفقة الواجبة.

ثالثًا: أن تصرفه في مصارف الخير ووجوه الخير، من بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وطباعة الكتب، وما أشبه ذلك.

والبركة في الولد تكون بصلاحه، وأن يكون ذخرًا للإنسان؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٢)؛ لأن صلاح الولد يستفيد منه الوالد حتى بعد موته بالدعاء.

ومن أعظم الأسباب التي تُعين الإنسان على صلاح ولده أن يكون صالحًا في نفسه؛ فإن الله عز وجل إذا أصلح العبدُ نفسَهُ وفقه الله عز وجل لإصلاح ذريته؛ جزاء وفاقًا؛ ولأن الذرية يقتدون بأبيهم؛ ولهذا قال الله عز وجل في سورة الكهف: ﴿**وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً**﴾[الكهف: ٨٢].

قال المفسرون: أبوهما هنا الجد السابع بالنسبة لهما.

قال: (**وقنا شر ما قضيت**) الشر هنا في المقضي لا في قضاءه، فقضاء الله عز وجل ليس فيه شر، فالشر في المفعولات، وإلا فإن ما يقدره الله عز وجل كله خير، لكن إن كان هناك شر فإنما يكون في المفعولات.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، حديث رقم (١٩٠٥)، (١٥١٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١)، (١٢٥٥/٣).

ومـا يقـدره اللـه قـد يكـون شـرًّا علـى بعـض النـاس لكنـه خيـر لآخـرين، وقـد يكـون شـرًّا فـي ابتداء الأمر لكنه خير في نهاية الأمر.

مثالـه: مـا شـرعه اللـه مـن القصـاص والحـدود، كقطـع يـد السـارق، فهـذا بالنسـبة للسـارق شـر، لكـن بالنسـبة لغيـره خيـر، والقصـاص بالنسـبة للمقتـول شـر، لكـن بالنسـبة لغيـره خيـر، قـال اللـه تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ﴾**[البقرة: ١٧٩].

قـال: (**إنـك تقضـي ولا يقضـى عليـك**) فاللـه عـز وجـل يقضـي شـرعًا وقـدرًا قـال تعـالى: **﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ﴾**[غافر: ٢٠].

قـال: (**إنـه لا يـذل مـن واليـت**) أي: مـن كـان اللـه عـز وجـل لـه وليًّـا فإنـه لا يـذل **﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَـاء اللّـهِ لاَ خَـوْفٌ عَلَـيْهِمْ وَلاَ هُـمْ يَحْزَنُـونَ * الَّـذِينَ آمَنُـواْ وَكَـانُواْ يَتَّقُـونَ﴾**[يـونس: ٦٢-٦٣]، واللـه تبـارك وتعـالى إذا تـولى العبـد فإنـه يوفقـه ويهديـه، فيوفقـه علمًـا وعمـلا، وييسـر لـه اليسـرى، ويجنبـه العسـرى: **﴿فَأَمَّـا مَـن أَعْطَـى وَاتَّقَـى * وَصَـدَّقَ بِالْحُسْـنَى * فَسَنُيَسِّـرُهُ لِلْيُسْـرَى ﴾**[الليل: ٥- ٧]، **﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْواهُمْ﴾**[محمد: ١٧].

ومـن علامـات تـولي اللـه عـز وجـل للعبـد أن تسـهل عليـه الطاعـات، فـإذا كنـت تـؤدي الطاعـة بـنفس مطمئنـة ومنشـرحة فـاعلم أن هـذا مـن توفيـق اللـه لـك، وإذا رأيـت مـن نفسـك تثـاقلا فـي العبادات؛ سواء كان ذلك من السنن أو من الواجبات؛ فاعلم أن في قلبك شيء فعالجه.

قـال: (**ولا يعـز مـن عاديـت**) مـن كـان عـدوًّا للـه عـز وجـل فإنـه لا يكـون عزيـزًا، والمـراد هنـا "لا يعـز مـن عاديـت" علـى سـبيل الـدوام، وإلا فقـد يكـون مـن عـادى اللـه عزيـزًا فـي وقـت مـن الأوقـات، وهـذا هـو الواقـع المشـاهد، فقـد يكـون أعـداء اللـه أعـزاء، لكـن هـذا العـز لـيس دائمًـا، بـل العـز الـدائم المسـتمر لمـن كـان للـه وليًّـا؛ ولهـذا قـال اللـه عـز وجـل **﴿ وَلِلَّـهِ الْعِـزَّةُ وَلِرَسُـولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾**[المنافقون: ٨].

قـال: (تباركـت ربنـا وتعاليـت) أي: تباركـت يـا ربنـا وتعاليـت، مـن العلـو، وهـذا يشـمل علـو الذات وعلو الصفات.

قـال: (**رواه أحمـد والترمـذي وحسـنه مـن حـديث الحسـن بـن علـي قـال: «علمنـي النبـي ﷺ كلمـات أقـولهن فـي قنـوت الـوتر...» ولـيس فيـه: «ولا يعـز مـن عاديـت»، ورواه البيهقـي وأثبتهـا فيـه، ورواه النسـائي مختصـرًا**[(١)] **وفـي آخـره: «وصـلى اللـه علـى محمـد، اللهـم إنـي أعـوذ برضـاك مـن سـخطك، وبعفـوك مـن عقوبتـك، وبـك منـك» إظهـارًا للعجـز والانقطـاع «لا نُحصـي» أي: لا نطيـق ولا نبلـغ ولا ننهـي «ثنـاء عليـك، أنـت كمـا أثنيـت علـى نفسـك» اعتـراف بـالعجز عـن الثنـاء، وردٌّ إلـى المحـيط علمـه بكـل شـيء جملـة وتفصـيلا. روى الخمسـة عـن علـي أن النبـي ﷺ كـان يقـول ذلـك فـي آخـر وتـره، ورواتـه ثقـات «اللهـم صـلِّ**

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم (١٧١٨)، (٢٤٥/٣)، سنن الترمذي، أبواب الوتر، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم (٤٦٤)، (٣٢٨/٢)، وسنن البيهقي، كتاب: الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، باب: القنوت في الوتر، حديث رقم (٤٢٩٨)، (٧٠١/٢)، وسنن النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع الليل، باب: الدعاء في الوتر، حديث رقم (١٧٤٥)، (٢٤٨/٣).

على محمد» لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي عن عمر: الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك. وزاد في التبصرة: «وعلى آل محمد» واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه ﷺ).

والحاصل أنه يقول هذا الدعاء ثم يصلي على النبي ﷺ، ولا تُشرع الإطالة في الدعاء؛ لأمور:

أولا: لأن ذلك لم يرد في السنة.

ثانيًا: لأن في الإطالة إشقاقًا على المصلين.

ومن يريد أن يقنت بالناس في قنوت الوتر أو غيره فليتخير من الأدعية ما جاءت به السنة؛ لأن ما جاء في الكتاب والسنة أحسن مما يختاره الإنسان بنفسه، وكثير من الأدعية التي يُدعى بها الآن فيه خطأ حتى من جهة المعنى، وفي بعضها تكلف، وفي بعضها إطالة وتكرار ليس له داع.

قال: **(ويمسح وجهه بيديه إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة؛ لقول عمر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحُطَّهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذي[1])**.

يُسَنُّ لمن دعا أن يمسح وجهه بيديه، ودليل ذلك حديث عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذي. وهذا الحديث حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه لا يُسن أن يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء، لا في القنوت ولا في غيره، بل قال: إن ذلك بدعة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ.

وقال: إن الحديث الوارد لا تقوم به حجة، وإذا لم تقم به حجة فإنه لا يقوى على أن نثبت به سنة، وإذا لم يكن سنة كان بدعة؛ لأنه ليس بعد الحق إلا الضلال.

لكن مع هذا نقول: ما دام أن المسألة فيها خلاف، وأن هذا الحديث قد حسنه وصححه أئمة من أئمة الحديث – هم العلماء المسلمون المحققون كابن حجر رحمه الله – فمن مسح لا يُنكر عليه.

فإذا رأيت رجلا يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء فلا تنكر عليه؛ لأن له سلفًا، وإذا رأيت رجلا لا يمسح فلا تنكر عليه؛ لأن له سلفًا.

والحاصل أن هذه المسائل الخلافية التي ليس فيها دليل فاصل يحكم لا لهؤلاء ولا لهؤلاء فلا يُنكر لا على هذا ولا على هذا. ونظيرها مسألة صلاة الركعتين عند الدخول إلى مصلى العيد، فبعض الناس يتخذ منها محلا للنزاع.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، حديث رقم (٣٣٨٦)، (٥/٤٦٣).

ولـذلك يُـذكر أن ابـن حـزم رحمـه الله دخـل المسـجد مـرة فقعـد، فـأمره رجـل أن يقـوم ويصـلي تحية المسجد، ودخل من الغد فصلى فأمره رجل أن يجلس؛ لأن الوقت وقت نهي.

يقول: وكان هذا الحدث هو سبب طلبه للعلم، والله أعلم بالصحة.

قـال: (**ويقـول الإمـام: اللهـم اهـدنا.. إلـخ**) أي يـأتي الإمـام بضـمير الجمـع ولا يـأتي بضـمير الإفـراد؛ لـئلا يخـون المـأمومين؛ لأنـه إذا قـال: "اللهـم اهـدني" صـار المـأمومون يؤمنـون علـى دعائه لنفسه.

قـال: (**ويـؤمن مـأموم**) ولهـذا قـال الله عـز وجـل فـي سـورة يـونس فـي قصـة موسـى وهـارون: ﴿ **قَـالَ قَـدْ أُجِيبَـت دَّعْوَتُكُمَـا فَاسْـتَقِيمَا**﴾[يـونس: ٨٩]؛ فجعلهمـا داعيـين جميعًـا؛ مـع أن موسـى هو الداعي وهارون كان يؤمن.

قـال: (**إن سـمعه**) فـإن لـم يسـمع الـدعاء لبُعـد أو مـا أشـبه ذلـك فحكمـه حكـم مـا إذا لـم يسمع قراءة الإمام، فهناك يقرأ إذا لم يسمع القراءة، وهنا يدعو إذا لم يسمع القنوت.

مثالـه: إنسـان يصـلي صـلاة جهريـة كمغـرب أو عشـاء أو فجـر ولا يسـمع قـراءة الإمـام بـل يسـمع التكبيـر فقـط فهنـا يقـرأ، ولا ينـافي هـذا قـول النبـي ﷺ: «**لا تفعلـوا إلا بفاتحـة الكتـاب؛ لأنـه لا صـلاة لمـن لـم يقـرأ بهـا**»(١). أمـا إذا سـمع المـأموم قـراءة الإمـام فإنـه يُشـرع لـه السكوت والإنصـــات؛ لقولـــه تعـــالى: ﴿ **وَإِذَا قُـــرِئَ الْقُـــرْآنُ فَاسْـــتَمِعُواْ لَـــهُ وَأَنصِـــتُواْ لَعَلَّكُـــمْ تُرْحَمُـونَ**﴾[الأعـراف: ٢٠٤]، أمـا إذا لـم يسـمع فحكمـه حكمـه فـي الصـلاة السـرية، فكمـا أنـه يقرأ في السرية فكذلك في الجهرية إذا لم يسمع، والقنوت هنا مثله.

---

(١) سبق تخريجه.

القنوت في غير الوتر

قال المؤلف رحمه الله:

(ويكْرَهُ قنوتُه في غيرِ الوتْرِ) عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأَبي الدرداءﷺ، روى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: «أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة». **(إلا أنْ تنزِلَ بالمسلمين نازلةٌ)** من شدائد الدهر، **(غير الطاعون، فيقنت الإمامُ)** الأعظمُ استحبابًا **(في الفرائضِ)**، غير الجمعة، ويجهر به في الجهرية، ومن ائتمَّ بقانتٍ في فجر تابعَ الإمامَ وأمَّن.

ويقول بعد وتره: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثًا، ويمد بها صوته في الثالثة.

الشرح

قال: **(ويكره قنوته في غير الوتر)** روي **(عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم. وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال**: **أشهد أني سمعت ابن عباس يقول**: «**إن القنوت في صلاة الفجر بدعة**»).

سبق أنه يُستحب القنوت في الوتر، وغير ذلك فمكروه كالقنوت في صلاة الفجر، وكذلك لو قنت في صلاة العشاء فمكروه.

والصواب - كما قال المؤلف كما في حديث ابن عباس - أن القنوت في غير الوتر بدعة، وليس له أصل. والاقتصار على الكراهة فيه نظر.

ولذلك فالقول الراجح أن القنوت في غير الوتر في صلاة الفجر أو في صلاة الظهر أو في صلاة المغرب أو في صلاة العشاء غير مشروع؛ ولهذا قال: "أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة".

ويستثنى من كراهة القنوت - أو تحريم القنوت أو بدعية القنوت - **(أنْ تنزِلَ بالمسلمين نازلةٌ من شدائد الدهر غير الطاعون، فيقنت الإمامُ الأعظمُ استحبابًا في الفرائضِ غير الجمعة، ويجهر به في الجهرية)** وهنا مسائل:

أولًا: النازلة التي يقنت لها هي النازلة الشديدة، أما النازلة التي تكون على أفراد الناس أو بعض الناس فهذه لا يُقنت لها؛ لأننا لو قلنا بالقنوت في النوازل التي تصيب أفراد الناس لكنا نقنت كل وقت.

ثانيًا: القنوت في النوازل إنما يكون في النازلة التي يكون سببها الخلق، أما النوازل التي تكون من فعل الله عز وجل فهذه لم يرد أن النبي ﷺ قنت لها، مثل: العواصف والقواصف والزلازل، وما أشبه ذلك، فهذه شُرع لها صلاة أخرى وهي صلاة الكسوف على قول.

ثالثًا: إذا حصلت نازلة من فعل الخلق نحاول بقدر المستطاع أن نزيلها؛ لأننا إذا لم نسعَ في إزالتها ولجأنا إلى مجرد الدعاء فهذا من باب الاعتداء في الدعاء.

رابعًا: القنوت عام في جميع الصلوات الخمس، بل والجمعة أيضًا، وإن كان الفقهاء رحمهم الله يقولون: لا يقنت في الجمعة؛ اكتفاء بالدعاء في الخطبة؛ لكن نقول: ظاهر السنة العموم، وهو أنه يقنت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والجمعة، في الصلاة السرية والجهرية.

خامسًا: الذي يقنت هو الإمام الأعظم دون كغيره، كالملك أو الرئيس أو الأمير أو السلطان أو ما أشبه ذلك، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

قالوا: لأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ حينما قنت شهرًا أن ما حوله من مساجد المدينة قنتوا، إنما قنت ﷺ خاصة، وهو إمام المسلمين، فيتقيد الحكم به.

والقول الثاني: يقنت كل إمام جماعة، وعلى هذا القول إذا صلى منفردًا لا يقنت، والنساء في البيوت لا يقنتن.

والقول الثالث في هذا المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله: أنه يُسن القنوت لكل مصلٍ ولو منفردًا، ولو امرأة، قال: لأن هذا دعاء فيشرع لسائر المسلمين. وهذا القول من جهة الدليل والتعليل أصح.

لكن في وقتنا الحاضر - ضبطًا للمسألة — نقول: القنوت يتقيد بولي الأمر؛ بسبب كثرة الجهل في الأئمة، وأن بعضهم يُحَكِّمُ العاطفة والعقل فيقنت في موضع لا يشرع فيه القنوت، وهذا لا يجوز لأسباب:

السبب الأول: أن فيه تفرق المسلمين.

السبب الثاني: أنهم يتهمون من لم يقنت بعدم الاهتمام بأمور المسلمين.

سادسًا: المشروع أن يدعو بما يناسب النازلة، وليتخير ما ورد عن النبي ﷺ في دعاء النوازل، فلا يفتتح دعاء النازلة بقوله: "اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت...» إلخ؛ لأن هذا ليس قنوت وتر وإنما هو قنوت نازلة، فليكن الدعاء الذي يُدعى به مناسبًا للنازلة التي حلت.

وقوله رحمه الله: **(غير الطاعون)** فلا يقنت للطاعون على المذهب؛ لأنه شهادة، فلا يُدعى برفعها. والمراد أن الميت بالطاعون شهيد في الآخرة.

فالشهداء نوعان:

شهيد في الدنيا والآخرة: وهو الذي قُتل في سبيل الله.

وشهيد في الآخرة فقط وهو: المطعون والمبطون والحريق والغريق، وما أشبه ذلك.

والفرق بينهما أن الشهيد في الدنيا والآخرة — أي شهيد المعركة: لا يُغسل، ولا يُكفن، ولا تجب الصلاة عليه، وقيل: لا تُشرع الصلاة عليه.

وأما الشهيد في الآخرة كالمطعون والمبطون والغريق والحريق فهذا يُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه، كسائر الأموات.

وكذلك الطاعون لا يُقنت له؛ لأنه ليس من فعل الخلق وإنما هو من فعل الخالق، وكل ما كان من فعل الله لا يُقنت له، إنما يُقنت للذي من فعل الخلق.

قال: (**فيقنت الإمامُ الأعظمُ استحبابًا في الفرائضِ، غير الجمعة، ويجهر به في الجهرية، ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمَّن**) أي ولو كان لا يرى ذلك؛ ولهذا لما سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل يأتم بقانت في الفجر؟ قال: يتابع ويؤمن. وفعل ذلك رحمه الله.

وذلك لأن هذا القانت يرى مشروعية القنوت، والخلاف هنا له متسع.

بل أعظم من هذا ما لو صلى حنبلي خلف شافعي وقد أكلا كلا لحم إبل فالحنبلي توضأ والشافعي لم يتوضأ، وصلى الحنبلي خلف الشافعي فتصح الصلاة بالإجماع، مع أن صلاة هذا الإمام بالنسبة للحنبلي باطلة، لكن بالنسبة لاعتقاد الشافعي هي صحيحة.

قال: (**ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس. ثلاثًا، ويمد بها صوته في الثالثة**) كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك[1]؛ ووردت زيادة بإسناد حسن، وهي: «رب الملائكة والروح»؛ أي يقول: سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح[2]. $$$

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٥٣٥٤)، (٧٢/٢٤)، والنسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بثلاث، حديث رقم (١٦٩٩)، (٢٣٥/٣).

(٢) لم أجدها في الوتر$$$.

قال المؤلف رحمه الله:

(والتـــراويحُ)؛ ســنة مؤكــدة، ســميت بــذلك لأنهــم يصــلون أربــع ركعــات، ويتروَّحــون ســـاعة، أي: يســـتريحون؛ **(عشـــــرون ركعـــــةً)**؛ لمـــا روى أبـــو بكـــر عبـــدالعزيز فـــي «الشـــافي» عـــن ابـــن عبـــاس أن النبـــي صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم كـــان يصـــلي فـــي شـــهر رمضــان عشــرين ركعــة. **(تُفْعَــلُ)** ركعتــين ركعتــين، **(فــي جماعــةٍ مــع الــوترِ)**، بالمســجد، أولَ الليــلِ، **(بعْــدَ العشــاءِ)**، والأفضــلُ: وسُــنَّتِها، **(فــي رمضــانَ)**؛ لمــا فــي الصــحيحين مــن حــديث عائشــة أنــه صــلى اللــه عليــه وســلم صــلاها ليــاليَ فصــلَّوها معــه، ثــم تــأخر وصــلى فــي بيتــه بــاقيَ الشــهر وقــال: «**إنِّــي خَشِــيتُ أَنْ تُفْــرَضَ عَلَــيْكُمْ فَتَعْجِــزُوا عَنْهَــا**». وفــي البخــاري أن عُمَــرَ جمــع النــاس علــى أُبــي بــن كعــب فصــلى بهــم التــراويح. وروى أحمــد وصــححه الترمــذي : «مَــنْ قَــامَ مَــعَ الْإِمَــامِ حَتَّــى يَنْصَــرِفَ كُتِــبَ لَــهُ قِيَــامُ لَيْلَةٍ».

(ويـــوترُ المتهجِّـــدُ)، أي: الـــذي لـــه صـــلاةٌ بعـــد أن ينـــام **(بعْـــدَهُ)**، أي: بعـــد تهجــده؛ لقولــه صــلى اللــه عليــه وســلم: «اجْعَلُــوا آخِــرَ صَــلاَتِكُمْ بِاللَّيْــلِ وِتْــرًا». متفــق عليــه، **(فــإنْ تَبِــعَ إمامَــهُ)**، فــأوتر معــه، أو أوتــر منفــردًا ثــم أراد التهجــد؛ لــم يــنقُض وتــرَه، وصــلى ولــم يــوتر، وإن **(شَــفَعَه بركعــةٍ)**، أي: ضَــمَّ لــوتره الــذي تبِــع إمامَــه فيــه ركعــة؛ جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه وجَعْلِ وتره آخرَ صلاته.

(و يُكْــرَهُ التنفُّــلُ بينَهــا)، أي: بــين التــراويح؛ روى الأثــرم عــن أبــي الــدرداء أنــه أبصــر قومًــا يصــلون بــين التــراويح فقــال: «مــا هــذه الصــلاة؟ أتصــلي وإمامــك بــين يــديك؟! لــيس منَّــا مــن رغــب عنَّــا». و**(لا)** يكــره **(التَّعْقِيــبُ)**، وهــو الصــلاة **(بعــدَها)**، أي: بعــد التــراويح والــوتر **(فــي جماعــةٍ)**؛ لقــول أنــس: «لا ترجعــون إلا لخيــر ترجونــه»، وكــذا لا يكــره الطــواف بــين التــراويح. ولا يســتحب للإمــام الزيــادةُ علــى ختمــة فــي التــراويح، إلا أن يــؤثروا زيــادة علــى ذلــك، ولا يســتحب لهــم أن ينقصــوا عــن ختمــة؛ ليحوزوا فضلها.

الشرح

قـال المؤلـف رحمـه اللـه: **(والتـراويح سـنة مؤكـدة، سـميت بـذلك؛ لأنهـم يصـلون أربـع ركعات ويتروحون ساعة؛ أي يستريحون)**.

التراويح قيام رمضان، وقد قال النبي ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه**»(١)؛ سُميت بذلك؛ لأنهم كانوا يصلون أربع ركعات ثم يستريحون، وكان أهل مكة يطوفون بين كل أربع أو بين كل اثنتين.

وإنما كانوا يفعلون ذلك؛ لأنهم كانوا يطيلونها جدًّا، قال السهل بن يزيد: كانوا في زمنهم يقرءون بالمئين – يعني بمئات الآيات – حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام.

ومثل هذا يحتاج إلى استراحة؛ خلافًا لما عليه الناس اليوم من السرعة الشديدة التي لا يحصل بها طمأنينة ولا يحصل بها خشوع ولا دعاء، وقد قال الفقهاء رحمهم الله: إنه يُكره للإمام أن يُسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يُسن، ويحرم أن يُسرع سرعة تمنعه من فعل ما يجب. وإذا حصل ومنعه من فعل ما يجب فإنه يجب على المأموم أن يفارقه.

وقد أصبحت التراويح في هذه الأيام مسابقة، فيتنافس الأئمة أيهم يخرج أولا، ينقرونها نقرًا، ويسرعون بها إسراعًا شديدًا.

قال المؤلف: (**عشرون ركعة**).

اختلف العلماء رحمهم الله في عدد ركعات صلاة التراويح، فقيل: إحدى وأربعون ركعة، وقيل: تسع وثلاثون، وقيل: تسعة وعشرون، وقيل: ثلاث وعشرون، وقيل: تسع عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: إحدى عشرة.

لكن أصح الأقوال أنها إحدى عشرة ركعة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»(٢)؛ لكن الزيادة على إحدى عشرة ركعة جائزة؛ خلافًا لما قاله بعض العلماء من أنه لا يجوز أن يزيد على إحدى عشرة ركعة، وعللوا بأن النبي ﷺ ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٣)، وهذا الحديث شامل للكيفية والكمية، فإذا زاد على إحدى عشرة ركعة فقد زاد على الكمية التي وردت عن النبي ﷺ فلا يكون مشروعًا.

لكن الصحيح أنه لا بأس بالزيادة على إحدى عشرة ركعة، والدليل أن النبي ﷺ لم يكن دائمًا يصلي إحدى عشرة ركعة، بل كان أحيانًا يوتر بتسع، وأحيانًا بإحدى عشرة، وأحيانًا بسبع، وأحيانًا بخمس، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها.

وقد قال ﷺ للرجل الذي سأله عن صلاة الليل: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»(٤)؛ ولو كانت الزيادة على إحدى عشرة ركعة لا تجوز لبينها النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا الرجل جاهل لا يعرف، فقال له: «مثنى مثنى».

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، حديث رقم (٣٧)، (١/١٦)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، حديث رقم (٧٥٩)، (١/٥٢٣).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان، حديث رقم (١١٤٧)، (٢/٥٣)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، حديث رقم (٧٣٨)، (١/٥٠٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وقد قال النبي ﷺ: «**ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد**»(١)؛ فهذا دليل على أنه ليس لها حد.

لكن كان السلف رحمهم الله إذا أكثروا العدد خففوا الركوع والسجود، وإذا أقلوا العدد أطالوا الركوع والسجود.

قال: (**لما روى أبو بكر عبدالعزيز في الشافي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة**»(٢)) هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام، بل الوارد عنه عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة: «لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»(٣).

والثابت عن عمر في صلاتها أنه أمر تميمًا الداري وأبي بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة؛ رواه مالك في الموطأ من حديث السائب بن يزيد بأصح إسناد(٤).

قال رحمه الله: (**تُفعل ركعتين ركعتين**) إنما قال المؤلف: "ركعتين ركعتين" يعني أنه لا يشرع أن يسردها سردًا؛ فإن النبي ﷺ حينما صلى بأصحابه لم يسرد؛ ولأن سردها فيه إشقاق على المأمومين، فمن المأمومين من يكون له شغل، ومنهم من لا يتحمل أن يصل أكثر من ركعتين معًا.

ومن نعم الله تعالى أن التراويح ليست أمرًا واجبًا حتى يُلزم الناس بها، فعلى العالم أن يحث الناس بالقول والموعظة، ويبين لهم فضل قيام رمضان، وأن رمضان أيام معدودة، وأن الإنسان لا يدري أيدرك آخره كما أدرك أوله أو لا، وما أشبه ذلك. أما أن يخالف السنة، ويشق على الناس لأجل أن يلزمهم بأمر مستحب فهذا خطأ.

قال: (**في جماعة**) أول من سن الجماعة فيها النبي ﷺ فإنه صلى بأصحابه ليلة وليلتين، فلما كانت الثالثة لم يخرج، ثم بين ﷺ أنه لم يخرج خشية أن تُفرض عليهم، ثم ترك النبي ﷺ ذلك، واستمر هذا الترك – أي: ترك صلاة التراويح في جماعة – في بقية عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وفي عهد أبي بكر، وفي أول عهد عمر.

فلما كان عهد عمر رضي الله عنه أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة، وقال: «نعمة البدعة هذه» والبدعة هنا المراد بها البدعة اللغوية ليست البدعة الشرعية؛ لأنها كانت مشروعة في عهد النبي ﷺ. والمراد بالبدعة هنا التجديد لأمر سابق.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب، حديث رقم (١١٥٠)، (٥٣/٢)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته، حديث رقم (٧٨٤)، (٥٤١/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٧٦٩٢)، (١٦٤/٢)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢١٠٢)، (٣٩٣/١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) موطأ مالك، كتاب: الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان، حديث رقم (٤)، (١١٥/١).

قال: (**مع الوتر بالمسجد أول الليل بعد العشاء، والأفضل: وسنتها، في رمضان؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: «إني خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها»**(١)، **وفي البخاري: «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح»**(٢)، **وروى أحمد وصححه الترمذي: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة»**(٣)).

هذا الحديث قاله النبي ﷺ لما صلى بهم ذات ليلة حتى ثلث الليل، وفي الأخرى: "حتى انتصف الليل" فقالوا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه! قال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة**» أي يُكتب له وهو على فراشه.

قال: (**ويوتر المتهجد – أي الذي له صلاة بعد أن ينام – بعده – أي بعد تهجده – لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه**(٤)).

المتهجد؛ أي الذي له صلاة في آخر الليل، يجعل وتره آخر الليل؛ فإذا صلى مع الإمام التراويح وكان من عادته أنه يقوم آخر الليل فإنه يجعل وتره آخره.

وله أن يوتر مع إمامه، ولهذا قال: (**فإن تبع إمامه**) يعني في الوتر (**فأوتر معه، أو أوتر منفردًا، ثم أراد التهجد لم ينقُض وتره، وصلى ولم يوتر**) أي: لو قُدِّر أنه صلى التراويح مع الإمام وتبع الإمام في الوتر، أو أوتر منفردًا، ثم أراد التهجد لم ينقض وتره.

إذن: فمن له عادة في التهجد في آخر الليل وصلى مع الإمام التراويح فهو بالخيار: إن شاء أوتر معه، وإن شاء شفع وتره مع الإمام بركعة، وإن شاء شفع وتره مع الإمام بركعة وأوتر بعده، وإن شاء أخَّر الوتر إلى آخر صلاته.

لكن الأفضل أن يجعل وتره آخر صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(٥)، وعلى هذا فلا نهي عن الصلاة بعد الوتر؛ فالنبي ﷺ لم ينهَ أحدًا أن يُصلي بعد الوتر، بل أرشد أن يكون آخر الصلاة هو الوتر.

وقوله: (**لم ينقُض وترَه**) فيه رد على من قال بمشروعية نقل الوتر، ومعنى نقل الوتر أنه إذا أراد أن يقوم آخر الليل صلى ركعة تكون شفعًا لوتره الأول.

مثال ذلك: رجل صلى مع الإمام التراويح وأوتر معه، ثم قُدِّرَ له أنه قام في آخر الليل فيقولون له: صلِّ ركعة واحدة تشفع الوتر السابق، ثم صلِّ ما كُتب لك، وأوتر مرة ثانية.

وهذا القول ضعيف لأسباب:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، حديث رقم (١١٢٩)، (٥٠/٢)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، حديث رقم (٧٦١)، (٥٢٤/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، حديث رقم (٢٠١٠)، (٤٥/٣).

(٣) مسند أحمد، حديث رقم (٢١٤١٩)، (٣٣١/٣٥)، وسنن الترمذي، أبواب الصوم، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان، حديث رقم (٨٠٦)، (١٦٠/٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

أولا: لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ.

ثانيًا: لأنه لا يمكن بناء الصلاة الثانية على الصلاة الأولى؛ فإن البناء هنا ممتنع شرعًا لطول الفصل؛ ولأنه قد يفعل منافيًا للصلاة من حدث ونوم وجماع وما أشبه ذلك؛ ولهذا قال: (**لم ينقض وتره، وصلى ولم يوتر، وإن شفعه بركعة – أي ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة – جاز**).

وكونه يشفع بركعة أو يوتر مع الإمام كلاهما فيه شيء من المحظور؛ أما كونه يشفع وتره بركعة مع الإمام فإنه قد يكون فيه شيء من الرياء؛ لأنه إذا قام فكأنه يقول للناس: إنني ممن يتهجدون آخر الليل.

وكونه يوتر مع الإمام ثم يصلي آخر الليل ففيه مخالفة لقول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**».

لكن الأفضل والأولى أن يوتر مع الإمام؛ ولهذا فالصحابة لما قالوا للنبي ﷺ: لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه! قال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة**»[1]؛ أي: يُكتب له وهو على فراشه؛ ولذلك قال: (**وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته**).

قال: (**ويكره التنفل بينها – أي بين التراويح – روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قومًا يُصلون بين التراويح فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟! ليس منَّا من رغب عنَّا**).

سبق أن التراويح سميت بذلك لأنهم كانوا في السابق إذا صلوا أربعًا استراحوا؛ لأنهم كانوا يطيلونها جدًّا فيحتاجون إلى الراحة.

وحكم التنفل بين التراويح أنه مكروه لأسباب:

أولا: لأن فيه مخالفة للجماعة.

ثانيًا: لأن فيه نوعًا من الرياء، فكأنه يُري للناس أنه حريص على الخير، وأنه أحرص منهم على الخير.

أما إذا أطال الجماعة الاستراحة وهو يريد الصلاة فليذهب إلى مكان لا يراه أحد ويصلي، أما كونه يصلي والإمام بين يديه ففيه نوع من المخالفة.

قال رحمه الله: (**ولا يُكره التعقيب، وهو الصلاة بعدها – أي بعد التراويح والوتر – في جماعة؛ لقول أنس: لا ترجعون إلا لخير ترجونه**).

يُستفاد من قوله: (ولا يكره) أن بعض العلماء قال بالكراهة، والتعقيب هو الصلاة بعد التراويح والوتر في جماعة، فالمؤلف قال بعدم كراهيته لأن أنسًا رضي الله عنه قال: لا ترجعون إلا لخير ترجونه. وهذا من الخير.

---

(١) سبق تخريجه.

والقول الثاني في المسألة أنه مكروه لأسباب:

أولا: لأن النبي ﷺ لما قال له الصحابة: لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه! قال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة**»(١)، وهذا يدل على أن الأفضل الاقتصار على الصلاة مع الإمام.

ثانيًا: لأن فيه مخالفة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(٢)، وهذا الذي يعقب الصلاة بعد التراويح وبعد الوتر مخالف للحديث.

أما التعقيب بين التراويح والوتر فجائز؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم، فالناس يصلون التراويح ثم في آخر الليل يصلون التهجد، ثم يوترون، فهذا التهجد تعقيب في الواقع، لكنه تعقيب بين الوتر وبين التراويح.

قال رحمه الله: (**وكذا لا يُكره الطواف بين التراويح**) وذلك لأسباب:

أولا: لأن الأصل الجواز.

ثانيًا: لأن ذلك وارد عن السلف؛ ولذلك كانوا يسمونها تراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل أربع ركعات أو بين كل ركعتين.

قالوا: وكان أهل مكة يطوفون بين كل أربع، وبعضهم بين كل ركعتين، وذلك لأسباب:

أولا: أنه من باب التنشيط؛ لأن الطواف فيه حركة فينشطون، فمع الصلاة وطول السجود وطول الركوع يصيبهم شيء من الكسل فينشطون بالطواف.

ثانيًا: أنه استغلال للوقت؛ لأنهم لا يريدون أن يضيع شيء من أوقاتهم بدون فائدة أخروية.

قال رحمه الله: (**ولا يُستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح**) وذلك لأنه في الغالب إذا زاد على ختمة فسوف يشق على المأمومين بطول القيام، فيقتصر على ختمة واحدة. وعلم من قوله: (في التراويح) أنه لا بأس أن يجعل ختمتين؛ إحداهما في التراويح والأخرى في القيام.

قال رحمه الله: (**إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك**) فلو آثر الجماعة زيادة من الإمام فإنه يلبي رغبتهم لأنه يصلي لهم.

قال رحمه الله: (**ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة؛ ليحوزوا فضلها**) وذلك لأجل أن يسمعوا القرآن.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

السنن الراتبة

قال المؤلف رحمه الله:

(**ثمَّ**) يلي الوترَ في الفضيلة: (**السننُ الراتبةُ**) التي تُفعل مع الفرائض، وهي عشر ركَعات: (**ركعتانِ قبْلَ الظهْرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعْدَ المغربِ، وركعتانِ بعْدَ العشاءِ، وركعتانِ قبْلَ الفَجْرِ**)؛ لقول ابن عمر: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرَ ركَعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين». متفق عليه. (**وهما**)، أي: ركعتا الفجر (**آكدُها**)، أي: أفضلُ الرواتب؛ لقول عائشة : «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر». متفق عليه. فيخيَّر فيما عداهما وعَدا وتر سفرًا، ويُسن تخفيفُهما، واضطجاعٌ بعدهما على الأيمن، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[الكافرون:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾.. الآية [البقرة:١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾.. الآية [آل عمران:٦٤]، ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب، ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرين والإخلاص.

(**ومَنْ فاته شيءٌ منها**)، أي: من الرواتب؛ (**سُنَّ له قضاؤُهُ**)، كالوتر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر، وقيس الباقي، وقال: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رواه الترمذي، لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه، إلا سنة فجر.

ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها إلى فعلها، وكلِّ سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها، فسنة فجر وظهر الأَولة بعدهما قضاء.

والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء غير السنن، قال جمع: «يحافظ عليها». وتباح ركعتان بعد أذان المغرب.

الشرح

قال: (**ثم يلي الوتر في الفضيلة**) وهذا يدل على أن الوتر سنة وليس بواجب.

قال: (**السنن الراتبة التي تُفعل مع الفرائض**) أي هي التابعة للفرائض، وإنما قيل: "راتبة" لأن الإنسان يلازمها ويحافظ عليها.

قال: (**وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر**) وقيل: إن السنن الرواتب ثنتا عشر ركعة؛ لحديث أم حبيبة: «**من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتًا في الجنة**»(١)، وزادت أربعًا قبل الظهر، وهذا هو الصحيح.

وعليه فالسنن الراتبة اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

قال رحمه الله: (**لقول ابن عمر: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرَ ركَعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين. متفق عليه**(٢)).

سبق أن ذكرنا أن هدي النبي ﷺ أنه كان يفعل السنن في البيت، إلا ما شرع فعله في المسجد كتحية المسجد والتراويح وصلاة القدوم من السفر، والدليل على أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك حديث ابن عمر، ولأنه قال: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا**»(٣)، وقال: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»(٤).

ومن فوائد ذلك:

أولا: اتباع سنة النبي عليه الصلاة السلام.

ثانيًا: تعويد الأهل والصبيان الصلاة؛ فإن الأهل والصبيان إذا رأوا رب البيت يصلي فإنهم يقتدون به ويتأسون به.

ثالثًا: البعد عن الرياء والقرب من الإخلاص.

لكن قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، فقد تكون صلاته في المسجد أحيانًا أفضل من صلاته في بيته، كأن يخشي إذا ذهب إلى البيت أن ينشغل فالأفضل أن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، حديث رقم (٧٢٨)، (٥٠٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر، حديث رقم (١١٨٠)، (٥٨/٢)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض، حديث رقم (٧٢٩)، (٥٠٤/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب صلاة الليل، حديث رقم (٧٣١)، (١٤٧/١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، حديث رقم (٧٨١)، (٥٣٩/١).

يفعلها في المسجد. ومثل ذلك قراءة القرآن ومتابعة المؤذن؛ فأفضل الذكر قراءة القرآن، لكن لو قدر أنه يقرأ القرآن فأذن ا لمؤذن فهنا يجيب المؤذن ثم يعاود القراءة؛ لأن متابعة المؤذن تفوت، وقراءة القرآن لا تفوت.

قال رحمه الله: (**وهما – أي ركعتا الفجر – آكدها – أي أفضل الرواتب – لقول عائشة: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر. متفق عليه**[1]**؛ فيخير فيما عداهما وعدا وتر سفرًا**).

فقوله: (يخير فيما عداهما) دليل على أن ركعتي الفجر تُفعل حضرًا وسفرًا، وهذا إحدى خصائصها، وكذلك الوتر يفعل حضرًا وسفرًا.

والمسافر كغيره في أداء السنن، فتشرع السنن الراتبة وغير الراتبة للمسافر، إلا أنه يُسن له أن يدع سنة الظهر القبلية والبعدية، وسنة المغرب، وسنة العشاء، وما سواه فهو مثل المقيم.

ولو أتم المسافر الصلاة فلا يصلي السنن الراتبة كما لو لم يتم؛ لأن هذا إتمام عارض لوجوب متابعة الإمام.

قال رحمه الله: (**ويسن تخفيفها واضطجاع بعدها على الأيمن، ويقرأ**...) إلى آخره.

إذن سنة الفجر لها خصائص:

أولا: أنها آكد السنن الراتبة وأفضها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[2].

ثانيًا: أنها تُفعل حضرًا وسفرًا.

ثالثًا: أنه يُسن تخفيفها.

رابعًا: أنه يُسن الاضطجاع بعدها على الشق الأيمن.

خامسًا: أن لها قراءة مخصوصة.

وهناك صلوات أخرى يسن تخفيفها، منها: الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب، وركعتا الطواف، وإذا شرع في نفل وقد أقيم فرض، والركعتان قبل المغرب، وركعتا افتتاح قيام الليل، وتحية المسجد، وإذا سمع بكاء الصبي وما أشبه ذلك.

والاضطجاع بعدها على الشق الأيمن سُنَّة، وشذ ابن حزم رحمه الله فرأى أن الاضطجاع شرط في صحة صلاة الفجر، وأن من لم يضطجع لم تصح صلاته، لكن هذا القول ضعيف؛ لأنه لا علاقة بين الاضطجاع وبين صلاة الفجر.

فإن كان الشق الأيمن يؤلمه فإنه يضطجع على الأيسر، ولو كان يخشى من الاضطجاع أن ينام فلا يُسن له أن يضطجع؛ لأنه قد يفوت الواجب.

---

(١) صحيح البخاري،كتاب: التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر، حديث رقم (١١٦٩)، (٢/٥٧)، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، حديث رقم (٧٢٤)، (١/٥٠١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما...، حديث رقم (٧٢٥)، (١/٥٠١).

قال رحمه الله: (**ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**[الكافرون: ١] **وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾**[الإخلاص: ١] **أو يقرأ في الأولى ﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ ﴾**[البقرة: ١٣٦] **الآية، وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ ﴾**[آل عمران: ٦٤] **الآية**).

قوله: (أو) هي للتخيير، فالقراءة من العبادات الواردة على وجوه متنوعة.

قال: (**ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب**) يعني يليها في الأفضلية (**ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرين والإخلاص**) هذا بناء على صحة الحديث الوارد في ذلك.

وهناك صلوات أخرى يُسن لها قراءة مخصوصة، منها: ركعتا الطواف، وافتتاح قيام الليل يسن بركعتين خفيفتين يقرأ فيهما الكافرين والإخلاص، والوتر له قراءة مخصوصة، وفجر يوم الجمعة، وصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء.

والمواضع التي يُسن فيها قراءة الكافرين والإخلاص هي: ركعتا الفجر، وركعتا المغرب، وركعتا الطواف، وافتتاح قيام الليل، والوتر.

قال رحمه الله: (**ومن فاته شيء منها – أي من الرواتب – سن له قضاؤه كالوتر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما**[١]**، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر**[٢]**، وقيس الباقي، وقال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» رواه الترمذي**[٣]).

إذا فات شيء من السنن الراتبة فإنه يسن قضاؤه؛ لأمور:

أولا: لعموم قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[٤]، واللفظ الذي ذكره المؤلف: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصله أذا أصبح أو ذكره**».

ثانيًا: لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر لما فاتته بسبب انشغاله بالوفد.

لكن يشترط لقضاء هذه الفوائت من السنن ألا يتعمد تركه، وأن يكون في تركه معذورًا، فإن كان غير معذور فإنه لا يقضي، ولو قضى لم ينفعه ذلك؛ بناء على القاعدة الشرعية وهي: «**كل عبادة مؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها من غير عذر شرعي فإنها لا تقضى، ولو قضيت لم ينفعه ذلك**».

مثاله: لو تعمد إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر فهذا لا ينفعه القضاء، ولو قضى لم ينفعه القضاء ولو صلى ألف مرة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الوتر، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، حديث رقم (٤٦٥)، (٢/٣٣٠).

(٤) سبق تخريجه.

فهـو رد»[١]؛ ولأنـه متعـد لحـدود اللـه؛ فاللـه عـز وجـل وقَّـت الصـلوات بمواقيـت محـددة ابتـداء انتهاء، فهذا الذي تعمد إخراج الصلاة عن وقتها قد تعدى حدود الله عز وجل.

وكـذلك لأن الوقـت متلقـى مـن قبـل الشـرع، فالعبـادة كمـا أنهـا تراعـى مـن حيـث الكيفيـة ومـن حيـث الكميـة، فيجـب أن تراعـى مـن حيـث الزمـان ومـن حيـث المكـان؛ لأن الكـل مـن عنـد الله.

لكـن قـد ورد الشـرع بجـواز فعـل الصـلاة بعـد الوقـت إذا كـان معـذورًا، وأمـا مـا سـواه فـلا، وبـه نعـرف خطـر مـا يفعلـه بعـض النـاس فتجـده يضـبط السـاعة بعـد الوقـت، فلـو كـان عنـده وظيفـة السـاعة السـابعة فإنـه يضـبط السـاعة علـى السادسـة والنصـف صـيفًا وشـتاء؛ فهـذا عنـد بعـض العلمـاء يكفـر والعيـاذ باللـه؛ لأنـه تعمـد إخـراج الصـلاة عـن وقتهـا مـن غيـر عـذر، ومـن تعمـد إخـراج الصـلاة عـن وقتهـا مـن غيـر عـذر فهـو كـافر، وقـال بـه علمـاء محققـون كالشـيخ ابـن بـاز رحمه الله.

قـال المؤلـف: (**لكـن مـا فـات مـع فرضـه وكثـر فـالأولى تركـه إلا سـنة فجـر**)؛ أي لتأكـدها؛ فـإذا فـات الإنسـان فـروضٌ كثيـرة كـأن كـان يصـلي لغيـر القبلـة مـن غيـر اجتهـاد ومـن غيـر تحـر فتهـاون وبـدأ يصـلي فتبـين أن صـلاته إلـى غيـر القبلـة فيلـزم بالإعـادة، وكـذلك لـو تبـين فيمـا بعـد أن طهارتـه فـي كـل مـا مضـى غيـر صـحيحة فحينئـذ يُلـزم بالقضـاء؛ فهـذا الـذي يقضـي إذا كـان مـن عادتـه أنـه يصـلي السـنن الرواتـب وقـد كثـرت فهنـا يتركهـا للمشـقة؛ لأننـا لـو ألزمنـاه بقضـاء السنن الراتبة فربما يتكاسل عن قضاء الفرائض.

فـإذا علـم أنـه فـي صـلاة الظهـر سـوف يصـلي أربعًـا قبلهـا وركعتـين بعـدها مـع الفريضـة، والمغـرب كـذلك، والعشـاء كـذلك فربمـا يصـيبه كسـل، لكـن إذا قلنـا لـه: إن السـنن تُتـرك فـي هـذه الحـال كـان ذلـك أنشـط وأسـرع بالنسبة للقضـاء، إلا سـنة الفجـر؛ لأنهـا آكـد السـنن الراتبـة، ولأن النبي ﷺ قضاها.

ثـم شـرع المؤلـف فـي ذكـر وقـت السـنن القبليـة والبعديـة فقـال: (**ووقـت كـل سُـنَّة قبـل الصـلاة مـن دخـول وقتهـا إلـى فعلهـا، وكـل سـنة بعـد الصـلاة مـن فعلهـا إلـى خـروج وقتهـا**) هـذا ضـابط في زمن السنن الراتبة.

فالسـنن الراتبـة القبليـة تُفعـل مـن دخـول الوقـت، ولا عبـرة بـأذان المـؤذن، بـل المعتبـر دخـول الوقت؛ لأن المؤذن قد يتقدم وقد يتأخر وقد لا يؤذن.

والأحكـام الشـرعية معلقـة بالوقـت فينبغـي لنـا إن أردنـا أن نعبـر فـي المسـائل الشـرعية أن نعلـق الأحكــام بالوقــت، فنقــول مــثلا: يُمســك الصــائم عنــد طلــوع الفجــر، فــلا نقــول: عنــد أذان المـؤذن. ويفطـر عنـد غـروب الشـمس، لا عنـد أذان المـؤذن. فـإن كـان المـؤذن يـؤذن مـع طلـوع

---

(١) سبق تخريجه.

الفجر ومع غروب الشمس فالحمد لله أن وافق فعله التوقيت الشرعي، وإلا فقد علقنا الحكم على طلوع الفجر.

وقوله: (**وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها**)؛ وعليه فلو صلى الظهر وفرغ من الصلاة فقد بقي على العصر نحو ثلاث ساعات، فليصلِّ السنة الراتبة في أي وقت شاء؛ لأن الوقت كله وقت لسنة الظهر.

قال رحمه الله: (**فسنة فجر وظهر الأولة بعدهما قضاء**) يعني تُفعل بعدهما قضاء؛ لأن القضاء ما فُعل خارج الوقت، فالعبادة توصف بثلاثة أوصاف: أداء وقضاء وإعادة.

فالأداء ما فُعل في وقته أولا، والإعادة ما فُعل في وقته ثانيًا، والقضاء ما فُعل خارج الوقت ولو كان معذورًا.

وهي مسألة اصطلاح؛ لأن الذي صلى بعد الوقت معذورًا عبادته صحيحة ومقبولة، لكن هكذا اصطلح الأصوليون على أن ما فُعل في الوقت أولا يسمى أداء، وما فُعل في الوقت ثانيًا يسمى إعادة، وما فُعل بعد الوقت يسمى قضاء.

وقوله: (سنة فجر وظهر الأولة بعدهما قضاء) يعني بعد الفجر وبعد الظهر.

وعليه فإذا فاتته سنة الفجر فإنه يصليها بعد صلاة الفجر، وله أن يؤخرها إلى طلوع الشمس وزوال النهي.

ولو فاتته سنة الظهر القبلية وصلى الظهر فهنا يصلي القبلية أولا ثم يصلي البعدية؛ مراعاة للترتيب؛ لأن هذا هو الأصل.

وقال بعض العلماء: إنه يصلي البعدية ثم القبلية، واحتجوا بحديث عن عائشة رضي الله عنها فيما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاهما بعد الركعتين بعدهما(١). لكن الحديث ضعيف.

وعللوا ذلك بألا تكون الصلاتان كلاهما قضاء؛ لأن السنة البعدية الأصل فيها أنها تلي الصلاة مباشرة، فإذا صلى الأربع فمعنى ذلك أنه جعل بين الفريضة والركعتين فاصلا.

لكن الأول أصح، وهو أنه يصلي الأربع أولا ثم يصلي الركعتين؛ مراعاة للترتيب، والأمر واسع في هذا، لكن مراعاة الترتيب أولى.

قال رحمه الله: (**والسنن غير الرواتب عشرون**) ركعة.

ما سبق ذكره قبل ذلك هي السنن الراتبة، وهي التي يتأكد على الإنسان أن يحافظ عليها باستمرار.

وهناك سنن مؤكدة لكنها ليست راتبة، وهناك سنن داخلة في عموم النفل المطلق، وقد تقدم أن كل صلاة لها قبلها سنة، لكن منها ما هو راتب، ومنها ما هو مؤكد دون الراتب، ومنها ما هو نفل مطلق.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: آخر، حديث رقم (٤٢٦)، (٢٩١/٢)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من فاتته الأربع قبل الظهر، حديث رقم (١١٥٨)، (٣٦٦/١).

فالصلاة التي قبلها سنة راتبة الفجر والظهر، والتي قبلها سنة مؤكدة غير راتبة المغرب، والتي قبلها سنة داخلة في عموم «**بين كل أذانين صلاة**»(١) العصر - إن صح الحديث - والعشاء.

قال رحمه الله: (**أربع قبل الظهر**) سبق أن هذه الأربع من الرواتب (**وأربع بعدها**) يعني أن يزيد ركعتين على الركعتين، لكنه لا على سبيل الراتبة، (**وأربع قبل العصر**) لحديث: «**رحم الله امرأ صلى أربعًا قبل العصر**»(٢)، وهذا الحديث اختلف العلماء فيه صحة وضعفا، فمن العلماء من صححه، ومنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه.

لكن أكثر العلماء في فضائل الأعمال لا يشترطون الصحة، فيعملون بها ولو كانت ضعيفة ما لم يكن الضعف شديدًا، ويقولون: إن كان هذا الفضل وارد فالحمد لله وإلا فإنه لا يضر.

لكن مع ذلك فالسنة التي قبل العصر أربع لا يداوم عليها؛ ولشيخ الإسلام رحمه الله قاعدة في المداومة، يقول: "لا يداوم على السنن غير الراتبة لأجل ألا يلحقها بالراتبة" لأنه إذا داوم عليها لم يكن ثمة فرق بين السنة الراتبة والسنة غير الراتبة.

قال: (**وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء، غير السنن**) أي الرواتب (**قال جمع: «يحافظ عليها». وتباح ركعتان بعد أذان المغرب**).

فالركعتان قبل صلاة المغرب ثبتت من سنة النبي ﷺ القولية والفعلية والإقرارية، فقد اجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»(٣)؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون قبل المغرب، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وهذه سنة إقرارية، حيث كانوا يتبدرون السواري، وثبتت أيضا الصلاة قبل المغرب من فعله عليه الصلاة والسلام.

والمؤلف قال: (تباح) لأن النبي ﷺ قال في الثالثة: «**لمن شاء**» وهذا يدل على أن الفعل والترك على حد سواء، لكن الصواب أنها سنة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر، حديث رقم (١٢٧١)، (٢/٢٣)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، حديث رقم (٤٣٠)، (٢/٢٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر، حديث رقم (١١٩٣)، (٢/٢٠٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: النوافل، ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن صلى قبل العصر أربعًا، حديث رقم (٢٤٥٣)، (٦/٢٠٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(وصلاةُ الليلِ أفضلُ مِنْ صلاةِ النهارِ)؛ لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المكتُوبةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلم عن أبي هريرة؛ فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل؛ لأنها أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، **(وأفضلُها)**، أي: الصلاةِ **(ثلثُ الليلِ بعْدَ نِصْفِه)** مطلقًا؛ لما في الصحيح مرفوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلَاةُ دَاودَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ». ويسن قيامُ الليلِ، وافتتاحُه بركعتين خفيفتين، ووقتُه من الغروب إلى طلوع الفجر، ولا يقومه كله إلا ليلة عيد، ويتوجه: وليلة النصف من شعبان.

(وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثْنَى مَثْنَى)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى». رواه الخمسة، وصححه البخاري، و«مثنى» معدول عن اثنين اثنين، ومعناه معنى المكرر، وتكريرُه لتوكيد اللفظ لا للمعنى. وكثرة ركوع وسجود أفضلُ من طول قيام فيما لم يَرِد تطويلُه.

(وإنْ تَطَوَّعَ في النهارِ بأربعٍ) بتشهدين، **(كالظهْرِ؛ فلا بأْسَ)**؛ لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم»، وإن لم يجلس إلا في آخرهن؛ فقد ترك الأَوْلى، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورةً، وإن زاد على ثنتين ليلا أو أربع نهارًا -ولو جاوز ثمانيًا- بسلام واحد؛ صح، وكره في غير الوتر، ويصح تطوع بركعة ونحوها.

(وأجرُ صلاةِ قاعِدٍ) بلا عذر **(على نصفِ أجْرِ صلاةِ قائم)**؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ». متفق عليه، ويسن تربُّعُه بمحَل قيام، وثَنيُ رجليه بركوع وسجود.

الشرح

قال المؤلف: (**وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لقوله عليه السلام: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» رواه مسلم عن أبي هريرة**[1]).

لكن ليس هذا على سبيل الإطلاق، بل المراد بذلك التطوع المطلق؛ لأن التطوع نوعان: تطوع مقيد وتطوع مطلق.

(فالتطوع المطلق) أي الذي ليس له سبب **(أفضله صلاة الليل)**، وعليه فالسنن الراتبة أفضل من صلاة الليل؛ لأنها صلاة مقيدة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم، حديث رقم (١١٦٣)، (٢/٨٢١).

قال رحمه الله: **(لأنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص)** ولأنها دليل على صدق الرغبة؛ لأن كونه يقوم في هذا الزمن دليل على صدق رغبته في طلب ما عند الله عز وجل، ولولا ذلك ما ترك لذيذ المنام وطيب الفراش.

ولأنها - إذا كانت صلاة الليل في الثلث بعد النصف - تصادف وقت نزول الرب عز وجل، كما في الحديث: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له**»(١)؛ فلهذه الأسباب كانت صلاة الليل أفضل من صلاة النهار.

قال: **(وأفضلها؛ أي الصلاة)** أي صلاة الليل **(ثلث الليل بعد نصفه مطلقًا)** قوله: "مطلقًا" يعني صيفًا وشتاءً، والمراد الثلث الذي يلي النصف مباشرة؛ لأن هذا هو قيام داود عليه السلام، وحث النبي ﷺ عليه؛ **(لما في الصحيح مرفوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاةُ دَاودَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»**(٢)**)**.

ولأنه إذا قام الثلث ونام السدس فإن نومه هذا ينقض ما حصل له من التعب، فالإنسان إذا قام يتهجد ربما يحصل له تعب من طول التهجد، فإذا نام السدس ينقض التعب السابق، ويجدد النشاط لنهاره اللاحق.

قال: **(ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين)**؛ لأن النبي ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، **(ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر)** وعلى هذا فما بين العشاءين من قيام الليل؛ ولذلك كان بعض السلف يتهجدون بين العشاءين، ويعتبرون ذلك من قيام الليل. وقيام الليل ورد فيه فضل كبير في الكتاب والسنة.

قال رحمه الله: **(ولا يقومه كله)**؛ لأن هذا خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه إذا قام الليل كله فإنه يعطل معاشه وعمله في النهار، فلا يمكن أن يقوم الليل كله ثم لا ينام بالنهار، وربما عطل بعض الفرائض، فبعض الناس في رمضان يسهرون الليل كله وفي النهار ينامون؛ وهذا خطأ.

فلا يقوم الليل كله لأن النبي ﷺ حث على قيام الليل في زمن مخصوص، وهو الثلث، ثم ينام السدس، **(إلا ليلة عيد)** هذا الاستثناء فيه نظر، والصواب أن ليلة العيد كغيرها، بل لا يُسن أن يخص ليلة العيد بقيام؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ.

قال رحمه الله: **(ويتوجه: وليلة النصف من شعبان)** يعني أنه يقومها كلها، وهذا من البدع؛ فصرح شيخ الإسلام رحمه الله بأن قيام ليلة النصف من شعبان وتخصيصها بالقيام من البدع التي لم ترد؛ فليلة النصف من شعبان ورد فيها فضل، والعلماء مختلفون في

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: الدعاء في الصلاة من آخر الليل، حديث رقم (١١٤٥)، (٥٣/٢)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر، حديث رقم (٧٥٨)، (٥٢١/١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر، حديث رقم (١١٣١)، (٥٠/٢)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث رقم (١١٥٩)، (٨١٦/٢).

الأحاديث فيها، لكن لم يرد أنها تُخص، لا أن يخص اليوم بصيام، ولا أن تُخص الليلة بقيام؛ لأن التخصيص يحتاج إلى دليل من الشرع، وليس ثمة دليل.

والحاصل أن المشروع ألا يقوم الليل كله، والراجح أنه لا يُستثنى من ذلك شيء.

ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان صفة صلاة الليل وصفة صلاة النهار فقال: (**وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى**) فيسلم من كل ركعتين.

أما كون صلاة الليل مثنى مثنى فهذا ثابت في الصحيحين؛ قال المؤلف: (**لقوله صلى الله عليه وسلم**: «**صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى**»[1]. **رواه الخمسة، وصححه البخاري**)، وأما زيادة النهار فهذه رواها الخمسة، والعلماء اختلفوا فيها صحة وضعفًا، فمنهم من ضعف هذه الرواية، ومنهم من حسنها، وقال: يُعمل بها. وممن صححها وعمل بها أصحاب الإمام أحمد رحمه الله.

قال: (**ومثنى معدول عن اثنين اثنين**) يعني ثنتين ثنتين (**ومعناه معنى المكرر**) لكن التكرير هنا (**لتوكيد اللفظ لا للمعنى**)، وبهذا نرد على الرافضة في احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾[النساء: ٣]؛ فهم يقولون: الحد الذي يجوز للإنسان أن يتزوجه من النساء إلى ثمانية عشر. فيُرد عليهم بأن مثنى معناه معنى المكرر، لكنه لتوكيد اللفظ.

وإذا كانت صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فعليه لو قام إلى ثالثة نهارًا أو ليلا الرجوع، ولاسيما في الليل؛ ولهذا نص الإمام أحمد رحمه الله على أنه إذا قام إلى ثالثة في تراويح فكما لو قام إلى ثالثة في فجر، فيجب عليه أن يرجع.

ويستثنى من ذلك الوتر، فلو أوتر بثلاث يسردها، ولو أوتر بخمس يسردها، ولو أوتر بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة على القول بأنه يسردها، أما ما سواه فإنه يصلي مثنى مثنى. وعليه فلو قام إلى ثالثة في صلاة الليل فإن كان يريد الوتر فلا بأس، وإن كان تريد التهجد فيجب عليه أن يرجع.

والنهار مثل الليل، لكن الفقهاء خففوا فيه لأمرين:

أولا: أن زيادة لفظ النهار فيها ما فيها من كلام المحدثين.

ثانيًا: أنه ورد عن النبي ﷺ ما ظاهره أنه كان يصلي أكثر من ركعتين نهارًا كما سيأتي.

قال: (**وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله**) كثرة الركوع والسجود أفضل، فالثمان ركعات أفضل من الأربع، وهذا على ظاهر كلام المؤلف، وعلى القول الثاني يصلي أربعًا.

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٤٧٩١)، (٤١٠/٨)، وسنن أبي داود، باب تفريع أبواب التطوع، باب: في صلاة النهار، حديث رقم (١٢٩٥)، (٢٩/٢)، وسنن الترمذي، أبواب السفر، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث رقم (٥٩٧)، (٤٩١/٢)، وسنن النسائي، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل، حديث رقم (١٦٦٦)، (٢٢٧/٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار، حديث رقم (١٣٢٢)، (٤١٩/١).

فمن قال إن السجود أفضل قال إنه يستحب الإكثار منه، ومن قال إن القيام أفضل قال تستحب إطالته، ومعلوم أنه إذا أطال القيام خفف الركوع والسجود.

وشيخ الإسلام رحمه الله جمع بينهما فقال: القيام أفضل بذكره، والسجود أفضل بهيئته.

فالأقوال في مسألة فضل الركوع والسجود أو القيام ثلاثة:

الأول: المذهب أن كثرة الركوع والسجود أفضل؛ لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وقال عليه الصلاة والسلام «**أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا من الدعاء؛ فَقَمِنٌ** – يعني حَرِيٌّ – **أن يستجاب لكم**»(١).

الثاني: من العلماء من قال: إن القيام أفضل؛ لأن القيام يشتمل على قراءة القرآن وهو أفضل الذكر.

الثالث: ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله من أن القيام أفضل بذكره، والسجود أفضل بهيئته.

والذي دلت عليه السنة أن الإنسان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وعلى هذا فإطالة الركوع والسجود تابعة لطول القيام وقصره.

أما أن يطيل القيام ويقصر الركوع والسجود، أو يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام فهذا خلاف السنة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان قيامه وركوعه فرفعه فسجوده فجلوسه بين السجدتين – كما في حديث البراء – قريبًا من السواء.

وقوله رحمه الله: (**فيما لم يرد تطويله**) أما ما ورد تطويله فإن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود فيه. والذي ورد تطويله مثل صلاة الكسوف.

ويذكرون عن الخلوتي رحمه الله أنه ممن يرجح أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، يقول:

كأن الدهر في خفض الأعالي — وفي رفع الأسافلة اللئام

فقيه عنده الأخبار صحت — بتفضيل السجود على القيام

قال رحمه الله: (**وإن تطوع في النهار بأربع بتشهدين كالظهر فلا بأس**) ولم يقل المؤلف: "إنه سنة" لأن الأصل في النفل أن يكون مثنى مثنى (**لما روى أبو داود وابن ماجه، عن أبي أيوب أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم**(٢)).

أي إذا تطوع بأربع في النهار بتشهدين فلا بأس، والصواب أن هذه الصفة فيها نظر ولا تصح؛ لأنها لم ترد، والأصل في العبادات التوقيف ذاتًا وكمية وكيفية.

ولو قيل: إنه يصلي الأربع بتشهد واحد لكان له وجه، وهذا هو ظاهر حديث أبي أيوب، مع أن الحديث في صحته خلاف.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث رقم (٤٧٩)، (٣٤٨/١).

(٢) سنن أبي داود، باب تفريع أبواب التطوع، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، حديث رقم (١٢٧٠)، (٢٣/٢)، وسنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في الأربع الركعات قبل الظهر، حديث رقم (١١٥٧)، (٣٦٥/١).

قال: **(وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى)** وإن سلم من ركعتين فقد فعل الأولى.

وعليه فنقول: إذا تطوع في النهار بأربع فإن فعلهن بتشهدين فلا بأس، وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى، وإن سلم من كل ركعتين فقد فعل الأولى.

وعليه فإذا تطوع في النهار بأربع ركعات فله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يسلم من كل ركعتين، وهذا هو الذي دلت عليه السنة.

الصورة الثانية: ألا يجلس إلا في الأخيرة بحيث أنه يتشهد تشهدًا واحدًا، فهذا لا بأس به؛ لظاهر حديث أبي أيوب.

الصورة الثالثة: أن تكون الأربع بتشهدين كالظهر، ففي صحة الصلاة هنا نظر، والسبب أن هذه الصفة لم ترد عن النبي ﷺ.

قال رحمه الله: **(ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة)** مراده في الأربع؛ لأن الركعة الثالثة والرابعة بمثابة ركعتين جديدتين.

قال رحمه الله: **(وإن زاد على ثنتين ليلا أو أربع نهارًا، ولو جاوز ثمانيًا)** نهارًا **(بسلام واحد – صح، وكره في غير وتر)**.

مثاله: إنسان يصلي في الليل، وزاد على اثنتين، فصلاته صحيحة، لكنه مكروه في غير الوتر، فإن كان في الوتر فلا بأس؛ لأن الوتر -كما سبق- يجوز بثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وبإحدى عشرة.

أما الجمع بين ما سبق من أنه إذا قام إلى ثالثة في ليل فكما لو قام إلى ثالثة في فجر، مع قوله هنا: (صح وكره) فعلى كلام الفقهاء أنه يصح فيما إذا نوى ابتداءً أن يصلي أكثر من ثنتين، وأما إذا نوى أن يسلم من ركعتين فلا يصح، فهذا وجه الجمع بين هاتين المسألتين.

والصواب في هذه المسالة أنه لا فرق، وأنه متى قام إلى ثالثة - سواء نوى أم لم ينو - فإنه يجب عليه أن يرجع.

وقوله: **(أو أربع نهارًا)** أي إذا صلى نهارًا أربعًا فإنه جائز على كلام الفقهاء، وإنما قالوا بالجواز لأمرين:

أولا: لأنه ورد في بعض الأحاديث ما ظاهره أن النبي ﷺ كان يصلي أربعًا سردًا، كما في حديث عائشة «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا»(١).

ثانيًا: أن زيادة النهار في حديث «**صلاة الليل والنهار**...» فيها ضعف.

قال رحمه الله: **(ويصح تطوع بركعة ونحوها)** أي لو تطوع بركعة واحدة صح.

---

(١) سبق تخريجه.

وقال بعض العلماء: لا يصح التطوع بركعة، بل لا يصح التطوع بوتر سواء كان ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع في غير الوتر، وهذا القول أصح. وعليه فلا يجوز أن يتطوع بركعة واحدة؛ لعدم وروده.

فإن قال إنسان: لله علي نذر أن أصلي. فعليه أن يصلي ركعتين؛ لأن الواجب بالنذر يُحذى به حذو الواجب بأصل الشرع.

وعليه فالتطوع بركعة واحدة لا يصح في غير الوتر.

قال رحمه الله: **(وأجر صلاة قاعد بلا عذر على نصف أجر صلاة قائم)** والمراد في النافلة، وأما الفريضة فالقيام فيها ركن، فلو جلس من غير عذر في الفريضة فصلاته باطلة لا تصح **(لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَه نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ». متفق عليه**[1]**)**.

أما إن كان معذورًا وكان من عادته أنه يصلي قائمًا فله الأجر كاملا إن صلى قاعدًا لعذر؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا**»[2]، وقال: «**وأجر صلاة المضطجع على النصف من أجر صلاة القاعد**»[3]، وعليه فتكون على الربع من صلاة القائم.

وهذا الحديث مع كونه صحيحًا صريحًا في مسألة صحة صلاة المضطجع إلا أن أكثر العلماء رحمهم الله لم يأخذوا به، بل يرون الأخذ به شذوذًا من العلماء، وهذا من الغرائب؛ أي أن يكون الحديث صحيحًا صريحًا ومع ذلك لم يأخذوا به، ولكن الحجة مع من احتجوا بهذا الحديث، فالصواب صحة صلاة المضطجع.

والجمهور - بل أكثر العلماء - يحملونه على المعذور، ونقول: هذا الحمل غير صحيح؛ لأن المعذور يُكتب له الأجر كاملا؛ ولذلك كان القول الراجح جواز الصلاة مضطجعًا ولو بلا عذر، لكنه على النصف من القاعد، وعلى الربع من القائم.

وقد كان النبي ﷺ في آخر حياته حينما كثر به اللحم يصلي أحيانًا جالسًا، ثم يقوم ويقرأ شيئًا من القرآن ويركع، وأحيانًا يقوم ويركع مباشرة.

وعليه فإذا صلى المرء قاعدًا فإنه يقعد في موضع القيام، ثم يقوم ويركع، ويفعل بقية أركان الصلاة، ولا يصح الإيماء في هذا الحال؛ لأن الركوع ركن، والسجود ركن، وهذه الأركان لا تسقط، فالذي دل الدليل على سقوطه هو القيام فقط، وعليه فيصلي قاعدًا لكنه يركع ويسجد. وكذلك المضطجع يصلي مضطجعًا ويركع ويسجد.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، حديث رقم (٢٩٩٦)، (٤/٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، حديث رقم (١١١٥)، (٢/٤٧).

قال: (**ويُسن تربعه بمحل قيام، وثني رجليه بركوع وسجود**) كالافتراش، وفي حديث ذي اليدين لما سلم النبي ﷺ من ركعتين قال: «فثنى رجليه ثم صلى ما ترك»(١).

إذن فيكون متربعًا في حال القيام، وفي حال الركوع؛ لأن هيئة الراكع أقرب إلى القيام من هيئة الساجد، وكذلك فيما بعد الركوع، وإذا أراد السجود يثني رجليه فيجلس مفترشًا. هذه هيئة الصلاة.

وبهذا نعرف أن الجلسات في الصلاة ثلاث: تربع، وافتراش، وتورك:

فالتربع في محل القيام قبل الركوع وبعده، والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول، والتورك يكون في التشهد الأخير.

وهذا الذي ذكرناه من أنه يكون متربعًا في حال القيام، وكذلك في حال الركوع، وكذلك ما بعد الركوع إنما هو على القول الراجح. أما على المذهب فإنه في حال الركوع يكون مفترشًا، لكن الصواب الأول؛ لأن هيئة الراكع أقرب إلى القيام من هيئة الساجد.

---

(١) سبق تخريجه.

صلاة الضحى

قال المؤلف رحمه الله:

(وتُسَنُّ صلاةُ الضحى)؛ لقول أبي هريرة: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وأن أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». رواه أحمد ومسلم. وتُصلَّى في بعض الأيام دون بعض؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلازم عليها، **(وأقلُّها ركعتانِ)**؛ لحديث أبي هريرة، **(وأكثرُها ثمانٍ)**؛ لما روت أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمانيَ رَكَعات سُبْحَة الضحى، رواه الجماعة. **(ووقتُها مِنْ خروجِ وقْتِ النَّهْيِ)**، أي: من ارتفاع الشمس قدرَ رمح **(إلى قُبَيلِ الزوالِ)**، أي: إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس، وأفضلُه إذا اشتد الحرُّ.

الشرح

قال رحمه الله: **(وتسن صلاة الضحى)** من باب إضافة الشيء إلى زمنه.

قال: (**لقول أبي هريرة**: «**أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث... صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وأن أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. رواه أحمد ومسلم**[1]) هنا قال: «خليلي» وفي حديث آخر قال: «**لو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا**»[2]، فهو ﷺ لم يتخذ أحدًا خليلا.

والخلة أعلى درجات المحبة، قال الشاعر:

قد تخللتي مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا

وبهذا نعرف خطأ كثير من الناس حين يعبرون قائلين: «محمد حبيب الله .. إبراهيم خليل الله» فهذا خطأ وتنقص من حق النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن المحبة دون الخلة، فكونك تصف النبي ﷺ بأنه حبيب الله فهذا تنقص في حقه. فالوصف الذي يوصف به النبي ﷺ هو الخلة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا**»[3].

وصلاة الضحى سنة، وظاهر كلام المؤلف أنه على سبيل الدوام، وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء؛ فمن العلماء من قال: إنها سنة مطلقًا، ومنهم من قال: إنها ليست بسنة مطلقًا، ومنهم من قال: إنها تفعل غِبًّا، يعني يومًا دون يوم، ومنهم من قال: إنها سنة لمن

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، حديث رقم (٧٢١)، (١/٤٩٨).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد، حديث رقم (٤٦٧)، (١/١٠٠)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد، حديث رقم (٥٣٢)، (١/٣٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد، حديث رقم (٥٣٢)، (١/٣٧٧).

ليس له ورد من الليل، وأما من له ورد من الليل فلا يسن له أن يحافظ عليها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

لكن الصواب الأول، وأنها سنة مطلقًا؛ لعموم حديث أبي هريرة: «**أوصاني خليلي بثلاث...**» ومنها: «**وركعتي الضحى**» وفي الحديث الآخر: «**يصبح على كل سُلامى من الناس صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة..**» وفي آخر الحديث: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»(١)، وهذا دليل على المشروعية.

قال: (**وتصلى في بعض الأيام دون بعض؛ لأنه ﷺ لم يكن يلازم عليها**) هذا هو المذهب، وقلنا: إن ظاهر المتن استحباب المداومة مطلقًا.

قال: (**وأقلها ركعتان؛ لحديث أبي هريرة، وأكثرها ثمانٍ؛ لما روت أم هانئ أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سُبحة الضحى. رواه الجماعة**(٢)) فهذا أكثرها، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين من الضحى ويزيد ما شاء الله(٣). وهذا الحديث ظاهره أنه لا حد لأكثرها، وهذا القول أصح؛ فأقل صلاة للضحى ركعتان وأكثرها لا حد له.

قال: (**ووقتها من خروجِ وقت النهي – أي من ارتفاع الشمس قدر رمح – إلى قبيل الزوال، أي: إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس، وأفضلُه إذا اشتد الحرُّ**)؛ أي تأخيرها أفضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»(٤).

والحاصل أن صلاة الضحى سنة مطلقًا، أقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، حديث رقم (٧٢٠)، (٤٩٨/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، حديث رقم (٣٥٧)، (٨٠/١)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، حديث رقم (٣٣٦)، (٢٦٦/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٥٣٤٨)، (٢١٣/٤٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، حديث رقم (٧٤٨)، (٥١٥/١).

سجود التلاوة

قال المؤلف رحمه الله:

(وسجودُ التلاوةِ) والشكرِ **(صلاةٌ)**؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله، له تحريم وتحليل، فكان صلاةً كسجود الصلاة، فيُشترط له ما يُشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك، و**(يُسَنُّ)** سجود التلاوة **(للقارِئِ والمستَمِعِ)**؛ لقول ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورةَ فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته». متفق عليه، وقال عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء». رواه البخاري.

ويسجد في طواف مع قِصَرِ فصلٍ، ويتيمم محدِث بشرطه، ويسجد مع قِصَرِه. وإذا نسي سجدة لم يُعِد الآيةَ لأجله، ولا يسجد لهذا السهوَ، ويكرر السجود بتكرار التلاوة، كركعتي الطواف، قال في «الفروع»: «وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله». انتهى، ومراده: غير قيِّم المسجد. **(دونَ السامِعِ)**، الذي لم يقصد الاستماع؛ لما روي أن عثمان بن عفان مرَّ بقاصٍّ يقرأ سجدةً ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة على من استمع»، ولأنه لا يشارك القارئَ في الأجر؛ فلم يشاركه في السجود. **(وإنْ لم يَسْجُدِ القارِئُ)**، أو كان لا يصلح إمامًا للمستمع؛ **(لم يَسْجُدْ)**؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله، فقال: «إنَّكَ كُنْتَ إمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا». رواه الشافعي في مسنده مرسلا.

ولا يسجد المستمع قدَّامَ القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا رَجلٌ لتلاوة امرأة، ويسجد لتلاوة أمِّيٍّ وصبي.

(وهو) أي: سجود التلاوة **(أربعَ عشْرَةَ سجدةً)**؛ في الأعراف والرعد والنحل و(سبحان) ومريم، و**(في الحجّ منها اثنتانِ)**، والفرقانِ والنملِ و (الم تنزيل)، و(حم) السجدة، والنجم، والانشقاق، و(اقرأ باسم ربك). وسجدةُ (ص) سجدةُ شكر. ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة.

الشرح

انتهى المؤلف رحمه الله من ذكر صلوات التطوع، وقد ذكر خمس مراتب من الصلوات، أفضلها: كسوف، ثم استسقاء، ثم تراويح، ثم وتر، ثم السنن الراتبة.

قال: **(وسجود التلاوة والشكر صلاة)** ذكر رحمه الله الحكم الوضعي والحكم الشرعي:

فالحكم الوضعي أن سجود التلاوة والشكر صلاة، والحكم الشرعي أنه سنة وليس بواجب.

وقوله: (سجود التلاوة) من باب إضافة الشيء إلى سببه، وكذلك سجود الشكر.

وسجود التلاوة عبارة عن سجدة يسجدها القارئ والمستمع بسبب قراءته آية فيها سجدة.

وقول الماتن: (وسجود التلاوة صلاة) يعني له أحكام الصلاة؛ لأن السجود جزء من أجزاء الصلاة، بل أعظم جزء من أجزاء الصلاة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»(١)، **(لأنه سجود يُقصد به التقرب إلى الله)**.

قال: (**له تحريم وتحليل**) فتحريمه بتكبيرة وتحليله بالتسليم، (**فكان صلاة كسجود الصلاة**).

قال: (**فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك**) سجود التلاوة سنة وليس بواجب، ويشترط له ما يشترط في الصلاة من استقبال القبلة وستر العورة والطهارة وغير ذلك. وقد حكى النووي رحمه الله إجماع العلماء على اشتراط الطهارة في مسألة سجود التلاوة.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن سجود التلاوة واجب؛ لأن الله عز وجل ذم الذين لا يسجدون فقال: **﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾**[الانشقاق: ٢١]؛ فهذا ذم، ولا مذمة إلا على ترك أمر واجب، ولكن الجمهور على أنه سنة، وهو الصحيح؛ لأن الحديث صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء».

والجواب عن الآية التي استدل بها الشيخ رحمه الله أن المراد بالسجود الذل والخضوع، فمعنى قوله: **﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾** يعني لا يخضعون لأحكامه ولا لأوامره ونواهيه. وأما مسألة اشتراط الطهارة فقد خالف شيخ الإسلام فيها وقال: لا تشترط له طهارة؛ لأنه ليس بصلاة.

هذا وإن كان كلام الشيخ رحمه الله له قوة لكن الاحتياط للمرء ألا يسجد إلا على طهارة؛ لأن سجود التلاوة جزء من أعظم أجزاء الصلاة؛ ولأن النووي رحمه الله حكى إجماع العلماء على اشتراط ذلك.

قال رحمه الله: (**ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع؛ لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعًا**

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم (٤٨٢)، (١/٣٥٠).

لجبهته. متفق عليه[1]) فهذا دليل على مشروعية السجود للقارئ ومشروعية السجود للمستمع. وإذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع؛ لأن القارئ إمام له.

وقال بعض العلماء: إن القارئ إذا مر بآية فيها سجدة ولم يسجد وكان معه من يستمع فإن المستمع يسجد ولو لم يسجد القارئ؛ لوجود سبب سجود التلاوة، وهو المرور بآية السجدة، ولكن الصواب الأول؛ لأن المستمع تبع للقارئ.

قال: (**وقال عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. رواه البخاري**[2]) وهذا دليل على سنية سجود التلاوة.

قال: (**ويسجد في طواف مع قصر فصل**) وذلك لأن الموالاة في الطواف شرط؛ فلو كان يطوف ويقرأ قرآن ومر بسجدة فيسجد، لكن لا يطيل السجود إطالة شديدة؛ لأنه حينئذ يفوت الموالاة.

قال: (**ويتيمم محدث بشرطه**) فلو كان يقرأ القرآن عن ظهر قلب ومر بآية فيها سجدة فيسن أن يتيمم بشرطه، وهو تعذر استعمال الماء: إما لعدمه، أو عدم التمكن من استعماله.

قال: (**ويسجد مع قصره**) يعني مع قصر الفصل بين تيممه وبين قراءة السجدة، فلو قُدر أن إنسانًا يقرأ سورة عن ظهر قلب، وقرأ آية فيها سجدة، ثم تذكر أنه ليس على طهارة، وذهب فتوضأ وطال الفصل فهنا لا يسجد لطول الفصل؛ لأن كل سبب عُلق على سبب إذا زال سببه زال حكمه.

قال: (**وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله، ولا يسجد لهذا السهو**) أي إذا نسي السجود في أثناء القراءة لم يُعد الآية لأجل السجود؛ لأنها سنة فات محلها، ولا يسجد لهذا السهو؛ لئلا يلزم أن يكون الجابر أكبر من المجبور.

قال: (**ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف**) أي إذا قرأ إنسان سورة وفيها سجدة، ثم التي بعدها فيها سجدة، ثم التي بعدها فيها سجدة؛ فيسجد ثلاث مرات؛ لأن كل سجود له سبب. ولو سجد مرة واحدة أجزأ عن الأخيرة فقط.

وقوله: (كركعتي الطواف) أي كما أن لكل طواف ركعتين فكذلك لكل سجدة يتلوها سجدة.

قال: (**قال في الفروع: «وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله» انتهى. ومراده غير قيم المسجد**).

وعُلم بذلك أن سجود التلاوة يتكرر بتكرار التلاوة، وقال بعض العلماء - وهو القول الثاني في المسألة: إنه إذا كرر التلاوة لاستنباط حكم أو لحفظ أو لفهم فإنه يجزئه سجود واحد، وقاسوا ذلك على تحية المسجد بالنسبة لقيمه، وهو الذي يقوم بتنظيف المسجد.

---

(١) صحيح البخاري، أبواب سجود القرآن، باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، حديث رقم (١٠٧٦)، (٤١/٢)، وصحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٥)، (٤٠٥/١).

(٢) صحيح البخاري، أبواب سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، حديث رقم (١٠٧٧)، (٤٢/٢)

واختصار آيات السجود مكروه، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يجمع السجدات في موضع واحد.

الصورة الثانية: أن يُسقط السجدات في أثناء التلاوة.

وهذا مكروه؛ لأنه يخل بترتيب القرآن؛ ولذلك أنكره الموفق رحمه الله، وقال: «إن اختصار آيات السجود محدث؛ لإخلاله بترتيب القرآن».

قال المؤلف رحمه الله: (**دون السامع**) فالسجود يكون للمستمع دون السامع، والفرق بينهما أن المستمع هو الذي يقصد السماع، وأما السامع فهو الذي سمع من غير قصد؛ لأن المستمع مشارك للقارئ في الأجر بخلاف السامع.

ولذلك فمن سمع مُنكرًا من المنكرات ليس كمن يستمع إليه، فلو قدر أن إنسانًا سمع منكرًا من لهو وما أشبه فهنا لا يلحقه إثم، بخلاف المستمع الذي يقصد السماع.

قال: (**الذي لم يقصد الاستماع؛ لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقاص يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال**: «**إنما السجدة على من استمع**») هذا من جهة الدليل، ومن جهة التعليل قال: (**ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر فلم يشاركه في السجود**) وأما المستمع فهو مشارك؛ لأنه بمنزلة المؤمن على الدعاء، والمؤمن على الدعاء كالداعي؛ ولهذا قال الله عز وجل في قصة موسى وهارون: ﴿**قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا**﴾[يونس: ٨٩]، وموسى كان هو الداعي وهارون كان المؤمن، عليهما السلام.

قال رحمه الله: (**وإن لم يسجد القارئ أو كان لا يصلح إمامًا للمستمع لم يسجد؛ لأنه ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله فقال: «إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا» رواه الشافعي في مسنده مرسلا**(١)).

إذا لم يسجد القارئ فإن المستمع لا يسجد؛ لأنه فرع عنه، وإذا لم يسجد الأصل لم يسجد الفرع.

وقوله: (**أو كان لا يصلح إمامًا**) أي إذا كان القارئ لا يصلح إمامًا للمستمع فلا يسجد المستمع، كما لو كان القارئ امرأة، فلو قرأت امرأة آية سجدة واستمع رجل إلى قراءتها فلا يسجد؛ لأن القارئ لا يصلح إمامًا للمستمع.

قال: (**ولا يسجد المستمع قدام القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه**) أي لا يسجد المستمع قدام القارئ كما أن المأموم لا يصلي أمام الإمام، ولا عن يساره مع خلو يمينه، وهذا مبني على أن سجود التلاوة صلاة.

قال: (**ولا رجل لتلاوة امرأة**) ولو كانت زوجة له؛ لأن المرأة لا تصلح إمامًا للرجل.

---

(١) ينظر: البدر المنير، (٢٦٢/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٤٣٦٣)، (٣٧٩/١).

قال: (**ويسجد لتلاوة أُمِّيٍّ وصبي**)؛ لأن حكمه حكم صلاة النافلة، وإمامة الصبي في النفل صحيحة، فإذا صحت إمامته صحت تلاوته، وحينئذ يسجد المستمع.

ولو سمع سجدتين في آنٍ واحد؛ قيل: إنه يسجد مرتين لوجود سببين للسجود، ولا يكون هنا تداخل؛ لأن الجهة مختلفة.

وقيل: إنه يسجد مرة واحدة؛ لأنه اجتمعت عبادتان من جنس فتتداخل أفعالهما، ولعل هذا أقرب.

قال: (**وهو – أي سجود التلاوة – أربع عشر سجدة: في الأعراف، والرعد، والنحل، وسبحان، ومريم، وفي الحج منها اثنتان، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك، وسجدة ص سجدة شكر**).

سجود التلاوة أربع عشرة سجدة:

في الأعراف: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾[الأعراف: ٢٠٦].

وفي الرعد: ﴿ **وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**﴾ [الرعد: ١٥].

وفي النحل: ﴿ **وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ [النحل: ٤٩].

وفي الإسراء: ﴿ **قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا** ﴾[الإسراء: ١٠٧– ١٠٩].

وفي مريم: ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا** ﴾[مريم: ٥٨].

وفي الحج: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾ [الحج: ١٨].

وفي الحج أيضًا: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[الحج: ٧٧].

وفي النمل: ﴿ **أَلا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ** ﴾[النمل: ٢٥].

وفي الم تنزيل؛ أي سورة السجدة: ﴿ **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ [السجدة: ١٥].

وفي ص: **﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾** [ص: ٢٤].

وفي حم السجدة؛ أي سورة فصلت: **﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ ﴾**[فصلت: ٣٧-٣٨].

وفي النجم: **﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾** [النجم: ٦٢].

وفي الانشقاق **﴿ فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾**[الانشقاق: ٢٠-٢١].

وفي العلق **﴿ كَلا لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾** [العلق: ١٩].

وقوله رحمه الله: (**وسجدة ص سجدة شكر**) وهي في قوله تبارك وتعالى: **﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾** وعلى هذا لا يسجد فيها داخل الصلاة؛ لأنها سجدة شكر.

وقيل: إنها سجدة تلاوة، بمعنى أنه يسجد فيها داخل الصلاة وخارجها. قالوا: فهي وإن كانت سجدة شكر بالنسبة لداود عليه الصلاة والسلام لكنها بالنسبة لنا سجدة تلاوة، وهذا القول أصح؛ ولهذا ثبت في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام سجد فيها.

قال: (**ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة**) إنما قال المؤلف هذا لأن بعض العلماء قال: «إنه يجزئ الركوع» لأن المقصود الذل والخضوع، وهذا حاصل بالركوع.

وكذلك لا يجزئ سجود الصلاة عن سجود التلاوة، وقال بعض العلماء: إذا كانت السجدة في آخر تلاوته فإنه يجتزئ بسجود الصلاة عن سجود التلاوة، لكن نقول: إنه سجود مستقل، فالصواب أنه لا يجزئ عنها ركوع؛ لأن الركوع لا يسمى سجودًا، ولا يجزئ سجود الصلاة لاختلاف السبب؛ لأن هذا سببه الصلاة وهذا سببه التلاوة.

صفة سجود التلاوة

قال المؤلف رحمه الله:

(و) إذا أراد السجود؛ فإنه **(يُكَبِّرُ)** تكبيرتين: تكبيرةً **(إذا سجَد، و)** تكبيرةً **(إذا رفَع)**، سواء كان في الصلاة أو خارجها، **(ويَجْلِسُ)** إن لم يكن في الصلاة، **(ويسلِّمُ)**، وجوبًا، ويجزئ واحدة، **(ولا يتشهَّدُ)**، كصلاة الجنازة، ويرفع يديه إذا سجد ندبًا، ولو في صلاة، وسجودٌ عن قيام أفضل.

(ويُكرَهُ للإمامِ قراءةُ) آيةِ **(سجدةٍ في صلاةِ سِرٍّ، و)** كُره **(سجودُه)**، أي: سجود الإمام للتلاوة **(فيها)**، أي: في صلاة سرية كالظهر؛ لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أوْ لا، فإن لم يسجد لها؛ كان تاركًا للسنة، وإن سجد لها؛ أوجب الإبهامَ والتخليطَ على المأموم.

(ويَلْزَمُ المأمومَ متابعتُه في غيرِها)، أي: غيرِ الصلاة السرية، ولو مع ما يمنع السماع؛ كبُعْد وطَرَش، ويُخيَّر في السرية.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: **(وإذا أراد السجود فإنه يكبر تكبيرتين، تكبيرة إذا سجد وتكبيرة إذا رفع)**.

أما تكبيره عند إرادة السجود فقد ورد فيه حديث ابن عمر في سنن أبي داود أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يُقرئهم القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وكبرنا معه[1].

وأما التكبير عند الرفع من السجود ففيه حديث لكنه ضعيف؛ ولذلك كان القول الراجح في هذه المسألة أنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا رفع. وهذا قول وسط بين قولين: بين من يقول إنه يكبر تكبيرتين، وبين من يقول: إنه لا تكبير فيه لا عند السجود ولا عند الرفع منه.

قال رحمه الله: **(سواء كان في الصلاة أو خارجها)** فإذا كان في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا رفع، حتى عند القائلين: "إنه لا تكبير فيه" لعموم الحديث: «كان يكبر في كل خفض ورفع»[2]، وأما إن كان خارج الصلاة فالقول الراجح أنه لا تكبير إلا عند إرادة السجود.

قال رحمه الله: **(ويجلس إن لم يكن في الصلاة)** إن كان في الصلاة فإنه يقوم ولا يجلس. وإذا قام فهو مخير، فإن شاء مضى في تلاوته، وإن شاء ركع. لكن الأفضل أن يفعل هذا أحيانًا وهذا أحيانًا؛ ليبين جواز الأمرين.

---

(١) سنن أبي داود، باب تفريع أبواب السجود، باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، حديث رقم (١٤١٣)، (٢/٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

قال رحمه الله: (**ويسلم وجوبًا**) لأنه صلاة وله أحكام الصلاة (**ويجزئ واحدة**) عُلم منه أن فيه تسليمتان لكن يجتزئ بواحدة، وإنما قالوا: "يجزئ واحدة" قياسًا على صلاة النفل.

قال: (**ولا يتشهد كصلاة الجنازة**) بخلاف سجود السهو على المذهب، فسجود السهو على المذهب أن يسجد سجدتين ويتشهد، أما سجود التلاوة فليس فيه تشهد.

وهذا كله مبني على أن سجود التلاوة صلاة، وإذا قلنا: "ليس بصلاة"، وهو الراجح؛ فإنه لا تثبت له هذه الأحكام.

قال: (**ويرفع يديه إذا سجد ندبًا، ولو في صلاة**) لو إشارة خلاف.

وقد ثبت في السنة رفع اليدين عن النبي ﷺ في أربعة مواضع لا خامس لها: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

أما السجود فلم يرد فيه رفع اليدين، بل ورد نفي ذلك في حديث ابن عمر حيث قال: «وكان لا يرفع يديه في السجود»(١)؛ ولذلك فالقول الراجح في هذه المسألة أن رفع اليدين عند إرادة السجود ليس مشروعًا، وهو قياس المذهب.

وحجة من قال: "يرفع يديه إذا سجد" أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «وكان يرفع يديه في كل خفض ورفع»(٢)، وهذا خفض ورفع.

لكن ابن القيم رحمه الله رد هذا الحديث، وقال: إن هذا الحديث منقلب على الراوي، وأن صوابه: «كان يكبر في كل خفض ورفع» وليس: «يرفع يديه في كل خفض ورفع».

قال رحمه الله: (**وسجود عن قيام أفضل**) فإذا أراد أن يسجد في غير الصلاة فإنه يقوم ويسجد، فيكون سجوده عن قيام، وأدلة ذلك ثلاثة:

الأول: أنه نفل، وصلاة النفل قائمًا أفضل من صلاة النفل قاعدًا؛ لأنها على النصف من ذلك.

الثاني: تفسير الخرور في قوله تعالى عز وجل: ﴿**يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا**﴾[الإسراء: ١٠٧]، وقوله: ﴿**خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾[مريم: ٥٨]، والخرور إنما يكون من أعلى.

الثالث: أنه جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه كانت إذا أرادت السجود قامت وسجدت.

والقول الثاني في هذه المسألة عدم المشروعية، قالوا: لأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها أنه كان يقوم فيسجد؛ لحديث ابن عمر: «كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة سجد فسجدنا معه»(٣)، وليس فيه أنه كان يقوم ويسجد، وكذلك في حديث زيد بن ثابت، وغيرها من الأحاديث. قالوا: ولو كان القيام للسجود مشروعًا لفعله النبي ﷺ أو بينه بالقول. وعليه: لا يُنكر على من قام ليسجد؛ لأن المسألة مسألة خلاف.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قال رحمه الله: **(ويكره للإمام قراءة آية سجدة في صلاة سر، وكُره سجودُه، أي: سجود الإمام للتلاوة فيها، أي: في صلاة سرية كالظهر؛ لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أوْ لا، فإن لم يسجد لها؛ كان تاركًا للسنة، وإن سجد لها؛ أوجب الإبهامَ والتخليطَ على المأموم).**

أي أنه يكره للإمام أن يقرأ آية فيها سجدة في الصلاة السرية، وسبب الكراهة أمران:

الأول: أنه إن سجد أوجب ذلك الإيهام والتخليط على المأموم؛ لأن الإمام إذا هوى للسجود في الصلاة السرية ظن المأموم أنه ساهٍ فيسبح به.

الثاني: أنه إن لم يسجد كان تاركًا للسنة.

فهو لا يخرج عن هذين الأمرين، فهو إن سجد وقع في محظور، وإن ترك السجود وقع في محظور؛ ولذلك قالوا: إنه يكره.

والصواب في هذه المسألة عدم الكراهة، فلا يكره للإمام أن يقرأ آية فيها سجدة في الصلاة السرية، وذلك لأمور:

أولا: أن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وليس ثمة دليل على الكراهة.

ثانيًا: أنه ثبت أن النبي ﷺ سجد في الصلاة السرية عندما قرأ «الم تنزيل السجدة» في صلاة الظهر.

ثالثًا: أن المحظور الذي ذكروه - وهو إيجاب الإيهام والتخليط - يزول إذا ما رفع الإمام صوته بالقراءة.

رابعًا: أنه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه؛ لأن بين المسنون والمكروه مرتبة وهي المباح.

قال: **(ويَلْزَمُ المأمومَ متابعتُه في غيرِها، أي: غيرِ الصلاة السرية، ولو مع ما يمنع السماع؛ كبُعْد وطَرَش).**

أي أن الإمام إذا قرأ في صلاة جهرية آية سجدة فسجد فيجب على المأموم أن يسجد معه؛ ولو كان المأموم لا يسمع القراءة لبعده أو لإصابته بفقد حاسة السمع فيجب عليه أن يتابع الإمام أيضًا في السجود.

قال: **(ويُخيَّر في السرية)**؛ أي أنه إذا قرأ الإمام آية سجدة في الصلاة السرية فسجد؛ فيُخير المأموم بين السجود معه أو انتظاره حتى يقوم.

سجود الشكر

قال المؤلف رحمه الله:

(ويُستحَبُّ) في غير صلاة **(سجودُ الشكرِ عنْدَ تَجَدُّدِ النعمِ وانْدفاعِ النِّقَمِ)** مطلقًا؛ لما روى أبو بكرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خرَّ ساجدًا». رواه أبو داود وغيرُه وصححه الحاكم، **(وتَبْطُلُ بهِ)**، أي: بسجود الشكر **(صلاةُ غيرِ جاهِلٍ وناسٍ)**؛ لأنه لا تعلق له بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة. وصفةُ سجودِ الشكر وأحكامُه كسجود تلاوة.

الشرح

شرع المؤلف بعد كلامه على سجود التلاوة في الكلام على سجود الشكر فقال: **(ويُستحَبُّ في غير صلاة سجودُ الشكرِ عنْدَ تَجَدُّدِ النعمِ وانْدفاعِ النِّقَمِ مطلقًا)**.

من المقرر أن الله تعالى أوجب على العبد أن يشكره سبحانه على عظيم نعمته عليه؛ وقرن سبحانه الذكر بالشكر في كتابه الكريم حيث قال؛ **﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ﴾**[البقرة: ١٥٢]، مع علو مكانة الذكر التي قال الله تعالى فيها: **﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾**[العنكبوت: ٤٥]، ووعد الله تعالى بنجاة الشاكرين من المؤمنين وجزائهم خير الجزاء حيث قال: **﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾**[النساء: ١٤٧]، وقال تعالى: **﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾**[آل عمران: ١٤٥]، وقال عز من قائل: **﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾**[إبراهيم: ٧].

ولوجوب شكر نعمة الله تعالى على عباده شُرعت سجدة الشكر عند حدوث نعمةٍ أو دفع بليةٍ؛ **(روى أبو بكرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خرَّ ساجدًا». رواه أبو داود وغيرُه وصححه الحاكم**[(١)]).

وروى أبو داود بسنده عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبًا من عروزا نزل فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدًا فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدًا فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه قال: «**إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت لربي شكرًا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدًا لربي**»[(٢)]. وعروزا: موضع قريب من مكة.

ولهذه الأدلة استُحب سجود الشكر في غير الصلاة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر، حديث رقم (٢٧٧٤)، (٣/٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر، حديث رقم (٢٧٧٥)، (٣/٨٩).

قـال: (**وتَبْطُـلُ بـهِ، أي: بسـجود الشـكر، صـلاةُ غيـرِ جاهِـلٍ ونـاسٍ؛ لأنـه لا تعلـق لـه بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة**).

أي أنـه إن سـجد للشـكر وهـو يصـلي؛ كـأن سـمع أثنـاء صـلاة خبـرًا أسـره كـولادة ابـن لـه أو عـودة مـال ضـائع فسـجد وهـو يصـلي؛ فـإن صـلاته تبطـل؛ مـا لـم يكـن جـاهلا أو ناسـيًا؛ وإنمـا فـارق سـجود الشـكر سـجود الـتلاوة فـي بطـلان الصـلاة بـالأول وعـدم بطلانهـا بالثـاني فـي أن سـجود الشـكر لا تعلـق لـه بالصـلاة؛ فهـو لأمـر خـارج عنهـا؛ أمـا سـجود الـتلاوة فهـو متعلـق بالقراءة في الصلاة؛ فكان متعلقًا بالصلاة فلم تبطل به.

قـال: (وصـفةُ سـجودِ الشـكر وأحكامُـه كسـجود تـلاوة) أي مـن حيـث اشـتراط مـا يُشـترط للصـلاة مـن القبلـة والطهـارة والنيـة ونحـوه، ومـن حيـث صـفته فـي التحـرم والتكبيـر والتسـليم، وقـد تحدثنا عن ذلك عند الكلام على سجود التلاوة.

الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها

قال المؤلف رحمه الله:

(وأوقاتُ النَّهْي خمسةٌ): الأول: **(مِنْ طلوعِ الفَجْرِ الثاني إلى طلوعِ الشمسِ)**؛ لقوله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلاَ صَلاَةَ إلا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». احتج به أحمد.

(و) الثاني: **(مِنْ طلوعِها حتى ترتفِعَ قِيدَ)**، بكسر القاف، أي: قدرَ **(رُمْحٍ)** في رأي العين. **(و)** الثالث: **(عنْدَ قيامِها حتى تَزَولَ)**؛ لقول عقبة بن عامر: «ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصليَ فيهن، وأن نَقْبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفعَ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزولَ، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب». رواه مسلم، وتضيف بفتح المثناة فوق، أي: تميل. **(و)** الرابع: **(مِنْ صلاةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِها)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». متفق عليه عن أبي سعيد، والاعتبار بالفراغ منها، لا بالشروع، ولو فُعلت في وقت الظهر جمعًا، لكن تُفعل سنةُ ظهر بعدها. **(و)** الخامس: **(إذا شَرعَتِ)** الشمس **(فيه)**، أي: في الغروب، **(حتى يَتِمَّ)**؛ لما تقدم.

(ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيها)، أي: في أوقات النهي كلِّها؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا». متفق عليه. ويجوز أيضًا فعلُ المنذورةِ فيها؛ لأنها صلاة واجبة، **(و)** يجوز حتى **(في الأوقاتِ الثلاثةِ)** القصيرةِ **(فِعْلُ ركعتي طوافٍ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رواه الترمذي وصححه، **(و)** تجوز فيها **(إعادةُ جماعةٍ)** أقيمت وهو بالمسجد؛ لما روى يزيدُ بن الأسود قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. قال: «لا تَفْعَلا، إذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» رواه الترمذي وصححه. فإن وجدهم يصلون لم يستحبَّ الدخول. وتجوز الصلاةُ على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات ما لم يُخَف عليها.

(ويَحْرُمُ تطوُّعٌ بغيرِها)، أي: غير المتقدمات، من نحو: إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها **(في شيءٍ مِنَ الأوقاتِ الخمسةِ، حتى ما لَه سَبَبٌ)**؛ كتحية مسجد، وسنة وضوء، وسجدة تلاوة، وصلاة على قبر أو غائب، وصلاة كسوف وقضاء راتبة، سوى سنةِ ظهر بعد العصر المجموعةِ إليها. ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات، ولو جاهلا، إلا تحية مسجد إذا دخل

حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقًا. ومكةُ وغيرُها في ذلك سواء.

الشرح

قال المؤلف: (**وأوقات النهي خمسة**).

أوقات النهي يعني الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، وهي خمسة بالبسط، وثلاثة بالاختصار، وسنذكرها إن شاء الله تعالى.

قال: (**الأول من طلوع الفجر الثاني**) يعني لا الأول؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالفجر الثاني الذي هو الفجر الصادق، لا الفجر الأول الذي هو الفجر الكاذب، والمقدار الذي بينهما نحو نصف ساعة.

فمثلا لو قال لزوجته: إذا جاء يوم الثلاثاء فأنت طالق. فبمجرد طلوع الفجر تطلق.

قال: (**إلى طلوع الشمس**) المؤلف رحمه الله علق النهي بطلوع الفجر؛ لقوله: "من طلوع الفجر" واستدل رحمه الله بالحديث: (**«إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»**[1]، **احتج به أحمد**).

إذن فالنهي عن الصلاة يثبت بمجرد طلوع الفجر، هذا هو المذهب، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**».

والقول الثاني: أن النهي متعلق بصلاة الفجر نفسها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح، ولا صلاة بعد صلاة العصر**»[2]، وقياسًا على صلاة العصر، فالنهي بالنسبة لصلاة العصر يتعلق بفعل الصلاة.

وهذا القول - أعني أن النهي متعلق بفعل الصلاة - هو القول الصحيح؛ لأنه ثبت في حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح، ولا صلاة بعد صلاة العصر**».

ويمكن أن نجمع بين الحديثين؛ أي الحديث الذي ذكره المؤلف هنا وحديث أبي سعيد، فالحديث الذي ذكره المؤلف علق الحكم على مجرد طلوع الفجر، وحديث أبي سعيد علق الحكم على صلاة الفجر.

والجمع بينها أن نقول: إن حديث أبي سعيد «**لا صلاة بعد صلاة الفجر**» النهي فيه للتحريم، والحديث الذي ذكره المؤلف: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**» النهي فيه عن المشروعية.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب تفريع أبواب التطوع، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث رقم (١٢٧٨)، (٢/٢٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، حديث رقم (٤١٩)، (٢/٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم (٥٨٦)، (١/١٢١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٢٧)، (١/٥٦٧).

وعليه فنقول: ما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر لا يُشرع شيء من الصلاة إلا ركعتي الفجر، لكن لو صلى لم يحرم، وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين.

فلو قُدِّرَ أن شخصًا دخل المسجد بعد طلوع الفجر وصلى ركعتي الفجر، ثم أراد أن يصلي بين الأذان والإقامة، فهذا غير مشروع، لكن لو صلى فهو جائز؛ لأن التحريم إنما يتعلق بفعل الصلاة.

وعلى هذا نقول: لا يُشرع للإنسان أن يصلي بعد ركعتي الفجر شيئًا من الصلوات؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر**» ولا يصح هنا أن نقدر ركعتي الفجر بعد الصلاة؛ لأن ركعتي الفجر إنما تُصلى قبل الصلاة.

ولو قُدر أن إنسانًا دخل المسجد بعد طلوع الفجر - يعني أذَّن ودخل المسجد - فهنا يُتصور أربع صور في حقه:

الصورة الأولى: أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يصلي ركعتين راتبة الفجر، وهذا أكمل.

الصورة الثانية: أن يصلي ركعتين ينوي بهما التحية والراتبة فتجزئ؛ لأنهما عبادتان اجتمعتا من جنس.

الصورة الثالثة: أن يصلي ركعتين ينوي بهما الراتبة، فتسقط عنه التحية.

الصورة الرابعة: أن يصلي ركعتين ينويهما تحية المسجد، فلا تجزئه عن الراتبة.

قال رحمه الله: (**والثاني: من طلوعها حتى ترتفع قِيد -بكسر القاف أي قدر- رمح في رأي العين**) وهذا المقدار الذي هو قدر رمح في رأي العين أكبر من الأرض عدة مرات؛ لأن جرم الشمس أكبر من جرم الأرض بعشرات المرات، لكنها لا تُرى لأنها بعيدة.

قال رحمه الله: (**والثالث عند قيامها حتى نزول؛ لقول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزولَ، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب». رواه مسلم**[1]**، وتضيف بفتح المثناة فوق، أي: تميل**).

ويعتقد بعض العوام أن الشمس إذا ارتفعت عند قيام قائم الظهيرة أنها تقف ثم تسير، وهذا غير صحيح، فالشمس من حين طلوعها إلى غروبها سيرها منتظم، لكن سبب هذا الاعتقاد أن الشمس إذا كانت فوق الرءوس فإن سيرها لا يُدرك.

والمقدار من قيام الشمس حتى تزول نحو خمس دقائق، والعلماء قالوا بأنها خمس دقائق من باب الاحتياط، وإلا فإن بعض أهل العلم رحمهم الله قال: إن ما بين قيامها وزوالها مقدار يسير جدًّا.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٣١)، (٥٦٨/١).

قال الشيخ عبدالله أبو بطين رحمه الله مفتي الديار النجدية في زمنه: بمقدار قراءة سورة الفاتحة. وهذا لا يمثل ربع دقيقة، لكننا نقول: "خمس دقائق" من باب الاحتياط.

قال: (**والرابع: مِنْ صلاةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». متفق عليه عن أبي سعيد**(١)).

الرابع من الأوقات: من صلاة العصر إلى غروبها، و علق المؤلف رحمه الله الحكم هنا بفعل الصلاة لا بدخول وقت صلاة العصر كما قال في الفجر.

وسبق أن القول الراجح أنه لا فرق بين الفجر وبين العصر، فالحكم معلق بفعل الصلاة، والمراد فعل الصلاة من الإنسان نفسه لا من عموم الناس.

فلو أن الناس صلوا العصر وهو لم يصل العصر فلا يحرم عليك التنفل.

وقوله: (**من صلاة العصر إلى غروبها**) المراد: إلى أن تشرع في الغروب؛ لقوله فيما بعد: (إذا شرعت).

وقوله: (**والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع**) لأنه قد يشرع في الصلاة ثم يقطعها لسبب، فلا يحرم عليه التنفل؛ لأنه لم يفرغ منها، فلا يصدق عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاة بعد صلاة العصر**».

قال: (**ولو فُعلت في وقت الظهر جمعًا**) فالنهي يثبت حتى لو فُعلت العصر في وقت الظهر جمع تقديم، فيدخل وقت النهي؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بفعل الصلاة لا بزمن الصلاة. وقد سبق ذكر قاعدة: «**كل حكم عُلق بالصلاة فالاعتبار بفعلها لا بزمنها**».

قال: (**لكن تُفعل سنة ظهر بعدها**) يعني بعد صلاة العصر، وهذا استثناء، وإنما استثنوا ذلك لأن المجموعتين لابد فيهما من الموالاة، ولو رُخص للمصلي أن يصلي سنة الظهر بعدها لحصل فصل بين المجموعتين، والصلاتان المجموعتان لابد أن تكونا متواليتين.

مثاله: إنسان أراد أن يجمع بين الظهر والعصر بسبب إما مطر أو مرض، فصلى راتبة الظهر القبلية أربعًا، ثم صلى الظهر، فلا يصلي راتبة الظهر، بل يصلي العصر، وبعد العصر يصلي راتبة الظهر، وهذا من الصلوات المستثناة في أوقات النهي.

قال: (**والخامس: إذا شرعت الشمس فيه – أي في الغروب – حتى يتم؛ لما تقدم**).

فهذه خمسة أوقات للنهي:

الأول: من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس.

الثاني: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح.

الثالث: حين يقوم قائم الظهيرة.

الرابع: من بعد صلاة العصر إلى أن تشرع في الغروب.

---

(١) سبق تخريجه.

الخامس: من شرعها في الغروب إلى أن تغرب.

وبالاختصار ثلاثة:

الأول: من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح.

الثاني: حين يقوم قائم الظهيرة.

الثالث: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

قال: (**ويجوز قضاء الفرائض فيها – أي في أوقات النهي كلها – لعموم قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه**[١]**. ويجوز أيضًا فعل المنذورة فيها؛ لأنها صلاة واجبة، ويجوز حتى في الأوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي الطواف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي وصححه**[٢]).

سبق أن هذه الأوقات تحرم فيها الصلاة على وجه العموم، لكن يُستثنى من ذلك أشياء:

أولا: قضاء الفرائض.

فلو ذكر أن عليه فريضة أو أراد قضاء فريضة فإنه يجوز أن يقضيها ولو كان الوقت وقت نهي. والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» فقوله: «فليصلها» عام في الصلاة والزمان، فليصلِّ أي صلاة، سواء كانت فجرًا أو ظهرًا أو عصرًا أو مغربًا أو عشاءً، وعام في الزمان أي في زمان إذا ذكرها.

ولا يقال: إنه يؤخر قضاء الفرائض إلى زوال وقت النهي؛ لأن قضاء الفريضة واجب، والأصل في الواجبات المبادرة والفور.

ثانيًا: فعل المنذورة.

وذلك لأنها صلاة واجبة. فلو قال: لله علي نذر أن أصلي ركعتين. وصلاها بعد العصر فيجوز له ذلك؛ لأنها صلاة واجبة؛ لكن الفرق بينها وبين الفرائض أن الفرائض واجبة بأصل الشرع، والمنذورة أوجبها الإنسان نفسه.

لكن ظاهر قوله: (**يجوز أيضًا فعل المنذورة فيها**) ظاهره: ولو نذره في وقت النهي؛ كأن يقول: لله علي نذر أن أصلي ركعتين في وقت نهي. فظاهر كلامه أنه يجوز وينعقد ويجب الوفاء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر، حديث رقم: (١٨٩٤)، (٢/١٨٠)، والترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، حديث رقم: (٨٦٨)، (٣/٢١١)، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطواف في كل الأوقات، حديث رقم: (٢٩٢٤)، (٥/٢٢٣)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، حديث رقم: (١٢٥٤)، (١/٣٩٨).

وقال بعض العلماء: إذا نذر أن يصلي وقت النهي فإن هذا النذر لا ينعقد، بل هو نذر معصية؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[١]؛ فلا يجوز الوفاء به، وعلى هذا فالصلاة المنذورة إذا فعلها وقت النهي فلها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينذر نذرًا مطلقًا في غير وقت النهي، فيجوز أن يفعله وقت النهي.

الحال الثانية: أن ينذر نذرًا مطلقًا في وقت النهي، فيجوز أن يفعله وقت النهي.

الحال الثالثة: أن ينذر نذرًا معينًا بأن يعين وقت النهي لفعل النذر، فهنا لا يجوز الوفاء به.

ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله: إنه يحرم على الإنسان مد النفل حتى يدخل وقت النهي، وهذا إنما يُتصور قبيل الزوال وقت الظهر.

وقوله: (**ويجوز حتى في الأوقات الثلاثة القصيرة**) إنما نص على الأوقات الثلاثة القصيرة لأن بعض العلماء يقول: إنها لا تُفعل في الأوقات القصيرة، وإنما تفعل في الوقتين الطويلين، وهما: من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى أن تتضيف الشمس إلى الغروب.

والأوقات الثلاثة القصيرة: حين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب، وحين تطلع بازغة حتى ترتفع.

وقوله: (**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت**) الخطاب هنا موجه للولاة، وموجه للمصلي أيضًا، فللولاة باعتبار عدم المنع، وللمصلي بأن يصلي أية ساعة شاء.

لكن المشيئة التي للمصلي ليست مشيئة مطلقة، بل هي مشيئة مقيدة بالشرع، وعليه فلا دلالة في الحديث أن من خصائص مكة جواز الصلاة في أوقات النهي كما سيأتي في آخر الباب - فالمؤلف في آخر الباب قال: (ومكة وغيرها في ذلك سواء)، وإنما نص على ذلك لأن مذهب الشافعي رحمه الله فيه جواز التنفل أوقات النهي في مكة، ويستدل بقوله في الحديث «**أي ساعة شاء**» وعليه فلو طاف بعد الفجر جاز أن يصلي ركعتي الطواف، ولو طاف بعد العصر جاز أن يصلي ركعتي الطواف؛ لقوله: «**صلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار**».

والرد على هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: أن المشيئة هنا ليست مشيئة مطلقة، وإنما هي مشيئة مقيدة بالشرع.

الوجه الثاني: إننا ننازع أن المراد «وصلى» أي الصلاة المعروفة، بل المراد بالصلاة هنا ركعتا الطواف، بدليل قرنها بالطواف.

ثالثًا: إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، حديث رقم (٦٦٩٦)، (٨/١٤٢).

قال: (**وتجوز فيها إعادةُ جماعةٍ أقيمت وهو بالمسجد**) والدليل على ذلك قال: (**لما روى يزيد بن الأسود قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. قال: «لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي وصححه**[1])).

لكن المؤلف قال: (أقيمت وهو في المسجد) فصريح كلامه أنه يُشترط أن يدرك معهم أول الصلاة، فإن جاء وهم يصلون فإنه لا تجوز الإعادة.

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن عموم قول النبي ﷺ: «**إذا أتيتما مسجد جماعة**» يشمل ما لو أدرك الجماعة من أولها، وما لو أدركهم في أثناءها، ولم يشترط النبي ﷺ لإعادة الجماعة أن يدرك الجماعة من أولها.

فعليه نقول: يدخل معهم سواء أدرك الجماعة من أولها بأن أقيمت وهو في المسجد، أو حضر أثناء الصلاة. هذا من حيث الدليل.

ومن حيث التعليل نقول: المعنى يقتضي ذلك؛ لأنه إذا دخل المسجد وهم يصلون، وقلنا: أنت لم تدرك الجماعة من أولها فلا تدخل معهم. صار مخالفًا للجماعة، والشرع له نظر في الاجتماع وعدم الشذوذ.

وبهذا تعرف خطأ ما يفعله بعض الناس الآن إذا دخلوا المسجد وقد صلوا -لاسيما إذا كانوا ينتظرون جنازة- فتجدهم يقفون أو يجلسون أو ربما صلوا تحية المسجد وجلسوا، وهذا خطأ، والواجب عليهم في هذا الحال أن يدخلوا مع الجماعة؛ لأن كونهم يجلسون أو يقفون تفريق لجماعة المسجد؛ إذ أن الداخل يرى أن هؤلاء يصلون وهؤلاء لا يصلون، وهذا من أعظم الاختلاف.

ولا يقال: إنما يجوز أن يفعلوا ذلك خشية أنهم لو دخلوا مع الإمام في الصلاة فربما فاتتهم صلاة الجنازة.

نقول: إذا دخلوا مع الإمام فإن أدركوا الصلاة كلها فالحمد لله، وإن أدركوا بعضها فليضيفوا إليها أخرى، يعني لو أدركوا ركعة واحدة يضيفوا إليها أخرى ويجعلونها كتحية مسجد.

قال: (**فإن وجدهم يصلون لم يستحب الدخول**) المراد هنا دخول المسجد، فإذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول؛ لأنه حينئذ إذا دخل المسجد على المذهب لا يمكن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، حديث رقم (٥٧٥)، (١/١٥٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، حديث رقم (٢١٩)، (١/٤٢٤)، والنسائي في كتاب: الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، حديث رقم (٨٥٨)، (٢/١١٢)؛ قال الترمذي: «حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح».

أن يصلي، وإذا جاء وقت النهي وقد أدركهم وهم يصلون فهنا تحرم عليه الصلاة على المذهب.

قال رحمه الله: **(وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات)** أي تُصلى الجنازة بعد العصر وبعد الفجر ولو كان وقت نهي، والدليل على استثناء ما بعد الفجر وما بعد العصر لصلاة الجنازة قول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة**»(١).

وهناك دليل آخر، وهو مفهوم حديث عقبة: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا.. إلى آخره(٢)، فيفهم من هذا الحديث أن غير هذه الساعات الثلاث يجوز فيها الدفن والصلاة.

قال: **(ما لم يُخف عليها)** فإن خيف على الجنازة فإنه يصلى للضرورة في الأوقات الثلاثة.

مثاله: رجل مات، وقد حصل بينه وبين شخص خصام وقتال، وأردنا أن ندفن هذا الرجل القاتل، وعلمنا أن أخًا للمقتول توعد أنه يقطعه إربًا إربًا، وخشينا من ذلك - ففي هذا الحال يجوز أن نصلي عليه ولو في هذه الأوقات؛ لأجل الضرورة.

قال: **(ويحرم تطوع بغيرها؛ أي غير المتقدمات من نحو إعادة جماعة وركعتي الطواف وركعتي فجر قبلها في شيء مِنَ الأوقاتِ الخمسةِ)**.

فالمستثنيات من الصلاة في أوقات النهي على المذهب:

أولا: قضاء الفرائض.

ثانيًا: النذر.

ثالثًا: ركعتا الطواف.

رابعًا: إعادة الجماعة.

خامسًا: صلاة الجنازة.

سادسًا: مَنْ دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يصلي، كما في حديث جابر أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: «**صليتَ ركعتين؟**» قال: لا، قال: «**قم فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما**»(٣).

سابعًا: سُنَّة الظهر البعدية بعد العصر لمن جمع.

ثامنًا: سُنَّة الفجر.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، حديث رقم (١٣١٥)، (٨٦/٢)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، حديث رقم (٩٤٤)، (٦٥١/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، حديث رقم (٩٣٠)، (١٢/٢)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، حديث رقم (٨٧٥)، (٥٩٧/٢).

قال المؤلف رحمه الله: (**حتى ما له سبب**) "حتى" هنا إشارة خلاف ضعيف، فإشارات الخلاف ثلاث: "لو" و"إن" و"حتى" فلو للقوي، وإن للمتوسط، وحتى للضعيف.

فإذا قيل: من المعلوم أن فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي من المسائل التي فيها خلاف قوي بين العلماء. فكيف عبر المؤلف بقوله: "حتى" ولم يقل: "ولو ما له سبب"؟

نقول: الخلاف قوي من حيث الدليل، لكن من حيث كون هذا القول هو المذهب أو ليس هو المذهب فهو ضعيف.

ففي مذهب الإمام أحمد رحمه الله اختلف أصحابه: هل يجوز فعل ذوات الأسباب على المذهب أو لا يجوز؟ فمنهم من قال: إن المذهب أنه يجوز، ومنهم من قال: إن المذهب أنه لا يجوز.

والقول بجواز ذوات الأسباب وأنه هو المذهب قول ضعيف، فيكون التعبير بـ"حتى ما له سبب" باعتبار كون هذا هو المذهب أو لا.

قال: (**كتحية مسجد، وسنة وضوء، وسجود تلاوة**) وذلك إذا قلنا: هي صلاة (**وصلاة على قبر**) ظاهره سواء كانت واجبة أو سنة، فالصلاة على القبر قد تكون واجبة وقد تكون سنة، فهي فواجبة لمن لم يصلِّ عليه، وسنة لمن صلى عليه، فلا تجوز الصلاة أوقات النهي على القبر.

قالوا: لأنه ليس لها سبب، ولا تفوت؛ لأن بإمكانه أن يأتي في غير وقت النهي ويصلي.

قال: (**أو غائب**) فليست من ذوات الأسباب؛ لأنها لا تفوت، بخلاف الجنازة الحاضرة فإنها تفوت؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة**».

قال: (**وصلاة كسوف**) فلا تصلى في أوقات النهي، وهي على المذهب سنة؛ لأنه في باب أول صلاة التطوع قال: (آكدها كسوف) وإذا قلنا: إنها واجبة فإنها تدخل في الفرائض، لكننا نقول: إنها تُفعل -كما سيأتي- حتى ولو قلنا: إنها سنة، والسبب أن النبي ﷺ قال: «**فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**»(١)؛ فالذي نهى عن الصلاة أوقات النهي هو الذي أمر بالصلاة عند الكسوف.

قال: (**وقضاء راتبة، سوى سنةِ ظهر بعد العصر المجموعةِ إليها**).

وعلى ذلك تكون أوقات النهي خمسة على البسط، وبالاختصار ثلاثة، وما يُستثنى من الصلوات في أوقات النهي على المذهب ثمان صلوات.

والمذهب أنه لا يجوز سوى ما ذكر حتى ما له سبب؛ ولهذا قال المؤلف: (حتى ما له سبب) وحتى إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: "كل ما له سبب من الصلوات فإنه يجوز فعله في أوقات النهي" واحتجوا لذلك بأن النبي ﷺ في حديث ابن عمر قال: «**لا**

---

(١) سبق تخريجه.

تتحروا الصلاة بعد العصر وبعد الفجر»[١]، وهذا اللفظ يدل على أن النهي عن قصد الصلاة في هذا الوقت وتحريها في هذا الوقت، ومن صلى لسبب لم يكن متحريًا، إنما يصلي لذات السبب.

وقالوا: إن أحاديث الأمر بفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي عامة محفوظة، وأحاديث النهي عامة غير محفوظة، بمعنى أنه دخلها التخصيص.

ووجه ذلك أن أحاديث النهي: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»[٢] عامة، لكنها غير محفوظة، بمعنى أنها دخلها استثناء ما سبق من صلوات، وهي ثمانية. والقاعدة الشرعية: «**العام المحفوظ مُقدَّم على العام غير المحفوظ**».

وعليه فنقول: يجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ لأن أحاديث الأمر بالصلاة في أوقات النهي عامة محفوظة، فمثلا قول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[٣] هذا يشمل جميع الأوقات، وهو عام محفوظ، بمعنى أنه لم يدخله استثناء.

وهذا القول هو الراجح؛ أي أن جميع ذوات الأسباب يجوز فعلها في أوقات النهي، ولا فرق بين الوقتين الطويلين وبين الأوقات القصيرة.

وعليه: فإذا دخل المسجد في أي وقت فإنه يصلي ركعتين، ولو توضأ في أي وقت فإنه يصلي ركعتين، ولذلك ففي حديث أبي هريرة أنه قال: «ما توضأت من ليل أو نهار إلا صليت ركعتين»[٤]، وعموم قوله: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»[٥] فهذا يشمل أوقات النهي وغير أوقات النهي. فأفراد الأحاديث التي تدل بعمومها على الجواز كثيرة جدًّا.

قال رحمه الله: **(ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات)** أي لو عقد نفلا في هذه الأوقات المنهي عنها فإنه لا ينعقد؛ لأنه منهي عنه لذاته، وكل أمر نُهي عنه لذاته فإنه لا يصح؛ لأن النهي يقتضي الفساد وعدم الصحة.

نظيره نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم العيدين، فهذا النهي يقتضي التحريم، وأنه لو صام يوم العيد فإن صيامه لا يصح.

وقوله رحمه الله: (ولا ينعقد النفل إن ابتدأه) مفهومه أنه إن ابتدأه في غير وقت النهي ودخل عليه وقت النهي فإنه لا يبطل.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار، حديث رقم (١١٤٩)، (٥٣/٢)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل بلال رضي الله عنه، حديث رقم (٢٤٥٨)، (١٩١٠/٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، حديث رقم (٤٨٩)، (٣٥٣/١).

مثاله: رجل يصلي من الضحى، ثم دخل عليه وقت النهي؛ فإن صلاته صحيحة؛ لأنه عقدها في وقت مباح، وعلى هذا فيتمها؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

لكن قال أهل العلم: يحرم عليه مدُّ النفل حتى يدخل عليه وقت النهي؛ لأن هذا تحايل على فعل الصلاة في وقت النهي.

مثاله: رجل جلس يصلي من الساعة الحادية عشر ظهرًا وأطال الصلاة، فهنا تحرم عليه الإطالة بحيث يُدخل هذه الصلاة في وقت النهي. لكن إن صلى من غير قصد وأدخل النفل في وقت النهي فإن هذا جائز.

قال رحمه الله: **(ولو جاهلا)** لو إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: إذا كان جاهلا فإن النفل ينعقد. والسبب أن النهي لا فرق فيه بين العالم والجاهل؛ فلو صلى الفرض قبل وقته جاهلا فلا تبرأ به الذمة، وعلى هذا فلو صلى وقت النهي جاهلا أنه وقت نهي فمتى علم وجب عليه القطع.

قال: **(إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقًا)** يعني صيفًا وشتاء، سواء علم أم لم يعلم، والدليل على استثناء هذه المسألة حديث جابر رضي الله عنه أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فجلس، فقال: «**أصليتَ ركعتين؟**» قال: لا. قال: «**قم فصلِّ ركعتين**» وفي رواية: «**وتجوز فيهما**»(١)؛ فدل ذلك على أن تحية المسجد والإمام يخطب تجوز مطلقًا.

لكن قد يقال: إن الاستدلال بهذا الحديث على جواز هذه المسألة قد يكون فيه شيء من النظر؛ لأنه ربما كان يخطب قبل الزوال، فما كانوا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد الجمعة، والقائلة هي منتصف النهار.

قال رحمه الله: **(ومكة وغيرها في ذلك سواء)** فالأحكام السابقة في النهي عن التنفل في أوقات النهي يشمل مكة وغيرها؛ لعموم الأدلة.

وقول المؤلف رحمه الله: (ومكة وغيرها في ذلك سواء) هذا لو لم يُذكر لَعُلِمَ، لكنه نص عليه لوجود الخلاف؛ لأن مذهب الشافعي رحمه الله أن من خصائص الحرم المكي جواز التنفل في أوقات النهي، واستدلوا بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»(٢) فالشاهد قوله: «وصلى في أية ساعة» وهذا يشمل وقت النهي وغيره.

وأيضًا استدلوا بما جاء في رواية حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا**

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

بمكة»[1] ولكن هذا الاستثناء ضعيف ولا يصح. والصواب العموم، وأن أحاديث النهي عامة في مكة وغيرها.

والجواب عن حديث جبير بن مطعم:

أولا: أن المراد بقوله: «**وصلى في أية ساعة شاء من ليل أو نهار**» أن هذه المشيئة التي وُكلت إلى المصلي مقرونة بالشرع. أي: وصلى في أية ساعة شاء مما أجاز له الشرع.

ثانيًا: أن المراد بالصلاة هنا ركعتا الطواف؛ لقرينة السياق؛ لقوله: «**طاف وصلى**».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٢١٤٦٢)، (٣٥/٣٦٥-٣٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: المناسك، باب: إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر...، حديث رقم (٢٧٤٨)، (٤/٢٢٦)، والدارقطني في السنن، كتاب: الصلاة، باب: جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان، حديث رقم (١٥٧١)، (٢/٣٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، حديث رقم (٤١٠٥، ٤١٠٦)، (٢/٦٤٧، ٦٤٨).

قال المؤلف رحمه الله:

بابُ صلاةِ الجماعةِ

شُرِعَتْ لأجل التواصل، والتوادد، وعدم التقاطع.

(تلزَمُ الرجالَ) الأحرارَ القادرين، ولو سَفَرًا في شدة خوفٍ؛ **(للصلواتِ الخمسِ)** المؤدَّاةِ، وجوبَ عينٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾.. الآيةَ [النساء: ١٠٢]. فأمَرَ بالجماعة حال الخوف؛ ففي غيره أولى، ولحديث أبي هريرة المتفق عليه: «أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». **(لا شَرْطٌ)**، أي: ليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة، فتصح صلاة المنفرد بلا عذر، وفي صلاته فضل، وصلاةُ الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه. وتنعقد باثنين، ولو بأنثى وعبد، في غير جمعة وعيدٍ، لا بصبي في فرض. **(وله فِعْلُها)**، أي: الجماعةِ **(في بيته)**؛ لعموم حديث: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وفعلها في المسجد هو السنة، وتسن للنساء منفرداتٍ، ويكره لحسناء حضورُها مع رجال، ويباح لغيرها، ومجالسُ الوعظ كذلك وأَوْلَى.

الشرح

قال المؤلف: **(شُرِعَتْ لأجل التواصل، والتوادد، وعدم التقاطع)** أي أن حكمة مشروعية صلاة الجماعة هي التواصل بين المسلمين والتوادد بينهم؛ فإنهم إذا اجتمعوا للصلاة في جماعة لا يمكن أن يحدث التقاطع فيما بينهم.

قال: **(تلزَمُ الرجالَ الأحرارَ القادرين ولو سَفَرًا في شدة خوفٍ)** فشروط وجوب الصلوات الخمس في جماعة: الذكورية والحرية والقدرة؛ فيجب على كل ذكر حرٍّ قادر أن يُصلي الصلوات الخمسَ في جماعة، حتى ولو كان في سفر.

قال: **(للصلواتِ الخمسِ المؤداةِ وجوبَ عينٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾.. الآيةَ [النساء: ١٠٢]؛ فأمَرَ بالجماعة حال الخوف؛ ففي غيره أولى)** فالصلوات الخمس المفروضة يجب على الذكر الحر البالغ العاقل القادر أن يؤديها في جماعة، وذلك لأن الله أمر بها في الخوف كما في الآية فتكون في الأمن أولى، وإنما تجب الصلوات الخمس في جماعة وجوب عين؛ أي يجب على كل فرد، وهو عكس فرض الكفاية، وهو ما إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؛ كالجهاد كما سيأتي.

قال المؤلف: (**ولحديث أبي هريرة المتفق عليه: «أَثْقَلُ صَلاةٍ عَلَى الْـمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**)(١)، فهذا هو دليل وجوب الصلوات الخمس في جماعة من السنة - وقد سبق للمؤلف أن استدل من القرآن -؛ ووجه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم هَمَّ أن يحرق على من لم يصل الصلاة في جماعة بيته، وهذا دليل وجوبها على كل أحد بشروطه.

قال: (**لا شَرْطٌ؛ أي: ليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة، فتصح صلاة المنفرد بلا عذر**)؛ ولا معارضة بين كون صلاة الجماعة واجبةً وبين عدم كونها شرطًا؛ فهي واجبة أي أنه يأثم من لم يصل الفرض في جماعة بشروطه، ولا يمنع ذلك أنه لو صلى منفردًا فإن صلاته تُجزئه، (**و**)لكن (**في صلاته فضل، وصلاةُ الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه**(٢))**.

ثم قال فيما تنعقد به صلاة الجماعة: (**وتنعقد باثنين**) أي بمسلمين، (**ولو بأنثى وعبد**)، فلو صلَّى ذكران بالغان عاقلان أو أكثر، أو صلى ذكر وأنثى، أو رجل وعبد، أو أنثى وعبد؛ فتجزئ الجماعة في صلاة الفريضة وغيرها (**في غير جمعة وعيدٍ**) وسيأتي ما يُشترط لانعقادهما، (**لا**) تنعقد الجماعة (**بصبي في فرض**) ولكن تنعقد به في نفل كما سيأتي.

قال: (**وله فِعْلُها، أي: الجماعةِ في بيتِه**)؛ أي لا يُشترط لها أن تُصلى مع جماعة المسجد؛ فلو صلى جماعة بزوجته أو بابنه البالغ أو نحو ذلك في بيته فقد أسقط ما عليه من وجوب؛ (**لعموم حديث: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**(٣))، ووجه الدلالة أن الصلاة تُجزئ في المسجد وفي غيره لأن الأرض كلها مسجد (**وفعلها في المسجد هو السنة**) الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف وتواطأت عليه الأمة إلى الآن.

قال: (**وتُسَنُّ للنساء منفرداتٍ**)؛ أي أن السنة للنساء ألا يُصلين في جماعة؛ بل يصلين كل واحدة بمفردها؛ فلا يُسَنُّ لها أن تحضر المسجد بل (**ويُكره لحسناء حضورُها مع رجال**) لخوف الفتنة، (**ويُباح لغيرها**) أي لغير الحسناء كالعجوز والشوهاء؛ فيُباح لها حضور الجماعة مع الرجال، (**ومجالسُ الوعظ كذلك وأَوْلَى**)؛ أي حضور مجالس الوعظ كحضور الصلاة؛ فلا يُسن للنساء حضورها، ويُكره حضورها للحسناء، ويُباح لغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٤)، (١٣١/١)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٦٥١)، (٤٥١/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الجماعة في المسجد

قال المؤلف رحمه الله:

(وتستحَبُّ صلاةُ أهلِ الثَّغْرِ)، أي: موضع المخافة **(في مسجدٍ واحدٍ)**؛ لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة، **(والأفضلُ لغيرِهم)**، أي: غير أهل الثغر؛ الصلاةُ **(في المسجد الذي لا تُقامُ فيه الجماعةُ إلا بحضورِه)**؛ لأنه يحصل بذلك ثوابُ عمارةِ المسجدِ وتحصيلُ الجماعة لمن يصلي فيه، **(ثم ما كان أكثرَ جماعةً)**، ذكره في «الكافي» و«المقنع» وغيرهما. وفي «الشرح»: أنه الأولى؛ لحديث أبي بن كعب: «وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ». رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان. **(ثم المسجد العتيق)**؛ لأن الطاعة فيه أسبقُ. قال في المبدع: «والمذهب: أنه مقدم على الأكثر جماعةً». وقال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب: أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة». وجزم به في الإقناع والمنتهى. **(وأبْعَدُ)** المسجدين **(أَوْلى مِنْ أقربِ)**هما إذا كانا جديدين أو قديمين، اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو استويا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ، أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى». رواه الشيخان. وتُقدَّم الجماعة مطلقًا على أول الوقت.

(ويَحْرُمُ أنْ يَؤُمَّ في مسجدٍ قَبْلَ إمامِه الراتبِ، إلا بإذْنِه أو عُذْرِه)؛ لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحق بها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، ومع الإذن هو نائب عنه. قال في «التنقيح»: «وظاهر كلامِهم: لا تصح»، وجزم به في «المنتهى»، وقدم في «الرعاية»: «تصح»، وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز، وأما مع عذره: فإن تأخر وضاق الوقت؛ صلَّوا؛ لفعل الصِّديق وعبدِ الرحمن بن عوف حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أَحْسَنْتُمْ». ويراسَلُ إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة، وإن بَعُد محلُّه أو لم يُظَّنَّ حضورُه أو ظُنَّ ولا يَكره ذلك؛ صلَّوا.

الشرح

قال: **(وتُستحَبُّ صلاةُ أهلِ الثَّغْرِ؛ أي: موضع المخافة)** أهل الثغر هم من يقف على ثغور المسلمين؛ أي المواضع التي تفصل بين بلاد المسلمين وبلاد الكفَّار، وذلك كحرس الحدود الآن؛ فتُستحب صلاتهم **(في مسجدٍ واحدٍ؛ لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة)**؛ وذلك لأن الكفار يرونهم، فجمعهم في مكان واحد للصلاة أوقع لهيبتهم.

قال: **(والأفضلُ لغيرِهم؛ أي: غير أهل الثغر؛ الصلاةُ في المسجد الذي لا تُقامُ فيه الجماعةُ إلا بحضوره)**؛ كأن تكون المساجد كثيرة في القرية أو البلد ويعتاد كل فئة أن

يُصلوا في مسجد بعينه؛ فإن كان غياب أحد المصلين سيؤدي إلى أن لا تُقام الجماعة؛ كأن يكون الإمام أو القائم بأعمال المسجد الذي يفتحه ويجهزه لهم؛ فإنه تُستحب له أن يُصلي في هذا المسجد؛ (**لأنه يحصل بذلك ثوابُ عمارةِ المسجدِ وتحصيلُ الجماعة لمن يصلي فيه**).

قال: (**ثم ما كان أكثرَ جماعةً، ذكره في «الكافي» و«المقنع» وغيرهما**)؛ أي إن كانت جميع المساجد ستُقام فيها الصلاة أو لا أثر لغيابه وحضوره في إقامة الصلاة فإنه يُستحب له أن يصلي في المسجد الأكثر جماعةً. وقيل: هو أولى من المسجد الذي لا تُقام فيه الجماعة إلا بحضوره؛ ولذلك قال المؤلف: (**وفي «الشرح»: أنه الأولى؛ لحديث أبي بن كعب: «وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ». رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان**[1])، وعليه فالترتيب بينهما على قولين.

قال: (**ثم المسجدُ العتيقُ؛ لأن الطاعة فيه أسبقُ**) أي أن المسجد العتيق يلي المسجدَ الذي لا تُقام فيه الجماعة إلا بحضوره والمسجدَ الأكثرَ جماعةً، وقيل: هو مقدَّمٌ على الثَّاني: (**قال في المبدع: «والمذهب: أنه مقدم على الأكثر جماعةً». وقال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب: أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة». وجزم به في الإقناع والمنتهى**) وبذلك يكون الترتيب على ما ذهب إليه المؤلف:

أولا: المسجد الذي لا تقام الجماعة فيه إلا بحضوره.

ثانيًا: المسجد الأكثر جماعة.

ثالثًا: المسجد العتيق.

وعلى القول الثاني: يُقدم العتيق ثم الأكثر جماعة ثم ما لا تُقام الجماعة فيه إلا بحضوره.

قال: (**وأبعَدُ المسجدين أَوْلى مِنْ أقربهما إذا كانا جديدين أو قديمين، اخْتَلَفَا في كثرة الجمع وقلته أو استويا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ، أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى». رواه الشيخان**[2]).

أي أن المسجد البعيد أولى من القريب مطلقًا؛ فيُقدَّمُ المسجدُ البعيدُ قليلُ الجماعةِ على القريبِ كثيرِ الجماعةِ، ويُقدم البعيد الجديد على القديم القريب، وهكذا؛ فيُعلم من ذلك أن المسجد البعيد أولى من القديم مطلقًا.

قال: (**وتُقدَّم الجماعة مطلقًا على أول الوقت**) أي أن الجماعة في المسجد وغيره تُقام أول الوقت ولا تُؤخَّر.

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢١٢٦٥)، (٣٥/١٨٨)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٥٥٤)، (١/١٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، حديث رقم (٦٥١)، (١/١٣١)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، حديث رقم (٦٦٢)، (١/٤٦٠).

قال: (ويَحْرُمُ أنْ يَؤُمَّ في مسجدٍ قَبْلَ إمامِه الراتبِ إلا بإذْنِه أو عُذْرِه)؛ أي أنه إذا كان في المسجد إمام راتب؛ بأن عُيِّنَ من قِبَل الإمام لأن يُصلي في هذا المسجد كل صلاة أو يتواطؤ المأمومون على أنه يصلي بهم كل صلاة؛ فإنه لا يجوز لأحد أن يصلي بالناس إمامًا إلا بإذن هذا الإمام الرَّاتب، أو بأن يكون معذورًا كأن يكون مريضًا لا يستطيع الإمامة أو مسافرًا أو نحو ذلك من الأعذار فيجوز لغيره أن يؤمَّ المصلين؛ وإنما يحرُم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب لأمور:

أولا: **(لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحق بها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ»**(١)) فكما لا يجوز أن يَؤُمَّ الرجلُ الرجلَ في بيته إلا بإذنٍ منه فكذلك لا يجوز لمصلٍّ في المسجد أن يؤم المصلين مع وجود الإمام الرَّاتب إلا بإذنه كذلك.

ثانيًا: **(ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه)**، وذلك لأن المصلين قد اختاروا إمامهم الراتب؛ فإذا تقدم غيره مع وجوده فإن ذلك يؤدي إلى أن يكرهوا إمامهم، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤم الرجل من يكرهونه(٢).

قال: **(ومع الإذن هو نائب عنه)**؛ أي إنْ أَذِنَ الإمام الراتب لغيره أن يؤم المصلين فإنَّ هذا الإمام يكون نائبًا عن الإمام.

قال: **(قال في «التنقيح»: «وظاهر كلامِهم: لا تصح»، وجزم به في «المنتهى»، وقدم في «الرعاية»: «تصح»، وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز)** فهناك خلاف في صحة إمامة الإمام بدون إذن الرَّاتب؛ فقيل: لا تصح، وقيل: تصح.

قال: **(وأما مع عذره)**؛ أي مع عذر الإمام الراتب **(فإن تأخر)** الإمام الراتب **(وضاق الوقت)**؛ أي وقت الصلاة؛ كأن يتأخر الإمام في صلاة المغرب ثم لا يبقى وقت يكفي لها قبل أذان العشاء؛ فإن المأمومين يصلون، ولذلك قال المؤلف: **(صلَّوا)** لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها و**(لفعل الصِّديقِ وعبدِالرحمن بن عوف حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أَحْسَنْتُمْ»**(٣)) فقوله صلى الله عليه وسلم: «أحسنتم» دليل على أنه جاز لهم أن يُصلوا مع عدم وجود الراتب دون إذنه إذا غاب وضاق الوقت.

قال: (ويراسَلُ إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة، وإن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، حديث رقم (٥٨٢)، (١/١٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، حديث رقم (٣٦٠)، (٢/١٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم، حديث رقم (٢٧٤)، (١/٣١٧).

بَعُـد محلُّـه أو لـم يُظَـنَّ حضـورُه أو ظُـنَّ ولا يَكـره ذلـك؛ صـلَّوا) فتحصـل مـن ذلـك أن الصلاة مع عدم إذن الإمام الراتب على صور:

أولا: أن يكون الإمام الراتب حاضرًا غير معذور؛ فتحرم الصلاة بغير إذنه.

ثانيًـا: أن يتـأخر الإمـام الراتـب عـن وقتـه الـذي يعتـاد الحضـور فيـه ويكـون قريـب المحـل ولا مشـقة فـي حضـوره؛ فإنـه يُراسـل؛ بـأن يُبعـث إليـه أحـدٌ ليعـرف خبـره فـإن أتى صلى بهم وإن عُلم عذره أو سفره أو نحو ذلك صلى غيره بهم.

ثالثًـا: أن يتـأخر الإمـام الراتـب عـن وقتـه المعتـاد ويكـون محلـه بعيـدًا أو يُعلـم بعضَـهم أنـه لـن يحضـر أو يعلمـوا أنـه سـافر أو نحـو ذلـك أو يعلمـوا أنـه إنْ أَمَّ غيـرُه لـم يكره ذلك؛ فإنهم يصلون.

رابعًا: إن تأخر حتى ضاق الوقت؛ فإنهم يصلون.

إعادة الجماعة وإدراكها

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ صلَّى)، ولو في جماعة، **(ثم أُقِيمَ)**، أي: أقام المؤذنُ لـ**(فرْضٍ؛ سُنَّ أنْ يُعِيدَها)**، إذا كان في المسجد، أو جاء غيرَ وقت نهي ولم يقصد الإعادة، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره؛ لحديث أبي ذر: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي». رواه أحمد ومسلم، **(إلا المغربَ)**، فلا تسن إعادتُها، ولو كان صلّاها وحده؛ لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر. ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، كغيره، وكُرِه قصدُ مسجد للإعادة، **(ولا تُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ في غيرِ مَسْجِدَي مكةَ والمدينةِ)**، ولا فيهما لعذر، وتكره فيهما لغير عذر؛ لئلا يتوانى الناسُ في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

(وإذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ). رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وكان عُمر يضرب على صلاة بعد الإقامة، فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له، ويصح قضاء الفائتة؛ بل يجب مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة. **(فإنْ)** أقيمت و **(كان)** يصلي **(في نافلةٍ؛ أَتَمَّها)** خفيفةً، **(إلا أنْ يَخْشَى فواتَ الجماعةِ، فيقطعها)**؛ لأن الفرض أهمُّ. **(ومَنْ كبَّر)** مأمومًا **(قَبْلَ سلامِ إمامِه)** الأُولَى؛ **(لَحِقَ الجماعةَ)**؛ لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام، فأشبه ما لو أدرك ركعة، **(وإنْ لَحِقَه)** المسبوقُ **(راكعًا؛ دخَل معه في الركعةِ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ». رواه أبو داود، فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع، بحيث ينتهي إلى قدْر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه، ويأتي بالتكبيرة كلها قائمًا كما تقدم، ولو لم يطمئن، ثم يطمئن ويتابع، **(وأجزأَتْه التحريمةُ)** عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن يأتيَ بتكبيرتين، فإن نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوعَ؛ لم يُجزه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها. ويستحب دخوله معه حيث أدركه، وينحَطُّ معه في غير ركوع بلا تكبير، ويقوم مسبوق به، وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع؛ انقلبت نفلا.

الشرح

قال: (**ومَنْ صلَّى، ولو في جماعة، ثم أُقِيمَ؛ أي: أقام المؤذنُ لفرضٍ؛ سُنَّ أنْ يُعِيدَها، إذا كان في المسجد، أو جاء غيرَ وقت نهي ولم يقصد الإعادة**)؛ أي أنه إذا أقيمت صلاة الفرض فيُشرع لكل مَن في المسجد أن يُصلوا مع الإمام؛ أما مَن لم يصل فإنه يجب عليه الصلاة في جماعة؛ وأما من قد صلى منفردًا أو في جماعة فإنه يُسن له أن يعيد مع الجماعة الموجودة في المسجد.

قال: (**ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره؛ لحديث أبي ذر: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا؛ فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلا أُصَلِّي». رواه أحمد ومسلم**(١)) هذا هو الدليل على أن من كان في المسجد فأقيمت الصلاة فيُشرع له أن يصلي مع الجماعة سواء صلى أو لم يصل، وتكون صلاة من صلى قبل ذلك تطوعًا؛ ولذلك تُسن له الإعادة في صلاة الفجر والظهر والعصر والعشاء، (**إلا المغربَ؛ فلا تُسن إعادتُها ولو كان صلاها وحده؛ لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر**) فصلاة التطوع كما سيأتي ركعتان ركعتان أو أربع متصلين بتسليم واحد، ولذلك صح أن يُعيد الظهر والعصر والعشاء؛ لأنها أربع، أما المغرب فهي ثلاث؛ فلا تُسن إعادتها.

قال: (**ولا تُكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، كغيره**) أي أنه أي مسجد دخله وقد كان صلى فأُقيمت صلاة الفرض فإنه تُسن له الإعادة سواء كان في مسجد له إمام راتب أو لا، (**و**) لكن (**كُرِه قصدُ مسجد للإعادة**) كأن صلى في جماعة مع أهله أو أصدقائه قبل إقامة غالب المساجد، ثم إنه خرج من بيته لقصد الإعادة فيُكره له ذلك.

قال: (**ولا تُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ في غيرِ مَسْجِدَي مكةَ والمدينةِ**)؛ أي أن الجماعة يجوز إعادتها بعذر وغير عذر في كل مسجد، إلا في مسجدَيْ مكةَ والمدينةِ فتُكره إعادتها إن لم يكن لعذر، فإن كان لعذر فيجوز إعادتها فيهما، ولذلك قال المؤلف: (**ولا فيهما**) أي في مسجدي مكة والمدينة (**لعذر**) فيجوز إعادة الجماعة فيهما لعذر (**وتُكره فيهما لغير عذر؛ لئلا يتوانى الناسُ في حضور الجماعة مع الإمام الراتب**).

قال: (**«وإذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ» رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا**(٢))، أي أنه إذا كان في مسجد فأقيمت الصلاة فلا يصح له أن يصلي شيئًا غير الصلاة المُقامة (**و**) لذلك (**كان عُمر يضرب على**

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، حديث رقم (٦٤٨)، (٤٤٩/١).
(٢) سبق تخريجه.

صلاة بعد الإقامة، **فـ**)يترتب على ذلك أن (**لا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أُقيمت له**)؛ أي أنه إذا أقيمت صلاة الفريضة فأحرم أحد المصلين بعد الإقامة بصلاة نافلة فإن هذا الإحرام لا ينعقد؛ للحديث السابق، (**و**)لكن (**يصح قضاء الفائتة**)؛ أي أنه إذا كانت عليه صلاة فريضة فائتة فأقيمت صلاة فريضة مؤداة فيصح أن يصلي الفائتة بعد الإقامة؛ كما لو لم يكن قد صلى الظهر لعذر ثم أُذِّنَ للعصر فدخل المسجد ليصلي؛ فإذا الصلاة تُقام؛ فيجوز له أن يُصلي الظهر ثم يلحق الإمام في العصر؛ (**بل يجب**) عليه أن يُصلي الفائتة قبل المؤداة (**مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة**)؛ لأن ترتيب الصلوات مقدم على أن يصليها جماعة.

والصورة السابقة هي ما إذا أحرم بنافلة بعد إقامة الصلاة، أما إذا كان قد أحرم بالنافلة قبل الإقامة؛ كأن دخل المسجد فأحرم بصلاة سنة الظهر القبلية؛ فإذا بصلاة الظهر يُقام لها؛ كما قال المؤلف (**فإنْ أُقيمت وكان يصلي في نافلةٍ؛ أَتَمَّها خفيفةً**)؛ أي يُكمل السنة التي يُصليها خفيفة فيقرأ الفاتحة وثلاث آيات ولا يُطيل الركوع ولا السجود حتى يدرك الجماعة (**إلا أنْ يَخْشَى فواتَ الجماعةِ، فيقطعها**)؛ أي يقطع النافلة؛ (**لأن الفرض أهمُّ**) من السنة.

قال: (**ومَنْ كبَّر مأمومًا قَبْلَ سلامِ إمامِه الأُولَى لَحِق الجماعةَ**)؛ أي أنه إذا دخل وقد صلى الإمام ركعات الصلاة جميعَها وكان جالسًا للتشهد الأخير فأدركه المصلي قبل التسليمة الأولى فكبر محرمًا بالصلاة فإنه يكون قد أدرك صلاة الجماعة؛ فتُجزئه وتُحسب له؛ (**لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام**) وهو التسليمتان، (**فأشبه ما لو أدرك ركعة**) فيقوم جزء الركعة هنا مقام الركعة، (**وإنْ لَحِقَه المسبوقُ راكعًا؛ دخَل معه في الركعةِ**) أي أنه يكون قد أدرك الركعة؛ فإذا دخل في الركعة الأخيرة فأدرك الإمام في ركوع هذه الركعة فأحرم وركع فإن هذه الركعة تُحسب له؛ فإن كانت صلاة رباعية صلى ثلاثة بعدها، وثنائية صلى واحدة وثلاثية صلى اثنين؛ (**لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ» رواه أبو داود**[1]**)؛ فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدْر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه ويأتي بالتكبيرة كلها قائمًا كما تقدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويتابع**) فيُشترط لمن أدرك الإمام في الركوع حتى تُحسب له الركعة ما يلي:

أولا: أن يركع القدر المجزئ قبل أن يرفع الإمام من ركوعه.

ثانيًا: أن يأتي بالتكبيرة كلها قائمًا.

---

(١) سبق تخريجه.

ولا يُشترط أن يطمئن.

(و)إن كبر تكبيرة واحدة قائمًا للإحرام (**أجزأَتْه التحريمةُ عن تكبيرة الركوع**)؛ فلا يُشترط أن يُكبر مرة أخرى للركوع إن كانت الأولى بنية الإحرام، (**والأفضل أن يأتيَ بتكبيرتين**) إحداهما للإحرام والثانية للركوع.

وإن أتى بتكبيرة واحدة فيُشترط لها أن تكون بنية الإحرام كما سبق؛ (**فإن نواهما بتكبيرة**) أي إن نوى بتكبيرته الإحرام والركوع فإنها لا تجزئه؛ (**أو نوى بها**) أي بالتكبيرة الواحدة (**الركوعَ؛ لم يُجزِئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها**)؛ أي فيكون قد ترك ركنًا من أركان الصلاة؛ فلا تصح صلاته.

قال: (**ويُستحب دخوله معه حيث أدركه**)؛ أي لا ينتظر حتى يقوم لركعة جديدة؛ فإن أدركة في سجوده أو جِلسته بين السجودين فإنه يُستحب له أن يدخل معه، ولكن لا يحسب هذه الركعة، (**وينحَطُّ معه في غير ركوع بلا تكبير**)؛ أي إن دخل معه في غير الركوع؛ كأن يدخل معه في سجوده؛ فإنه يُكبر للإحرام فقط؛ ولا يُكبر بعد ذلك للسجود أو نحوه إلا للركوع لو أدركه فيه كما سبق.

قال: (**ويقوم مسبوق به**) أي أن المسبوق؛ أي الذي فاتته ركعة فأكثر، إن قام بعد سلام الإمام من الصلاة فإنه يقوم بتكبير، (**وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا**)؛ أي أنه إن دخل مع الإمام بعد ركعة ثم إنه بعد إتمام صلاة إمامه وقبل سلامه التسليم الثاني قام المسبوق ليؤدي ما عليه من ركعات فإن صلاته تنقلب نفلا.

أحكام المأموم

قال المؤلف رحمه الله:

(ولا قراءةَ على مأمومٍ)، أي: يتحمل الإمام عنه قراءةَ الفاتحة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». رواه أحمد. **(ويُسْتَحَبُّ)** للمأموم أن يقرأ **(في إسرارِ إمامِه)**، أي: فيما لا يجهر فيه الإمام، **(و)** في **(سكوتِهِ)**، أي: سكتات الإمام، وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها، وبعد فراغ القراءة، وكذا لو سكت لتنفسٍ، **(و)** فيما **(إذا لم يَسْمَعْه لِبُعْدٍ)** عنه، **(لا)** إذا لم يسمعه **(لِطَرَشٍ)**، فلا يقرأ إن أشغل غيرَه عن الاستماع، وإن لم يشغل أحدًا؛ قرأ. **(ويَسْتَفْتِحُ)** المأموم، **(ويستعيذُ فيما يَجْهَرُ فيه إمامُهُ)**، كالسرية، قال في «الشرح» وغيره: «ما لم يسمع قراءة إمامه».

وما أدرك المسبوق مع الإمام؛ فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب؛ تشهد عقب أخرى، ويَتَوَرَّكُ معه.

(ومَنْ ركَعَ أو سجَدَ) أو رفع منهما **(قَبْلَ إمامِه؛ فعليه أنْ يَرْفَعَ)**، أي: يرجعَ **(ليأْتِيَ بِهِ)**، أي: بما سبق به الإمام **(بَعْدَهُ)**؛ لتحصل المتابعةُ الواجبة. ويحرم سبقُ الإمام عمدًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يجعلَ صُورَتَه صُورَةَ حِمَارٍ». متفق عليه. والأَولى أن يَشْرَعَ في أفعال الصلاة بعد الإمام، وإن كَبَّر معه لإحرام؛ لم تنعقد، وإن سلَّم معه؛ كره وصحت، وقبله عمدًا بلا عذر؛ بطلت، وسهوًا؛ يعيده بَعده، وإلا بطلت، **(فإنْ لم يَفْعَلْ)**، أي: لم يعد **(عمْدًا)** حتى لحقه الإمام فيه؛ **(بطَلَتْ)** صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدًا، وإن كان سهوًا أو جهلًا؛ فصلاته صحيحة، و يَعْتَدُّ به. **(وإنْ ركَعَ ورفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إمامِه عَالِمًا عَمْدًا؛ بطَلَتْ)** صلاته؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة، **(وإن كانْ جاهِلا أو ناسِيًا)** وجوبَ المتابعة؛ **(بطَلَتْ الركعةُ)** التي وقع السبق فيها **(فقط)**، فيعيدها، وتصح صلاته للعذر، **(وإنْ)** سبقه مأموم بركنين؛ بأن **(ركَع ورفَع قبْلَ ركوعِه، ثم سجَدَ قبْلَ رفْعِه)**، أي: رفعِ إمامه من الركوع؛ **(بطَلَتْ)** صلاته؛ لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة، **(إلا الجاهلَ والناسِيَ)**، فتصح صلاتهما للعذر، **(ويُصَلِّي)** الجاهل أو الناسي **(تلك الركعَةَ قضاءً)**؛ لبطلانها؛ لأنه لم يقتد بإمامه فيها، ومحله: إذا لم يأت بذلك مع إمامه، ولا تبطل بسبقٍ بركنٍ واحد غير ركوع. والتخلفُ عنه كسبقه، على ما تقدم.

الشرح

القراءة خلف الإمام:

قال المؤلف: (**ولا قراءةَ على مأمومٍ؛ أي: يتحمل الإمام عنه قراءةَ الفاتحة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» رواه أحمد** (١))؛ أي أن القراءة لا تجب على المأموم؛ فإن الإمام يتحمل عنه القراءة للحديث المذكور، (**و**)لكن مع عدم وجوب القراءة عليه إلا أنه (**يُسْتَحَبُّ للمأموم أن يقرأ في إسرارِ إمامِهِ؛ أي: فيما لا يجهر فيه الإمام**) فيُستحب له أن يقرأ في جميع ركعات صلاة الظهر وصلاة العصر، وفي الركعة الأخيرة من صلاة المغرب والأخريين من صلاة العشاء، (**و**)أما في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء فإنه يُستحب له أن يقرأ (**في** (**سكوتِهِ، أي: سكتات الإمام، وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها، وبعد فراغ القراءة، وكذا لو سكت لتنفسٍ**) فإنه يُستحب له أن يقرأ في هذه المواطن؛ فإذا ختم الإمام الفاتحة وسكت بعدها وقبل قراءة السورة فإن المأموم يقرأ الفاتحة في هذه الفترة من السكوت، وكذلك لو سكت بعد فراغ القراءة فيقرأ السورة.

قال: (**وفيما إذا لم يَسْمَعْه لِبُعْدٍ عنه**) فيقرأ إذا كان بعيدًا عن الإمام بحيث لا يسمع قراءته، (**لا إذا لم يسمعه لِطَرَشٍ، فلا يقرأ إن أشغل غيرَه عن الاستماع وإن لم يشغل أحدًا قرأ**).

وعليه فتكون صور قراءة الإمام خلف المأموم هي:

أولا: في الركعات التي تكون فيها القراءة سرية فإن المأموم يقرأ فيها.

ثانيًا: في الركعات التي تكون القراءة فيها جهرية وكان يُسمعه المأموم حقيقة أو حكمًا كالأطرش وكان يشغل غيره بقراءته؛ فإنه يقرأ في سكتات الإمام.

ثالثًا: في الركعات التي تكون القراءة فيها جهرية ولا يسمعه المأموم لبُعد أو لطرش وكان لا يشغل غيره بالقراءة فإنه يقرأ.

قال: (**ويَسْتَفْتِحُ المأموم، ويستعيذُ فيما يَجْهَرُ فيه إمامُهُ؛ كالسرية، قال في «الشرح» وغيره: «ما لم يسمع قراءة إمامه»**)؛ أي أن المأموم يُسن له أن يستفتح الصلاة ويستعيذ ولو كان في الصلوات الجهرية.

قال: (**وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها**) أي أن من دخل في صلاة الجماعة بعد ركعة فأكثر فقام بعد ذلك ليؤدي ما سُبق به فإن ما يقضيه هو أول صلاته، ولذلك (**يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة**)؛ فلو أدرك الركعة الثانية من صلاة الظهر مثلا؛ فإنه يقوم ليؤدي الركعة الأولى بعد صلاة الإمام، فيستفتح ويتعوذ للقراءة ويقرأ سورة في هذه الركعة التي فاتته؛ لأنها تُعد أول

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٤٦٤٣)، (١٢/٢٣).

ركعة له، (**لكن**) يُستثني من هذا الحكم، ما (**لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب؛ تشهد عقب أخرى ويَتَوَرَّكُ معه**).

مخالفة المأموم للإمام:

قال: (**ومَنْ ركَع أو سجَد أو رفع منهما قَبْلَ إمامِه؛ فعليه أنْ يَرْفَعَ؛ أي: يرجعَ ليأْتِيَ بِهِ؛ أي: بما سبق به الإمام بَعْدَهُ؛ لتحصل المتابعةُ الواجبة**)؛ أي أن المأموم إن ركع قبل ركوع إمامه فيجب عليه أن يُسارع بأن يرجع واقفًا ثم يعود فيركع حتى تحصل متابعة الإمام؛ لأن متابعة الإمام واجبة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**»[1]، وكذلك لو سجد قبل سجود إمامه فيجب عليه أن يعود فيقوم ثم يرجع فيسجد لذات العلة والدليل.

قال: (**ويحرُم سبقُ الإمام عمدًا**)؛ أي أن المأموم إن سبق الإمام سهوًا فإنه لا يأثم بذلك وعليه ما مضى من وجوب العودة ومتابعة الإمام، ولكن إن سبقه عمدًا فإنه يأثم بذلك، وإن كان عليه ما مضى أيضًا من وجوب العودة والمتابعة إلا فيما يأتي من الإحرام قبله أو معه فإنها تبطل صلاته وغير ذلك مما يأتي؛ (**لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يجعلَ صُورَتَه صُورَة حِمَارٍ». متفق عليه**[2])**.

قال: (**والأَولى أن يَشْرَعَ في أفعال الصلاة بعد الإمام**) فيُحرم بعده ويركع بعده ويسجد بعده وهكذا؛ فلا يسبقه بشيء ولا يساويه، (**و**) لكن (**إن كَبَّر معه لإحرام لم تنعقد**) صلاته لأن هذا التكبير بالإحرام لا يعتد به لسبقه الإمام فكأنه لم يكن؛ فعليه أن يُعيد التكبير للإحرام مرة أخرى بعد الإمام، (**وإن سلَّم معه كُره وصحت**) فتصح الصلاة إن ساواه في التسليم لا إن سلم قبله ولذلك قال المؤلف: (**وقبله**)؛ أي إن سلم قبل الإمام (**عمدًا بلا عذر بطلت، وسهوًا يعيده بَعده**) كبقية الأفعال غير الإحرام؛ فإنه إن أتى بالركوع أو السجود قبل الإمام فإنه يعود فيرفع ثم يركع أو يسجد ليأتي بالمتابعة الواجبة كما مر (**وإلا**) أي وإن لم يعده بعد ذلك (**بطلت**) صلاته (**فإنْ لم يَفْعَلْ، أي: لم يَعُد عمْدًا حتى لحقه الإمام فيه؛ بطَلَتْ صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدًا، وإن كان سهوًا أو جهلا فصلاته صحيحة و يَعْتَدُّ به**)؛ أي أنه لو نسي فسبق إمامه ثم تذكر ولكنه تعمد عدم الرجوع فإن صلاته تبطل، ولكن إن لم يرجع سهوًا أو جهلا بوجوب الرجوع عليه فإن صلاته تصح.

قال: (**وإنْ ركَع ورَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إمامِه عَالِمًا عَمْدًا بطَلَتْ صلاته**)، وهذه صورة أخرى من صور سبق الإمام؛ فالأولى أن يسبقه بركن واحد ولا يزيد عليه؛ فعليه أن يعود ثم يأتي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، حديث رقم (٦٩١)، (١/ ١٤٠)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن سبق الإمام، حديث رقم (٤٢٧)، (١/ ٣٢١).

بالركن بعد الإمام كما سبق، وهنا سبقه بركن ولكن لم يمكن الرجوع عنه؛ لأنه زاد عليه؛ كإن ركع ورفع وكان الإمام لم يركع بعد؛ فإنه إن كان عالمًا بأن الإمام لم يركع بعد وتعمد ذلك؛ فإن صلاته تبطل؛ **(لأنه سبقه بمعظم الركعة)**؛ لأن الركعة قراءة وركوع وقيام وسجود؛ فهو قد سبقه بالركوع والقيام، وهو معظم الركعة، **(وإن كانْ جاهِلا أو ناسِيًا وجوبَ المتابعة)**؛ أي إن ركع ورفع قبل الإمام وهو ناسٍ أو جاهل وجوب المتابعة؛ **(بطَلَتْ الركعةُ التي وقع السبق فيها فقط؛ فيُعيدها، وتصح صلاته للعذر)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه**»(١).

والصورة الثالثة أن يسبق الإمام بركنين فقال عنه المؤلف: **(وإنْ سبقه مأموم بركنين؛ بأن ركَع ورفَع قبْلَ ركوعِه ثم سجَد قبْلَ رفْعِه؛ أي: رفعِ إمامه من الركوع؛ بطَلَتْ صلاته)**؛ ففي الصورة الثانية تبطل الركعة فقط؛ لأنه أفسد معظم هذه الركعة لا معظم الصلاة، وهنا تبطل صلاته؛ **(لأنه لم يقتدِ بإمامه في أكثر الركعة)**، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»(٢).

قال: **(إلا الجاهلَ والناسِيَ فتصح صلاتهما للعذر)** فهما كالصورة الأولى؛ فالجاهل والناسي يصلون الركعة التي سبقوا فيها الإمام بركنين قضاء كما قال: **(ويُصَلِّي الجاهل أو الناسي تلك الركعةَ قضاءً؛ لبطلانها)**؛ أي لبطلان الركعة فقط؛ **(لأنه لم يقتدِ بإمامه فيها)** أي أنه اقتدى بإمامه في الصلاة لأنه لم يتعمد المخالفة هنا، ولكنه لم يقتد بإمامه في هذه الركعة فقط؛ فبطَلت ركعته فقط وصحت صلاته؛ أما المتعمد فبتعمده التقدم على إمامه بركنين فكأنه قطع نية الاقتداء في الصلاة كلها؛ لذلك تبطل صلاته كلها.

قال: **(ومحله: إذا لم يأت بذلك مع إمامه)**؛ أي أن محل هذه الأحكام إذا سبق إمامه؛ أما إن أتى مع إمامه بالركن فإنه تصح صلاته إلا تكبيرة الإحرام كما سبق.

قال المؤلف: **(ولا تبطُل بسبقٍ بركنٍ واحد غير ركوع. والتخلفُ عنه كسبقه، على ما تقدم)** أي إن ركَع الإمام ثم رفع ولم يكن المأموم قد ركع بعد؛ فعليه أنْ يركع ويرفع، وكذلك إن سجد، ويحرم التخلف عن الإمام عمدًا؛ فإنْ لم يَفْعَلْ ذلك عمدًا حتى تقدم عليه الإمام بطَلَتْ صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدًا، وإن كان سهوًا أو جهلا؛ فصلاته صحيحة، ويُعْتَدُّ بها، وإنْ تخلف المأموم بركنين؛ بأن ركَع الإمام ورفَع ثم سجَد قبْلَ ركوع المأموم بطَلَتْ صلاته؛ لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة، إلا الجاهلَ والناسِيَ؛ فتصح صلاتهما للعذر.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

ما يُسن للإمام

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويُسَنُّ لإمامٍ التخفيفُ مع الإتمامِ**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ». قال في «المبدع»: «ومعناه: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة، إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر، وهو عام في كل الصلوات، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطِوال المفصل، وتكره سرعةٌ تمنع المأمومَ فعلَ ما يُسَن». (و) يسن (**تطويلُ الركعةِ الأُوْلى أكثرَ مِنَ الثانيةِ**)؛ لقول أبي قتادة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوِّل في الركعة الأولى». متفق عليه، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، وبيسيرٍ؛ كسَبِّحْ والغاشية.

(**ويُسْتَحَبُّ**) للإمام (**انتظارُ داخِلٍ، إنْ لم يَشُقَّ على مأمومٍ**)؛ لأن حرمة الذي معه أعظمُ مِن حرمة الذي لم يدخل معه.

(**وإذا استأْذَنَتِ المرأةُ**) الحرة أو الأمة (**إلى المسجِدِ؛ كُرِه مَنْعُها**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ». رواه أحمد وأبو داود، وتخرج غير مطيبة، ولا لابسةٍ ثيابَ زينةٍ، (**وبيتُها خيرٌ لها**)؛ لما تقدم، ولأب ثم أخٍ ونحوِه منعُ مَوْلِيَّتِهِ من الخروج إن خشي فتنة أو ضررًا، ومن الانفراد.

الشرح

قال المؤلف: (ويُسَنُّ لإمامٍ التخفيفُ مع الإتمامِ؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»**[1]) فالإمام إن صلى بالناس يُسن له أن يُخفف بهم وذلك بأن يقتصر في القراءة على الفاتحة وسورة قصيرة ويُسبح في الركوع والسجود ثلاثًا ويخفف الجلسة بين السجودين ويكتفي بالتشهد المجزئ، فهذا تخفيف الصلاة، (**قال في «المبدع»: «ومعناه: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة**)، ولكن إن كان الإمام يعتاد منه التطويل والمأمومون يعلمون ذلك وهم أهل هذا المسجد ويرضون به إمامًا فيجوز له أن يُطيل، ولا حرج عليه في ذلك، ولذلك قال المؤلف: (**إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر، وهو عام في كل الصلوات، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطِوال المفصل، وتكره سرعةٌ تمنع المأمومَ فعلَ ما**

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم، حديث رقم (٩٠)، (١/٣٠)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٦٧)، (١/٣٤١).

يُسَن»)؛ أي: وإن كان يُسن للإمام التخفيف إلا أنه يُكره له أن يُسرع السرعة التي لا يستطيع بها المأموم أن يأتي بما يُسن له من القراءة والزيادة في التسبيح والدعاء المسنون في أجزاء الصلاة.

قال: (**ويسن تطويلُ الركعةِ الأُوْلى أكثرَ مِنَ الثانيةِ؛ لقول أبي قتادة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوِّل في الركعة الأولى». متفق عليه**[1])، ولأن الناس يأتون الصلاة وهم نشيطون فلا يشعرون بالتطويل، وأيضًا حتى يلحق به من يتوضأ وغيره ممن قد يتأخر لعذر وغيره، وخاصة إذا كان المصلون في المسجد كثيرين وكانت أماكن الوضوء قليلة فإن الكثير منهم قد لا يدرك الصلاة.

قال: (**إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، وبيسيرٍ؛ كسَبّحْ والغاشية**) وسيأتي الكلام على صلاة الخوف وطرقها المروية.

قال: (**ويُسْتَحَبُّ للإمام انتظارُ داخِلٍ**)؛ أي إذا شعر بأحد المصلين قد تأخر وهو في طريقه إليه ليدركه؛ كأن سمعه يخلع حذاءه أو سمع صوت ماء الميضأة؛ فهو دليل على أن أحدهم يريد إدراكه؛ فيُستحب له أن يُبطئ حتى يدركه مَنْ يُريد (**إنْ لم يَشُقَّ على مأمومٍ**)؛ فإن كان انتظار الداخل شاقًّا على المأموم؛ كأن كان يُصلي بشخص واحد وهو مريض لا يقوى على الوقوف؛ فإن انتظر الداخلَ طال الأمر عليه وشق؛ فإنه لا يُستحب له أن ينتظره؛ (**لأن حرمة الذي معه أعظمُ مِن حرمة الذي لم يدخل معه**)؛ أي حق من يُصلي معه صلاة الجماعة وهو قد أحرم به وانعقدت به الصلاة أشد من حق من لم يدخل معه في ابتداء الصلاة.

قال: (**وإذا استأْذَنَتِ المرأةُ الحرة أو الأمة إلى المسجِدِ؛ كُرِه مَنْعُها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ». رواه أحمد وأبو داود**)[2]، وعُلم من قوله: (استأذنت) أن المرأة يجب عليه أن تستأذن زوجها أو وليها لتخرج من منزلها؛ حتى ولو للصلاة، ويجوز له أن يمنعها من الخروج، ولكن يُكره له منعها من الذهاب للمسجد.

قال: (**وتخرج غير مطيبة، ولا لابسةٍ ثيابَ زينةٍ**)، لمنع الفتنة.

قال: (**وبيتُها خيرٌ لها؛ لما تقدم**)؛ أي لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وبيوتهن خير لهن**»، (**ولأب ثم أخٍ ونحوِه منعُ مَوْلِيَّتِهِ من الخروج إن خشي فتنة أو ضررًا ومن الانفراد**)؛ أي أنه يُكره منع المرأة الحرة من الذهاب إلى المسجد، ولكن هذه الكراهة تزول إذا خشي مولاها الفتنة أو الضرر عليها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر، حديث رقم (٧٥٩)، (١٥٢/١)،،ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم (٤٥١)، (٣٣٣/١).

(٢) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(**فصلٌ**) في أحكام الإمامة

(**الأَوْلى بالإمامةِ: الأقرأُ**) جودةً، (**العالِمُ فقهَ صلاتِه**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا». رواه مسلم. (**ثمَّ**) إن استووا في القراءة؛ فـ (**الأفقهُ**)؛ لما تقدم، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ؛ قُدِّم، فإن كانا قارئَيْن؛ قُدِّم أجودُهما قراءة، ثم أكثرُهما قرآنًا، ويُقدَّم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمِّي، وإن اجتمع فقيهان أحدُهما أعلم بأحكام الصلاة؛ قُدِّم؛ لأن عِلمَه يؤثِّر في تكميل الصلاة، (**ثمَّ**) إن استووا في القراءة والفقه؛ (**الأسنُّ**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». متفق عليه. (**ثمَّ**) مع الاستواء في السنِّ؛ (**الأشرفُ**)، وهو القُرَشيُّ، وتُقدَّمُ بنو هاشمٍ على سائر قريش؛ إلحاقًا للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا»، ثم الأقدم هجرة أو إسلامًا، (**ثمَّ**) مع الاستواء فيما تقدَّم؛ (**الأتْقَى**)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، (**ثمَّ**) إن استووا في الكل؛ يقدم (**مَنْ قَرَعَ**)، إن تشاحوا؛ لأنهم تساوَوا في الاستحقاق وتعذَّر الجمعُ، فأُقرِع بينهم؛ كسائر الحقوق. (**وساكنُ البيتِ وإمامُ المسجدِ أحَقُّ**)، إذا كانا أهلًا للإمامة ممن حضرهم، ولو كان في الحاضرين مَن هو أقرأ أو أفقه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ». رواه أبو داود عن أبي مسعود، (**إلا مِنْ ذي سلطانٍ**)، فيقدَّم عليهما؛ لعموم ولايته، ولما تقدم من الحديث. والسيدُ أولى بالإمامة في بيت عبده؛ لأنه صاحب البيت. (**وحُرٌّ**) بالرفع على الابتداء، (**وحاضِرٌ**)، أي: حضري، وهو الناشئ في المدن والقرى، (**ومقيمٌ وبصيرٌ ومختونٌ**)، أي: مقطوع القُلْفَةِ، (**ومَنْ له ثيابٌ**)، أي: ثوبان وما يستر به رأسَه؛ (**أَوْلى مِنْ ضِدِّهم**)، خبرٌ عن (حُرٍّ) وما عطف عليه؛ فالحُرُّ أولى من العبد والمُبَعَّض، والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية، والمقيم أولى من المسافر؛ لأنه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعضُ الصلاة في جماعة، وبصير أولى من أعمى، ومختون أولى من أقلفَ، ومَن له مِن الثياب ما ذُكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط، وكذا المبعَّض أولى من العبد، والمتوضئُ أولى من المتيمم، والمستأجِرُ في البيت المؤجَرِ أولى من المؤجِرِ، والمعِيرُ أولى من المستعير. وتكره إمامة غيرِ الأولى بلا إذنه؛ لحديث: «إِذَا أَمَّ الرَجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ». ذكره أحمد في رسالته، إلا إمامَ المسجدِ وصاحبَ البيتِ فَتَحْرُمُ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**فصل في أحكام الإمامة**).

الإمامة ركن من أركان صلاة الجماعة؛ إذ لا يمكن جماعة إلا بإمام ومأموم.

والإمامة ولاية، والقاعدة الشرعية أن الولاية إنما يُقدم لها من كان أقوى وآمن؛ لقوله تبارك وتعالى: **﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾**[القصص: ٢٦] فمن كان قويًّا أمينًا فإنه يُقدم لكل ولاية.

الأولى بالإمامة.

أولا: الأقرأ العالم فقه صلاته:

قال رحمه الله: (**الأولى بالإمامة الأقرأ جودة، العالم فقه صلاته؛ لقوله عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا» رواه مسلم**[1]).

قوله: (الأولى) صريحه أن هذه المراتب وهذه الأوصاف التقديم فيها على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب.

وعليه: فلو قُدم المفضول على الفاضل فإن كان بغير إذنه جاز مع الكراهة، وإن كان بإذنه جاز من غير كراهة، هذا هو المذهب، وهو ما عليه أكثر العلماء.

ولكن ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رسالته في الصلاة، وهو ظاهر النصوص أيضًا، أن مراعاة هذه الرتب على سبيل الوجوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن حويرث: «**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»[2]، وهذه أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولقوله عليه الصلاة والسلام أيضًا: «**يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله**»، هذا خبر بمعنى الأمر، والخبر بمعنى الأمر أبلغ من الأمر المجرد.

وهذا القول أقرب؛ أي أن مراعاة هذه الرُّتب على سبيل الوجوب لا على سبيل الاستحباب، وقد ذكر الإمام أحمد في رسالته في الصلاة حديثًا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إذا أَمَّ القومَ رجلٌ وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال**»[3]؛ لكن هذا الحديث لا يصح.

ولو امتنع الأحق فلا تسقط الجماعة، بل يصلي من دونه ويأثم؛ وذلك لأن قول النبي عليه الصلاة والسلام: «يؤم» لا يدل على أن هذه أحقية له، بل هي حق لله عز وجل.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٣)، (١/٤٦٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٥٨٢)، (٥/٢٨).

وقوله: (الأقرأ) اسم تفضيل، وهذا يدل على أن هناك مفضلا ومفضلا عليه، والمراد بالأقرأ على المذهب الأقرأ جودة، وليس المراد بالجودة تحسينَ الصوت، وإنما المراد بالجودة الأداء والنطق بالحروف، بحيث أنه ينطق الحرف كما نزل، فلا ينطق بالحرف نطقًا يُحيل المعنى، كما لو رقق ما حقه التفخيم، أو فخم ما حقه الترقيق، وما أشبه ذلك.

فإن قيل: ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»(١) أن الكثرة مطلوبة، وكذلك ظاهر حديث عمرو بن سلمة الجرمي: «**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»(٢). قال: فنظروا فلم يجدوا أكثر مني قرآنًا فقدموني. فظاهر هذا أن الأكثر قرآنًا مقدم على الأجود قراءة.

يقال: إن الأكثر قرآنًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو الأجود؛ وذلك لأن اللسان العربي في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتغير، فقوله في حديث مالك: فنظروا فلم يجدوا أحدًا أكثر مني قرآنا. ذلك لأنهم متساوون من جهة الجودة والنطق، لكنهم يختلفون من جهة الكثرة.

وعلى هذا لو اجتمع رجلان أحدهما يحفظ عشرين جزءًا والآخر يحفظ القرآن كاملا لكن الذي يحفظ العشرين جزءًا أجود فيقدم.

ويرشح هذا أيضًا - على ما تقدم - أن الذي يحفظ عشرين جزءًا من القرآن يمكنه الإتيان بالسنة في صلاته؛ لأنه لا أحد يقول بأنه يجب على المرء أن يقرأ القرآن كاملا في الصلاة.

وقوله: (**العالم فقه صلاته**) المراد بالعلم هنا على المذهب أن يعلم ما يتعلق بالصلاة من كون هذا واجبًا أو مسنونًا أو ركنًا أو ما أشبه ذلك؛ لأن حصول هذه الأشياء في الصلاة أمر متيقن. أما ما يتعلق بسجود السهو فهي أمور طارئة حادثة والأصل عدمها.

ولكن - مع هذا - فالصحيح أنه معتبر، وعلى هذا نقول: "العالم فقه صلاته" يدخل فيه معرفة الواجب والمسنون والركن، ومعرفة ما قد يحدث أو يطرأ عليه في صلاته من أحكام سجود السهو.

فإن اجتمع قارئ جاهل، وفقيه ليس بقارئ فيُقدم الثاني. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: "اتفاقًا" لأن الفقيه له أفضلية تعود إلى ذات الصلاة.

واستدل بعض العلماء بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**»(٣) على أن الأفقه مقدم على الأكثر قرآنًا؛ لأن أبي بن كعب كان أقرأ من أبي بكر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أقرؤكم أُبي**»(١) لكن هذا الاستدلال فيه نظر من وجوه:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث رقم (٦٦٤)، (١/١٣٣)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، حديث رقم (٤١٨)، (١/٣١٣).

١- لأننا لا نُسلم أن أُبيّ بن كعب أقرأ من أبي بكر، بل أبو بكر أقرأ. ونجيب عن حديث: «**أقرؤكم أُبي**» بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: أقرأ أمتي. وإنما قال: «**أقرؤكم**» يخاطب قومًا من الصحابة، ولا يلزم من ذلك أن يكون أقرأ من غيره.

٢- في تقديم النبي عليه الصلاة والسلام إشارة إلى أنه هو الخليفة بعده.

فالحاصل أن تقديم النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لا يدل على أن الأفقه مقدم على الأقرأ؛ إذ لا نسلم أن أُبيّ بن كعب أقرأ من أبي بكر، بل أبو بكر أقرأ منه.

ثانيًا: الأفقه:

قال: (**ثم إن استووا في القراءة فالأفقه لما تقدم**).

المراد بالفقيه مَن يعرف الأحكام الشرعية بأدلتها، أما الذي يعرف الأحكام الشرعية لكن لا يعرف الأدلة فهو مقلد.

فلو اجتمع رجلان أحدهما عنده فقه فيما يتعلق بالصلاة ويعرف أدلة ذلك من السُّنة، وآخر بحر واسع فيما يتعلق بالعلم وفروع المسائل وما أشبه ذلك لكنه مقلد فيُقدم الأول، وإن سُمِّي الثاني - الذي هو متبحر - شيخًا عند الناس.

وبهذا نعرف الفرق بين المقلد وغيره: فالذي يتبع الرجال مقلد، والذي يتبع الرسول عليه الصلاة والسلام فقيه.

قال: (**فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قُدِّم**) أي إذا اجتمع فقيهان قارئان أحدهما أفقه فيُقدم، وإذا كان أحدهما أقرأ فيُقدم.

قال: (**فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة ثم أكثرهما قرآنا، ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أُمِّيّ، وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قُدِّم؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة**).

وسبق أن ابن حجر نقل الاتفاق على هذا الأمر. والمراد بالأُمِّيّ عند الفقهاء: الذي لا يُحسن الفاتحة.

فلو اجتمع رجلان أحدهما قارئ لكن يجهل أحكام الصلاة، والآخر فقيه لكنه أمي لا يعرف الفاتحة أو يلحن فيها لحنا يُحيل المعنى؛ فالقارئ يقدم؛ لأن الفقيه الأمي فيه علة تعود إلى ذات الصلاة؛ فالأمي لا تصح إمامته إلا بمثله.

ثالثًا: الأسن:

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل زيد بن ثابت وأبي، حديث رقم (٣٧٩٠)، (٥/٦٦٤)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضائل زيد بن ثابت، حديث رقم (١٥٤).

قال: (**ثم إن استووا في القراءة والفقه؛ الأسن؛ لقوله عليه السلام: «وليؤمكم أكبركم» متفق عليه**[1]). وفي رواية مسلم: «**فأقدمهم سنًّا**»[2].

المؤلف رحمه الله قدَّم السن على الهجرة، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن الهجرة مقدمة.

وحاصل كلامه أنه إذا اجتمع رجلان تساويا في القراءة وفي الفقه لكن أحدهما أكبر من الآخر فإنه يُقدم الأكبر؛ لأن الكبر وصف معتبر بالشرع؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**وليؤمكم أكبركم**».

وفي حديث حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة في القسامة لما أراد أن يتكلم الأصغر قال: «**كبِّر كبِّر**»[3].

هذا من جهة الدليل، ومن جهة التعليل فالأسن في الغالب أكثر عملا ممن دونه، فالذي له خمسون سنة أكثر عملا من الذي له أربعون سنة، وبهذا استدل الفقهاء رحمهم الله على تقديم المسجد العتيق على الجديد؛ لأن الطاعة فيه أسبق، فيكون أكثر عملا من غيره.

رابعًا: الأشرف:

قال: (**ثم مع الاستواء في السن؛ الأشرف، وهو القرشي، وتُقدم بنو هاشم على سائر قريش إلحاقًا للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا»**[4]).

أي إذا استووا في السن يُقدم الأشرف وهو من له شرف.

والدليل على تقديم الأشرف:

١- القياس على الإمامة الكبرى، فكما أن الإمامة الكبرى يراعى فيها الأشرف فكذلك الإمامة الصغرى.

٢- استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، حديث رقم (٦٢٨)، (١/١٢٨)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٤)، (١/٤٦٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٣)، (١/٤٦٥).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، حديث رقم (٧١٩٢)، (٩/٧٥)، ومسلم في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، حديث رقم (١٦٦٩)، (٣/١٢٩٤).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب: الأشربة وفضائل قريش وغيره، (ص ٢٧٨)، وعنه البيهقي في المعرفة، المقدمة، حديث رقم (٢١٧)، (١/١٥٤)، وابن أبي عاصم في السنة، باب: ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: تعلموا من قريش ولا تعلموها، حديث رقم (١٥١٩)، (٢/٦٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: {لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين}، حديث رقم (٣٣٩٠)، (٤/١٥١).

٣- استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله اصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**»(١)، وهذا دليل على اعتبار الشرف.

٤- استدلوا بأن الرسل الذين يرسلهم الله عز وجل إنما يُبعثون في أشراف القوم.

ولا ريب أن الشَّرف له مزية. ومسألة الإمامة أمر ديني، والأمر الديني يُقَدَّم فيه الأشرف عند الله، والأشرف عند الله هو المتقي، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات: ١٣].

خامسًا: الأقدم هجرة أو إسلامًا:

قال رحمه الله: (**ثم الأقدم هجرة أو إسلامًا**) فالأقدم هجرة مُقدم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**فأقدمهم هجرة**»(٢)، ولأنه يلزم من تقدم الهجرة السبق إلى الإسلام وكثرة العمل.

سادسًا: الأتقى:

قال: (**ثم مع الاستواء فيما تقدم؛ الأتقى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾**[الحجرات: ١٣]).

والمؤلف رحمه الله لم يقل: "التقي" وإنما قال: "الأتقى" لأن التقوى شرط في صحة الإمامة كما سيأتي؛ فإنه لا تصح إمامة فاسق. فالمسألة مفروضة في رجلين اشتركا في أصل التقوى، لكن أحدهما أتقى من الآخر، فيقدم الأتقى.

وكثير من العلماء رحمهم الله قال: ينبغي أن تكون التقوى هي المرتبة الأولى، وأن تُقدم على كل شيء في الإمامة. لكن في هذا نظر؛ لأن قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»(٣) ظاهره أن الأقرأ جودةً أو كثرةً مقدم على غيره. لكن لا ريب أن التقوى مقدمة على الشرف.

وإذا اجتمع رجلان أحدهما قائم بالواجبات لكنه مسرف في المحرمات، وآخر تارك للمحرمات لكنه مفرط في الواجبات فنقدم فاعل الواجبات الذي يفعل المحرمات على تارك الواجبات؛ لأن أركان الإسلام هي الواجبات.

والحاصل أن الترتيب أن يُقدم الأقرأ العالم بفقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأتقى.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٢٢٧٦)، (١٧٨٢/٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

والصواب في هذا ما دل عليه الحديث: أنه بعد السُّنة تأتي الهجرة، ثم السِّن، ثم التقوى؛ وعليه فنقدم الأقرأ، ثم الأفقه، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سنًّا، ثم الأقدم إسلامًا، ثم الأتقى، ثم الأشرف إن قلنا به.

سابعًا: مَن قَرَعَ:

قال: (**ثم إن استووا في الكل يُقدم مَنْ قَرَعَ إن تشاحوا؛ لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأُقرِع بينهم؛ كسائر الحقوق**).

ظاهر كلامه رحمه الله أننا لا نعتبر من يختاره الجيران أو الجماعة كما ذكروا ذلك في الأذان؛ ففي الأذان إذا تشاح اثنان قُدم أفضلهما فيه، ثم من يختاره الجيران، وهنا لم يقدموا من يختاره الجيران على القرعة، بل قالوا إنه إذا استوت هذه الصفات يقدم مَنْ قَرَعَ، وهذا هو المذهب.

والصواب أننا نقدم من يختاره الجيران أو الجماعة على القرعة؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الإمام إنما يصلي بالجماعة أو بأهل الحي فيعتبر رأيهم.

الأمر الثاني: أننا إذا اعتبرنا من يختاره الجيران أو الجماعة في الأذان فاعتبارنا له في الإمامة أولى بلا ريب؛ لأن نفور الناس عن الإمام أشد من نفورهم من المؤذن.

وقد ذكر بعضهم في التقديم ما إذا كان أحدهما أعمرَ للمسجد وأشد ملاحظة له فيُقدم على الآخر، أو كان أحدهما أنفع للناس بعلمه أو ما أشبه ذلك؛ لأن له مزيةً تتعلق بالمسجد.

وعليه فلو تساويا في جميع الصفات السابقة لكنّ أحدهما أنفع لأهل الحي والجماعة، فيُلقي عليهم المواعظ والدروس، والآخر مثله في العلم لكن لا يفعل ذلك فيُقدم الأول؛ لأن فيه مزية تتعلق بالجماعة؛ لأنه إذا فعل ذلك أحبوه وقبلوا منه.

ثامنًا: تقديم ساكن البيت وإمام المسجد والسلطان:

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**وساكن البيت وإمام المسجد أحق**) ساكن البيت أحق من غيره ولو كان الغير أقرأ أو أفقه أو أسن أو أشرف أو أتقى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يَؤُمّن الرجلُ الرجلَ في بيته ولا في سلطانه**» وصاحب البيت في بيته ذو سلطان.

إذن فالمراتب السابقة - الأقرأ، ثم الأفقه، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأكبر، ثم الأشرف... إلى آخره — تكون إذا لم يكن أحدهما له سلطة أو ولاية في المكان الذي سيصلى فيه، فإن كان لأحدهما سلطة أو ولاية، كما لو كان صاحبَ بيت أو كان إمامًا راتبًا فهو أحق. وعليه فالمفضول أحق من الفاضل إذا كان له ولاية.

قال: (**إذا كانا أهلا للإمامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ». رواه أبو داود عن أبي مسعود**[1]) الأهلية أن يكون عدلا كما سيأتي، أما إذا كان فاسقًا فلا يصح.

قال: (**إلا من ذي سلطان فيُقدم عليهما؛ لعموم ولايته، ولما تقدم من الحديث**) قيل: المراد به السلطان الأعظم. وقيل: سلطان كل قرية. فإذا حضر السلطان فهو أحق من إمام المسجد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه**» وذو السلطان له سلطان.

وفي هذه المسألة تَعَارَضَ سلطانان: سلطان عامٌّ وهو السلطان الأعظم، وسلطان خاص وهو إمام المسجد. والقاعدة الشَّرْعية أنَّه إذا تعارض عامٌّ وخاص فإنه يُقدم الخاص لا العام؛ لأنه مباشر، ولذلك يقدم ناظر الوقف على القاضي، مع أن القاضي له ولاية عامة على جميع الأوقاف. وعند الأصوليين الخاص يقضي على العام.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يُقدم السلطان الأعظم مطلقًا؛ وذلك لأن ولايته عامة.

الثاني: أنه يُقدم إمام المسجد مطلقًا؛ لأن ولايته خاصة والخاص يقضي على العام.

الثالث: التفصيل، فإن كانت الصلاة يُشترط لها إذن السلطان الأعظم – وهي الجمعة والعيد – فهو أحق؛ لأن الإمام في هذا الحال نائب عن السلطان الأعظم. وإن كانت الصلوات الخمس ونحوها فإمام المسجد أحق.

فإذا حضر السلطان الأعظم إلى صلاة العيد فهو أحق؛ لأن من شروط إقامة صلاة العيد إِذْنَ السلطان، وكذلك الجمعة؛ فالإمام الذي يُصلي الجمعة ويصلي العيد هو في الحقيقة نائب عن السلطان الأعظم، وإذا حضر الأصل بطَل الفرع، وهذا القول أصح. وهذا مبني على ما سبق من أن السلطان الأعظم يتولى إقامة الجمع والأعياد، أما في زماننا الآن فالسلطان الأعظم لا يتولى الجمع ولا الأعياد فيكون أحق مطلقًا.

وإن كانت الصلاة مما لا يُشترط له إِذْنُ الإمام فلا؛ لأن إمام المسجد أحق.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه**» لا يعارض ذلك؛ لأن إمام المسجد ذو سلطة في مسجده، بدليل أن الصلاة لا تقام إلا بأمره، ولا تقام إلا بحضوره.

قال: (**والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده**) لأمرين:

١- لأنه ذو سلطة؛ لأن البيت له كما قال المؤلف: (**لأنه صاحب البيت**)، حتى لو أن العبد ملك البيت، فالعبد وما ملك لسيده.

٢- لأن الحر يُقدم على العبد.

---

(١) سبق تخريجه.

تاسعًا: تقديم الحر والحضري والمقيم ونحوهم:

ثم قال المؤلف: (**وحُرٌّ بالرفع على الابتداء**) إنما حدَّد الرفع على الابتداء لئلا يتوهم واهم أن قوله: "وحر" معطوف على: "من ذي سلطان" وأن المعنى: "وساكن البيت وأمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان وحرٍّ وحاضر" ولهذا قال: (حرٌّ بالرفع على الابتداء).

و"حر" نكرة، والقاعدة أنه لا يُبدأ بالنكرة، لكن قالوا: سَوَّغ الابتداء بالنكرة هنا أنها أفادت؛ لأنها في مقام التفضيل.

قال: (**وحاضر – أي حضري وهو الناشئ في المدن والقرى – ومقيم، وبصير، ومختون – أي مقطوع القُلْفَة – ومن له ثياب – أي ثوبان وما يستر به رأسه – أولى من ضدهم، خبر عن حر وما عطف عليه؛ فالحر أولى من العبد**) لأنه أكمل منه من جهة الأحكام الشرعية، فالعبد مملوك ويُتصرف فيه كتصرف البهائم بخلاف الحرّ؛ ولأنه أشرف، ولأنه في الغالب أعلم بالأحكام الشرعية، ولأن الجمعة والعيد لا تصح من العبد وتصح من الحر. فلهذه الأمور قالوا: يُقدم الحر على العبد.

ونازع بعض العلماء في ذلك وقال: لا مفاضلة؛ لأن هذه الأمور التي فَضُلَ فيها الحُرُّ على العبدِ إنما هي أمور دنيوية، وكلامنا في الأمور المتعلقة بالدين، وهما في الدين سواء. لكن أكثر العلماء على الأول.

قال: (**والمبعَّض**) أي أن الحر أولى من العبد ومن المبعض، فلو اجتمع حر ومبعض – يعني نصفه حر ونصفه رقيق – فالحر أولى كما سبق.

قال: (**والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية**) والعلة في ذلك أن البدوي مظنة الجهل، قال الله تبارك وتعالى: **﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾**[التوبة: ٩٧] إذن فالغالب على البدو أو الأعراب الجفاء والجهل، والغالب على مَن نشأ في المدن العلم بالأحكام الشرعية؛ ولهذا يُقدم عليه.

قال رحمه الله: (**والمقيم أولى من المسافر**) فلو اجتمع رجلان أحدهما مقيم والآخر مسافر فالمقيم أولى؛ (**لأنه ربما يقصر فيفوت على المأمومين بعض الصلاة في جماعة**) وائتمام المقيم بالمسافر المتم على المذهب مكروه.

وقول المؤلف: (**لأنه ربما يقصر**) يفيد أنه ربما لا يقصر، فإذا لم يقصر فعل مكروهًا؛ ولهذا قال المؤلف: "المقيم أولى من المسافر" ولم يقل: إذا اجتمع مقيم ومسافر قُدما وتساويا قرعة، أو يقدم أفضلهما، أو ما أشبه ذلك. ولم يقل أيضًا: إذا اجتمع مقيم ومسافر يُقدم المسافر ويؤمر بالإتمام؛ وإنما لم يقل ذلك خروجًا من الخلاف.

قال رحمه الله: (**وبصير أولى من أعمى**) لأن البصير يتنزه من النجاسات ويحافظ على شروط الصلاة أشد من الأعمى؛ ولأن الأعمى ربما انحرف عن جهة القبلة، حتى لو وُجه في الصلاة فربما انحرف في الركعة الثانية أو الثالثة يمينًا أو يسارًا.

قال رحمه الله: (**ومختون أولى من أقلف**) لأن المختون أكمل طهارة؛ لأن القلفة ربما اجتمع فيها نجاسة.

قال: (**ومن له من الثياب ما ذُكر أولى من مستور العورة**) فمن له ثياب أولى ممن لا ثياب له. والمراد: من له ثياب مستحبة أولى بمن له ثياب واجبة، وليس المراد من له ثياب أولى من العريان؛ لأن العريان لا يصح أن يكون إمامًا.

والثياب الواجبة هي التي تستر العورة، وعورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة، وما زاد على ذلك فمستحب.

فإذا اجتمع رجلان أحدهما عليه ثياب تستر العورة فقط، وآخر عليه ثياب تستر جميع البدن، فالثاني أولى؛ لأنه أكمل حالا.

قال: (**مع أحد العاتقين فقط**) تقدم أن ستر أحد العاتقين أمر واجب.

قال: (**وكذا المبعَّض أولى من العبد**) فمن نصفه حر ونصفه عبد أولى ممن هو كامل الرق.

قال: (**والمتوضئ أولى من المتيمم**) لأن الوضوء رافع للحدث، والتيمم مبيح. وهذا مبني على أن التيمم مبيح، فإذا قلنا: "إن التيمم رافع للحدث" فلا فرق بينه وبين المتوضئ.

قال: (**والمستأجر في البيت المُؤَجَّر أولى من المؤَجِّر**) لأن المستأجر مالك للمنفعة بخلاف المؤجِّر فليس مالكًا للمنفعة، ولأن المؤجِّر إنما يدخل بيت المستأجر بإذنه.

فلو استأجر رجل من رجل بيتًا وحضر المؤجر - يعني صاحب البيت - عند المستأجر، فالأولى بالإمامة المستأجِر.

قال: (**والمعير أولى من المستعير**) لأن المعير مالك للعين والمنفعة، والمستعير إنما يملك الانتفاع فقط. والفرق بينه وبين المستأجر أن المستعير - على المذهب - ضامن بكل حال، والمستأجر لا يضمن إلا بتعدٍ أو تفريط، وأيضًا فالمستأجر يملك الانتفاع بنفسه وبغيره والمستعير إنما يملك الانتفاع بنفسه فقط.

مثاله: إن أعاره سيارته، فيجوز له أن ينتفع بها بنفسه، لكن لو جاءه شخص وقال: "أجرني إياها" أو: "أعرني إياها" فليس له ذلك؛ لأنه أبيح لك الانتفاع. لكن لو آجرته سيارتي فيجوز له أن يعيرها أو أن يؤجرها، وأن ينتفع بنفسه. ففرق بين ملك المنفعة وبين إباحة الانتفاع.

ونظير ذلك طعام الوليمة، فالوليمة إذا قُدمت فالضيف يُباح له الانتفاع لنفسه فقط.

من تكره إمامته

قال رحمه الله: (**وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه**) فهذا الأمر على سبيل الأولوية، وأنه إذا حصل أن أمَّ المفضول مع وجود الفاضل فإن كان بإذنه لم يكره، وإن كان بغير إذنه كُره؛ ولهذا قال: (وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه) فالمعنى: ومع إذنه فلا كراهة.

قـال: (**لحـديث**: «**إذا أمَّ الرجـل القـوم وفـيهم مـن هـو خيـر منـه لـم يزالـوا فـي سـفال**»[١] **ذكره أحمد في رسالته**) لكن الحديث لا يصح.

قـال: (**إلا إمـام المسـجد وصـاحب البيـت فتحـرُم**) يعنـي: بغيـر إذنـه؛ لقولـه عليـه الصـلاة والسلام: «**لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه**»[٢].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

من لا تجوز إمامته

قال المؤلف رحمه الله:

(ولا) تَصِحُّ الصلاة **(خَلْفَ فاسِقٍ)**، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد، إلا في جمعة وعيد تعذَّرا خلف غيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، ولا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إلا أن يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وسَيْفَهُ». رواه ابن ماجه عن جابر. **(ككافرٍ)**، أي: كما لا تَصِحُّ خلف كافر، سواء عُلِم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها. وتَصِحُّ خلف المخالِفِ في الفروع، وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبًا وحده عمدًا؛ بطلت صلاتُهما، وإن كان عند مأموم وحده؛ لم يُعِدْ، ومن ترك ركنًا أو شرطًا أو واجبًا مختلفًا فيه بلا تأويل أو تقليد؛ أعاد.

الشرح

أولًا: الفاسق:

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا تصح الصلاة خلف فاسق)** أي مطلقًا، والفاسق هو من أتى كبيرة ولم يتب منها، أو أصر على الصغيرة.

ووجه الإطلاق في عدم صحة الصلاة خلفه يشمل ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: (سواء كان فسقه من جهة) الأقوال: كالكذب، والغيبة، والنميمة. أو **(الأفعال)** كالزنى، وشرب الخمر، وأكل الربا. **(أو الاعتقاد)** كمبتدعٍ إما فيما يتعلق بالأسماء والصفات، أو فيما يتعلق بالتوحيد كالتوسل بالأولياء والصالحين، وما أشبه ذلك. أو كان فسقه من جهة الترك، كما لو ترك واجبًا من الواجبات، كأن يدع صلاة الجماعة، أو يدع الجمعة، أو يصوم يومًا ويدع يومًا وما أشبه ذلك.

المسألة الثانية: سواء كان فسقه ظاهرًا أم باطنًا؛ فالظاهر كما لو كان حالقًا للحية، أو كان يلبس الذهب والحرير، فهذا فسقه ظاهر. أو كان باطنًا كما لو كان يشرب الدخان لكن في بيت الخلاء ولا أحد يعلم به، أو يشرب الخمر ولا أحد يعلم به.

المسألة الثالثة: سواء عُلم بفسقه أو لم يُعلم؛ فلو قُدِّر أن المأموم لم يعلم بفسقه إلا فيما بعد لزمته الإعادة.

فلو أن رجلًا كان يصلي خلف إمام، وبعد عشر سنوات تبين أن هذا الإمام يأكل الربا، فهذا فسق، فيلزم المأموم أن يعيد الصلاة عشر سنوات؛ لأن صلاته في تلك السنوات لا تصح.

قال: (**إلا في جمعة وعيد تعذَّرا خلف غيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، ولا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إلا أن يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ**

وسَيْفَهُ». رواه ابن ماجه عن جابر[(١)])؛ أي إن لم يوجد إلا إمام فاسق في صلاة الجمعة؛ بأن كان الجميع ممن لا تجوز إمامتهم أو قهرهم الإمام الفاسق؛ فإنه يصح أن يؤم المصلين، وكذلك في صلاة العيد.

ثانيًا: الكافر:

قال: (**ككافرٍ، أي كما لا تَصِحُّ خلف كافر، سواء علِم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها**)؛ أي لا يصح الصلاة خلف كافر مطلقًا؛ فإن صلى وراءه ثم علم في الصلاة أنه كافر فعليه إعادة الصلاة، وصورة ذلك أن يدخل في الصلاة خلفه بعد القراءة وهو لا يعرفه، ثم حينما يبدأ القراءة يعرفه من صوته أنه فلان الكافر؛ فلا تصح صلاته خلفه، وعليه أن يُعيدها، وكذلك لو أنهى صلاته خلفه ثم أخبره شخص أن هذا الذي صلى وراءه فلان الكافر، فعليه أن يُعيد هذه الصلاة.

ثالثًا: من ترك ما يعتقده واجبًا:

قال: (**وتَصِحُّ خلف المخالِفِ في الفروع**)؛ أي تصلح صلاة الحنبلي خلف الحنفي وخلف المالكي وخلف الشافعي فلا تؤثر المخالفة في الفروع في صحة الصلاة، ولو كانت المخالفة في الفروع التي يُفسق؛ بها كالصلاة خلف من يرى صحة النكاح بغير ولي أو شهادة؛ لفعل الصحابة ومن بعدهم، قال المجد بن تيمية: "من قال لا تصح فقد خرق إجماع مَن تقدم من الصحابة فمن بعدهم"، وقال في الفروع وغيرها: "ما لم يفسق بذلك؛ كمن شرب من النبيذ ما لا يسكر، مع اعتقاد تحريمه، وأدمن على ذلك"، وقال شيخ الإسلام: "تجوز صلاة أهل المذاهب بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون ومَن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم فيمن تقيأ أو مس ذكره ونحوه أو لم يتشهد أو لم يسلم ونحوه والمأموم يعتقد وجوب ذلك، ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة".

قال: (**وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبًا وحده عمدًا بطلت صلاتُهما**)؛ كالتشهد الأول، لا سهوًا؛ إذ معه تصح، وهذا تنبيه منه على ما لو ترك الإمام ركنًا عنده وحده كالطمأنينة أو شرط كستر أحد العاتقين، ولو كان المأموم لا يرى ذلك واجبًا ولا ركنًا، ولا شرطًا، أو عنده وعند المأموم فمن باب أولى.

قال: (**وإن كان عند مأموم وحده؛ لم يُعِدْ، ومن ترك ركنًا أو شرطًا أو واجبًا مختلفًا فيه بلا تأويل**) أي اجتهاد (**أو تقليد؛ أعاد**)؛ كتركه فرض الطمأنينة؛ لأمره عليه الصلاة

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، حديث رقم (١٠٨١)، (٣٤٣/١).

والسـلام تـارك الطمأنينـة بالإعـادة، والمـراد بقولـه: (أو واجبًـا) إذا تركـه شـاكًّا فـي وجوبـه، وأمـا إذا لم يخطر بباله أن عالما قال بوجوبه فيسقط.

مَن تصح الصلاة خلفه ومَن لا تصح

قال المؤلف رحمه الله:

(ولا) تَصِحُّ صلاة رجلٍ وخُنْثَى **(خَلْفَ امرأةٍ)**؛ لحديث جابر السابق، **(و لا)** خلف **(خُنْثَى للرجالِ)** والخناثي؛ لاحتمال أن يكون امرأة. **(ولا)** إمامةُ **(صبيّ لبالغٍ)** في فرض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُم**». قاله في «المبدع»، وتصح في نفل، وإمامة صبيٍّ بمثله. **(ولا)** إمامةُ **(أخْرَسَ)**، ولو بمثله؛ لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل، **(ولا)** إمامة **(عاجزٍ عَنْ ركوعٍ أو سجودٍ أو قعودٍ)** إلا لمثله، **(أو قيامٍ)**، أي: ولا تصحُّ إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه، **(إلا إمامَ الحيّ)** أي: الراتبَ بمسجد، **(الْمَرْجُوَّ زوالُ عِلَّتِهِ)**؛ لئلا يفضيَ إلى ترك القيام على الدوام، **(ويُصَلُّون وراءَه جُلُوسًا نَدْبًا)**، ولو كانوا قادرين على القيام؛ لقول عائشة: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» إلى قوله: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**». قال ابن عبد البر: «رُوي هذا مرفوعًا من طرق متواترة». **(فإنِ ابْتَدَأَ بِهِمُ)** الإمامُ الصلاةَ **(قائمًا ثم اعْتَلَّ)**، أي: حصلت له علة عجز معها عن القيام، **(فجلَس؛ أتَمُّوا خلْفَه قيامًا وجوبًا)**؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدًا، وصلى أبو بكر والناس خلفه قيامًا. متفق عليه عن عائشة. وكان أبو بكر ابتدأ بهم قائمًا، كما أجاب به الإمام. **(وتَصِحُّ خلْفَ مَنْ به سَلَسُ البولِ بمثلِه)**، كالأميّ بمثله.

(ولا تَصِحُّ خَلْفَ محدِثٍ) حدثًا أصغرَ أو أكبرَ، **(ولا)** خلف **(متنجِسٍ)** نجاسةً غيرَ معفوٍّ عنها، إذا كان **(يَعْلَمُ ذلكَ)**؛ لأنه لا صلاة له في نفسه، **(فإن جَهِلَ هوَ)**، أي: الإمامُ، **(و)** جَهِلَ **(مأمومٌ حتى انْقَضَتْ؛ صحَّتْ)** الصلاة **(لمأمومٍ وَحْدَه)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا صَلَّى الجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَه، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ**». رواه محمد بن الحسين الحراني، عن البراء بن عازب. وإن علم هو أو المأموم فيها؛ استأنف، وإن علم معه واحد؛ أعاد الكل، وإن علم أنه ترك واجبًا عليه فيها سهوًا، أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط؛ صحت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك السّتارة أوِ الاستقبالَ؛ لأنه لا يخفى غالبًا، وإن كان أربعون فقط في جمعة، ومنهم واحد محدِث أو نجِس؛ أعاد الكل، سواء كان إمامًا أو مأمومًا).

(ولا) تصِحُّ **(إمامةُ الأُمِّيّ)** منسوب إلى الأُمّ، كأنه على الحالة التي ولدته عليها، **(وهو)**، أي: الأميُّ: **(مَن لا يُحْسِنُ)**، أي: يحفظُ **(الفاتحةَ، أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغَمُ)**؛ بأن يدغم حرفًا فيما لا يماثله أو يقاربه، وهو الأرَتُّ، **(أو يُبْدِلُ حَرْفًا)** بغيره، وهو الألثَغ، كمن يبدل الراء غينًا، إلا ضادَ المغضوب والضالين بظاء، **(أو يَلْحَنُ فيها لَحنًا يُحِيلُ المعنى)**؛ ككسر

كـاف «إيـاكَ»، وضـم تـاء «أنعمـتَ»، وفـتح همـزة «اهـدنا»، فـإن لـم يُحِـلِ المعنَـى؛ كفـتح دال «نعبـدُ»، ونـونِ «نسـتعينُ»؛ لـم يكـن أميًّـا، **(إلا بمثلِـهِ)**، فتصـح؛ لمسـاواته لـه، ولا يصـح اقتـداء عـاجز عـن نصـف الفاتحـة الأول بعـاجز عـن نصـفها الأخيـر، ولا عكسـه، ولا اقتـداء قـادر علـى الأقـوال الواجبـة بالعـاجز عنهـا. **(وإنْ قـدَرَ)** الأمـي **(علـى إصـلاحِه؛ لـم تَصِـحَّ صـلاتُهُ)**، ولا صلاةُ من ائتم به؛ لأنه ترَك ركنًا مع القدرة عليه.

الشرح

قـال: **(ولا تَصِـحُّ صـلاة رجـلٍ وخُنْثَـى خَلْـفَ امـرأةٍ)** إجماعًـا فـي الرجـل بـالمرأة، وذكـر النـووي وغيـره أن منـع إمامـة المـرأة للرجـال هـو مـذهب جمـاهير العلمـاء مـن السلف والخلف والفقهاء السبعة والأئمة الأربعة.

قـال: **(لحـديث جـابر السـابق)** وهـو قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «**لا تـؤمن امـرأة رجـلا**»(١)، ولأن المـرأة عـورة فربمـا تشـوش الأمـر علـى الرجـل فيكـون سـببًا لفساد صلاته.

قـال: **(ولا خلـف خُنْثَـى للرجـالِ والخنـاثى؛ لاحتمـال أن يكـون امـرأة)** وتصـح إمامـة الخنثى للنساء ويقفن خلفه كالرجل، وتصح إمامة امرأة امرأة وخنثى خنثى.

قـال: **(ولا إمامـةُ صـبيّ لبـالغٍ فـي فـرض)** هـذا هـو المـذهب؛ أن الصـبي لا يكـون إمامًـا للبـالغ فـي الفـرض؛ **(لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «لا تُقَـدِّمُوا صِـبْيَانَكُم». قالـه فـي «المبـدع»، وتصـح فـي نفـل)** كتـراويح ووتـر وصـلاة كسـوف واستسـقاء إجماعًـا؛ لأنه متنفل يؤم متنفلا.

قـال: **(وإمامـة صـبيّ بمثلـه)** يعنـي تصـح إمامـة الصـبي للصـبي؛ لأنهـا نفـل فـي حـق كل منهما فاتحدت صلاتهما.

قـال: **(ولا إمامـةُ أخْـرَسَ)** والأخـرس هـو محتـبس اللسـان عـن النطـق خلقـة أو إعيـاء **(ولـو بمثلـه؛ لأنـه أخـل بفـرض الصـلاة)** وهـو القـراءة والتحريمـة وغيرهمـا، **(لغيـر بدل)**، أي: فلا يأتي به ولا بدل لذلك فلم تصح إمامته.

قـال: **(ولا إمامـة عـاجزٍ عَـنْ ركـوعٍ أو سـجودٍ أو قعـودٍ إلا لمثلـه)**؛ أي لا تصـح إمامـة عـاجز عـن ركـوع أو سـجود أو قعـود ونحـو ذلـك، وكـذا عـاجز عـن اسـتقبال أو اجتنـاب نجاسـة أو عـن الأقـوال الواجبـة ونحـو ذلـك مـن الأركـان والشـروط، فـلا تصـح إمامة من سبق إلا بمثله في العجز عن ذلك الركن أو الشرط أو الواجب.

قـال: **(أو قيـامٍ؛ أي: ولا تصـحُّ إمامـة العـاجز عـن القيـام لقـادر عليـه)**؛ فلـم يصـح الاقتداء به، كالعاجز عن القراءة إلا بمثله.

---

(١) سبق تخريجه.

قـال المؤلـف: (**إلا إمـامَ الحـيِّ**) الحـي الـبطن مـن القبيلـة ومحلـة القـوم، الجمـع أحيـاء، وسـميت القبيلـة بـالحي لأن بعضـهم يحيـا بـبعض (**أي: الراتـبَ بمسـجد، الْـمَرْجُوَّ زوالُ عِلَّتِـهِ**)؛ التـي منعتـه القيـام، ومفهومـه أن إمـام الحـي إذا لـم يُـرج زوال علتـه فإن إمامته لا تصح، وهذا هو المذهب.

قـال: (**لـئلا يفضـيَ إلـى تـرك القيـام علـى الـدوام**)، كمـا يُفضـي إلـى مخالفـة الخبـر، ولا حاجة إليه، والأصل فيه فعله صلى الله عليه وسلم وكان يرجى زوال علته.

قـال: (**ويُصَـلُّون وراءَه**) أي وراء إمـام الحـي إذا مـرض ورجـي زوال علتـه (**جُلُوسًـا نَـدْبًا، ولـو كـانوا قـادرين علـى القيـام؛ لقـول عائشـة: صـلى النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم فـي بيتـه وهـو شـاكٍ، فصـلى جالسًـا، وصـلى وراءه قـومٌ قيامًـا، فأشـار إلـيهم أن اجلسـوا، فلمـا انصـرف قـال: «إِنَّمَـا جُعِـلَ الإِمَـامُ لِيُـؤْتَمَّ بِـهِ» إلـى قولـه: «وَإِذَا صَـلَّى جَالِسًـا فَصَـلُّوا جُلُوسًـا أَجْمَعُـونَ»**[1]. **قـال ابـن عبـد البـر: «رُوي هـذا مرفوعًـا مـن طـرق متـواترة»**) مـن حـديث أنـس وجـابر وأبـي هريـرة وعائشـة وغيـرهم، وحكـاه ابـن حـزم قـول جمهـور السلف.

قـال: (**فـإنِ ابْتَـدَأ بِهِـمُ الإمـامُ الصـلاةَ قائمًـا ثـم اعْتَـلَّ، أي: حصـلت لـه علـة عجـز معهـا عـن القيـام، فجلَـس؛ أَتـمُّوا خلْفَـه قيامًـا وجوبًـا**)؛ ولـم يصـح الجلـوس؛ لأن القيـام هـو الأصـل؛ فـإذا بـدأ بـه فـي الصـلاة لزمـه فـي جميعهـا إذا قـدر عليـه؛ كمـن أحـرم فـي الحضـر ثـم سـافر؛ و(**لأنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم صـلى فـي مـرض موتـه قاعـدًا، وصـلى أبـو بكـر والنـاس خلفـه قيامًـا. متفـق عليـه عـن عائشـة. وكـان أبـو بكـر ابتـدأ بهـم قائمًـا كمـا أجاب به الإمام**) أحمد رحمه الله، فيتمها كذلك.

قـال: (**وتَصِـحُّ خلْـفَ مَـنْ بـه سَـلَسُ البـولِ بمثلِـه**)، ولا تصـح بغيـر مثلـه؛ لأن فـي صـلاته خلـلا غيـر مجبـور ببـدل؛ لكونـه يصـلي مـع خـروج النجاسـة التـي يحصـل بهـا الحـدث المنـافي للطهـارة، أشـبه مـا لـو ائـتم بمحـدث يعلـم حدثـه، وإنمـا صـحت صلاته في نفسه للضرورة وبمثله لتساويهما في خروج الخارج المستمر.

قال: (**كالأميّ بمثلِه**)؛ أي كما تصح صلاة الأمي بمثله إجماعًا.

قـال: (**ولا تَصِـحُّ خَلْـفَ محـدِثٍ حـدثًا أصـغرَ أو أكبـرَ**) يُعلم حدثـه؛ لأنـه أخـل بشـرط مـن شـروط الصـلاة مـع القـدرة، أشـبه المتلاعـب، ولأنـه لا صـلاة لـه فـي نفسـه فيُعيـد مـن خلفـه (**ولا خلـف متـنجِسٍ نجاسـةً غيـرَ معفـوٍّ عنهـا**)؛ سـواء كانـت ببدنـه أو ثوبـه أو محلـه (**إذا كـان يَعْلَـمُ ذلـكَ؛ لأنـه لا صـلاة لـه فـي نفسـه، فـإن جَهِـلَ هـوَ؛ أي: الإمـامُ، وجَهِـلَ مـأمومٌ حتـى انْقَضَـتْ**)؛ أي جهلـوا الحـدث أو الـنجس حتـى فرغـوا منهـا، والنسـيان كالجهـل، (**صـحَّت الصـلاة لمـأمومٍ وَحْـدَه**) ويعيـد الإمـام وحـده؛ (**لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «إِذَا صَـلَّى**

---

(١) سبق تخريجه.

الجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلاتَه وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلاتُهُمْ». رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب. وإن علم هو أو المأموم فيها استأنف)؛ أي: وإن علم الإمام الحدث أو النجس وهو في الصلاة استأنفوا، أو علم المأموم حدثه أو نجسه في الصلاة استأنفوا؛ لعدم صحتها (**وإن علم معه واحد؛ أعاد الكل**)، فإن علم الواحد وحده فلا يُعيد الكل، (**وإن علم أنه ترك واجبًا عليه فيها سهوًا، أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط؛ صحت صلاته معه**)؛ أي إن علم أنه ترك واجبًا عليه فيها سهوًا؛ يعني علم المأموم أن الإمام ترك واجبًا عليه سهوًا كالتشهد، أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه، وقول المؤلف: (أو شك) احترازًا مما لو تيقن فإذا تيقن فلا تصح؛ أي إذا كان الإمام يخل بركن فلا تصح؛ مثل أن يخل بالطمأنينة فلا تصح، أما لو شك في إخلال الإمام بركن أو شرط فقال لا أعلم هل الإمام متطهر أم غير متطهر؟ وهل عليه نجاسة أم لا؟، فهذا تصح الصلاة معه لأن الصلاة لا يمكن إبطالها إلا بأمر متيقن.

قال: (**بخلاف ما لو ترك السِّتارة أوِ الاستقبالَ؛ لأنه لا يخفى غالبًا**)؛ يعني لو رأى إمامه بادي العورة فعورته ظاهرة أو رآه منحرفًا عن القبلة انحرافًا ظاهرًا فلا تصح الصلاة معه.

والحاصل أنه إذا كان الواجب الذي تركه الإمام لا يخفى؛ فالمأموم يتيقن أن الإمام أخل به؛ ففي هذه الحال لا تصح صلاته خلفه، وأما إذا كان شاكًّا في ذلك؛ كما لو شك هل هو محدث أو متوضئ؛ كأن أكل هو والإمام لحم إبل ثم بعد الأكل غاب الإمام ثم رجع ولا يدري هل توضأ أم لم يتوضأ فلا تبطل صلاته؛ لأن الصلاة لا يمكن إبطالها إلا بأمر متيقن.

قال: (**وإن كان أربعون فقط في جمعة، ومنهم واحد محدِث أو نجِس؛ أعاد الكل، سواء كان إمامًا أو مأمومًا**) وقوله: (فقط) احترازًا مما لو كانوا واحدًا وأربعين؛ فلو كانوا واحدًا وأربعين وعلم اثنان فلا تصح.

وقوله: (**ومنهم واحد محدث أو نجس**) لأنهم إذا كانوا أربعين وكان واحد منهم محدثًا أو نجسًا نقص نصاب الجمعة إلى تسعة وثلاثين فلا تنعقد بهم الجمعة، وهذا مبني على انعقاد الجمعة بأربعين لا أقل، والصواب كما سيأتي أن الجمعة تنعقد بثلاثة: إمام خطيب ومؤذن ومستمع؛ فهم جماعة.

قال: (**ولا تصِحُّ إمامةُ الأُمِّيِّ**) بمن يُحسنها؛ مضت السنة على ذلك، قاله الزهري وغيره، فتبطل صلاة المأموم لاقتدائه بمن لا يجوز الاقتداء به إجماعًا؛ لأن القراءة شرط، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز، كالطهارة وهو يتحملها عن المأموم، والعاجز عنها ليس من أهل التحمل، وعند أبي حنيفة ومالك تبطل صلاة الإمام أيضًا، لإمكانه الصلاة خلف من يحسنها، والمذهب وفاقًا للشافعي: لا تبطل صلاة الإمام (**منسوب إلى الأُمِّ، كأنه على الحالة التي ولدته عليها، وهو؛ أي: الأميُّ: مَن لا يُحْسِنُ، أي: يحفظُ، الفاتحةَ**) فتعريف الأمي اصطلاحًا؛ أي في اصطلاح الفقهاء: كل من لا يحفظ الفاتحة (**أو يُدْغِمُ فيها ما لا**

يُدْغَمُ؛ بأن يدغم حرفًا فيما لا يماثله أو يقاربه، وهو الأرَتُّ)، و"رتَّ رتتًا" كان في لسانه رتة أي عجمة فهو أرتّ، وهو من يدغم حرفًا في حرف في غير موضع الإدغام، وقيل: من يُبدل الراء بالياء وقيل: مَن يلحقه رتج في كلامه.

قال: (**أو يُبْدِلُ حَرْفًا بغيره، وهو الألثَغ**)، واللثغ هو تحول اللسان من حرف إلى حرف، (**كمن يُبدل الراء غينًا، إلا ضادَ المغضوب والضالين بظاء**) فلا يصير به أميًّا، (**أو يَلْحَنُ فيها لَحنًا يُحِيلُ المعنى؛ ككسر كاف «إياكَ»، وضم تاء «أنعمتَ»، وفتح همزة «اهدنا»**) فإذا غيّره عجزًا عن إصلاحه فهو أمي (**فإن لم يُحِلِ المعنَى؛ كفتح دال «نعبدُ»، ونونِ «نستعينُ»؛ لم يكن أميًّا**) فتصح إمامته.

قال: (**إلا بمثلِهِ، فتصح لمساواته له**) إجماعًا؛ فإن لحن لحنًا يُحيل المعنى في الفاتحة لم يُصل خلفه إلا مَن يكون لحنه مثل لحنه إذا كانا عاجزين عن إصلاحه، أما مَن يقول: (أنعمتُ) وهو يعلم أنه ضمير المتكلم فلا تصح.

قال: (**ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه**)؛ أي العاجز عن نصفها الأخير بعاجز عن نصفها الأول، ولا من يُبدل حرفًا منها بمن يُبدل حرفًا غيره، والعلة في ذلك عدم المساواة، وإن لم يحسنها لكن أحسن بقدرها من القرآن لم يجز أن يأتم إلا بمن لا يُحسن شيئًا منها، ولو اقتدى في سرية بمن لا يُعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئًا بناء على الغالب.

قال: (**ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بالعاجز عنها**) لعدم المساواة.

قال: (**وإنْ قدَرَ الأمي على إصلاحِهِ؛ لم تَصِحَّ صلاتُهُ، ولا صلاةُ من ائتم به؛ لأنه ترَك ركنًا مع القدرة عليه**) وذلك بإخراجه عن كونه قرآنًا فهو كسائر الكلام، قال في المبدع: "لأنه ترك ركنًا من أركان الصلاة مع القدرة عليه؛ أشبه تارك الركوع:، قال في الفروع: "ويكفر إن اعتقد إباحته".

مَن تُكره إمامته

قال المؤلف رحمه الله:

(وتُكْرَهُ إمامةُ اللَّحّانِ)، أي: كثيرِ اللحن الذي لا يحيل المعنى، فإن أحاله في غير الفاتحة؛ لم يمنع صحةَ إمامته، إلا أن يتعمده. ذكره في «الشرح»، وإن أحاله في غيرها سهوًا أو جهلا أو لآفة؛ صحت صلاته. **(و)** تكره إمامة **(الفأْفاءِ، والتَّمْتَامِ)**، ونحوهما، والفأفاء: الذي يكرر الفاء. والتمتام: مَن يكرر التاء، **(و)** تكره إمامة **(مَن لا يُفْصِحُ ببعضِ الحروفِ)**؛ كالقاف والضاد، وتصح إمامته أعجميًّا كان أو عربيًّا، وكذا أعمى أصم، وأقلفُ، وأقطعُ يدين أو رجلين أو أحدهما، إذا قدر على القيام، ومن يُصرَع، فتصح إمامتهم مع الكراهة؛ لما فيهم من النقص.

الشرح

إمامة اللحان ومَن به عيب بدني

أولا: إمامة اللحان:

قال: **(وتُكْرَهُ إمامةُ اللَّحانِ؛ أي: كثيرِ اللحن الذي لا يحيل المعنى)** ولا تبطُل به؛ **(فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحةَ إمامته)**؛ لأن ما سوى الفاتحة ليس بركن ولا واجب **(إلا أن يتعمده. ذكره في «الشرح»)**.

قال: **(وإن أحاله في غيرها سهوًا أو جهلا أو لآفة صحت صلاته)** لقوله صلى الله عليه وسلم: «**عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان**»(١)، وجُعلا له كالمعدوم.

ثانيًا: إمامة الفأفاء والتمتام:

قال: **(وتكره إمامة الفأفاء والتمتام ونحوهما، والفأفاء: الذي يُكرر الفاء)** والفاتحة ليس فيها فاء **(والتمتام: من يكرر التاء)**، وفي الفاتحة تاء، وهي قوله: «أنعمت». لكن تكرار التاء عند التمتام لا تكون إلا إذا كانت التاء في أول الكلام.

وإنما كرهوا إمامة الفأفاء والتمتام لأنه يزيد في القرآن حرفًا.

وعُلم من قول المؤلف رحمه الله: (تكره إمامة الفأفاء والتمتام) أن إمامته صحيحة لكن مع الكراهة؛ لأنه خالف قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**وتكره إمامة من لا يُفصح ببعض الحروف**) وهذا كثير، بأن ينطق الحرف لكن لا يفصح به (**كالقاف والضاد**) وكثيرٌ منهم يقلب همزةَ القطع همزةَ وصل، فهذا تكره إمامته.

وقوله: (**كالقاف والضاد**) كأن ينطق القاف كافًا (**وتصح إمامته أعجميًّا كان أو عربيًّا**) أي سواء كان الذي لا يفصح بعض الحروف أعجميًّا أو عربيًّا.

ثالثًا: الأعمى ونحوه:

قال: (**وكذا أعمى أصم**) فتُكره؛ لأنه إذا سها لا يُمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة، وتصح، والصمم انسداد الأذن وثقل السمع، وهو أن يكون الصماخ قد خُلق باطنه أصم ليس فيه التجويف الباطن المشتمل على الهواء الراكد الذي يُسمع الصوتُ بتموُّجه.

قال: (**وأقلف**) للاختلاف في صحة إمامته.

قال: (**وأقطع يدين أو رجلين أو أحدهما إذا قدر على القيام**) بأن جُعل له رجلين من خشب ونحوه، وأما إذا لم يُمكنه القيام فلا تصح إمامته إلا بمثله.

رابعًا: من يُصرع:

قال: (**ومن يُصرَع**)، من الصرع، وهو داء يُسبب تشنج الأعضاء وحدوث رِعْدَة فيها وحركات مختلفة (**فتصح إمامتهم مع الكراهة؛ لما فيهم من النقص**) ومن اختُلف في صحة إمامته تُكره إمامته، ويؤخذ منه كراهة إمامة الموسوس لئلا يُقتدى به.

أن يؤم أجنبيات لا رجل معهن أو من يكرهه

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يكره (**أَنْ يَؤُمَّ**) امرأة (**أجنبيةً فأكثرَ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ**)؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يخلوَ الرجل بالأجنبية، فإن أَمَّ محارمَه أو أجنبياتٍ معهن رجلٌ فلا كراهة؛ لأن النساء كُنَّ يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاةَ. (**أو**) أن يؤمَّ (**قومًا أكثرُهم يكْرَهُه بِحَقٍّ**)؛ كخلل في دينه أو فضله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثَلاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رواه الترمذي، وقال في «المبدع»: «حسن غريب، وفيه لين». فإن كان ذا دِينٍ وسُنةٍ، وكرهوه لذلك؛ فلا كراهة في حقه.

الشرح

أولا: أن يؤم أجنبيات لا رجل معهن:

قال: (**ويكره أَنْ يَؤُمَّ امرأة أجنبيةً فأكثرَ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ**)؛ أي من محارم إحداهن؛ فإن كان فيهن رجل لم يُكره، وكذا لو كان فيهن محرم له (**لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يخلوَ الرجل بالأجنبية**) ففي الصحيحين: «**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**»[(١)]، وغير ذلك من الأحاديث؛ فيحرم عليه وعليها، (**فإن أَمَّ محارمَه**)، وهن من يُحرمن عليه بنسب أو سبب مباح أو محارمه ومعهن أجنبيات فلا كراهة، (**أو أجنبياتٍ معهن رجلٌ؛ فلا كراهة**) أيضًا؛ (**لأن النساء كُنَّ يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة**) وأقرهن على ذلك.

ثانيًا: أن يؤم قومًا يكرهونه:

قال: (**أو أن يؤم قومًا أكثرهم يكرهه بحق كخلل في دينه أو فضله**) يُكره أن يؤم قومًا أكثرهم يكرهه.

وهذه المسألة لها صور:

الصورة الأولى: أن يكون أكثرهم يكرهه بحق، فيكره.

الصورة الثانية: أن يكون كلهم يكرهه بحق، فيكره من باب أولى.

الصورة الثالثة: أن يكون بعضهم يكرهه، فمفهوم كلام المؤلف أنه لا يكره.

الصورة الرابعة: أن يكون كلهم أو أكثرهم يكرهه بغير حق، فلا يكره.

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، حديث رقم (٣٠٠٦)، (٥٩/٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (٨٢٧)، (٩٧٦/٢).

واستدلوا لذلك بقول النبي عليه الصلاة والسلام: («**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليه ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**» **رواه الترمذي**[1]).

والاستدلال بهذا الحديث يقتضي أن تكون الإمامة مكروهة مطلقًا؛ سواء كرهوا بحق أو بغير حق، وسواء كان الذي يكرهه البعض أو الكل.

وهو الصواب أي أن إمامته لقوم يكرهونه مكروهة مطلقًا، سواء كان بحق أو بغير حق؛ لعموم الحديث، فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تكون كراهتهم بحق أو بغير حق.

ويؤيد ذلك أمور:

١- أن الجماعة شُرعت للاجتماع والائتلاف والمحبة والمودة، وإذا كان ثمة كراهة بين الإمام والمأمومين انتفت هذه المصالح.

٢- أنه إذا أمهم وهم له كارهون فسوف يكون عرضة للوقوع في عرضه، وحينئذ يكسب هو سمعة سيئة وهم يكسبون إثمًا.

٣- أنه إذا أمهم وهم له كارهون فلن يقبلوا منه لا نصحًا ولا إرشادًا ولا دعوة؛ لأن قبول النصح والإرشاد والدعوة والتوجيه فرع عن قبولهم له ومحبتهم له.

وعلى هذا نقول: إمامة القوم الذين يكرهونه مكروهةٌ مطلقًا، وحينئذ نجعل كلمة المؤلف: «بحق» منوطة بكراهتهم له لا بإمامته لهم، ونقول: إن كراهتهم له إن كانت بحق فهم غير ملومين وغير آثمين، وإن كانت بغير حق فهم آثمون ملومون، أما هو فإمامته لهم مكروهة.

قال: (**وقال في المبدع: حسن غريب وفيه لين**) أي ضعف. ولكن حتى ولو لم يصح الحديث فيكفي ما في ذلك من المفاسد.

قال: (**فإن كان ذا دين وسُنة**) هذا مفهوم قوله: "بحق" (**وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه**) والصواب الكراهة كما تقدم.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، حديث رقم (٣٦٠)، (١٩٣/٢).

إمامة ولد الزنا والجندي واللقيط والأعرابي

قال المؤلف رحمه الله:

(وتَصِحُّ إمامةُ ولدِ الزّنا والْجُنْدِيّ إذا سَلِم دينُهُما)، وكذا اللقيطُ، والأعرابيُّ حيث صَلَحُوا لها؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ».

الشرح

قال رحمه الله: **(وتصح إمامة ولد الزنا والجندي)** إنما نص المؤلف رحمه الله على صحة إمامة ولد الزنا والجندي لوجود الخلاف.

وولد الزنا هو الذي خُلق من سفاح لا نكاح، والجندي هو الشرطي.

وقد كره بعض العلماء إمامة ولد الزنا وإمامة الجندي لقصورهما: أما ولد الزنا فلأنه لا نسب له؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»(١)؛ فهو لا نسب له ففيه نقص.

وأما الجندي فلأنهم في الغالب لا يخلون من الظلم والتجبر، وربما يستعمل سلطته فيما ليس من سلطته؛ فلذلك قالوا: تكره إمامة الجندي.

والصواب أن إمامتهما صحيحة؛ لأن ولد الزنا الذنب فيه ذنب الزاني، وقد قال الله عز وجل: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**[الأنعام: ١٦٤] والنبي عليه الصلاة والسلام علق وصف الإمامة بقوله: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»(٢).

وأما الجندي فإن الظلم والتجبر وما أشبه ذلك لا يختص به، فقد يوجد إنسان ليس جنديًّا ومع ذلك يكون منه ظلم وتجبر وما أشبه ذلك. إذن فنقول: إمامتهما صحيحة على الأصح ولهذا قال المؤلف: **(إذا سلم دينهما)** وقد أتى به ليقيم الحجة على من منع ذلك، وأن مناط الحكم على سلامة الدين، فإذا سلم دينهما فلا مانع من صحة إمامتهما.

قال: **(وكذا اللقيط)** أي: تصح إمامته، واللقيط هو طفل نُبذ أو ضل لا يُعرف نسبه ولا رقه.

قال: **(والأعرابي)** وهو ساكن البادية، وإنما نص المؤلف رحمه الله على اللقيط لأنه داخل في ما لا نسب له معروف، ونص على الأعرابي لأن الغالب أن فيهم الجفاء والجهل.

قال: **(حيث صلحوا لها؛ لعموم قوله عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم»)** وهو دليل صحة إمامتهم كما سبق.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، حديث رقم (٢٠٥٣)، (٣/٥٤)، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم (١٤٥٨)، (٢/١٠٨١).

(٢) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(و) تصح إمامة **(مَنْ يُؤَدِّي الصلاةَ بِمَنْ يقضِيها، وعكسه)** من يقضي الصلاة بمن يؤديها؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وكذا لو قضى ظهرَ يومٍ خلفَ ظهر يوم آخر. **(لا)** ائتمامَ **(مُفْتَرِضٍ بمتنفِّلٍ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عليه». ويصح النفل خلف الفرض. **(ولا)** يصح ائتمامُ **(مَنْ يُصلِّي الظهرَ بِمَنْ يُصَلِّي العصرَ أو غيرَها)**، ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة، قال في «المبدع»: «فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى؛ كصلاة كسوف واستسقاء، وجنازة وعيد؛ منع فرضًا، وقيل: نفلاً؛ لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال». انتهى. فيؤخذ منه: صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله؛ كشفع ووتر خلف تراويح؛ حتى على القول الثاني.

الشرح

أولا: ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه:

قال: **(وتصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه من يقضي الصلاة بمن يؤديها؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت)** تصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، ومن يقضيها بمن يؤديها؛ وذلك لأن الاختلاف هنا اختلاف في الوصف.

والصلاة -كما تقدم- لها ثلاثة أوصاف: أداء وإعادة وقضاء، هذا عند الجمهور.

فالأداء: ما فُعل في وقته أولا.

والإعادة: ما فُعل في وقته ثانيًا.

والقضاء: ما فُعل بعد الوقت.

مثاله: رجل دخل عليه وقت الظهر فصلى صلاة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها فهذه توصف بأنها أداء.

ورجل آخر صلى الظهر، ولما فرغ من الصلاة إذا هو على غير طهارة، فتوضأ وصلى، فهذه الصلاة توصف بأنها إعادة.

ورجل نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا بعد خروج الوقت فصلى، فتوصف بأنها قضاء.

والصحيح في مسألة أوصاف العبادة أن القضاء لا يُتصور على الراجح، وأن العبادة لا توصف إلا بأداء أو إعادة؛ لأن القضاء ما فُعل بعد الوقت، فهذا الذي فُعل بعد الوقت إذا

كـان الإنسـان معـذورًا فهـو أداء؛ لقـول النبـي عليـه الصـلاة السـلام: «**مـن نـام عـن صـلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»(١).

وإن كـان غيـر معـذور فصـلاته لا تصـح أصـلا؛ لقولـه عليـه الصـلاة والسـلام: «**مـن عمـل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

لكـن عنـد الجمهـور: تصـح الصـلاة بعـد خـروج الوقـت ولـو كـان غيـر معـذور فصـلاته صحيحة، ويجب أن يصلي.

وعلى الـراجح: لا يصـلي، ولـو صـلى ألـف مـرة لـم ينفعـه، بـل ذهـب بعـض العلمـاء إلـى كفـره، وممـن أفتـى بـذلك الشـيخ عبدالعزيز بـن بـاز رحمـه الله، فهـو يـرى أن مـن تعمـد إخـراج صـلاة عـن وقتها من غير عذر يكفر، فالمسألة خطيرة.

فقولـه: (**وتصـح إمامـة مـن يـؤدي الصـلاة بمـن يقضـيها**) مثـال ذلـك: رجـل دخـل المسـجد ليصـلي مـع الجماعـة صـلاة الظهـر، فـذكر أن عليـه فائتـةً مـن أمـس، فـدخل مـع الإمـام بنيـة صـلاة الظهـر، فالإمـام يصـلي الظهـر الحاضـرة وهـو يصـلي الظهـر الفائتـة – فتصـح؛ لأن الاخـتلاف هنـا اخـتلاف فـي الوصـف، أمـا النَّـوع فواحـد. فصـلاة الإمـام توصـف بأنهـا أداء، وصـلاة المـأموم توصف بأنها قضاء.

والعكـس صـحيح: فيجـوز أن يـأتم مـن يـؤدي بمـن يقضـي؛ مثالـه: جماعـة دخلـوا المسـجد، وقـد صـلى أحـدهم الظهـر، والبـاقون لـم يصـلوا الظهـر، فلمـا أرادوا أن يصـلوا ذكـر أحـدهم أنـه لـم يصـل الظهـر أمـس وهـو أقـرؤهم، فقـدموه ليصـلي، فهـو يصـلي فائتـة وهـم يصـلون حاضـرة – فيصح؛ لأن الاختلاف هنا اختلاف في الوصف.

وسيأتي أن العبادة: جنس، ونوع، ووصف، وعدد، وهيئة.

فجنس: كفريضة خلف نافلة، أو نافلة خلف فريضة.

ونوع: كظهر خلف عصر.

وصفة: كأداء وقضاء وإعادة.

وعدد: كثلاث أو أربع أو ثنتان.

وهيئة: كمثل صلاة ظهر خلف جنازة، فهذه تختلف في الهيئة.

قـال: (**وكـذا لـو قضـى ظهـرَ يـومٍ خلـفَ ظهـر يـوم آخـر**)؛ مثالـه: رجـلان دخـلا المسـجد، فقـال أحـدهما: لـم أصـلِّ الظهـر أمـس، وقـال الآخـر: وأنـا لـم أصـلِّ الظهـر قبـل أمـس، فصـليا وأحـدهما ينـوي ظهـر الأحـد والآخـر ينـوي ظهـر الاثنـين مـثلا، فهـذا مثـال مَـنْ قضـى ظهـر يـوم خلف من يؤدي ظهر يوم.

فالصـور كلهـا صـحيحة؛ أي مَـنْ يـؤدي الصـلاة خلـف مـن يقضـيها، ومـن يقضـي الصـلاة خلف من يؤديها، ومن يقضي خلف من يقضي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ثانيًا: ائتمام مفترض بمتنفل:

قال: (**لا ائتمام مفترض بمتنفل**) لا حرف عطف، ومقتضى السياق أن يكون: "لا إمامة مفترض بمتنفل" وهذه العبارة فيها نظر، فهي من حيث التركيب خطأ، وينبني عليه خطأ من حيث المعنى والحكم؛ لأن إمامة المفترض للمتنفل صحيحة؛ ولذلك احتاج الشارح رحمه الله أن يقدر كلمة "ائتمام".

فالمقصود: لا يجوز أن يكون المفترض مؤتمًا بالمتنفل، أما إمامة المفترض للمتنفل فصحيحة. فيصح أن يكون الإمام مصليًا الفريضة والمأموم يصلي النافلة، لكن أن يأتم مفترض بمتنفل فغير صحيح، استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»(١)، ومن الاختلاف على الإمام أن يكون الإمام متنفلا والمأموم مفترضًا، فحينئذ يدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم، والنهي للتحريم، والتحريم يقتضي الفساد وعدم الصحة.

قالوا: وبناء على قاعدة: "لا يجوز أن يكون المأموم أعلى حالا من الإمام".

وذهب بعض العلماء، وهو القول الثاني، إلى صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، وبعبارة أخرى: صحة إمامة المتنفل للمفترض، بأن يكون الإمام متنفلا والمأموم مفترضًا.

واستدلوا لذلك بقصة معاذ رضي الله عنه؛ حيث كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه ويصلي بهم صلاة العشاء(٢)، وهو إذا صلى بهم صلاة العشاء وقد أدى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء صارت صلاتهم خلف متنفل؛ فهم يصلون الفريضة وهو يصلي النافلة.

وأجاب القائلون بعدم الصحة عن حديث معاذ بأجوبة:

الجواب الأول: أن هذا خاص بمعاذ رضي الله عنه. وهذا الجواب ضعيف جدًّا؛ لأن الأصل في الأحكام الشرعية العموم لا الخصوص، فلا خصوصية لأحد في الشرع إطلاقًا، حتى الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُخص بما خُصَّ به من أحكام لأنه محمد بن عبدالله، وإنما خُص لأنه رسول الله.

الجواب الثاني: قالوا: لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك، ويجاب عنه بجوابين:

١- أن النبي عليه الصلاة والسلام عَلِمَ؛ لأن رجلا كان يصلي مع معاذ، وكان معاذ رضي الله عنه إذا رجع - وهم أهل حرث وزراعة - يُطيل الصلاة بهم، فخرج رجل من الصلاة، وشكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم تطويل معاذ، فقال له: «**أفتان أنت يا معاذ؟**» فالرسول عليه الصلاة والسلام عَلِمَ بذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

٢- إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم فالله تبارك وتعالى قد عَلم، ولا يمكن أن يقر الله سبحانه وتعالى أمرًا منكرًا؛ فإقرار الله له حتى ولو لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم دليل على صحته، وأنه من الشرع؛ لأن الله عز وجل لا يمكن أن يقر شيئًا مخالفًا للشرع إطلاقًا؛ ولذلك فضح الله عز وجل المنافقين في قوله: **﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾**[النساء: ١٠٨].

ونأخذ من هذا قاعدةً شرعيةً، وهي: «**كل شيء فُعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُنكر فهو حجة، سواء علم أو لم يعلم**» فإن قيل: الرسول لم يعلم، قيل: إن رب الرسول علم.

الجواب الثالث: أن معاذًا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا ويصلى بقومه فريضة. فيُجاب عنه بأحد جوابين:

الأول: الأصل أن ما وقع أولا من الصلوات هو الفريضة لا ما وقع ثانيًا؛ بدليل قصة الرجلين اللذين أتيا إلى النبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلي الفجر في مسجد الخيف، فلما رآهما لم يصليا قال: «**ما منعكما أن تصليا؟**» قالا: صلينا في رحالنا. قال: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة**»(١)؛ فهذا يدل على أن ما وقع أولا هو الفريضة.

الثاني: يبعد جدًّا أن يجعل معاذ رضي الله عنه صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم - وهي الأفضل - نفلا، ويجعل صلاته مع قومه - وهي الأدون في الفضل - فريضة. فصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من جهتين:

١- من جهة المكان؛ فصلاته مضاعفة؛ لأن مسجد النبي تضاعف فيه الصلاة، ومسجد معاذ لا تضاعف فيه الصلاة.

٢- أن صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأكثر جمعًا؛ فأكثر الصحابة يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم.

إذن فنقول: الاستدلال بحديث معاذ استدلال صحيح، وما أُورِد عليه من اعتراضات ليس لها وجه.

ونجيب عن استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» أن المراد بالاختلاف عليه إنما هو الاختلاف في الأفعال، بدليل تفسير النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «فلا تختلفوا عليه» بقوله: «**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**» فيكون المراد بالاختلاف على الإمام الاختلاف في الأفعال لا الاختلاف في النيات. وعليه: يصح ائتمام المفترض بالمتنفل.

---

(١) سبق تخريجه.

كما يقال: إن الفقهاء رحمهم الله أجازوا في بعض الصور أن تختلف نية الإمام والمأموم، فقالوا: يجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة؛ فلو جاء رجل وقد رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية فإنه يصلي ظهرًا، فالمأموم هنا يصلي ظهرًا والإمام يصلي جمعة، وهذا فيه خلاف.

وكذلك لو ائتم رجل بصبي، فصلاة الصبي نفل، وصلاة الرجل فريضة وإن انقلبت نفلا.

قال: (**ويصح النفل خلف الفرض**) أي ولا عكس؛ أي: لا يصح الفرض خلف النفل؛ بناء على ما سبق.

ثالثًا: ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلى العصر ونحوه:

قال: (**ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما**) الاختلاف هنا في النوع فهذه ظهر وهذه عصر، والوصف أيضًا مختلف؛ لأن الذي يصلي الظهر - في الغالب - خلف من يصلي العصر يختلفان، فأحدهما يصلي قضاء والآخر يصلي أداء.

وإنما قلنا: "في الغالب" لأنه قد يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ولا يكون هناك اختلاف في الوصف كما لو جَمَعَ جَمْعَ تقديم.

قال: (**ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة**) يجوز أن يصلي المأموم ظهرًا خلف الإمام الذي يصلي الجمعة، ولكن بشرطين على المذهب:

الشرط الأول: أن ينوي الظهر.

الشرط الثاني: أن تكون الظهر قد دخل وقتها؛ لأنه يجوز أن تُصلى الجمعة قبل الزوال.

وسيأتي في صلاة الجمعة أن الراجح أنه لا يُشترط أن ينوي الظهر، إنما الشرط أن يكون الظهر قد دخل وقتها فقط.

قال: (**قال في المبدع: فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد مُنع فرضًا، وقيل: نفلا؛ لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال. انتهى**) لأن الاختلاف هنا اختلاف في النوع، واختلاف في الجنس، واختلاف في الهيئة؛ فهيئة الكسوف ليست كهيئة الاستسقاء؛ لأن الكسوف فيها أكثر من ركوع، وكذلك هيئة الجنازة ليست كهيئة الكسوف ولا الاستسقاء؛ لأنه لا ركوع ولا سجود ولا قعود فيها، فهذا يُمنع.

فلا يصح أن يصلي الكسوف خلف من يصلي الجنازة، ولا أن يصلي ظهرًا خلف من يصلي جنازة، ولا أن يصلي استسقاء خلف من يصلي جنازة، ولا أن يصلي كسوفًا خلف من يصلي استسقاء؛ لأن الاختلاف هنا يؤدي إلى المخالفة في الأفعال.

وقوله: (**وقيل نفلا**) أي: ويمنع أيضًا نفلا.

وقوله: (**انتهى**) أي: انتهى كلام صاحب المبدع.

قال: (**ويؤخذ منه**) أي من كلام صاحب المبدع (**صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله، كشفع ووتر خلف تراويح حتى على القول الثاني**).

وحاصل مسألة اختلاف نية الإمام والمأموم من خلال كلام المؤلف أنه إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فلهذا الاختلاف أحوال:

الحالة الأولى: أن تتحدا نوعًا وتختلفا وصفًا، كظهر قضاء خلف ظهر أداء.

الحالة الثانية: أن تختلفا نوعًا ووصفًا، وتتحدا عددًا، كظهر خلف عصر.

الحالة الثالثة: أن تختلفا نوعًا ووصفًا وعددًا، ولهذه الحال أربع صور:

الصورة الأولى: أن تكون صلاة الإمام أكثر، كفجر خلف ظهر.

الصورة الثانية: أن تكون صلاة المأموم أكثر، كظهر خلف فجر.

الصورة الثالثة: أن تكون صلاة الإمام أكثر مع التنافر، كعشاء خلف مغرب.

الصورة الرابعة: أن تكون صلاة المأموم أكثر مع عدم التنافر، كمغرب خلف عشاء، فهذا مثل المسبوق إذا سلم الإمام يأتي بركعة.

الحالة الرابعة: أن تتحدا نوعًا ووصفًا وتختلفا عددًا، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون صلاة الإمام أكثر، كمسافر صلى الظهر خلف مقيم.

الصورة الثانية: أن تكون صلاة الإمام أقل، كمقيم صلى الظهر خلف مسافر.

الحالة الخامسة: أن تختلفا جنسًا، ومعلوم أنهما إذا اختلفتا جنسًا فالاختلاف في الوصف والنوع من باب أولى، كفرض خلف نفل أو عكسه، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون صلاة الإمام أعلى، كمتنفل خلف مفترض.

الصورة الثانية: أن تكون صلاة المأموم أعلى، كمفترض خلف متنفل.

الحالة السادسة: أن تختلفا جنسًا ونوعًا وهيئة، كظهر خلف استسقاء أو كسوف أو جنازة؛ لأن الاستسقاء سنة والظهر فريضة، فهذا الاختلاف من حيث الجنس، ويوجد اختلاف من حيث العدد؛ لأن الظهر أربع، والاستسقاء ركعتان، وكذلك يوجد اختلاف من حيث الهيئة في بعض صور الكسوف والجنازة.

والصحيح أن كل الأحوال صحيحة - على القول الراجح - إلا الحالة الأخيرة، وهي الصلاة خلف الجنازة؛ لأنها ليست ذات ركوع وسجود، ولذلك فهي تخالف بقية الصلوات؛ لأنها ليس فيها سجود سهو ولا غير ذلك.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

في موقفِ الإمامِ والمأْمُومِين

السنة أن **(يقِفَ المأمومونَ)** رجالا كانوا أو نساءً إن كانوا اثنين فأكثر **(خلْفَ الإمامِ)**؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه، ويستثنى منه إمام العراة يقف وسطهم وجوبًا، والمرأة إذا أمَّت النساء تقف وسطهن استحبابًا، وسيأتي. **(ويَصِحُّ)** وقوفهم **(معه)**، أي: مع الإمام **(عن يَمِينِه، أو عَنْ جانِبَيْهِ)**؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال: «هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل». رواه أحمد. وقال ابن عبدالبر : «لا يصح رفعُه، والصحيح: أنه من قول ابن مسعود». **(لا قُدَّامَهُ)**، أي: لا قدام الإمام، فلا تصح للمأموم ولو بإحرام؛ لأنه ليس موقفًا بحال. والاعتبارُ بمؤخر القدم، وإلا لم يضر، وإن صلى قاعدًا فالاعتبار بالأَلْيَة، حتى لو مَدَّ رجليه وقدَّمهما على الإمام لم يضر، وإن كان مضطجعًا فبالجنب.

وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه؛ لأنه متقدم عليه، وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين؛ صحت، فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز إن لم يكونا في جهة واحدة، فتبطل صلاة المأموم. ويغتفر التقدم في شدة خوف، إذا أمكن المتابعة.

(ولا) تصح للمأموم إن وقف **(عَنْ يسارِه فقط)**، أي: مع خلو يمينه، إذا صلى ركعة فأكثر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابرًا عن يساره إلى يمينه. وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه، فإن كبر معه آخر وقفا خلفه، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه، فإن شق ذلك أو تعذر تقدَّمَ الإمامُ فصلى بينهما، أو عن يسارهما، ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز، ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه، أو يسار الإمام، ولا تأخر إذن للمشقة، فالزَّمْنَى لا يتقدمون ولا يتأخرون.

الشرح

قال رحمه الله: **(فصل في موقف الإمام والمأمومين: السنة أن يقف المأمومون رجالا كانوا أو نساء)** مراده بالسنة هنا السنة الاصطلاحية التي حكمها أنه يثاب صاحبها ولا يعاقب تاركها.

والسنة تطلق في عرف الشرع على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم أو على هديه، سواء كانت من الواجب أو من المستحب؛ قال أنس رضي الله عنه: «**من السنة إذا تزوج البكر**

على الثيب أن يقيم عندها سبعًا»(١)، وقال ابن عباس لما قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة: «لتعلموا أنها سنة»(٢)؛ لكن إذا رأينا كلمة سنة في كلام الفقهاء أو في كلام الأصوليين فالمراد بذلك السنة الاصطلاحية.

وقوله: (**السنة أن يقف**) هذا الكلام فيه إيهام؛ لأنه يوهم أن ما سوى هذه الصورة مخالف للسنة فقط، وليس كذلك؛ لأن المأموم قد يجب عليه أن يتساوى مع إمامة، وقد يكون تأخره عنه مبطلا لصلاته، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»(٣).

وقوله: (**أن يقف**) هذا تعبير بالغالب، ولو قال: "السنة أن يكونوا" لشمل ذلك الواقف والجالس.

قال: (**إن كانوا اثنين فأكثر**) فإذا كانا اثنين مع الإمام فالسنة أن يصطفا خلفه؛ لأنهما جماعة. وقد جاء في سنن ابن ماجه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**الاثنان فما فوق جماعة**»(٤)؛ ولهذا قال أهل العلم: إن أقل الجمع ثلاثة إلا في موضعين:

الموضع الأول: في صلاة الجماعة، فأقل الجمع اثنان.

الموضع الثاني: الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، فإنهم يحجبونها ولو كانا اثنين.

قال: (**خلف الإمام لأنه عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه**)، وقد قال: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»(٥)، والأدلة تدل على أن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يصفون خلفه؛ ولهذا كان إذا أراد أن يشرع في الصلاة التفت يمينًا وشمالا يسَوِّي الصفوف(٦).

قال: (**ويستثنى منه إمام العراة يقف وسطهم وجوبًا**) فلو تقدم في هذه الحال فإن صلاته تكون باطلة. فلو اجتمع عراة وأرادوا أن يصلوا جماعة فإن الإمام يكون وسطهم؛ لأنه أستر.

وظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله أنه لا فرق بين أن يكونوا في ظلمة بحيث لو تقدم لم يروا عورته أو لا، والصواب أنه إذا كان في ظلمة فالمشروع أن يتقدم؛ لتحصيل سنة التقدم

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب، حديث رقم (٥٢١٣)، (٣٤/٧)، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، حديث رقم (١٤٦١)، (١٠٨٤/٢).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء، حديث رقم (١٩٨٧)، (٧٤/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد، حديث رقم (١٦٢٩٧)، (٢٢٤/٢٦)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، حديث رقم (١٠٠٣)، (٣٢٠/١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

بالنسبة للإمام، ولأن المفسدة منتفية. وهذه المسألة قد تقدم الكلام عليها في شروط الصلاة في ستر العورة.

قال: (**والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحبابًا، وسيأتي**) لأن ذلك أستر لها، والمطلوب من المرأة الستر.

قال: (**ويصح وقوفهم معه - أي مع الإمام - عن يمينه أو عن جانبيه**) بأن يقف واحد عن يمينه وواحد عن يساره (**لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: «هكذا رأيت النبي ﷺ فعل» رواه أحمد**[1] **وقال ابن عبدالبر : «لا يصح رفعُه، والصحيح: أنه من قول ابن مسعود»**) ولأنه في أول الإسلام حينما شُرعت الصلاة كان الإمام يقف وسطهم. لكن مع كون هذه الصورة تصح إلا إنها مخالفة للسنة.

قال: (**لا قدامه؛ أي لا قدام الإمام**) فلا تصح الصلاة؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**»[2] ولأن المأموم يحتاج إلى الالتفات خلفه، ومعلوم أن الالتفات قد يكون مبطلا للصلاة ولاسيما إذا التفت بجملته، ولأن هذا لم يُنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه، ولأن الإمام سمي إمامًا لأنه يتقدم، ومعلوم أن المأموم إذا تقدم خالف ذلك المقصود الشرعي؛ فلهذا قالوا: «لا تصح الصلاة قدام الإمام».

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى صحة الصلاة قدام الإمام في الجمعة والعيد والجنازة ونحوها مما يفوت إذا كان ذلك لعذر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أما في صلاة الجماعة فلا؛ وذلك لأن صلاة الجماعة لو فاتت قضيت على صفتها بخلاف الجمعة فإنها إذا فاتت الإنسان تُقضى على غير صفتها، وبخلاف العيد فإن بعض أهل العلم رحمهم الله يرون أنها إذا فاتت المنفرد لا تُقضى؛ لأنها وردت على صفة معينة.

قال: (**فلا تصح للمأموم ولو بإحرام؛ لأنه ليس موقفًا بحال**) يعني ولو كان تقدمه على إمامه بالإحرام، ثم إن المأموم إذا تقدم على الإمام بالإحرام لم تنعقد صلاته، لأن فيه محظورات:

المحظور الأول: أنه سبق الإمام بتكبيرة الإحرام.

المحظور الثاني: أنه تقدم الإمام ونوى الاقتداء به.

ومعلوم أن من سابق الإمام بتكبيرة الإحرام لا تنعقد صلاته.

وسبق المأموم للإمام إما أن يكون في الأقوال وإما أن يكون في الأفعال؛ فسبقه بالأقوال لا يضر ولا يؤثر إلا في أمرين:

أحدهما: تكبيرة الإحرام.

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٣٩٢٧)، (٤١/٧).

(٢) سبق تخريجه.

الثاني: السلام.

أما ما سوى ذلك، كما لو سبقه في قراءة الفاتحة أو التشهد أو التسبيح أو نحو ذلك فلا يضر.

وقوله: (**فلا تصح للمأموم ولو بإحرام**) أي وإن تقدم بعد الإحرام بطلت أيضًا الصلاة لكن بتقدمه.

والحاصل أن المأموم إذا تقدم على الإمام فله حالان:

الحال الأولى: أن يُحرم قبل إمامه، فهذا لم تنعقد صلاته أصلا.

الحال الثانية: أن يُحرم مع الإمام بجانبه أو خلفه، ثم يتقدم، فهنا تبطل صلاته بتقدمه.

فالأول بطلت صلاته بسبقه والثاني بطلت صلاته بتقدمه.

وقوله فيما تقدم: (**لا قدام الإمام**) استثنى الفقهاء رحمهم الله مسائل يجوز فيها تقدم المأموم على الإمام، وتصح الصلاة:

المسألة الأولى: قالوا: إذا تقابلا أو تدابرا في الكعبة.

المسألة الثانية: إذا استدارت الصفوف حول الكعبة، والمأموم في الجهة المقابلة للإمام، أي في الجهات الثلاث الباقية، فيصح التقدم.

فلو قُدر أن الإمام بينه وبين الكعبة مائة متر، والمأموم بينه وبين الكعبة متر واحد لكن في غير جهته؛ فهذا تقدم، لكن تصح الصلاة.

المسألة الثالثة: في شدة الخوف بشرط إمكان المتابعة.

قال رحمه الله: (**والاعتبار بمؤخر القدم**) وهو العقب (**وإلا لم يضر**) فلو استويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم عن أصابع الإمام فإنه لا يضر. لكن إن تقدم عقبُ المأموم عقبَ الإمام - مع تساويهما في الأصابع أو مع تأخره في الأصابع - فإن ذلك يضر، ولا تصح الصلاة. وإنما جعلوا الاعتبار بمؤخر القدم لأن البدن مركب عليه.

قال: (**وإن صلى قاعدًا فالاعتبار بالألية**) وهي المقعدة؛ (**حتى لو مَدَّ رجليه وقدَّمهما على الإمام لم يضر**) أي حتى لو كانت رِجلاه تتقدم على الإمام فإن ذلك لا يضر.

مثاله: رجلان صليا، أحدهما إمام والآخر مأموم، والمأموم جالس، ورجلاه قد امتدتا وتجاوزتا موضع سجود الإمام؛ فلا يضر؛ لأن الاعتبار بمؤخر القدم بالنسبة للواقف، وبالألية بالنسبة للقاعد.

قال: (**وإن كان مضطجعًا فبالجنب**) يعني: فيعتبر بالجنب مما يلي الألية.

قال: (**وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه، أو ظهره إلى ظهره**) أي تقابلا أو تدابرا (**لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه؛ لأنه متقدم عليه**) أي إذا صليا في الكعبة وجعل وجهه إلى وجهه صحت لإمكان الاقتداء، وإن جعل ظهره إلى ظهره فتصح؛ لأنه ليس متقدمًا عليه، وإن جعل ظهره إلى وجهه فلا يصح؛ لأنه متقدم عليه.

ثم قال: (**وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت، فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز إن لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم**) وهذه المسألة قد ذكرناها فيما تقدم.

قال: (**ويغتفر التقدم في شدة خوف إذا أمكن المتابعة**) فهذه المسائل الثلاثة مستثناة من تقدم المأموم على إمامه.

قال رحمه الله: (**ولا تصح للمأموم إن وقف عن يساره فقط، أي مع خلو يمينه**)؛ لأنه إذا كان عن يمينه أحد فقد تقدم أنها تصح عن جانبيه، لكن لو انفرد واحد عن يسار الإمام مع خلو يمينه فلا تصح (**إذا صلى ركعة فأكثر**) أما إذا صلى أقل من ركعة واتجه إلى اليمين أو جاء آخر وصف عن يمين الإمام قبل أن يصلي ركعة فإن الصلاة تصح، والدليل أنه (**صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابرًا عن يساره إلى يمينه**)(١).

والقول الثاني في هذه المسألة: أن وقوف المأموم عن يسار الإمام ليس حرامًا، وليس مبطلا لصلاته، لكنه مخالف للسنة، واستدلوا بنفس الحديث، فقالوا: إن ابن عباس رضي الله عنهما حينما جاء والرسول عليه الصلاة والسلام يصلي صف عن يساره، فأداره النبي عليه الصلاة والسلام عن يمينه، فلو كان وقوف المأموم عن يسار الإمام غير صحيح وباطل لأمره عليه الصلاة والسلام أن يستأنف الصلاة؛ لأنه مضى جزء من صلاته عن يسار الإمام.

وأيضًا فهذا من الرسول عليه الصلاة والسلام مجرد فعل، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب.

فإذا قال قائل: هذه الحركة من الرسول عليه الصلاة والسلام التي تحركها في الصلاة تدل على الوجوب، فالجواب أن الحركة في الصلاة قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة، وهذا من الحركة المستحبة.

وهذا القول أصح؛ وعليه فوقوف المأموم عن يسار الإمام مخالف للسنة، لكن الصلاة صحيحة.

قال رحمه الله: (**وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه**) ولو أداره من أمامه لكان تقدمًا، فتبطل صلاته. فالإدارة تكون من ورائه؛ لأمور:

١- لموافقة الحديث؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أدار ابن عباس من ورائه.

٢- لأنه لو أداره من أمامه فيكون قد تقدم على الإمام في جزء من صلاته فتكون صلاته باطلة.

---

(١) حديث إدارة ابن عباس متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء، حديث رقم (١٣٨)، (٣٩/١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣)، (٥٢٥/١)، وحديث إدارة جابر أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم (٣٠١٠)، (٢٣٠٥/٤).

قال: (**فإن كبر معه آخر وقفا خلفه**) فلو قُدِّرَ أنه كبر مع الإمام عن يساره، ثم جاء آخر وكبر عن يمين الإمام، فحينئذ تصح صلاته.

قال: (**فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه**) أي إذا كان عن يمينه مأموم وجاء آخر وكبر عن يمينه، فإن الإمام يديرهما من ورائه.

قال: (**فإن شق ذلك أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارهما**) أي إن شق ذلك بأن لم يتمكن أو تعذر بأن كان خلفهما جدار بحيث تكون إدارتهما وإرجاعهما للخلف متعذرة، فحينئذ يتقدم الإمام ويصلي بينهما أو عن يسارهما.

والحاصل أن صلاة المأموم عن يسار الإمام لا تصح - على المذهب - إذا صلى ركعة فأكثر، وحينئذ يجب على الإمام أن يديره من ورائه إلى يمينه. أما لو كبر معه آخر عن يمين الإمام فتصح الصلاة.

ومن دخل مع مأموم واقف مع إمامه فتارة يتعين أن يؤخر المأموم وتارة أن يقدم الإمام؛ فيتعين تأخير المأموم كما لو كان الإمام يصلي إلى جدار، ويتعين تقديم الإمام كما لو كانا يصليان وخلفهما جدار.

لكن إذا استوى الأمران — بحيث يكون خلفهما فضاء وأمامهما فضاء - فالأولى تقديم الإمام؛ لأجل أن ينتبه، ولاسيما إذا كان الإمام أعمى ونحوه؛ لأجل أن يجهر ويزيد في جهره بالقراءة وبالتكبير.

والمأموم الذي دخل مع رجلين يصليان فالأولى أن يكون الجذب أو التقديم أو التأخير قبل إحرامه؛ لتكون حركته خارج الصلاة لا داخل الصلاة.

قال: (**ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه؛ جاز**) فيجوز أن يتأخر المصلي عن يمينه قبل إحرام الثاني الذي دخل معه في الصلاة ليصليا معًا خلفه.

قال: (**ولو أدركهما الداخل جالسَيْن كبَّر وجلس عن يمين صاحبه، أو يسار الإمام**) فإذا أدركهما جالسين فلا يمكن التقديم ولا التأخير إلا بمشقة، ففي هذه الحالة يكبر ويجلس عن يمين صاحبه، أو عن يسار الإمام (**ولا تأخر إذن**)؛ أي في هذا الحال (**للمشقة، فالزَّمْنَى لا يتقدمون ولا يتأخرون**).

صلاة المنفرد خلف الصف

قال المؤلف رحمه الله:

(ولا) تصح صلاة **(الفَذِّ)**، أي: الفرد **(خَلْفَه)**، أي: خلف الإمام، **(أو خَلْفَ الصَّفِّ)**، إن صلى ركعة فأكثر عامدًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَاَ صَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رواه أحمد، وابن ماجه، ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه، وإسناده ثقات. **(إلا أنْ يكونَ)** الفَذُّ خلف الإمام أو الصف **(امرأةً)** خلف رجل، فتصح صلاتها؛ لحديث أنس، وإن وقفت بجانب الإمام؛ فكرجلٍ، وبصفِّ رجال؛ لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها، فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال.

(وإمامةُ النساءِ تَقِفُ في صَفِّهِنَّ)، ندبًا، رُوي عن عائشة وأمِّ سلمة، فإنْ أمَّت واحدةً؛ وقفت عن يمينها، ولا يصح خلفها.

(ويليه)، أي: الإمامَ من المأمومين **(الرجالُ)** الأحرار، ثم العبيد، الأفضل فالأفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى». رواه مسلم. **(ثم الصبيانُ)** الأحرار، ثم العبيد، **(ثم النساءُ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَخِّرُوهُنَّ من حيث أَخَّرَهُنَّ اللهُ». ويقدم منهن البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار، فالأرقاء، الفضلى فالفضلى، وإن وقف الخناثى صفًّا؛ لم تصح صلاتهم. **(كـ)** الترتيب في **(جنائزِهم)** إذا اجتمعت، فيُقدَّمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم.

(ومَنْ لم يَقِفْ معهُ) في الصف **(إلا كافرٌ، أو امرأةٌ)**، أو خنثى، وهو رجل، **(أو مَنْ عَلِم حَدَثَهُ)**، أو نجاسته **(أحدُهُما)**، أي: المصلي أو المصافف له، **(أو)** لم يقف معه إلا **(صَبِيٌّ في فَرْضٍ؛ فَفَذٌّ)**، أي: فردٌ، فلا تصح صلاته ركعة فأكثر، وعُلم منه: صحةُ مُصافَّة الصبي في النفل، أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ.

الشرح

قال رحمه الله: **(ولا تصح صلاة الفذ – أي الفرد – خلفه؛ أي خلف الإمام)** صلاة الفذ خلف الإمام لا تصح ولو كانت امرأة خلف امرأة.

قال: **(أو خلف الصف، إن صلى ركعة فأكثر عامدًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلاً)** وضابط ذلك أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ولم يدخل معه أحد.

ومسألة صلاة الفذ خلف الصف لا تصح على المذهب كما بيَّن المؤلف رحمه الله، وظاهر كلامه: «ولو كان الصف تامًّا».

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح مطلقًا، ومن صلى خلف الصف وجبت عليه الإعادة، سواء كان الصف تامًّا أو لا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو مما انفرد به الإمام أحمد عن بقية الأئمة، ولهذا قال ناظم المفردات:

والفذ من يقوم خلف الصف صلاته باطلة لا تكفي

القول الثاني: وهو مذهب الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد - أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مطلقًا، سواء كان الصف تامًّا أو فيه فرجة.

القول الثالث: صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا كان معذورًا، والعذر ألا يجد محلا يقف فيه.

ودليل القول الأول - وهو المذهب - قول النبي صلى الله عليه وسلم: («**لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه**)(1)، وهذا نفي، والأصل في النفي أن يكون نفيًا للصحة. ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي، فإن لم يمكن بأن دلت الأدلة على الصحة فهو نفي للكمال.

وذكر المؤلف -رحمه الله- حديثًا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ورأى عليه السلام رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وإسناده ثقات**)(2)، والصواب أن الحديث فيه ضعف.

ودليل القول الثاني - وهو مذهب الجمهور - أنهم حملوا النفي في الحديث على الكمال، فقالوا: لا صلاة كاملة.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس حينما بات عند خالته ميمونة وصلى عن يسار النبي عليه الصلاة والسلام فأداره خلفه، قالوا: فقد أدار الرسول عليه الصلاة والسلام ابن عباس خلفه، وكان قد صلى خلف الصف، ولم يأمره بإعادة الصلاة أو باستئنافها، فدل ذلك على صحتها.

ولكن يجاب عن ذلك بأن الأصل في النهي الصحة، ولا يحمل على الكمال إلا عند التعذر. وإدارة النبي عليه الصلاة والسلام لابن عباس أمر عارض يسير، والشرط في بطلان صلاة المنفرد خلف الصف أن يصلي ركعة فأكثر وهذا لم يصل لا ركعة ولا أكثر، بل جزءًا يسيرًا من صلاته.

والقول الثالث - أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة إذا كان معذورًا، والعذر ألا يجد محلا أو مكانًا يقف فيه — هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم وغيرهما من

---

(1) سبق تخريجه.

(2) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (18002)، (529/29)، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، حديث رقم (230)، (445/1)، وسنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، حديث رقم (1004)، (321/1).

المحققين، وهو الصواب؛ وذلك لأن المصافة واجب، والواجبات منوطة بالعجز، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦].

ومن القواعد المقررة أن المعجوز عنه في الشرع يسقط، وسيأتي إن شاء الله بيان المفاسد المترتبة على القول بعدم الصحة.

وقوله: (**إن صلى ركعة فأكثر عامدًا أو ناسيًا عالمًا أو جاهلا**) أي سواء كان عامدًا، وهذا واضح، أو ناسيًا؛ لأنه لا يعذر، ولو كان جاهلا فإنه لا يعذر.

قال: (**إلا أن يكون الفذ الذي خلف الإمام أو الصف امرأة خلف رجل فتصح صلاتها**) فصلاة المنفرد خلف الإمام أو خلف الصف لا تصح إلا في صورة واحدة، وهي المرأة إذا صلت خلف الرجل، فإنه يجب عليها أن تصلي خلفه؛ لأنه لا مكان لها مع الرجل.

واستثنى بعض العلماء مسألة يجوز فيها أن يصلي الإنسان منفردًا خلف الصف، وهي الجنازة إذا كان المأمومون خمسة، وهو أفضل؛ قالوا: إنْ تَعَيَّنَ صفٌ ثالثٌ فصلاةُ واحدٍ خلفه أفضل، كما لو كان المأمومون خمسة، فيقف اثنان صفًّا، واثنان صفًّا، وواحد خلفه؛ بناء على الحديث: «**ما من ميت يموت فيقوم عليه ثلاثة صفوف إلا أوجب**»(١)؛ ولكن هذه المسألة فيها نظر؛ لأن حث النبي عليه الصلاة والسلام على الصفوف الثلاثة من باب تكثير المصلين على الميت، وليس المعنى أن نجعل المأمومين ثلاثة صفوف ولو لم تتم الصفوف؛ لأن المشروع إتمام الصفوف.

قال: (**وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل**) فتصح صلاتها إن وقفت عن يمينه لا إن وقفت عن يساره مع خلو يمينه.

قال: (**وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها، فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال**) فلو قُدِّرَ أن صفوف الرجال تخللها صفوف للنساء فإن الصفوف التي تكون خلف صف النساء صلاتهم صحيحة. وهذه المسألة توجد كثيرًا في المسجد الحرام، ولاسيما في المواسم.

وإذا كانت صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح ولا يجوز أن يصلي خلف الصف فمن حضر ووجد الصف تامًّا على المذهب يؤمر بالتقدم فيصلي إلى جانب الإمام، أو يجذب أحد المأمومين ليصلي خلفه، أو ينتظر حتى يدخل معه آخر فيصلي معه، فتزول الفردية.

ولكن هذه المراتب فيها نظر، ويترتب عليها مفاسد:

أما الأولى: وهي أن يؤمر بالتقدم ليصلي بجانب الإمام، فهذه فيها مفاسد، منها:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة، حديث رقم (٣١٦٦)، (٢٠٢/٣)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، حديث رقم (١٠٢٨)، (٣٣٨/٣)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، حديث رقم (١٤٩٠)، (٤٧٨/١).

١- أن فيها مخالفة للسنة بانفراد الإمام، فإن المشروع أن ينفرد الإمام لأجل أن يتميز عن المأمومين، ولا يَرُدُّ على هذا وقوفُ النبي عليه الصلاة والسلام إلى جانب أبي بكر؛ لأن الذي وقف إلى جانب أبي بكر هو النبي عليه الصلاة والسلام، حيث جاء ووقف إلى جانب نائبه. ولأن أبا بكر رضي الله عنه لا يمكنه الرجوع في الصف؛ لأن الصف الذي خلفه تام. وكذلك لأن من مصلحة الجماعة أن يبقى أبو بكر رضي الله عنه إلى جانب النبي عليه الصلاة والسلام ليبلغهم التكبير.

٢- أن في التقدم إيذاءً للجماعة؛ لأنه سوف يتخطى المأمومين وفي هذا إيذاء لهم، ولاسيما مع كثرة الصفوف.

٣- أن في تقدمه تفويتًا للمصافة لمن جاء بعده؛ فهذا الرجل إذا تقدم وصلى مع الإمام يحرم من جاء بعده من الصف، أما لو قام وحده فلربما جاء آخر فصليا فصارا صفًّا.

٤- إذا صلى بجانب الإمام ثم جاء آخر فصلى بجانب الإمام ثم جاء ثالث فصلى بجانب الإمام فسيكون عن يمين الإمام صف تام.

وأما الثانية: وهي أن يجذب أحد المأمومين، فهذا فيه مفاسد عدة، منها:

١- أنه يلزم منه أن يفتح فرجة في الصف، والرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالمراصة ونهى أن ندع فرجات للشياطين، والاجترار يوجب خلخلة الصف وعدم التراص.

٢- أن في الجذب جنايةً على هذا المجذوب، وذلك بنقله من الصف الفاضل إلى الصف المفضول.

٣- أن فيه تشويشًا على صلاته، بل ربما حصل نزاع وشتم إذا فرغ من الصلاة.

٤- أن فيه جنايةً على الصف بأكمله؛ لأن هذا المنفرد إذا جذب رجلا لزم منه وجود فرجة في الصف، وحينئذ فسوف يتحرك الصف بكامله.

وأما الثالثة: وهي أن نأمره بالانتظار لعله أن يأتي داخل فيصلي معه، فهذا أيضًا فيه مفاسد، منها أنه ربما انتظر ففاتته ركعة، بل ربما تكون هذه الركعة هي الأخيرة فتفوته صلاة الجماعة.

وأما الرابعة والأخيرة: وهي أن نأمره بأن يصف خلف الصف، فهو إذا صف خلف الصف فإنه - وإن حُرِمَ المصافة - فقد أدرك الجماعة وقام بالواجب بقدر استطاعته؛ ففي صلاة المنفرد خلف الصف حرمان من المكان، أما العمل وإدراك الفضل فقد حصل له.

قال: **(وإمامة النساء تقف في صفهن ندبًا، رُوي عن عائشة رضي الله عنها وأم سلمة. فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها، ولا يصح خلفها)** لأنها تكون خلف الصف؛ فإن وقفت عن يسارها فكذلك على المذهب؛ فالمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل.

ترتيب الصفوف

قال المؤلف رحمه الله:

(ويليهِ)، أي: الإمامَ من المأمومين **(الرجالُ)** الأحرار، ثم العبيد، الأفضل فالأفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى». رواه مسلم. **(ثم الصبيانُ)** الأحرار، ثم العبيد، **(ثم النساءُ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَخِّرُوهُنَّ من حيث أَخَّرَهُنَّ اللهُ». ويقدم منهن البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار، فالأرقاء، الفضلى فالفضلى، وإن وقف الخناثى صفًّا؛ لم تصح صلاتهم. **(كـ)** الترتيب في **(جنائزِهم)** إذا اجتمعت، فيُقدَّمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم.

(ومَنْ لم يَقِفْ معهُ) في الصف **(إلا كافرٌ، أو امرأةٌ)**، أو خنثى، وهو رجل، **(أو مَنْ عَلِم حَدَثَهُ)**، أو نجاسته **(أحدُهُما)**، أي: المصلي أو المصافف له، **(أو)** لم يقف معه إلا **(صَبِيٌّ في فَرْضٍ؛ فَفَذٌّ)**، أي: فردٌ، فلا تصح صلاته ركعة فأكثر، وعُلِم منه: صحةُ مُصافَّة الصبي في النفل، أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ.

الشرح

قال: **(ويليه؛ أي الإمام من المأمومين الرجال)** شرع المؤلف في بيان ترتيب الصفوف فيما إذا اجتمعت أجناس وأنواع، فإذا اجتمع رجال وصبيان ونساء وأحرار وعبيد، فيُقدم الرجال **(الأحرار، ثم العبيد الأفضل فالأفضل؛ لقوله عليه السلام: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي» رواه مسلم**[1]**)**، وبناء على هذا لا يجوز للفاضل أن يؤخر المفضول؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهي**» حث لأولي الأحلام والنهي على التقدم، لا أن المعنى أن هذا حكم شرعي، وأن الذي يلي الإمام هم أولو الأحلام والنهى.

فلو قُدِّرَ أن صبيانًا صلوا خلف الإمام فلا يجوز لرجل أن يؤخر أحدًا منهم؛ لأن مَنْ سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أحق به.

قال رحمه الله: **(ثم الصبيان الأحرار، ثم العبيد)** فلو اجتمع صبيان فالأفضل الأحرار ثم العبيد.

وهذه المسألة مفروضة فيما إذا اجتمعوا وأرادوا أن يصطفوا؛ فنقدم الرجال الأحرار ثم العبيد، ثم الصبيان الأحرار والعبيد، ثم النساء. أما من تقدم وسبق فإنه أحق بمكانه ولو كان مفضولا.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**ثم النساء؛ لقوله عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله» ويُقدم منهنّ البالغات الأحرار ثم الأرقاء ثم من لم تبلغ من الأحرار، فالأرقاء، الفضلى فالفضلى**).

والحاصل أنه إذا اجتمع أجناس قُدِّمَ جنس الرجال، ثم جنس الصبيان، ثم جنس النساء، ويقدم من كل جنس أفضله.

قال: (**وإن وقف الخناثى صفًّا لم تصح صلاتهم**)؛ لاحتمال كون كل واحد منهم ذكرًا والباقي أنثى؛ وحينئذ يكون هذا الصف قد اشتمل على ذكور وإناث، ومصافة الذكور للإناث لا تصح.

وإذا وقف الخناثى خلف الإمام كل واحد وحده فصلاتهم أيضًا لا تصح؛ لأن الأول الذي خلف الإمام يحتمل أن يكون ذكرًا ويحتمل أن يكون أنثى، فإن كان أنثى صحت صلاته، وإن كان ذكرًا فهو منفرد خلف الصف، فلا نجزم بالصحة، وهكذا يُقال فيمن خلفه.

قال: (**كالترتيب في جنائزهم إذا اجتمعت، فيقدمون إلى الإمام**) يعني لا إلى القبلة في الصلاة (**وإلى القبلة في القبر، على ما تقدم في صفوفهم**).

مثاله ما لو اجتمعت أربع جنائز؛ رجل، وصبي، وصبية، وامرأة، فنقدم من جهة الإمام الرجل، ثم الصبي، ثم المرأة، ثم الصبية. وإذا كان معهم خنثى فتكون آخر شيء؛ لأن صفة هؤلاء متيقنة وهذا مشكوك فيه. وتقديم الطفل على المرأة لأن جنس الذكور مُقدم على جنس الإناث.

قال رحمه الله: (**ومن لم يقف معه في الصف إلا كافر أو امرأة أو خنثى وهو رجل، أو من علم حدثه أو نجاسته أحدهما – أي المصلي أو المصافف له – أو لم يقف معه إلا صبي في فرض ففذ، أي فرد**) وذلك لأن وجود هؤلاء كعدمه.

وقوله: (**من لم يقف معه في الصف إلا كافر**) كرجل يصلي خلف إمام، وبجانبه رجل كافر، فهذا المصلي في الواقع فذ؛ لأن وجود هذا الذي عن يمينه أو عن يساره كعدمه، فكأنه صلى فذًّا، وهذا الحكم فيما إذا علم كفره، أما إذا لم يعلم فصلاته صحيحة.

وقوله: (**أو امرأة**) كرجل يصلي خلف الإمام وعن يمينه امرأة، فحينئذ لا تصح صلاته؛ لأن مصافة المرأة كعدمها، فكأنه صلى فذًّا خلف الصف.

وقوله: (**أو خنثى وهو رجل**) فلا تصح أيضًا؛ لاحتمال أن يكون هذا الخنثى أنثى، ومع الاحتمال يكون الأمر مترددًا، فلا تصح صلاته.

وقوله: (**أو من علم حدثه**) كأن صافف شخصًا يعلم أنه محدث، فلا تصح صلاته؛ فإن لم يعلم تصح.

وعلى هذا نقول: إذا صف عن يمينه شخص محدث، وعلم بالحدث؛ فالمتوضئ يعلم أنه محدث والمحدث يعلم أنه محدث؛ فتبطل صلاتهما، أما المحدث فلحدثه، وأما المتوضئ فلأنه منفرد خلف الصف.

والصورة الثانية: أن يصلي خلف الصف محدث ومتوضئ، والمحدث يجهل الحدث والمتوضئ يجهل أن المحدث محدث، ففي هذا الحال تبطل صلاة المحدث، وصلاة المتوضئ صحيحة؛ لأنه معذور.

والصورة الثالثة: أن يعلم المحدث بحدثه دون المتوضئ، فالمذهب أن الصلاة لا تصح، فمتى علم أحدهما بالحدث - سواء كان الذي علم هو المحدث أو الذي علم هو المتوضئ - فإن الصلاة لا تصح. والقول الثاني صحة صلاة المتطهر؛ لأنه معذور بالجهل.

وقوله: (**أو لم يقف معه إلا صبي في فرض ففذ**) فإذا صلى خلف الصف ولم يكن معه إلا صبي ففذ في الفرض، وعُلم من قول المؤلف رحمه الله: (**إلا صبي في فرض**) أنه لو صافف الصبي في نفل فصلاته صحيحة.

وقوله رحمه الله: (**في فرض**) شامل لفرض الكفاية وفرض العين، فيدخل في ذلك صلاة الجنازة، فلا تصح فيها مصافة الصبي؛ فلو قُدِّرَ أن رجلين أرادا أن يصليا على جنازة، فحضر صبي، فصف الرجل مع الصبي خلف الإمام، فصلاة هذا الرجل - على المذهب - لا تصح؛ لأنه منفرد؛ ولهذا قال: (**فلا تصح صلاته ركعة فأكثر وعُلم منه صحة مصافة الصبي في النفل، أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ**).

فمصافة الصبي في الفرض — على المذهب - لا تصح، قالوا: كإمامته، فكما أنه لا يصح أن يكون إمامًا للبالغ في الفرض فلا تصح مصافته.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن مصافة الصبي في الفرض صحيحة؛ وذلك لأمور:

١- لأن قياس المصافة على الإمامة قياس مع الفارق، ووجه الفارق أن المأموم يعتمد على الإمام ويثق فيه، بخلاف المصاف.

٢- أنه قد ثبتت المصافة للصبي في النفل؛ ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بهم، قال: «فقمت أنا واليتيم خلفه وأم سليم من ورائنا»(١)؛ فأنس صف جانب اليتيم، واليتيم هو الذي مات أبوه وهو لم يبلغ. والقاعدة الشرعية أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض.

٣- أن الأصل المقيس عليه غير صحيح، وقد ثبت أن عمر بن أبي سلمة كان يؤم قومه وله ست أو سبع سنين حتى إن المرأة تمر فتراه ساجدًا وتقول: «غطوا عنَّا إست قارئكم»، وهذا دليل على صحة إمامة الصبي في الفرض.

وإذا صحت إمامة الصبي في الفرض - وكان مبنى المسألة على عدم صحة الإمامة - فتصح مصافته، وهذا القول هو الراجح، فمصافة الصبي صحيحة، كما أن إمامته بالنسبة للبالغ صحيحة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير، حديث رقم (٣٨٠)، (٨٦/١)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، حديث رقم (٦٥٨)، (٤٥٧/١).

الدخول في الصف

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ وجَد فُرْجَةً)، بضم الفاء: وهي الخلل في الصف، ولو بعيدة؛ **(دخَلها)**، وكذا إن وجد الصف غير مرصوص؛ وقف فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ». **(وإلَّا)** يجدْ فرجة؛ وقف **(عَنْ يَمِينِ الإمامِ)**؛ لأنه موقف الواحد، **(فإنْ لم يُمْكِنْه؛ فله أنْ يُنَبِّهَ مَنْ يقومُ مَعَهُ)**، بنحنحة أو كلام أو إشارة، وكره بجذبه، وَيَتْبَعُهُ من ينبهه وجوبًا، **(فإنْ صلَّى فَذًّا ركعةً؛ لم تَصِحَّ)** صلاته؛ لما تقدم، وكره لأجل ما أعقبه به. **(وإنْ ركَع فَذًّا)**، أي: فردًا لعذر، أي بأن خشي فوات الركعة، **(ثم دخَل في الصَّفِّ)** قبل سجود الإمام، **(أو وقَف معه آخَرُ قبْلَ سجودِ الإمامِ؛ صحَّتْ)** صلاتُه؛ لأن أبا بكرة ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ». رواه البخاري، وإن فعله ولم يخش فوات الركعة؛ لم تصح إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف، أو يقف معه آخر.

الشرح

قال رحمه الله: **(ومن وجد فرجة – بضم الفاء وهي الخلل في الصف – ولو بعيدة دخلها)** لأن في دخوله سد للفرج وإقامة للصف.

وهذا إذا كانت الفرجة في مقابلته، بحيث لا يحتاج الدخول إليها إلى أن ينحرف يمينًا أو شمالا. أما إذا احتاج دخوله إلى الفرجة أن يمشي عرضًا يمينًا أو شمالا ففي هذه الحال يُكره.

وقول المؤلف رحمه الله: **(ولو بعيدة)** يقال: من وجد فرجة فإنه يدخلها ما لم تكثر الفُرج بحيث تستوعب صلاته، فإنه حينئذ لا يفعل؛ لأنه يقلل ما هو مقصود في الصلاة وهو الخشوع والخضوع.

قال: **(وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه)** إذا دخل ووجد الصف غير مرصوص فإنه يأمرهم بالتراص، أو يرصهم بيده، ثم يقف في الصف، ولا عذر له حينئذ بالوقوف خلف الصف. يقول: **(لقوله عليه السلام: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلون الصفوف»[1])**.

قال: **(وإلا يجد فرجة)** بأن وجد الصف تامًّا ولا فرجة فيه ولا خلل فيه **(وقف عن يمين الإمام لأنه موقف الواحد)** ظاهره: ولو استلزم الوقوف عن يمين الإمام أن يتخطى الصفوف، وهو كذلك على المذهب، وقد تقدم ما يترتب على ذلك من المفاسد.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٤٣٨١)، (٤٠/٤٤٣)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إقامة الصفوف، حديث رقم (٩٩٥)، (١/٣١٨).

وقلنا في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف: إن القول الراجح أنها تصح خلف الصف، وأن الإنسان إذا جاء والصف تام فهناك احتمالات أربع: أن يصلي عن يمين الإمام، أو أن يجذب أحدًا، أو أن ينتظر، أو أن يدخل.

وقلنا: إن وقوفه عن يمين الإمام يترتب عليه محاذير، منها: مخالفة السنة في انفراد الإمام، وفوات المصافة لمن جاء بعده، وتخطي الرقاب.

قال: **(فإن لم يمكنه)** يعني لم يمكن أن يصلي عن يمين الإمام بأن كانت الصفوف كثيرة ولم يتمكن من الوصول إلى الإمام **(فله أن ينبه من يقوم معه)** اللام هنا للإباحة، وهذه الإباحة لا تنافي الوجوب؛ لأن أهل العلم رحمهم الله - ولا سيما الفقهاء - يعبرون باللام الدالة على الإباحة في مقابل قول من يقول بالمنع.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله صفة معينة للتنبيه، بل قال: **(بنحنحة أو كلام أو إشارة)** النحنحة واضحة، والكلام واضح، والإشارة كأن يأتي من وجوه المصلين، أو بأن يدخل يده ويقول: ارجع.

قال: **(وكُره بجذبه)** كره التنبيه بجذبه؛ لأنه تصرف في الغير بغير إذن، ولأن جذبه قد يؤدي إلى النزاع، ولأن في جذبه تشويشًا على صلاته.

وأما الرواية الواردة في الحديث: «**ألا اجتررت رجلا**»(١)؛ فأجابوا عنها بأنها ضعيفة.

قال: **(ويتبعه من نبهه وجوبًا)** يعني يتبع المنبَّه المنبِّه وجوبًا؛ لأن هذا واجب، والقاعدة أنه «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**» وهذا كله مبني على القول بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

قال: **(فإن صلى فذًّا ركعة لم تصح صلاته؛ لما تقدم)** من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»(٢).

قال: **(وكرره لأجل ما أعقبه به)** أي أن هذا الكلام مكرر فيما تقدم وإنما كرره المصنف توطئة للجملة الآتية وهي: **(وإن ركع فذًّا - أي فردا - لعذر؛ أي بأن خشي فوات الركعة، ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته)**.

قولهم: «إن صلى فذًّا أو ركع فذًّا قبل سجود الإمام» وجه ذلك أنه لم يصل ركعة وإنما صلى ركوعًا، فمن ركع فذًّا ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام صحت صلاته، ولا يقال: إنه منفرد خلف الصف؛ لأنه صلى ركوعًا ولم يصل ركعة.

وظاهر كلام الماتن: أنه لو قام خلف الصف قبل ركوع الإمام حتى ركع الإمام ثم دخل في الصف فصلاته صحيحة. فقوله: **(ركع)** يشمل ما لو دخل مع الإمام قبل الركوع.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٩٤)، (١٤٥/٢٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، حديث رقم (١٥٨٨)، (١٦٢/٣).

(٢) سبق تخريجه.

مثاله: دخل والإمام يقرأ الفاتحة، فكبر خلف الصف، وقام مع الإمام حتى ركع، فلما ركع دخل في الصف - فظاهر كلام صاحب المتن الماتن أنها تصح.

والصواب أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا أدرك الإمام راكعًا لا قبل ذلك، بمعنى أنه لو أدرك الإمام قائمًا فليس له أن يُكبر ويبقى خلف الصف، وهذا القول أصح؛ لأن جواز هذه المسألة - أعني الدخول في الصلاة خلف الصف - مبني على الدليل، فيجب أن تُقيد بما دل عليه الدليل، والذي دل عليه الدليل تقييدها بما إذا خشي فوات الركعة.

والفرق بين المسألتين ظاهر؛ فإن من أدرك الإمام راكعًا يدخل معه لإرادة إدراك الركعة، بخلاف من أدرك ما قبل الركوع فليس له عذر، وإذا كانت الصلاة قُدام الإمام فلا تصح ولو بقدر التحريمة، فكذلك الصلاة خلف الصف بغير عذر لا تصح ولو بقدر التحريمة، إلا ما ورد به النص، وهو من أدرك الإمام راكعًا.

والتقييد بقوله: **(قبل سجود الإمام)** هذا إذا خاف فوت الركعة، أما إذا ما لم يخف فوت الركعة فالمذهب أنه إن زالت فذيَّتُه قبل رفع الإمام من الركوع صحت صلاته، وإن زالت فذيته بعد رفع الإمام من الركوع لم تصح صلاته.

وكلام الماتن رحمه الله أنه لا فرق في هذه المسألة بين ما كان لعذر وما كان لغير عذر، بمعنى أن من دخل مع الإمام راكعًا إن زالت فذيته قبل سجود الإمام صحت صلاته، سواء كان لعذر أو لغير عذر.

والصواب التفريق بين العذر وغيره؛ فلو دخل المسجد والإمام راكع، فركع ورفع وهو فذ، ثم دخل في الصف، فقد زالت فذيته قبل السجود، فصلاته صحيحة. ولو دخل مع الإمام، وركع معه خلف الصف ورفع، ولم تزل فذيته، فصلاته على المذهب لا تصح؛ لأنه من غير عذر.

أما على كلام الماتن فمناط الحكم السجود، فإن زالت فذيته قبل السجود صحة صلاته، سواء كان لعذر أم لغير عذر.

وبهذا يتبين أن هذه المسألة - وهي إذا ما ركع فذا ثم دخل في الصف - لها عدة صور:

الصورة الأولى: أن تزول فذيته قبل الركوع؛ بمعنى أنه دخل مع الإمام قبل الركوع، ثم جاء معه آخر قبل الركوع، أو دخل في الصف قبل الركوع؛ فصلاته صحيحة.

الصورة الثانية: أن تزول فذيته أثناء الركوع، بأن ركع دون الصف، وفي أثناء الركوع دخل في الصف أو جاء معه آخر، فهذه كالصورة الأولى فتصح صلاته.

الصورة الثالثة: أن تزول فذيته بعد الركوع وقبل السجود، فالمذهب أنه إن كان معذورًا بأن خشي فوات الركعة صحت صلاته، وإن كان غير معذور لم تصح. وظاهر كلام صاحب المتن الماتن أنها تصح مطلقًا، سواء كان لعذر أو لغير عذر.

الصورة الرابعة: أن تزول فذيته بعد السجود، فلا تصح مطلقًا.

وهـذا كلـه مبنـي علـى عـدم صـحة صـلاة المنفـرد خلـف الصـف. فـإن قلنـا بصـحة صـلاة المنفرد خلف الصف إذا كان معذورًا فالصلاة في هذه الصور صحيحة.

قـال رحمـه اللـه: (**لأن أبـا بكـرة ركـع دون الصـف، ثـم مشـى حتـى دخـل الصـف، فقـال لـه النبـي** صـلى اللـه عليـه وسـلم: «**زادك اللـه حرصًـا ولا تعـد**» **رواه البخـاري**[1]). هـذا هـو دليـل مسألة جواز الركوع خلف الصف ثم الدخول في الصف.

قـال: (**وإن فعلـه ولـم يخـش فـوات الركعـة لـم تصـح إن رفـع الإمـام رأسـه مـن الركـوع قبـل أن يدخل الصف، أو يقف معه آخر**).

فحاصـل المـذهب أنـه إن كـان معـذورًا فـزوال الفَذِّيَّـة منـوط بمـا قبـل السـجود، وإن كـان غيـر معذور فزوال الفذية منوط برفع الإمام رأسه من الركوع.

والصـحيح أنـه لا يجـوز أن يركـع دون الصـف، سـواء لعـذر أو لغيـر عـذر؛ لأن النبـي عليـه الصـلاة والسـلام قـال: «**زادك اللـه حرصًـا ولا تَعُـدْ**» فهـذا نهـي، والأصـل فـي النهـي التحـريم، والتحريم يستلزم الفساد وعدم الصحة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، حديث رقم (٧٨٣)، (١/١٥٦).

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)
في أحكامِ الاقتداءِ

(يَصِحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ) إذا كانا **(في المسجِدِ، وإنْ لم يَرَه ولا مَنْ وراءَه، إذا سَمِعَ التكبيرَ)**؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة، **(وكذا)** يصح الاقتداء إذا كان أحدهما **(خارجَه)**، أي: خارج المسجد، **(إنْ رأى)** المأمومُ **(الإمامَ، أو)** بعضَ **(المأمومينَ)** الذين وراءَ الإمام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شُبَّاك ونحوه. وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه، أو كان المأموم بسفينة وإمامُه في أخرى في غير شدة خوف؛ لم يصح الاقتداء.

(وتَصِحُّ) صلاة المأمومين **(خلْفَ إمامٍ عالٍ عنهمْ)**؛ لفعل حذيفة وعمار. رواه أبو داود، **(ويُكْرَهُ)** علو الإمام عن المأموم **(إذا كان العُلُوُّ ذِراعًا فأكثرَ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مكانهم». فإن كان العُلُوُّ يسيرًا دون ذراع؛ لم يكره؛ لصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر في أول يوم وضع، فالظاهر أنه كان على الدَّرَجة السفلى؛ جمعًا بين الأخبار. ولا بأس بِعُلُوِّ المأموم. **(كـ)**ما تكره **(إمامتُه في الطَّاقِ)**، أي: طاقِ القبلة، وهي المحراب، رُوي عن ابن مسعود وغيره؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين. فإن لم يمنع رؤيتَه لم يكره. **(و)** يكره **(تَطَوُّعُه موضعَ المكتوبةِ)** بعدها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُصَلِّيَنَّ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْـمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ». رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة، **(إلا مِنْ حاجةٍ)** فيهما؛ بألا يجد موضعًا خاليًا غير ذلك. **(و)** يكره للإمام **(إطالةُ قعودِه بعْدَ الصلاةِ مستقبلَ القبلةِ)**؛ لقول عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْـجَلالِ وَالإِكْرَامِ». رواه مسلم، فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهةَ قصده، وإلا فعن يمينه، **(فإنْ كان ثَمَّ)**، أي: هنالك **(نساءٌ؛ لَبِث)** في مكانه **(قليلًا لِيَنْصَرِفْنَ)**؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابَه كانوا يفعلون ذلك، ويستحب ألا ينصرف المأموم قبل إمامه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْبِقُونِي بِالِانْصِرَافِ». رواه مسلم، قال في «المغني» و«الشرح»: «إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس، أو لم ينحرف، فلا بأس بذلك».

(ويُكْرَهُ وقوفُهمْ)، أي: المأمومين **(بين السواري إذا قَطَعْنَ)** الصفوف عرفًا بلا حاجة؛ لقول أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم». رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده ثقات. فإن كان الصف صغيرًا قدْرَ ما بين الساريتين؛ فلا بأس.

وحَرُمَ بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه؛ فيهدم مسجد الضرار. ويباح اتخاذ المحراب، وكره حضور مسجدٍ وجماعةٍ لمن أكل بصلًا ونحوه، حتى يذهب ريحه.

الشرح

اتصال الصفوف:

قال المؤلف رحمه الله: (**يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد**) فقوله: (إذا كانا بالمسجد) هو محط الفائدة، أما اقتداء المأموم بالإمام فهو واجب، ولا يُقال: "يصح" والمراد: ولو بَعُدَ المأموم عن الإمام.

قال: (**وإن لم يره ولا مَن وراءه إذا سَمِع التكبير**) لأنه إذا لم يسمع التكبير لم يمكنه الاقتداء.

فالحاصل أنه متى كان المأموم في المسجد فإن اقتداءه بإمامه صحيح حتى لو بَعُدَ عنه، وحتى لو لم يره، بشرط أن يسمع التكبير، وعليه لا يُشترط اتصال الصفوف بين المأمومين والإمام، أو المأمومين بعضهم مع بعض إذا كانوا في المسجد؛ لأن المكان واحد.

وقوله رحمه الله: (إذا سمع التكبير) إنما اشترط ذلك لأنه إذا لم يسمعه لم يمكنه الاقتداء.

وإذا كانت هذه هي العلة فالصواب أن يقال: "يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا أمكنه الاقتداء" ولو بعدم سماع التكبير. فالأعمى الذي لا يرى الإمام، والأصم الذي لا يسمع التكبير تصح صلاتهما. فالأعمى تصح صلاته بالسمع، والأصم بالرؤية، ومع عدم الرؤية فبهمز مَن بجانبه.

قال: (**لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة**) وذلك لأن الاقتداء إما أن يكون بالرؤية وإما أن يكون بسماع التكبير، وقد أمكن.

قال: (**وكذا يصح الاقتداء إذا كان أحدهما خارجه – أي خارج المسجد – إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام**) وفي الغالب يرى المأمومين، ولكن قد يرى الإمام دون المأمومين كما لو كان بينه وبين المسجد جدار وكان الجدار الذي بينه وبين المأمومين مرتفعًا والذي بينه وبين الإمام قصيرًا.

وقول الماتن: (**إن رأى الإمام**) ظاهره أنه لابد من أن تكون الرؤية للإمام في جميع الصلاة، وظاهره أيضًا أنه لابد من أن يرى جميع المأمومين.

والمذهب أن ذلك لا يُشترط، وأنه إذا رأى الإمام ولو في بعض الصلاة أو رأى بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة صح الاقتداء؛ لإمكان الاقتداء؛ فالمدار في المذهب على إمكان المتابعة، والمتابعة هنا ممكنة.

وظاهر كلام الماتن أيضًا أنه يصح الاقتداء لمن كان خارجه سواء سمع التكبير أو لا؛ لأنه لم يقيد، بل قال: (وكذا خارجه) ولم يقل: (إن سمع التكبير).

لكـن يقـال: هـذا لـيس بمـراد؛ لأنـه إذا اشـتُرط سـماع التكبيـر لمـن كـان داخـل المسـجد فاشتراطه لمن كان خارج المسجد من باب أولى.

وظاهر كلام الماتن أيضًا أنه يصح الاقتداء لمن كان خارج المسجد ولو كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن، ونحو ذلك. فلو وُجد المسجد، ثم طريق، ثم بيت؛ فبين البيت والمسجد الطريق، والمصلي يرى المأمومين أو الإمام بأن كانوا يصلون في مكان مكشوف، فظاهر كلام الماتن أن الصلاة صحيحة.

والمذهب أنها لا تصح في هذه الحال؛ لأن بينهما ما يمنع صحة الصلاة، وما منع صحة الصلاة منع صحة الاقتداء.

وظاهر كلامه أيضًا أنه لا يشترط اتصال الصفوف، وهو المذهب.

فقوله: (**وكذا يصح الاقتداء إذا كان أحدهما خارجه – أي خارج المسجد – إن رأى المأمومُ الإمامَ أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام**) أي لا يُشترط أن يرى الإمام في جميع الصلاة، فالشارح هنا صرف كلام الماتن لأجل أن يوافق المذهب.

قال: (**ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه**) أي إن كان يرى الإمام أو المأمومين من شباك فتصح صلاته. ولو منع الحائل الاستطراق – أي الدخول والخروج – دون الرؤية فالصلاة صحيحة.

قال: (**وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، أو طريق، ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه، أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء**)؛ أي إذا كان بين الإمام والمأمومين وبين من كان خارج المسجد طريق، فإن اتصلت الصفوف صحت الصلاة، وإن لم تتصل الصفوف لم تصح. وإذا لم يكن بينهما طريق ولم تتصل الصفوف فالصلاة صحيحة إذا رأى الإمام أو بعض المأمومين.

ولو كان أحدهما في سفينة والآخر في سفينة أخرى، أو في سيارتين – في غير شدة خوف – فلا يصح؛ لأن شدة الخوف يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها من سقوط بعض الأركان وبعض الواجبات.

والفقهاء اشترطوا لذلك الاقتداء رؤية الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة ما لم يكن بينهما طريق أو نهر، وكلامهم أنه لا يُشترط لمن كان خارج المسجد اتصال الصفوف، بل متى أمكن الاقتداء بالرؤية ولو لبعض المأمومين –ولو للإمام في بعض الصلاة– فإن الصلاة تصح.

والقول الثاني أن الصلاة لمن كان خارج المسجد لا تصح إلا مع اتصال الصفوف، وهذا هو ما اختاره الموفق رحمه الله. وهذا القول هو الصحيح، فإذا لم تتصل الصفوف فإن الصلاة لا تصح؛ لأن ذلك يُفوت مقصودَ الجماعة.

والضابط في اتصال الصفوف ألا يكون بين الصفين ما يمكن أن يكون فيه صف آخر، وقيل: ثلاثة أذرع، وقيل: العرف، والتقييد بالعرف أولى؛ لأنه لم يرد نص.

ومع عدم اتصال الصفوف لا تصح الصلاة ولو أمكن الاقتداء.

فعلى هذا لو وُجد إنسان له شقة مطلة على المسجد الحرام، أو تطل على غير المسجد الحرام، وهو يرى المأمومين أو بعضهم أو يرى الإمام، ويسمع مكبرات الصوت وهو في بيته فصلاته على المذهب صحيح؛ لأنه أمكنه الاقتداء بالرؤية إما للإمام وإما للمأمومين، وهو يسمع التكبير. والقول الثاني أنها لا تصح.

وبالغ بعضهم في مسألة الاقتداء لما ظهر جهاز المذياع، وصارت الصلوات تنقل على الهواء، فأجاز بعضهم الاقتداء خلف المذياع، قال: لإمكان الاقتداء بسماع التكبير. وقد صنف بعض علماء المغاربة رسالة في هذا سماها "الإقناع بصحة الصلاة خلف المذياع".

وإذا صحت خلف المذياع فخلف التلفاز من باب أولى؛ لأن التلفاز يكون الاقتداء فيه بسماع التكبير والرؤية، بل هو يرى الإمام في حين قد لا يراه مَن في المسجد.

وإذا قلنا بصحة هذا القول كان كل شخص كأنه يصلي في المسجد الحرام، فيضع شاشة كبيرة أمامه ويصلي التراويح والصلوات الخمسة ولا يصلي في المسجد. وهذا فيه من الفساد ما فيه.

علو الإمام أو المأموم:

قال: (**وتصح صلاة المأمومين خلف إمام عال عنهم لفعل حذيفة وعمار رواه أبو داود**[1]. **ويكره علو الإمام عن المأموم إذا كان العلو ذراعًا فأكثر؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم»**[2]).

العلو بالنسبة للجماعة على نوعين:

الأول: علو المأموم عن الإمام، وهذا لا بأس به كما يأتي في كلام المؤلف رحمه الله.

والمالكية يرون أن صلاة المأموم لا تصح فوق الإمام؛ فلا تصح عندهم - مثلا - في سطح المسجد والإمام في أسفله، ولعل وجه ذلك عندهم أن الجماعة لم تتحد صورة؛ لأن هذا في علو وهذا في سفل. ولكن الصواب أنه لا بأس في ذلك.

الثاني: علو الإمام عن المأموم، وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون العلو كثيرًا بحيث يزيد على الذراع، فالمذهب صحة الصلاة مع الكراهة.

أما وجه الصحة عندهم فلأن المقصود بالإمامة الائتمام، قالوا: وهذا حاصل مع العلو والمساواة. وأما وجه الكراهة فللحديث الوارد في ذلك والذي ساقه المؤلف رحمه الله، لكن لما كان الحديث فيه ضعف ضعفت دلالته على التحريم، فصار العلو مكروهًا.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، حديث رقم (٥٩٨)، (١٦٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، حديث رقم (٥٩٨)، (١٦٣/١)، والبغوي في شرح السنة، كتاب: الصلاة، باب: إذا وقف الإمام في مكان أرفع، حديث رقم (٨٣٠)، (٣٩١/٣).

والقاعدة أن «**الحديث إذا كان ضعيفًا ولم يكن ضعفه شديدًا فإن كان قد دل على أمر حُمل على الاستحباب، وإن دل على نهي حُمل على الكراهة**».

والقول الثاني في هذه المسألة أنه إذا كان العلو كثيرًا فإن الصلاة لا تصح، واحتجوا بأثر ونظر. أما الأثر فهو الحديث الوارد: «**إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم**»(١)، قالوا: هذا نهي، والنهي يقتضي الفساد وعدم الصحة.

وأما النظر فقالوا: الإمام مقتدًى به، فقد يشعر - إذا كان في مكان عال - بالعلو والارتفاع على المأمومين، فيكون قد جمع بين العلو الحسي والعلو المعنوي، والنفس أمارة بالسوء.

ولكن الصواب أن الصلاة صحيحة.

الصورة الثانية: أن يكون العلو دون الذراع، فلا بأس به مطلقًا، سواء قصد بذلك التعليم أو لا، وسواء كان العلو في جميع الصلاة أو في بعضها، وهذا هو المذهب، ويحتاج إلى مناقشة تأتي إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: (**فإن كان العلو يسيرًا دون ذراع لم يكره؛ لصلاته عليه السلام على المنبر في أول يوم وضع**(٢)**، فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى جمعًا بين الأخبار**)

وإنما قال المؤلف: (الظاهر أنه كان على الدرجة السفلى) لأنه هو الذي يحتاجه عليه الصلاة والسلام، فإنما يحتاج أن يرتفع قليلا لأجل أن يتعلموا صلاته، والدرجة السفلى دون الذراع، وقد كان منبره عليه الصلاة والسلام طوله ذراعان ونصف وثلاثة أشبار تقريبًا.

وهذا الاستدلال من المؤلف رحمه الله على أنه إذا كان العلو يسيرًا فلا بأس به فيه نظر من وجهين:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى لعذر، وهو التعليم، وهم يرون الجواز مطلقًا.

٢- أن صلاته عليه الصلاة والسلام أعلى منهم لم تكن في جميع الصلاة؛ لأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل فسجد، فعلوه كان في بعض الصلاة.

ولهذا كان الأقرب أن علو الإمام مكروه مطلقًا، سواء كان ذراعًا أو أقل أو أكثر؛ للحديث الوارد في ذلك، وللمعنى السابق الذي أشرنا إليه، وهو أنه قد يشعر بالكبرياء والافتخار والعظمة إذا كان في مكان أعلى منهم.

قال رحمه الله: (**ولا بأس بعلو المأموم**)، وقد مر أن المذهب جواز علو المأموم بغير كراهة.

ما يكره للإمام فعله:

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أولا: الإمامة في الطاق:

قال: (**كما تكره إمامته في الطاق – أي طاق القبلة وهي المحراب– روي عن ابن مسعود وغيره؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين؛ فإن لم يمنع رؤيته لم يُكره**).

الطاق في اللغة العامية الموضع الذي يوضع فيه الحطب.

وحاصل كلام المؤلف أن إمامته في الطاق مكروهة لأنه روي عن ابن مسعود، ولأنه يستتر عن بعض المأمومين.

ووجه الكراهة على المذهب مبني على أن الإمام لا يجب عليه أن يُسمع المأمومين التكبير، وهذا مبني على أنه لا يجب على الإمام الجهر.

أما إذا قلنا بوجوب الجهر على الإمام بالتكبير والتسميع فلا كراهة، وهو أيضًا مروي عن ابن مسعود وغيره.

وفي هذا فائدة، وهي أن المحاريب كانت موجودة في عهد الصحابة رضي الله عنهم وليست محدثة؛ يدل على ذلك أن ابن مسعود كره إمامته في الطاق.

ثانيًا: تطوع الإمام موضع المكتوبة:

قال: (**ويُكره تطوعه موضع المكتوبة بعدها**) الضمير في قوله "يُكره" للإمام، أي يُكره تطوع الإمام موضع المكتوبة بعد فعلها، وأما قبل فعلها فلا يكره، فلو تطوع قبل فعلها في الموضع الذي يريد أن يصلي فيه المكتوبة لم يُكره، وحكاه بعضهم وفاقًا بين الفقهاء رحمهم الله.

والدليل على الكراهة –كما قال – قوله عليه الصلاة والسلام: («**لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة**)(١).

ومن جهة النظر ففي تحوله من مكانه إعلامٌ لمن أتى المسجد أنه قد صلى فلا ينتظر وليطلب جماعة أخرى.

أما لو صلى فرضًا موضع المكتوبة فلا بأس؛ لأن هذا المكان متعين للإمام، وبناء عليه لو أن الجماعة أرادوا أن يجمعوا بين الظهرين أو بين العشاءين فصلى المغرب فلا يُكره أن يصلي العشاء في موضعه.

قال: (**إلا من حاجة فيهما بألا يجد موضعًا خاليًا غير ذلك**).

فالحاصل أن المشروع للإمام ألا يتطوع موضع المكتوبة، واستثنى الفقهاء من ذلك ما إن أدى انتقاله إلى تخطي الرقاب ففي هذه الحال تنتفي الكراهة، ويدل عليها قوله: (إلا لحاجة فيهما بألا يجد موضعًا خاليًا غير ذلك).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتطوع في مكانه، حديث رقم (٦١٦)، (١/١٦٧).

وأما المأموم فلا يُكره له التطوع في موضع المكتوبة، لكن الأفضل أن ينتقل، وأن يفصل بين الفرض والنفل بسلام أو كلام كما في حديث معاوية.

ثالثًا: إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة:

قال: (**ويكره للإمام إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة؛ لقول عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم**(١)**؛ فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده**) أي التي يريد الخروج منه (**وإلا فعن يمينه**).

أي يكره إطالة قعود الإمام بعد الصلاة مستقبل القبلة، وهذه الكراهة دليلها:

١- أن إطالة القعود مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة.

٢- أن المأموم مأمور بعدم الانصراف قبل الإمام، فإطالة قعوده حبس للمأموم، والدليل حديث: «**لا تسبقوني بالسلام ولا بالانصراف**»(٢).

٣- أن الإمام إذا بقي على هيئته فربما سها وظن أنه لم يسلم، أو ظن غير الإمام أنه في صلاة فيكبر على أنه مع الجماعة.

وقوله: (**فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده وإلا فعن يمينه**).

الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في جهة انحرافه بعد الصلاة مختلفة، ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرًا ينصرف عن يساره(٣)، وفي لفظ: أكثر انصرافه عن يساره(٤). وفي صحيح مسلم من حديث أنس قال: أكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه(٥).

فحاول بعض العلماء الجمع بين هذين الحديثين؛ لأن الأول في الصحيحين والثاني في صحيح مسلم، فحمل بعضهم حديث ابن مسعود على ما إذا كان في المسجد؛ لأن بيته كان عن يساره فينحرف جهة قصده، وحملوا حديث أنس على ما سوى ذلك كفي السفر.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، حديث رقم (٥٩١)، (٤١٤/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، حديث رقم (٤٢٦)، (٣٢٠/١).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، حديث رقم (٨٥٢)، (١٧٠/١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، حديث رقم (٧٠٧)، (٤٩٢/١).

(٤) أخرج هذا اللفظ النسائي في كتاب: السهو، باب: الانصراف من الصلاة، حديث رقم (١٣٦٠)، (٨١/٣)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الانصراف في الصلاة، حديث رقم (٩٣٠)، (٣٠٠/١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، حديث رقم (٧٠٨)، (٤٩٢/١).

ومنهم من رجح حديث ابن مسعود؛ لأنه رضي الله عنه أعلم من أنس وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أيضًا في الصحيحين.

لكن يُقال بعدم الترجيح، وأن كل منهما حكى ما رأى، فيقال: إن كلا الأمرين وارد عن النبي عليه الصلاة والسلام، فكان ينحرف عن يمينه وينحرف عن يساره. لكن الفقهاء رحمهم الله يرجحون جهة اليمين، والأمر في ذلك واسع.

قال: (**فإن كان ثم – أي هنالك – نساء لبث في مكانه قليلا لينصَرِفْنَ؛ لأنه عليه السلام وأصحابه كانوا يفعلون ذلك**) فإذا قُدر أن هناك نساءً وكان هؤلاء النساء يخرجن من الباب الذي يدخل منه الرجال فإنه ينتظر قليلا؛ لأجل أن يحبس المأموم، وهذا الحبس مستحب؛ لأن فيه درءًا للفتنة.

قال: (**ويُستحب ألا ينصرف المأموم قبل إمامه؛ لقوله عليه السلام: «لا تسبقوني بالانصراف» رواه مسلم**[1]. **قال في المغني والشرح: إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس أو لم ينحرف فلا بأس بذلك**).

فالسنة للإمام ألا يطيل الجلوس إلا إذا كان هناك نساء، فإن أطال الجلوس فإن كانت إطالته لأمر مشروع فالمأموم مأمور بالجلوس، وإن كان لغير ذلك فإن المأموم ينصرف حتى ولو لم ينصرف الإمام.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تسبقوني بالسلام ولا بالانصراف**» فالحكمة منه إن كان هناك نساء واضحة؛ وإذا لم يكن هناك نساء فلأنه ربما ذكر الإمام سهوًا في صلاته يوجب السجود فيفوت المأموم الذي خرج مسرعًا.

الوقوف بين السواري:

قال: (**ويكره وقوفهم – أي المأمومين – بين السواري إذا قطعن الصفوف عرفًا بلا حاجة**) أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا كراهة، كما لو كان المسجد ضيقًا أو ما أشبه ذلك فلا بأس بالوقوف بين السواري.

والدليل على الكراهة كما قال: (**قول أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات**)[2].

قال: (**فإن كان الصف صغيرًا قدرَ ما بين الساريتين فلا بأس**) لأنه لا قطع؛ فلو قُدِّرَ أن جماعة صلوا بين ساريتين لكنَّ الصفَّ صغيرٌ لا يتجاوز ما بين الساريتين فلا بأس.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٢٣٣٩)، (٣٤٦/١٩)، وسنن أبي داود، كتاب: تفريع أبواب الصفوف، باب: الصفوف بين السواري، حديث رقم (٦٧٣)، (١٨٠/١).

وقول الماتن رحمه الله: (**يكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن**)؛ حد الشارح مقدار ذلك بقوله: (**عرفًا**)، وقيل: بمقدار ثلاثة أذرع، وقيل: بمقدار ثلاثة رجال. وعلى هذا فالسواري الموجودة الآن في أغلب المساجد لا تقطع؛ وذلك لأنها لا تصل إلى هذا القدر.

ومن هذا نأخذ أن ما يقطع الصف عند كثير من العلماء هو ما مقداره ثلاثة رجال، وينبني على هذا ما لو أن شخصًا وقف في الصف وبينه وبين من بجانبه أطفال صغار غير مميزين فإذا كانوا بمقدار ثلاثة أذرع فإنهم يقطعون الصف؛ لأنهم كسارية، أما إذا كان واحدًا أو اثنين فلا يضر.

بناء مسجد ضرار:

قال: (وحرُم بناء مسجد يُراد به الضرار لمسجد بقُربه، فيُهدم مسجد الضرار) يحرم بناء مسجد يراد به الضرر؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[التوبة: ١٠٧] ولأن في مسجد الضرار تفريقًا بين المؤمنين في المكان وتقليلا للجماعة بحيث أن الجماعة تتفرق هاهنا وهاهنا، ومعلوم أن كثرة الجمع أحب، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل**»(١).

فإذا بُني مسجد يُراد به الضرار فإنه يجب هدمه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢)؛ فإن لم يُقصد به الضرار فإنه يجوز ولو قرُب إذا دعت الحاجة، كما لو كان المسجد الموجود ضيقًا.

اتخاذ المحاريب:

قال: (**ويُباح اتخاذ المحراب**) وقيل: إنه يسن، وقيل: يكره.

وإنما قالوا: "يباح" ولم يقولوا بالسُّنية نظرًا لورود أحاديث فيها النهي عن اتخاذ المحاريب، ووردت أحاديث فيها إثبات المحراب، وقيل: يستحب. وهو الأقرب؛ وذلك لأن المحراب يُستدل به على جهة القبلة لمن كان داخل المسجد ومن كان خارج المسجد.

وأما ما ورد من النهي عن اتخاذ المحاريب مذابح كمذابح النصارى(٣) فهذا محمول على أنها محاريب تُشبه ما يتخذونه عبادة.

وعلى هذا فالأقرب أن اتخاذ المحراب لا بأس به؛ بل هو مطلوب؛ وذلك لأنه يُستدل به على القبلة، وما أدى إلى أمر مشروع فهو مشروع.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٥٥٤)، (١٥١/١)، والنسائي في كتاب: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، حديث رقم (٨٤٣)، (١٠٤/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

حضور الجماعة لمن أكل بصلا ونحوه:

قال: (**وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه**)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا**»(١)؛ ولأنه يؤذي، والإيذاء ضرر، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[الأحزاب: ٥٨].

وقوله رحمه الله: (**وكره حضور مسجد وجماعة**) ظاهره: ولو لم يكن بالمسجد أحد؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم. وعلى هذا فلا يحضر من أكل ثومًا أو بصلا، أو من كانت رائحته كريهة، بل يُستحب إخراجه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلا أو كراثًا أو نحوها، حديث رقم (٥٦١)، (٣٩٣/١).

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

فِي الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ:

(ويُعْذَرُ بتركِ جمعة وجماعةٍ مَريضٌ)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». متفق عليه، وكذا خائفٌ حدوثَ مرض، وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبًا أو محمولًا. **(و)** يعذر بتركهما **(مدافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ)**؛ البولِ والغائطِ، **(ومَنْ بِحَضْرَةِ طعامٍ)** هو **(محتاجٌ إليهِ)**، ويأكل حتى يشبعَ؛ لخبر أنس في الصحيحين، **(و)** يعذر بتركهما **(خائفٌ مِنْ ضياعِ مالِه، أو فواتِه، أو ضَرَرٍ فيه)**؛ كمن يخاف على ماله من لص أو نحوه، أو له خبز في تنور يخاف عليه فسادًا، أو له ضالة أو آبق يرجو وجودَه إِذَنْ، ويخاف فوته إن تركه، ولو مستأجَرًا لحفظ بستان أو مال، أو يَتَضرُّ في معيشة يحتاجها، **(أو)** كان يخاف بحضور الجمعة أو الجماعة **(موتَ قَرِيبِهِ)**، أو رفيقه، أو لم يكن من يمرِّضهما غيرَه، أو خاف على أهله أو ولده، **(أو)** كان يخاف **(على نفسِهِ مِنْ ضَرَرٍ)**؛ كسبُعٍ، **(أو)** من **(سلطانٍ)** يأخذه، **(أو)** من **(ملازمةِ غَرِيمٍ ولا شيءَ معه)** يدفعه به؛ لأن حبس المعسر ظلم، وكذا إن خاف مطالبة بالمؤجل قبل أجله، فإن كان حالًّا وقدر على وفائه؛ لم يعذر، **(أو)** كان يخاف بحضورهما **(مِنْ فواتِ رُفْقَتِهِ)** بسفر مباح، سواء أنشأه أو استدامه، **(أو)** حصل له **(غَلَبةُ نُعاسٍ)** يخاف به فوت الصلاة في الوقت، أو مع الإمام، **(أو)** حصل له **(أذًى بِمَطَرٍ ووَحَلٍ)**، بفتح الحاء، وتسكينها لغة ردية، وكذا ثلج وجليد وبرَد، **(وبريحٍ باردةٍ شديدةٍ في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ)**؛ لقول ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وكذا تطويل إمام، ومن عليه قَوَدٌ يرجو العفو عنه، لا من عليه حدٌّ، ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر، وينكره بحسبه، وإذا طرأ بعضُ الأعذار في الصلاة؛ أتمها خفيفةً إن أمكن، وإلا خرج منها. قاله في «المبدع»، قال: «والمأموم يفارق إمامه، أو يخرج منها».

الشرح

قال رحمه الله: **(فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة)** الأصل أن الجمعة واجبة، وأن الجماعة واجبة. لكن هناك أعذار يسقط بها وجوب الجمعة ويسقط بها وجوب الجماعة، ذكرها المؤلف رحمه الله في هذا الفصل:

أولًا: المرض:

قال: **(ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض)**.

فالعذر الأول لترك الجمعة والجماعة المرض، والمرض هو خروج البدن عن حد الاعتدال؛ لأن الأصل في البدن أن يكون معتدلا، فإذا خرج عن حد الاعتدال فهذا هو المرض.

وقول المؤلف: (مريض) المراد به المرض الذي لا يتمكن معه من حضور الجماعة؛ وذلك لأن الأمراض منها يسير لا يمنع من حضور الجمعة ولا الجماعة، فهذا ليس مرادًا، والنوع الثاني من المرض مرض شديد بحيث لا يتمكن معه من حضور الجمعة والجماعة.

إذن فالمدار في المرض الذي يُعذر فيه بترك الجمعة والجماعة ما لا يتمكن معه من حضور الجمعة والجماعة إلا بمشقة، فإنه معذور. أما مجرد المرض اليسير بحيث يتمكن معه فهذا لا يُعذر.

والمشقة المسقطة هي التي تُذهب الخشوع في الصلاة، بحيث لو ذهب يصلي الجمعة والجماعة لم يخشع في صلاته بسبب الآلام التي أحدثها هذا الحضور فهذا عذر.

قال: (**لأنه عليه السلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال**: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**» **متفق عليه**(١)) هذا دليل على أن المرض يسقط الجمعة والجماعة.

قال: (**وكذا خائف حدوثَ مرض**) الذي يخشى حدوث المرض حكمه حكم المريض، لكن لابد أن تكون الخشية هنا حقيقية، أما مجرد التوهم فلا يبيح.

وكذلك الذي يخشى تأخر البرء - يعني كأن كان قادرًا على الذهاب إلى المسجد وحضور الجمعة والجماعة، لكن لو ذهب لتأخر برؤه من المرض - فهذا عذر.

والحاصل أن العذر هو المرض، أو خوف المرض، أو أن يخشى تأخر البرء.

قال: (**وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبًا أو محمولا**) أي أن الجماعة لا يلزمه فيها الركوب أو الحمل. أما الجمعة فإنه يلزمه الحضور راكبًا أو محمولا، لكن بشرط ألا يتضرر.

وفرقوا بين الجمعة والجماعة؛ لأن الجماعة تُقضى على صفتها، فالإنسان إذا لم يتمكن من صلاة الظهر في المسجد صلى في بيته أربعًا لكن الجمعة إذا فاتت فلا تُقضى على صفتها.

وكذلك لأن الجماعة تتكرر كل يوم خمس مرات، ففيها مشقة، بخلاف الجمعة فإنها تتكرر مرة واحدة في الأسبوع.

والأعمى إن وجد قائدًا يقوده إلى المسجد فليس له عذر، أما إذا لم يجد قائدًا يقوده إلى المسجد فيلزمه أن يستأجر إن كان قادرًا؛ وذلك لأن الرجل الأعمى حينما سأل النبي عليه

---

(١) سبق تخريجه.

الصلاة والسلام فقال: إني رجل أعمى وليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فعذره أول الأمر، ثم قال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**»(١).

وعليه فيُلزَم الأعمى باستئجار قائد إذا كان قادرًا، أما إذا لم يكن قادرًا وخشي على نفسه فلا يُلزَم.

ثانيًا: مدافعة الأخبثين:

قال: (**ويعذر بتركهما مدافع أحد الأخبثين البول والغائط**) مدافع الأخبثين معذور في ترك الجمعة والجماعة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**»(٢)، ولأن الذي يدافع الأخبثين لا يخشع في صلاته، بل يكون مشوش الذهن؛ لأن ذهنه مع المدافعة.

وبهذه الأمثلة - يعني العذر بمدافعة الأخبثين - نعلم أهمية الخشوع في الصلاة، وقد يُقال: إن هذا الكلام من الفقهاء يؤخذ منه وجوب الخشوع؛ لأن الجماعة واجبة، وهم أسقطوا عنه الجماعة لأجل عدم خشوعه في الصلاة، والواجب لا يسقط إلا لأجل واجب. ولكن المعروف أنهم قالوا: الخشوع في الصلاة سنة.

ثالثًا: حضور الطعام:

قال رحمه الله: (**ومن بحضرة طعام هو محتاج إليه ويأكل حتى يشبعَ؛ لخبر أنس في الصحيحين**) وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة بحضرة طعام**»، فالإنسان إذا كان بحضرة طعام وكان محتاجًا إلى هذا الطعام فإن هذا عذر في ترك الجمعة والجماعة.

لكن يقول المؤلف: (هو محتاج إليه) ونقيد هذا بشرط آخر، وهو أن يكون قادرًا على تناوله، فأما إذا لم يكن قادرًا على تناوله فلا فائدة في تركه للجمعة والجماعة.

والحاصل أن العذر في ترك الجماعة بالنسبة للطعام يكون بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطعام حاضرًا.

والشرط الثاني: أن يكون محتاجًا إليه.

والشرط الثالث: أن يكون قادرًا على تناوله.

فأما الشرط الأول، وهو أن يكون الطعام حاضرًا، فإذا لم يكن حاضرًا فلا يُعذر.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم (٦٥٣)، (٤٥٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، حديث رقم (٥٦٠)، (٣٩٣/١).

والشـرط الثـاني، وهـو أن يكـون محتاجًـا إليـه، يعنـي نفسـه تتعلـق بـه، فأمـا إذا لـم يكـن محتاجًـا فـلا، فلـو أن إنسـانًا بحضـرة طعـام لكنـه شـبعان فهـذا لـيس عـذرًا؛ لأن العلـة هـي الانشغال، وهو في هذه الحال لن ينشغل.

والشـرط الثالـث، وهـو أن يكـون قـادرًا علـى تناولـه، فأمـا إذا لـم يكـن قـادرًا علـى تناولـه إمـا شرعًا وإما حسًّا فهذا ليس عذرًا.

مثال العذر الشرعي: الصائم، فهذا غير قادر على التناول؛ لأنه ممنوع منه شرعًا.

مثـال العـذر الحسـي: أن يكـون الطعـام حاضـرًا، وهـو محتـاج إليـه، لكنـه لـيس ملكًـا لـه. وكذلك إذا كان الطبيب قد منع هذا المريض من تناول طعامًا بعينه.

رابعًا: الخوف من ضياع المال أو نحوه:

قـال رحمـه اللـه: **(ويعـذر بتركهمـا خـائف مـن ضـياع مالـه أو فواتـه أو ضـرر فيـه)** فـإذا كـان الإنسـان يخشـى مـن ضـياع مالـه لـو ذهـب للجماعـة فهـذا عـذر، وكـذلك فـوات مالـه أو ضـرر فيه.

ومثَّـل المؤلـف للضـياع والفـوات والضـرر بقولـه: **(كمـن يخـاف علـى مالـه مـن لـص أو نحـوه)** فيعرف أنه لو ذهب لجاء لص ودخل البيت وأخذ المال، فهذا عذر.

ومثَّـل لفـوات المـال كـذلك فقـال: **(أو لـه خبـز فـي تَنُّـور يخـاف عليـه فسـادًا)** كإنسـان يخبز، فوضع الخبز وأقيمت الصلاة، فلو ذهب لاحترق الخبز وفات عليه ماله، فهذا عذر.

قـال: **(أو لـه ضـالة أو آبـق يرجـو وجـوده إذن ويخـاف فوتـه إن تركـه)** أي لـه حيـوان مـن بعيـر أو بقـرة ضـالة، أو عبـد هـرب مـن سيده، فبحـث عنـه سيده فلـم يجـده، فقيـل لـه: هـو يـأتي وقت الصلاة فيمر من هنا. فلو لم يصل مع الجماعة وجلس يترصده، فهذا عذر.

قـال: **(ولـو مُسـتأجَرًا لحفـظ بسـتان أو مـال أو ينظـر فـي معيشـة يحتاجهـا)** إذا اسـتؤجر علـى حفـظ مـال، كرجـال الأمـن الـذين يُوضَـعُون علـى المؤسسـات الخاصـة وفـي الأسـواق، فهؤلاء يُعذرون بترك الجمعة والجماعة؛ لأنهم لو ذهبوا لحصل فوات مال للناس.

خامسًا: الخوف على قريب أو رفيق:

قـال رحمـه اللـه: **(أو كـان يخـاف بحضـور الجمعـة أو الجماعـة مـوت قريبـه أو رفيقـه)** فلـو أن إنسـانًا لـه قريـب يحتضـر، ويحتـاج إلـى مـن يلقنـه الشـهادة، ويقـوم بمـا يلـزم عنـد موتـه، فأقيمت الصلاة فهنا يُعذر.

قـال: (أو لـم يكـن مـن يمرضـهما غيـره) فلـو أن إنسـانًا عنـده مـريض ولا يوجـد مـن يمـرض هـذا الشـخص إلا هـو، بحيـث لـو ذهـب ربمـا حصـل ضـرر لهـذا المـريض، كـأن أغمـي عليـه ومـا أشبه ذلك، فهذا عذر.

قال: (**أو خاف على أهله أو ولده**) فيخشى أنه لو ذهب إلى الجمعة والجماعة أتى لصوص إلى أهله أو إلى أولاده وآذوهم فهذا عذر.

سادسًا: إن خاف على نفسه:

قال: (**أو كان يخاف على نفسه من ضرر كسبع، أو من سلطان يأخذه**) أي لو كان يخشى أنه لو ذهب يكون في الطريق سباع تنهشه، أو كلب عقور يؤذيه، فهذا عذر، وكذلك لو كان يخشى من سلطان يأخذه، لكن هذا مقيد بما إذا كان أخذه بغير حق. أما إذا كان أخذه من قبل السلطان أو من قبل الشُّرَط بحق فإنه لا يُعذر؛ لأنه في هذه الحال ظالم.

فلو كان رجل يخشى أنه لو ذهب لأخذه الشرط لأنه قد قتل شخصًا بغير حق فهذا يأثم على أمرين: على ترك الجمعة والجماعة، وعلى عدم تسليم نفسه. أما إذا كان مظلومًا فهذا عذر.

قال رحمه الله: (**أو من ملازمة غريم ولا شيء معه يدفعه به؛ لأن حبس المعسر ظلم**) كإنسان له في ذمة آخر دراهم، فلو خرج للجمعة والجماعة لجاء الرجل وطالبه بالدراهم، فإما أن يعطيه وإلا حبسته وليس معه شيء، فهذا عذر؛ لأن عليه ضررًا في نفسه.

وعُلم من قول المؤلف: (ولا شيء معه) أنه إذا كان يتمكن من الوفاء فهذا ليس عذرًا؛ لأنه في هذه الحال ظالم، وليس لعرق ظالم حق.

قال: (**وكذا إن خاف مطالبة بالمؤجل قبل أجله**) كإنسان استدان دراهم من شخص إلى سنة، ويخشى أنه لو ذهب لجاء صاحب الدين يطالبه بالدراهم الآن، مع أنه بقي عليها أشهر، فهذا عذر.

قال: (**فإن كان حالا وقدر على وفائه لم يُعذر**)؛ لأنه في هذه الحال ظالم.

سابعًا: خوف فوات الرفقة:

قال: (**أو كان يخاف بحضورهما من فوات رفقته بسفر مباح سواء أنشأه أو استدامه**) فإذا خاف إن ذهب يصلي مع الجماعة أن تفوت الرفقة - يعني زملاءه وأصحابه الذين يريدون أن يسافروا معه- فيذهبوا ويدعونه فهذا عذر؛ لأنه لو ذهب ليصلي مع الجماعة لحصلت مفسدتان:

المفسدة الأولى: فوات الرفقة.

المفسدة الثانية: انشغال قلبه في الصلاة.

وقوله: (**بسفر مباح**) احترازًا مما لو كان السفر محرمًا أو مكروهًا، فالسفر قد يكون واجبًا، وقد يكون محرمًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مسنونًا، وقد يكون مباحًا؛ فالأحكام الخمسة تجري على السفر.

فيكون واجبًا إذا كان لحج واجب، كإنسان لم يؤد فريضة الحج فيجب عليه، وكذلك إذا سافر لبر والديه، فإذا توقف على السفر فعل واجب فالسفر واجب.

ويكون مستحبًّا إذا كان لأمر مستحب، مثل: السفر لصلة الأقارب، أو لعمرة، أو لطلب العلم.

ويكون محرمًا كما لو سافر لأمر محرم، مثل أن يسافر ليشرب الخمور، أو ليزني، أو لزيارة قبور، فهذا محرم.

ويكون مكروهًا إذا كان لأمر مكروه، وبعض العلماء رحمهم الله مثَّل لذلك فقال: كما لو سافر لأكل البصل، فهذا مكروه؛ لأن أكل البصل الأصل فيه أنه مكروه.

لكن المثال الصحيح في هذا أن يكون السفر للمكاثرة في الدنيا؛ لأن الله عز وجل لم يذكر المكاثرة في الدنيا إلا على سبيل الذم فقال عز وجل: **﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾**[التكاثر: ١-٢] فهذا السفر يكون مكروهًا.

والمباح: مثل ما لو سافر لنزهة، فالسفر لأجل النزهة مباح.

ثامنًا: حصول غلبة نعاس:

قال رحمه الله: (**أو حصل له غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت أو مع الإمام**) فلو غلبه النعاس فهذا عذر في ترك الجماعة؛ لأنه لو ذهب فربما نام في السجود.

تاسعًا: حصول أذى بمطر ووحل ونحوهما:

قال رحمه الله: (**أو حصل له أذى بمطر ووحل - بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة - وكذا ثلج وجليد وبرد وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة**) فإذا كان يتأذى بالذهاب إلى المسجد بمطر شديد فهذا عذر؛ (**لقول ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح**[1]).

وقوله: (**ووحل**) الوحل هو الماء الذي يختلط بالطين؛ فيُخشى أنه إذا ذهب فربما زلق فحصل له كسر أو تلف.

وقوله: (**بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة**) أي أن تكون الريح باردة وشديدة وفي ليلة مظلمة، فهذه ثلاثة شروط.

أما الشرطان الأولان: وهو كون الريح باردة وكونها شديدة فهذا عذر، لكن تقييد ذلك بالليلة المظلمة فليس بصحيح؛ لأنه لا فرق في تضرر الإنسان في الريح الشديدة الباردة بين

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجماعة في الليلة المطيرة، حديث رقم (٩٣٦)،(٣٠٢/١).

الليلـة المظلمـة والليلـة المضـيئة، وعلـى هـذا فيقـال: الشـرط فـي ذلـك أن تكـون الـريح شـديدة باردة.

عاشرًا: تطويل الإمام:

قـال: (**وكـذا تطويـل إمـام**) لكـن المـراد بالتطويـل إذا كـان تطويلـه خارجًـا عـن السـنة، فهـذا عـذر فـي تـرك الجماعـة؛ ولهـذا لمـا كـان معـاذ رضـي اللـه عنـه يصـلي مـع النبـي عليـه الصـلاة والسـلام ثـم يـذهب ويصـلي بقومـه، فكـان يفتـتح بـالبقرة، فنهـاه النبـي عليـه الصـلاة والسـلام وقـال: «**أفتـان أنـت يـا معـاذ؟! إذا أممـت النـاس فخفـف؛ فـإن فـيهم الضـعيف والكبيـر وذا الحاجة**»(١)، وأمره أن يصلي بسبح والشمس والليل.

والضـابط فـي مسـألة التطويـل والتقصـير السـنة لا أهـواء النـاس؛ ولهـذا قـال أنـس رضـي اللـه عنـه: «**مـا صـليت خلـف إمـام قـط أخـف صـلاة ولا أتـم صـلاة مـن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم** »(٢)، وحـذروا تسـبيحه فـإذا هـو يسـبح عشـرًا، وقـد قـال عليـه الصـلاة والسـلام: «**صـلوا كما رأيتموني أصلي**»(٣).

حادي عشر: من عليه قود ويرجو العفو:

قـال: (**ومـن عليـه قَـوَد يرجـو العفـو عنـه**) كإنسـان قتـل شخصًـا عمـدًا، وحُكـم بالقصـاص، فتشـفع رجـل إلـى أوليـاء المجنـي عليـه، وقـال: اعفـوا عنـه، فقـال الـولي: أنـا سـوف أحضـر فـي الوقـت الفلانـي، والوقـت الـذي يحضـر فيـه وقـت صـلاة، فالجـاني إن ذهـب ليصـلي مـع الجماعـة فربما رجع الولي عن رأيه في العفو، وإن بقي أدركه وعفا عنه، فهذا عذر في ترك الجماعة.

قـال: (**لا مـن عليـه حـدٌّ**) للـه تعـالى، مثـل: حـد زنـا أو قـذف، أو عليـه عقوبـة خمـر، أو مـا أشـبه ذلـك؛ لأن حـد الزنـا والقـذف للـه عـز وجـل، فالحـدود إذا وصـلت إلـى الحـاكم الشـرعي - حتى لو عفى صاحبها - فلا تسقط.

مثالـه: إنسـان قـذف شخصًـا، فقـال لـه: (يـا زانـي.. يـا لـوطي) ورفعـه إلـى الحـاكم، وثبـت الحكـم عنـد الحـاكم فـلا يُسـقطه العفـوُ؛ لأن الحـدود إذا وصـلت إلـى الحـاكم يحـرم العفـو وتحرم الشفاعة، فحتى لو عفى المقذوف فلا يسقط.

ونحـوه إنسـان سـرق مـن شـخص مـالا، ورفعـه إلـى ولـي الأمـر، وحكـم بقطـع يـده، ثـم عفـا المسروق عنه، فهنا لا يسقط الحد.

والـدليل علـى ذلـك أن صـفوان رضـي اللـه عنـه لمـا سُـرق رداؤه فـي المسـجد رفـع السـارق إلـى النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم فحكـم النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم بقطـع يـده، فلمـا عَلِـم صـفوان

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قال: هو له يا رسول الله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به**»(١).

فالحدود إذا بلغت السلطان - والمراد بالسلطان هو الذي بيده البتُّ في الحكم وتنفيذه - تحرم فيها الشفاعة، ويحرم إسقاطها. لكن قبل ذلك تجوز فيها الشفاعة.

قال: (**ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر**) يعني: لا يعذر إذا كان في طريقه إلى المسجد منكر، فهذا ليس بعذر، بل في هذه الحال يمشي وينكر؛ لأنه يحصل بذهابه فائدتان:

الفائدة الأولى: فعل الواجب وهو الجماعة.

الفائدة الثانية: إنكار المنكر.

ولهذا قال: (**وينكره بحسبه**) يعني يجب عليه أن ينكره بحسبه، فإن كان من ذوي السلطة فباليد، وإلا فبلسانه، وإلا فبقلبه.

ثاني عشر: طروء العذر في الصلاة:

قال: (**وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن وإلا خرج منها. قاله في المبدع، قال: والمأموم يفارق إمامه أو يخرج منها**) يعني إذا طرأ عليه عذر من الأعذار السابقة في الصلاة فإنه يتمها خفيفة، حتى ولو كان مع الجماعة، فينوي الانفراد وينفرد.

مثاله: رجل يصلي مع الإمام، فحصل له أن هاجت معدته وهو في الصلاة، فيخشى أنه لو استمر فربما تقيأ، ففي هذه الحال لا بأس أن ينوي الانفراد ويتم صلاته منفردًا لنفسه.

وكذلك رجل يصلي مع الجماعة، وبدأ يدافعه الأخبثان، فإن استمر في الصلاة فإنه لن يتمكن من الخشوع، وإن انفرد وصلى وحده خشع، فهنا يجب عليه الانفراد.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: من سرق من حرز، حديث رقم (٤٣٩٤)، (١٣٨/٤)، والنسائي في كتاب: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، حديث رقم (٤٨٧٨)، (٦٨/٨)، وابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من سرق من حرز، حديث رقم (٢٥٩٥)، (٨٦٥/٢).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ صلاةِ أهلِ الأعذارِ)

وهم المريض والمسافر والخائف.

(تَلْزَمُ المريضَ الصلاةُ) المكتوبةُ **(قائمًا)**، ولو كراكع، أو معتمدًا، أو مستندًا إلى شيء، **(فإنْ لم يَسْتطِعْ)**؛ بأن عجز عن القيام، أو شق عليه لضرر أو زيادةِ مرض؛ **(فقاعدًا)** متربعًا ندبًا، ويَثني رجليه في ركوع وسجود، **(فإنْ عجَز)**، أو شق عليه القعود كما تقدم؛ **(فعلى جَنْبِه)**، والأيمنُ أفضلُ، **(فإنْ صلَّى مستلقِيًا ورجلاه إلى القِبْلةِ؛ صحَّ)**، وكره مع قدرته على جنبه، وإلا تعَّين، **(ويُوْمِئُ راكعًا وساجِدًا)** ما أمكنه، **(ويَخْفِضُهُ)**، أي: السجودَ **(عَنِ الركوعِ)**؛ لحديث علي مرفوعًا: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ». رواه الدارقطني. **(فإنْ عجَز)** عن الإيماء؛ **(أومأ بِعَيْنِه)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ». رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وينوي الفعل عند إيمائه له، والقولُ كالفعل، يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه، وكذا أسير خائف. ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا، ولا ينقص أجر المريض إذا صلى -ولو بالإيماء- عن أجر الصحيح المصلي قائمًا، ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها، وإن رُفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه؛ صح وكُره.

(فإن قدَرَ) المريضُ في أثناء الصلاة على قيام، **(أو عجَزَ)** عنه **(في أثنائها؛ انتقَل إلى الآخَرِ)**، فينتقل إلى القيام من قدَر عليه، وإلى الجلوس من عجز عن القيام، ويركع بلا قراءة من كان قرأ، وإلا قرأ، وتجزئ الفاتحةُ من عجز فأتمها في انحطاطه، لا من صح فأتمها في ارتفاعه. **(وإنْ قدَر على قيامٍ وقعودٍ دونَ ركوعٍ وسجودٍ؛ أومأ بركوعٍ قائمًا)**؛ لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه، **(و)** أومأ بـ**(سجودٍ قاعدًا)**؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه، ومن قدَرَ أن يَحنيَ رقبته دون ظهره حناها، وإذا سجد قرَّب وجهه من الأرض ما أمكنه، ومن قدر أن يقوم منفردًا أو يجلسَ في جماعة؛ خُيِّر.

(ولِمَريضٍ الصلاةُ مستلقِيًا مع القدرةِ على القيامِ لمداواةٍ بقولِ طبيبٍ مسلِمٍ) ثقةٍ، وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكِّن العلةَ.

الشرح

قال رحمه الله تعالى: (**باب صلاة أهل الأعذار**) الأعذار جمع عذر، وهو ما يرفع اللوم عمن حقه أن يلام عليه.

قال: (**وهم**) يعني أهل الأعذار (**المريض، والمسافر، والخائف**) ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان الأول من هذه الأقسام وهو المريض.

صلاة المريض

المرض كما هو معلوم: هو خروج البدن عن حد الاعتدال. وقد قسم الفقهاء رحمهم الله المرض إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مرض يسير كوجع الضرس ونحو ذلك.

الثاني: مرض مخوف، وضابط المخوف أنه لو مات به لم يُستغرب، وليس المراد بالمخوف ما يكثر الموت به.

الثالث: مرض ممتد.

فهذه أقسام المرض، وقد ذكرها الفقهاء رحمهم الله في باب الهبة والعطية.

قال: (**تلزم المريضَ الصلاةُ المكتوبةُ قائمًا**) **ف**المراد الصلاة المكتوبة فتكون (أل) في قول الماتن (**الصلاة**) للعهد الذهني. وربما يؤخذ هذا من قول الماتن: (**تلزم**) لأن النفل ليس بلازم.

وقوله: (**قائمًا**) أي صورة؛ إذ القيام الحقيقي لا يختص لزومه بالمريض، بل الذي يختص بالمريض هو الذي ذكره بقوله: (ولو كراكع... إلخ).

وقد تقدم أن القيام تسقط رُكْنِيَّتُه في مواضع، وهي: العجز، والنفل، والخوف.

فالقيام ركن من أركان الصلاة، لكن تسقط ركنيته في صلاة النفل، وفي صلاة الخوف؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**﴾[البقرة: ٢٣٩] وفي صلاة المريض كذلك.

قال: (**ولو كراكع**) يعني ولو كان كهيئة راكع (**أو معتمدًا أو مستندًا إلى شيء**).

والفقهاء رحمهم الله ذكروا ضابط القيام، فقالوا: ما لم يصر راكعًا، أي لا يصير إلى الركوع المجزئ، وعلى هذا فقوله: (ولو كراكع) فلأنه معذور، وإلا فمثل هذه الصورة في حق القادر لا تُجزئ.

واعلم أن الاعتماد والاستناد على قسمين:

القسم الأول: أن يكون ما اعتمد عليه أو استند إليه مما لو أزيل لسقط، فهذا في حق المريض والمعذور جائز؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦]

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١)، ولحديث عمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا**»(٢).

أما غير المعذور فلا تصح منه هذه الهيئة في الصلاة؛ لأن هذا الاعتماد يسلبه اسم القيام، فهو كالمُتَّكئ في الواقع.

القسم الثاني: أن يكون ما اعتمد عليه أو استند إليه مما لو أزيل لم يسقط، فتصح الصلاة حتى في حق غير المعذور، لكن مع الكراهة. ووجه الصحة وجود اسم القيام، وهذا الاعتماد أو الاستناد لا يخرجه عن كونه قائمًا. وأما الكراهة؛ فلأنه يزيل عنه مشقة القيام.

قال: (**فإن لم يستطع بأن عجز عن القيام، أو شق عليه لضرر أو زيادة مرضٍ فقاعدًا**).

فقوله: (فإن لم يستطع) ليس معناه عدم الاستطاعة عقلًا، بل المراد عدم الاستطاعة حسًّا، بحيث يكون قادرًا لكن مع مشقة لا تُحتمل.

وضابط المشقة التي تُسقط القيام أن يعجز مطلقًا عن القيام، أو يشق عليه لضرر، أو زيادة مرض.

وقيل: إن العذر المسقط للقيام هو ما يُذهب الخشوع وحضور القلب في الصلاة. فمتى قُدر أنه لو قام لتكلف فذهب خشوعه بحيث لا يحضر قلبه في الصلاة فهذا عذر في أن يصلي قاعدًا؛ وذلك لأن الخشوع هو لب الصلاة وروحها، ولأن القيام له بدل وهو القعود، والخشوع لا بدل له.

وقوله رحمه الله: (**فقاعدًا**) دليل ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاده قال: «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا**».

وأطلق المؤلف القعود، يعني على أي صفة كان القعود. لكن هذا الإطلاق مقيد بما إذا لم يكن على صفة مكروهة كالإقعاء.

قال: (**متربعًا ندبًا**) يعني: التربع ليس على سبيل الوجوب وإنما هو على سبيل الندب؛ فالقعود يكون على أي صفة، لكن الأفضل أن يكون متربعًا، ودليل ذلك أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى متربعًا(٣).

والحكمة من كونه يتربع أن يتميز هذا الجلوس الذي هو محل القيام عن الجلوس الذي هو محل التشهد والجلوس بين السجدتين، ولأن الغالب أن يكون هذا القيام — أي القيام الذي يكون قبل الركوع - أطول من التشهد والجلوس بين السجدتين، وهذه الجلسة أريح من الافتراش والتورك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة القاعد، حديث رقم (١٦٦١)، (٣/٢٢٤).

قال: (**ويثني رجليه في ركوع وسجود**) فحينما يصلي يكون متربعًا في حال القيام، وإذا أراد أن يركع يثني رجليه - يعني يفترش - ولكن الصحيح أنه لا يغير جلسته، ووجه ذلك أن حال الركوع أقرب إلى القيام من حال الجلوس. فالركوع لا يختلف عن القيام إلا بانحناء الظهر.

وعليه: فيكون متربعًا في حال القيام الذي هو محل القراءة، وفي حال الركوع، وما بعد الركوع.

قال رحمه الله: (**فإن عجز أو شق عليه القعود كما تقدم فعلى جنبه**) لم يقل رحمه الله: "فإن لم يستطع" كما سبق. ولا تكاد تجد فرقًا بين الأمرين، إلا أن يُحمل على أن هذا من باب التفنن في العبارة فقط، وإلا فقوله: (فإن عجز) هو كقوله: (فإن لم يستطع) والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث: «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»(1).

فالمؤلف غاير بين العبارتين من باب التفنن في العبارة؛ لأن مثل هذا يسترعي الانتباه، فهو بمثابة الالتفات من الحضور إلى الغيبة أو العكس.

قال: (**والأيمن أفضل**) وقد ورد تعيين الجنب الأيمن في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه — وقد ذكره المؤلف فيما بعد — وفيه: «**فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة**» رواه الدارقطني؛ لكن الحديث فيه ضعف.

فالحاصل أن المرتبة الأولى أن يصلي قائمًا، فإن عجز فقاعدًا، فإن عجز فعلى جنب، والأيمن أفضل، وإلا فما هو أيسر له. يعني: لو قُدر أنه يشق عليه أن يصلي على جنبه الأيمن فليصلِّ على جنبه الأيسر.

قال: (**فإن صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة صحّ**) أي إذا صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة فإنه يصح.

واعلم أن المريض إذا صلى مستلقيًا فله حالات:

الحالة الأولى: أن يكون رأسه إلى القبلة، فلا تصح الصلاة؛ لأنه مستدبر لها.

الحالة الثانية: أن تكون القبلة عن يمينه أو يساره، فلا تصح أيضًا؛ لأنه غير مستقبل للقبلة.

الحالة الثالثة: أن يستلقي على ظهره وتكون رجلاه إلى غير القبلة، فلا تصح أيضًا؛ لأنه مستدبر للقبلة.

الحالة الرابعة: ما أشار إليه المؤلف؛ أي أن تكون رجلاه إلى القبلة، فتصح؛ لأنه يكون مستقبلًا لها فيما لو قام.

(1) سبق تخريجه.

وقوله رحمه الله: (**فإن صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة صح**) ظاهره: ولو كان قادرًا على أن يصلي على جنبه؛ ولهذا قال الشارح: (**وكره مع قدرته على جنبه**)؛ وعليه فإذا صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة فإنه يصح، ولو كان قادرًا على أن يصلي على جنبه.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أنه لا يجوز أن يصلي مستلقيًا إلا إذا تعذر الجنب، قالوا: لأنه إذا صلى على جنبه يكون مستقبلا القبلة حقيقة وحكمًا، وأما إذا صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة فهو في الواقع ليس مستقبل القبلة، بل الذي استقبل القبلة بطون قدميه، لكن هو في حكم المستقبل.

وهذا القول – أي أنه لا يصح أن يصلي مستلقيًا مع قدرته على الصلاة على جنبه – نصره الموفق رحمه الله في المغني، وهو الصحيح؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُجز الصلاة مستلقيًا إلا مع عدم القدرة على الجنب، فقال: «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١)؛ فيجب أن يبدأ بالجنب، فإن عجز عن الجنب فيصلي مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة.

قال: (**وكره مع قدرته على جنبه وإلا تعين**) أي كُره أن يصلي على جنبه مع قدرته، فإن كان غير قادر تعين.

قال: (**ويومئ راكعًا وساجدًا ما أمكنه ويخفضه – أي السجود – عن الركوع**) المريض حينما يصلي إما أن يقدر على الركوع والسجود أو لا، فإن قدر على الركوع والسجود وجب عليه أن يركع وأن يسجد. وإذا لم يقدر على الركوع والسجود فإنه يومئ، لكن يجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لأجل أن يتميز الركوع من السجود.

والظاهر في قول المؤلف رحمه الله: (**ويومئ راكعًا أو ساجدًا**) أنه يومئ إلى صدره لا إلى الأرض؛ لأسباب:

١– أنه الأصل في حق القاعد العاجز عن الركوع والسجود، فالقاعد العاجز عن الركوع والسجود إذا أراد أن يومئ فإنما يومئ إلى صدره.

٢– أنه لو قيل: إنه يومئ إلى الأرض، فسيكون هناك التفات.

٣– أنه إذا كان يومئ إلى الأرض فإنه في حال السجود ربما انكتم نفسه.

ولهذا فالأظهر في هذه المسألة أنه إذا أومأ فإنه يومئ إلى صدره؛ لأن ذلك هو الأصل في حق القاعد العاجز.

قال: (**لحديث علي مرفوعًا: «يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلَّى على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا، رجلاه مما**

---

(١) سبق تخريجه.

يلي القبلة» رواه الدارقطني) فهذه المراتب أخذها المؤلف من حديث علي، لكن هذا الحديث فيه ضعف.

قال رحمه الله: **(فإن عجز عن الإيماء أومأ بعينه؛ لقوله عليه السلام: «فإن لم يستطع أومأ بطرفه» رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما)** والرواية في الإيماء بالطرف ضعيفة.

وزاد بعض العوام مرتبة أخرى فقال: الصلاة بالإصبع. وهذا – أعني الصلاة بالإصبع – ليس له أصل، لا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا في كلام العلماء.

وعلى هذا فالمراتب هي: أن يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، فإن لم يستطع – وهي المرتبة الخامسة – أومأ بطرفه، والحديث في الإيماء بالطرف ضعيف كما تقدم.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنه إذا لم يستطع إلا أن يومئ بطرفه فإن الصلاة تسقط، ولا يلزمه الإيماء بالطرف؛ لأن الإيماء بالطرف لم يُذكر مرتبةً في حديث عمران بن حصين، والحديث المذكور فيه ضعيف.

لكن هذا القول ضعيف – أعني إسقاط الصلاة عنه – لأن الصلاة – كما ذكر المؤلف – لا تسقط ما دام العقل ثابتًا، بل تسقط عنه الأفعال دون الأقوال، فإذا لم يستطع أن يومئ بظهره أو ما أشبه ذلك فتسقط عنه الأفعال دون الأقوال، فينوي التكبير، وينوي السجود، ولا تسقط الصلاة عنه، وذلك لأن الصلاة عمل بدني وعمل قلبي، فإذا تعذر العمل البدني وهو القيام والقعود والركوع والسجود أو الإيماء، تعين العمل القلبي، وهذا هو الراجح، فالمريض لا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتًا.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله من سقوط الصلاة عنه إذا لم يستطع أن يصلي ورجلاه مستقبلة القبلة قول ضعيف.

قال رحمه الله: **(وينوي الفعل عند إيمائه له)** يعني حينما يومئ بعينه ينوي، فيغمض عينيه للركوع ثم يرفعها، ثم إذا أراد السجود أغمضهما، ثم بين السجدتين يفتحهما، فينوي في ذلك كله.

قال: **(والقول كالفعل)** يعني ينوي القول كما ينوي الفعل، وإنما نص المؤلف على ذلك لأن حاله في الواقع لم تتغير فهو حينما يغمض عينيه للركوع ينوي أنه في ركوع وينوي قول الركوع.

قال: **(يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه)** فلو قُدر أنه لا يستطيع أن يلفظ فإنه يستحضره بقلبه؛ لعموم قوله تبارك وتعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[التغابن: ١٦] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**وكذا أسير خائف**) يعني: وكذا الحكم في أسير خائف. فالأسير الخائف إذا لم يتمكن من الركوع والسجود ونحوه فإنه يعمل بهذه المراتب؛ فيصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة.

ثم قال: (**ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا**) فما دام عقل الإنسان ثابتًا فإن الصلاة لا تسقط؛ لأنه مكلف، فيجب عليه أن يفعل الواجبات.

ولو كان المريض عنده غفلة بحيث لا يستحضر القول فالظاهر أنه يُلقن. قال العلماء: يُلقن وجوبًا ولو بأجرة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فكما أنه لو لم يتمكن من الوضوء فإنه يُوَضَّأ، فكذلك الصلاة.

والتلقين: أن يلقنه أحدٌ الصلاة ولا يصلي به إمامًا؛ لأنه لو صلى به إمامًا فربما غفل.

ثم قال المؤلف: (**ولا ينقص أجر المريض إذا صلى -ولو بالإيماء- عن أجر الصحيح المصلي قائمًا**) فالمريض إذا صلى ولو بالإيماء فإن أجره كأجر القائم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له ما كان صحيحًا مقيمًا**»(١)، وهذا الحديث يُستفاد منه أنه ينبغي للعبد في حال الصحة وحال الرخاء أن يستكثر من العمل الصالح، وأن يجعله ديمومة له؛ لأجل أن تُكتب له الأعمال إذا كبر أو عجز أو سافر.

قال رحمه الله: (**ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها**).

وحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضًا وهو يصلي على وسادة، فقال له: «**صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ**»(٢)، وفي بعض الأحاديث أنه رمى بها صلى الله عليه وسلم(٣)، ورميه إياها يدل على أنه غير راضٍ عن ذلك.

ولهذا فكان القول الثاني في هذه المسألة أن الصلاة على الوسادة أمر لا ينبغي، بل هو إلى الكراهة أقرب:

١- لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما عاد المريض ووجده يصلي على وسادة رمى بها، ورميه بها يدل على أنه غير مرتضٍ لوجودها.

٢- لأن هذا نوع من التنطع والتشدد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هلك المتنطعون**»(٤).

وعلى هذا فالصحيح أنه لا ينبغي أن يصلي على وسادة، بل إذا تمكن من الركوع والسجود فليفعل، وإذا لم يتمكن فليومئ إيماءً.

قال رحمه الله: (**وإن رُفع له شيءٌ عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكُره**) فإذا رُفع له شيء ليس متصلا بالأرض كالطاولة صح وكره. وإنما فرقوا رحمهم الله بين الوسادة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، حديث رقم (١٨١١)، (٣/٣٤٥).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض، حديث رقم (٤٣٥٩)، (٣/٢٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠)، (٤/٢٠٥٥).

وبين ما إذا رُفع له شيء من الأرض من حيث إن الوسادة متصلة بالأرض، وما رُفع منفصل عن الأرض.

والصواب أن الحكم في المسألتين واحد، وأن مثل هذا الأمر لا ينبغي، فلا يصلي على وسادة ولا يُرفع له شيء عن الأرض. ويقال للمريض: إن استطاع أن يركع ويسجد فذاك، وإلا فإنه يومئ.

قال رحمه الله: (**فإن قدَرَ المريض في أثناء الصلاة على قيامٍ أو عجز عنه في أثنائها انتقل إلى الآخر؛ فينتقل إلى القيام من قدَر عليه، وإلى الجلوس من عجز عن القيام**)؛ فإذا كان عاجزًا ثم قدر فإنه ينتقل إلى الأعلى؛ لأن زوال العذر يوجب الرجوع إلى الأصل. وكذلك لو حدث العذر في أثناء الصلاة فإنه ينتقل إلى الأدنى.

وإذا كان المريض لا يقدر على إكمال الركعة قائمًا بل يقدر على بعض القيام فإنه يبتدئ الصلاة قائمًا على قول أكثر أهل العلم رحمهم الله؛ لأنه إلى الآن لم يتحقق فيه الوصف الذي يبيح له الجلوس. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلِّ قائمًا**».

ويحتمل أن يُقال: إنه يجلس في هذه الحال، ثم إذا قارب الركوع قام وركع. وهذا الاحتمال له مرجحان:

الأول: أن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في النفل، فإنه صلى الله عليه وسلم لما كبر وثقل لحمه كان يجلس في صلاة الليل، فيصلي جالسًا ويقرأ ما تيسر، ثم إذا قارب الركوع قام وأكمل شيئًا من القراءة، ثم ركع(١). والقياس على فعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى بلا شك.

الثاني: أنه في هذه الحال سوف يأتي بالركوع عن قيام، وفي الحال الأولى سوف يأتي بالركوع عن جلوس.

وعليه فالمريض له حالان:

الحالة الأولى: أن يُعرَف عجزُه، وأنه لا يستطيع القيام إلا قليلًا. ففي هذه الحال يجلس، فإذا قارب الركوع قام وركع.

الحالة الثانية: أن يكون الأمر محتملًا عنده، بحيث يغلب على الظن عدم القدرة، لكن ليس جزمًا تامًّا، فهنا يجب عليه أن يُصلي قائمًا، فإذا عجز قعد.

قال رحمه الله: (**ويركع بلا قراءةٍ مَن كان قرأ**) هذا فيما إذا طرأ العجز في أثناء الصلاة (**وإلا قرأ**) فإذا قُدر أنه حصل له عذر في أثناء الصلاة وتغيرت حاله من قدرة إلى عجز أو من عجز إلى قدرة وكان قد قرأ الفاتحة فإنه يعتد بها، سواء كان قد قرأها في القيام ثم طرأ العجز، أو قرأها في الجلوس ثم زال العجز. ووجه ذلك أنه قرأ الفاتحة على وجه مشروع؛ كما قال رحمه الله: (**وتجزئ الفاتحة مَن عجز فأتمها في انحطاطه**) فلو قُدر أن إنسانًا

(١) سبق تخريجه.

كبَّر بالإحرام، وبدأ يقرأ الفاتحة، ثم أحس بالعجز، وفي أثناء انحطاطه كان يقرأ الفاتحة فهنا تُجزئه الفاتحة.

لكن يقول: **(لا من صح فأتمها في ارتفاعه)** بمعنى أنه صلى جالسًا ثم زال عجزه، وفي حال قيامه كان يقرأ الفاتحة، فلما استتم قائمًا فإذا به قد كمل الفاتحة أو بقي عليه شيء وأكمله وهو قائم ففي هذه الحال لا تُجزئ. وعللوا ذلك بأنه إذا صح ففرضه القيام، والنهوض دون القيام.

قال: **(وإنْ قدَر على قيامٍ وقعودٍ دونَ ركوعٍ وسجودٍ أومأ بركوعٍ قائمًا؛ لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه، وأومأ بسجودٍ قاعدًا؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه)**؛ أي أن من استطاع على القيام والقعود وشق عليه الركوع والسجود فإنه يومئ بالركوع وهو قائم، ويومئ بالسجود وهو قاعد.

قال: **(ومن قَدَرَ أن يَحنيَ رقبته دون ظهره حناها، وإذا سجد قرَّب وجهه من الأرض ما أمكنه، ومن قدر أن يقوم منفردًا أو يجلسَ في جماعة خُيِّر)** فالحاصل أنه يفعل ما يستطيعه من إحناء ظهره أو رقبته إن لم يستطع ويقرب وجهه من الأرض في السجود ما أمكنه ونحو ذلك مما يستطيعه مما يُقرب هيئته من هيئة من يصلي الركن وهو غير مريض.

قال رحمه الله: **(ولمريضٍ الصلاةُ مستلقيًا)** اللام للإباحة. وهذه الإباحة لا تمنع أن يكون الأمر واجبًا؛ لأن العلماء رحمهم الله يعبرون باللام الدالة على الإباحة لدفع قول من يقول بالمنع. كما يقال مثلًا: للمريض أن يفطر في نهار رمضان. فقد يكون الفطر واجبًا.

قال: **(مع القدرة على القيام لمداواة)** يعني يصلي مضطجعًا مع القدرة على القيام لأجل مداواة؛ لكن **(بقول طبيب مسلم ثقة)** فاشترط المؤلف رحمه الله شرطين:

الشرط الأول: أن يكون القائل طبيبًا، فإن قال ذلك من ليس من أهل الطب فلا عبرة بقوله.

الشرط الثاني: أن يكون مسلمًا، فإن كان كافرًا فلا عبرة بقوله؛ لأن الكافر غير مأمون. وهذه قاعدة المذهب في جميع ما يُقبل فيه قول الطبيب.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى قبول قول الطبيب الكافر إذا كان موثوقًا؛ لأننا متى وثقنا بقوله أُخذ به واعتُبر. واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم في هجرته من مكة إلى المدينة استأجر عبدالله بن أريقط، وكان كافرًا، فكان هاديًا خرِّيتًا من بني الديل، فاستأمنه النبي صلى الله عليه وسلم على الدلالة على الطريق، مع أن قريشًا تطلبه، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد وثق به في هذا الأمر فما دونه من باب أولى.

وهذا القول – أعني أنه يُقبل قول الطبيب إذا كان كافرًا موثوقًا – هو الراجح.

ولكن ليُعلم أن الأمراض التي تُسقط الواجبات على نوعين:

الأول: أن يكون هذا الأمر معلومًا بالضرورة عند العام والخاص، فهذا يُقبل فيه قول الطبيب المسلم والكافر. فإذا كان قد عُرف عند الناس أن القيام في مثل هذا المرض يضر

المريض أو يؤخر البرء وكان هذا معلومًا عند العام والخاص فإنه يُقبل قول الطبيب مطلقًا ولو كان كافرًا؛ لأن قوله تحصيل حاصل.

الثاني: إذا كان المرض مما لا يُعلم ضرره إلا بقول أهل الطب، فهذا هو ما جرى فيه الخلاف.

قال: (**وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يُمَكِّن العلة**) يعني يزيد فيها أو يؤخر البرء؛ فمتى قال الطبيب: إن الصوم يزيد في المرض أو يؤخر البرء. فهذا عذر في الفطر. وعليه فالضابط في المرض الذي يبيح الفطر هو الذي يتضرر به المريض بحيث لو صام لتأخر البرء أو زاد المرض.

الصلاة في السفينة وعلى الراحلة

قال المؤلف رحمه الله:

ولا تَصِحُّ صلاتُه قاعدًا في السفينةِ وهو قادرٌ على القيامِ، **(ويَصِحُّ الفرضُ على الراحلةِ)** واقفةً أو سائرةً، **(خشيةَ التأذِّي)** بوحَلٍ أو مطرٍ ونحوه؛ لقول يعلى بن أمية: «انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى مَضِيْقٍ هو وأصحابُه، وهو على راحلته والسماء من فوقهم، والبِلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذنَ فأذن وأقام، ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم، يعني إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع». رواه أحمد والترمذي، وقال: «العمل عليه عند أهل العلم». وكذا إن خاف انقطاعًا عن رفقته بنزوله، أو على نفسه، أو عجزًا عن ركوب إن نزل، وعليه الاستقبالُ وما يقدر عليه. و **(لا)** تصح الصلاة على الراحلة **(للمرضِ)** وحده دون عذر مما تقدم. ومَن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسًا مستقبلًا، ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة، بخلاف النفل.

الشرح

قال رحمه الله: **(ولا تصح صلاته قاعدًا في السفينة وهو قادرٌ على القيام)** لأنه متى قدر على القيام فالواجب أن يأتي به؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة.

وعُلم من قوله رحمه الله: (وهو قادر) أنه إذا لم يقدر سقط عنه القيام، كما لو قام في السفينة فاستدار رأسه، فهذا عذر في سقوط القيام.

ويؤخذ من هذا صحة الصلاة في السفينة وإن لم تكن مستقرة. مع أنه من شروط صحة الصلاة أن يصلي على شيء مستقر، والسفينة غير مستقرة على الماء، ومع ذلك تصح الصلاة عليها؛ لأن البقعة التي يباشرها المصلي في السفينة مستقرة.

قال رحمه الله: **(ويصح الفرض على الراحلة واقفةً أو سائرةً؛ خشية التأذي بوحَلٍ أو مطرٍ ونحوه)** فإذا كان هناك مطر ولا يتمكن من النزول إلى الأرض للصلاة فإنه يصلي الفرض على الراحلة، ثم إذا صلى الفرض على الراحلة فإن تمكن من القيام وجب عليه، وإن لم يتمكن من القيام سقط عنه، ويفعل من أفعال الصلاة ما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه.

ومثله الصلاة في الطائرة؛ فيصح أن يصلي الفرض على الطائرة، ويفعل من الواجبات ما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه.

لكن صحة الصلاة على الطائرة مقيدة بما إذا لم يمكنه أن يؤخر الفرض إلى وقت الثانية، فإن أمكن أن يؤخر الفرض إلى وقت الثانية ويجمع جمع تأخير فهذا هو الواجب؛ لأنه حينئذ يصلي الصلاة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها.

أما إذا كان يخشى خروج الوقت بحيث كان الطيران يمتد لساعات ولن يصل إلى بلده إلا بعد طلوع الشمس فحينئذ يصلي فيها.

قال: (**لقول يعلى بن أمية: انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضيقٍ هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبِلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم - يعني إيماءً - يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم**[1]).

الأصل أن الفرض لا يُصلى على الراحلة إلا عند الضرورة. والضرورة -كما مثَّل المؤلف رحمه الله - خشية التأذي بوحل أو مطر.

ومثله ما لو خاف المصلي، فلو أن إنسانًا معه أهله في الطريق، ويخشى أنه لو وقف لتسلط عليه الفساق أو نحو ذلك فلا يستطيع الوقوف وهو يخشى خروج الوقت فيجوز أن يصلي على راحلته.

ونحو ذلك ما يقع لركاب المواصلات العامة فإنهم إذا ركبوها قد لا يقف السائق عند حضور وقت الصلاة، فيخشى الراكب خروج الوقت قبل وصول محطة التوقف التالية؛ فحينئذ يصلي فيها.

قال رحمه الله: (**وكذا إن خاف انقطاعًا عن رفقته بنزوله**)؛ مثال ذلك أن يصلي جماعة في مكان جمع تقديم، وأحدهم لم يجمع بل صلى الظهر فقط، ثم دخل عليه وقت العصر وهم لم يقفوا فيجوز له أن يصلي في هذه الحال خشية فوت الرفقة.

قال: (**أو على نفسه**) أي: وكذا إن خاف على نفسه فإنه يصلي.

قال: (**أو عجزًا عن ركوبٍ إن نزل**) كما لو كان قد ركب بعيرًا وهو بارك، ولن يستطيع الركوب مرة ثانية إن نزل فهذا عذر وله أن يصلي عليه.

قال: (**وعليه الاستقبال وما يقدر عليه**) يعني: عليه الاستقبال وما يقدر عليه من القيام والركوع والسجود. فيجب عليه أن يفعل من الواجبات والشروط والأركان ما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦].

قال: (**ولا تصح الصلاة على الراحلة للمرضٍ وحده دون عذرٍ مما تقدم**) فالمرض لا يبيح الصلاة على الراحلة، وهذا مشروط بما إذا كان يتمكن من النزول وليس ثمة مشقة.

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٧٥٧٣)، (١١٢/٢٩)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، حديث رقم (٤١١)، (٢٦٦/٢).

لكن لو قُدر أن هذا المريض لا يستطيع النزول إلا بمشقة فحينئذ يصلي ولو على الراحلة، ويفعل من الواجبات والأركان والشروط ما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه.

فالحاصل أن المريض كغيره، متى لم يتمكن من النزول أو كان في نزوله مشقة يصلي على الراحلة.

قال: **(ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسًا مستقبلًا)** وعجزه عن القيام إما لأن السفينة مسقفة وسقفها قصير فلا يقدر على القيام. أو أنه لو قام لأصاب الدُّوَار رأسه، فحينئذ يصلي جالسًا.

قال: **(ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل)** وقال بعض العلماء: إنه لا يلزمه أن يدور، وقاسوه على النافلة. لكن ما ذهب إليه المؤلف أصح، فمن كان بسفينة إن تمكن من القيام قام، وإن لم يتمكن فإنه يُصلي جالسًا.

وحاصل كلام المؤلف رحمه الله أن الفرض لا يصح على الراحلة إلا إذا كان الإنسان يتأذى، فحينئذ يصلي عليها، ومتى تمكن من الصلاة على الراحلة آتيًا بالشروط والأركان والواجبات فإنه يجوز ولا يلزمه النزول.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

في قصرِ المسافرِ الصلاة

وسندُه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١].

(**مَنْ سافَرَ**)، أي: نوى (**سفرًا مباحًا**)، أي: غيرَ مكروه ولا حرامٍ، فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق، ولو نزهةً وفرجةً، يبلغ (**أربعةَ بُرُدٍ**)، وهي ستة عشر فرسخًا برًّا أو بحرًا، وهي يومان قاصدان؛ (**سُنَّ له قصرُ رباعيَّةٍ ركعتين**)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه، بخلاف المغرب والصبح، فلا يقصران إجماعًا. قاله ابن المنذر. (**إذا فارَق عامِرَ قَرْيَتِهِ**)، سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه، (**أوْ**) فارق (**خيامَ قومِهِ**)، أو ما نسبت إليه عرفًا سكانُ قصور وبساتينَ ونحوهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل. ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة، ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح، ولو كان الباقي دون المسافة، لا من تاب إذن. ولا يقصر من شك في قدر المسافة، ولا من لم يقصد جهة معينة؛ كالتائه، ولا من سافر ليترخص، ويقصر المكرَه؛ كالأسير، وامرأةٌ وعبدٌ تبعًا لزوج وسيد.

الشرح

قال رحمه الله: (**فصل في قصر المسافر الصلاة، وسندُه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية** [النساء: ١٠١]).

هذا الفصل من أهم الفصول والمسائل التي ذكرها المؤلف، فينبغي لكل طالب علم بل لكل مسلم أن يعرف أحكامها؛ لأنها من الشرع، وتتعلق بركن من أركان الصلاة.

والسفر هو مفارقة محل الإقامة على وجه يُسمى سفرًا، وقد سماه الله عز وجل في القرآن سفرًا وضربًا في الأرض، فقال عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[النساء: ٤٣] وقال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

قيل: سمي سفرًا لأنه من الإسفار، وهو الظهور والبروز؛ لأن المسافر يظهر عن البلد ويخرج منه، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾[المدثر: ٣٤] يعني ظهر وبان.

وقيل: إنه سمي سفرًا؛ لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال، يعني يُظهر أخلاق الرجال. وقد ذكروا عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه كان إذا عُدِّل عنده رجل، سأل الْمُعَدِّلَ: هل سافرت معه؟.

واعلم أن السفر تتعلق به أحكام وتتعلق به آداب.

الأحكام المتعلقة بالسفر:

أما الأحكام التي تتعلق بالسفر فهي:

الحكم الأول: مشروعية قصر الرباعية ركعتين. والقصر -كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله - نوعان:

قصر مطلق، وهو ما اجتمع فيه قصر الأفعال والعدد، كصلاة الخوف إذا وقعت في السفر؛ لأنه حصل فيه قصر للعدد، وحصل فيه قصر للأفعال.

وقصر مقيد، وهو ما قُصر فيه العدد كصلاة المسافر الآمن، أو قُصر فيه العمل كصلاة الخوف في الحضر.

الحكم الثاني: جواز الفطر في رمضان؛ فالسفر سبب من أسباب الفطر في رمضان. وأسباب الفطر في رمضان أربعة: السفر، والمرض، والحيض، والخوف على هلاك من يُخشى هلاكه.

الحكم الثالث: المسح على الخفين ثلاثة أيام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلاثة أيام.

الحكم الرابع: جواز التنفل على الراحلة في السفر، ويستقبل حينئذ جهة سيره، فإن صلى إلى غير جهة سيرة فإن كان إلى القبلة صحت الصلاة؛ لأن ذلك هو الأصل، وإن كان إلى غير القبلة لم تصح؛ لأنه لم يستقبل قبلة لا أصلية ولا فرعية.

وقال أهل العلم: لو عدلت به دابته فاتجهت به إلى غير القبلة وعجز عن ردها فإنها تصح؛ لأنه حينئذ في حكم العاجز.

الحكم الخامس: سقوط المطالبة براتبة الظهر والمغرب والعشاء. أما بقية النوافل فعلى أصل المشروعية. وبه نعرف أن ما اشتهر عند بعض الناس من أن المسافر لا يتنفل غير صحيح، فالمسافر كغيره في النوافل، إلا أنه يُسن له أن يترك نافلة الظهر قبلية وبعدية، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء.

الحكم السادس: أن الغريم له منع غريمه من السفر إذا كان مليئًا والدين حالٌّ.

مثاله: إنسان له على آخر دين، فأراد المدين أن يسافر، وكان مليئًا — أي عنده مال - والدين حال، فله أن يمنعه. فإن كان معسرًا فليس له منعه؛ لأن المعسر لا يجوز طلبه ولا مطالبته - أي طلبه عند الحكام أو مطالبته بالوفاء - لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾**[البقرة: ٢٨٠]. وإذا كان الدين مؤجلًا فليس له منعه؛ لأن الحق لم يجب بعد.

الحكم السابع: منع المرأة من السفر إلا بمحرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»(١)، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت لحجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**انطلق فحج مع امرأتك**»(٢)؛ فعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم؛ سواء كان سفرها سفر طاعة أو سفرًا مباحًا أو سفر نزهة، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، جميلة أو قبيحة.

والعجب أن بعض أهل العلم - ومنهم شيخ الإسلام - يرون جواز سفر المرأة بلا محرم إذا كانت مع رفقة آمنة، مع أن مَن تأمل النص الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وجد أن النص يدفع هذا القول دفعًا شديدًا؛ لأنه جاء في حديث ابن عباس أن المرأة التي سافرت كانت قد سافرت مع رفقة آمنة، وهي آمن رفقة على وجه الأرض، ومع ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**» وقال: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**».

ولا يرد على هذا ما ثبت في صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها أن يسافرن، فبعث معهن عثمان بن عفان رضي الله عنه(٣)؛ وذلك لأسباب:

١- أن هذا الحديث ليس فيه إثبات أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حججن مع محرم أو مع غير محرم، وما دام الحديث لا يدل على إثبات المحرم ولا على نفيه فحينئذ يسقط الاستدلال به.

٢- أنهن حججن مع أمير المؤمنين، وهو ولي أمر المؤمنين على وجه العموم.

٣- أنه لو سُلم أن عمر رضي الله عنه ليس معهن، وإنما معهن عثمان، فهن مع أطهر هذه الأمة وأتقاها لله عز وجل، وهن أمهات المؤمنين؛ قال تعالى: **﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾**[الأحزاب: ٦].

ولو قُدر أن هذه الوجوه لا تصح، فيقال: هذا اجتهاد منهن خالفن به النص، فيعتذر عنهن، ولا يُستدل بفعلهن.

الحكم الثامن: مَن كان له نساء وأراد أن يسافر فالمشروع أن يقرع بين نسائه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، حديث رقم (١٨٦٢)، (١٩/٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (٨٢٧)، (٩٧٦/٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، حديث رقم (٣٠٠٦)، (٥٩/٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (١٣٤١)، (٩٧٨/٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، حديث رقم (١٨٦٠)، (١٩/٣).

(٤) سبق تخريجه.

فإذا أقرع بينهن وخرجت القرعة لواحدة ثم أراد سفرًا آخر فظاهر الحديث أن تدخل مَن خرج سهمها في السفر الأول معهن في القرعة بحيث يقرع بين الجميع، وهذا فيه إشكال؛ لأنه قد يخرج سهمها في كل سفر، وحينئذ يتكرر سفره بواحدة مع حرمان البواقي. فالظاهر في مثل هذه الحال أنها لا تدخل، ولا تعاد القرعة لها مرة ثانية لأمور:

١- لأنها أخذت حقها.

٢- أنه ربما خرجت لها القرعة ثانية وثالثة، فحينئذ يكون في ذلك إجحاف للبواقي.

٣- أنه ربما يكون الزوج محل تهمة.

وحينئذ نقول: من خرج سهمها لا تدخل حتى يتم للجميع، فتكون فائدة القرعة تمييز من تستحق السفر أولًا.

آداب السفر:

والسفر له آداب، منها:

أولًا: طلب الرفقة، بألا يسافر الإنسان وحده؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده**»(١)، وقال: «**الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب**»(٢).

والحكمة من إرشاده إلى عدم سفر الإنسان وحده أن الإنسان إذا كان وحده فربما أصابه مرض أو إغماء أو تسلط عليه أحد فلا يكون معه من يدفع عنه، أو يخبر عنه بموت أو مرض أو ما أشبه ذلك.

وهذا النهي إنما يتحقق في السفر الذي تتحقق فيه الوحدة، أما الطرق العامرة المطروقة كما في زمننا الآن فلا تدخل في الحديث؛ لأنه إذا سار في هذه الطرق فكأنما يسير في البلد.

ثانيًا: أن يُؤَمِّروا أحدهم، يعني أن يجعلوه أميرًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»(٣)، والحكمة من ذلك أن تكون الأمور منضبطة والكلمة واحدة؛ لأنه إذا لم يكن هناك أمير صاروا في فوضى. وهذا الأمير تجب طاعته، لا مطلقًا، ولكن فيما يتعلق بالسفر. أما ما يتعلق بأمور الإنسان الخاصة فلا تلزم طاعته.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: السير وحده، حديث رقم (٢٩٩٨)، (٥٨/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده، حديث رقم (٢٦٠٧)، (٣٦/٣)، والترمذي في أبواب الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، حديث رقم (١٦٧٤)، (١٩٣/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم (٢٦٠٨)، (٣٦/٣)، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٠٩٣)، (٩٩/٨).

ثالثًا: أن يكون خروجه يوم الخميس؛ فإن فات ففي يوم الاثنين. أما الخميس فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يخرج إلا يوم الخميس(١)، وكذلك في غزو تبوك كان خروجه يوم الخميس، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس؛ فمحبته صلى الله عليه وسلم أن يخرج يوم الخميس وكثرة خروجه يوم الخميس تدل على استحباب ذلك.

وإن فات يوم الخميس ففي يوم الاثنين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت هجرته من مكة إلى المدينة يوم الاثنين.

والحكمة من ذلك أنهما يومان تُعرض فيهما الأعمال على الله.

رابعًا: أن يكون خروجه في أول النهار، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**»(٢)، ولأن النهار هو مستقبل اليوم، وهو مستقبل العمل، ولأن فيه بركة المشاهدة.

خامسًا: أن يودع أهله؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يودع أصحابه ويقول لأحدهم: «**أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**»(٣)؛ ويقول المسافر: أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه.

سادسًا: أن يدعو عند ركوبه، بأن يكبر ثلاثًا، ثم يقول: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون.. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده... إلخ».

سابعًا: أن يتخلق في سفره بالأخلاق الفاضلة من الكرم والسماحة والشهامة، فيعين من يحتاج إلى إعانة، ويساعد من يحتاج إلى مساعدة، ونحو ذلك.

ثامنًا: أن يحرِص في سفره على القيام بما أوجبه الله عز وجل من الطاعات واجتناب المحرمات، فيقوم بالواجبات قولية كانت أم فعلية، ويدع المحرمات قولية كانت أم فعلية.

تاسعًا: الصبر على ما يناله من الأذى والجفاء، سواء كان ذلك من رفقته أو من غيرهم، فيداري رفقته بالتي هي أحسن؛ لأجل أن يكون محترمًا بينهم ومعظمًا.

عاشرًا: أن يتزود من النفقة ما يكفيه وزيادة؛ لأنه ربما طرأت حاجات، أو احتاج أحد ممن معه من رفقته.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس، حديث رقم (٢٩٤٩)، (٤/٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الابتكار في السفر، حديث رقم (٢٦٠٦)، (٣/٣٥)، والترمذي في أبواب البيوع، باب: ما جاء في التبكير بالتجارة، حديث رقم (١٢١٢)، (٣/٥٠٩)، وابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما يرجى من البركة في البكور، حديث رقم (٢٢٣٦)، (٢/٧٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الدعاء عند الوداع، حديث رقم (٢٦٠٠)، (٣/٣٤)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب: ما يقول إذا ودع إنسانًا، حديث رقم (٣٤٤٢)، (٥/٤٩٩)، وابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: تشييع الغزاة ووداعهم، حديث رقم (٢٨٢٦)، (٢/٩٤٣).

حادي عشر: أن يكون في سفره مع رفقته طلق الوجه، طيب النفس، رضي البال، حريصًا على إدخال السرور على من يكونون معه من الرفقة، وذلك بالكلام والقصص؛ لأجل أن يُؤلَف، فيكون أليفًا مألوفًا.

ثاني عشر: التكبير إذا صعد والتسبيح إذا نزل، قال جابر رضي الله عنه: «كنا» أي معشر الصحابة «إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا»[١]، والحكمة من ذلك أن الإنسان إذا صعد وارتفع قد يتعاظم في نفسه، فناسب أن يقول: «الله أكبر» يعني: من كل شيء. وإذا نزل أو هبط يسبح؛ لأن النزول ذل وخضوع، فينزه الله عز وجل عنه؛ ولذلك يُقال في السجود: «سبحان ربي الأعلى».

ثالث عشر: أن يعجل في الرجوع إلى أهله متى قُضِيَت حاجته؛ فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليرجع إلى أهله**»[٢]، وفي رواية: «**فليعجل الرجوع إلى أهله**»[٣].

وليس المراد بالعذاب هنا العقوبة، وإنما المراد بالعذاب هنا الألم والهم النفسي الذي يصحب المسافر؛ لأن المسافر في الغالب يكون غريبًا فلا يحصل له كمال الانبساط والانشراح، ولأنه يترك ما كان مألوفًا، وهذا يلزم منه أن تتغير نفسيته.

رابع عشر: أن يطرق أهله نهارًا لا ليلًا؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلًا**»[٤]، وفي بعض الألفاظ: «نهى أن يطرق الرجل أهله ليلًا»[٥]، وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حيث قال: «**لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيب**»[٦]؛ لكن لو أنه أخبرهم بقدومه ليلًا -كما في وقتنا الحاضر - فلا نهي.

خامس عشر: أن يبدأ عند قدومه بالمسجد فيصلي ركعتين، ودليل ذلك حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رجع من السفر بدأ بالمسجد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: التسبيح إذا هبط واديًا، حديث رقم (٢٩٩٣)، (٥٧/٤).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أبواب العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، حديث رقم (١٨٠٤)، (٨/٣)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب، حديث رقم (١٩٢٧)، (١٥٢٦/٣).

(٣) أخرجها الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٠٤٤٥)، (٢٧٥/١٦)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج، حديث رقم (٢٨٨٢)، (٩٦٢/٢).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، حديث رقم (٥٢٤٤)، (٣٩/٧)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، حديث رقم (٧١٥)، (١٥٢٨/٣).

(٥) أخرجها البخاري في أبواب العمرة، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، حديث رقم (١٨٠١)، (٧/٣).

(٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: طلب الولد، حديث رقم (٥٢٤٦)، (٣٩/٧)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، حديث رقم (٧١٥)، (١٥٢٧/٣).

فصلى ركعتين(١)، وهذه الصلاة لها سبب ومكان، فسببها القدوم من السفر، ومكانها المسجد، فهي من ذوات الأسباب.

والسنة أن يصليها قبل دخوله إلى بيته، فلا يدخل البيت إلا وقد صلاها. فإن دخل البيت فاتت السنة، ويصليهما أول ما يقدم إلى بلده، ولا يُشترط في هذه الصلاة أن تكون في مسجد حَيِّه بل تُجزئ في أي مسجد من مساجد البلد.

ولو قُدر أنه دخل البلد وهم يصلون فريضة فصلى معهم العشاء فإنها تُجزئ عنهما؛ لأن المقصود إيقاع صلاة عند الدخول.

ولو وجد المساجد مغلقة فقد سقط المكان، ويفعلها ولو في بيته. ولا يلزمه البحث عن المساجد المفتوحة.

شروط السفر الذي يشرع فيه القصر:

أولا: النية:

قال رحمه الله: **(من سافر – أي نوى – سفرًا مباحًا)**.

الشارح رحمه الله صرف عبارة الماتن من أجل أن توافق المذهب من اشتراط النية عند السفر؛ لأن ظاهر قول الماتن (من سافر سفرًا مباحًا) أنه يجوز الترخص برخص السفر من قصر وفطر وما أشبه ذلك ولو لم ينو؛ ولهذا صرفها الشارح فقال: (أي نوى) فخرج بذلك ما لو خرج لطلب ضالة له وبلغ المسافة وهو لم ينو السفر. فعلى ما مشى عليه الماتن له القصر، وعلى المذهب ليس له القصر.

وقوله: (من سافر أي نوى) قال بعضهم: لو قال: (من ابتدأ) لكان أولى؛ لأنه قد ينوي ولا يسافر، ومعلوم أنه إذا ابتدأ السفر فلابد أن تصحبه النية.

ثانيًا: ألا يكون سفرًا مكروهًا أو حرامًا:

قال: **(أي غير مكروه ولا حرام)**.

السفر ينقسم إلى أقسام بحسب الأحكام الشرعية، فقد يكون واجبًا، أو مستحبًا، أو محرمًا، أو مكروهًا، أو مباحًا وهو الأصل.

فقوله: (سفرًا مباحًا) له مفهوم أولوية ومفهوم مخالفة، فمفهوم الأولوية أنه يقصر في السفر الواجب والسفر المستحب؛ لأنه إذا أبيح القصر في السفر المباح فإباحته في السفر الواجب والسفر المستحب من باب أولى.

---

(١) سبق تخريجه.

ولـه مفهـوم مخالفـة، وهـو أن مـا لـيس بمبـاح لا يجـوز فيـه القصـر، وهـو السـفر المحـرم والسفر المكروه.

مثال السفر الواجب ما لو سافر للحج والعمرة.

والمستحب كما لـو سـافر لعيـادة مـريض أو سـافر لصلة رحـم أو سـافر لنسـك تطـوع مـن حـج أو عمرة.

والمحرم ما لو سافر لمعصية، كما لو ذهب إلى بلاد ليشرب الخمر أو ليزني.

والسفر المكروه كما لـو سـافر للمكـاثرة في الـدنيا؛ لأن الله عـز وجـل لـم يـذكر المكـاثرة فـي الـدنيا فـي مقـام المـدح أبـدًا، بـل قـال: **﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾**[الحديد: ٢٠]، وقـال: **﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ (١) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ (٢)﴾** [التكاثر: ١-٢].

والسفر المباح كما لو سافر نزهة أو فرجة ونحوه.

قال: (**فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو نزهةً وفرجةً**).

الفـرق بـين النزهـة والفرجـة: أن النزهـة هـي الـذهاب إلـى الأمـاكن الجميلـة مـن البسـاتين والخضـر ونحـو ذلـك، والفرجـة هـي الخـروج خـارج البلـد أو إلـى مكـان لـدفع السـآمة والملـل، وإلا فهما متقاربان، لكن العطف يقتضي المغايرة.

وقولـه: (ولـو نزهـة وفرجـة) إشـارة إلـى الخـلاف؛ لأن بعـض أهـل العلـم قـال - وهـو روايـة عـن الإمـام أحمـد رحمـه الله: لا يُجَوِّزُ القصرَ فـي سـفر الفرجـة والنزهـة؛ لأنـه سـفر لـيس فيـه مصـلحة شـرعية، بـل هـو للهـو واللعب. ولكـن الصـواب الجـواز؛ لعمـوم قولـه تبـارك وتعـالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾**[النساء: ١٠١].

فالحاصـل أن القصـر يجـوز فـي السـفر المبـاح والمسـتحب والواجـب، ولا يجـوز القصـر فـي السـفر المحـرم ولا فـي السـفر المكـروه. هـذا مـا عليـه جمهـور أهـل العلـم رحمهـم اللـه، وعللـوا ذلـك بـأن رخـص السـفر لا تُسـتباح بالمعاصـي، فلـو أبحنـا لمـن سـافر سـفرًا محرمًـا أن يتـرخص بـرخص السفر فقـد أعنـاه على المعصية، وقـد قـال الله عـز وجـل: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**[المائـدة: ٢] ولأن رخـص اللـه عـز وجـل لا تُسـتباح بالمعاصي.

وذهـب أبـو حنيفـة رحمـه الله وجماعـة مـن أهـل العلـم إلـى جـواز القصـر فـي كـل سـفر، حتـى ولـو كـان محرمًـا، قـالوا: لأن اللـه عـز وجـل أطلـق فقـال: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾**[النسـاء: ١٠١] فلـم يُفـرق اللـه عـز وجـل بـين سـفر وسـفر، وكـون سـفره لأجـل المعصـية فـإن إثمـه عليـه، وأحكـام السـفر ثابتـة، ولا يُمنـع مـن التـرخص بهـا إلا بـدليل، ولـيس هنـاك دليـل علـى أنـه يُشـترط للترخص برخص السفر أن يكون السفر مباحًا ونحوه.

واعلـم أن الفقهـاء الـذين يقولـون: "لا يتـرخص العاصـي بـرخص السـفر" يفرقـون بـين العاصـي بسفره والعاصي في سفره، فالعاصي بسفره لا يترخص، والعاصي في سفره يترخص.

مثال العاصي بسفره: مَن يُنشئ السفر لأجل المحرم.

ومثال العاصي في سفره: من أنشأ السفر لغرض مباح ولكنه عصى.

وقول أبي حنيفة ومن معه أسعد بالدليل؛ لأنه ليس هناك دليل على التفريق. لكن قول الجمهور أولى من باب التربية والأدب.

ثالثًا: أن يبلغ مسافة القصر:

قال: (**يبلغ أربعةَ بُرُد، وهي ستة عشر فرسخًا برًّا وبحرًا**).

البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ألف باع، والباع أربعة أذرع، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا، كل أصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون. فهذه مسافة القصر بالدقة.

وحَدَّ بعضهم الميلَ فقال: أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل أم امرأة.

وهذا الحد فيه نظر؛ لأن هذا يختلف باختلاف قوة البصر، وباختلاف الأراضي. وقيل: إنه يقدر بالمساحة، وقدروه بألف وسبعمائة متر. ويقسمون الميل إلى ميل بري وميل بحري.

ومسافة القصر بالكيلو متر كما قدروها تساوي واحدًا وثمانين كيلو متر وشيئًا، وهذا ما عليه جمهور العلماء.

وذهب بعض أهل العلم – ومنهم الظاهرية – إلى أنه يُترخص برخص السفر في قصير السفر وطويله، بمعنى أنه ليس هناك مسافة للتحديد، فيقصر في السفر الطويل والسفر القصير، واستدلوا لذلك بأن الله عز وجل أطلق السفر في كتابه فقال عز وجل: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾**[النساء: ١٠١] فلم يفرق الله عز وجل بين ضارب وضارب، والواجب فيما جاء مطلقًا في الكتاب والسنة أن يبقى على إطلاقه، ولا يجوز أن يُقيد إلا بدليل. وقد اختار هذا القول من أصحاب الإمام أحمد الموفق رحمه الله وشيخ الإسلام رحمه الله.

وجعل شيخ الإسلام رحمه الله مناط الحكم ما يُسمى سفرًا عرفًا، وقال إن تحديد السفر بمسافة ليس له أصل في شرع ولا لغة لا عُرف ولا نقل.

وذكر ضابطًا للسفر فقال: إن السفر يُعتبر بأحد الطولين: إما طول المسافة، وإما طول المدة. فالمسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والمسافة القصيرة في الزمن الطويل سفر.

والموفق رحمه الله رجح ما ذهب إليه الظاهرية من عدم التحديد من وجهين:

١– أن التحديد مخالف لظاهر القرآن والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢– أن التقدير لا يُسار إليه إلا بتوقيف، وليس ثمة توقيف. والصحابة مختلفون، وإذا اختلفوا فيُرجع للأصل وهو عدم التحديد.

والحاصل أن في المسافة التي يُقصر فيها قولين:

فجمهور العلماء على التحديد بأربعة برد، والتي هي نحو واحد وثمانين كيلو متر.

والقول الثاني - وهو الذي ذهب إليه الظاهرية واختاره جماعة من المحققين منهم الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وبعض أئمة الدعوة كالشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب وغيره من العلماء - أنه لا تحديد.

وإذا نظرنا إلى القولين وجدنا أن قول الجمهور أضبط، والقول الثاني أقعد، فمن حيث القواعد والأدلة فالأدلة تشهد للقول الثاني بعدم التحديد. لكن قول الجمهور أضبط؛ لأن العرف يختلف من مكان إلى مكان.

قال رحمه الله: **(وهي يومان قاصدان)** أي: معتدلان؛ لأن الستة عشر فرسخًا نصفها ثمانية، والستة عشر فرسخًا تبلغ مرحلتين؛ لأن المرحلة عندهم مسيرة يوم، ومسيرة اليوم نحو أربعين كيلو متر، فقرن المنازل تبعد عن مكة مرحلتين، وهي بالكيلوات نحو ثمانين كيلو متر تقريبًا.

حكم القصر:

قال: **(سُن له قصر رباعية ركعتين)** عُلم من قوله: (سن) أن القصر سنة، وليس بواجب، فإن أتم الصلاة جاز من غير كراهة، وهذا مذهب الجمهور.

وهذه المسألة مما اختلف فيها العلماء رحمهم الله: فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب القصر، ولو صلى الرباعية أربعًا فكما لو صلاها في الحضر ستًّا. وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو مذهب ابن حزم.

واستدلوا بأدلة، منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر على الفريضة الأولى»[1]؛ فقولها: (أول ما فُرضت) يدل على الوجوب، وهو صريح في أن صلاة المسافر ركعتان.

٢- قالوا: إن ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2]، وهذا يشمل الكيفية والكمية والهيئة.

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على عثمان رضي الله عنه إتمامه بمنى، ولذلك لما بلغ ابنَ مسعود رضي الله عنه استرجع وقال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين. ولكنه خشية الفتنة وإظهار الخلاف أتم.

ومذهب الجمهور أن القصر مستحب، وأنه لو أتم جاز من غير كراهة ولهم أدلة، منها:

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

١- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء: ١٠١] قالوا: نفي الجناح يدل على الرخصة لا على الوجوب. ولكن الاستدلال بالآية فيه نظر؛ وذلك لأن نفي الوجوب لا يمنع الوجوب بدليل آخر؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨] مع أن الطواف بهما ركن من أركان النسك من حج أو عمرة.

٢- استدلوا بما ثبت في صحيح مسلم من حديث يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في القصر: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»(١)؛ فهذا يدل على أن القصر رخصة وليس بواجب؛ لأن الصدقة ليست بواجبة، وقبولها كذلك ليس واجبًا.

ولكن إذا تأملت وجدت أن الحديث ليس فيه دلالة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صدقة» لكنه قال: «اقبلوا صدقته» فأمر بالقبول، والأصل في الأمر الوجوب.

ثالثًا: قالوا: إن المسافر لو ائتم بمن يتم الصلاة صلى أربعًا، ومعلوم أن الزيادة على الفريضة يبطلها، ولو كان القصر واجبًا لكانت متابعة الإمام محرمة في هذه الحال. وهذه الصورة جائزة بالاتفاق، بل واجبة، فالمسافر إذا ائتم بمن يتم الصلاة يجب عليه الإتمام، حتى ولو لم يدرك إلا التشهد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «تلك السنة، إذا صلى المسافر خلف المقيم أن يُتم».

رابعًا: أن الصحابة رضي الله عنهم أتموا خلف عثمان في منى، ولو كان القصر واجبًا لم يتابعه الصحابة، ولاقتصروا على ركعتين.

وفي المسألة قول ثالث، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وهو أن الإتمام مكروه، بمعنى أن القصر ليس واجبًا، لكن لو ائتم يكون قد خالف السنة.

واستدلوا لذلك بأنه خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مكروهًا.

وفي المسألة قول رابع، وهو أن الإتمام أفضل، يعني: يُستحب للمسافر ألا يقصر، بل يستحب له أن يتم، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، يقول: لأنه أكثر عملًا وعددًا. ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن موافقة السنة أفضل من كثرة العمل، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[هود: ٧] ولم يقل: (أكثر عملًا).

والحاصل أن الأقوال في حكم القصر أربعة:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٨٦)، (١/٤٧٨).
(٢) سبق تخريجه.

الأول: وجوب القصر، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية.

الثاني: أنه سنة، وأن الإتمام غير مكروه، بل الأفضل أن يقصر.

الثالث: أن الإتمام مكروه، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

الرابع: أن الإتمام أفضل، وهذا مذهب الشافعي.

ولعل أقرب الأقوال قول شيخ الإسلام رحمه الله، وإن كان القول بوجوب القصر قول قوي وله حظ من النظر من حيث الأدلة، لكن قول الجمهور فيه قوة، ولو لم يكن من ذلك إلا أن المسافر لو ائتم بمن يتم الصلاة صلى أربعًا لكفى.

فعلى هذا نقول: قصر الصلاة بالنسبة للمسافر أمر مشروع؛ لأن ذلك هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. لكن أن نقول بالوجوب، وبتأثيم من لم يفعل، وببطلان الصلاة، وبأنه زاد في الصلاة فهذا محل نظر.

قال: (**لأنه عليه السلام داوم عليه، بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران إجماعًا. قاله ابن المنذر**).

صلاة المغرب لا تُقصر؛ لأنها وتر النهار، وصلاة الفجر لا تُقصر؛ لأنها لو قصرت لكانت ركعة واحدة، ولكان هناك وتران.

وقت بداية القصر:

قال رحمه الله: (**إذا فارق عامر قريته**) المراد بالمفارقة المفارقة بالبدن لا بالبصر، فمتى فارق عامر القرية ببدنه - ولو كان يشاهدها ببصره - جاز له القصر.

قال: (**سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه**) فحتى لو قُدر أن هناك بيوتًا خارج سور البلد فله القصر.

قال: (**أو فارق خيام قومه**) فلو كان من أهل البادية الذين يسكنون الخيام فيقصر إذا فارق خيام قومه.

قال: (**أو ما نسبت إليه عرفًا سكانُ قصور وبساتين ونحوهم؛ لأنه عليه السلام إنما كان يقصر إذا ارتحل**) فإذا كان البلد تتصل به قصور وبساتين فيقصر إذا فارق العامر وفارق البساتين.

والحاصل أنه يقصر إذا فارق كل ما ينسب إلى البلد؛ لأنه جرت العادة أن كل بلد يكون خارجه قصور وبساتين ونحو ذلك.

وإذا فارق عامر القرية ووليتها بيوت خربة ثم بيوت عامرة فلابد من مفارقة البيوت العامرة التي تلي الخربة، ومثله ما لو كان البلد متشتتًا غير متماسك، فلابد أن يفارق العامر جميعًا ما دام يُنسب إلى البلد.

ويُفهم من قوله رحمه الله: (**إذا فارق عامر قريته**) أنه لو كان هناك بلدان متقاربان وليس بينهما فاصل إلا مجرى وادٍ أو خط طريق أو ما أشبه ذلك فالمعتبر أن يفارق عامر قريته والبلد الآخر ليس معتبرًا.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة**) إذا فارق عامر القرية مع عدم نية العود فله القصر حتى لو رجع قبل استكمال مسافة القصر.

مثاله: رجل خرج من بلده إلى مكة، ولما خرج من البلد وفارق العمران قصر، وقبل بلوغ المسافة بدا له أن يرجع وينهي السفر، فلا يعيد الصلاة التي صلاها؛ لأنه فعلها على وجه مأذون فيه شرعًا.

قال: (**ويقصر من أسلم، أو بلغ، أو طهرت، بسفر مبيح، ولو كان الباقي دون المسافة**) نحو رجل كافر خرج من بلده، وذهب إلى مكان يبلغ مسافة ألف كيلو، ثم رجع، وقبل أن يصل إلى بلده دون مسافة القصر أسلم، وأدركته الصلاة فيصلي قصرًا في هذه الحال، وسيأتي تعليله.

ومثله من بَلغ دون المسافة، وكذلك مَنْ طهرت من الحيض؛ لأن عدم تكليفهم ليس له أثر في ترك القصر، فعدم صحة صلاتهم لوجود مانع، وهذا لا يمنع القصر.

قال: (**لا من تاب إذن**) يعني إذا كان الباقي دون المسافة؛ كرجل خرج من بلده لسفر معصية وعند رجوعه إلى بلده بقي دون مسافة القصر وتاب، فلا يقصر في هذه الحال؛ لأنه لما تاب كأنه ابتدأ سفرًا جديدًا، وسفره الجديد لا يبلغ المسافة.

فهناك فرق بين من زال عنه المانع وهو في السفر، فيقصر مطلقًا، ولو كان الباقي دون المسافة. وبين من تجدد فيه سبب مشروعية القصر.

وهذه المسألة لها نظير في باب الصيام؛ فالحائض إذا طهرت في أثناء النهار لا يلزمها الإمساك، والمريض إذا برئ في أثناء النهار لا يلزمه الإمساك. لكن من أسلم في أثناء النهار أو بلغ في أثناء النهار وجب عليه أن يُمسك.

قال رحمه الله: (**ولا يقصر من شك في قدر المسافة**) يعني: لو أن إنسانا أراد السفر، وشك هل هذا السفر الذي سافره يبلغ المسافة أو لا يبلغ المسافة فلا يقصر؛ لأن الأصل عدم القصر وعدم بلوغ المسافة.

ونحو ذلك إذا اختلف اثنان في عدد أقل وعدد أكثر فالقول ما قاله الأقل؛ لأن الزائد يلزمه بينة، ولذلك لو اختلف المتبايعان في ثمن سلعة فقال المشتري: اشتريتها بأربعين ألفًا، وقال البائع: بل بعتها عليك بخمسين. فالقول قول المشتري إذا لم تكن بينة؛ لأن الأربعين متفق عليها، والعشرة الزائدة مختلف فيها، فالمشتري ينفيها والبائع يدعيها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**ولا من لم يقصد جهةً معينةً كالتائه**) لأن التائه في الواقع لم ينو القصر، ومن شروط القصر النية.

قال: (**ولا من سافر ليترخص**) مَنْ سافر ليترخص فإنه لا يقصر؛ لأن سفره تحيُّل على إسقاط واجب وفعل محرم؛ ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: لو سافر ليفطر حرم السفر والقصر؛ وذلك لأن رخص السفر لا تُستباح بالمحرمات والحيل.

قال: (**ويقصر المكرَهُ**) إذا أكره إنسان على سفر أو على إقامة في بلد فإنه يقصر. لكن هذا مقيد بما إذا لم يُقم أكثر من أربعة أيام.

والزاني إذا غُرِّب له القصر، ولكن إذا غُرِّبَ مسافة قصر فإنه يقصر إلى أن يصير بالبلد الذي غُرِّب إليه، وحينئذ يتم، فالقصر إنما هو في ذهابه وفي رجوعه فقط.

قال: (**كالأسير**) المراد: إلى أن يصير في بلد الكفار، فحينئذ يُتِم. فمراده: يقصر في أثناء سفره.

أما إذا أقام وعلم أنه يقيم أكثر من أربعة أيام - وهو الغالب - فإنه لا يترخص برخص السفر. ومثل ذلك الزاني إذا غُرب.

وقول الفقهاء رحمهم الله: الزاني إذا غُرب فله القصر. مرادهم بذلك: إذا غُرب مسافة قصر فإنه يقصر مدة السفر إلى أن يصير إلى البلد الذي غُرب إليه، ثم يُتم؛ لأنه حينئذ يكون مقيمًا إقامة تمنع من القصر؛ لأن مدة التغريب سنة. وليس مرادهم أنه يقصر مدة تغريبه.

قال رحمه الله: (**وامرأةٌ وعبدٌ تبعًا لزوجٍ وسيدٍ**) يعني: في السفر والنية؛ فإذا نوى الزوج والسيد السفر المباح الذي يبلغ مسافة القصر فإنهما يقصران تبعًا له، فإن قصر الزوج قصرت الزوجة، وإن قصر السيد قصر العبد.

قال المؤلف رحمه الله:

(وإنْ أَحْـرَمَ) فـي الـحضر **(ثـم سـافَر، أوْ)** أحـرم **(سَـفَرًا ثـم أقـامَ)**؛ أتـمَّ؛ لأنها عبـادة اجتمـع لها حكـم الحضـر والسـفر، فغُلِّـب حكـمُ الحضـر، وكـذا لـو سـافر بعـد دخـول الوقـت؛ أتمها وجوبًا؛ لأنها وجبـت تامـةً، **(أو ذكَـر صـلاةَ حَضَـرٍ فـي سَـفَرٍ)**؛ أتمهـا؛ لأن القضـاء معتبـر بـالأداء، وهـو أربـع، **(أو عكْسُـهَا)**؛ بـأن ذكـر صـلاة سـفر فـي حضـر؛ أتـم؛ لأن القصـر مِـن رُخَـصِ السـفر، فبطـل بزوالـه، **(أو ائْـتَمَّ)** مسـافر **(بِمُقِـيمٍ)**؛ أتـم؛ قـال ابـن عبـاس: «تلـك السـنة». رواه أحمـد، ومنـه: لـو ائـتم مسـافر بمسـافر فاسـتخلف مقيمًـا لعـذر، فيلزمـه الإتمـام، **(أوْ)** ائـتم مسـافر **(بِمَـنْ يَشُـكُّ فيـهِ)**، أي: فـي إقامتـه وسـفره؛ لزمـه أن يـتم، وإن ظهـر أن الإمـام مسـافر؛ لعـدم نيتـه، لكـن إذا علـم أو غلـب علـى ظنـه أن الإمـام مسـافر بأمـارة؛ كهيئـة لبـاس، وأن إمامـه نـوى القصـر؛ فلـه القصـر؛ عمـلًا بالظـاهر، وإن قـال: إن أتـم أتممـتُ، وإن قصَـر قصَـرتُ؛ لـم يضـر. **(أو أحـرَم بصـلاةٍ يَلْزَمُـه إتمامُهَـا)**، لكونـه اقتـدى بمقـيم، أو لـم ينـوِ قصـرَها مـثلًا، **(ففسَـدَتْ)** بحـدث أو نحـوه، **(وأعادهَـا)**؛ أتمهـا؛ لأنهـا وجبـت عليـه تامـةً بتلبسـه بهـا، **(أو لـم يَنْـوِ القصـرَ عنـدَ إحرامِهـا)**؛ لزمـه أن يـتم؛ لأنـه الأصـل، وإطـلاق النيـة ينصـرف إليـه، **(أو شَـكَّ فـي نيتِـهِ)**، أي: نيـة القصـر؛ أتـم؛ لأن الأصـل أنـه لـم ينـوه، **(أو نـوَى إقامـةً أكثـرَ مِـنْ أربعـةِ أيـامٍ)**؛ أتـم، وإن أقـام أربعـة أيـام فقـط قصـر؛ لمـا فـي المتفـق عليـه مـن حـديث جـابر وابـن عبـاس أن النبـي - صـلى اللـه عليـه وسـلم - قـدِم مكـة صـبيحة رابعـة مـن ذي الحجـة، فأقـام بهـا الرابـع والخـامس والسـادس والسـابع، وصـلى الصـبح فـي اليـوم الثـامن، ثـم خـرج إلـى منـى، وكـان يقصـر الصـلاة فـي هـذه الأيـام، وقـد أجمـع، أي: عـزم علـى إقامتهـا. **(أو)** كـان المسـافر **(ملَّاحًـا)**، أي: صـاحب سـفينة **(معـه أهلُـه، لا يَنْـوِي الإقامـةَ ببلـد؛ لَزِمـه أنْ يُـتِمَّ)**؛ لأن سـفره غيـرُ منقطـع، مـع أنـه غيـر ظـاعن عـن وطنـه وأهلـه، ومثلـه مُكَـارٍ وراعٍ ورسـولُ سـلطان ونحـوُهم. ويـتم المسـافر إذا مـر بوطنـه، أو ببلـد لـه بـه امـرأة، أو كـان قـد تـزوج فيـه، أو نـوى الإتمـام ولـو فـي أثنائهـا بعـد نيـة القصر.

(وإنْ كـان لـه طَرِيقـانِ) بعيـدٌ وقريـبٌ، **(فسـلَك أبْعَـدَهُما)**؛ قصـر؛ لأنـه مسـافر سـفرًا بعيـدًا، **(أو ذكَـر صـلاةَ سَـفَرٍ فـي)** سـفرٍ **(آخَـرَ؛ قصَـرَ)**؛ لأن وجوبهـا وفعلَهـا وُجِـدا فـي السـفر، كمـا لـو قضـاها فيـه نفسِـه. قـال ابـن تمـيم وغيـرُه: «وقضـاء بعـض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها». اقتصر عليه في «المبدع»، وفيه شيء.

الشرح

أولا: إن أحرم ثم سافر أو عكسه:

ثم ذكر مسائل تتعلق بقصر الصلاة، فقال: (**وإن أحرم في الحضر ثم سافر أو أحرم سفرًا ثم أقام أتم**) هاتان مسألتان:

المسألة الأولى: أحرم في الحضر ثم سافر، يعني: كبر تكبيرة الإحرام ودخل في الصلاة ثم سافر، فإنه يتم.

مثاله: إنسان ركب سفينة أو قطارًا أو سيارة كبيرة، فكبر للإحرام، ثم شرع في السفر؛ فإنه يُصلي تمامًا؛ لأنه شرع فيها على وجه تام، فوجب إتمامها؛ ولهذا قال: (أتم؛ لأنها عبادة... إلخ) ولأنه اجتمع مبيح وحاظر فيُغلب جانب الحظر.

المسألة الثانية: لو أحرم سفرًا ثم أقام؛ كما لو ركب سفينة وشرع في الصلاة ثم وصل البلد، ففي هذه الحال يلزمه الإتمام؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر، فيغلب جانب الحظر، ولأن القصر من رخص السفر، وهو بوصوله إلى الحضر انقطع عنه حكم السفر.

وقال بعض أهل العلم - رحمهم الله -: يقصر في هذه الصورة - أعني إذا أحرم سفرًا ثم أقام - اعتبارًا بالسابق؛ لأنه ابتدأ الصلاة في حال يجوز له فيها القصر، فله أن يستديم ذلك، والاستدامة أقوى من الابتداء. وهذا القول أصح.

قال رحمه الله: (**لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحَضَر والسفر فغُلِّب حُكمُ الحضر**) فيقال: اجتمع حكم الحضر والسفر لكن السفر أسبق، فيقدم الأسبق.

قال: (**وكذا لو سافر بعد دخول الوقت**) وهذه مسألة غير المسألة الأولى؛ فالمسألة الأولى: ما لو شرع في الصلاة ثم سافر، و في هذه دخل عليه الوقت ولم يشرع في الصلاة، ثم سافر، يقول: (**أتمها وجوبًا لأنها وجبت تامةً**) فهو حينما دخل الوقت خوطب بها، فيلزمه أن يُتم.

وذهب بعض أهل العلم - رحمهم الله - وحكاه ابن المنذر إجماعًا، وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنه يقصر؛ اعتبارًا بحال الفعل، وهو حينما فعلها فعلها في السفر، فله القصر.

وهذا القول أصح. وابن المنذر - رحمه الله - حكاه إجماعًا، لكن لا يصح الإجماع ما دام أن فيه خلافًا.

إذن فنقول: مَنْ سافر بعد دخول الوقت فإنه لا يلزمه الإتمام، بل له أن يقصر؛ لأن العبرة في الصلاة بفعلها. فإن فعلها في السفر قصر، وإن فعلها في الحضر أتم، وسيأتي ما يؤيد ذلك في كلام المؤلف.

ولو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم أقام، فيتم؛ لأن العبرة بفعل الصلاة.

ثانيًا: إن ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه:

قال: (**أو ذكر صلاة حضر في سفر أتمها؛ لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع**) لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[1]، والهاء تعود على الصلاة المتروكة جنسًا ووصفًا وقدرًا؛ ولأن القضاء يحكي الأداء.

قال: (**أو عكسُها**) بضم السين وفتحها، أما على الفتح فالتقدير: أو ذكرها عكسَها. وأما على الضم: أو حصل عكسُها (**بأن ذكر صلاةَ سفرٍ في حضرٍ أتم**).

مثاله: رجل مسافر ثم قدم إلى البلد، وذكر أنه لم يصلِّ عصر أمسه، أو أنه صلاها وهو محدث، فأراد أن يصلي – فعليه أن يُتم (**لأن القصر من رُخص السفر فبطل بزواله**) ولأنه خوطب في الحضر فيلزمه الإتمام. هذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنه لا يلزمه الإتمام، بل له القصر، واستدلوا بأمور؛ منها:

١– قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، والهاء تعود على الصلاة المنسية أو المتروكة جنسًا ووصفًا وقدرًا.

٢– أن الخطاب الأخير بالأمر بالصلاة ليس خطابًا جديدًا، بل هو خطاب سابق، فقد خوطب بها في وقتها، والخطاب الأخير حين ذكرها إنما هو خطاب تجديد للخطاب السابق. وهذا القول أصح. فإذا ذكر صلاة سفر في حضر فإنه يقصر؛ ولأن القاعدة أن القضاء يحكي الأداء.

ثالثًا: إن ائتم مسافر بمقيم:

قال رحمه الله: (**أو ائتم مسافرٌ بمقيمٍ أتم**) ولو قال المؤلف – رحمه الله –: "أو ائتم بمن يتم" لكان أسد وأعم؛ ليشمل ذلك المقيم والمسافر إذا أتم.

والحاصل أنه إذا ائتم مسافر بمقيم فإنه يتم الصلاة، والدليل على ذلك أمور؛ منها:

١– قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[2]، ومن الائتمام به أن يصلي كصلاته عددًا وهيئة.

٢– قول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[3]، وهذا يلزم منه الإتمام.

٣– (**قال ابن عباس: «تلك السنة» رواه أحمد**)؛ أي السنة أنه إذا صلى المسافر خلف المقيم أن يتم الصلاة.

٤– أن الذين كانوا يفدون إلى النبي ﷺ ويصلون معه لم يُنقل أن أحدًا منهم اقتصر على ركعتين. ولو كان جائزًا لفعلوه، ولو كان جائزًا لبينه النبي ﷺ؛ لأن ذلك من الشرع.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

٥- أن الصحابة - رضي الله عنهم - مع إنكارهم على عثمان إتمامه في منى، أتموا، ولم يُذكر أنهم قصروا، فدل ذلك على أن المسافر إذا ائتم بمقيم فإنه يجب عليه الإتمام، أو بعبارة أخرى: إذا ائتم بمن يتم وجب عليه الإتمام.

وظاهر قوله - رحمه الله -: (أو ائتم مسافر بمقيم): ولو لم يدرك شيئًا من الصلاة إلا التشهد؛ فإنه يلزمه الإتمام؛ لما سبق.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للمسافر إذا ائتم بمقيم أن يقتصر على ركعتين، فإذا أدرك ركعتين من رباعية سلم مع الإمام، وإن أدركه من أول الصلاة فله أن يفارقه بعد ركعتين.

وبعض من قال بوجوب القصر ذهب إلى هذا، قالوا: لأنه لو أتم لزاد في صلاته.

لكن القول الأول أصح؛ لما سبق.

فالمسافر عليه أن يُتم إن ائتم بمقيم حتى على القول بوجوب القصر؛ فكونه يتم هنا ليس من فعله، وإنما هو لأجل متابعة الإمام، فالإمام تجب متابعته حتى في الزيادة في الصلاة.

قال رحمه الله: **(ومنه: لو ائتم مسافرٌ بمسافرٍ فاستخلف مقيمًا لعذر فيلزمه الإتمام)** فلو ائتم مسافر بمسافر، فاستخلف الإمام المسافر مقيمًا، فيلزم المأموم الإتمام.

مثاله: جماعة مسافرون أرادوا الصلاة، فصلوا، وفي أثناء الصلاة حصل للإمام عذر يوجب الخروج، فاستخلف شخصًا مقيمًا يصلي بهم، فيجب عليهم الإتمام تبعًا للإمام.

ولو حصل العكس: بأن ائتم مسافر بمقيم، ثم استخلف مسافرًا، فيجب على الإمام الذي استُخلف وعلى المأموم أن يتموا الصلاة؛ لأنهما حينما شرعا في الصلاة وجب عليهما الإتمام، والاستدامة أقوى من الابتداء.

رابعًا: إن ائتم مسافر بمن يشك فيه:

قال رحمه الله: **(أو ائتم مسافرٌ بمن يشك فيه)** المراد يشك في كونه مقيمًا أو مسافرًا كما قال: **(أي في إقامته وسفره؛ لزمه أن يتم وإن بان أن الإمام مسافرٌ؛ لعدم نيته)** ووجه ذلك أنه ائتم بإمام لم يتيقن أنه يقصر، فيجب عليه الإتمام، لكن له أن يعمل بقرينة ظاهره، كهيئة ولباس ونحوه؛ ولهذا قال المؤلف - رحمه الله -: **(لكن إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافرٌ بأمارة كهيئة لباسٍ وأن إمامه نوى القصر فله القصر عملا بالظاهر)**.

فلو علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر، كأن رأى سيارته وإذا هي محملة بالأمتعة، أو كان لباسه لباس مسافر، كأن وضع عصابة على رأسه تدل على أنه مسافر، فله أن يقصر.

قال: **(وإن قال: إن أتم أتممتُ، وإن قصر قصرتُ لم يضر)**.

والحاصل أن مسألة ما إذا شك المسافر بمن ائتم به لها على المذهب صورتان:

الصورة الأولى: أن يشك في الإمام هل هو مسافر أو مقيم، فلا يجوز له أن يعلق النية ويقول: إن أتم أتممت وإن قصر قصرت.

الصـورة الثانيـة: أن يشـك فـي كـون الإمـام يقصـر أو يـتم مـع علمـه بأنـه مسـافر، فـلا بـأس بتعليـق النيـة؛ لأنـه لـيس بشـك، بـل هـو مـن بـاب تعليـق الفعـل بسـبب، فسـبب قصـر المـأموم قصر الإمام، وسبب إتمامه إتمام الإمام.

والصـحيح فـي هـذه المسـألة الجـواز فـي الصـورتين، فيجـوز أن يقـول: (إن أتـم أتممـت وإن قصـر قصـرت) فيهمـا؛ لأن تعليـق النيـة ورد بـه الشـرع، كمـا فـي حـديث ضـباعة بنـت الزبيـر: «**حجي واشترطي فإن لك على ربك ما استثنيت**»(١)، ومعلوم أن اشتراطها تعليق للنية.

خامسًا: إن أحرم بصلاة يلزمه إتمامها وأعادها:

قـال رحمـه الله: (**أو أحـرم بصـلاة يلزمـه إتمامهـا؛ لكونـه اقتـدى بمقـيم، أو لـم ينـو قصـرها مثلًا، ففسدت بحدث أو نحوه، وأعادها أتمها؛ لأنها وجبت عليه تامةً بتلبسه بها**».

صـورة المسـألة: أن يـأتم مسـافر بمقـيم، فالواجـب عليـه الإتمـام، وفـي أثنـاء الصـلاة فـي الركعـة الثانية أحدث، وخرج من صلاته، فتوضأ، وأراد أن يصلي فيصلي تمامًا.

وقولـه: (أو لـم ينـو القصـر) كـأن شـرع فـي صـلاة ولـم ينـو القصـر، فيلزمـه الإتمـام، فلـو قـدر أنهـا فسـدت فيلزمـه أن يصـليها تامـة، وهـذا مبنـي علـى وجـوب نيـة القصـر عنـد إرادة القصـر. لكـن الصـحيح أن نيـة القصـر ليسـت واجبـة؛ لأن الأصـل فـي صـلاة المسـافر القصـر، كمـا فـي حـديث عائشـة: «أول مـا فرضـت الصـلاة ركعتـين، فـأقرت صـلاة السـفر، وزيـد فـي صـلاة الحضـر»(٢)؛ فـيُفهم مـن قولهـا: «أُقـرت» أن الأصـل فـي صـلاة المسـافر القصـر. وعلـى هـذا فالمسافر إذا أراد أن يصلي لا يحتاج إلى نية القصر.

وإنمـا يلزمـه إتمامهـا؛ لأن القضـاء يحكـي الأداء، وهـذه القاعـدة ذكرهـا ابـن رجـب – رحمـه اللـه – فـي القواعـد، وهـي أن «**مـن تلـبس بعبـادة تلـزم بالشـروع ثـم أفسـدها، فإنـه يجـب عليـه قضاؤها على الصفة التي أفسدها**».

قال: ويتفرع على ذلك مسائل:

منها: لو ائتم مسافر بمقيم ثم فسدت صلاته، فإنه يلزمه الإتمام.

ومنهـا: لـو أحـرم بحـج ثـم جـامع قبـل التحلـل الأول، فإنـه يلزمـه الإتمـام علـى صـفة الحجـة الأولى التي أفسدها.

ولـو ائـتم مسـافر بمـن يـتم الصـلاة، ثـم أثنـاء الصـلاة تبـين لـه أنـه صـلى علـى غيـر طهـارة فخـرج وأراد أن يصلي بعد التطهر، فحينئذ يصلي ركعتين.

والفـرق بـين المسـألتين أنـه فـي المسـألة الأولـى انعقـدت ثـم فسـدت، وفـي المسـألة الثانيـة لـم تنعقد صلاته أصلًا؛ لأنه محدث، والمحدث لا تنعقد صلاته.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٨٩)، (٧/٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث رقم (١٢٠٧)، (٨٦٧/٢).

(٢) سبق تخريجه.

ولو أن مسافرًا دخل مع إمام في صلاة العصر، وهو لم يصلِّ الظهر، فإنه يدخل مع الإمام بنية العصر؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت**»(١)؛ فهذا يدل على أنه يدخل معه بنية العصر، ثم يصلي الظهر، وتكون هذه المسألة مما يسقط فيه الترتيب.

سادسًا: إذا لم ينو القصر عند الإحرام أو شك في نيته:

قال - رحمه الله -: (**أو لم ينو القصر عند إحرامها لزمه أن يتم لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه**) إذا لم ينو القصر عند الإحرام فإنه يلزمه الإتمام؛ لأن الأصل في الصلاة أنها أربع ركعات، وهذا مبني على ما سبق من اشتراط النية، ومن أن الأصل في صلاة المسافر هو الإتمام.

وإذا قلنا بالقول الثاني - وهو الراجح - أن النية ليست شرطًا؛ لأن الأصل في صلاة المسافر أنها ركعتان، فلا يحتاج، وعلى هذا فلو قُدر أنه كبر للإحرام وهو مسافر، ولم ينو القصر، فله القصر.

قال: (**أو شك في نيته – أي نية القصر – أتم؛ لأن الأصل أنه لم ينوه**).

مثاله: مسافر شرع في الصلاة، وكبر تكبيرة الإحرام وصلى، وشك بعد تكبيرة الإحرام هل نوى القصر أم لم ينو القصر؟ فاليقين أنه لم ينو؛ فيُعمل به؛ فيصير الحكم كمسألة إن لم ينو القصر عند إحرامه.

ولو ذكر بعد الشك في النية أنه نوى فيجب عليه الإتمام؛ لأن الأصل هو الإتمام، وهذا كله مبني على وجوب النية. والصواب أن النية بالنسبة للقصر لا تجب؛ لأن الأصل في صلاة المسافر أنها قصر.

ولو أن المسافر جمع بين وقتين في وقت الأولى، ثم قدم قبل وقت الثانية، يجزئه؛ لأنه فعلها على وجه مأذون فيه شرعًا. ومثل ذلك ما لو جمع بين الصلاتين في وقت الأولى بالتيمم، ثم دخل وقت الثانية وقد وُجد الماء، فلا تلزمه الإعادة.

وأما قول بعض العلماء في مثل هذه الصورة —خاصة مسألة التيمم: "إنه يصلي ثم يعيد" فهذا ضعيف.

واعلم أن كل قول فيه (صلى ثم أعاد) فهو ضعيف. ووجه الضعف أن الله - عز وجل - لم يوجب على عباده أن يفعلوا العبادة مرتين.

سابعًا: إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام:

---

(١) سبق تخريجه.

قال – رحمه الله –: **(أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم)** ويحسب يوم الدخول ويوم الخروج من المدة.

فإذا قدم الإنسان إلى بلد، ونوى أن يقيم في هذه البلد أكثر من أربعة أيام، فإنه يتم؛ لأنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع عنه حكم السفر. وليس المعنى أنه يقصر مدة أربعة أيام ثم يتم كما يظنه بعض الناس، بل متى نوى أن يقيم في بلد أكثر من أربعة أيام فليس له أن يقصر ولو فريضة واحدة.

قال: (**وإن أقام أربعة أيام فقط قصر؛ لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة**[1]**؛ فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع –أي عزم– على إقامتها)**

والحقيقة أن هذا الحديث ليس فيه دلالة؛ لأن النبي ﷺ من حين خرج من المدينة إلى أن رجع إليها وهو يقصر، فلا دلالة في هذا الحديث على التحديد بأربعة أيام.

وتحرير النزاع في مسألة المدة التي ينقطع بها حكم السفر أن يُقال: إن المسافر لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينوي الإقامة المطلقة في البلد الذي انتقل إليه، فيعزم على الإقامة فيه إلا لسبب يقتضي أن ينزح عنه إلى وطنه الأصلي، فهذا في حكم المستوطن من وجوب الصيام ووجوب إتمام الصلاة وغير ذلك.

الحالة الثانية: أن ينوي الإقامة المقيدة لغرض معين، يعني: غير مقيد بزمن، بحيث لا يدري متى ينتهي غرضه، ومتى انتهى غرضه رجع إلى وطنه، فهذا في حكم المسافر وإن طالت مدة انتظاره، وهذا هو مذهب الجمهور، وقد حكاه ابن المنذر إجماعًا. وذلك مثل مَنْ قدم مِن التجار لبيع ما عنده من سلع فهؤلاء قد نووا إقامة مقيدة لغرض.

ولو علم أن غرضه لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر ففي ترخصه خلاف، فعلى المذهب ليس له أن يترخص في هذه الصورة. وقيل: له الترخص.

الحالة الثالثة: أن ينوي الإقامة لغرض معين مقيد بزمن ومتى انتهى غرضه عاد إلى وطنه، بحيث يعلم أن إقامته مقيدة بزمن، كشهر أو عشرة أيام وما أشبه ذلك، مثل من قدم إلى الحج أو العمرة أو قدم إلى بلد لدراسة؛ فقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في ذلك على أكثر من عشرة أقوال، وقد ذكرها النووي – رحمه الله – في شرح المهذب. والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع عنه حكم السفر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، حديث رقم (١٥٦٤)، (١٤٢/٢)، وفي أبواب تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته؟ حديث رقم (١٠٨٥)، (٤٣/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، حديث رقم (١٢٤٠)، (٩١٠/٢).

فالفرق بين الحالة الثانية والثالثة أنه في الحالة الثالثة يعلم الزمن، وفي الحالة الثانية ليس مقيدًا بزمن. ففي الحالة الثانية يترخص برخص السفر إجماعًا؛ لأنه لا يدري متى ينتهي غرضه. وأما في الحالة الثالثة فينقطع عنه حكم السفر، هذا هو المشهور عند أكثر العلماء.

والقول الثاني في مسألة: مَنْ أقام في بلد لغرض معين مقيد بزمن ومتى انتهى غرضه رجع: أنه يترخص برخص السفر؛ لأنه مسافر حقيقة، إلا إذا نوى استيطانًا، أو نوى إقامة مطلقة غير مقيدة بزمن، فإنه في هذه الحال لا يقصر. وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وتلميذه ابن القيم وجمع من المحققين المتأخرين.

وقد بسط شيخ الإسلام الكلام على هذه المسألة في الفتاوى في باب صلاة الجمعة، وهكذا ابن القيم في زاد المعاد وفي غيره من كتبه. وهذا أقرب –أي أن السفر لا يتحدد بزمن ولا مسافة– فالإنسان مسافر من حين يخرج من بلده إلى أن يرجع إليها.

ثامنًا: من لا ينوي الإقامة ببلد:

قال: (**أو كان المسافر ملاحًا – أي صاحب سفينة – معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يُتم؛ لأن سفره غيرُ منقطع، مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله**) المراد بصاحب السفينة كل من يتعاطى مصلحة مسيرها.

لكن المؤلف – رحمه الله – اشترط أن يكون معه أهله، وألا ينوي الإقامة ببلد؛ فإذا لم يكن أهله معه فإنه يقصر. كربان سفينة لكن أهله في بلد معين، فما دام في السفينة فله القصر، وإذا رجع إلى أهله يتم؛ لأن له وطنًا ومكانًا ينزح إليه.

وكذلك إذا لم ينوِ الإقامة ببلد، فلو كان أهله معه ولكنه له بلد معين ينزل فيه هو وأهله فإذا نزل هو وأهله في البلد لزمه أن يتم، وما دام في السفينة فإنه يقصر.

أما إذا كان أهله معه ولا ينوي الإقامة ببلد فإنه يتم، حتى ولو كان في لجة البحر؛ لأنه ليس بمسافر؛ لأن السفينة هي وطنه.

قال: (**ومثله مكار**) المكاري من يكري دابته، والمراد: مَنْ يكري دابته وهو معها. أما من أكرى دابته وهو في البلد فليس له حكم المسألة.

قال: (**وراعٍ ورسول سلطان**) وهو ما يسمى بالفَيْجِ (**ونحوهم**) كساعي بريد، فلهم حكم الملاح، فهؤلاء يتمون؛ لأنهم ليس لهم وطن.

تاسعًا: المسافر إذا مر بوطنه أو بلد له فيها امرأة أو نوى الإتمام:

قال: (**ويتم المسافر إذا مر بوطنه**) لأنه إذا مر بوطنه انقطع عنه حكم السفر.

ولو قدر أن إنسانًا خرج إلى المطار، وركب الطائرة، والمطار خارج البلد، ثم أفطر إن كان في رمضان، وأراد أن يصلي، ثم ارتفعت الطائرة في الجو ومرت ببلده، فلا يُقال: إنه في حال المرور على بلده يلزمه الإمساك على القول بوجوب الإمساك؛ بل الظاهر أنه

يترخص برخص السفر، ويقال: إن المرور هنا مرور عارض؛ لأنه يمر ببعض أطراف البلد، فلا ينقطع عنه حكم السفر.

قال: (**أو ببلد له به امرأة أو كان قد تزوج فيه**) فإنه يتم. وظاهره: ولو كان قد طلقها وفارقها فإنه يجب عليه الإتمام؛ لقوله: (وكان قد تزوج فيه) أي حتى لو قُدر أنه فارق هذا البلد ولم يتخذه مكانًا فإنه في هذه الحال لا يترخص برخص السفر.

ولكن الصواب خلاف هذه المسألة، وهو أن الإنسان إذا مر ببلد كان قد تزوج فيه فإنه يعتبر مسافرًا؛ ولهذا فقد قصر النبي ﷺ في مكة مع أنه مر ببلد تزوج فيه؛ فلا عبرة بالبلد التي تزوج فيها، ولا عبرة ببلد فيه أهله وهو ليس وطنًا له، كما لو تزوج امرأة من أهل مكة وذهبت إلى أهلها ثم ذهب هو إلى مكة، فيعتبر مسافرًا؛ لأن هذا ليس وطنًا له.

فالعبرة في مسألة انقطاع حكم السفر أو عدم انقطاعه أن يتخذ هذا المكان وطنًا، أو ينوي فيه إقامة مطلقة. أما لو مر ببلد قد تزوج فيه، أو له زوجة ولكنه لم ينو إقامة مطلقة، كما لو كانت زوجته عند أهلها ونحوه فهذا لا ينقطع عنه حكم السفر.

قال: (**أو نوى الإتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر**) كأن شرع في الصلاة ونوى الإتمام في أثنائها فإنه يُتم. وهذا مبني على ما سبق من اشتراط نية القصر، وأن الأصل في صلاة المسافر الإتمام. لكن إذا قلنا بالقول الثاني - وهو الراجح - أن الأصل في صلاة المسافر القصر، ففي هذه الحال يقصر. والدليل على أن الأصل في صلاة المسافر القصر حديث عائشة - رضي الله عنها-: «أول ما فُرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»(١)؛ فهذا يدل على أن الأصل في صلاة المسافر القصر.

عاشرًا: الحالات التي يجوز له القصر فيها:

قال: (**وإن كان له طريقان**) يعني للمسافر (**بعيد وقريب فسلك أبعدهما قصر**) نحو إنسان أراد أن يسافر إلى بلد، وأمامه طريقان، أحدها طريق لا يبلغ المسافة، والآخر بعيد يبلغ المسافة، فسلك البعيد؛ فله أن يترخص برخص السفر (**لأنه مسافر سفرًا بعيدًا**).

وظاهر كلامه: ولو كان سلوكه لهذا الطريق البعيد لغير غرض، أي: ليس له غرض في سلوكه سوى القصر فإنه يقصر.

وقال بعض أهل العلم - رحمهم الله -: لا يقصر إلا إذا كان سلوكه للطريق الأبعد لغرض، ككونه أسهل وأيسر وما أشبه ذلك. أما إذا سلكه لأجل القصر فإنه لا يقصر؛ لأن هذا نوع من التحايل على القصر.

---

(١) سبق تخريجه.

أما لو سافر لبلدٍ لغرض أو حاجة يجدها في بلده لكن سافر للقصر فهذا في الواقع ليس له غرض صحيح؛ ولهذا نص الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لو سافر إلى بلد يبلغ المسافة لحاجة توجد في بلده فهذا ليس له الترخص؛ لأنه في الواقع إنما سافر ليقصر. أما إذا كان له غرض يوجد في بلده لكن في تلك البلد أرخص أو أوفر أو ما أشبه ذلك فله القصر.

قال: (**أو ذكر صلاة سفر في سفر آخر قصر**) تقدم أنه متى ذكر صلاة سفر في حضر أو حضر في سفر أتم. لكن هنا ذكر صلاة سفر في سفر آخر، فهذا يقصر.

مثاله من سافر إلى مكة في المحرم، وكان قد نسي صلاة الظهر، وبعد شهر سافر إلى المدينة، ثم ذكر أنه في سفره الأول لم يصلِّ صلاة الظهر، أو أنه صلاها على غير طهارة فإنه يصليها قصرًا (**لأن وجوبها وفعلها وُجدا في السفر كما لو قضاها فيه نفسِه**).

قال - رحمه الله -: (**قال ابن تميم وغيرُه: وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها، اقتصر عليه في المبدع، وفيه شيء**) يعني: يحتاج إلى تأمل وإعادة نظر.

ووجه ذلك أن كلام ابن تميم - رحمه الله - يقتضي أنه لو شرع في صلاة الحضر ثم سافر في أثناء ذلك فإن له القصر، وليس بذلك على المذهب، ولهذا قال المؤلف: (فيه شيء).

من يجوز له القصر دائمًا

قال المؤلف رحمه الله:

(**وإنْ حُبِسَ**) ظلمًا، أو بمرض، أو مطر ونحوه، (**ولم يَنْوِ إقامةً**)؛ قَصَر أبدًا؛ لأن ابن عمر أقام بأَذْرَبِيْجَانَ ستةَ أشهرٍ يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. رواه الأثرم. والأسير لا يقصر ما أقام عند العدو، (**أو أقام لقضاءِ حاجةٍ بلا نيةٍ إقامةً**) لا يدري متى تنقضي؛ (**قصَر أبدًا**)؛ غلب على ظنه كثرةُ ذلك أو قلتُه؛ لأنه ﷺ أقام بتبوكَ عشرين يومًا يقصر الصلاة. رواه أحمد وغيرُه، وإسناده ثقات. وإن ظن ألا تنقضي إلا فوق أربعة أيام؛ أتم، وإن نوى مسافرٌ القصرَ حيث لم يُبَحْ؛ لم تنعقد صلاته، كما لو نواه مقيم.

الشرح

أولًا: من حُبس ظلمًا أو بمرض أو مطر ونحوه:

قال – رحمه الله –: (**وإن حبس ظلمًا أو بمرض أو مطر ونحوه ولم ينو إقامة قَصَرَ أبدًا**) نحو إنسان حبس ظلمًا، أو حبسه مرض أو مطر، كأن سافر إلى بلد لكن الأمطار سقطت على هذه البلد ومكثت أيامًا، ولم ينوِ الإقامة، فهذا يقصر أبدًا (**لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. رواه الأثرم**[1])).

قال: (**والأسير لا يقصر ما أقام عند العدو**) فالأسير لا يقصر ما أقام عند العدو تبعًا لإقامتهم وسفرهم؛ لأن الأسير – في الغالب – يعلم أن مدته تتجاوز أربعة أيام.

فالأسير والْمُكْرَهُ والزاني إذا غُرِّبَ في حال ذهابهم إلى البلد التي يُراد أن يحبسوا فيها لهم القصر، فإن أقاموا في هذه البلد انقطع عنهم حكم السفر؛ لأنهم يعلمون أن مدة إقامتهم سوف تزيد على أربعة أيام.

ثانيًا: من أقام لحاجة بلا نية إقامة:

قال: (**أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة لا يدري متى تنقضي قصَر أبدًا**) فهذه هي الحال الثانية من الحالات التي يقصر فيها الإنسان أبدًا.

قال: (**غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته؛ لأنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة. رواه أحمد وغيره**[2]**، وإسناده ثقات**) فالفقهاء يحملون إقامة النبي ﷺ بتبوك على أنه لا يدري متى ينتهي غرضه.

---

(١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب "من قال: يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا" حديث رقم (٥٤٧٦)، (٣/٢١٧).

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٤١٣٩)، (٢٢/٤٤).

فمن نوى إقامة مطلقة أو عزم على الاستيطان لا يترخص، ومن أقام ببلد لحاجة أو غرض لا يدري متى ينتهي فله القصر، فإن علم متى ينتهي وأنها سوف تزيد على أربعة أيام فليس له الترخص برخص السفر.

قال: **(وإن ظن ألا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم)** يعني: مَنْ أقام ببلد لغرض أو حاجة وغلب على ظنه أن هذا الغرض لا ينتهي إلا بعد أربعة أيام فهنا يلزمه الإتمام؛ لأنه عزم على أن يقيم أكثر من أربعة أيام.

قال - رحمه الله -: **(وإن نوى مسافرٌ القصر حيث لم يُبح لم تنعقد صلاته)**.

فالقصر يُباح بشروط:

١- النية.

٢- أن يكون سفره مباحًا.

٣- أن يبلغ المسافة.

٤- أن يفارق عامر القرية.

فإذا نوى المسافر القصر حيث لم يُبَح؛بأن قصر وسفره محرم أو مكروه، أو قصر وهو لم يفارق عامر القرية، أو كان سفره قصيرًا لم يبلغ المسافة، لم تنعقد صلاته؛ لاختلال شرط من شروط القصر، فالأصل وجوب فعل الصلاة تامة. فهو إذا نوى فقد نوى عبادة باطلة، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١)؛ إذن فهذه الصلاة مردودة.

قال: **(كما لو نواه مقيم)** أي: كما لو نوى المقيم القصر، فإن صلاته لا تنعقد.

لكنَّ هناك فرقًا بين المسافر الذي لم يُبح له وبين المقيم؛ لأن المسافر الذي لم يُبح له وُجد فيه السبب، لكن تخلَّف في حقه الشرط، أما المقيم فلم يوجد فيه السبب. فقياس هذه المسألة على هذه المسألة فيه شيء من النظر؛ لكن مراد المؤلف بقوله: (كما لو نواه مقيم) أي من حيث عدم الانعقاد، لا من حيث قياس مسألة على أخرى.

---

(١) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ) في الجمعِ

(يجوزُ الجمعُ بينَ الظُّهْرَيْنِ)، أي: الظهرِ والعصرِ في وقتِ إحداهما، **(و)** يجوز الجمع **(بينَ العِشائَيْنِ)**، أي: المغربِ والعشاءِ **(في وقْتِ إحداهما، في سَفَرِ قصرٍ)**؛ لما روى معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوكَ إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان يفعل مثلَ ذلك في المغرب والعشاء. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب. وعن أنس معناه. متفق عليه.

(و) يباح الجمع بين ما ذُكر **(لمريضٍ يَلْحَقُه بتركِهِ)**، أي: تركِ الجمع **(مشقةٌ)**؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر. رواهما مسلم من حديث ابن عباس، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض. ويجوز أيضًا لمرضِعٍ لمشقةِ كثرةِ نجاسةٍ، ونحوِ مستحاضة، وعاجزٍ عن طهارة أو تيمم لكل صلاة، أو عن معرفة وقت؛ كأعمى ونحوه، ولعذر أو شغل يُبيح تركَ جمعة وجماعة.

(و) يباح الجمع **(بينَ العِشائينِ)** خاصةً **(لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثيابَ)**، وتوجد معه مشقة، والثلجُ والبرَدُ والجليدُ مثلُه، **(ولِوَحَلٍ، وريحٍ شديدةٍ باردةٍ)**؛ لأنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. رواه النجاد بإسناده، وفعله أبو بكر وعمر وعثمان. وله الجمع لذلك **(وَلَوْ صَلَّى في بَيْتِهِ، أَوْ في مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ)** ونحوه؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حالُ وجود المشقة وعدمِها كالسفر.

(والأَفْضَلُ) لمن له الجمع **(فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ؛ مِنْ)** جمع **(تَأْخِيرٍ)**؛ بأن يؤخرَ الأولى إلى الثانية، **(و)** جمعِ **(تَقْدِيمٍ)**؛ بأن يقدمَ الثانيةَ فيصليها مع الأولى؛ لحديث معاذ السابق، فإن استويا؛ فتأخيرٌ أفضل. والأفضلُ بعرفةَ التقديمُ، وبمزدلفة التأخيرُ مطلقًا، وترك الجمع سواهما أفضل.

الشرح

هذا الفصل عقده المؤلف - رحمه الله - في بيان الجمع بين الصلاتين، يعني بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. وإن شئت فقل: بين الظهرين والعشاءين.

والجمع: ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى ليفعلها في وقت الأخرى. إما تقديمًا وإما تأخيرًا، فإذا قدم – أي جمع جمع تقديم – فقد ضم العصر إلى الظهر، وإن جمع جمع تأخير فقد ضم الظهر إلى العصر.

واعلم أن الجمع وردت به السنة في مواضع ثلاثة:

الموضع الأول: في السفر، فإن النبي ﷺ كان يجمع فيه كما في حديث معاذ في غزوة تبوك(١).

الموضع الثاني: في عرفة ومزدلفة، فقد جمع النبي ﷺ في عرفة جمع تقديم، وجمع في مزدلفة جمع تأخير.

الموضع الثالث: إذا كان في ترك الجمع مشقة وحرج؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر في المدينة من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ماذا أراد؟ قال: أراد ألا يحرج أمته(٢). فدل هذا على أنه متى وُجد الحرج والمشقة فإنه يجوز الجمع.

قال المؤلف - رحمه الله -: **(يجوز الجمع بين الظهرين أي الظهر والعصر)**، ولكن قال الظهرين تغليبًا للظهر **(في وقت إحداهما)** أي إحدى المجموعتين.

وقوله: (يجوز الجمع) الظاهر أنه لبيان الحكم وأن الجمع على سبيل الجواز، لا أنه لدفع المنع فلا ينافي أن يكون الجمع أفضل.

وإذا قلنا بأنه جائز فالمشهور من المذهب أن ترك الجمع أفضل إلا في عرفة ومزدلفة.

والصحيح أن الجمع في موضعه أفضل؛ لأنه من الرخص، والرخص ينبغي فعلها، والله تبارك وتعالى يُحب أن تؤتى رخصه. ولأن فيه اقتداءً وتأسيًا بالنبي ﷺ فإنه كان يجمع إذا كان في ترك الجمع مشقة وحرج.

قال - رحمه الله -: **(ويجوز الجمع بين العشاءين، أي المغرب والعشاء)**.

وظاهر عبارة الكتاب أنه يجوز الجمع ولو كان الإنسان مقيمًا إقامة لا تمنع القصر، كما لو أقام يومًا أو يومين في بلد فله الجمع. وهذا مذهب جمهور أهل العلم، رحمهم الله، واستدلوا بحديث أبي جحيفة حين نزل النبي ﷺ الأبطح فخرج من قبة له وعليه حلة حمراء فركزت له العنزة ﷺ فصلى الظهر والعصر(٣). فهذا يدل على أنه جمع، وجمعه يدل على الجواز. وهكذا في غزوة تبوك فإنه ﷺ أقام تسعة عشر يومًا وكان يجمع.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة إلى أنه لا يجمع إلا إذا جدَّ به السير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يجمع إذا جد به السير. وعلل ذلك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي، صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٧٠٦)، (١٧٨٤/٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (٧٠٥)، (٤٩٠/١).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: السترة بمكة وغيرها، حديث رقم (٥٠١)، (١٠٦/١)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، حديث رقم (٢٤٩)، (٣٥٩/١).

أيضًا بأن الجمع شُرع لإزالة المشقة، ومن كان مقيمًا فإنه لا مشقة عليه؛ إذ هو والحاضر سواء.

والتحقيق في هذه المسألة أن يقال: إن الإنسان إذا كان على ظهر سير فالجمع في حقه أفضل؛ لحديث ابن عمر. وإن لم يكن على ظهر سير فترك الجمع أفضل، لكن لو جمع لجاز؛ لحديث أبي جحيفة، وبهذا تجتمع الأدلة.

قال رحمه الله: **(في وقت إحداهما)** ولم يقل: (في وقت إحداهن) لأنه لو قال ذلك لجاز جمع الصلوات الأربع جميعًا، بمعنى أن يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت العشاء، أو يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت الظهر، كما ذهب إليه بعض الرافضة استدلالًا بقوله تبارك وتعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾**[الإسراء: ٧٨] يعني: لزوال الشمس إلى منتصف الليل، وهذا الزمن يدخل فيه أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قالوا: وهذا دليل على أن هذا الوقت يكون وقتًا واحدًا لهذه الصلوات. وعليه: فيجوز أن يجمع بين هذه الصلوات الأربع في وقت إحداهن، إما الظهر وإما العصر وإما المغرب وإما العشاء.

ولكن هذا القول ضعيف، والرد عليه من وجوه:

١- أن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، فلم يرد أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاها في وقت واحد.

٢- أن النبي ﷺ حدد الأوقات المجملة في الآية الكريمة، وبين أن كل صلاة لها وقت معين، ابتداءً وانتهاءً، فإنه ﷺ أَمَّهُ جبريل في أول الوقت وفي آخره، وقال: «يا محمد؛ الصلاة ما بين هذين الوقتين»(١)، وهذا يدل على أنه لا يجوز التقديم ولا ولا التأخير.

٣- أن صلاة الليل ليست من نوع صلاة النهار، فهي تخالفها جنسًا ووقتًا. فالظهر والعصر نهاريتان سريتان، والمغرب والعشاء ليليتان جهريتان، والجمع إنما يكون بين صلاتين من جنس واحد.

وبهذا يتبين أن جمع هذه الصلوات الأربع في وقت إحداهن لا يجوز، بل الذي وردت به السنة هو الجمع بين الظهرين وبين العشاءين.

أسباب الجمع:

أولا: السفر:

قال - رحمه الله -: **(في سفر قصر)** والسفر لا يكون سفر قصر إلا بشرطين:

---

(١) سبق تخريجه.

أحدهما: الإباحة، يعني أن يكون السفر مباحًا.

الثاني: بلوغ المسافة، وهي أربعة بُرد.

قال: (**لما روى معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان يفعل مثلَ ذلك في المغرب والعشاء. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب**[1]. **وعن أنس معناه**) يعني في جمع التأخير خاصة (**متفق عليه**[2]) وهذا يدل على جواز الجمع إذا كان نازلًا، خلافًا للشيخ تقي الدين، رحمه الله.

وقوله: (**رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب**) الترمذي – رحمه الله – إذا قال: «حسن صحيح» أو «حسن غريب» ونحو ذلك فقد ذكر العلماء – رحمهم الله – لتخريج هذا الكلام أوجهًا، فقالوا: إن قوله: «حسن صحيح» أو «غريب» فلا يخلو الحديث إما أن يكون له طريق أو طريقان، فإن كان له طريقان فأحدهما حسن والثاني صحيح، أو أحدهما حسن والثاني غريب. أو للتردد، بمعنى أنه متردد، هل يكون حسنًا أو يبلغ رتبة الصحيح، أو حسن عند قوم صحيح عند آخرين.

أما إذا كان للحديث طريق واحد فيسقط التوجيه الأول، ويبقى عندنا وجهان: التردد، أو حسن عند قوم صحيح عند آخرين.

ثانيًا: المرض:

قال: (**ويباح الجمع بين ما ذُكر**) يعني بين الظهرين وبين العشاءين (**لمريضٍ يلحقه بتركه – أي ترك الجمع – مشقةٌ**) هذا هو السبب الثاني من أسباب الجمع.

وسواء كانت هذه المشقة بفعل الصلاة والقيام لها، أو كانت المشقة بالطهور، يعني: إذا كان يشق عليه أن يتطهر كل وقت، فإنه يجوز له الجمع، وسواء كان ذلك في بيته أم في المسجد.

وظاهر قوله – رحمه الله –: (**لمريض**) أن الجمع هنا من قسم الجائز، وأن تركه أفضل. وهو كذلك على المذهب؛ لأنه سبق أن ترك الجمع أفضل على المذهب سوى جمعي عرفة ومزدلفة.

---

(١) سنن أبي داود، تفريع صلاة السفر، باب: الجمع بين الصلاتين، حديث رقم (١٢٢٠)، (٢/٧)، وسنن الترمذي، أبواب السفر، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، حديث رقم (٥٥٣)، (٢/٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، حديث رقم (١١١١)، (٢/٤٦)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث رقم (٧٠٤)، (١/٤٨٩).

والصحيح أن الجمع مع المشقة من باب الأفضلية، يعني: الأفضل للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة أن يجمع؛ لأن ذلك من الرخص، والله - عز وجل - يُحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معاصيه.

قال - رحمه الله -: **(لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع من غير خوفٍ ولا مطرٍ. وفي رواية: من غير خوف ولا سفرٍ. رواهما مسلم من حديث ابن عباس[1]، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض).**

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ماذا أراد؟ قال: أراد ألا يحرج أمته.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في تأويل هذا الحديث، فقيل: إنه محمول على الجمع الصوري، يعني أنه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعًا صوريًّا، والجمع الصوري أن يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وأن يصلي الثانية في أول وقتها، بحيث يفرغ من الأولى ثم يشرع في الثانية. وقد رجح هذا القول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح، وكذلك الشوكاني - رحمه الله - في شرح المنتقى، والشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره. وضعفه النووي في المجموع، قال: إنه ضعيف أو باطل؛ لأن هذا الجمع مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل.

ووجه ذلك أن الجمع شُرع لإزالة دفع الحرج والمشقة، وهذه الصورة هي الحرج والمشقة بعينها؛ لأنه سوف يجلس فيراقب الوقت دخولًا وخروجًا، ولاسيما في الزمن السابق الذي ليس فيه ساعات. فهذا القول ضعيف أو باطل كما ذكر النووي، رحمه الله.

وقيل: إن الحديث على ظاهره وهو كذلك؛ فالنبي ﷺ جمع إحدى الصلاتين في وقت الأخرى؛ لظاهر الحديث.

والذين قالوا بالجمع الصوري، قالوا: إنما قلنا بذلك؛ لأن ظاهر الحديث أنه ليس هناك سبب؛ لأن ابن عباس يقول: «جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» ولو أخذنا بظاهر الحديث لقلنا: إنه يجوز الجمع مطلقًا، فلابد من التأويل، والتأويل أن نقول: إن الجمع هنا صوري.

ولكن القول الراجح، والذي اختاره شيخ الإسلام - رحمه الله - وغيره من المحققين، أن قول ابن عباس - رضي الله عنهما - لما قيل له: ماذا أراد؟ قال: أراد ألا يحرج أمته. يدل على أنه إنما جمع لوجود الحرج، فلولا الحرج والمشقة لما جمع.

---

(١) الأولى في صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (٧٠٥)، (٤٩٠/١)، والثانية في صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (٧٠٥)، (٤٨٩/١).

وعليه فيكون هذا الحديث - أعني حديث ابن عباس - يدل على سبب من أسباب الجمع، وهو وجود الحرج والمشقة؛ فمتى وُجد الحرج والمشقة فإنه يُشرع الجمع.

قال - رحمه الله -: **(وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهي)** أي الاستحاضة **(نوع مرض)** كما ثبت من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.

والاستحاضة: استمرار خروج الدم من المرأة بحيث لا ينقطع أو ينقطع يومًا أو يومين ثم يعود. فيجوز لها الجمع لمشقة التطهر؛ لأن المستحاضة تكون المشقة عندها بإزالة نجاسة الدم الذي أصابها؛ لأن الدم يلوث الملابس وينجسها. فلو قلنا: إنها لا تجمع لكانت تحتاج إلى أن تتطهر وتبدل ملابسها وتتوضأ في كل صلاة، فلما كان في ذلك حرج ومشقة - والشرع جاء بنفي المشقة — جاز لها الجمع.

ثالثًا: المشقة:

قال: **(ويجوز أيضًا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة)** ظاهره: سواء كانت ترضع غلامًا أو جارية، مع أن هناك فرقًا بين نجاسة بول الجارية ونجاسة بول الغلام.

لكن قد يقال: هذا يشمل البول وغيره؛ لأنهما في الغائط سواء. فإذا قُدر أن امرأة مرضع، ويشق عليها التطهر كل وقت، بحيث إذا وضعت الطفل في حجرها فإنه يبول ويشق عليها أن تغير ثيابها كل وقت فإنه يجوز لها الجمع.

وهناك فرق بين «المرضع» و«المرضعة» كما أن هناك فرقا بين «الحامل» و«الحاملة» فالمرضع مَنْ مِنْ شأنها الإرضاع، والمرضعة هي التي تُرضع بالفعل؛ ولهذا قال الله، عز وجل: **﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾**[الحج: ٢].

قال: **(ونحوِ مستحاضةٍ وعاجزٍ عن طهارةٍ أو تيممٍ لكل صلاة)** الذي يعجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة يجوز له الجمع.

قال: **(أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه)** أي كإنسان أعمى يحتاج إلى معرفة الوقت أو دلالة على القبلة فيجوز له الجمع؛ لأن عدم معرفة الوقت عذر.

والقبلة أمرها أيسر؛ لإمكان وضع علامة، فإذا أمكن أن يضع علامة ويلتمس العلامة فلا يجوز له الجمع؛ فالقبلة يمكن الاطلاع عليها ومعرفتها.

قال: **(ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة)** وقد تقدم ذكر الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة، فكل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع.

رابعًا: ما يباح له الجمع بين العشاءين خاصة:

ثم قال المؤلف - رحمه الله -: **(ويباح الجمع بين العشاءين خاصةً لمطرٍ يَبُلُّ الثياب)** أي: يباح الجمع بين العشاءين دون الظهرين لمطر. فالجمع للمطر إنما يجوز في العشاءين، وأما في الظهرين فلا يجوز.

وعليه: فلو قُدر أنه حصل مطر في وقت الظهر فإنه لا يجوِّز الجمعَ؛ لأن المطر في النهار لا مشقة فيه.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه يجوز الجمع بين الظهرين في المطر كما يجوز الجمع بين العشاءين. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله؛ لظاهر حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر»(١)؛ فهذا يدل على أنه لو كان مطر لجاز الجمع. وهذا القول هو الراجح، فلا فرق في المطر بين الظهرين وبين العشاءين.

قال: (**وتوجد معه مشقة**) يعني: ويلحقه بذلك مشقة. وظاهر المتن أن ذلك ليس بشرط، بل إذا كان المطر يبل الثياب فإنه يجوز الجمع ولو لم توجد مشقة. والمذهب اشتراط المشقة كما ذكر الشارح. ولكن الصواب إطلاق الحكم كما أطلقه الماتن، رحمه الله، وأنه متى كان المطر يبل الثياب فإنه يجوز الجمع؛ لأن بلل الثياب يحصل به مشقة، وربما يحصل به مرض وأذى. أما إذا لم يبل الثياب بحيث كان المطر رذاذًا فلا يجوز الجمع.

قال: (**والثلج والبَرد والجليد مثله**) يعني مثل المطر، بل أبلغ منه.

قال: (**ولوحل**) يعني: يجوز الجمع بين العشاءين خاصة لوحل. وأصل الوحل عدم القدرة على المشي، فإذا قُدِّرَ أن كان الطريق وحلًا –أي زلقًا من الطين ونحوه– فإنه يجوز الجمع.

وقوله – رحمه الله –: (ولوحل) يقتضي أن يكون أهل البلد بعضهم يجمع وبعضهم لا يجمع، فالمساجد التي يكون حولها وحل يجمعون فيها، والتي لا يكون حولها وحل لا يجوز لهم الجمع.

قال: (**وريح شديدة باردة**) قيد المؤلف – رحمه الله – الريح بقيدين:

١– أن تكون شديدة.

٢– أن تكون باردة.

فإن كانت خفيفة وهي باردة فلا يجوز الجمع؛ لأنه حينئذ يمكن التخلص من أذاها بالتلفف بالثياب. وإن كانت شديدة وليست باردة فلا يجوز الجمع؛ لأنه لا يحصل بها ضرر.

وظاهر كلام المؤلف: ولو لم تكن الليلة مظلمة.

قال – رحمه الله –: (**لأنه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. رواه النجاد بإسناده. وفعله أبو بكر وعمر وعثمان، وله الجمع لذلك**).

---

(١) سبق تخريجه.

والحاصل أن الجمع له أسباب، منها السفر والمرض الذي يحصل به مشقة بعدم الجمع. وهناك أسباب أخرى للعشاءين خاصة: وهي المطر الذي يبل الثياب، والوحل، والريح الشديدة الباردة.

قال - رحمه الله -: **(ولو صلى في بيته)** يعني: يجوز الجمع ولو صلى في بيته. فإذا وُجد مطر يبل الثياب والرجل في بيته فيجوز له الجمع، وذلك لأن الجماعة - على المذهب - لا تجب في المسجد بل الواجب إقامة الجماعة سواء في المسجد أم في غيره. والمذهب أيضًا أن الجماعة تنعقد بالأنثى.

ولكن هذا القول ضعيف - أعني أن الجماعة يجوز فعلها في البيت – لأسباب؛ منها:

١- أنه مخالف للسنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم... إلى آخر الحديث(١). ولحديث ابن مسعود: «وما رأيتنا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف»(٢).

٢- أن هذا من لازمه أن تُهجر المساجد ويكون بناؤها من إضاعة المال.

قال - رحمه الله -: **(أو في مسجدٍ طريقُه تحت ساباط ونحوه)** الساباط مثل القبة، وهو متصل الطرفين بحيث يكون الطريق مسقفًا. فإذا كان الطريق الموصل للمسجد تحت ساباط فيجوز الجمع، مع أن المسجد الذي يكون طريقه تحت ساباط لا يكون فيه مطر ولا وحل.

وعللوا ذلك بأن **(الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر)**، فالرخصة في الجمع بالمطر جاءت عامة كالسفر؛ والقصر في السفر والجمع للمسافر شُرع لأن السفر مظنة المشقة، مع أنه في وقتنا الحاضر لا مشقة في السفر عند كثير من الناس ولكن بقي حكم القصر لأن الرخصة عامة.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه لا يجوز الجمع في هذه الأحوال لمن صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط، وهذا اختيار ابن عقيل، رحمه الله.

واستدلوا على ذلك بأن الجمع عُلِّل بالمشقة، كما في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل: ماذا أراد؟ قال: أراد ألا يُحَرِّجَ أمته(٣). وهذا يدل على أن هناك حرجًا ومشقة، فإذا لم يوجد الحرج والمشقة فإنه لا يجوز الجمع.

وقولهم: إن الرخصة عامة... إلى آخره. يقال: هذا إذا ثبت أن الشرع علق الحكم بمطلق هذا السبب، لكن الشرع علق الحكم بالمشقة. فإذا وجدت جاز الجمع، وإلا لم يجز الجمع.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، حديث رقم (٦٥٤)، (١/٤٥٣).

(٣) سبق تخريجه.

وعليه: فلا يجوز الجمع لمن صلى في بيته أو صلى في مسجد طريقه تحت ساباط لو حصل مطر يبل الثياب أو وحل أو ريح باردة شديدة؛ لأن من يمشي في الطريق المسقف لا يتأذى، والذي في بيته لا يتأذى.

وظاهر كلام المؤلف –وهو المذهب- أن النساء في البيوت لهن الجمع لأجل المطر؛ لأن الرخصة عامة، ولا يشترط للجمع في هذه الحال المشقة.

وقد يقال: إن كلام المؤلف هنا فيمن كان من أهل الجماعة، والمرأة ليست من أهل الجماعة، فلا تدخل في كلام المؤلف. لكن المذهب ما سبق.

ويؤخذ من كلام المؤلف أن علة الجمع في المطر – على القول الراجح – هي المشقة في الحضور في وقت الثانية، ويؤخذ من هذا أن من أسباب الجمع خوف فوت الجماعة، فمتى خشي الإنسان أن تفوته الجماعة فإنه يجوز له الجمع.

جمع التقديم وجمع التأخير:

ثم قال المؤلف، رحمه الله: (**والأفضل لمن له الجمع فعل الأرفق به من جمع تأخير بأن يؤخر الأولى إلى الثانية، وجمع تقديم بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولى لحديث معاذ السابق**) فإن كان التقديم أرفق فإنه يقدم، وإن كان التأخير أرفق فإنه يؤخر، ودليل ذلك أن الله – عز وجل – قال في الصيام: ﴿**مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة: ١٨٥] فدل ذلك على أن الأفضل في الرخص أن يأخذ الإنسان بالأيسر.

قال: (**فإن استويا**) يعني التأخير والتقديم، بأن قال: إن قدمت الثانية في الأولى أو أخرت الأولى إلى الثانية فالأمر سيان، (**فتأخير أفضل**)؛ لوجوه ثلاثة:

١– خروجًا من الخلاف، فإن بعض أهل العلم – رحمهم الله – منعوا جمع التقديم، وإن كانت السنة تدل عليه كما في جمعه ﷺ في عرفة، وكذلك في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ صلى الظهر والعصر ثم ركب(١).

٢– أنه أحوط وأبرأ للذمة؛ لأنه لو جمع جمع تقديم فتكون الصلاة فيها شك.

٣– أن التأخير على وفق القياس؛ إذ غايته أن يؤخر الأولى عن وقتها، وتأخير الصلاة عن وقتها لعذر جائز؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(٢)، وأما تقديم الصلاة عن وقتها فلا يجوز ولو لعذر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**والأفضل بعرفة التقديم**) يعني أن يجمع جمع تقديم. وعُلم من قوله: (الأفضل) أنه لو جمع جمع تأخير لجاز؛ لأن القاعدة -كما سبق- أن الأفضل أن يفعل ما هو أرفق.

وإنما كان الأفضل التقديم لأن ذلك هو فعل النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»(١)، ولأن التقديم في عرفة أرفق بالناس، ولأجل أن يتسع الوقت للدعاء، ولأن الناس في أول الوقت مجتمعون فإذا تفرقوا صعب جمعهم مرة ثانية، ولذلك كان التقديم أفضل.

قال: (**وبمزدلفة التأخير مطلقًا**) يعني: سواء وصل في وقت الأولى أو في وقت الثانية، فالأفضل أن يؤخر؛ لأن ذلك فعل رسول الله ﷺ، ولأن التأخير في الغالب أرفق؛ لأن الإنسان إذا وصل لمزدلفة فقد يكون متعبًا، وقد يحتاج إلى وضوء ونحوه، فلو صلى في وقت المغرب لربما شق على نفسه، ولذلك كان التأخير أفضل.

ولكن الصواب في هذه المسألة أن مزدلفة كغيرها، فإن وصل في أول وقت الأولى فهو بالخيار إن شئت جمع جمع تقديم وإن شئت جمع جمع تأخير. وإن كان الأفضل أن يصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها -إذا لم يكن عليه حرج- كما فعله ابن مسعود، رضي الله عنه.

وقد نص عليه الفقهاء رحمهم الله فقالوا في صلاة المغرب: إن وافاها وقت الغروب صلى المغرب في وقتها وصلى العشاء في وقتها.

قال: (**وترك الجمع سواهما أفضل**) يعني ترك الجمع أفضل سوى في عرفة ومزدلفة، وقد سبق ذكر ذلك عند الكلام عن قوله: (يجوز الجمع بين الظهرين) وقلنا: إن ظاهر كلام المؤلف أن الجمع جائز وليس بأفضل. وسبق أن الصواب أنه إن وُجد سببه فالأفضل الجمع، وأما إذا لم يوجد سبب الجمع فترك الجمع أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث رقم (١٢٩٧)، (٢/٩٤٣).

شروط الجمع

قال المؤلف – رحمه الله –:

ويشترط للجمع ترتيبٌ مطلقًا، **(فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى اشْتُرِطَ)** له ثلاثةُ شروط: **(نِيَّةُ الجمْعِ عِنْدَ إِحْرامِهَا)**، أي: إحرامِ الأولى دون الثانية. **(وَ)** الشرط الثاني: الموالاة بينهما، فـ**(لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إلا بِمِقْدَارِ إِقَامةِ)** صلاةٍ، **(وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ)**؛ لأن معنى الجمع المتابعةُ والمقارنةُ، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير فإنه معفو عنه، **(وَيَبْطُلُ)** الجمع **(بِرَاتِبَةٍ)** يصليها **(بَيْنَهُمَا)**، أي: بين المجموعتين؛ لأنه فرّق بينهما بصلاة فبطل، كما لو قضى فائتة، وإن تكلم بكلمة أو كلمتين؛ جاز. **(وَ)** الثالث: **(أنْ يَكُونَ العُذْرُ)** المبيح **(مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلامِ الأُولَى)**؛ لأن افتتاحَ الأولى موضعُ النية، وفراغَها وافتتاحَ الثانية موضعُ الجمع. ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه، بخلاف غيره، وإن انقطع السفر في الأُولى بطل الجمع والقصر مطلقًا، فيُتمُّها وتصح، وفي الثانية يُتمُّها نفلًا.

(وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَانيةِ اشْتُرِطَ) له شرطان: **(نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى)**؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً لا جمعًا، **(إنْ لَمْ يَضِقْ)** وقتها **(عَنْ فِعْلِهَا)**؛ لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة، **(وَ)** الثاني: **(اسْتِمْرَارُ العُذْرِ)** المبيح **(إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيةِ)**، فإن زال العذر قبله؛ لم يَجُز الجمع؛ لزوال مقتضيه؛ كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع. ولا بأس بالتطوع بينهما. ولو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إمامًا أو مأمومًا، أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع؛ صح.

الشرح

التَرتيب:

قال – رحمه الله –: **(ويشترط للجمع ترتيب مطلقًا)** يعني: سواء كان فيه رفق به أم لا، وسواء جمع تقديم أم جمع تأخير، فلابد من الترتيب، بأن يصلي الظهر أولًا ثم العصر ثانيًا، أو المغرب أولًا ثم العشاء ثانيًا، فإن لم يرتب بأن صلى العصر أولًا ثم الظهر ثانيًا فإنه لا يصح على المذهب، ويأتي – إن شاء الله تعالى – الكلام عليه.

شروط جمع التقديم:

أولا: نية الجمع عند الإحرام بالأولى:

قال: (**فإن جمع في وقت الأولى اشتُرط له ثلاثة شروط: نية الجمع عند إحرامها، أي إحرام الأولى دون الثانية**) فينوي عند الإحرام أن يجمع. فإذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر، فعند إحرامه للظهر ينوي الجمع؛ لأن الجمع الضم في الفعل، ومع عدم النية لا يمكن ذلك.

وهذه المسألة مبنية على اشتراط نية القصر للمسافر؛ ولهذا قال: (نية الجمع عند إحرامها أي إحرام الأولى دون الثانية).

والقول الثاني في هذه المسألة أن نية الجمع ليست شرطًا. فلو قُدِّرَ أنه صلى الصلاة في وقتها، ثم حصل سبب مبيح للجمع بعد الصلاة فيجوز الجمع.

والقول بعدم الاشتراط هو ما اختاره شيخ الإسلام، رحمه الله، وهو الصواب؛ لأن اشتراط النية ليس عليه دليل، بل الدليل في الواقع على خلافه؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع بأصحابه ولم يُنقل أنه كان يأمرهم أن ينووا الجمع.

ولو قلنا باشتراط نية الجمع لحصل إشكال للمسبوق، فلو قُدِّر أن جماعة نووا جمع المغرب والعشاء جمع تقديم، ثم دخل مسبوق معهم وقد سُبق بتكبيرة الإحرام، فحينئذ لا يجوز له أن يجمع صلاة العشاء؛ لأنه حينما كبر الإحرام لم يكن ناويًا للجمع، اللهم إلا إذا كان يعلم، لكن المسبوق لا يعلم غالبًا نية الإمام.

ثانيًا: الموالاة:

قال - رحمه الله -: (**والشرط الثاني: الموالاة بينهما، فلا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة صلاة**) وهذا التفريق لابد منه. والحقيقة أن ذكره بقوله: (فلا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة) ليس فيه فائدة؛ لأن الإقامة بالنسبة لصلاة الجماعة أمر لابد منه فلو قال: (فلا يفرق بينهما إلا بيسير) لكان له وجه.

والدليل على أنه تشترط الموالاة أن الجمع هو الضم في الفعل، ومع التفريق فلا جمع. فلو قُدر أنه أراد أن يجمع بين الظهر والعصر، فصلى الظهر وبعد ساعة صلى العصر، فهذا لا يصح.

وذهب بعض أهل العلم - وهو اختيار شيخ الإسلام، رحمه الله - إلى أن الموالاة ليست شرطًا، وأن معنى الجمع هو الضم في الوقت لا في الفعل، فإذا صلى الظهر والعصر في وقت الظهر فقد جمع، حتى ولو كان بينهما زمن.

وما اختاره شيخ الإسلام - رحمه الله - أقرب إلى الصواب، إلا أنه ينبغي أن يُقيد ذلك بما إذا لم يكن الفصل طويلًا بعيدًا؛ لأنه إذا طال الفصل فاتت فائدة الجمع، فكأنه صلى كل صلاة في وقتها.

والحاصل أنه يشترط لجمع التقديم -على كلام المؤلف- أمران:

١- النية، والصواب أنها لا تُشترط.

٢- الموالاة، والصواب أنها لا تشترط، إلا أن ذلك يقيد بما إذا كان الزمن ليس طويلًا.

فلو صلى الظهر في بلده، وكان عنده موعد لركوب الطائرة التي سوف تقلع قبل وقت العصر، ولم يكن قد نوى الجمع. فلا يجوز له أن يجمع على المذهب؛ لأمرين: أولًا: لعدم النية. ثانيًا: لفوات الموالاة.

وعلى القول بعدم اشتراط الموالاة وعدم اشتراط النية فيجوز أن يصلي في المطار ركعتين ويركب طائرته.

قال - رحمه الله -: **(ووضوء خفيف)** أي: وضوء لا استنجاء معه وخفيف لا ثقيل.

فلو قُدر أنه عندما صلى الأولى انتقض وضوؤه فتوضأ وضوءًا خفيفًا ثم صلى الثانية فلا يضر.

أما إذا صلى الأولى وأحدث وأراد أن يتبول أو ما أشبه ذلك فذهب واستنجى من بول أو غائط وتوضأ ثم عاد ليصلي الثانية؛ فهنا قد فصل بينهما بمقدار وقت طويل، فلا جمع؛ ولهذا قال: **(لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فإنه معفو عنه)** ولكن الصواب أن مثل هذا يُغتفر.

قال - رحمه الله -: **(ويبطل الجمع براتبة يصليها بينهما؛ أي: بين المجموعتين؛ لأنه فرَّق بينهما بصلاة فبطل، كما لو قضى فائتة)** وهذا يُتصور في الظهر والعصر، وفي المغرب والعشاء.

فلو أرد أن يجمع بين الظهر والعصر، فصلى الظهر ثم قام بعد صلاة الظهر وصلى ركعتين راتبة، ثم صلى العصر، فيبطل الجمع بينهما؛ لأنه فرق بينهما تفريقًا ليس معذورًا فيه.

والقول الثاني أن فعل الرواتب لا يُبطل الجمع؛ لعدم اشتراط الموالاة.

وفي الجمع بين الصلاتين كمغرب وعشاء مسألتان؛ الأولى الإتيان بذكر كل صلاة أو الاكتفاء بذكر واحدة منهما، والثانية: صلاة راتبة كل صلاة أو الاكتفاء براتبة واحدة.

أما المسألة الأولى: فيحتمل أن يأتي بأذكار المغرب ويأتي بأذكار العشاء. ويحتمل أن يأتي بأذكار العشاء فقط؛ لأن ذكر المغرب سقط. ويحتمل أن يأتي بأكمل الذكرين، ومن المعلوم أن ذكر المغرب أكمل؛ لأنه مشتمل على ذكر العشاء وزيادة. وهذا أقرب.

وأما المسألة الثانية - وهي السنن الراتبة - فلابد أن يأتي براتبة للمغرب وراتبة للعشاء، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لما فاتته السنن الراتبة قضاها، ولم يُنقل أنه اكتفى بركعتين.

قال: **(وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز)** ومفهوم قوله أنه لو زاد عن ذلك فإنه يؤثر ولكن هذا ليس مرادًا.

ثالثًا: وجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى:

قال - رحمه الله -: (**والثالث**) أي الشرط الثالث (**أن يكون العذر المبيح موجودًا عند افتتاحهما وسلام الأولى**) فلابد أن يكون العذر موجودًا في المواضع الثلاثة: عند افتتاح الأولى، وسلامه منها، وافتتاح الثانية.

والفائدة من قوله: (وسلام الأولى) مع اشتراط أن يكون موجودًا عند افتتاح الثانية أنه لو قُدر أن جمع لأجل المطر، وعند سلامه من الأولى توقف المطر، وبعد أن سلم عاد المطر، فهنا لا يجمع؛ لأن العذر لم يكن موجودًا عند سلامه من الأولى.

ولو وُجد العذر عند الافتتاح والسلام من الأولى، فلما أراد أن يقيم للثانية توقف المطر، فلا يجمع؛ لأن العذر لم يكن موجودًا عند افتتاح الثانية.

فلابد من أن يكون العذر موجودًا في المواضع الثلاثة؛ (**لأن افتتاح الأولى موضعُ النية**) أي: نية الجمع (**وفراغها وافتتاحَ الثانية موضعُ الجمع**) فكان لابد أن يكون العذر موجودًا في المواضع الثلاثة.

قال: (**ولا يُشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية**) فلو قُدِّرَ أنه افتتح الأولى والعذر موجود، وسلم منها والعذر موجود، وافتتح الثانية والعذر موجود، وبعد تكبيرة الإحرام زال العذر فيجوز الجمع؛ لأن العذر كان موجودًا عند الافتتاح والسلام وافتتاح الثانية.

قال: (**في جمع المطر ونحوه**) مثل: الريح الشديدة الباردة والوحل.

قال: (**بخلاف غيره**) كضرر ومرض، فيشترط استمراره إلى فراغ الثانية؛ فلو قُدِّرَ أن شخصًا مريضًا وأراد أن يجمع بين الظهرين أو بين العشاءين، فصلى المغرب، ولما كبر لصلاة العشاء زال عنه المرض فلا يجوز الجمع؛ لأنه يُشترط استمراره إلى فراغ الثانية؛ بخلاف المطر.

ولكن الصواب أن ذلك ليس بشرط، وأن الشرط أن يكون العذر موجودًا عند الافتتاح في المطر وفي غيره، ووجه ذلك أنه شَرَعَ في هذه الصلاة على وجه مأذون فيه شرعًا، فكان له أن يستمر.

وعليه فلو قُدر أن شخصًا أراد أن يجمع بين صلاتين لمرض، فصلى الأولى، ثم في أثناء الثانية زال عنه المرض، فإنه يجوز له الجمع؛ لأنه فعل ما أُمر به شرعًا.

قال: (**وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقًا، فيتمها وتصح**) وينقطع السفر في صورتين:

الصورة الأولى: أن يرجع إلى وطنه.

الصورة الثانية: أن يقيم إقامة تمنع القصر، وذلك بأن ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام.

فإذا انقطع السفر بطل الجمع. فلو أن إنسانًا يصلي في سفينة وهو مقبل على بلده ونوى الجمع، فكبر لصلاة الظهر، وفي أثناء صلاة الظهر وصلت السفينة إلى الشاطئ، فانقطع السفر، فهنا ليس له أن يجمع؛ لأن سبب الجمع غير موجود. وكذلك يبطل القصر، فلو قُدر أنه في الركعة الأولى، فلابد أن يُكمل أربعًا.

قال: (**وفي الثانية يُتمها نفلًا**) فلو جمع جمع تقديم فصلى الأولى وفرغ منها في السفر، ثم شرع في الثانية وانقطع السفر فهنا يُتمها نفلًا؛ لأن وصف السفر زال عنه قبل فراغه منها، وحينئذ تنقلب نفلًا.

شروط جمع التأخير:

أولا: نية الجمع:

قال - رحمه الله -: (**وإن جمع في وقت الثانية اشتُرط له شرطان: نية الجمع في وقت الأولى؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً لا جمعًا**).

مثاله: إنسان دخل عليه وقت الظهر، ولم ينو جمع تقديم أو تأخير؛ فلابد أن ينوي إما جمع التقديم، أو جمع التأخير، أو ينوي أن يصلي الصلاة الأولى في وقتها والثانية في وقتها. أما أن يُطلق فلا يجوز؛ لأن عدم نيته معناه إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر شرعي.

قال - رحمه الله -: (**إن لم يضق وقتها عن فعلها؛ لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة**) فإذا بقي من وقت الصلاة بمقدار الفعل فنوى الجمع فهنا لا يجوز؛ لأن تأخير الصلاة إلى أن يبقى من وقتها بمقدار فعلها حرام، والجمع رخصة، والرخص لا تُستباح بالمعاصي. هذا وجه كلام المؤلف.

ثانيًا: استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية:

قال - رحمه الله -: (**والثاني: استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية، فإن زال العذر قبله لم يجُز الجمع؛ لزوال مقتضيه، كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع**).

فمن شروط الجمع لوقت الثانية استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية، فأما لو زال العذر المبيح قبل دخول وقت الثانية فلا يجوز الجمع، بل يجب عليه أن يصلي الأولى في وقتها والثانية في وقتها.

مثاله: إنسان دخل عليه وقت صلاة الظهر وهو في السفر، فنوى أن يجمع جمع تأخير، فوصل إلى بلده قبل العصر، فهنا زال العذر المبيح للجمع، فيجب عليه أن يصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها. وكذلك في المريض يبرأ من مرضه، وفي المطر ينقطع قبل دخول وقت الثانية.

قال: (**ولا بأس بالتطوع بينهما**) يعني في المجموعتين جمع تأخير؛ لعدم اشتراط الموالاة.

وذهب بعض أهل العلم، رحمهم الله - وهو قول للشافعية - إلى أن الموالاة شرط للتقديم والتأخير، لكن الصواب أنه في التأخير لا يُشترط.

قال: (**ولو صلى الأولى وحده ثم الثانية إمامًا أو مأمومًا، أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع صح**).

هذه عدة مسائل، وهي أنه:

- إن صلى الأولى وحده والثانية مع جماعة، إمامًا أو مأمومًا، فإنه يصح. فلا يُشترط في المجموعتين أن يتحدا في الوصف، انفرادًا واجتماعًا، ائتمامًا وإمامًا. فلو أراد إنسان أن يجمع فصلى الظهر وحده، ولما أراد أن يصلي العصر دخل رجل المسجد فصلى معه جماعة أو دخلت جماعة فصلى معهم بنية العصر فيجوز.
- والعكس كذلك؛ فلو أراد أن يجمع ووجد جماعة يصلون العصر فصلى معهم ولما أراد أن يصلي العصر لم يجد أحدًا فصلى منفردًا فيجوز.
- ولو صلى الأولى إمامًا والثانية مأمومًا أو العكس فيجوز.
- ولو صلاهما خلف إمامين، بأن دخل المسجد ووجد الإمام يصلي الظهر، فصلى معه، ولما سلم وجد جماعة يقيمون فصلى معهم فيجوز.
- أو بمن لم يجمع: كأن دخل مسافر بلدًا غير بلده، فوجد جماعة في المسجد يصلون الظهر فصلى معهم وهو قد نوى الجمع، وبعد فراغه من الصلاة وجد جماعة قد فاتتهم الصلاة فصلى معهم بنية العصر، وبذلك فقد صلى الظهر مع إمام والعصر مع إمام، وصلى الظهر مع من لم يجمع، والعصر مع من لم يجمع، فيجوز.

قال المؤلف – رحمه الله –:

(فصل)

(وَصَلاةُ الخَوفِ صَحَّتْ عَنْ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – بِصِفَاتٍ كلُّها جَائِزَةٌ)، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: تقول بالأحاديث كلِّها أو تختار واحدًا منها؟ قال: «أنا أقول: من ذهب إليها كلِّها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره». وشرطها: أن يكون العدو مباحَ القتال، سفرًا كان أو حضرًا، مع خوف هجومهم على المسلمين. وحديثُ سهل الذي أشار إليه هو صلاته – صلى الله عليه وسلم – بذات الرقاع، طائفة صفت معه، وطائفة وُجَاه العدو؛ فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وُجَاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه.

وإذا اشتد الخوف؛ صلَّوا رجالًا وركبانًا، للقبلة وغيرها، يومئون طاقتَهم، وكذا حالةَ هربٍ مباحٍ من عدو أو سَيْلٍ ونحوه، أو خوفِ فوتِ عدوٍّ يطلبه، أو وقتِ وقوف بعرفة.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ في صَلاتِها مِنَ السِّلاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلا يُثْقِلُهُ؛ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ)؛ كسكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢]. ويجوز حملُ سلاحٍ نجسٍ في هذه الحال للحاجة بلا إعادة.

الشرح

ذكر المؤلف وغيره صلاة الخوف في باب «صلاة أهل الأعذار» لأن صلاة الخوف من الأعذار التي تختلف فيها الصلاة، والأعذار التي تختلف فيها الصلاة – كمية أو كيفية – ثلاثة: المرض والسفر والخوف.

فالمرض يغير هيئة الصلاة كيفيةً؛ قال – صلى الله عليه وسلم –: «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا**»(١)؛ فتغيرت الهيئة.

والسفر يغير هيئة الصلاة كمية؛ قال – صلى الله عليه وسلم –: «**صلاة المسافر ركعتان**»(٢).

والخوف يغيرها كيفية ويغيرها كمية إذا كان في سفر، فلو حصل الخوف في البلد فإنه يغيرها كيفية لكن يصلونها تامة، ولو حصل الخوف في السفر فإن الصلاة تتغير كمية وكيفية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: عدد صلاة العيدين، حديث رقم (١٥٦٦)، (٣/١٨٣)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر، حديث رقم (١٠٦٣)، (١/٣٣٨).

قال المؤلف - رحمه الله -: (**وصلاة الخوف صحت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بصفات كلُّها جائزةٌ، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلِّها أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلِّها فحسن**).

صلاة الخوف من باب إضافة الشيء إلى سببه باعتبار صفته؛ لأن الأصل - وهي الصلوات الخمس — مشروعة، ولو بلا خوف.

وقد سبق أن إضافة الشيء إلى سببه تكون باعتبار أصله وباعتبار صفته، وباعتبار أصله وصفته.

فاعتبار أصله كتحية المسجد؛ فدخول المسجد سبب لأصل الصلاة لا لوصفها؛ لأن صفتها - أعني صلاة تحية المسجد - لم تخرج عن نظائرها من الصلوات.

وباعتبار صفته كصلاة الخوف؛ لأن كون صلاة الخوف على هذه الصفة المعينة سببه الخوف، لكن أصل مشروعية الصلاة ليس سببه الخوف.

وباعتبار أصله ووصفه كصلاة الكسوف؛ فإن سبب مشروعية صلاة الكسوف هو الكسوف، ولها صفة خاصة تتميز بها عن بقية الصلوات.

وقوله - رحمه الله -: (**صلاة الخوف**) الخوف ضد الأمن. والمراد كيفية أداء الصلاة حال الخوف من العدو، لا أن صلاة الخوف صلاة جديدة مستقلة.

وقد أنزل الله - عز وجل - مشروعية صلاة الخوف في السنة السادسة من الهجرة، وأول غزوة صلى فيها النبي ﷺ صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع على قول لبعض العلماء، والراجح أن أول غزوة صلاها هي غزوة عسفان، وكانت قبل غزوة خيبر.

واعلم أن الله شرع صلاة الخوف لِحكم عظيمة، منها:

١- التخفيف على العباد والرحمة بهم.

٢- أن في شرعيتها تحصيلًا لمصلحة الصلاة في وقتها؛ لأنه بالإمكان أن يجمعوا جمع تقديم أو جمع تأخير.

٣- أخذ الحيطة والحذر من العدو؛ لئلا يبغتهم، ولهذا قال الله - عز وجل - لما ذكر صلاة الخوف: **﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾**[النساء: ١٠٢].

٤- بيان عِظم الجهاد في سبيل الله، وبيان أهميته، وأنه لأجل الجهاد سومح واغتُفر الإخلال بشيء من أركان الصلاة.

وقوله - رحمه الله -: (**وصلاة الخوف صحت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بصفات كلُّها جائزةٌ**) هذا اختصار مخل؛ لأن هذا التعبير لم يُفد شيئًا، لأن الصلاة عمل، فهو كما لو قيل: (باب صفة الصلاة: الصلاة المشروعة أن تُصلى كما صلاها النبي ﷺ) فلا فائدة من هذا.

لكن يُعتذر عن المؤلف بأنه لا يريد بيان الصفة، وإنما أراد أن يبين جواز تعدد الصفة، وأن جميع الصفات الواردة جائزة.

فمراد المؤلف بقوله: (بصفات كلها جائزة) ليس بيان الصفة وإنما جواز تعدد الصفة.

وصفات صلاة الخوف وردت بأحاديث عن النبي ﷺ أوصلها بعضهم إلى ثلاثة عشرة صفة، وبعضهم إلى أربعة عشرة صفة، لكن عند التأمل لا يصح منها سوى نحو ست صفات أو سبع صفات، والبقية أحاديثها فيها مقال أو شذوذ.

والإمام أحمد يرى أن كل صفة صحت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فإنه يجوز أن تفعل، وذكر المؤلف صفة من هذه الصفات وهي التي اختارها الإمام أحمد – رحمه الله – في قوله: (**وأما حديث سهل فأنا أختاره**) ويقصد سهل بن أبي حثمة، عن صالح بن خوات، عن أبيه، عمن حضر غزوة ذات الرقاع مع النبي ﷺ.

والصفة التي جاءت في حديث سهل هي التي ذكرها المصنف – رحمه الله – فيما يأتي.

وإنما اختار الإمام أحمد – رحمه الله – حديث سهل بن أبي حَثْمَة لوجوه:

١- لأنه هو الموافق لظاهر القرآن، فإن الله – عز وجل – يقول: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾**[النساء: ١٠٢] فهذه هي الصفة التي اختارها الإمام أحمد.

٢- لأنه أحوط للصلاة.

٣- لأنه أحوط في حالة الحرب.

٤- لأنه أتقى للعدو.

٥- لقلة الحركات والأفعال في هذه الصفة.

قال المؤلف: (**وشرطها أن يكون العدو مباح القتال**)؛ أي كالكفار والبغاة والمحاربين؛ فمن شرط صلاة الخوف أن يكون القتال مباحًا، فإن كان القتال محرمًا فإنه لا يجوز.

والقتال المباح -كما مثلنا- كقتال الكفار وقتال المدافعة وقتال البغاة والمحاربين، وكذلك قتال من تركوا صلاة العيد أو الأذان والإقامة؛ لقوله تبارك وتعالى: **﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**[النساء: ١٠١].

وصلاة الخوف إنما شرعت على هذا الوجه تخفيفًا على المقاتلين، والقتال المحرم لا يناسبه التخفيف.

ولو قُدِّرَ أن القتال كان محرمًا وثمة جماعة أُكرهوا على هذا القتال المحرم فإنهم معذورون في هذه الحال، لكن يجب عليهم أن يكفوا بقدر الاستطاعة، فلا يجوز لهم أن

يصوبوا السلاح أو الرصاص أو ما أشبه ذلك إلى هؤلاء الذين يحرم قتالهم، ولهم أن يصلوا صلاة الخوف؛ لأنهم معذورون.

قال – رحمه الله –: **(سفرًا كان أو حضرًا مع خوف هجومهم على المسلمين)** يعني أن صلاة الخوف تجوز في السفر وتجوز في الحضر مع خوف هجوم العدو على المسلمين، وقد صلاها النبي ﷺ في غزواته، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه صلاها في عدة غزوات كفي غزوة ذات الرقاع، وفي بطن نخلة، وفي عسفان، وفي ذي قرد المعروفة بغزوة الغابة.

قال – رحمه الله –: **(وحديث سهل الذي أشار إليه هو صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع)** ذات الرقاع أي صاحبة الرقاع، ونسبت الصلاة إليها لوقوعها فيها. والرقاع جمع رقعة من الجلد ونحوه، وإنما سميت هذه الغزوة بغزوة ذات الرقاع لأن الصحابة – رضي الله عنهم – رقت أقدامهم فجعلوا يلفون على أرجلهم الخرق كالترقيع لها، وكانت هذه الغزوة في السنة السابعة من الهجرة قبل خيبر على القول الراجح الذي جزم به البخاري – رحمه الله – في صحيحه(١).

قال: **(طائفة صفت معه وطائفة وِجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعةً ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه(٢))**.

فقد قسمهم النبي ﷺ إلى قسمين: قسم صلى معه، وقسم كان وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، فكبر للإحرام وركع ورفع وسجد سجدتين، ولما قام من السجدة الثانية ثبت قائمًا، وهذه الطائفة أتمت لأنفسها، ثم سلمت، وذهبت وجاه العدو، وما زال النبي ﷺ واقفًا، ثم جاءت الطائفة التي كانت وجاه العدو وصفت معه في الركعة الثانية، فصلى بهم الركعة الثانية، فركع ورفع وسجد سجدتين وجلس للتشهد، ولما جلس للتشهد قاموا يتمون لأنفسهم، فصلوا ركعة، ولما وصلوا إلى التشهد سلم بهم.

ويُلاحظ في صلاته – صلى الله عليه وسلم – عدله في هذه الصلاة؛ حيث إن الطائفة الأولى أدركت معه ابتداء الصلاة والتحريمة، والطائفة الثانية أدركت معه التسليم.

قال العلماء – رحمهم الله –: وقد جاءت الأخبار أنها ستة عشر نوعًا، لكن المشهور من هذه الصفات ست أو سبع صفات.

ومن الصفات المشهور لها: أن يصفهم صفين، ويصلي بهم جميعًا، فيكبر للإحرام ويكبرون معه، الصف المقدم والصف المؤخر، ويركع بهم فيركعون معه، ويرفع فيرفعون معه،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، حديث رقم (٤١٢٥)، (٥/١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، حديث رقم (٤١٢٩)، (٥/١١٣)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، حديث رقم (٨٤٢)، (١/٥٧٥).

وإذا سجد يسجد معه الصف الأول فقط، والصف الثاني لا يزال واقفًا للحراسة، ثم إذا سجد بهم سجدتين وقام إلى الركعة الثانية يسجد الصف الثاني سجدتين قضاء ثم يقومون، ويتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم، فيركع بهم جميعًا ثم يرفع من الركوع، فإذا سجد سجد معه الصف الأول الذين كانوا في الصف الثاني، والصف الثاني يثبت قائمًا، فإذا رفعوا من السجود هوى الصف الثاني للسجود وسجد، ثم جلسوا للتشهد وسلم بهم. وهذه الصفة فيما إذا كان العدو وجاه القبلة.

واعلم أن قائد الجيش ليس مخيرًا أن يصلي على أية صفة، بل يجب عليه أن يراعي المصلحة. فإذا كان العدو جهة القبلة فهناك صفة مختارة، وإذا كان العدو في غير جهة القبلة فهناك صفة أخرى، وإذا كان في الخلف فهناك صفة ثالثة، وإذا كان على اليمين فهناك صفة رابعة.

قال - رحمه الله -: **(وإذا اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا)** يُستفاد من ذلك أن الصلاة لا تُؤخر في شدة الخوف، بل يصلي على حسب حاله، وهذا يدل على أن الوقت من أهم شروط الصلاة، بل هو أهمها.

وعن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية في هذه المسألة أنه إذا اشتد الخوف فله التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير، بمعنى أنه إذا كان القتال مشتدًا ويحتاج إلى عمل كثير بحيث يكون هذا العمل منافيًا للصلاة تمام المنافاة فإن له أن يؤخر. وهذا هو القول الراجح الصحيح؛ بدليل أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة الأحزاب(١).

وعليه فنقول: الخوف نوعان:

خوف يكون مشتدًا، بحيث لا يعقل الإنسان الصلاة، فهنا تؤخر الصلاة.

وخوف يكون دون ذلك، بحيث يعقل الصلاة، فيصلي على حسب حاله.

قال - رحمه الله -: **(للقبلة وغيرها)** لعموم قوله تبارك وتعالى: **﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾**[البقرة: ١١٥] **(يومئون طاقتهم)** يعني يصلون بالإيماء في الركوع والسجود.

قال: **(وكذا)** يعني: وكذا الحكم **(حالة هربٍ مباحٍ من عدو)** يعني: إذا كان هربه مباحًا، احترازًا مما لو كان هربه محرمًا **(أو سيل ونحوه)** فلو قُدر أنه في بلد فحصل فيضان مثلا وجاء وقت الصلاة وهو يهرب من الفيضان فيصلي صلاة الخوف **(أو خوف فوت عدوٍّ يطلبه)** بمعنى أنه يلحق عدوًا ولو وقف للصلاة المعتادة لهرب العدو فله أن يصلي صلاة الخوف **(أو وقت وقوفٍ بعرفة)** أي إذا خشي فوت وقت الوقوف بعرفة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، حديث رقم (٢٩٣١)، (٤٣/٤)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث رقم (٦٢٧)، (٤٣٧/١).

وهـذا القـول — أي جـواز صـلاة الخـوف خشـية فـوت الوقـوف بعرفـة – هـو اختيـار شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة، رحمـه اللـه، قـال: لـدعاء الضـرورة إلـى ذلـك؛ لأن بـه يُـدْرَك الحـج وبعدمـه يحصل الضرر، وهو فوت الحج.

قـال: (**ويسـتحب أن يحمـل معـه فـي صـلاتها**) يعنـي: صـلاة الخـوف (**مـن السـلاح مـا يـدفع بـه عـن نفسـه ولا يُثقلـه؛ كسـيف ونحـوه كسـكين؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَلْيَأْخُـذُوا أَسْـلِحَتَهُمْ﴾** [النسـاء: ١٠٢]) ولقولـه – عـز وجـل – أيضًـا: **﴿وَلَا جُنَـاحَ عَلَـيْكُمْ إِنْ كَـانَ بِكُـمْ أَذًى مِـنْ مَطَـرٍ أَوْ كُنْـتُمْ مَرْضَـى أَنْ تَضَـعُوا أَسْـلِحَتَكُمْ وَخُـذُوا حِـذْرَكُمْ﴾**، وذهـب بعـض العلمـاء إلـى وجوب حمل السلاح في الصلاة.

والصـواب فـي هـذه المسـألة أن ذلـك راجـع إلـى المصـلحة، فـإن كـان مـن المصـلحة أن يحمل السلاح وجب، وإن لم يكن من المصلحة أن يحمل السلاح لم يجب.

وإذا قلنـا بوجـوب حمـل السـلاح فقـال بعـض العلمـاء: لا تصـح الصـلاة بدونـه، فحمـل السلاح يكون شرطًا كستر العورة. ولكن هذا القول مخالف للإجماع.

والحاصـل أن حمـل السـلاح علـى المـذهب مسـتحب، وقـال بعـض العلمـاء: إنـه واجـب. والصواب أن ذلك راجع إلى المصلحة. والصواب أن الصلاة تصح بدونه، وهو محل إجماع.

إنمـا كـان قـول بعضـهم: إنهـا لا تصـح بـدون حمـل السـلاح وجعـل ذلـك كشـرط سـتر العـورة. فيه نظر لأمور:

١– لمخالفته للإجماع.

٢– لأن الأمـر هنـا لا يعـود إلـى ذات الصـلاة، وإنمـا يعـود إلـى أمـر خـارج، وهـو أخـذ الحيطـة والحذر وحفظ النفس.

قـال – رحمـه اللـه –: (**ويجـوز حمـل سـلاحٍ نجسٍ فـي هـذه الحـال للحاجـة بـلا إعـادة**) أي يجـوز أن يحمـل معـه سـلاحًا نجسًـا، فلـو كـان السـلاح الـذي معـه ملطخًـا بـدماء مـن قتـل ونحـو ذلـك فـلا حـرج، ولا إعـادة عليـه. وظـاهر كلامـه: ولـو كانـت النجاسـة ممـا لا يُعفـى عنـه لـولا الخـوف. ووجـه ذلـك الضـرورة، فالضـرورة تبـيح المحـرم، قـال اللـه عـز وجـل: **﴿وَقَـدْ فَصَّـلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾**[الأنعام: ١١٩].

ولـو تغيـرت حـال المصـلي؛ بـأن كـان يصـلي آمنًـا ثـم حصـل خـوف، أو كـان يصـلي صـلاة خـوف ثـم حصـل أمـن، فإنـه ينتقـل ويبني. فلـو كـان يصـلي صـلاة خـوف ثـم أمـن انتقـل إلـى صـلاة أمـن وبنـى علـى صـلاته وأتمهـا. ولـو شـرع فـي صـلاة أمـن ثـم حصـل الخـوف فـي أثنـاء الصـلاة فإنه ينتقل ويبني.

وإنمـا يبنـي لأن مـا قبـل تغيـر الحـال صـحيح؛ فهـو كـالمريض إذا ابتـدأ الصـلاة قـادرًا ثـم حصـل العجـز فـيجلس، أو العكـس بـأن يبتـدئ المـريض الصـلاة قاعـدًا ثـم يشـفى؛ فإنـه يـتم الصـلاة قائمًا.

ولا تـأثير للخـوف فـي عـدد الركعـات فالرباعيـة تُصـلى أربعـة، وإنمـا تـأثير الخـوف فـي تغييـر هيئـة الصـلاة فقـط. وإن كـان ظـاهر كـلام الإمـام أحمـد - رحمـه اللـه - أن الخـوف يـؤثر فـي عدد الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله:

(باب صلاة الْجُمُعَةِ)

سُميت بذلك لجمعها الخلقَ الكثير، ويومُها أفضل أيام الأسبوع، وصلاة الجمعة مستقلة، وأفضل من الظهر، وفرض الوقت، فلو صلى الظهرَ أهلُ بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح، وتؤخر فائتة لخوف فوتها، والظهر بدل عنها إذا فاتت.

الشرح

قال - رحمه الله -: **(باب صلاة الجمعة)** الإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى زمنه ووقته؛ أي الصلاة التي تُفعل زمن الجمعة ووقت الجمعة.

ولفظ الجمعة فيه لغات: ففيه ضم الجيم والميم جُمُعة، وسكون الميم وفتحها.

قال: **(سميت بذلك لجمعها الخلقَ الكثير)**، سميت الجمعة بذلك، قيل: لجمعها الخلق الكثير. وقيل: لأن آدم - عليه الصلاة والسلام - جُمع خلقه في يوم الجمعة. وقيل: إنها سميت بذلك لما جُمع فيها من الخيرات. وقيل: إنها سميت بذلك لأن الله تعالى جمع في هذا اليوم من الأمور الكونية والأمور الشرعية ما لم يجمعه في غيره. ولا مانع أن نقول بصحة جميع هذه الأسباب؛ حيث لا منافاة.

قال: **(ويومُها أفضل أيام الأسبوع)** اعلم أن الاجتماعات الشرعية أنواع:

اجتماع يومي: وذلك في الصلوات الخمس، كل يوم وليلة.

واجتماع أسبوعي: وذلك في الجمعة.

واجتماع حولي: أي في كل سنة، وذلك في العيدين.

واجتماع عمري: وهو الاجتماع في الحج.

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة أفضل الأيام باعتبار السنة. وعليه فقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة**»[1] هذا باعتبار الأسبوع.

وقد خص الله - عز وجل - يوم الجمعة بخصائص قدرية وخصائص شرعية، وما ذاك إلا لفضله وأهميته، فمن خصائصه القدرية الكونية:

١- أن فيه مبدأ الخلق، ففيه خُلق آدم - عليه الصلاة والسلام - من طين قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ**﴾[المؤمنون: ١٢].

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٤)، (٢/٥٨٥).

٢- أن فيه كمل خلق السماوات والأرض، فأولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة؛ قال تعالى: **﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾**[فصلت: ١٢] قبل أربعة أيام؛ قال: **﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ﴾**[فصلت: ١٠].

٣- في هذا اليوم أُخرج آدم - عليه الصلاة والسلام - من الجنة وأهبط إلى الأرض.

٤- في هذا اليوم تقوم الساعة، فلا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة، وفيه يُبعث الناس.

٥- أن الله - عز وجل - هدى هذه الأمة إلى يوم الجمعة وأضل عنه اليهود والنصارى،فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد.

ويختص يوم الجمعة بأمور شرعية كثيرة؛ منها:

أولا: صلاة الجمعة، التي هي آكد فروض الإسلام، واجبة إجماعًا.

ثانيًا: الاغتسال -كما يأتي- لقول النبي، عليه الصلاة والسلام: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»(١)، وقال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»(٢).

ثالثًا: التطيب.

رابعًا: السواك، فإن السواك -وإن كان مشروعًا في أوقات عدة- لكن له ميزة وخصيصة في يوم الجمعة.

خامسًا: استحباب التبكير إليها؛ قال - صلى الله عليه وسلم -: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة**»(٣).

سادسًا: الإنصات إلى خطبة الجمعة، وقد سماها الله - عز وجل - ذكرًا فقال: **﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**[الجمعة: ٩] بل جاء التحذير من التغافل والتشاغل عن خطبة الجمعة؛ قال - صلى الله عليه وسلم -: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت، ومن لغا فلا جمعة له**»(٤).

سابعًا: قراءة سورة الكهف، بناء على الحديث الوارد في هذا(٥)، والحديث وإن كان فيه ضعف لكن يعضده عمل الصحابة.

ثامنًا: النهي عن تخصيصه بالصيام، وعن تخصيص ليلته بقيام؛ لقول النبي - عليه الصلاة السلام -: «**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام**»(٦)؛ وإنما نُهي عنه لأنه بمثابة عيد الأسبوع فأُعطي بعض أحكام العيد، فكما أن عيد الفطر وعيد النحر يحرم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، حديث رقم (٨٨١)، (٣/٢)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٠)، (٥٨٢/٢).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، حديث رقم (٩٣٤)، (١٣/٢)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، حديث رقم (٨٥١)، (٥٨٣/٢).

(٥) وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» وسيذكره المؤلف لاحقًا، وسيأتي تخريجه في موضعه.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، حديث رقم (١١٤٤)، (٨٠١/٢).

صومهما فكذلك الجمعة؛ لأنه عيد الأسبوع. لكن لما لم يكن كعيد الفطر وعيد النحر رُخِّصَ في صيامه إذا تقدمه بيوم أو أعقبه بيوم؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – دخل على جويرية يوم جمعة وهي صائمة فقال: «**أصمتِ أمس؟**» قالت: لا. قال: «**أتصومين غدًا؟**» قالت: لا. قال: «**إذن فأفطري**»(١).

فدل ذلك على أن الإنسان يجوز له أن يصوم يوم الجمعة إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده، وكذلك إذا صادف عادة له، أو لم يكن في وقته فراغ إلا في الجمعة فحينئذ يجوز.

تاسعًا: الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ فيه، فالصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – مشروعة في كل وقت، وتتأكد في يوم الجمعة وفي ليلة الجمعة، ولا يخفى ما في الصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – من الفضل العظيم، قال – عليه الصلاة والسلام –: «**من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا**»(٢).

عاشرًا: يُسن قراءة سورة "الم تنزيل" السجدة، في فجر يوم الجمعة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يقرأ بها(٣)، وكان تدل على الاستمرار غالبًا. ولذلك جاء في رواية الطبراني: «وكان يديم ذلك»(٤).

وأما ما ذكره بعض العلماء – ومنهم شيخ الإسلام، رحمه الله – أنه تُكره المداومة على قراءة هذه السورة فهذا فيه نظر؛ لأنه لا يمكن أن نَصِف أمرًا ثبت عن النبي – عليه الصلاة والسلام –بأنه مكروه.

حادي عشر: لصلاة الجمعة قراءة مخصوصة، وهي الجمعة والمنافقون، أو سبح والغاشية، وهذه السنة يندر الآن من يتبعها فيقرأ بما ورد، بل الأئمة الآن يتخذون مسلكًا غريبًا فيه مخالفة للسنة، وهي أن يقرأ في الجمعة ما يناسب الخطبة، فإذا خطب عن الحج قرأ في الصلاة: ﴿**وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا**﴾[الحج: ٢٦] أو ﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ**﴾[البقرة: ١٩٦]، وإذا تكلم عن الصيام يقرأ آيات الصيام، وإذا تكلم عن قصة موسى وهارون في عاشوراء يقرأ في الصلاة ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ**﴾[هود: ٩٦] وما أشبه ذلك.

وهذا يتضمن مفسدتين:

المفسدة الأولى: الابتداع؛ حيث جعل قراءة الصلاة تابعة لموضوع الخطبة، وهذا لم يرد عن النبي، عليه الصلاة والسلام.

المفسدة الثانية: أن فيه عدولا عما جاءت به السنة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، حديث رقم (١٩٨٦)، (٤٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم (٣٨٤)، (٢٨٨/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المعجم الصغير للطبراني، حديث رقم (٩٨٦)، (١٧٨/٢).

ثـاني عشـر: النهـي عـن السـفر بعـد نـداء الجمعـة الثـاني حتـى يصـلي إلا أن يؤديهـا فـي طريقه.

ثالـث عشـر: تحـريم البيـع والشـراء بعـد نـداء الجمعـة الثـاني؛ لقولـه تبـارك وتعـالى: **﴿يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا نُـودِي لِلصَّـلَاةِ مِـن يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسْـعَوْا إِلَـى ذِكْـرِ اللَّـهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾**[الجمعة: ٩] وهذا نهي عائد على ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد.

واختلـف الفقهـاء فـي خصـوص النهـي بـالبيع أو عمومـه فـي سـائر العقـود؛ فمـنهم مـن يقـول: وكـذا سـائر العقـود. ومـنهم مـن يخـص ذلـك بـالبيع. ولكـن الصـحيح أن سـائر العقـود كـذلك؛ لأن العلة هي التشاغل عن سماعه الخطبة.

وهـذا النهـي إنمـا يحـرُم علـى مـن تلزمـه الجمعـة، أمـا مـن لا تلزمـه الجمعـة كصـبي وامـرأة فيجوز؛ لأن الجمعة لا تلزمهما.

رابـع عشـر: لا نهـي فيـه عـن الصـلاة وقـت الـزوال علـى قـول بعـض العلمـاء؛ ففـي حـديث عقبـة بـن عـامر – رضـي اللـه عنـه – قـال: «**ثـلاث سـاعات نهانـا رسـول اللـه ﷺ أن نصـلي فـيهن أو أن نقبـر فـيهن موتانـا: حـين تطلـع الشـمس بازغـة حتـى ترتفـع، وحـين يقـوم قـائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب**»(١).

والشـاهد فيـه قولـه: «حـين يقـوم قـائم الظهيـرة» فـبعض العلمـاء – وهـو مـذهب الشـافعي، رحمـه اللـه – قـال: لا نهـي يـوم الجمعـة؛ لأن الصـحابة – رضـي اللـه عـنهم – كـانوا يـأتون المسـجد ويصـلون إلـى أن يـأتي الرسـول، عليـه الصـلاة والسـلام، وهـذا يـدل علـى أنـه لا نهـي؛ إذ لو كان هناك نهي لكانوا يُمسكون عن الصلاة قبل الزوال.

ولكـن الاسـتدلال بهـذا لا يصـح؛ لأن غالـب فعـل الرسـول – عليـه الصـلاة والسـلام – أنـه كـان يصـلي الجمعـة قبـل الـزوال، وحينئـذ يكـون دخولـه قبـل حضـور وقـت النهـي. فالصـحابة فـي عهـده لـم يكونـوا يقيلـون ولا يتغـدون إلا بعـد الـزوال، وهـذا يـدل علـى أن ابتـداءه بالصـلاة قبـل الزوال.

خـامس عشـر: فيـه سـاعة الإجابـة، وهـي التـي قـال فيهـا النبـي – عليـه الصـلاة والسـلام –: «**إن فـي الجمعـة سـاعة لا يوافقهـا عبـد مسـلم يسـأل اللـه عـز وجـل شـيئًا مـن الـدنيا والآخـرة إلا أعطاه إياه**»(٢)، وأرجاها ساعتان:

الأولى، وهي آكد: من دخول الخطيب إلى انقضاء الصلاة.

الثانية: آخر ساعة بعد العصر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، حديث رقم (٩٣٥)، (١٣/٢)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٢)، (٥٨٣/٢).

وفي الحديث يقول – عليه الصلاة والسلام –: «**لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي**»؛ فهذا ينطبق على الساعة الأولى وهي من دخول الخطيب إلى انقضاء الصلاة؛ لأنه من دخول الخطيب مصليًا حكمًا، وبعد ذلك هو مصلٍّ حقيقة.

ولا يجوز أن يطيل الصلاة، وقد نص العلماء – رحمهم الله – على أنه يحرم مدُّ النفل حتى يُدخله وقت النهي، والصلاة في وقت النهي بمثابة صلاة ضرورة.

سادس عشر: أنها لا تصح قبل الوقت ولا بعده؛ ولذلك كان من شرطها الوقت، بخلاف بقية الصلوات، فإنها تصح بعد الوقت.

سابع عشر: أنها ليس لها راتبة قبلها، بل يصلي ما قدر الله له، وأما بعدها فسيأتي أن أصح الأقوال أن يصلي أربعًا؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربعًا**»(١)، وثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين(٢)، وبعض العلماء جمع فقال: إن صلى في بيته صلى ركعتين، وإن صلى في المسجد صلى أربعًا. وبعضهم قال: يصلي ستًّا.

ولكن الأقرب أنه يصلي أربعًا مطلقًا؛ لأن القاعدة أنه إذا تعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام وقوله فالمقدم القول.

ثامن عشر: أنها لا تُجمع إلى ما بعدها – وهي صلاة العصر – وذلك لأمور:

أ– لأن الجمعة صلاة مستقلة، وليست بدلا عن الظهر. وقال بعض العلماء رحمهم الله: إنها بدل عن الظهر، فالركعتان بدل عن ركعتين، والخطبتين بدل عن الركعتين الأخريين. فألغز بعضهم فقال: لنا صلاة تُقصر في الحضر. يقصد الجمعة. ولكن هذه المعاياة غير صحيحة؛ وذلك لأن صلاة الجمعة ليست ظهرًا مقصورةً، بل صلاة الجمعة صلاة مستقلة، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

ب– لأن الجمع إنما ورد بين الظهر والعصر، ولم يرد بين الجمعة والعصر.

جـ– لأن سبب الجمع وُجد في عهد الرسول – عليه الصلاة والسلام – ولم يُنقل أنه جمع، ففي حديث أنس في قصة الأعرابي الذي دخل، والنبي عليه الصلاة والسلام يخطب، فقال: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعُ الله أن يغيثنا، قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**» فما نزل – عليه الصلاة والسلام – من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته(٣). وهذا سبب للجمع ولم يجمع صلى الله عليه وسلم؛ بل في الجمعة الثانية دخل الرجل فقال: يا رسول الله غرق المال، وتهدم البناء، فادعُ الله يمسكها. فهو سبب للجمع ومع ذلك لم يجمع، صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (٨٨١)، (٢/٦٠٠).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، حديث رقم (٩٣٧)، (٢/١٣)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (٨٨٢)، (٢/٦٠٠).

(٣) سبق تخريجه.

والحاصل أن من خصائص الجمعة أنها لا تُجمع إلى ما بعدها. والمسألة ليست محل إجماع، فإن بعض العلماء - وهو وجه للشافعية - يرون جواز الجمع.

وبعض الناس إذا كان مسافرًا يوم الجمعة دخل مع الإمام بنية الظهر فلا ينوي الجمعة، فيظن أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر الذي نواه والعصر.

وهذا لا يجوز؛ لأن المسافر إذا حضرها لزمته، لكن تلزمه بغيره لا بنفسه. ولو قُدِّرَ أنه فعل ذلك فيُحرم أجر الجمعة ولا يُثاب ثوابها.

فهذه بعض الخصائص القدرية والكونية وبعض الخصائص الشرعية المتعلقة بالجمعة.

قال: (**وصلاة الجمعة مستقلة، وأفضل من الظهر، وفرض الوقت**)؛ أي هي صلاة مستقلة وليست بدلا عن الظهر، والخطبتان ليستا بدلا عن ركعتين، وذهب بعض أهل العلم - رحمهم الله - إلى أن الجمعة بدل عن الظهر، والخطبتين بدل عن ركعتين، ولكن الصواب ما سبق.

ويترتب على هذا الخلاف أحكام، فإذا قلنا: إنها صلاة مستقلة فينبني على ذلك:

١- أنها لا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه.

٢- أنها تجوز قبل الزوال. وإذا قلنا: إنها بدل عن الظهر فلا تصح قبل الزوال؛ لأن وقت الظهر إذا زالت الشمس.

٣- أنه ليس لمن قُلد الإمامة في الجمعة أن يؤم الصلوات الخمس؛ لأنها صلاة مستقلة. وأما إذا قلنا: إنها بدل عن الظهر، فلمن جُعل إمامًا في الجمعة أن يصلي بقية الصلوات.

٤- أنها لا تُجمع مع العصر في محل يبيح الجمع.

قال - رحمه الله -: (**فلو صلى الظهر أهلُ بلد مع بقاء وقت الجمعة لا تصح**) أي أن أهل بلد ممن اجتمعت فيهم شرائط الجمعة؛ بأن كانوا مستوطنين وكانوا أربعين... إلخ، لو صلوا الظهر لما زالت الشمس مع بقاء الجمعة، فإنها لا تصح؛ لأنهم مخاطبون بصلاة الجمعة.

قال - رحمه الله -: (**وتؤخر فائتةٌ لخوف فوتها**) أي أنه لو قُدِّر أن الإنسان عليه فائتة، ولو اشتغل بهذه الفائتة لفاتته صلاة الجمعة فإنه يبدأ بالجمعة.

وكذلك تؤخر الفائتة أيضًا لإقامة الجمعة؛ فلو قُدر أن جماعة من أهل البلد أرادوا أن يصلوا الجمعة فتذكروا فائتة؛ كما لو ذكروا أنهم صلوا العشاء أمس من غير وضوء، وإذا اشتغلوا بالطهارة وقضاء الفائتة لخرج وقت الجمعة فيُقدمون الجمعة.

قال: (**والظهر بدل عنها إذا فاتت**) فإذا فاتت الجمعة فإنها لا تُصلى على صفتها؛ بل تُقضى على غير صفتها. وقد سبق أن قضاء الصلوات ينقسم إلى أقسام من حيث القضاء:

ما يقضى على صفته، ما يقضى على غير صفته، ما يقضى على صفته في نظير وقته من الغد، وسيأتي الكلام عليها، إن شاء الله تعالى.

من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه

قال المؤلف رحمه الله:

(تَلْزَمُ) الجمعةُ **(كُلَّ ذَكَرٍ)**. ذكره ابن المنذر إجماعًا؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، **(حُرٍّ)**؛ لأن العبد محبوس على سيده، **(مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ)**؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحةِ العبادة، فلا تجب على مجنون ولا صبي؛ لما روى طارق بن شهاب مرفوعًا: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». رواه أبو داود، **(مُسْتَوطِنٍ بِبِنَاءٍ)**، معتاد، ولو كان فراسخ، من حجر أو قصب ونحوه، لا يرتحل عنه شتاءً ولا صيفًا، **(اسمُهُ)**، أي: البناء **(وَاحِدٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَ)** البناء، حيث شمله اسم واحد، كما تقدم، **(لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المسْجِدِ)** إذا كان خارجًا عن المصر **(أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ)** تقريبًا، فتلزمه بغيره؛ كمن بخيام ونحوها، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها. وأما من كان في البلد؛ فيجب عليه السعي إليها، قَرُبَ أو بَعُدَ، سمع النداء أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد.

(وَلا تَجِبُ) الجمعة **(عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ)**؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابَه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يُصَلِّ أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره، فإن كان عاصيًا بسفره، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة، أو أقام ما يمنع القصر و لم ينوِ استيطانًا؛ لزمته بغيره. **(ولا)** تجب الجمعة على **(عَبْدٍ)**، ومُبَعَّضٍ، **(وامرأةٍ)**؛ لما تقدم، ولا خنثى؛ لأنه لا يعلم كونه رجلًا، **(وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُم أجْزَأتْهُ)**؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيفًا، **(وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ)**؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعًا، **(وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيها)**؛ لئلا يصير التابع متبوعًا.

(وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ) غير سفر؛ كمرض وخوف، **(إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عليه وانْعَقَدَتْ بِهِ)**، وجاز أن يؤم فيها؛ لأن سقوطها لمشقة السعي، وقد زالت.

(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ) وهو **(ممن)** يجب **(عليه حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإمَامِ)**، أي: قبل أن تقام الجمعة، أو مع الشك فيه؛ **(لم تَصِحَّ)** ظُهرُه؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به، وإذا ظن أنه يدرك الجمعة؛ سعى إليها؛ لأنها فرضه، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة، فيصلي الظهر.

(و تَصِحُّ) الظهر **(مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ)** الجمعة لمرض ونحوه، ولو زال عذره قبل تجميع الإمام، إلا الصبي إذا بلغ، **(وَالأَفْضَلُ)** تأخير الظهر **(حتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ)** الجمعة. وحضورها لمن اختُلف في وجوبها عليه كعبد أفضل، ونُدِبَ تصدقٌ بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر.

(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ) الجمعة **(السَّفَرُ في يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ)** حتى يصلي؛ إن لم يخَف فوتَ رفقته، وقبل الزوال يُكرَه؛ إن لم يأت بها في طريقه.

الشرح

من تلزمه الجمعة:

قال المؤلف - رحمه الله -: **(تَلْزَمُ الجمعةُ)** أي تجب؛ لأن لزوم الشيء وملازمته بمعنى أنه لا ينفصل أحد المتلازمين عن الآخر **(كُلَّ ذَكَرٍ)** والمراد بالذكر هنا البالغ؛ فلا تجب الجمعة على المرأة، وإذا لم تجب على المرأة لم تجب على الخنثى من باب أولى، وهذا محل إجماع كما قال: **(ذكره ابن المنذر إجماعًا؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال)**، وهذا مما يؤيد أن صلاة الجمعة مستقلة وليست فرض الوقت؛ لأنها لو كانت فرض الوقت لوجبت على من تجب عليهم الظهر.

وحكى بعضهم رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - بوجوب الجمعة على المرأة، ولكن هذه الرواية نظروا فيها، فقالوا: إنها لا تصح، وهي مخالفة للإجماع.

قال: **(حُرٍّ)** خرج به العبد، قالوا: **(لأن العبد محبوس على سيده)** أي: لأن العبد مشغول بخدمة سيده، فلا يُشغل بخدمة الله. لأن المشغول لا يُشغل. وقياسًا على عدم وجوب الجماعة عليه.

وظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - أن العبد لا تجب عليه ولو أذن له سيده، بل لو أمره سيده.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن صلاة الجمعة تجب على العبد إن أذن له سيده، قالوا: لأن العلة الانشغال فإذا أذن زالت العلة.

والقول الثالث: تجب على العبد مطلقًا؛ سواء أذن السيد أو لم يأذن؛ وذلك لأن خدمة الله وحق الله مقدم على حق العبد.

وأما قياس ذلك على صلاة الجماعة في أنها لا تجب على العبد فيقال: إن بينهما فرقًا، وذلك أن الجماعة تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات، فذهابه لها فيه نوع انشغال، بخلاف الجمعة فإنها لا تتكرر إلا مرة كل أسبوع.

وما عللوا به من أن العبد مشغول بخدمة سيده، فنقول: هذا التعليل مطروح من أصله؛ لأنه ينتقض فيما لو أَذِنَ بل فيما لو أمر.

والصواب في هذه المسألة أن الجمعة تجب على العبد كغيره؛ لعموم قوله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**[الجمعة: ٩] فعلَّق الله - عز وجل - الحكم بوصف الإيمان.

قال: **(مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ)** أي: أن يكون بالغًا عاقلا، وهذان الشرطان لا حاجة إلى ذكرهما؛ لأن الإسلام والتكليف شرطان في كل عبادة. فذكر هذين الشرطين هنا لا فائدة منه، فهو تطويل بلا فائدة.

والمكلف هو البالغ العاقل، فغير المكلف لا تجب عليه؛ لأن غير المكلف لا تلزمه الواجبات؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير**

حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»[1]؛ فغير المكلف لا تلزمه الواجبات، إلا ما يتعلق بالمال وما أُنيط الحكم فيه بسبب بقطع النظر عن الفاعل. فالزكاة تجب على غير المكلف؛ لأنها تتعلق بالمال، وضمان المتلفات كذلك، فلو أن صبيًّا أتلف مالا فيجب الضمان.

والفرق بين الصبي والمجنون أن الصبي تصح منه الجمعة إذا كان مميزًا دون المجنون، والفرق بينهما ظاهر، فالمجنون لا عقل له، والنية شرط في العبادة، بخلاف الصبي المميز فإنه يعقل.

وقوله – رحمه الله –: (**مسلم**) خرج بذلك الكافر، فلا تجب الجمعة على الكافر، بل لا تصح منه؛ لقوله تبارك وتعالى: **﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾**[التوبة: ٥٤] فإذا كانت النفقات مع تعدي نفعها لا تُقبل ولا تنفع فغيرها مما يكون نفعه قاصرًا من باب أولى.

وإذا وُجِدَ كافر عند المسجد وقت الصلاة، فمن المعلوم أنه لا يجوز أمره بالصلاة، فيَلزم إبعادُه عن المسجد؛ لأن في قربهم من المسجد إعلانًا للمنكر، ولأن فيه مراغمة للمسلمين، ولأن هذا الكافر قد تُجهل حاله فيُظن أنه مسلم، فيُغتر به.

وحاصل ما مضى أنه يشترط لوجوب الجمعة على المسلم أن يكون ذكرًا حرًّا مسلمًا مكلفًا (**لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة، فلا تجب على مجنون ولا صبي**) وذهب بعض العلماء إلى أن الصبي إذا لزمته المكتوبة لزمته الجمعة. وقد أوجب بعض العلماء المكتوبة على ابن عشر، ولكن الصواب أنها لا تجب إلا بالبلوغ.

قال: (**لما روى طارق بن شهاب مرفوعًا: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في الجماعة إلا أربعةً: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود**[2]) ولكن هذا الحديث في إسناده مقال، ولا يمكن أن يكون معارضًا لعموم الأدلة، ومنها قوله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾**[الجمعة: ٩].

قال – رحمه الله –: (مستوطنٍ ببناء) أي أن يكون قد أقام في هذا المكان إقامة استيطان، وأن تكون إقامته ببناء، فهما شرطان:

١– الاستيطان، وضده عدم الاستيطان.

٢– البناء، وضده: إذا كان مستوطنًا بغير بناء.

فالجمعة لا تجب على غير المستوطن، ولا على من استوطن بغير بناء، كما لو استوطن ببيوت شَعر أو خيام فلا تجب عليه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود، تفريع أبواب الجمعة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، حديث رقم (١٠٦٧)، (١/٢٨٠).

والقول الثاني في هذه المسألة أنه لا يُشترط في الاستيطان أن يكون ببناء، بل لو كان بخيام أو عمود أو بيوت شَعر أو غير ذلك فإن الجمعة تجب عليه. لكن يُشترط في ذلك أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل البلد، ويحرثون كما يحرث أهل البلد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله. وهذا القول أصح، فالعبرة الاستيطان، سواء استوطن ببناء من لبن أو مدر أو حجر أو غير ذلك.

قال: (**ببناء معتاد ولو كان فراسخ، من حجر أو قصب ونحوه، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفًا**) ومن المعلوم أنه إذا كان لا يرتحل شتاء ولا صيفًا فسوف يزرع، كما قال شيخ الإسلام، رحمه الله.

قال: (**اسمه – أي البناء – واحد ولو تفرق البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم**) فما دام مسمى هذا البناء واحد، فإنه حتى ولو تفرق هاهنا وهاهنا فإنه تجب على مستوطنيه الجمعة.

وقوله: (ولو تفرق) قيل: المراد بذلك التفرق اليسير. والصواب أن التفرق الكثير لا يضر ما دام المسمى واحدًا.

قال: (**ليس بينه وبين المسجد – إذا كان خارجًا عن المصر – أكثرُ من فرسخ تقريبًا**) الفرسخ ثلاثة أميال، والميل مسيرة نصف ساعة – تقريبًا – على الأقدام؛ فالإنسان إذا كان في البلد تجب عليه الجمعة، سواء سمع النداء أو لم يسمع النداء، ولهذا قال: (**فتلزمه بغيره؛ كمن بخيام ونحوها، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها. وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قرُب أو بعُد؛ سمع النداء أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد**).

فالإنسان لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون في البلد، فهذا تجب عليه الجمعة ولو لم يسمع النداء، وهذا لا خلاف فيه.

الحال الثانية: أن يكون خارج البلد؛ فالعلماء اختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول: من كان خارج البلد لا تجب عليه الجمعة مطلقًا؛ لأنه ليس من أهل البلد؛ فلا يلزمه الاجتماع معهم.

القول الثاني: من كان خارج البلد تجب عليه الجمعة إذا كان يؤويه الليل إلى أهله؛ بحيث أنه إذا صلى الجمعة وصل إلى أهله قبل الليل.

القول الثالث، وهو ما مشى عليه المؤلف، رحمه الله: أنه إذا كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ لم تجب، وإن كان دون ذلك فإنها تجب. وعللوا ذلك بأن الغالب أن ما زاد على الفرسخ لا يسمع النداء، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾[الجمعة: ٩] ولا يُخاطب بالنداء إلا من يسمعه.

القول الرابع، وهو الصحيح في هذه المسألة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: أن الحكم معلق بسماع النداء؛ فمن سمع النداء وجب عليه الحضور، سواء كان دون الفرسخ أو أكثر؛ لأن الله عز وجل علق الحكم بسماع النداء، ولأن النبي، عليه الصلاة والسلام، قال للأعمى: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**»(١)؛ فإذا وجبت عليه الإجابة في الصلوات الخمس فالجمعة من باب أولى.

وفي كون العبرة بسماع النداء بمكبرات الصوت احتمال، فما دام الإنسان يسمع النداء، سواء سمعه بصوت مجرد أو سمعه بمكبر الصوت؛ فإنه تجب عليه الإجابة.

ويحتمل أن يُعتبر الأصل؛ لأن هذه الزيادة في الصوت زيادة طارئة، والطارئ بالنسبة للأذان لا يُغير الحكم، بدليل أن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا: إن الإنسان لو لم يسمع النداء لتشويش أو جلبة أو أصوات فإن هذا لا يُسقط عنه وجوب الحضور، ولا يرفع الحكم، وهذا مما يرجح اعتبار الأصل.

لكن الأحوط والأبرأ للذمة أن يقال: إن الحكم معلق بواقع الأمر، وأنه متى سمع النداء وجبت عليه الإجابة. اللهم إلا إذا كان البعد ظاهرًا واضحًا، أو كان هناك مشقة مثل شدة الحر. أما مع القرب والتمكن من الحضور فإنه يحضر.

وقوله: (**فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها**) أي أن من كان في البلد؛ كمن بخيام ونحوها، لم تنعقد ولم يجز أن يؤم فيها، بل تلزمه بغيره لا بنفسه؛ لأن حكمه حكم المسافر، ومعنى (لم تنعقد به) أي أنه لا يُحتسب من العدد، فلو قُدِّرَ أن أهل البلد تسعة وثلاثون - على القول بأن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين - فإنه لا يحتسب من العدد فلا تنعقد الجمعة.

وقد قسم الفقهاء- رحمهم الله - المسافر إلى قسمين:

الأول: مسافر سفرًا يمنع القصر، كمن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. فالإنسان إذا أتى بلدًا ونوى أن يقيم فيه أكثر من أربعة أيام فقد أقام إقامة تمنع القصر ورخص السفر على المذهب، فهذا تلزمه الجمعة لا بنفسه لكن بغيره، بمعنى أنه إذا أقيمت الجمعة لزمته.

الثاني: مسافر سفرًا يترخص برخص السفر أو أن تكون إقامته لا تمنع القصر، فهذا لا تجب عليه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره؛ فلو قُدِّرَ أن تاجرًا قَدِمَ إلى البلد ليبيع بضاعته يوم الجمعة ثم يرجع فهذا مقيم إقامة لا تمنع القصر، فلا تجب عليه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره.

وحاصل ما سبق من شروط وجوب الجمعة أنها تجب على الذكر الحر المكلف المسلم المستوطن؛ فمن اجتمعت فيه هذه الشروط تلزمه الجمعة بنفسه. فالناس بالنسبة لوجوب الجمعة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) سبق تخريجه.

القسم الأول: من تلزمه الجمعة بنفسه، وهو كل ذكر مكلف مسلم حر مقيم ببلد إقامة استيطان.

القسم الثاني: من تلزمه الجمعة بغيره، وهو المسافر الذي لا يقصر، ومن كان بينه وبين البلد أكثر من فرسخ، فهذا لا تلزمه الجمعة بنفسه وإنما تلزمه بغيره، بمعنى أنه لو أقيمت الجمعة فيجب عليه الإجابة. والفرق بينه وبين الأول: أن الثاني إن أقيمت لزمته وإن لم تُقَمْ فلا إثم عليه.

القسم الثالث: من لا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره، وهو المسافر الذي يقصر أو يترخص برخص السفر.

والصواب في هذه المسألة أن الجمعة واجبة على كل من سمع النداء، سواء كان مستوطنًا أو مقيمًا أو مسافرًا؛ فالمسافر الذي يترخص برخص السفر تجب عليه الجمعة للعموم. والمراد إذا أقيمت وهو في البلد. فكل من سمع النداء وجب عليه إجابة النداء؛ لعموم قوله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾**[الجمعة: ٩].

من لا تلزمه الجمعة:

قال - رحمه الله -: (**ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر**) وإنما يكون السفر سفر قصر بشرطين: الإباحة وبلوغ المسافة. فمتى كان السفر مباحًا وبلغ المسافة فإن هذا السفر سفر قصر.

وإنما لم تجب الجمعة على المسافر سفر قصر (**لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يُصَلِّ أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره**) فلم يُنقل أن الصحابة أقاموا الجمعة في أسفارهم؛ بل إنه - عليه الصلاة السلام - في أكبر مجمع وأعظم مجمع وهو عرفة كان صادف يوم الجمعة ومع ذلك لم يصل الجمعة.

والدليل على أنه لم يصلِّ الجمعة في عرفة قول جابر: ثم أذن فأقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلى العصر(١). وأيضًا لأن خطبة الجمعة تكون قبل الصلاة، وفي عرفة خطب النبي - عليه الصلاة والسلام - بعد الصلاة.

وأما قول بعض أهل العلم من المتأخرين كالشيخ صديق حسن خان - رحمه الله - وغيره: "تصلى الجمعة حيث تُصلى الظهر" فهو قول ضعيف، ويضعفه أنه مخالف لهدي النبي، عليه الصلاة والسلام؛ إذ لم يكن من هديه - عليه الصلاة السلام - أن يُقيم الجمعة في أسفاره.

(١) سبق تخريجه.

وقد تقدم أن المسافر لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يقيم في البلد إقامة تمنع القصر، كما لو نوى أن يقيم أكثر من أربعة أيام، فهذا تجب عليه الجمعة بغيره؛ لأنه يسمى مقيمًا.

الحال الثانية: أن تكون إقامته لا تمنع القصر، وهو المسافر غير المقيم، فهذا لا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره.

قال: (**فإن كان عاصيًا بسفره**) أي إذا كان المسافر عاصيًا بسفره فإنه تلزمه الجمعة؛ لأنه لا يقصر (**أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة**) أي إذا سافر سفرًا قصيرًا فتلزمه الجمعة.

والسفر الطويل ما بلغ المسافة، والسفر القصير ما دون المسافة. والسفر الطويل يبيح القصر والفطر والجمع بين الصلاتين والمسح على الخفين ثلاثة أيام. والسفر القصير يبيح أكل الميتة عند الاضطرار والتيمم وما أباحه القصير أباحه الطويل.

قال: (**أو أقام ما يمنع القصر**) بأن كانت إقامته فوق أربعة أيام (**ولم ينوِ استيطانًا لزمته بغيره**) والصواب أن من سمع النداء وجبت عليه تبعًا، فإنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا.

قال: (**ولا تجب الجمعة على عبد ومبعَّض**)؛ أي: لا تجب الجمعة على عبد؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، وهذا تصريح بالمفهوم؛ فقد سبق أن ذكر المؤلف – رحمه الله – أن من شروط وجوب الجمعة الحرية، فصرح هنا بأنها لا تجب على عبد، ولكن سبق أن ذكرنا أن القول الراجح أنها تجب؛ لعموم الأدلة.

وقولهم: «إنه مشغول بخدمة سيده فلا يشغل بخدمة الله» نقول: خدمة الله فوق خدمة السيد. وهذا التعليل منتقض فيما إذا أَذِنَ السيد؛ بل فيما إذا أمر.

وقوله: (**ومبعَّض**) أي لأن حريته ليست خالصة، والمبعض هو الذي بعضه حر وبعضه عبد. ويُتصور المبعض فيما لو كان هناك عبد مشترك بين شخصين، فأعتق أحدهما نصيبه، فصار نصفه حرًّا ونصفه عبدًا. وحينئذ يضمن نصيب الشريك، فإن كان فقيرًا لا شيء عنده فحينئذ يُطلب منه أن يُستسعى، فيقال: اذهب واكتسب قيمة بقيتك وتتحرر. فإذا عجز صار مبعضًا.

قال – رحمه الله –: (**وامرأة لما تقدم**) أي لأنها ليست من أهل الجمعة والجماعة، (**ولا خنثى**) فلا تجب الجمعة على الخنثى؛ (لأنه لا يُعلم كونه رجلا). ولو أخذنا بالقاعدة لقلنا: تجب على الخنثى من باب الاحتياط. لاحتمال أن يكون رجلا، لكنهم بنوا على الأصل، فقالوا: الأصل عدم الوجوب.

قال – رحمه الله –: (**ومن حضرها منهم أجزأته**) الضمير يعود على المسافر سفر قصر والعبد والمبعض والمرأة وكذلك الخنثى، فمن حضرها منهم أجزأته (**لأن إسقاطها عنهم تخفيفًا**) فإذا تكلفوا ذلك فقد تكلفوا ما يجب وأجزأتهم.

قال - رحمه الله -: **(ولم تنعقد به)** يعني بأحد من هؤلاء؛ **(لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منهم تبعًا)**؛ فلو قُدِّرَ أن أهل البلد كانوا أربعين فسافر أحدهم، فلم يوجد في البلد غيرهم إلا عبد أو امرأة؛ فلا يكمل به العدد ولا تقام به الجمعة؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، ويشترط في إقامة الجمعة أن يكون العدد المعتبر - وهو أربعون - من أهل الوجوب. وهذا كله مبني على اعتبار العدد أربعين، وسيأتي - إن شاء الله - الكلام فيه.

قال: **(ولم يصح أن يؤم فيها؛ لئلا يصير التابع متبوعًا)** لأن هؤلاء تبع إن حضروا أجزأتهم ولكن لا تنعقد بهم. فلزومها على المسافر إذا حضرها إنما هو من جهة التبع، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا.

وعليه فإذا كان لزومها بالنسبة لهم تبعًا، فالتابع لا يصير متبوعًا. وعلى هذا فالعبد لا يصح أن يؤم في الجمعة، وكذلك المسافر.

ولكن هذا القول مرجوح، والصواب أن من لزمته الجمعة — ولو بغيره - يصح أن يكون إمامًا كما سيأتي.

قال - رحمه الله -: **(ومن سقطت عنه لعذر)** يعني لا لفوات شرط؛ فالمريض تسقط عنه الجمعة للعذر، ولكنها لم تسقط لفوات شرط وإنما سقطت لوجود مانع وهو المرض.

قال: **(غير سفر؛ كمرض وخوف؛ إن حضرها وجبت عليه)** أي أنها تجب عليه إذا حضرها، وإنما قيدت بما إذا حضرها لئلا يحصل التناقض بأن يجتمع السقوط والوجوب.

قال - رحمه الله -: **(وانعقدت به)** فيُحتسب من العدد المعتبر، وإنما يحتسب من العدد المعتبر؛ لأن سقوطها عنه - كما سبق - ليس لفوات شرط وإنما لوجود مانع.

فلو قُدِّر أن أهل القرية كانوا واحدًا وأربعين، فمرض واحد منهم، ويوم الخميس سافر واحد آخر، فلما كان صباح الجمعة كانوا تسعة وثلاثين، فطلبوا من المريض أن يحضر ليُكمل العدد وتُقام الجمعة فحضر فهنا تنعقد. أما لو قدرنا أن هذا المريض كان مسافرًا فلا يُقيمون الجمعة، بل يصلون ظهرًا.

قال: **(وجاز أن يؤم فيها)** أي يجوز لمن حضر الجمعة ممن سقطت عنه لعذر كمرض وخوف أن يؤم المصلين في هذه الجمعة التي حضرها؛ **(لأن سقوطها لمشقة السعي، وقد زالت)**.

قال: **(ومن صلى الظهر وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام - أي قبل أن تقام الجمعة أو مع الشك فيه - لم تصح ظهره؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به)**.

فمَن تخلف عن الجمعة لغير عذر إن صلى قبل صلاة الإمام لم تصح، وإن صلى بعد صلاة الإمام فظاهر كلامه أن صلاته صحيحة.

مثال ذلك: إنسان مستوطن عاقل بالغ مسلم - فتوافرت فيه شروط الجمعة - لم يذهب إلى الجمعة، وصلى الظهر قبل صلاة الإمام؛ فلا تصح منه صلاة الظهر؛ لأنه فعل ما لم

يُؤمر به، وترك ما أُمر به، فهو مخاطب بالجمعة ولم يخاطب بالظهر؛ لأن الجمعة هي فرض الوقت.

ومفهوم كلام المؤلف - رحمه الله - أنه لو ترك الجمعة وصلى بعد صلاة الإمام فإن صلاته تصح، وهذا فيه نظر، ووجه النظر أنه فعل أمرًا ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ، فيكون مردودًا، ولأن هذا يُشبه مَنْ أخرج الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي، ومعلوم أن من أخرج الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي أنها لا تصح منه.

فإذا قيل: هناك فرق بين هذه المسألة وبين من أخرج الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي، والفرق أن من ترك الجمعة لا يصليها جمعة وإنما يصليها ظهرًا، فلها بدل، بخلاف الذي أخرج الصلاة عن وقتها فليس لها بدل.

فالجواب عن هذا: أن فرض الوقت في حق غير المعذور هو الجمعة، فإذا ترك الصلاة مع الإمام فكأنما أخرج الصلاة عن وقتها من غير عذر.

وهذا القول أصح، فمن تعمد ترك صلاة الجمعة فلا تصح منه لا جمعة لا وظهرًا؛ لأنه مخاطب بالجمعة، وحينئذ يكون قد صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به. ولو فُتِحَ الباب لترك كل إنسان الجمعة وصلى ظهرًا.

قال: (**وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها؛ لأنها فرضه**) أي: إذا قُدِّرَ أنه تهاون في صلاة الجمعة، والجمعة لا تزال قائمة، فيجب عليه السعي حتى يدرك الجمعة، وحينئذ يكون معذورًا بعض الشيء؛ ولهذا قال: (**وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر**).

قال: (**وتصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه**) كالمسافر والعبد والمرأة والخائف والمعذور؛ لأنه فعل ما أُمر به شرعًا (**ولو زال عذره قبل تجميع الإمام**).

مثاله: إنسان دخل عليه وقت الظهر وهو مريض، فصلى، ولما فرغ من صلاته بدأ أهل البلد صلاة الجمعة، فهذا لا يُلزم بالجمعة؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنه فعل ما أُمر به شرعًا، وهو أنه أدى الصلاة في وقتها.

الأمر الثاني: أن الله - عز وجل - لم يوجب على عباده أن يفعلوا عبادة مرتين.

قال: (**إلا الصبي إذا بلغ**) لأن صلاة الصبي قبل بلوغه نفل، فهو لم يُخاطب بها خطاب وجوب، فيجب عليه أن يسعى إذا بلغ.

مثاله: صبي دون البلوغ، وقد زالت الشمس، فصلى الظهر حيث لا تجب عليه الجمعة، ثم بعد ذلك بلغ -وهذا يُتصور إما بالسن إذا كان مضبوطًا بدقة، وإما بأن نام بعد أن صلى أول الوقت ثم احتلم- فتجب عليه الجمعة؛ لأن ما صلاه قبل بلوغه نفل، فيجب عليه أن يصلي الجمعة.

قـال - رحمـه اللـه -: (**والأفضـل تـأخير الظهـر حتـى يصـلي الإمـام الجمعـة**) أي أن الأفضـل لمـن لا تجـب عليـه الجمعـة ألا يبـادر بـالظهر، بـل الأفضـل أن يؤخرهـا إلـى أن يصـلي الإمام الجمعة؛ لاحتمال زوال المانع وحينئذ يتمكن من الصلاة مع الإمام.

وكـذلك العبـد لا تجـب عليـه الجمعـة - علـى المـذهب – فالأفضـل لـه تـأخير الظهـر؛ لاحتمال أن يزول عنه المانع بأن يعتقه سيده، وحينئذ يصلي الجمعة.

وكـون تـأخير الظهـر ممـن لا تجـب عليـه الجمعـة أفضـل مقيـد بمـا إذا كـان يمكـن زوال المـانع، كـالمريض يبـرأ، والعبـد يعتـق. أمـا مـن لا يمكـن أن يـزول عنـه المـانع كـالمرأة فإنهـا تصـلي بعـد دخـول الوقـت ولـو قبـل الإمـام، بـل الأفضـل أن تصـلي أول الوقـت؛ وذلـك لأن أفضـلية الصلاة في أول الوقت مطلقة فتشمل من لا يمكن أن يزول عنه المانع.

قـال - رحمـه اللـه -: (وحضـورها لمـن اختُلـف فـي وجوبهـا عليـه كعبـد أفضـل) لأنـه أحـوط وأبـرأ للذمـة؛ لأن العبـد لـو لـم يحضـر الجمعـة وصـلى فـبعض العلمـاء يـرى أنـه آثـم، وأمـا إذا حضـر الجمعة فصلاته مجزئة بالاتفاق.

قـال: (**ونُـدِبَ تصـدقٌ بـدينار أو نصـفه لتاركهـا بـلا عـذر**)؛ أي أن مـن تـرك الجمعـة ولا عذر له فيُندب له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

قال - رحمه الله -: (**ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها**).

التعبيـر بعـدم الجـواز معنـاه التحـريم، مـع أن نفـي الجـواز لا يـدل علـى التحـريم؛ لأن نفـي الجواز يشمل الكراهة؛ فالمكروه ليس بجائز، فالجائز ما استوى طرفاه.

قـال: (**بعـد الـزوال**) مفهومـه: جـواز السـفر قبـل الـزوال، مـع أن المـذهب أن وقـت الجمعـة مـن ارتفـاع الشـمس قـدر رمـح. وكـان القيـاس أن يعلـق الحكـم بارتفـاع الشـمس قـدر رمـح، لكـنهم رحمهـم اللـه خـالفوا هـذه القاعـدة، وقـالوا: المعتبـر الـزوال. ولعـل ذلـك مراعـاة لقـول أكثـر أهـل العلم، فإن أكثر أهل العلم على أن وقت الجمعة إنما يبتدئ من الزوال.

والصـواب فـي هـذه المسـألة أن الحكـم لـيس معلقًـا بـالزوال ولا بارتفـاع الشـمس قيـد رمـح، وإنمـا هـو معلـق بالنـداء؛ لقولـه تبـارك وتعـالى: ﴿**يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا نُـودِي لِلصَّلَاةِ مِـن يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسْـعَوْا إِلَـى ذِكْـرِ اللَّـهِ وَذَرُوا الْبَيْـعَ**﴾[الجمعـة: ٩] فـالأذان أو النـداء هـو وقـت وجـوب السعي، فيعلق به الحكم.

ومفهـوم قـول المؤلـف - رحمـه اللـه -: (ولا يجـوز لمـن تلزمـه الجمعـة السـفر فـي يومهـا بعـد الـزوال) أن السـفر قبـل الـزوال جـائز، وظـاهره أنـه لا يُكـره. والمـذهب - كمـا صـرح بـه الشـارح - أنه مكروه.

قـال - رحمـه اللـه -: (**حتـى يصـلي**) لوجـوب إجابـة النـداء. واسـتثنى المؤلـف رحمـه اللـه (**إن لـم يخَـف فـوتَ رفقتـه**) لأن فـوت الرفقـة يفـوت بـه الأنـس فـي السـفر، والإنسـان فـي السـفر بحاجة إلى من يأنس به.

قال: (وقبل الزوال يُكره) ما لم يكن من العدد المعتبر بحيث لا تكمل بغيره فيحرم؛ إذن: فقبل الزوال يكره السفر على المذهب ما لم يكن من العدد المعتبر، بحيث لو سافر لم تكمل الجمعة بغيره فيحرم.

مثاله: أربعون رجلا في بلد، فأراد واحد منهم أن يسافر قبل الأذان؛ فلو سافر لم تقم الجمعة؛ فهذا السفر محرم؛ لأن سفره يتضمن تعطيل شعيرة.

قال رحمه الله: (**إن لم يأت بها في طريقه**) فإن أتى بها في طريقه فإنه يجوز؛ لأن علة الكراهة تنعدم حينئذ.

مثاله: رجل سافر بعد أن أذن المؤذن نداء الجمعة الثاني؛ ونوى أن يصلي في الطريق، فيجوز له السفر؛ لأن العلة التي من أجلها مُنِعَ قد زالت.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصل)

يُشترط **(لِصِحَّتِهَا)**، أي: صحة الجمعة أربعةُ **(شُرُوطٍ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ)**؛ لأن عليًّا صلى بالناس وعثمانُ محصورٌ، فلم ينكره أحد، وصوَّبه عثمان. رواه البخاري بمعناه.

(أَحَدُهَا)، أي: أحد الشروط: **(الْوَقْتُ)**؛ لأنها صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت، كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده، إجماعًا. قاله في «المبدع». **(وَأَوَّلُهُ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ)**؛ لقول عبدالله بن سِيدان: «شهدتُ الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره». رواه الدارقطني وأحمد، واحتج به. قال: «وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم يُنكَر». **(وآخِرُه: آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ)**، بلا خلاف. قاله في «المبدع». وفعلُها بعد الزوال أفضل.

(فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ)، أي: قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة؛ **(صَلَّوْا ظُهْرًا)**، قال في «الشرح»: «لا نعلم فيه خلافًا». **(وَإِلَّا)** بأن أحرموا بها في الوقت؛ **(فَجُمُعَةٌ)**، كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت، ولا تسقط بشكٍّ في خروج الوقت، فإن بقي من الوقت قدرُ الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها، وإلا لم يجز.

الشرح

قال: **(يشترط لصحتها؛ أي صحة الجمعة)** هذا الفصل ليس مكررًا مع ما تقدم في شروط الصلاة أو ما تقدم في أول باب الجمعة؛ وذلك لأن ما تقدم في أول باب الجمعة هي شروط للوجوب، وهذه شروط للصحة.

قال: **(أربعة شروط ليس منها إذن الإمام؛ لأن عليًّا صلى بالناس وعثمانُ محصورٌ فلم ينكره أحد، وصوَّبه عثمان. رواه البخاري بمعناه[1])**.

إنما نفى المؤلف إذن الإمام مع أنه لو لم يذكر ذلك لعُلم لقصد بيان المخالفة لمن اشترط ذلك كأبي حنيفة، رحمه الله.

وعدم اشتراط إذن الإمام هو المذهب، والعلة في هذا أن الناس يُخاطبون بالجمعة من قِبَل الشرع، وما خوطب به من قبل الشرع لا يحتاج إلى إذن.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع، حديث رقم (٦٩٥)، (١/١٤١).

وقال بعض العلماء: إن إذن الإمام شرط، وهو الذي عليه العمل الآن، فالجمعة يُشترط لها إذن الإمام؛ دفعًا للفوضى، ولئلا تفوت الحكمة من شرعية الجمعة. فالقول في وقتنا الحاضر باشتراط إذن الإمام قول قوي له وجاهته.

والتحقيق في مسألة إذن الإمام أن يُقال:

إن كانت الجمعة تُعتبر تعددًا لِجُمَعٍ، بمعنى أن البلد فيه جمعة، وأرادوا أن يقيموا جمعة ثانية وثالثة، فلابد من إذن الإمام، وأما إذا كانت الجمعة ابتداء في قرية أو في محل ليس حولها قرى فإذن الإمام ليس بشرط؛ وذلك لأنهم مخاطبون بالجمعة من قِبَل الشرع، وما خوطب فيه الإنسان من قبل الشرع لا يحتاج إلى إذن الإمام.

الشرط الأول: وقت الجمعة.

قال – رحمه الله –: **(أحدها – أي أحد الشروط – الوقت)** هذا ليس مكررًا مع ما تقدم في شروط الصلاة؛ فإن ما تقدم في شروط الصلاة معناه أن الصلاة لا تصح قبل الوقت وتصح بعده لعذر، وفرق بين الصلاة المفروضة وبين الجمعة، فالصلاة المفروضة تصح في الوقت وبعده لعذر، والجمعة لا تصح بعد الوقت ولو لعذر؛ ولذلك قال: (الوقت) يعني يتعين أن تكون في الوقت، بخلاف الصلاة المفروضة حيث قال: (دخول الوقت) فتصح قبله وبعده.

قال: **(لأنها صلاة مفروضة فاشتُرط لها الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعًا، قاله في المبدع، وأوله: أول وقت صلاة العيد)** ولو قال – رحمه الله –: "أوله من ارتفاع الشمس قدر رمح" لكان أولى؛ لئلا يحتاج إلى الإحالة على صلاة العيد وهي لم تأت بعدُ؛ لكن الماتن – رحمه الله – عدل عن التعبير بالأوضح إلى التعبير بالأخفى لحكمة ونكتة، وهي الإشارة إلى أن صلاة الجمعة صلاة عيد، فكان أول وقتها أول وقت صلاة العيد. وإلا فبعض العلماء انتقد هذا التعبير من المؤلف، وقال: هذه إحالة على أمر لم يأت بعدُ، وقد جرت العادة بالإحالة على شيء سابق.

قال: **(لقول عبدالله بن سِيدان: شهدتُ الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره. رواه الدارقطني[1] وأحمد واحتج به)**.

اعلم أن وقت الجمعة على المذهب نوعان: وقت جواز ووقت أفضلية.

فوقت الجواز من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، ووقت الأفضلية ما بعد الزوال؛ ولهذا قال في آخر كلامه – رحمه الله –: (وفعلها بعد الزوال أفضل).

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة قبل نصف النهار، حديث رقم (١٦٢٣)، (٢/٣٣٠).

ومسألة وقت دخول الجمعة قد اختلف فيها العلماء - رحمهم الله -: فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن وقتها أول وقت صلاة العيد، واستدلوا بحديث عبدالله بن سيلان، وهو حديث ضعيف كما يأتي إن شاء الله تعالى.

واستدلوا كذلك بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر أن النبي ﷺ كان يقيم الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس(١). وهذا دليل على أنهم كانوا يفعلونها قبل الزوال. وكذلك حديث سهل بن سعد أنه قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة(٢). والقيلولة هي الاستراحة في منتصف النهار.

وأثر عبدالله بن سيلان ضعيف، ولو صح فإنه لا دلالة فيه على أن وقت الجمعة يكون بارتفاع الشمس قيد رمح؛ لأن قبله في الحديث «قبل نصف النهار» وهو يدل على أنها قريبة من الزوال.

والقول الثاني في هذه المسألة أن الجمعة لا تصح إلا بعد الزوال، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة. واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة**...» إلى آخر الحديث(٣)؛ فيكون حضور الإمام - بمقتضى هذا الحديث — في الساعة السادسة.

والقول الثالث أنها تصح قبل الزوال بساعة؛ أي في الساعة الخامسة، وهذا اختيار الموفق، رحمه الله، واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة**...» قالوا: فمقتضى الحديث أن يكون حضور الإمام في الساعة الخامسة، وهذا القول أقرب إلى الصواب. أن يقال: الجمعة تصح قبل الزوال بنحو ساعة.

وفي المسألة أقوال أخرى، ففيها قول: أنها تصح بعد الفجر وقبل طلوع الشمس. لكن أقرب الأقوال أنها تصح في الساعة الخامسة.

قال - رحمه الله -: (**قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم يُنكر**) ولا يُستدل بما ذكر المؤلف - رحمه الله - من الآثار على صحتها من ارتفاع الشمس قيد رمح؛ لأن قوله: (صلوا قبل الزوال) صادق بما تقدم من الساعة الخامسة.

قال: (**وآخره آخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف، قاله في المبدع. وفعلها بعد الزوال أفضل**) إنما كان أفضل لوجوه:

١- موافقة لقول أكثر العلماء.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم (٨٥٨)، (٥٨٨/٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: المزارعة، باب: ما جاء في الغرس، حديث رقم (٢٣٤٩)، (١٠٨/٣)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم (٨٥٩)، (٥٨٨/٢).

(٣) سبق تخريجه.

٢- لأنها إذا صُليت قبل الزوال فقد تحصل مفسدة، وهي أن النساء في البيوت ربما إذا سمعن المؤذن يؤذن للجمعة، وكان المؤذن يؤذن قبل الزوال، فربما تعجلن وصلين قبل الزوال.

٣- لأجل أن يتحد الناس ولا يحصل بينهم اختلاف؛ لأن هذا التفاوت في الوقت ربما يكون وسيلة للتخلف عن الجمعة، بحيث يدعي بعض الناس أنه صلى الجمعة في مسجد آخر.

لكن إذا فُعلت في الساعة الخامسة فإنها تصح. أما على المشهور من المذهب فإنها تُصلى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح.

وقد صلاها قبل الزوال بوقت مبكر الشيخ عبدالله أبو بطين - رحمه الله - حينما كان قاضيًا في بلد، فإن أهل البلد أتوا إليه وأخبروه أن الغنم عدا عليها بعض قطاع الطريق، فقالوا له: إن انتظرنا الجمعة فربما فاتونا، وإن خرجنا في طلبهم فاتتنا صلاة الجمعة. فأمر رحمه الله المؤذن أن يؤذن وطلب من الناس أن يستمعوا وصلى بهم الجمعة قبل الزوال بوقت.

قال - رحمه الله -: **(فإن خرج وقتها قبل التحريمة - أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة - صلوا ظهرًا)** هذا هو المذهب، فجميع الإدراكات تتعلق بتكبيرة الإحرام، إلا إدراكًا واحدًا وهو إدراك جماعة الجمعة؛ فلا تُدرك إلا بإدراك ركعة.

والصحيح -كما تقدم - أن العبرة في الإدراك الركعة بسجدتيها، فمن أدرك ركعة بسجدتيها فقد أدرك. سواء كان هذا الإدراك في صلاة الجماعة، أو في إدراك الوقت، أو في إدراك الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(١)، وفي رواية: «**من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(٢)، وهذا يدل على أن العبرة في الإدراك بإدراك ركعة.

قال - رحمه الله -: **(قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافًا. وإلا - بأن أحرموا بها في الوقت - فجمعة كسائر الصلوات، تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت. ولا تسقط بشك في خروج الوقت)** يعني أنهم إذا شكوا هل خرج الوقت أم لا فإنه لا يخرج فلا تسقط بالشك؛ لأن الأصل بقاء الوقت، واليقين لا يزول بالشك.

قال: **(فإن بقي من الوقت قدرُ الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها، وإلا لم يجز)** أي أنه لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة فيلزمهم فعلها، وأما إذا لم يتبقَّ من الوقت ما يكفي للخطبة والصلاة فإنهم يصلون ظهرًا، كما لو قُدِّر أنه لم يتبق سوى خمس دقائق، ولا يتمكنون من الخطبة والصلاة، فحينئذ يصلون ظهرًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الشرط الثاني: حضور أربعين من أهل الوجوب.

قال المؤلف – رحمه الله –:

(الشَّرْطُ الثَّاني: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِن أَهْلِ وُجُوبِهَا) –وتقدم بيانهم– الخطبةَ والصلاةَ. قال أحمد: «بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – مصعبَ بنَ عميرٍ إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة». وقال جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقَ جمعةً وأضحى وفطرًا». رواه الدارقطني، وفيه ضعف. قاله في «المبدع».

الشرح

قال – رحمه الله –: **(الشرط الثاني: حضور أربعين من أَهْلِ وُجُوبِهَا –وتقدم بيانهم– الخطبةَ والصلاةَ)**؛ أي أن الشرط الثاني من شروط صحة صلاة الجمعة حضور أربعين من أهل وجوبها.

وكلمة (حضور) مصدر يعمل عمل فعله، وهو هنا مضاف إلى الفاعل، والمفعول هنا محذوف ويقدر بالخطبة والصلاة. والمراد بحضور الخطبة حضور أركانها، فيشترط للجمعة أن يحضر أربعون من أهل وجوبها الخطبة والصلاة.

وقوله: **(من أهل وجوبها)** يعني بأنفسهم، ممن تجب عليه بنفسه لا ممن تجب عليه بغيره.

والعلماء كافة على أن الجمعة لا تنعقد بالمسافر الذي انقطع عنه حكم السفر، خلافًا لمن قال: إنها تُصلى حيث تصلى الظهر. كالشيخ صديق حسن خان – رحمه الله – لكن هذا مخالف لما عليه أكثر العلماء، رحمهم الله، فالمذاهب الأربعة على أن الجمعة يُشترط لصحتها الاستيطان، وأنها لا تصح بالمسافر الذي انقطع عنه حكم السفر، ومن باب أولى لا تصح بالمسافر الذي لم ينقطع عنه حكم السفر.

قال: **(قال أحمد: «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جَمَّع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جُمّعت بالمدينة»، وقال جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطرًا» رواه الدارقطني[1]، وفيه ضعف. قاله في المبدع)** هذا دليل اشتراط الأربعين في الجمعة، وحديث مصعب بن عمير الذي ذكره المؤلف لا دلالة فيه على اشتراط العدد؛ لأنه يقال: إن هذا وقع اتفاقًا لا قصدًا. والقاعدة أن «**ما وقع اتفاقًا لا يكون تشريعًا**». وأما حديث جابر فهذا لو صح لكان فيصلا في الحكم، ولكنه ضعيف لا يصح.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، حديث رقم (١٥٧٩)، (٢/٣٠٦).

وقـد اختلـف العلمـاء – رحمهـم اللـه – فـي العـدد المشـترط لصـحة الجمعـة؛ فالمـذهب أنـه لابد من أربعين.

وقيـل: لابـد مـن اثنـي عشـر؛ لأن سـبب نـزول قولـه تبـارك وتعـالى: **﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـارَةً أَوْ لَهْـوًا انفَضُّـوا إِلَيْهَـا وَتَرَكُـوكَ قَائِمًـا﴾**[الجمعـة: ١١] أن الرسـول – عليـه الصـلاة والسـلام –كـان يخطـب الجمعـة وقـدمت عيـر مـن الشـام فـانفض مـن انفـض ولـم يتبـق معـه إلا نحـو اثنـي عشـر رجلا(١)، فقالوا: هذا دليل على صحة الجمعة باثني عشر.

والقـول الثالـث: تصـح بثلاثـة، وهـذا اختيـار شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة – رحمـه اللـه – وجماعـة، وقـد اسـتدلوا لـذلك بحـديث أبـي داود، رضـي اللـه عنـه –ورواه الإمـام أحمـد– أن النبي عليـه الصـلاة والسـلام قـال: «**مـا مـن ثلاثـة فـي قريـة ولا بـدو لا تقـام فـيهم الصـلاة إلا اسـتحوذ علـيهم الشـيطان**»(٢)، ولأن هـذا العـدد مطـابق للآيـة؛ لأن اللـه تبـارك وتعـالى يقـول: **﴿يَا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا نُـودِي لِلصَّـلَاةِ مِـن يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسْـعَوْا إِلَـى ذِكْـرِ اللَّـهِ﴾**[الجمعـة: ٩] فهنا مناد ومستمع وإمام. وهذا القول أصح، فالجمعة تنعقد بثلاثة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: {وإذا رأوا تجارة أو لهوًا}، حديث رقم (٤٨٩٩)، (١٥٢/٦)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها}، حديث رقم (٨٦٣)، (٥٩٠/٢).

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٧٥١٤)، (٥٠٧/٤٥)، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٥٤٧)، (١٥٠/١).

الشرط الثالث: الاستيطان

قال المؤلف رحمه الله:

(**الشـــرط الثالـــثُ**): أن يكونـوا (**بقريــةٍ مُسْــتوطِنِين**) بهــا، مبنيــة بمــا جــرت بــه العــادة، فــلا تــتم مــن مكــانين متقــاربين، ولا تصــح مــن أهــل الخيــام وبيــوت الشَّــعر ونحــوهم؛ لأن ذلــك لــم يقصــد للاســتيطان غالبًــا، وكانــت قبائــل العــرب حولــه ﷺ ولــم يــأمرهم بهــا. وتصــح بقريــة خــراب عزمــوا علــى إصــلاحها والإقامــة بهــا، (**وَتَصِــحُّ**) إقامتهــا (**فِيمَــا قَــارَبَ الْبُنْيَــانَ مِــنَ الصَّــحْرَاءِ**)؛ لأن أسـعد بـن زرارة أول مـن جمـع فـي حَــرَّة بنــي بياضــة. أخرجــه أبــو داود والــدارقطني، قــال البيهقــي: «حســن الإســناد صحيح»، قال الخطابي: «حرة بني بياضة على ميل من المدينة».

وإذا رأى الإمــام وحــده العــددَ، فــنقص؛ لــم يجــز أن يــؤمهم، ولزمــه اســتخلافُ أحدهم، وبالعكس؛ لا تلزم واحدًا منهم.

(**فَــإِنْ نَقَصُــوا**) عــن الأربعــين (**قبــل إتْمَامِهَــا**)؛ لــم يتموهــا جمعــة؛ لفقــد شــرطها، و(**اســتأنفوا ظهــرًا**)، إن لــم تمكــن إعادتهــا جمعــة. وإن بقــي معــه العــدد بعــد انفضــاض بعضهم، ولو ممن لم يسمع الخطبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم؛ أتموا جمعة.

(**ومــن**) أحــرم فــي الوقــت، و (**أَدْرَكَ مــع الْإِمَــامِ منهــا**)، أي: مــن الجمعــة (**رَكْعَــةً؛ أَتَمَّهَــا جُمُعَــةً**)؛ لحــديث أبــي هريــرة مرفوعًــا: «مَــنْ أَدْرَكَ رَكْعَــةً مِــن الــجُمُعَةِ فَقَــدْ أَدْرَكَ الصَّــلَاةَ». رواه الأثــرم. (**وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَــلَّ مِــنْ ذَلِــكَ**)؛ بــأن رفــع الإمــام رأســه مــن الثانيــة، ثــم دخــل معــه؛ (**أَتَمَّهَــا ظُهْــرًا**)؛ لمفهــوم مــا ســبق، (**إِذَا كَــانَ نَــوَى الظُّهْــرَ**)، ودخــل وقته؛ لحديث: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وإلا أتمها نفلًا.

ومـن أحـرم مـع الإمـام ثـم زُحـم عـن السـجود؛ لزمـه السـجود علـى ظهـر إنسـان أو رجلـه، فـإن لـم يمكنـه؛ فـإذا زال الزحـام. وإن أحـرم ثـم زُحـم وأُخـرج مـن الصـف فصلَّى فـذًّا لـم تصـح. وإن أُخرج في الثانية؛ نوى مفارقته، وأتمها جمعة.

الشرح

قــال المؤلــف - رحمــه الله -: (**الشــرط الثالــث**) مــن شــروط صــحة الجمعــة: (**أن يكونــوا بقريــة مســتوطنين بهــا**) لا يقـال: إنـه مكـرر مـع اشـتراط الاسـتيطان؛ لأنـه تقـدم لنـا فـي شـروط الجمعـة قولـه: (مسـتوطن)؛ لأن مـا تقـدم لبيـان مَـنْ تجـب عليـه الجمعـة، ومـا هنـا فـي ذكـر شروط الصحة.

وقولـه: (أن يكونـوا بقريـة) يعنـي ببلـد، فـالمراد بالقريـة هنـا البلـد، سـواء كـان صـغيرًا أو كبيـرًا، ولـيس المـراد بالقريـة الاصـطلاح العرفـي أنهـا المدينـة الصـغيرة، بـل القريـة تطلـق علـى المدينـة الكبيـرة، قـال الله عـز وجـل: ﴿**لِّتُنـذِرَ أُمَّ الْقُـرَى وَمَـنْ حَوْلَهَـا**﴾[الشـورى: ٧]، وقـال: ﴿ **وَكَـأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ**﴾[محمد: ١٣].

فالشرط أن يكونوا مستوطنين بقرية، سواء كانت صغيرة أم كبيرة. فيخرج بذلك ما لو كانوا في خيام كالبدو الرُّحل، فإن بيوتهم ليست بيوت استيطان وإقامة.

وقوله: (مستوطنين) خرج بذلك المسافر والمقيم على المذهب؛ لأن المسافر ليس مستوطنًا، والمقيم ليس مستوطنًا.

وأفاد كلامه رحمه الله أنه لابد أن تُقام الجمعة في نفس القرية، فلو قُدر أن أهل القرية أرادوا الخروج للنزهة خارج القرية، فأقاموا الجمعة خارج البلد فلا تصح، بل لابد من إقامتها في القرية.

قال: **(مبنية بما جرت به العادة، فلا تتم من مكانين متقاربين)** يعني لا تتم الأربعون – على القول باشتراط الأربعين – من مكانين متقاربين. فلو قُدر أن قريتين في إحداهما عشرون رجلا، وفي الأخرى عشرون رجلا، فأرادوا أن يجتمعوا ويصلوا الجمعة فلا تتم.

ووجه ذلك أن هؤلاء إذا ذهبوا إلى هؤلاء صاروا مقيمين أو مسافرين، والمسافر والمقيم لا يُحتسب من العدد.

قال: **(ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشَّعر ونحوهم)** لأن هؤلاء إقامتهم ليست إقامة استيطان؛ ولهذا قال المؤلف – رحمه الله –: **(لأن ذلك لم يُقصد للاستيطان غالبًا، وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام ولم يأمرهم بها)**؛ أي: فقد كان حول المدينة قبائل من قبائل العرب، ولم يُنقل أنهم كانوا يقيمون الجمعة، ولو كانت الجمعة واجبة على أمثال هؤلاء لكان الرسول – عليه الصلاة والسلام – أمرهم بها.

قال: **(وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها)** فلو قُدر أن قرية كانت خرابًا، لكن قدم إليها قوم وعزموا على إصلاحها والإقامة بها فتصح الجمعة منهم؛ لأنهم في حكم المستوطن.

قال – رحمه الله –: **(وتصح إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء)** لكن يُشترط أن يكون هذا المكان الذي تُقام فيه مما يُنسب إلى البلد كمصلى العيد.

وإنما نص المؤلف – رحمه الله – على هذا فقال: (وتصح إقامتها) لوجود الخلاف؛ فبعض العلماء – رحمهم الله – قال: لا تصح خارج البلد مطلقًا، حتى ولو كان مما يُنسب إلى البلد.

واستدل المؤلف على هذا فقال: **(لأن أسعد بن زرارة أول من جَمَّع في حَرَّة بني بياضة أخرجه أبو داود والدارقطني**[1]**. قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح)** وبنو بياضة بطن من الأنصار.

قال: **(قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة)** والميل نحو كيلو وستمائة متر تقريبًا.

---

(١) سنن أبي داود، تفريع أبواب الجمعة، باب: الجمعة في القرى، حديث رقم (١٠٦٩)، (٢٨٠/١)، وسنن الدارقطني، كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، حديث رقم (١٥٨٥)، (٣٠٩/٢).

قال: (**وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم**)؛ رأى هنا بمعنى اعتقد؛ فلو كان الإمام يعتقد أن العدد المشترط لصحة الجمعة أربعون، وهم يعتقدون أنها تنعقد باثني عشر؛ فإنه لا يجوز أن يؤمهم؛ لأنه يعتقد بطلان صلاتهم.

قال: (**ولزمه استخلاف أحدهم**) وحينئذ يصلي ظهرًا.

قال: (**وبالعكس لا تلزم واحدًا منهم**)؛ فلو كان الإمام يرى أنه تنعقد باثني عشر أو بثلاثة، والمأمومون يرون اشتراط الأربعين؛ فإنها لا تلزمهم؛ لأن الإمام لن يجد مَن يصلي معه، والمأمومون يعتقدون بطلان الصلاة.

قال - رحمه الله -: (**فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها لم يتموها جمعة؛ لفقد شرطها، واستأنفوا ظهرًا إن لم تمكن إعادتها جمعة**) الضمير يعود على العدد المشترط؛ أي: فإن نقص العدد المشترط عن الأربعين قبل إتمامها.

والمراد إذا نقصوا نقصًا لا ينجبر قبل خروج الوقت، فأما إذا انجبر النقص قبل خروج الوقت فإنه يجب عليهم أن يقيموا الجمعة.

قال - رحمه الله -: (**وإن بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة**) أي: إن بقي العدد المعتبر - وهو أربعون - بعد انفضاض الحاضرين الذين في الصلاة، ولو كان هذا العدد ممن لم يسمع الخطبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم فإنهم يُتمون جمعة.

وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يبقى بعد الانفضاض والنقص مع الإمام أربعون قد حضروا الخطبة؛ بأن كانوا خمسين من أول الخطبة ثم بعد الإحرام ذهب منهم عشرة فأقل، فلا إشكال في صحة الجمعة في هذه الصورة.

الصورة الثانية: أن يبقى مع الإمام بعد النقص أربعون لم يحضر بعضهم الخطبة؛ بأن حضر الخطبة أربعون، وبعد فراغ الخطبة حضر عشرة، ثم نقص عشرة ممن حضروا الخطبة، فهذه الصورة فيها خلاف، وقد قال المؤلف - رحمه الله - بصحتها؛ ولهذا قال: (ولو ممن لم يسمع الخطبة).

قال: (**ومن أحرم في الوقت، وأدرك مع الإمام منها - أي من الجمعة - ركعة أتمها جمعة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رواه الأثرم**[1]) هذه هي المسألة الوحيدة التي اعتُبر فيها الإدراك بالركعة، فلابد من إدراك الركعة بسجدتيها لإدراك الجمعة.

---

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، حديث رقم (١١٢٣)، (٣٥٦/١).

والصحيح -كما تقدم - أن جميع الإدراكات معلقة بإدراك الركعة بسجدتيها؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام -: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(١)؛ فمفهومه أن من أدرك دون ذلك لم يكن مدركًا.

وإدراك الركوع يكون بأن يدرك المأمومُ الإمامَ راكعًا ويشتركان بمقدار تسبيحة، بحيث تحصل الطمأنينة. أما لو قدر أن الإمام رفع حال فهوى المأموم فإنه لا يعد مدركًا.

قال: (**وإن أدرك أقل من ذلك؛ بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل**) المأموم (**معه أتمها ظهرًا؛ لمفهوم ما سبق**) لأنه لم يدرك، ولكنه يتمها ظهرًا بشرطين:

الشرط الأول: أن ينوي الظهر قبل تكبيرة الإحرام.

الشرط الثاني: دخول وقت صلاة الظهر؛ ولهذا قال - رحمه الله -: (**إذا كان نوى الظهر ودخل وقته؛ لحديث**: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢)).

وإنما قال: (ودخل وقته) لأن الجمعة على المذهب تصح قبل الزوال.

وقال بعض العلماء - رحمهم الله -: إنه يتمها جمعة كسائر الصلوات، حتى لو لم يدرك الركوع. قالوا: لأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام بإدراك ركعة لزمه أن يبني على صلاته بإدراك أقل من ركعة، كالمسافر يبني على صلاة الإمام سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة.

ولكن هناك فرق بين المسافر وبين هذه المسألة؛ لأن إدراك المسافر إدراك إلزام، وهنا إدراك إسقاط عدد. كما أن صلاة الظهر ليس من شرطها الجماعة، بخلاف صلاة الجمعة.

وقوله: (**إذا كان نوى الظهر**) فيه إشكال - على المذهب - وهو اختلاف نية الإمام والمأموم؛ فالإمام نوى الجمعة والمأموم نوى الظهر. وقد قالوا: هذه المسألة مستثناة من اختلاف نية الإمام والمأموم.

قال - رحمه الله -: (**وإلا أتمها نفلا**) هذا عائد على الشرطين السابقين، يعني: وإن لم يدخل وقت الظهر أو لم ينو الظهر فإنه يتمها نفلا.

والدليل على أنه يتمها نفلا إذا لم يدخل وقت الظهر أنه أحرم بفرض قبل وقته. وأما النية فلقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «**وإن لكل امرئ ما نوى**».

ولو قال: لو أدركتُ فجمعة وإن لم أدرك فظهر. فهذا لا يصح؛ للتردد. وينتظر فإن جلس التشهد يجلس معه، وإن قام فينوي الجمعة.

قال - رحمه الله -: (**ومن أحرم مع الإمام ثم زُحم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله**) أي أن من صلى مع الإمام الجمعة أو غير الجمعة وزُحم عن السجود

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله، واستدلوا بحديث عمر - رضي الله عنه -: «**إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه**»(١)؛ لكن هذا الأثر في صحته نظر.

وقال بعض العلماء - رحمهم الله -: إنه لا يسجد على ظهر أحد ولا رجله، بل يومئ غاية ما يمكنه.

والقول الثالث في المسألة: إن شاء سجد على ظهر إنسان، وإن شاء انتظر زوال الزحام.

والأقرب في مثل هذا أن يقال: إما أن يومئ، وإما أن ينتظر زوال الزحام؛ لأن سجوده على ظهر إنسان فيه شيء. وربما كان في المسجد الحرام وأمامه امرأة فلا يجوز أن يسجد على ظهرها.

قال - رحمه الله -: **(فإن لم يمكنه)** يعني السجود على ظهر إنسان أو رجله **(فإذا زال الزحام)** أي يسجد إذا زال الزحام فيتخلف عن الإمام، وتخلفه هذا يكون لعذر. والفرق بين الجمعة وبين الظهر ظاهر؛ لأن الجمعة لو فاتت لم تقضَ على صفتها بخلاف الظهر.

ثم قال المؤلف - رحمه الله -: **(وإن أحرم ثم زُحم وأُخرج من الصف فصلى فذًّا لم تصح)**؛ يعني أنه إذا أحرم ثم زُحم فصلى فذًّا لم تصح صلاته؛ لأنه منفرد خلف الصف. وقد قال النبي ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»(٢)؛ لكن إذا قلنا بصحة صلاة المنفرد خلف الصف لعذر - وهو أنه لم يجد مكانًا - فصلاته صحيحة. وهذا أصح.

قال: **(وإن أُخرج في الثانية نوى مفارقته وأتمها جمعة)** إن أُخرج في الركعة الثانية ينوي مفارقة الإمام ويتمها جمعة، وإنما يتمها جمعة مع المفارقة لأنه أدرك ركعة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢١٧)، (٣٤٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، حديث رقم (٥٦٢٩)، (٢٥٩/٣).

(٢) سبق تخريجه.

الشرط الرابع: الخطبتان.

قال المؤلف، رحمه الله:

الشرط الرابع: تقدمُ خطبتين، وأشار إليه بقوله: (**وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، والذكر هو الخطبة، ولقول ابن عمر: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس». متفق عليه. وهما بدل ركعتين لا من الظهر. (**مِن شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللهِ**) بلفظ: الحمد لله؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ كَلاَمٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِله فَهُوَ أَجْذَمُ». رواه أبو داود عن أبي هريرة.

(**وَالصَّلَاةُ على رسولِ اللهِ**) محمد (صلى الله عليه وسلم)؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى؛ افتقرت إلى ذكر رسوله؛ كالأذان، ويتعين لفظ الصلاة. (**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ**) كاملةٍ؛ لقول جابر بن سمرة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ آيات ويذكّر الناس». رواه مسلم، قال أحمد: «يقرأ ما شاء». وقال أبو المعالي: «لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم؛ كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[المدثر: ٢١]، أو ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٤]؛ لم يكف». والمذهب: لابد من قراءة آية، ولو جُنُبًا مع تحريمها. فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي، صلى الله عليه وسلم؛ أجزأ. (**وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**)؛ لأنه المقصود، قال في «المبدع»: «ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة على رسوله محمد، ثم بالموعظة، ثم القراءة، في ظاهر كلام جماعة». ولابد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان.

(و) يشترط (**حُضُورُ الْعَدَدِ الْـمُشْتَرَطِ**) لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذِكرٌ اشتُرط للصلاة فاشتُرط له العدد؛ كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا وعادوا قبل فوت ركن منها؛ بَنَوْا، وإن كثر التفريق أو فات منها ركن أو أحدث فتطهر؛ استأنف مع سعة الوقت.

ويشترط أيضًا لهما الوقتُ، وأن يكون الخطيب يصلح إمامًا فيها، والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع، والنية، والاستيطان للقدر الواجب منهما، والموالاة بينهما وبين الصلاة.

(**وَلا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ**) من الحدثين والنجس، ولو خطب بمسجد؛ لأنهما ذِكرٌ تقدم الصلاة، أشبه الأذان، وتحريمُ لبث الجنب بالمسجد لا تعلُّقَ له بواجب العبادة، وكذلك لا يشترط لهما سترُ العورة، (**ولا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَن يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ**) بل يستحب ذلك؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبها الصلاتين. ولا يشترط أيضًا حضور متولي الصلاة الخطبة.

ويبطلها كلام محرَّم ولو يسيرًا، ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: (**الشرط الرابع: تقدم خطبتين. وأشار إليه بقوله: ويشترط تقدم خطبتين؛ لقوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**[الجمعة: ٩] **والذكر هو الخطبة.**

ولقول ابن عمر: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه(1)).

هذا الشرط – أي تقدم خطبتين – يتضمن ثلاثة أمور:

١– وجود الخطبتين، فلو عُدمتا بأن صلوا بلا خطبة فلا تصح الصلاة.

٢– أن تكون الخطبتان اثنتين؛ لقوله: «خطبتين».

٣– أن تتقدما الصلاة.

والدليل على اشتراط تقدم الخطبتين:

١– قوله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**[الجمعة: ٩] فأوجب الله السعي إليهما.

٢– فعل النبي ﷺ وملازمته، فإنه – عليه الصلاة والسلام – داوم على الخطبتين ولازم فعلهما، وهذه الملازمة تدل على الوجوب.

فإن قيل: هذا من النبي – عليه الصلاة والسلام – مجرد فعل، ومن القواعد المقررة أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب؛ لأن الوجوب يستفاد بالقول أو بالفعل المفسر للقول.

يقال: إن فعل النبي – عليه الصلاة والسلام – نوعان:

أ– فعل ليس فيه قرينة تدل على الوجوب، فهذا ليس للوجوب، بل فعله يدل على المشروعية.

ب– فعل فيه قرائن على الوجوب تحتف به، فهذا يدل على الوجوب. فملازمة النبي – عليه الصلاة والسلام – لخطبة الجمعة واعتناؤه عليه الصلاة والسلام بها يدل على الوجوب.

٣– أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أوجب الاستماع إليهما فقال، عليه الصلاة والسلام: «**إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**»(2)، ولو لم يكونا واجبتين لم يكن الاستماع واجبًا؛ لأن ما لا يجب يجوز تركه، وما جاز تركه فلا استماع فيه.

قال المؤلف: **(وهما بدل ركعتين لا من الظهر)** قالوا: لأن الجمعة في الأصل أربع، فقامت الخطبتان مقام ركعتين، لا أنها ظهر مقصورة، بدليل أن من فاتته الجمعة يصلي أربعًا.

ولكن هذا فيه نظر، والصواب أن الجمعة شُرعت ركعتين. والحكمة تقتضي ذلك؛ لأن الناس جمعهم كثير، فكان من المناسب أن يُخفف عنهم في العدد.

شروط صحة الخطبتين:

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، حديث رقم (٩٢٨)، (٢/١١)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث رقم (٨٦١)، (٢/٥٨٩).

(2) سبق تخريجه.

أولا: أركان الخطبة:

قال: (**من شرط صحتهما: حمد الله بلفظ: "الحمد لله"**) فالحمد ركن، وكل ركن فهو شرط للصحة، وليس كل شرط للصحة ركنًا؛ وذلك لأن شرط الصحة أعم؛ لأنه يشمل الشرط السابق على العبادة، ويشمل أيضًا الركن الذي هو موجود في العبادة، ويشمل الواجب في العبادة.

وقوله: «بلفظ: الحمد لله» ويجزئ: أحمد الله، يعني سواء قال: الحمد لله، أو أحمد الله، لكن الحمد لله أفضل؛ لأن ذلك هو الوارد فيما أثنى الله عز وجل به على نفسه، قال الله تبارك وتعالى: **﴿الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**[الفاتحة: ٢].

قال: (**لقوله – عليه السلام –: «كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود عن أبي هريرة**(١)) وهذا الحديث رُوي بلفظ: «**كل كلام لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم**»(٢).

قال: (**والصلاة على رسول الله محمد ﷺ**) يعني أن من شرط صحتها أن يصلي على النبي ﷺ (**لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان**) هذا هو التعليل، ولكنه تعليل فيه نظر؛ لأن الذبح والوضوء يفتقر إلى ذكر الله ولا يفتقر إلى ذكر الرسول ﷺ، وكذلك الأذكار بعد الصلاة تفتقر إلى ذكر الله ولا تفتقر إلى ذكر رسوله ﷺ.

واختار شيخ الإسلام – رحمه الله – أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة لا شرط، وأوجب الشهادتين، والصلاة عليه مع الدعاء الواجب، وكذلك اختاره ابن القيم وصرح بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة، ولهذا يقول في مقدمة النونية: لا يصح لأحد خطبة ولا تشهد ولا أذان ولا صلاة حتى يشهد أنه عبد الله ورسوله.

وظاهر قول المؤلف – رحمه الله –: (والصلاة على رسول الله محمد ﷺ) عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة. وهذا هو المشهور من المذهب.

وذهب بعض أهل العلم – رحمهم الله – إلى أنه يجب أن يقرن السلام بالصلاة، وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. ولكن الصواب أن الصلاة على النبي ﷺ ليست شرطًا، ولكنها واجبة، بمعنى أنه لو تركها فالخطبة صحيحة.

قال – رحمه الله –: (**ويتعين لفظ الصلاة**) أي: فلا يكفي المعنى، فلو قال: أشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، فهذا في معنى الصلاة لكنه لا يُجزئ؛ فلابد من الصلاة بلفظ: اللهم صلِّ على محمد، ونحو ذلك.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: الهدي في الكلام، حديث رقم (٤٨٤٠)، (٤/٢٦١).

(٢) سبق تخريجه.

قال – رحمه الله –: (**وقراءة آية كاملة**) أي أن يقرأ في كل خطبة آية كاملة، وهذا احتراز مما لو قرأ آية غير كاملة.

ولابد في الآية أن تستقل بالمعنى، فلو قال: ﴿**ثُمَّ نَظَرَ**﴾[المدثر:٢١] أو: ﴿**مُدْهَامَّتَانِ**﴾[الرحمن:٦٤] فهما آيتان، لكنهما لا تستقلان بمعنى، فلا يجزئ كما يأتي.

قال: (**لقول جابر بن سمرة: كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس. رواه مسلم**[1]. **قال أحمد: يقرأ ما شاء. وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله: ﴿ ث ث ﴾ أو ﴿ ئو ﴾ لم يكف**) لأن المقصود من قراءة الآية أن تستقل بالمعنى.

والدليل على وجوب قراءة الآية ما ذكره من حديث جابر، رضي الله عنه، وعللوا ذلك بأن قالوا: إن المقصود بالخطبة الوعظ، ولا واعظ أشد من القرآن، قال الله – عز وجل –: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ**﴾[يونس: ٥٧]، وقال تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[النحل: ٩٠].

فلا واعظ غير القرآن؛ فكان لابد من قراءة آية في كل خطبة، ولابد أن تكون هذه الآية مما يستقل بمعنى.

ولكن القول بإيجاب قراءة آية فيه شيء من النظر والصواب أنه متى حصلت الموعظة والتذكير ولو بغير الآية فإن الخطبة تصح؛ لأن اشتراط قراءة الآية ليس عليه دليل صريح. وإذا كان المقصود هو الموعظة فمتى حصلت الموعظة والتذكير فإنه يجزئ.

قال: (**والمذهب: لابد من قراءة آية ولو جنبًا مع تحريمها؛ فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم؛ أجزأ**).

من المعلوم أن قاعدة المذهب أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن، وإذا كان لا يجوز له قراءة القرآن فقراءته محرمة، والمحرم لا يعتد به؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2]؛ وقراءة الآية محرمة وعلى هذا فلا يعتد بها شرعًا، وإذا لم يعتد بالقراءة شرعًا، فكأنه لم يقرأ، وحينئذ لا تصح خطبته. ولكنهم هنا خالفوا – رحمهم الله – فقالوا: يصح أن يقرأ وهو جنب مع التحريم.

قال – رحمه الله –: (**والوصية بتقوى الله عز وجل**) الوصية هي العهد بأمر مهم، وهو هنا: تقوى الله عز وجل؛ سواء قال: اتقوا الله، أو عليكم تقوى الله، أو ما أشبه ذلك.

وجماع التقوى اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، بحيث لا يفقدك حيث أمرك، ولا يجدك حيث نهاك.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث رقم (٨٦٢)، (٢/٥٨٩).

(٢) سبق تخريجه.

قال بعضهم: التقوى أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى الله على نور من الله تخشى عقاب الله.

وقال بعضهم في التقوى:

خلِّ الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقى

واعمل كماشٍ فوق أرض الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى

قال: (**لأنه المقصود**) فالمقصود من الخطبة حث الناس على تقوى الله عز وجل.

وظاهر كلامه – رحمه الله – أنه لا يشترط في الخطبتين التشهد بقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» وهذا هو المذهب، فالتشهد سنة، مع ورود الأمر به في الخطبة، والنبي ﷺ كان إذا خطب يتشهد.

والقول الثاني في هذه المسألة أن من شروط صحة الخطبة التشهد، بأن يأتي بلفظ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، وهو الصحيح.

قال – رحمه الله –: (**قال في المبدع: ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة على رسوله محمد، ثم بالموعظة، ثم القراءة. في ظاهر كلام الجماعة، ولابد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان**).

فالحاصل أن أركان الخطبة: الحمد، والصلاة، والموعظة، وقراءة آية. فلابد من هذه الأربعة في الخطبة الأولى وفي الخطبة الثانية.

ووجه الترتيب ظاهر؛ فإنه يبدأ بحق الله، ثم بحق النبي عليه الصلاة والسلام، ثم بحق عموم المسلمين.

ثانيًا: حضور العدد المشترط:

قال – رحمه الله –: (**ويشترط حضور العدد المشترط**) أي أنه لابد أن يحضر العدد المشترط وهو أربعون (**لسماع القدر الواجب**) والقدر الواجب سماعه من الخطبة هو أركانها فقط.

فلو قُدِّرَ أن أربعين شخصًا حضروا الجمعة وأتى الخطيب بالأركان فحمد الله، وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام، وقرأ آية، ووعظ، ثم بدأ يستطرد في خطبته، فقاموا في الخطبة الأولى، وقبيل الفراغ حضروا أركان الخطبة الثانية، ثم ذهبوا، وقبل الصلاة حضروا فتصح الجمعة. فالواجب في سماع الخطبة أن يسمعوا أركان الخطبة.

ولكن ظاهر السنة، بل ظاهر القرآن، يدل على وجوب سماع الخطبة جميعها؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[الجمعة: ٩].

قال: (**لأنه ذكر اشتُرط للصلاة فاشتُرط له العدد كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا وعادوا قبل فوت ركن منها بَنَوا**) أي أنه إن نقص العدد المشترط وعادوا قبل فوات ركن بنوا على ما مضى، وفوت ركن بأن فاتهم الحمد مثلا فلا تصح الجمعة، بل لابد أن يحضر الأربعون أركان الخطبة الأربعة.

قال: (**وإن كثر التفريق**) مراده - رحمه الله - بكثرة التفريق ما لو سكت حينما انفضوا حتى طال الفصل، أما لو استمر فيها ولم يفتهم ركن منها فإنها تصح.

قال: (**أو فات منها ركن**) أي: فات هؤلاء الذين انفضوا ركن (**أو أحدث فتطهر**) وطال الفصل، فإنه يجب الاستئناف.

مثاله: أربعون رجلا حضروا الجمعة، فحضروا الحمد والصلاة، ثم أحدث أحدهم فذهب يتوضأ، وأثناء ذلك قرأ الخطيب؛ فلا تصح الجمعة؛ ولذلك قال: (**استأنف مع سعة الوقت**) فإن ضاق الوقت صلوا ظهرًا.

ولكن هذا الأمر لا دليل عليه؛ وقد تقدم أن القول الراجح في العدد المطلوب للجمعة ثلاثة.

ثالثًا: أن تكونا في الوقت:

قال: (**ويشترط أيضًا لهما الوقت**)؛ أي أن تكون الخطبتان في الوقت. ووقت الجمعة من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى خروج وقت الظهر. فلو خطب بهم يوم الخميس فلا تصح، أو بعد أن صلى الفجر فلا تصح؛ لأنها ليست في الوقت.

رابعًا: أن يصلح الخطيب إمامًا فيهما:

قال: (**وأن يكون الخطيب يصلح إمامًا فيها**) احترازًا من المسافر والمقيم؛ فإن المسافر لا يصح أن يكون إمامًا في الجمعة، وكذلك المقيم.

والفقهاء - رحمهم الله - يقسمون الناس إلى ثلاثة أقسام: مستوطن، ومقيم، ومسافر.

فالمستوطن تجب عليه الجمعة بنفسه، والمقيم تلزمه بغيره لا بنفسه، والمسافر لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره. فالذي تصح إمامته من هؤلاء هو المستوطن، وأما المسافر والمقيم فلا يصح أن يكون خطيبًا.

ولكن الصواب أن إمامة المسافر صحيحة، فهو لا تلزمه الجمعة، لكن لما أقيمت الجمعة صارت واجبة عليه بغيره. والقاعدة في هذا أن «**كل من حضر الجمعة فإنه يصح أن يكون إمامًا وخطيبًا**».

خامسًا: الجهر بهما:

قال: (**والجهر بهما**) أي يُشترط الجهر؛لأنه إذا لم يجهر لم يحصل المقصود، فلو قام خطيبٌ وتحدث فيما بينه وبين نفسه فهذه لا تُسمى خطبة؛ لأن الخطبة إسماع الغير موعظةً، ومع عدم الإسماع لا يصدُق عليها أنه خطبة، ولأن من هدي النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه كان يجهر كما في حديث جابر أنه كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته(١).

قال: (**بحيث يُسمع العدد المعتبر**) فالواجب أن يسمع العدد المعتبر وهو أربعون، فلو كان المسجد كبيرًا متسعًا ولا يسمعه من في المسجد جميعًا لكن يسمعه من حوله وهو نحو خمسين فيجزئ.

قال – رحمه الله –: (**حيث لا مانع**) فإن كان هناك مانع يحول بين سماعهم ولولاه لسمعوا فتصح. فلو قُدِّرَ أنه كان يخطب ثم عَلَتْ أصوات سيارات أو طائرات أو رعد فلم يتمكنوا من السماع بسبب ذلك فإنها تصح. وكذلك لو كان بعضهم ضعيف السمع ولولا المانع لسمع فيجزئ.

سادسًا: النية:

قال – رحمه الله –: (**والنية**) فلابد في الخطبة من النية؛ لأن الخطبة عبادة، فلابد فيها من النية.

سابعًا: الاستيطان:

قال: (**والاستيطان للقدر الواجب منهما**) احترازًا مما لو فعلها في سفينة؛ فلو قُدر أن جماعة في سفينة أو باخرة وسوف يقدمون على بلدهم، فنووا صلاة الجمعة في السفينة وشرع الخطيب في الخطبة فحمد الله وصلى على النبي وقرأ آية ووعظ، وذلك قبل أن يصلوا إلى البلد، فالخطبة لا تصح؛ لأنه يُشترط في الخطبة أن يكونوا مستوطنين.

ثامنًا: الموالاة بينهما وبين الصلاة:

قال: (**والموالاة بينهما وبين الصلاة**) فيُشترط المولاة بين الخطبتين، وبين الخطبتين والصلاة.

وحدُّ الموالاة ألا يفرق بينهما إلا بمقدار وضوء وصلاة ركعتين ونحو ذلك. فحد الموالاة هنا كحد الموالاة في المجموعتين، ومعلوم أنه يُشترط في الصلاتين المجموعتين ألا يفرق بينهما إلا بمقدار وضوء خفيف وصلاة ركعتين.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٧)، (٥٩٢/٢).

وسبب الموالاة أن الخطبتين عبادة واحدة، فإذا فرق بينهما ولم يوالِ فقد فرق بين أجزاء العبادة.

واشتُرطت الموالاة بين الخطبتين والصلاة؛ لأن الخطبة شرط لصحة الصلاة، والشرط يلي المشروط. ولأن الجميع عبادة واحدة لكنها عبادة ذات أجزاء.

ما لا يُشترط للخطبتين:

قال: (**ولا يُشترط لهما الطهارة**) أي لا يشترط في الخطبتين الطهارة (**من الحدثين والنجس**) وهذا لا إشكال فيه، لكن الإشكال فيما تقدم من أنه من شرط صحة الخطبتين قراءة آية، فيُشكل أن يصحَّ أن يقرأ وهو محدثٌ حدثًا أكبر؛ لكنهم - رحمهم الله - خالفوا القاعدة هنا فقالوا: يقرأ الآية ولو كان جنبًا، ويُعتد بها، مع التحريم.

قال: (**ولو خطب بمسجد**) لو هنا إشارة خلاف؛ لأن بعضهم قال: إذا خطب بمسجد فلابد من الطهارة، وهو كذلك.

قال: (**لأنهما ذكرٌ تقدم الصلاة أشبه الأذان**) ومعلوم أن الأذان يصح من الجنب.

قال: (**وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلُّقَ له بواجب العبادة**) فالجنب يحرم عليه أن يمكث في المسجد، لكن لا تعلق له بصلاة الجمعة والخطبة.

قال: (**وكذلك لا يُشترط لهما سترُ العورة**) وليس المراد أنه يخطب عاريًا، بل المراد: ستر العورة الواجب سترها. فلو خطب وعليه ثوب فبدا شيء من عورته فإن الخطبة صحيحة.

قال - رحمه الله -: (**ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة بل يستحب ذلك؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبها الصلاتين**) فلا يشترط أن يتولى الخطبتين واحد، فلو خطب الخطبة الأولى شخص، والثانية شخص، والصلاة شخص صح.

ولذلك يلغز بها فيقال: عبادة واحدة بدنية محضة تصح من اثنين، وهي الخطبتان. والصلاة معهما عبادة تصح من ثلاثة.

قال - رحمه الله -: (**ولا يُشترط أيضًا حضور متولي الصلاة الخطبةَ**) لكن هذا مقيد بما لم يكن من العدد المشترط؛ فلا يُشترط أن مَنْ يتولى الصلاة يحضر الخطبة، فلو قدر أن الإمام الذي يصلي لم يحضر الخطبة ولا شيئًا من أركانها فيجوز أن يُصلي بهم، لكن بشرط ألا يكون من العدد المعتبر؛ لأنه إذا كان من العدد المعتبر فالخطبة لا تصح أصلا.

ما يُبطل الخطبتين:

قال: (**ويبطلها كلام محرم ولو يسيرًا**) والكلام المحرم كسب وشتم، فلو تكلم بكلام محرم بأن سب أحدًا أو شتمه أو لعنه أو قبحه تبطل الخطبة؛ لأنه فعل في العبادة محرمًا

يعود إلى ذات العبادة، فالخطبة المقصود منها الموعظة والتذكير والذكر، وهذا ينافي مقصود الخطبة.

والكلام أثناء الخطبة إذا كان لحاجة ومصلحة فإنه لا بأس به، بل قد يكون مطلوبًا.

قال: **(ولا تُجزئ بغير العربية مع القدرة)** فإذا كان يتمكن من العربية فإنه لا يجزئ أن يخطب بغيرها. وظاهر كلامه - رحمه الله - سواء كان الذي يخطب بهم عربًا أو عجمًا. وفُهِمَ من قوله: "مع القدرة" أنه إذا لم يكن قادرًا بأن كان أعجميًّا فتصح بغير العربية.

أما اشتراط اللغة العربية فشرط واجب فيما إذا كان يخطب بعرب أو بقوم لا يتكلمون سوى العربية؛ لأنه إذا خطب بغير اللغة العربية لم يحصل المقصود من الخطبة. لكن إذا كان يخطب بقوم عجم، بحيث لو خطب بالعربية لم يفهموه ولو خطب بلغتهم فهموه فالصواب أنه يخطب بلغتهم؛ لأن اللغة العربية في مثل هذا لا يُتعبد بها.

فإن كانوا قسمين عربًا وعجمًا، فإن كان الأكثر العرب غُلِّبوا، وإن كان الأكثر العجم فيخطب بلغتهم، وإن تساووا تُغلب العربية.

وبعض الناس سلك مسلكًا جمع فيه بين اللغتين، بأن يخطب بالعربية ثم يترجم، فهذا لا بأس به، لكن هذا فيه تطويل؛ لأن الخطبة الواحدة ستكون ثنتين؛ فالأولى أن يخطب بالعربية ثم يُترجم بعد الصلاة.

وإذا كان الخطيب يخطب بالعربية ويجتمع معه غير العرب من جنسيات مختلفة فقام شخص يترجم لكل جنسية من الجنسيات فهذا لا بأس به.

ومما يُقترح في الحرم المكي أن يُعطى مَنْ لا يتكلمون العربية سماعات، ويجلس المترجم في مكان خاص فيترجِم لهم الخطبة؛ لأنهم ينفضُّون بعد الصلاة ولا ينتظرون الترجمة.